كتاب الوافي

تأليف

العلامة المحقق المولى محمد محسن

المشتهر بالفيض الكاشاني

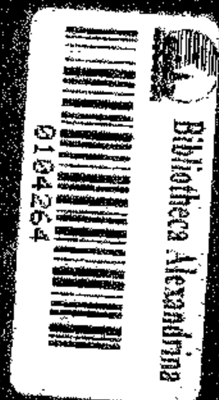
الجزء

الحادي عشر

من الوافي

مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام العامة

اصفهان



كتاب الوافي

للمحدّث

الفاضل والحكيم العارف الكامل محمد محسن المشتهر

بالفيض الكاشاني قدس سره

من منشورات

مكتبة الإمام أميرالمؤمنين عليّ عليه السّلام العامّة

إصفهان



الجزء الثاني عشر

القسم الأوّل



التعريف

الكتاب: .... الوافي

المؤلّف: المحدّث الفاضل والحكيم العارف الكامل المولى محمّد محسن المشتهر بالفيض الكاشاني.

النّاشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليّ عليه السّلام (إصفهان).

التحقيق: في مركز التحقيقات الدّينيّة والعلميّة في مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليّ (ع).

بإهتام وإشراف: مؤسّس المكتبة العَلَم الحُجّة المجاهد حجّة الإسلام والمسلمين الحاج السيّد كمال الدين فقيه إيماني (دامت بركاته).

الطّبعة: .... الأُولى

طُبع منه: ٢٠٠٠

تاريخ النّشر: .... محرّم الحرام ١٤١٥ هـ. ق، تير ١٣٧٣ هـ. ش

تلفون المكتبة: .... إصفهان ٢٨١٠٠٠ و ٢٨٢٠٠٠

الجزء الثاني عشر

القسم الأوّل

چاپ نشاط ـ اصفهان

كتاب الوافي

كلمة المكتبة

بسم الله الرّحمٰن الرّحيم

قال الله: إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ

الإصلاح الثّقافي فوقَ كلّ إصلاح

الإمام الخميني

إنّ ثورة شعبنا المسلم المظفّرة، والتي انتصرت وأثمرت بفضل العناية الإلهيّة ورعاية الإمام المهدي عجّل الله فرجه الشّريف، وقيادة الإمام الخميني الحكيمة، والتي هي بحقّ ثورة عميقة الجذور، ونهضة شاملة لم يشهد الغرب ولا الشرق مثيلاً لها، لم تكن في حقيقتها ذات بعد واحد، بل هي كالإسلام الذي وصفت به واستلهمت منه تشمل جميع الجوانب الماديّة والمعنويّة في حياة هذه الأمّة.

ومن هنا فإنّ الثورة لم تتناول تغيير الجوانب الماديّة فقط، بل تغيير النهج الثّقافي والتربوي والبنيان الفكري هو الهدف الآخر في ظلّ هذا التحوّل العظيم.

على أنّ من الوسائل الصحيحة لإزالة هذه الثّقافة الطاغوتيّة البائدة وإحلال الثّقافة الإسلاميّة الرّاشدة محلّها هو دعوة المفكّرين والكتّاب والمحقّقين إلى إعادة التّحقيق والدّراسة والتحليل لقضايا الإسلام ومعارفه السّامية ونشر

ما يتمخّض عن هذا السّعي الجديد في أوساط الجماهير المسلمة ليتسنىٰ لهذا الشعب الثائر المسلم من هذا الطريق أن يتعرّف على المزيد من جوانب الثّقافة الإسلاميّة الأصيلة وبنحو أعمق وأفضل يتناسب مع التحوّل الجديد، وبصورة تمكّنه من التحرّر الكامل من قيود التبعيّة الفكريّة والثّقافيّة للشرق أو الغرب.

بل وينبغي تحقيقاً لهذا الهدف العظيم أن لا يكتفي بما ينتجه المفكّرون والكتّاب المعاصرون، بل تجب الإستفادة من التّراث الفكري الإسلامي العظيم الذي خلّفه المفكّرون والكتّاب الإسلاميّون الملتزمون في العهود الماضية وما تركوه من أفكار قيّمة تخدم الوعي الإسلامي المطلوب والتي ترقد علىٰ رفوف المكتبات في شكل مخطوطات تنتظر الإخراج المناسب لروح ومتطلّبات هذا العصر.

من هنا عزمت **«مكتبة الإمام أمير المؤمنين العامّة في اصفهان»** تحت رعاية العالم المجاهد حجّة الإسلام والمسلمين السيّد كمال فقيه إيماني دامت بركاته علىٰ طبع ونشر وإحياء هذه المصنّفات القيّمة لتكون بذلك قد خطت خطوة أُخرىٰ في سبيل الإصلاح الثّقافي والفكري للجيل الحاضر الذي دعا إليه إمام الأُمّة، وجعله فوق كلّ إصلاح.

وقد حقّقت الهيئة التأسيسيّة نجاحات في هذا السّبيل، فهي بعد تأسيسها لمكتبة مجهّزة تجهيزاً كاملاً في مدينة العلم والجهاد اصفهان، توفّر للشباب فرصة المطالعة ولأرباب الفكر أجواء التحقيق لما تحتويه من كتب قيّمة ومؤلّفات نفيسة متنوّعة، أقدمت علىٰ طبع ونشر سلسلة جليلة من المؤلّفات والكتب النافعة حسب ما هو مدرج في الفهرست الملحق بهذا الكتاب.

وهي في هذا الوقت الذي تقدّم فيه خيرة شباب هذا الشعب المسلم دماءهم الطاهرة لإغناء هذه الثورة وصيانتها ويتطلّب من كل مسلم أن يقدّر تلك التضحيات، ترجو أن يكون هذا المشروع أداء لبعض ذلك الواجب، راجية أن تجلب هذه الخدمة الثقافيّة رضاه سبحانه وعناية إمامنا الغائب المهدي عجّل الله

فرجه الشّريف، وترضي شعبنا المسلم المجاهد الصامد والله وليّ التوفيق.

إنّ المكتبة قامت بطبع الكتب التالية والبحوث القيّمة في شتّىٰ المجالات، وهي:

١ ـ تفسير شبّر.

٢ ـ معالم التوحيد في القرآن الكريم.

٣ ـ خلاصة عبقات الأنوار ـ حديث النّور.

٤ ـ خطوط كلّي اقتصاد در قرآن وروايات.

٥ ـ الإمام المهدي عند أهل السّنّة ج ١ ـ ٢.

٦ ـ معالم الحكومة في القرآن الكريم.

٧ ـ الإمام الصادق والمذاهب الأربعة.

٨ ـ معالم النّبوّة في القرآن الكريم ١ ـ ٣.

٩ ـ الشؤون الإقتصاديّة في القرآن والسّنّة.

١٠ ـ الكافي في الفقه، تأليف الفقيه الأقدم أبي الصّلاح الحلبي.

١١ ـ أسنى المطالب في مناقب عليّ بن أبي طالب، لشمس الدّين الجزري الشافعي.

١٢ ـ نزل الأبرار بما صحّ من مناقب أهل البيت الأطهار، للحافظ محمّد البدخشاني.

١٣ ـ بعض مؤلّفات الشهيد الشيخ مرتضى المطهّري.

١٤ ـ الغيبة الكبرىٰ.

١٥ ـ اليوم الموعود.

١٦ ـ الغيبة الصّغرىٰ.

١٧ ـ مختلف الشيعة «كتاب القضاء»، للعلاّمة الحلّي (ره).

١٨ ـ الرسائل المختارة، للعلاّمة الدواني والمحقّق ميرداماد.

١٩ ـ الصحفية الخامسة السجّاديّة.

٢٠ ـ نموداري از حكومت عليّ (ع).

٢١ ـ منشورهاي جاويد قرآن (تفسير موضوعي).

٢٢ ـ مهدي منتظر در نهج البلاغة.

٢٣ ـ شرح اللُّمعة الدّمشقيّة، ١٠ مجلّد.

٢٤ ـ ترجمة وشرح نهج البلاغة، ٤ مجلّد.

٢٥ ـ في سبيل الوحدة الإسلاميّة.

٢٦ ـ نظرات في الكتب الخالدة.

٢٨ ـ الوافي، وهو الكتاب الذي بين يديك للمحدِّث الحكيم الفيض الكاشاني (قدِّس سرِّه).

٢٩ ـ ده رساله، للفيض الكاشاني.

كما أنّ لديها كتب أُخرىٰ تحت الطّبع، وستصدر بالتوالي إن شاء الله تعالىٰ.

إدارة المكتبة ـ اصفهان

١٥/ شعبان/ ١٤٠٦ هـ

الفهـرس

بسم الله الرّحمٰن الرّحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ثمّ على أهل بيت رسول الله ثمّ على رواة أحكام الله ثمّ على من انتفع بمواعظ الله جلّ وعزّ.

كتاب النكاح والطّلاق والولادات

وهو الثاني عشر من أجزاء كتاب الوافي تصنيف محمّد بن مرتضى المدعو بمحسن أيّده الله.

الآيـــات:

قال الله سبحانه ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَو مَا مَلَكَتْ أَيمَانُهُمْ فَانَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ العَادُونَ﴾[1].

بيـــان:

«حافظون» يضبطونها ويمنعونها عن المباشرة، وعدّاه بعلى لاستعلاء الحافظ على المحفوظ عليه؛ لأنّه متفضّل عليه به أو إلاّ حال كونهم وألين على أزواجهم أو أنّهم يلامون إلاّ على أزواجهم، «العادون» المتجاوزون حدود الله.

١. المؤمنون/ ٥ ـ ٧.

أبواب
بدء النكاح والحثّ عليه
واختيار الزّوج ومن يحلّ ومن يحرم

أبواب
بدء النكاح والحثّ عليه
واختيار الزّوج ومن يحلّ ومن يحرم

الآيـــات:

قال الله سبحانه وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا[1].

وقال عزّ اسمه وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ * وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ[2].

وقال عزّ اسمه وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَن يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدانٍ فَإِذا أُحْصِنَّ فَإِن أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى

١. الأعراف / ١٨٩.

٢. النور / ٣٢ ـ ٣٣.

المُحْصَنَاتِ مِنَ العَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ العَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ[١].

وقال تعالى وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلاً * حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَواتُكُمْ وَعَمّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَواتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبائِبُكُمُ اللاّتي في حُجُورِكُم مِن نِسَائِكُمُ اللاتي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً * وَالمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيمَانُكُمْ كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوالِكُم مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ[٢].

وقال جلّ ذكره وَلاَ تَنْكِحُوا المُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنْكِحُوا المُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللهُ يَدْعُوا إِلَى الجَنَّةِ وَالمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ[٣].

وقال جلّ ذكره وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الكَوَافِرِ[٤].

وقال جلّ اسمه وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي اليَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا[٥].

١. النساء / ٢٥.
٢. النساء / ٢٢ ـ ٢٤.
٣. البقرة / ٢٢١.
٤. الممتحنة / ١٠.
٥. النساء / ٣.

بيـــان:

«الأيامىٰ» جمع أيّم، وأصلها أيائم، قُلبت كاليتامىٰ، والأيم التي لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً، وكذلك الرجل والخطاب للأولياء والسادات، «إن يكـونوا فقراء» أي لا تجعلوا الفقر مانعاً من النكاح سابقاً كان أو لاحقاً، «وليسـتعفف» المشهور في تفسيرها ليجتهدوا في قمع الشهوة وطلب العفّة بـالرياضة لتسكـين شهوتهم كما قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم «يا معشر الشبّان من استطاع منكم الباءة فليتزوّج، ومن لم يستطع فعليه بـالصّوم فـإنّه له وجـاء» والبـاءة الجماع، والوجاء أن يرضّ أنثيا الفحل رضّاً شديداً يذهب بشهوة الجماع، أراد أنّ الصوم يقطع النّكاح كما يقطعه الوجاء، قالوا الآية الأولىٰ وردت للنّهي عن ردّ المؤمن وترك تزويج المؤمنة لأجل فقرهما، والثانية لأمر الفقير بالصبر علىٰ ترك النكاح حذراً من تعبة حالة الزواج فلا تناقض، ويأتي للآية تفسير آخر في باب أنّ التزويج يزيد في الرزق إن شاء الله.

«طولاً» قـدرة وغـنىٰ، «إن يـنكح المـحصنات» أي الحـرائـر العـفيفات، والإحصان الإعفاف، وصفت به الحرائر لإحصانهنّ عـن أحـوال الإمـاء من الابتذال والامتهان، «والله أعلم بإيمانكم» يعني ما أنتم مكلّفون إلاّ بظاهر الحال، فكلّ من يظهر الإيمان فهو مؤمن ومؤمنة عندكم فاحكموا به، فنكاحهما جـائز ولستم مؤاخذين إن كانا منافقين، «بعضكم من بعض» كلّ من ولد آدم فلا تأبوا نكاح الإماء فإنّ المدار على الجنسية والإيمان، «مُحصَنات» تزوّجوهنّ عفائف، «غير مُسافِحات» غير زانيات من السّفح وهو صبّ المني، فانّ الزّاني لا يحصل منه بفعله إلاّ ذلك، «أخدان» أخلاّء في السر يزنون بهنّ، «فإذا أحصنّ» تزوّجن، من أحصن الرّجل تزوّج، وأحصنه التزوّج فهو محصَن بالفتح أي أمن من الزّنا، وقيل أسلمن فأحصنهنّ الاسلام كما تحـصنهنّ الأزواج، وقـرئ بـفتح الهـمزة والصّاد، «من العذاب» من الحدّ المقرّر في الزّنا.

«العنت» الإثم الذي يحصل بسبب الزّنا لغلبة الشّهوة أو الحدّ المترتّب عليه، وأصله انكسار العظم بعد الجبر، فاستعير لكلّ مشقّة وضرر، «وإن تصبروا» عن نكاح الإماء باحتمال شدّة العزوبة، «خير لكم» من تزويجكم بها واحتمال سوء معاشرتهنّ والعار اللاّحق بكم وبأولادكم بسببه، وقد ورد في الخبر الحرائر صلاح البيت والإماء خراب البيت، «إلاّ ما قد سلف» ـ يعني في الجاهلية ـ، فانّكم معذورون فيه، «والمحصّنات من النساء» أي المزوّجات ما دمن في نكاح أزواجهنّ والمعتدّات، «إلاّ ما ملكت أيمانكم» حدث لهنّ استرقاق أمّا باشتراء أو اتهاب أو ميراث أو سبي، ويدخل فيه إذا فسخ العقد بينهما وبين مملوكه ولا بدّ في الكلّ من العدّة، «كتاب الله عليكم» كتب الله كتاباً عليكم وفرض فريضة، «إن تبتغوا» ارادة أن تبتغوا أو بدل اشتمال لما محصنين متعفّفين أو متزوّجين تزوّجاً شرعيّاً، «ولا تمسكوا» لا تعتدوا والعصمة ما يتمسّك به من عقد أو سبب، وفسّر هنا بالنكاح، «ألاّ تقسطوا في اليتامىٰ» لا تعدلوا إذا تزوّجتم فيهنّ فتزوّجوا غيرهنّ ممّن طاب لكم من اللاّتي لاتقدرون على عدم العدل لعشيرتهنّ كذا قيل، وقيل كانوا إذا وجدوا يتيمة ذات مال وجمال تزوّجوها فربّما تجتمع عند أحد منهم عدّة منهنّ فيقصرون فيما وجب عليهم لهنّ وقيل غير ذلك، ويستفاد من بعض الأخبار سقوط شيء من القرآن هنا بين الشّرط والجزاء، «مثنىٰ ثنتين» ثنتين وكذا أخواه والخطاب للجميع أي ليأخذ كلّ واحد منكم ثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً أو مختلفاً ولو قيل أو لدل على أحدها فقط دون الجمع فلا يجوز القسمة إلاّ على وجه واحد، «أدنىٰ» أقرب، «أن لاتقولوا» أن لاتميلوا من عال الميزان إذا مال أو أن لاتجوروا من عال الحاكم في حكمه إذا جار.

- ١ -

باب
بدء النّكاح وأصله

٢٠٧٢٦ - ١ (الفقيه - ٣: ٣٧٩ رقم ٤٣٣٦) زرارة قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن خلق حوّاء وقيل له: إنّ أُناساً عندنا يقولون إنّ الله عزّ وجلّ خلق حوّاء من ضلع آدم الأيسر الأقصىٰ[١]، فقال «سبحان الله وتعالىٰ عن ذلك علوّاً كبيراً يقولون من يقول[٢] هذا إنّ الله تبارك وتعالى لم يكن له من القدرة ما يخلق لآدم زوجة من غير ضلعه؟! ويجعل للمتكلّم من أهل التشنيع سبيلاً الى الكلام أن يقول: إنّ آدم كان ينكح بعضه بعضاً إذا كانت من ضلعه ما لهؤلاء، حكم الله بيننا وبينهم!!».

ثمّ قال عليه السلام «إنّ الله تعالى لمّا خلق آدم عليه السلام من طين

١. قوله «خلق حوا من ضلع آدم الأيسر» يزعمون أنّ الرجل أنقص ضلعاً من المرأة وليس كذلك بالحس والتجربة، بل أضلاعها متساوية في اليمين واليسار، وتكذيب الامام (عليه السلام) لهذا الحديث مؤيّد بالحس ولا يحتاج إلىٰ التأويل والتكلف الذي ارتكبه المصنّف وغيره. «ش».

٢. في نسخ الفقيه المصحّحة يقول من يقول ولعلّه أظهر. «عهد». في الفقيه المطبوع: أيقول من يقول.

وأمر الملائكة فسجدوا له ألقىٰ عليه السبات ثمّ ابتدع له حوّاء فجعلها في موضع النقرة التي بين وركيه وذلك لكي تكون المرأة تبعاً للرّجل، فأقبلت تتحرّك فانتبه لتحرّكها، فلمّا انتبه نوديت أن تنحّي عنه، فلمّا نظر اليها نظر الى خلق حسن يشبه صورته غير أنّها أنثىٰ، فكلّمها فكلّمته بلغته، فقال لها: مَنْ أنتِ؟ قالت: خلق خلقني الله كما ترىٰ، فقال آدم عليه السلام عند ذلك: يا ربِّ ما هذا الخلق الحسن قد آنسني قربه والنظر اليه؟ فقال الله تعالى: يا آدم هذه أَمَتي حوّاء، أفتحبّ أن تكون معك تؤنسك وتحدّثك وتكون تبعاً لأمرك؟ فقال: نعم يا ربّ ولك عليَّ بذلك الحمد والشكر ما بقيت، فقال له عزّ وجلّ: فاخطبها إليَّ فإنّها أَمَتي وقد تصلح لك أيضاً زوجة للشهوة، وألقى الله عليه الشهوة وقد علّمه قبل ذلك المعرفة بكلّ شيء.

فقال: يا ربّ فانّي أخطبها إليك فما رضاك لذلك؟ فقال تعالى: رضائي أن تعلّمها معالم ديني، فقال: ذلك لك يا ربّ عليَّ إن شئت ذلك لي، فقال عزّ وجلّ وقد شئت ذلك وقد زوّجتكها، فضمّها اليك، فقال لها آدم: إليَّ فاقبلي، فقالت له: لا بل أنت فاقبل إليَّ، فأمر الله آدم أن يقوم اليها، ولو لا ذلك لكان النساء هنَّ يذهبن الى الرِّجال حتّى يخطبن على أنفسهنَّ، فهذه قصّة حوّاء عليها السلام».

بيــــان:

قال في الفقيه: وأمّا قول الله عزّ وجلّ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً﴾[1]، [فإنّه روي

١. النساء / ١.

أنّه عزّ وجلّ خلق من طينتها زوجها وبثّ منهما رجالاً كثيراً ونساء][١]. والخبر الذي روي «أنّ حوّاء خُلِقَت مِن ضلع آدم الأيسر» صحيح، ومعناه من الطينة التي فضلت من ضلعه الأيسر، فلذلك صارت أضلاع الرِّجال أنقص من أضلاع النساء بضلع.

أقول: لعلّه أُشير بالضّلع الأيسر الى الجهة التي تلي عالم الكون فانّها أضعف من الجهة التي تلي الحقّ، وأُشير بنقصان أضلاع الرِّجال من الجهة اليسرى الى أنّ جهة الكون في الرجال أنقص من جهة الحق وبالعكس منهما في النساء فإنّ الظاهر عنوان الباطن وسرّ الله لا يناله إلاّ أهل السرّ وهذا تأويل الحديث وسرّه وهو لا ينافي تفسيره وظاهره بأنّ حوّاء خلقت ممّا فضل من طينة آدم لأجل نقصان ضلعه، وأمّا العامّة فزعموا أنّها خلقت من الضّلع بعد تمام خلق الضلع وهو فاسد، فالتكذيب في كلام المعصوم عليه السلام إنّما رجع الىٰ ما فهموه من حمل الحديث على المعنى الفاسد دون أصل الحديث فانّ ما ذكره في الفقيه من أنّها خلقت من الطينة التي فضلت من ضلعه الأيسر مرويّ عن النّبيّ صلّى الله عليه واله وسلّم، رواه في العلل ومعناه ما ذكره طاب ثراه.

وفي تفسير العيّاشي عنه صلّى الله عليه واله وسلّم: إنّ الله تبارك وتعالى قبض قبضة من طين فخلطها بيمينه وكلتا يديه يمين، وخلق منها آدم وفضل فضلة من الطين فخلق منها حوّاء، فلا تنافي بين الأخبار بحمد الله.

٢٠٧٢٧ ـ ٢ (الفقيه ـ ٣: ٣٨١ رقم ٤٣٣٧) زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام «انّ آدم ولد له شيث وانّ اسمه هبة الله، وهو أوّل وصيّ أوصى اليه من الآدميّين في الأرض، ثمّ ولد له بعد شيث يافث، فلمّا أدرك أراد الله أن يبلغ بالنسل ما ترون وأن يكون ما جرىٰ به القلم من تحريم ما حرّم الله

١. ما بين المعقوفين أثبتناه من الفقيه المطبوع

من الأخوات على الأُخوة.

أنزل الله بعد العصر في يوم الخميس حوراء من الجنّة اسمها نُزلة، فأمر الله عزّ وجلّ آدم أن يزوِّجها من شيث فزوّجها منه، ثمّ أنزل بعد العصر من الغد حوراء من الجنّة واسمها مُنزلة فأمر الله عزّ وجلّ آدم أن يزوِّجها من يافث فزوّجها منه، فولد لشيث غلام وولد ليافث جارية، فأمر الله سبحانه آدم حين أدركا أن يزوِّج ابنة يافث من ابن شيث فـفعل، وولد الصفوة من النبيّين والمرسلين من نسلهما، ومعاذ الله أن يكون ذلك على ما قالوا من أمر الأُخوة والأَخوات».

٣-٢٠٧٢٨ (الفقيه - ٣: ٣٨٢ رقم ٤٣٣٨) القاسم بن عروة، عن العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إنّ الله تعالى أنزل على آدم حوراء من الجنّة فزوّجها أحد ابنيه، وتزوّج الآخر ابنة الجان، فما كان في الناس من جمال كثير أو حُسن خلق فهو من الحوراء، وما كان منهم من سوء خلق فهو من ابنة الجانّ».

٤-٢٠٧٢٩ (الكافي - ٥: ٥٦٩) محمّد، عـن أحمـد، عـن الحسـين، عـن صفوان، عن خالد بن اسماعيل، عن رجل من أصحابنا من أهل الجبل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ذكرت له المجوس وأنّهم يقولون نكاح كنكاح ولد آدم وانّهم يحاجّونا بذلك.

فقال «أمّا أنتم فلا يحاجّونكم به لمّا أدرك هبة الله قـال آدم: يـا ربّ زوِّج هبة الله فاهبط الله عزّ وجلّ له حوراء فولدت له أربعة غـلمة، ثمّ رفعها الله فلمّا أدرك ولد هبة الله قال: يا ربّ زوِّج ولد هبة الله فأوحى الله عزّ وجلّ إليه أن يخطب الى رجل من الجنّ وكان مسلماً أربع بنات له على

ولد هبة الله فزوّجهنّ فما كان من جمال وحلم فمن قبل الحوراء والنبوّة وما
كان من سفه أو حدّة فمن الجنّ».

-٢-

باب
حبّ النساء وغلبتهنّ

٢٠٧٣٠ـ١ (الكافي ـ ٥: ٣٢٠) الثلاثة، عن اسحاق بن عمّار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «من أخلاق الأنبياء حبّ النّساء»[١].

٢٠٧٣١ـ٢ (الكافي ـ ٥: ٣٢٠) محمّد، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن

(الفقيه ـ ٣: ٣٨٤ رقم ٤٣٥١) أبان، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ما أظنّ رجلاً يزداد في الايمان خيراً إلاّ ازداد للنِّساء حبّاً».

٢٠٧٣٢ـ٣ (الكافي ـ ٥: ٣٢١) عليّ، (عن أبيه)[٢]، عن صالح بن السنديّ، عن جعفر بن بشير، عن أبان، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٠٣ رقم ١٦١٠ بهذا السند أيضاً.
٢. أثبتناه من الكافي المطبوع.

السلام قال «ما أظنّ رجلاً يزداد في هذا الأمر خيراً إلاّ إزداد حبّاً للنّساء».

بيــان:

أراد بهذا الأمر التشيّع ومعرفة الإمام.

٢٠٧٣٣ ـ ٤ (الفقيه ـ ٣: ٣٨٤ رقم ٤٣٥٠) أبو مالك الحضرمي، عن أبي العبّاس قال: سمعت الصادق عليه السلام يقول «العبد كلّما ازداد للنّساء حبّاً ازداد في الإيمان فضلاً».

٢٠٧٣٤ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٣٢٠) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن[1]

(الفقيه ـ ٣: ٣٨٢ رقم ٤٣٤١) معمر بن خلّاد قال: سمعت عليّ بن موسى الرضا عليه السلام يقول «ثلاث من سنن المرسلين: العطر، وإحفاء الشعر، وكثرة الطروقة».

بيــان:

«إحفاء الشعر» بالمهملة المبالغة في قصّها وإزالتها، «والطروقة» الزوجة وكلّ امرأة طروقة زوجها وكلّ ناقة طروقة فحلها كذا في النّهاية قال هي فعولة بمعنى مفعولة.

٢٠٧٣٥ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٣٢٠) الخمسة، عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٠٣ رقم ١٦١١ بهذا السند أيضاً.

سكين النخعي، وكان تعبّد وترك النساء والطّيب والطعام، فكتب الى أبي عبدالله عليه السلام يسأله عن ذلك، فكتب اليه «أمّا قولك في النّساء، فقد علمت ما كان لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم من النّساء، وأمّا قولك في الطعام فكان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يأكل اللّحم والعسل».

٢٠٧٣٦ ـ ٧ (الكافي ـ ٥: ٣٢١) الثلاثة، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ما أحببت من دنياكم إلاّ الطّيب والنّساء».

٢٠٧٣٧ ـ ٨ (الكافي ـ ٥: ٣٢١) ابن أبي عمير، عن بكار بن كردم وغير واحد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: جعل قرّة عيني في الصلاة ولذّتي في النّساء».

٢٠٧٣٨ ـ ٩ (الكافي ـ ٥: ٣٢١) الاثنان، عن الوشّاء، عن حمّاد بن عثمان، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: جعل قرّة عيني في الصلاة ولذّتي من الدنيا النّساء وريحانتيّ الحسن والحسين عليهما السلام».

٢٠٧٣٩ ـ ١٠ (الكافي ـ ٥: ٣٢١) محمّد، عن سلمة بن الخطّاب، عن عليّ ابن حسّان، عن بعض أصحابنا، قال: سألنا أبو عبدالله عليه السلام «أي الأشياء ألذّ؟» قال: فقلنا غير شيء، فقال هو عليه السلام «ألذّ الأشياء مباضعة النّساء».

بيـــان:

«المباضعة» المجامعة.

٢٠٧٤٠ـ ١١ (الكافي ـ ٥ : ٣٢١) العدّة، عن البرقي، عن الحسن بن أبي قتادة، عن رجل، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال «ما تلذّذ النّاس في الدنيا والآخرة بلذّة أكثر لهم لذّة من النِّساء وهو قول الله عزّ وجلّ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالبَنِينَ... الى آخر الآية»[1] ثمّ قال «وإنّ أهل الجنّة ما يتلذّذون بشيء من الجنّة أشهىٰ عندهم من النِّكاح لا طعام ولا شراب».

٢٠٧٤١ـ ١٢ (الكافي ـ ٥ : ٣٢٢) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن الجعفري، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال[2]:

(الفقيه ـ ٣: ٣٩٠ رقم ٤٣٧١) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «ما رأيت من ضعيفات الدِّين وناقصات العقول أسلب لذي لبّ منكنّ».

٢٠٧٤٢ـ ١٣ (الكافي ـ ٥ : ٣٢٢) أحمد[3]، عن الحجّال، عن غالب بن عثمان، عن عقبة بن خالد قال: أتيت أبا عبدالله عليه السلام فخرج إليّ ثمّ قال «يا عقبة شغلنا عنك هؤلاء النِّساء».

١. آل عمران / ١٤.

٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٠٤ رقم ١٦١٢ بهذا السند أيضاً.

٣. في الكافي المطبوع والمرآة: أحمد بن الحجّال، والصحيح ما هو في الأصل.

-٣-

باب
كراهيّة العزوبة والحضّ على النِّكاح

٢٠٧٤٣ ـ ١ (الكافي ـ ٥ : ٣٢٨) العدّة، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن القدّاح[١].

(الكافي ـ ٥ : ٣٢٨) العدّة، عن سهل، عن الأشعري، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٣٨٤ رقم ٤٣٤٦) القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام

(الفقيه) عن أبيه

(ش) قال «ركعتان يصلّيها المتزوّج أفضل من سبعين ركعة يصلّيها أعزب».

١. أورده في التهذيب ٧: ٢٣٩ رقم ١٠٤٤ بهذا السند أيضاً.

٢٠٧٤٤ ـ ٢ (الفقيه ـ ٣: ٣٨٤ رقم ٤٣٤٧) وقال: قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم «لركعتان يصلّيهما متزوّج أفضل من رجل أعزب يقوم ليله ويصوم نهاره».

٢٠٧٤٥ ـ ٣ (الفقيه ـ ٣: ٣٨٤ رقم ٤٣٤٧) وروي أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال «أكثر أهل النّار العزّاب».

٢٠٧٤٦ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٣٢٨) ابن بندار، عن البرقي، عن الجاموراني، عن ابن أبي حمزة، عن كليب الأسديّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: من تزوّج أحرز نصف دينه».

٢٠٧٤٧ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٣٢٨) وفي حديث آخر فليتّق الله في النصف الآخر أو الباقي.

٢٠٧٤٨ ـ ٦ (الفقيه ـ ٣: ٣٨٣ رقم ٤٣٤٢) ابن أبي حمزة، (عن أبي حمزة، عن أبي بصير ـ خ ل)، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلاّ أنّه قال في النصف الباقي.

٢٠٧٤٩ ـ ٧ (الكافي ـ ٥: ٣٢٩) عنه، عن محمّد بن عليّ، عن عبدالرحمن ابن خالد، عن محمّد الأصمّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال[١]:

(الفقيه ـ ٣: ٣٨٤ رقم ٤٣٤٨) قال رسول الله صلّى الله عليه

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٣٩ رقم ١٠٤٥ بهذا السند أيضاً.

واله وسلّم «رذّال موتاكم العزّاب».

٢٠٧٥٠ ـ ٨ (الكافي ـ ٥: ٣٢٩ و ٦: ٢) الثلاثة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لمّا لقيَ يوسف أخاه قال: يا أخي كيف استطعت أن تتزوّج النّساء بعدي؟ فقال: إنّ أبي أمرني، وقال: إن استطعت أن تكون لك ذرّيّة تثقل الأرض بالتّسبيح فافعل».

٢٠٧٥١ ـ ٩ (الفقيه ـ ٣: ٣٨٢ رقم ٤٣٤٠) عمرو بن شمر [عن جابر][١]، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليهما السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه واله وسلّم: ما يمنع المؤمن أن يتّخذ أهلاً لعلّ الله أن يرزقه نسمة، تثقل الأرض بلا إله إلاّ الله».

بيــــان:
«النسمة» محرّكة الانسان.

٢٠٧٥٢ ـ ١٠ (الفقيه ـ ٣: ٣٨٣ رقم ٤٣٤٤) ابن رئاب، عن محمّد أنّ أبا عبدالله عليه السلام قال «إنّ رسول الله صلّى الله عليه واله وسلّم قال: تزوّجوا فانّي مكاثر بكم الأُمم غداً (في ـ خ ل) يوم القيامة حتى أنّ السقط يجيء محبنطئاً على باب الجنّة فيقال له: أُدخل [الجنّة][٢] فيقول: لا حتّى يدخل أبواي [الجنّة][٣] قبلي».

بيــــان:
«مكاثر» غالب بكثرة يُقال كاثرته فكثرته إذا غلبته وكنت أكثر منه،

١ ـ ٣. أثبتناه من الفقيه.

والمحبنطي بالحاء والطاء المهملتين وتقديم الباء الموحّدة على النون يهمز ولا يهمز هو المتغضب المتلئ غيظاً المستبطئ للشيء وقيل هو الممتنع امتناع طلبة لا امتناع إباء.

٢٠٧٥٣ ـ ١١ (الكافي ـ ٥ : ٣٢٩) محمّد، عن أحمد، عن القاسم، عن جدّه، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: تزوّجوا فانّ رسول الله صلّى الله عليه واله وسلّم قال: من أحبّ أن يتّبع سنّتي فانّ من سنّتي التّزويج».

٢٠٧٥٤ ـ ١٢ (الكافي ـ ٥ : ٣٢٨) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن عليّ بن الحكم، عن صفوان بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه واله وسلّم: تزوّجوا وزوّجوا ألا فمن حظّ أمرئ مسلم إنفاق قيمة أيّمة وما من شيء أحبّ إلى الله عزّ وجلّ من بيت يعمر في الاسلام بالنّكاح وما من شيء أبغض الى الله عزّ وجلّ من بيت يخرب في الاسلام بالفرقة ـ يعني الطّلاق ـ» ثمّ قال أبو عبدالله عليه السلام «إنّ الله جلّ وعزّ إنّما أكّد في الطّلاق وكرّر فيه القول من بغضه للفرقة».

بيـــان:

الإنفاق التزويج والإخراج والقيمة المنتصبة يعني من حظّ المرء المسلم وسعادته أن يخطب اليه نساؤه المدركات من بناته وأخواته لايكسدن كساد السلع التي لاتنفق.

٢٠٧٥٥ ـ ١٣ (الفقيه ـ ٣ : ٣٨٣ رقم ٤٣٤٣) عبدالله بن الحكم، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه واله وسلّم ما بُنِيَ بناء في الاسلام أحبّ الى الله من التّزويج».

٢٠٧٥٦ ـ ١٤ (الفقيه ـ ٣: ٣٨٥ رقم ٤٣٥٢) ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عمّن سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول «أكثر الخير في النساء».

٢٠٧٥٧ ـ ١٥ (الفقيه ـ ٣: ٣٨٥ رقم ٤٣٥٥) قال عليّ بن الحسين سيّد العابدين عليهما السلام «من تزوّج لله عزّ وجلّ ولصلة الرّحم توجّه الله تعالى بتاج الملك».

٢٠٧٥٨ ـ ١٦ (الكافي ـ ٥: ٣٢٩) ابن بندار وغيره، عن البرقي، عن ابن فضّال والأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «جاء رجل الى أبي عليه السلام فقال له: هل لك من زوجة؟ فقال: لا، فقال أبي عليه السلام: ما أُحبّ أنّ الدنيا وما فيها لي وإنّي بتُّ ليلة وليست لي زوجة.

ثمّ قال: لركعتان يصلّيها رجل متزوّج أفضل من رجل أعزب يقوم ليله ويصوم نهاره، ثمّ أعطاه أبي سبعة دنانير، وقال: تزوّج بهذه، ثمّ قال أبي: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: اتّخذوا الأهل فانّه أرزق لكم»[1].

٢٠٧٥٩ ـ ١٧ (الكافي ـ ٥: ٣٢٩) عنه، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن أبي الحسن عليه السلام مثله وزاد فيه فقال محمّد بن عبدالله: جعلت فداك فأنا ليس لي أهل فقال «أليسَ لكَ جَواري أو قال: أُمّهات أولاد؟» قال: بلىٰ قال «فأنت لست بعزب»[2].

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٣٩ رقم ١٠٤٦ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٤٠ رقم ١٠٤٨ بهذا السند أيضاً.

٢٠٧٦٠ـ١٨ (التهذيب ـ ٧: ٤٠٥ رقم ١٦١٩) التّيملي، عن ابن بقّاح، عن صفوان، عن ابن المغيرة، عن أبي الحسن عليه السلام قال «جاء رجل الى أبي جعفر عليه السلام» ...الحديث الى قوله نهاره.

ـ ٤ ـ

باب
أنّ التّزويج يزيد في الرزق

٢٠٧٦١ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٣٣٠) البرقي، عن الجاموراني، عن ابن أبي حمزة، عن محمّد بن يوسف التميميّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: من ترك التّزويج مخافة العيلة فقد أساء ظنّه بالله، إنّ الله عزّ وجلّ يقول إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ[1].

٢٠٧٦٢ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٣٣٠) الثلاثة، عن أبان، عن حريز

(الفقيه ـ ٣: ٣٨٥ رقم ٤٣٥٣) ابن أبي عمير، عن حريز، عن الوليد بن صبيح قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «من تركَ التّزويج مخافة الفقر فقد أساء الظنّ بالله عزّ وجلّ

(الفقيه) إنّ الله تعالى يقول إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ

١. النور / ٣٢.

فَضْلِهِ[١]».

٣-٢٠٧٦٣ (الفقيه - ٣: ٣٨٥ رقم ٤٣٥٤) وقال النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم «مَن سرّه أن يلقى الله طاهراً مطهّراً فليلقه بزوجة، ومن ترك التّزويج مخافة العيلة فقد أساء الظنّ بربّه عزّ وجلّ».

٤-٢٠٧٦٤ (الكافي - ٥: ٣٣٠) محمّد، عن ابن عيسىٰ وأخيه بنان، عن عليّ بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «جاء رجل الى النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فشكى اليه الحاجة فقال: تزوّج، فتزوّج فوسّع عليه».

٥-٢٠٧٦٥ (الكافي - ٥: ٣٣٠) عليّ، عن أبيه، عن صالح بن السنديّ، عن جعفر بن بشير، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أتىٰ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم شابّ من الأنصار فشكىٰ اليه الحاجة، فقال له: تزوّج، فقال الشابّ: انّي لأستحيي أن أعود الى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم.

فلحقه رجل من الأنصار فقال: إنّ لي بنتاً وسيمة فزوّجها إيّاه، قال: فوسّع الله عليه، قال: فأتى الشابّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فأخبره، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: يا معشر الشّباب عليكم بالباءة».

بيــان:

«الوسيم» الحسن الوجه والشّاب بالفتح جمع وَاسم.

١. النور / ٣٢.

٢٠٧٦٦ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٣٣٠) العدّة، عن البرقي، عن الجاموراني، عن ابن أبي حمزة، عن المؤمن، عن اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الحديث الذي يرويه النّاس حقّ أنّ رجلاً أتى النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فشكى اليه الحاجة فأمره بالتّزويج ففعل، ثمّ أتاه فشكى اليه الحاجة فأمره بالتّزويج حتّى أمره ثلاث مرّات؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام «نعم هو حقّ» ثمّ قال عليه السلام «الرزق مع النّساء والعيال».

٢٠٧٦٧ ـ ٧ (الكافي ـ ٥: ٣٣١) البرقي، عن محمّد بن عليّ، عن حمدويه بن عمران، عن ابن أبي ليلىٰ قال: حدّثني عاصم بن حميد قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فأتاه رجل فشكى اليه الحاجة فأمره بالتزويج، قال: فاشتدّت به الحاجة فأتى أبا عبدالله عليه السلام فسأله عن حاله فقال له: اشتدّت بي الحاجة قال «ففارق».

ثمّ أتاه فسأله عن حاله فقال: أثريت وحسنت حالي فقال أبو عبدالله عليه السلام «إنّي أمرتك بأمرين أمر الله بهما، قال الله عزّ وجلّ وَأَنْكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنْكُمْ ـ الىٰ قوله ـ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ[1] وقال وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلّاً مِن سِعَتِهِ[2]».

بيـــان:

«أثريت» كثر مالي.

١. النور / ٣٢.
٢. النساء / ١٣٠.

٨-٢٠٧٦٨ (الكافي ـ ٥: ٣٣١) القمي، عن بعض أصحابه، عن صفوان، عن ابن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَىٰ يُغْنِيَهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ[١]، قال «يتزوّجون حتّى يغنيهم الله من فضله».

بيـــان:

هذا التفسير لا يلائم عدم الوجدان إلاّ بتكلّف ويحتمل سقوط لفظة «لا» من أوّل الحديث أو نقول المراد بالتّزويج التمتّع كما يأتي في باب كراهيّة المتعة مع الاستغناء.

٩-٢٠٧٦٩ (الفقيه ـ ٣: ٣٨٣ رقم ٤٣٤٥) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «اتّخذوا الأهل فإنّه أرزق لكم».

١٠-٢٠٧٧٠ (الفقيه ـ ٣: ٣٨٧ رقم ٤٣٦١) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «تزوّجوا للرّزق فإنّ لهنّ البركة[٢]».

١. النور / ٣٣.
٢. في الفقيه: تزوّجوا الزُّرق فإنّ فيهنّ البركة.

ـ ٥ ـ

باب
من سعىٰ في التّزويج

٢٠٧٧١ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٣٣١) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: أفضل الشّفاعات أن تشفع بين اثنين في نكاح حتّى يجمع الله بينهما»[١].

٢٠٧٧٢ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٣٣١) العدّة، عن أحمد، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من زوّج عزباً كان ممّن ينظر الله اليه يوم القيامة»[٢].

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٠٥ رقم ١٦١٨ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٠٤ رقم ١٦١٧ بهذا السند أيضاً.

-٦-

باب
اختيار الزّوجة

٢٠٧٧٣ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٣٣٢) العدّة، عن أحمد، عن عثمان

(التهذيب ـ ٧: ٤٠٢ رقم ١٦٠٤) التيملي، عن ابن بقاح، عن عثمان، عن ابن مسكان، عن بعض أصحابه قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «إنّما المرأة قلادة فانظر ما تقلّده» قال: وسمعته يقول «ليس المرأة خطر لا لصالحتهنّ ولا لطالحتهنّ، أمّا صالحتهنّ فليس خطرها الذّهب والفضّة بل هي خير من الذّهب والفضّة، وأمّا طالحتهنّ فليس التّراب خطرها بل التراب خير منها».

٢٠٧٧٤ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٣٣٢) الأربعة

(التهذيب ـ ٧: ٤٠٢ رقم ١٦٠٣) التّيملي، عن عمرو بن عثمان، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام.

(التهذيب) عن أبيه عليه السلام

(ش) قال «قال النّبيّ صلّى الله عـليه وآله وسـلّم: اخـتاروا لنطفكم فإنّ الخال أحد الضّجيعين».

بيـــان:
أي كما أنّ الأب ضجيع ابنه ومربّيه فقد يكون الخال ضجيعه ومربّيه، فكما أنّه يكتسب من أخلاق الأب كذلك يكتسب من أخلاق الخال.
وفي حديث آخر تخيّروا لنطفكم فإنّ الأبناء يشبه الأخوال.

٢٠٧٧٥ ـ ٣ **(الكافي ـ ٥: ٣٣٢)** باسناده قال: قال رسـول الله صـلّى الله عليه وآله وسلّم «انكحوا الأكفّاء وانكحوا فيهم واختاروا لنطفكم»[١].

٢٠٧٧٦ ـ ٤ **(الفقيه ـ ٣: ٤٧٢ رقم ٤٦٤٨)** ابن أبي عمير، عن يحيىٰ بن عمران، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الشجاعة في أهل خراسـان، والباءة في أهل بربر، والسّخاء والحسد في العرب، فتخيّروا لنطفكم».

٢٠٧٧٧ ـ ٥ **(الكافي ـ ٥: ٣٣٢)** باسناده قال:

(الفقيه ـ ٣: ٣٩١ رقم ٤٣٧٧) قام النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم خطيباً فقال «أيّها الناس إيّاكم وخضراء الدِّمن» قيل: يا رسول الله وما خضراء الدِّمن؟ قال «المرأة الحسناء في منبت السّوء».

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٠٣ رقم ١٦٠٨ بهذا السند أيضاً.

بيـــان:

«الدِّمن» جمع دمنة وهي ما يلبده الابل والغنم بأبوالها وأبعارها في مرابضها، فربّما نبت فيها النبات الحسن النضير.

٢٠٧٧٨ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٣٣٢) العدّة، عن سهل، عن ابن أسباط

(التهذيب ـ ٧: ٤٠١ رقم ١٦٠٠) التيملي، عن ابن أسباط، عن عمّه، عن محمّد قال: قال أبو جعفر عليه السلام «أتىٰ رجل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يستأمره في النكاح، فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: انكح، وعليك بذات الدِّين تَرِبَت يداك».

بيـــان:

«يستأمره» يستشيره، «تَرِبَت يداك» أي لا أصبت خيراً، يُقال ترب الرجل أي افتقر أي لصق بالتراب، وأترب إذا استغنىٰ.

قال ابن الأثير: وهذه الكلمة جارية علىٰ ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر بها كما يقولون: قاتله الله، وقيل معناها: لله درّك، قال وكثيراً ترد للعرب ألفاظ ظاهرها الذّم وإنّما يريدون بها المدح، كقولهم لا أب لك ولا أُمّ لك.

٢٠٧٧٩ ـ ٧ (الكافي ـ ٥: ٣٣٣) ابن بندار، عن البرقي، عن أبيه، عن أحمد ابن النّضر، عن بعض أصحابه، عن اسحاق بن عمّار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «من تزوّج امرأة يريد مالها ألجأه الله الى ذلك المال».

٢٠٧٨٠ ـ ٨ (الكافي ـ ٥: ٣٣٣) الخمسة، عن[١]

(الفقيه ـ ٣: ٣٩٢ رقم ٤٣٨٠) هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا تزوّج الرّجل المرأة لجمالها أو لمالها وكّلَ الى ذلك، وإذا تزوّجها لدينها رزقه الله الجمال والمال».

بيـــان:

«وكّل الىٰ ذلك» أي لم يوفّقه الله لنيل حسنها والتمتّع من مـالها أو لم يحسنها في نظره ولم يمكّنه الانتفاع بمالها.

وفي الفـقيه «لم يـرزق ذلك» مكـان «وكّـل الى ذلك» واللّـفظتان متقاربتان في المعنىٰ.

٢٠٧٨١ ـ ٩ (التهذيب ـ ٧: ٣٩٩ رقم ١٥٩٢) التّيملي، عن ابـن زرارة، عن الحسن بن علي، عن علي بن عقبة، عن العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه واله وسلّم: من تزوّج امرأة لا يتزوّجها إلاّ لجمالها لم يَرَ فيها ما يحبّ، ومن تزوّجها لمالها لا يتزوّجها إلاّ له وكّله الله اليه، فعليكم بذات الدِّين».

٢٠٧٨٢ ـ ١٠ (الكافي ـ ٧: ٣٩٩ رقم ١٥٩٦) عنه، عن محمّد وأحمـد، عن عليّ بن يعقوب، عن مروان بن مسلم، عن العجلي، عن أبي جـعفر عليه السلام قال "حدّثني جابر بن عبدالله أنّ النّبيّ صلّىٰ الله عليه واله وسلّم قال: من تزوّج امرأة لمالها وكّله الله اليه، ومن تزوّجها لجمالها رأىٰ

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٠٣ رقم ١٦٠٩ بهذا السند أيضاً.

فيها ما يكره، ومن تزوّجها لدينها جمع الله له ذلك».

٢٠٧٨٣ ـ ١١ (الكافي ـ ٥: ٣٣٣) العدّة، عن أحمد وسهل جميعاً، عن السرّاد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «جاء رجل الى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال: يا رسول الله إنّ لي بنت عمّ قد رضيت جمالها وحسبها ودينها ولكنّها عاقر، فقال: لا تزوّجها إنّ يوسف بن يعقوب عليهما السلام لقيَ أخاه فقال: يا أخي كيف استطعت أن تتزوّج النّساء بعدي؟

فقال: إنّ أبي أمرني وقال: إن استطعت أن تكون لك ذرّية تثقل الأرض بالتسبيح فافعل قال: قال: وجاء رجل من الغد الى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال له مثل ذلك فقال: تزوّج سوءاء ولوداً فانّي مكاثر بكم الأمم يوم القيامة» قال: فقلت لأبي عبدالله عليه السلام: وما السّوءاء؟ قال «القبيحة».

٢٠٧٨٤ ـ ١٢ (الكافي ـ ٥: ٣٣٣) السرّاد، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: تزوّجوا بكراً ولوداً ولا تزوّجوا حسناء جميلة عاقراً، فانّي أباهي بكم الأمم يوم القيامة».

٢٠٧٨٥ ـ ١٣ (الكافي ـ ٥: ٣٣٣) الثلاثة، عن أحمد بن عبدالرحمن، عن اسماعيل بن عبدالخالق، عمّن حدّثه قال: شكوت الى أبي عبدالله عليه السلام قلّة ولدي وأنّه لا يولد لي، فقال لي «إذا أتيت العراق فتزوّج امرأة ولا عليك أن تكون سوءاء» قلت: جعلت فداك ما السوءاء؟ قال «امرأة

فيها قبح فانّهنّ أكثر أولاداً».

٢٠٧٨٦ ـ ١٤ (الكافي ـ ٥: ٣٣٤) العدّة، عن سهل، عن عليّ بن سعيد الرقّي، عن الجعفري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لرجل: تزوّجها سوءاء ولوداً ولا تتزوّجها حسناء جميلة عاقراً فانّي مباه بكم الأمم يوم القيامة أوَما علمت أنّ الولدان تحت العرش يستغفرون لآبائهم يحضنهم ابراهيم وتربّيهم سارة في جبل من مسك وعنبر وزعفران».

٢٠٧٨٧ ـ ١٥ (الفقيه ـ ٣: ٣٩٢ رقم ٤٣٧٨) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «اعلموا أنّ المرأة السوداء[1] إذا كانت ولوداً أحبّ من الحسناء العاقر».

٢٠٧٨٨ ـ ١٦ (الكافي ـ ٥: ٣٣٤) العدّة، عن سهل وأحمد، عن

(التهذيب ـ ٧: ٤٠٠ رقم ١٥٩٨) السرّاد، عن ابن رئاب، عن عبدالأعلىٰ بن أعين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: تزوّجوا الأبكار فانّهنّ أطيب شيء أفواهاً».

وفي حديث آخر «وأنشفه أرحاماً»، وأدرّ شيء أخلافاً، وأفتح شيء أرحاماً، أما علمتم أنّي أُباهي بكم الأُمم يوم القيامة حتى بالسّقط يظلّ

١. هكذا في الأصل والمطبوع من الفقيه ولكن في الفقيه المخطوط «قب» السوداء «السوءاء ـ خ ل».

محبنطئاً على باب الجنّة فيقول الله عزّ وجلّ: ادخل الجنّة فيقول: لا أدخل حتّى يدخل أبواي قبلي فيقول الله عزّ وجلّ لملك من الملائكة: ائتني بأبويه فيأمر بهما الى الجنّة فيقول: هذا بفضل رحمتي اليك».

بيـــان:

في التهذيب: أطيب شيء أخلاقاً بالقاف، وأحسن شيء أخلافاً بالفاء، وأفتح شيء أرحاماً، مقتصراً على هذه الثلاث من دون اشارة الى حديث آخر ثمّ ساق الحديث الى آخره.

يُقال نشف الثوب العرق والحوض الماء إذا شربه، ولعلّ نشف الرحم كناية عن قلّة رطوبة فرجها أو شدّة قبوله للنطفة، والدّر اللّبن إذا كثر وسال، والأخلاف جمع خلف بالكسر وهو الضرع، والمحبنطئ مضئ تفسيره[1].

١. بيان الحديث رقم المتسلسل ٢٠٧٥٢.

-٧-

باب
ما يحمد من صفات النِّساء

١-٢٠٧٨٩ (الكافي - ٥: ٣٣٥) محمّد، عن ابن عيسى، عن مالك بن أشيم، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

(الفقيه - ٣: ٣٨٧ رقم ٤٣٦٢) قال أمير المؤمنين عليه السلام «تزوّج سمراء عيناء عجزاء مربوعة، فإن كرهتها فعليّ مهرها».

٢-٢٠٧٩٠ (الكافي - ٥: ٣٣٥) سهل، عن بكر بن صالح، عن مالك بن أشيم، مثله بأدنىٰ تفاوت[1].

بيـــان:

«سمراء» ذات منزلة من البياض والسواد، «عيناء» العظيم سواد عينها في سعة، «عجزاء» العظيمة العجز، «مربوعة» بين الطويلة والقصيرة.

١. أورده في التهذيب - ٧: ٤٠٣ رقم ١٦٠٧ بهذا السند أيضاً.

٢٠٧٩١ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٣٣٤) العدّة، عن سهل، عن البزنطي

(التهذيب ـ ٧: ٤٠٢ رقم ١٦٠٢) التّيملي، عن معاوية بن حكيم، عن البزنطي، عن ابن المغيرة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سمعته يقول «عليكم بذوات الأوراك فإنّهنّ أنجب».

بيــــان:
«الأوراك» جمع الورك بالفتح والكسر وككتف وهي ما فوق الفخذ.

٢٠٧٩٢ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٣٣٥) الإثنان، عن أحمد بن محمّد بن عبدالله قال: قال لي الرضا عليه السلام «إذا نكحت فانكح عجزاء».

٢٠٧٩٣ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٣٣٥) العدّة، عن البرقي، عن بعض أصحابنا رفع الحديث قال:

(الفقيه ـ ٣: ٣٨٨ رقم ٦٣٦٣) كان النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم إذا أراد تزويج امرأة بعث من ينظر اليها ويقول للمبعوثة «شمّي ليتها، فإن طاب ليتها طاب عَرفها، وانظري الى كعبها فان درم كعبها عظم كعثبها»[1].

بيــــان:
قال في الفقيه: اللّيت بالكسر صفحة العنق، والعرف: الرّيح الطّيّبة، قال الله

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٠٢ رقم ١٦٠٦ بهذا السند مثله.

تعالىٰ ﴿وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ﴾[1] أي طيّبها لهم [وقد قيل إنّ العَرف العود الطيّب الرِّيح][2]، وقوله عليه السلام: درم كعبها أي كثر لحم كعبها، ويقال امرأة دَرماء إذا كانت كثيرة لحم القدم، والكعب، والكعثب: الفرج[3].

٢٠٧٩٤ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٣٣٥) أحمد، عن أبيه، عن عليّ بن النّعمان، عن أخيه داود بن النّعمان[4]، عن الخزّاز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّي

١. محمّد / ٦.
٢. ما بين المعقوفين أثبتناه من الفقيه.
٣. قوله «والكعثب: الفرج» الكعثب بتقديم الثاء المثلّثة على الباء الموحّدة، أعلى الفرج حيث يرىٰ منه عند قيام المرأة عريانه، وإنّما يُقال له الكعثب إذا كان ممتلأً نـاتئاً، تكتنز اللّحم يزيد به جمال المرأة وتهيج به شهوة الوقـاع، وهـو ممـدوح في شرع الاسلام؛ لأنّ الشهوة مكثرة للنسل واللّذّة في الجماع توجب سلامة الزوجين والولد.
وعظم الفرج وكثرة لحمهِ وسمنه علامة توجّه الحرارة الغريزية إلىٰ أسافل المرأة وعناية طبيعتها بفرجها ورحمها، فيجيء الولد منه أسلم وأقوىٰ، إذ كلّما قوىٰ عناية الطبيعة بعضو من الأعضاء صار العضو أعظم وأسمن، ألا ترىٰ إنّ اليمين ولو من رجل واحد أقوىٰ من اليسار وأعظم منه، وقوّة الشعر على الرأس يدلّ علىٰ قوّة الدماغ وكثرتهِ على الصدر تدلّ علىٰ قوّة القلب ومثل ذلك كثير ذكره الأطبّاء.
فلا بدّ أن يكون عظم فرج المرأة وسمنه دليلاً علىٰ قوّة الرّحم، وليس تـرغيب رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في الفرج السمين وأمره باختياره للشهوة فقط، كيف والنظر إليه مكروه خصوصاً عند الجماع، وقالت عائشة ما رأيت منه ولا رأىٰ منّي، بل وكذلك ما رغب فيه في خبر آخر من العجز والكفل العظيم في المـرأة ممّـا يصلح النسل ويكثره لأنّه علامة إمكان التوسّع في الرّحم وسهولة نموّ الولد، والكفل الصغير علامة ضيقه وعسر نمو الولد، ألا ترىٰ إنّ النبات إذا زُرع في كوز صغير جاء ضعيفاً وإذا زُرع في كوز كبير نما وترعرع. «ش».
٤. في الكافي المطبوع: عن أخيه عن داود بن النّعمان.

جرّبت جواري بيضاء وأدماء وكان بينهنّ بون».

بيـــان:

هذا الحديث ذو وجهين لتعارض خبري بكر بن صالح المتقدّم والمتأخّر في تفضيل السمراء والبيضاء، ويمكن الجمع بين الثلاثة بحمل البيضاء في الخبر الآتي على ما يقابل السوداء فيشمل السمراء فيصير هذا الحديث ذا وجه واحد.

٢٠٧٩٥ ـ ٧ (الكافي ـ ٥: ٣٣٥) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: تزوّجوا الزُّرق فإنّ فيهنّ اليُمْن».

بيـــان:

يحتمل أن يكون الزُّرق تصحيف للرزق فيكون هذا الحديث بعينه ما مرّ في آخر باب أنّ التزويج يزيد في الرزق.

٢٠٧٩٦ ـ ٨ (الكافي ـ ٥: ٣٣٥) العدّة، عن سهل، عن بكر بن صالح، عن بعض أصحابه، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال «من سعادة الرجل أن يكشف الثّوب عن امرأة بيضاء».

٢٠٧٩٧ ـ ٩ (الكافي ـ ٥: ٣٣٦) محمّد، عن محمّد بن أبي القاسم، عن أبيه رفعه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «المرأة الجميلة تقطع البلغم، والمرأة السوءاء تهيّج المرّة السّوداء».

٢٠٧٩٨ ـ ١٠ (الكافي ـ ٥: ٣٣٦) الحسين بن محمّد، عن السياريّ، عن عليّ بن محمّد، عن محمّد بن عبدالحميد، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه شكىٰ اليه البلغم، فقال «أما لَكَ جارية تضحكك؟» قال: قلت: لا، قال «فاتّخذها فإنّ ذلك يقطع البلغم».

٢٠٧٩٩ ـ ١١ (الفقيه ـ ٣: ٣٨٨رقم ٤٣٦٤) قال عليه السلام «إذا أراد أحدكم أن يتزوّج فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها فإنّ الشعر أحد الجمالين».

-٨-

باب
خير النِّساء وشِرار النِّساء

٢٠٨٠٠ـ ١ (الكافي)[١] العدّة، عن سهل ومحمّد، عن ابن عيسىٰ وعليّ، عن أبيه جميعاً، عن

(التهذيب ـ ٧: ٤٠٠ رقم ١٥٩٧) السرّاد، عن ابن رئـاب، عن أبي حمزة قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول: كنّا عند النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال «إنّ خير نسائكم الولود الودود العفيفة، العزيزة في أهلها، الذليلة مع بعلها، المتبرِّجة مع زوجها، الحَصان علىٰ غيره التي تسمع قوله وتطيع أمره، وإذا خلا بها بذلت له ما يريد منها ولم تبذّل كتبذّل الرّجل».

ثمّ قال «ألا أُخبركم بشرار نسائكم؟ الذليلة[٢] في أهلها، العزيزة مع

١. هذا الحديث في الكافي في مكانين: القسم الأوّل في الكافي ج ٥ ص٣٢٤، والقسم الثاني في ص٣٢٥، فلاحظ.
٢. في التهذيب: نساءكم؟ قالوا: بلىٰ، قال: إنّ من شرّ نساءكم الذليلة...الخ. وهناك في مقدّمة الحديث اختلاف كثير مع التهذيب، فمن أراد فليراجع.

بعلها، العقيم الحقود التي لا تورّع من قبيح، المتبرّجة إذا غاب عنها بعلها، الحَصان معه إذا حضر لاتسمع قوله ولا تطيع أمره وإذا خلا بها بعلها تمنّعت منه كما تمنّع الصعبة عن ركوبها، لاتقبل له عذراً ولا تغفر له ذنباً».

(التهذيب) قال «ألا أُخبركم بخير رجالكم؟[1]» فقلنا: بلىٰ، قال «إنّ من خير رجالكم التّقيّ، النّقيّ، السّمح، الكفين، السليم الطرفين، البرّ بوالديه، ولا يلجئ عياله الى غيره» ثمّ قال «أفلا أخبركم بشرّ رجالكم؟» فقلنا: بلىٰ، قال «إنّ من شرّ رجالكم البهّات الفاحش الآكل وحده المنافع رفده، الضارب أهله وعبده، البخيل الملجئ عياله الى غيره، العاقّ بوالديه».

٢٠٨٠١ ـ ٢ (الفقيه ـ ٣: ٣٨٩ رقم ٤٣٦٧) ابن رئاب، عن الثماليّ، عن جابر بن عبدالله الأنصاريّ قال: كنّا جلوساً مع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فتذاكرنا النّساء وفضل بعضهنّ على بعض فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «ألا أُخبركم بخير نسائكم؟» قالوا: بلىٰ يا رسول الله فأخبرنا، قال «إنّ من خير نسائكم الودود الولود، الستيرة العفيفة...» الحديث، الى قوله «ولم تبذل له تبذّل الرّجل».

٢٠٨٠٢ ـ ٣ (الفقيه ـ ٣: ٣٩١ رقم ٤٣٧٦) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «ألا أخبركم بشرّ نسائكم؟» قالوا: بلىٰ يا رسول الله فأخبرنا، قال «من شرّ نسائكم الذّليلة في أهلها...» الحديث، الى قوله: ذنباً.

١. عبارة «بخير رجالكم» أثبتناه من التهذيب المطبوع.

بيـــان:

«التبرّج» إظهار الزينة، و«الحَصان» بالفتح المرأة العفيفة وأصله المنع والتبذّل ضدّ الصيانة ولبس الثوب الخَلِق، والصعبة نقيض الذلول، يُـقال امـرأة صـعبة ونساء صعبات بالتسكين، «السليم الطرفين» كأنّه كناية عن سلامة لسانه عـن الفحش والبذاء وذكره عن الزنا يقال لايدري أي طرفيه أطول أي ذكره ولسانه أو نسب أبيه وأُمّه، والبهّات القوّال على الناس بمـا لم يـفعلوا، والرفـد العـطاء والصّلة.

٢٠٨٠٣ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٣٢٤) العدّة، عن البرقي، عن البزنطي، عن حمّاد ابن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السـلام قـال «إنّ خـير نسائكم التي إذا خَلَت مع زوجها خلعت له درع الحياء، وإذا خلت مع غيره لبست معه درع الحياء».

٢٠٨٠٤ ـ ٥ (التهذيب ـ ٧: ٣٩٩ رقم ١٥٩٥) التّيملي، عـن ابـن بـقّاح ومحمّد بن عليّ، عن سعدان بن مسلم، عن بهلول، عن رجل قال: قال أبو جعفر عليه السلام «خير النّساء من التي إذا خلت مع زوجها فـخلعت الدرع خلعت معه الحياء، وإذا لبست الدرع لبست معه الحياء».

٢٠٨٠٥ ـ ٦ (الفقيه ـ ٥: ٣٢٤) الاثنان، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن يحيىٰ بن أبي البلاد والبقباق، عن أبي عبدالله عليه السـلام قـال «قـال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: خير نسائكم العفيفة الغَلِمة».

بيـــان:

«الغَلِمة» بكسر اللاّم من غلب عليها شهوة النّكاح من الغُلمة بالضّم.

٢٠٨٠٦ـ٧ (الكافي ـ ٥: ٣٢٤) العدّة، عن البرقي، عن اسماعيل بن مهران، عن الجعفري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال «قال أميرالمؤمنين عليه السلام: خير نسائكم الخمس، فقيل: يا أميرالمؤمنين وما الخمس؟ فقال: الهيّنة اللّيّنة، المؤاتية التي إذا غضب زوجها لم تكتحل بغُمض حتىٰ يرضىٰ، فإذا غاب عنها زوجها حفظته في غيبته، فتلك عامل من عمّال الله وعامل الله لا يخيب».

بيــان:
«المؤاتية» المطيعة، «لم تكتحل بغُمض» بالضّم ما نامت.

٢٠٨٠٧ـ٨ (الفقيه ـ ٣: ٣٨٩ رقم ٤٣٦٦) جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «خير نسائكم التي إن غضبت أو أُغضبت قالت لزوجها: يدي في يدك لا أكتحل بغمض حتّىٰ ترضىٰ عنّي».

٢٠٨٠٨ـ٩ (الكافي ـ ٥: ٣٢٥) حميد، عن الخشّاب، عن ابن بقّاح

(التهذيب ـ ٧: ٤٠٢ رقم ١٦٠٥) التّيملي، عن ابن بقّاح، عن معاذ بن ثابت الجوهري، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبدالله عليه السلام

(التهذيب) عن أبيه عليه السلام

(ش) قال:

(الفقيه ـ ٣: ٣٨٨ رقم ٤٣٦٥) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «خير نسائكم الطيّبة الطّعام، الطيّبة الرّيح التي إن أنفقت أنفقت بمعروف، وإن أمسكت أمسكت بمعروف، فتلك عامل من عمّال الله، وعامل الله لا يخيب».

٢٠٨٠٩ ـ ١٠ (الكافي ـ ٥: ٣٢٥) البرقي، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن بعض رجاله مثله وزاد: ولا يندم.

٢٠٨١٠ ـ ١١ (الفقيه ـ ٣: ٣٨٩ رقم ٤٣٦٩) جاء رجل الى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال: إنّ لي زوجة إذا دخلت تلقّتني، وإذا خرجت شيّعتني، وإذا رأتني مهموماً قالت: ما يهمّك؟! إن كنت تهتمّ لرزقك فقد تكفّل لك به غيرك، وإن كنت تهتمّ بأمر آخرتك فزادك الله همّاً، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «إنّ لله عمّالاً، وهذه من عمّاله، لها نصف أجر الشهيد».

٢٠٨١١ ـ ١٢ (الكافي ـ ٥: ٣٢٦) العدّة، عن البرقي، عن بعض أصحابه، عن ملحان، عن عبدالله بن سنان قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «شرار نسائكم العقرة الدنسة[1] اللّجوجة العاصية، الذّليلة في قومها، العزيزة في نفسها، الحَصان على زوجها، الهلوك على غيره».

بيـــان:

«العقرة» التي لا تلد، وفي بعض النّسخ «القفرة» بالقاف ثمّ الفاء أي قليلة

١. في الكافي المطبوع: المعقرة الدنسة.

اللّحم، وفي بعضها «المقفرة» أي الخالة من الطّعام وكأنّهما من المصحّفات، والهلوك كصبور الفاجرة المتساقطة على الرجال.

٢٠٨١٢ ـ ١٣ (الكافي ـ ٥: ٣٢٦) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان من دعاء النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: أعوذ بك من امرأة تشيبني قبل مشيبي».

٢٠٨١٣ ـ ١٤ (الفقيه ـ ٣: ٣٩٠ رقم ٤٣٧٠) عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أغلب الأعداء للمؤمن زوجة السّوء».

٢٠٨١٤ ـ ١٥ (الكافي ـ ٥: ٣٢٤) الأربعة[1]

(الفقيه ـ ٣: ٣٨٥ رقم ٤٣٥٦) السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام

(الفقيه) عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام

(ش) قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «أفضل نساء أُمّتي أصبحهنّ وجهاً وأقلّهنّ مهراً».

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٠٤ رقم ١٦١٥ بهذا السند أيضاً.

ـ ٩ ـ

باب
بركة المرأة وشؤمها

٢٠٨١٥ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٥٦٤) العدّة، عن أحمد، عن ابن فضّال

(التهذيب ـ ٧: ٣٩٩ رقم ١٥٩٤) التّيملي، عن أخويه محمّد وأحمد، عن أبيهما، عن

(الفقيه ـ ٣: ٣٨٧ رقم ٤٣٥٩) ابن بكير، عن محمّد قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «من بركة المرأة خفّة مؤونتها، وتيسّر ولادتها، ومن شؤمها شدّة مؤونتها، وتعسّر ولادتها».

٢٠٨١٦ ـ ٢ (الفقيه ـ ٣: ٣٨٧ رقم ٤٣٦٠) وروي: أنّ من بركة المرأة قلّة مهرها، ومن شؤمها كثرة مهرها.

٢٠٨١٧ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٥٦٧) البرقي، عن عثمان، عن

(الفقيه ـ ٣: ٥٥٦ رقم ٤٩١٢) خالد بن نجيح قال، تذاكروا الشؤم عند أبي عبدالله عليه السلام فقال «الشـؤم في ثـلاثة: في المـرأة والدّابّة والدّار، فأمّا شؤم المرأة فكثرة مهرها وعقم رحمها» الحديث.

بيـــان:

في الفقيه «وعقوق زوجها» بدل «عقم رحمها» وتمام هذا الحديث والذي يليه مضىٰ في كتاب المطاعم.

٢٠٨١٨ ـ ٤ (التهذيب ـ ٧: ٣٩٩ رقم ١٥٩٣) التّيملي، عن أخويه، عن أبيهما، عن ابن بكير، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الشؤم في ثلاثة أشياء: في الدّابّة والمرأة والدّار، فأمّا المرأة فشؤمها غلاء مهرها وعسر ولدها» الحديث.

ـ ١٠ ـ

باب
أصناف النّساء

٢٠٨١٩ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٣٢٢) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أو قال أمير المؤمنين عليه السلام: النّساء أربع: جامع مُجمِع، وربيع مربع، وكرب مقمع، وغُلٌّ قَمِلٌ»[١].

٢٠٨٢٠ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٣٢٤) محمّد، عن سلمة بن الخطّاب، عن سليمان ابن سماعة الحذّاء[٢]، عن عمّه عاصم، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلاّ أنّه قال خرقاء بدل كرب[٣].

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٠٤ رقم ١٦١٣ بهذا السند مثله.
٢. في الكافي: سيلمان بن سماعة عن الحذّاء. وقد أشار اليه في معجم رجال الحديث ج٨ ص ٢٦٩ وقال: كذا في الطبعة القديمة والمرآة أيضاً، ولكن الظاهر وقوع التحريف فيه والصحيح سليمان بن سماعة الحذّاء، وانّ كلمة عن قبل الحذّاء زائدة فانّ الحذّاء لقب سليمان نفسه، انتهى. والرجل هو سليمان بن سماعة الخزاعي، كوفي، ثقة.
٣. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٠٤ رقم ١٦١٤ مثله ولكن بسند الحديث الذي قبله.

٢٠٨٢١ ـ ٣ (الفقيه ـ ٣: ٣٨٦ رقم ٤٣٥٧) مسعدة بن زياد، عن جعفر ابن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال «النّساء أربعة أصناف: فمنهنّ جامع مُجمِع، ومنهنّ ربيع مربع، ومنهنّ كرب مقمع، ومنهنّ غِلٌّ قَمِلٌ».

بيـــان:

قال في الفقيه: قال أحمد بن أبي عبدالله البرقي «جامع مُجمِع» أي كثيرة الخير مخصبة، و«ربيع مربع» التي في حجرها ولد وفي بطنها آخر، و«كرب مقمع» أي سيّئة الخُلق مع زوجها، و«غِلٌّ قَمِلٌ» هي عند زوجها كالغُلّ القَمِل، وهو غلّ من جلد يقع فيه القَمل فيأكله فلا يتهيّأ له أن يحذر منها شيئاً، وهو مـثلٌ للـعرب؛ انتهىٰ.

وقال ابن الأثير: كانوا يأخذون الأسير فيشدّونه بالغلّ وعليه الشعر فـإذا يبس قمل في عنقه فيجتمع عليه محنتان الغلّ والقمل، ضربه مثلاً للمرأة السـيّئة الخلق الكثيرة المهر، لا يجد بعلها منها مخلصاً.

٢٠٨٢٢ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٣٢٢) العدّة، عن سهل، عن أسباط، عن محمّد ابن الصباح، عن البجلي، عن عبدالله بن مصعب الزّبيري قال: سمعت أبا الحسن موسىٰ بن جعفر عليهما السلام وجلسنا اليه في مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فتذاكرنا أمر النّساء فأكثرنا الخوض وهو ساكت لا يدخل في حديثنا بحرف، فلمّا سكتنا

قال «أمّا الحرائر فلا تذكروهنّ ولكن خير الجواري ماكان لك فيها هوىٰ، وكان لها عقل وأدب، فلست تحتاج الى أن تأمر ولا تنهي، ودون ذلك ماكان لك فيها هوىٰ وليس لها عقل ولا أدب، (فأنت تحـتاج الى

الأمر والنهي، ودونها ماكان لك فيها هوىً وليس لها عقل ولا أدب)[١]، فتصبر عليها لمكان هواك فيها، وجارية ليس لك فيها هوىً وليس لها عقل ولا أدب، فاجعل بينك وبينها البحر الأخضر» قال: فأخذت بلحيتي أُريد أن[٢] أُضرط فيها لكثرة خوضنا لما لم نقم فيه على شيء وبجمعه الكلام، فقال لي «مه إن فعلت لم أُجالسك؟».

بيـــان:
أُنظر الى سوء أدب هذا الزّبيري ولا غرو من (في ـخ ل) أمثاله من آل الزبير فانّهم ورثوه من جدّهم وهذا الرجل هو الذي حلّفه يحيىٰ بن عبدالله بن الحسن بالبراءة وتعجيل العقوبة فرض وقته ومات بعد ثلاث فانخسف قبره مرّات كثيرة.

٢٠٨٢٣ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٣٢٣) العدّة، عن سهل وأحمد جميعاً، عن السرّاد

(التهذيب ـ٧: ٤٠١ رقم ١٦٠١) التّيملي، عن عمرو بن عثمان، عن

(الفقيه ـ ٣: ٣٨٦ رقم ٤٣٥٨) السرّاد، عن الكرخي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت أن أتزوّج، فقال لي «أُنظر أين تضع نفسك ومن تشركه في مالك،

١. سقطت هذه العبارة من الكافي المطبوع.
٢. أُريد أن التي به عن غيظه ونتف شعوره من شدّة الغيظ، فقال عليه السلام إن فعلت بلحيتك ذاك لم أُجالسك. «ش».

وتطلعه على دينك وسرّك، فإن كنت لابدّ فاعلاً فبكراً تُنسب الى الخير والى حسن الخلق، واعلم أنّهنّ كما قال:

ألا إنّ النّساء خُلِقنَ شتّىٰ فمنهنّ الغنيمة والغرام
ومنهنّ الهِلالُ إذا تجلّىٰ لصاحبه ومنهنّ الظلام
فمن يظفر بصالحهنّ يسعد ومن يُغبَن فليس له انتقام

وهنّ ثلاث: فامرأة ولود ودود، تعين زوجها علىٰ دهره لدنياه وآخرته، ولا تعين الدّهر عليه، وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خُلق، ولا تعين زوجها علىٰ خير، وامرأة صخّابة ولاّحة، همّازة، تستقلّ الكثير ولا تقبل اليسير».

بيــان:

«الصخّابة» بالصّاد المهملة والخاء المعجمة كثيرة الصّياح والكلام، و«الولاّحة» بالمهملة[1] الحمّالة زوجها ما لا يطيق، و«الهمّازة» العيّابة.

١. هكذا في الأصل ولكن في المصادر كلّها بالمعجمة يعني كثيرة الدخول والخروج.

- ١١ -

باب
فضل نساء قريش

٢٠٨٢٤ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٣٢٦) الثلاثة، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: خير نساء ركبن الرّحال نساء قريش، أحناه على ولد وخيرهنّ لزوج».

بيـــان:

«الرّحال» بالحاء المهملة جمع رحل وهو مركب البعير، «أحناه» من الحنان كسحاب بمعنى الرحمة ورقّة القلب قلبت إحدى النونين ياء كما في حجيت، وفي الحديث: أنا وسفعاء الخدّين الحانية على ولدها كهاتين يوم القيامة وأشار باصبعه.

قال في النهاية: الحانية التي تقيم على ولدها لاتتزوّج شفقة وعطفاً، ومنه الحديث الآخر في نساء قريش أحنّاه على ولد وأرعاه على زوج، إنّما وحّد الضمير في أمثاله ذهاباً الى المعنى تقديره أحنى من وُجِدَ أو خُلِقَ أو مَن هُناك، ومثله: أحسن الناس وجهاً وأحسنة خُلقاً يريد أحسنهم خُلقاً وهو كثير في العربية ومن أفصح الكلام، انتهىٰ كلامه. والسّفعة تغيّر لون الوجه الى السواد.

٢٠٨٢٥ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٣٢٦) العدّة، عن البرقي، عن غير واحد، عن زياد القنديّ، عن أبي وكيع، عن أبي اسحاق السبيعي، عن الحارث الأعور قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: خير نسائكم نساء قريش، ألطفهنّ بأزواجهنّ وأرحمهنّ بأولادهنّ، المجون لزوجها، الحَصان لغيره، قلنا: وما المجون؟ قال: التي لا تمنّع»[١].

٢٠٨٢٦ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٣٢٦) القميّان، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال «خطب النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم أُمّ هاني بنت أبي طالب، فقالت: يا رسول الله إنّي مصابة، في حجري أيتام، ولا يصلح لك إلاّ امرأة فارغة، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ما ركب الابل مثل نساء قريش أحنىٰ على ولد، ولا أرعىٰ على زوج في ذات يديه».

بيـــان:

«ذات يديه» أي ماله.

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٠٤ رقم ١٦١٦ بهذا السند أيضاً

- ١٢ -

باب
من وفق له الزّوجة الصّالحة

٢٠٨٢٧ - ١ (الكافي - ٥: ٣٢٧) العدّة، عن سهل، عن الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام قال:[١]

(الفقيه - ٣: ٣٨٩ رقم ٤٣٦٨) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «ما استفاد امرؤٌ مسلم فائدة بعد الاسلام أفضل من زوجة مسلمة، تسرّه إذا نظر اليها، وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله».

٢٠٨٢٨ - ٢ (الكافي - ٥: ٣٢٧) العدّة، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن عليّ ابن عقبة، عن العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: قال الله تعالى إذا أردت أن أجمع للمرء المسلم خير الدّنيا وخير الآخرة جعلت له قلباً خاشعاً، ولساناً ذاكراً، وجسداً على البلاء صابراً، وزوجة مؤمنة تسرّه إذا نظر اليها، وتحفظه إذا غاب

١. أورده في التهذيب - ٧: ٢٤٠ رقم ١٠٤٧ بهذا السند أيضاً.

عنها في نفسها وماله».

٢٠٨٢٩ـ٣ (الكافي ـ ٥: ٣٢٧) النيسابوريّان، عن صفوان، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال «ما أفاد عبد فائدة خيراً من زوجة صالحة إذا رآها سرّته، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله».

٢٠٨٣٠ـ٤ (الكافي ـ ٥: ٣٢٧) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: من سعادة المرء الزّوجة الصّالحة».

٢٠٨٣١ـ٥ (الكافي ـ ٥: ٣٢٧) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن اسماعيل، عن حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: إنّ من القسم الصالح[1] للمرء المسلم أن يكون له امرأة إذا نظر اليها سرّته، وإذا غاب عنها حفظته، وإن أمرها أطاعته».

٢٠٨٣٢ـ٦ (الكافي ـ ٥: ٣٢٧) الإثنان، عن منصور بن العبّاس، عن سعيد بن جناح[2]

(الكافي ـ ٦: ٥٢٥) العدّة، عن سهل ومحمّد، عن أحمد جميعاً، عن سعيد بن جناح، عن مطرف مولىٰ معن، عن أبي عبدالله عليه السلام

١. في الكافي: المصلح بدل الصالح.
٢. في الكافي المطبوع: شعيب بن جناح.

قال «ثلاثة للمؤمن فيها راحة: دار واسعة تواري عورته، وسوء حاله من النّاس، وامرأة صالحة تعينه على أمر الدنيا والآخرة، وابنة [أو أُخت][1] يخرجها [من منزله][2] إمّا بموت أو بتزويج».

٢٠٨٣٣ ـ ٧ (التهذيب ـ ٧: ٤٠١ رقم ١٥٩٩) السرّاد، عن ابن رئاب، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ثلاثة أشياء لا يحاسب عليهنّ المؤمن: طعام يأكله، وثوب يلبسه، وزوجة صالحة تعاونه، ويحصن بها فرجه».

١ و ٢. أثبتناه من الكافي المطبوع.

- ١٣ -
باب
تحصين النّساء بالأزواج

٢٠٨٣٤ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٣٣٦) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من سعادة المرء أن لا تطمث ابنته في بيته».

٢٠٨٣٥ ـ ٢ (الفقيه ـ ٣: ٤٧٢ رقم ٤٦٤٧) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «من سعادة المرء[1] أن لا تحيض ابنته في بيته».

٢٠٨٣٦ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٣٣٧) بعض أصحابنا ـ سقط عنّي اسناده ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ الله تعالى لم يترك شيئاً ممّا يحتاج اليه إلاّ علّمه نبيّه صلّى الله عليه وآله وسلّم وكان من تعليمه إيّاه أنّه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله وأثنىٰ عليه، ثمّ قال: يا أيّها الناس إنّ جبرئيل عليه السلام أتاني عن اللّطيف الخبير فقال: إنّ الأبكار بمنزلة الثمر على الشجر إذا أدرك ثمارها ولم يجتنى أفسدته الشمس ونثرته الرّياح، وكذلك

١. في الفقيه المطبوع: الرّجل بدل المرء.

الأبكار إذا أدركن ما يدرك النّساء فليس لهنّ دواء إلاّ البعولة وإلاّ لم يؤمن عليهنّ الفساد لأنّهنّ بشر، قال: فقام اليه رجل فقال: يا رسول الله ممّن نزوّج؟ فقال: الأكفّاء، فقال: يا رسول الله ومن الأكفّاء؟ فقال: المؤمنون بعضهم أكفّاء بعض»[1].

٢٠٨٣٧ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٣٣٨) العدّة، عن البرقي، عن نوح بن شعيب رفعه قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «كان عليّ بن الحسين عليهما السلام إذا أتاه ختنه على ابنته أو على أُخته بسط له رداءه، ثمّ أجلسه عليه، ثمّ يقول: مرحباً بمن كفى المؤونة وستر العورة».

\- ١٤ -

باب
فضل شهوة النّساء علىٰ شهوة الرّجال

٢٠٨٣٨ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٣٣٨) العدّة، عن ابن عيسىٰ، عن الحسين، عن الحسين بن علوان، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام «خلق الله الشّهوة عشرة أجزاء، فجعل تسعة أجزاء في النّساء وجزءاً واحداً في الرّجال، ولولا ما جعل الله فيهنّ من الحياء على قدر أجزاء الشّهوة لكان لكلّ رجل تسع نسوة متعلّقات به».

٢٠٨٣٩ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٣٣٨) العدّة، عن البرقي، عن البزنطي، عمّن حدّثه، عن اسحاق بن عمّار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «إنّ الله جعل للمرأة صبر عشرة رجال، فإذا هاجت لها كانت لها قوّة شهوة عشرة رجال».

٢٠٨٤٠ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٣٣٩) العدّة، عن ابن عيسىٰ، عن محمّد بن سنان، عن أبي خالد القمّاط، عن ضريس

(الكافي ـ ٥: ٣٣٩) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن ضريس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول «إنّ النّساء أُعطين بُضع اثنى عشر وصبر اثنى عشر».

بيـــان:
«البُضع» بالضّم الجماع.

٢٠٨٤١ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٣٣٩) محمّد، عن بعض أصحابه، عن مروك بن عبيد، عن زرعة، عن

(الفقيه ـ ٣: ٥٥٩ رقم ٤٩٢٠) سماعة، عن أبي بصير قـال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «فضّلت المرأة على الرّجـل بـتسعة وتسعين من اللّذّة ولكنّ الله ألقىٰ عليهنّ الحياء».

٢٠٨٤٢ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٣٣٩) عليّ، عن الإثنين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ الله جلّ وعزّ جعل للمرأة أن تصبر صبر عشرة رجال، فإذا حملت زادها قوّة عشرة رجال».

بيـــان:
«حملت» أي الشّهوة، وفي نسخة: حصلت.

٢٠٨٤٣ـ ٦ (الفقيه ـ ٣: ٤٦٧ رقم ٤٦٢٠) محمّد، عن أبي جـعفر عـليه السلام قال «إنّ الله تعالى خلق الشّهوة عشرة أجزاء تسعة في الرّجـال

وواحدة في النّساء،

وذلك لبني هاشم وشيعتهم، وفي نساء بني أُميّة وشيعتهم [الشّهوة][١] عشرة أجزاء، في النّساء تسعة، وفي الرّجال واحدة».

٢٠٨٤٤ـ ٧ (الكافي ـ ٥: ٥٦٤) العدّة، عن البرقي، عن عثمان، عن ابن مسكان رفعه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ الله تعالىٰ نزع الشّهوة من رجال بني أُميّة وجعلها في نسائهم وكذلك فعل بشيعتهم، وإنّ الله تعالىٰ نزع الشّهوة من نساء بني هاشم وجعلها في رجالهم وكذلك فعل بشيعتهم»[٢].

٢٠٨٤٥ـ ٨ (الفقيه ـ ٣: ٤٦٨ رقم ٦٤٣٠) قال الصادق عليه السلام «الحياء عشرة أجزاء تسعة في النّساء وواحدة في الرّجال، فإذا حاضت ذهب جزء من حيائها، وإذا تزوّجت ذهب جزء، وإذا افترعت ذهب جزء، وإذا ولدت ذهب جزء وبقي لها خمسة أجزاء، فإذا فجرت ذهب حياؤها كلّه، وإن عفّت بقي لها خمسة أجزاء».

بيــان:
في بعض النّسخ «خفضت» مكان «حاضت» والإفتراع بالفاء إزالة البكارة.

١. أثبتناه من الفقيه المطبوع.
٢. في الكافي المطبوع فيه تقدّم وتأخّر.

ـ ١٥ ـ

باب
الكفاءة في النّكاح وانّ المؤمن كفو المؤمنة

٢٠٨٤٦ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٣٤٧) العدّة، عن سهل، عن الحسين بن بشّـار الواسطي[1].

(الفقيه ـ ٣: ٣٩٣ رقم ٤٣٨١) محمّد بن الوليد، عن الحسين ابن بشّار قال: كتبت الى أبي جعفر الثاني عليه السلام أسأله عن النّكاح فكتب إليّ «مَن خطب اليكم فرضيتم دينه وأمانته

(الفقيه) كائناً من كان

(ش) فزوِّجوه إِنْ لا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ[2]».

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٩٦ رقم ١٥٨٥ بهذا السند أيضاً.
٢. الأنفال / ٧٣.

٢٠٨٤٧ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٣٤٧) سهل ومحمّد، عن أحمد جميعاً، عن عليّ بن مهزيار قال: كتب عليّ بن أسباط الى أبي جعفر عليه السلام في أمر بناته وانّه لا يجد أحداً مثله، فكتب اليه أبو جعفر عليه السلام «فهمت ما ذكرت في أمر بناتك وأنّك لا تجد أحداً مثلك، فلا تنظر في ذلك يرحمك الله، فإنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: إذا جاءكم من ترضون خُلقه ودينه فزوّجوه إِنْ لاَ تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ[١] »[٢].

٢٠٨٤٨ ـ ٣ (التهذيب ـ ٧: ٣٩٥ رقم ١٥٨٠) التّيملي، عن عليّ بن مهزيار قال: قرأت كتاب أبي جعفر عليه السلام الى أبي شيبة الاصبهاني «فهمت ما ذكرت في أمر بناتك» الحديث.

٢٠٨٤٩ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٣٤٧) العدّة، عن البرقي، عن ابراهيم بن محمّد الهمداني قال: كتبت الى أبي جعفر عليه السلام في التّزويج، فأتاني كتابه بخطّه «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: إذا جاءكم من ترضون خُلُقه ودينه فزوّجوه إِنْ لاَ تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ[٣] »[٤].

٢٠٨٥٠ ـ ٥ (التهذيب ـ ٧: ٣٩٤ رقم ١٥٧٨) التّيملي، عن ابن زرارة، عن عيسىٰ بن عبدالله، عن أبيه عن جدّه [عن عليّ عليه السلام][٥] قال

١. الأنفال / ٧٣.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٩٦ رقم ١٥٨٦ بهذا السند مثله.
٣. الأنفال / ٧٣.
٤. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٩٦ رقم ١٥٨٤ بهذا السند مثله.
٥. أثبتناه من التهذيب المطبوع.

«قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يوماً ونحن عنده: إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه، قال: قلت: يا رسول الله فإن كان دنيّاً في نسبه؟ قال: إذا جاءكم من ترضون خُلُقه ودينه فزوّجوه، إنّكم إن لا تفعلوه تكن في الأرض فتنة وفساد كبير».

۲۰۸٥١ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٣٤٧) العدّة، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن رجل، عن

(الفقيه ـ ٣: ٣٩٤ رقم ٤٣٨٦) أبي عبدالله عليه السلام قال «الكفوء أن يكون عفيفاً وعنده يسار».

۲۰۸٥٢ـ ٧ (التهذيب ـ ٧: ٣٩٤ رقم ١٥٧٧) ابن عيسیٰ، عن أبي عبدالله البرقي، عن محمّد بن الفضيل، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

۲۰۸٥٣ـ ٨ (التهذيب ـ ٧: ٣٩٤ رقم ١٥٧٩) التّيملي، عن السندي بن محمّد البزّاز، عن أبان، عن محمّد بن الفضل الهاشمي[1]، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

۲۰۸٥٤ـ ٩ (الفقيه ـ ٣: ٣٩٣ رقم ٤٣٨٥) قال الصادق عليه السلام «المؤمنون بعضهم أكفّاء بعض».

١. في التهذيب: محمّد بن الفضيل الهاشمي.

٢٠٨٥٥ ـ ١٠ (الفقيه ـ ٣: ٣٩٣ رقم ٤٣٨٤) نظر النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم الى أولاد عليّ وجعفر، فقال «بناتنا لبنينا وبنونا لبناتنا».

٢٠٨٥٦ ـ ١١ (الفقيه ـ ٣: ٣٩٣ رقم ٤٣٨٣) وقال صلّى الله عليه وآله وسلّم «لولا أنّ الله تعالى خلق فاطمة لعليّ عليه السلام ماكان لها على وجه الأرض كفوٌ، آدم فمن دونه».

بيـــان:

يأتي هذا الحديث في باب ما خصّت به فاطمة عليها السلام في التّزويج بأوضح منه مسنداً.

٢٠٨٥٧ ـ ١٢ (الكافي ـ ٥: ٣٤٤) عليّ، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن عمر بن أبي بكار، عن الحضرمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم زوّج المقداد ابن الأسود ضباعة بنت الزّبير بن عبدالمطّلب، وإنّما زوّجه لتتّضع المناكح وليتأسّوا برسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وليعلموا أنّ أكرمهم عند الله أتقاهم»[1].

بيـــان:

«ضباعة» بالضّاد المعجمة والباء الموحّدة والعين المهملة وقد تصغر كما يأتي، و«يتّضع» من الاتّضاع ضدّ الارتفاع.

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٩٥ رقم ١٥٨٢ بهذا السند أيضاً.

٢٠٨٥٨ ـ ١٣ (الكافي ـ ٥: ٣٤٤) العدّة، عن ابن عيسىٰ، عن عليّ بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله وزاد: وكان الزبير أخا عبدالله وأبي طالب لأبيهما وأُمّهما.

٢٠٨٥٩ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٧: ٣٩٥ رقم ١٥٨١) التّيملي، عن ابن زرارة، عن ابن أبي عمير، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم زوّج ضبيعة بنت الزبير بن عبدالمطّلب من مقداد بن الأسود فتكلّمت في ذلك بنو هاشم فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: إنّي إنّما أردت أن تضع[1] المناكح».

٢٠٨٦٠ ـ ١٥ (الكافي ـ ٥: ٣٣٩) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن السرّاد، عن مالك بن عطيّة، عن الثمالي قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام إذ استأذن عليه رجل فأذن له فدخل عليه فسلّم فرحّب به أبو جعفر عليه السلام وأدناه وساءله فقال الرّجل: جُعلت فداك إنّي خطبت الى مولاك فلان بن أبي رافع ابنته فلانة فردّني ورغب عنّي وازدرأني لدمامتي وحاجتي وغربتي وقد دخلني من ذلك غضاضة هجمة عصر[2] لها قلبي تمنّيت عندها الموت.

فقال أبو جعفر عليه السلام «إذهب فأنت رسولي اليه وقل له: يقول لك محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب زوّج منجح بن رماح[3] مولاي بنتك فلانة ولا تردّه».

١. في التهذيب: تتضع.
٢. في التهذيب: غضّ.
٣. في الكافي: رباح.

قال أبو حمزة: فوثب الرّجل فرِحاً برسالة أبي جعفر عليه السلام فلمّا أن تواري الرّجل قال أبو جعفر عليه السلام «إنّ رجلاً كان من أهل اليمامة يُقال له جويبر أتىٰ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم منتجعاً للاسلام فأسلم وحسن إسلامه وكان رجلاً قصيراً دميماً محتاجاً عارياً، وكان من قباح السودان فضمّه رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لحال غربته وعريه، وكان يجري عليه طعامه صاعاً من تمر بالصّاع الأوّل، وكساه شملتين وأمره أن يلزم المسجد ويرقد فيه باللّيل، فمكث بذلك ما شاء الله حتى كثر الغرباء ممّن يدخل في الاسلام من أهل الحاجة بالمدينة وضاق بهم المسجد فأوحى الله تعالى الى نبيّه أن طهّر مسجدك وأخرج من المسجد من يرقد فيه باللّيل ومُر بسدّ أبواب كلّ من كان له في مسجدك باب إلاّ باب عليّ ومسكن فاطمة عليها السلام ولا يمرنّ فيه جنب ولا يرقد فيه غريب.

قال: فأمر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عند ذلك بسدّ أبوابهم إلاّ باب عليّ عليه السلام وأقرّ مسكن فاطمة عليها السلام على حاله قال: ثمّ إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أمر أن يتّخذ للمسلمين سقيفة فعملت لهم وهي الصفّة ثمّ أمر الغرباء والمساكين أن يظلّوا فيها نهارهم وليلهم، فنزلوها واجتمعوا فيها وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يتعاهدهم بالبرّ والتمر والشعير والزبيب إذا كان عنده، وكان المسلمون يتعاهدونهم ويرقّون عليهم لرقّة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ويصرفون صدقاتهم اليهم.

وإنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم نظر الى جويبر ذات يوم برحمة منه له ورقّة عليه، فقال له: يا جويبر لو تزوّجت امرأة فعففت بها فرجك وأعانتك على دنياك وآخرتك، فقال له جويبر: يا رسول الله بأبي

أنت وأُمّي ومن ترغب فيّ فوَالله مالي من حسب ولا نسب ولا مال ولا جمال فأيّة امرأة ترغب فيَّ؟ فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: يا جويبر إنّ الله قد وضع بالاسلام من كان في الجاهليّة شريفاً، وشرّف بالاسلام من كان في الجاهلية وضيعاً، وأعزّ بالاسلام من كان في الجاهليّة ذليلاً، وأذهب بالاسلام ماكان من نخوة الجاهليّة وتفاخرها بعشائرها وباسق أنسابها، فإنّ الناس اليوم كلّهم أبيضهم وأسودهم وقرشيّهم وعربيّهم وعجميّهم من آدم وإنّ آدم خلقه الله عزّ وجلّ من طين، وإنّ أحبّ الناس الى الله عزّ وجلّ يوم القيامة أطوعهم له وأتقاهم.

وما أعلم يا جويبر لأحد من المسلمين عليك اليوم فضلاً إلاّ لمن كان أتقىٰ لله منك وأطوع، ثمّ قال له: انطلق يا جويبر الى زياد بن لبيد فإنّه من أشرف بني بياضة حسباً فيهم فقل له: إنّي رسول رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إليك وهو يقول لك: زوِّج جويبر ابنتك الذّلفاء، قال: فانطلق جويبر برسالة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إلى زياد بن لبيد وهو في منزله وجماعة من قومه عنده فاستأذن فأذن له وسلّم ثمّ قال: يا زياد بن لبيد إنّي رسول رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إليك في حاجة لي فأبوح بها أم أُسرّها إليك؟ فقال له زياد: لا بل بح بها فإنّ ذلك شرف لي وفخر.

فقال له جويبر: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يقول لك: زوِّج جويبراً بنتك الذّلفاء، فقال له زياد: أرسول الله أرسلك إليَّ بهذا يا جويبر؟ فقال له: نعم ماكنت لأكذب على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، فقال له زياد: إنّا لا نزوِّج فتياتنا إلاّ أكفّاءنا من الأنصار فانصرف يا جويبر حتى ألقىٰ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فأُخبره بعذري، فانصرف جويبر وهو يقول: والله ما بهذا نزل القرآن ولا بهذا ظهرت

نبوّة محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم.

فسمعت مقالته الذّلفاء بنت زياد وهي في خدرها فأرسلت الى أبيها أُدخل إليّ فدخل اليها فقالت: يا أباه ما هذا الكلام الذي سمعته منك تحاور به جويبر؟ فقال لها: ذكر لي أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أرسله وقال: يقول لك رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: زوّج جويبراً ابنتك الذّلفاء، فقالت له: والله ماكان جويبر ليكذب على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بحضرته فابعث الآن رسولاً يردّ عليك جويبراً.

فبعث زياد رسولاً فلحق جويبراً، فقال له زياد: يا جويبر مرحباً بك اطمئن حتىٰ أعود اليك، ثمّ انطلق زياد الى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، فقال له: بأبي أنت وأُمّي إنّ جويبراً أتاني برسالتك وقال: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يقول لك: زوّج جويبراً ابنتك الذّلفاء، فلم ألن له في القول ورأيت لقاءك ونحن لا نزوّج إلاّ أكفّاءنا من الأنصار، فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: يا زياد، جويبر مؤمن والمؤمن كفو المؤمنة والمسلم كفو المسلمة، فزوّجه يا زياد ولا ترغب عنه.

قال: فرجع زياد الى منزله ودخل على ابنته فقال لها ما سمعه من رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، فقالت له: إنّك إن عصيت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كفرت، فزوّج جويبراً، فخرج زياد فأخذ بيد جويبر ثمّ أخرجه الى قومه فزوّجه على سُنّة الله وسُنّة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وضمن صداقه، قال: فجهّزها زياد وهيّؤوها ثمّ أرسلوا الى جويبر، فقالوا له: ألك منزل فنسوقها اليك، فقال: والله ما لي من منزل، قال فهيّؤوها وهيّؤوا لها منزلاً وهيّؤوا فيه فراشاً ومتاعاً وكسوا جويبر ثوبين وأُدخلت الذّلفاء في بيتها وأُدخل جويبر عليها مُعتمّاً فلمّا

رآها نظر الى بيت ومتاع وريح طيّبة، قام الى زاوية البيت فلم يزل تالياً للقرآن راكعاً وساجداً حتّى طلع الفجر، فلمّا سمع النِّداء خرج وخرجت زوجته الى الصّلاة فتوضّأت وصلّت الصبح فسئلت هل مَسَّكِ؟

فقالت: ما زال تالياً للقرآن وراكعاً وساجداً حتى سمع النِّداء، فخرج فلمّا كان اللّيلة الثانية فعل مثل ذلك وأخفوا ذلك من زياد، فلمّا كان اليوم الثالث فعل مثل ذلك فأُخبر بذلك أبوها فانطلق الى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، فقال له: بأبي أنت وأُمّي يا رسول الله، أمرتني بتزويج جويبر ولا والله ماكان من مناكحنا ولكن طاعتك أوجبت عليّ تزويجه، فقال له النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: فما الذي أنكرتم منه؟ فقال: إنّا هيّأنا له بيتاً ومتاعاً وأدخلت بنتي البيت وأُدخل معها مغتمّاً، فما كلّمها ولا نظر اليها ولا دنا منها، بل قام الى زاوية البيت فلم يزل تالياً للقرآن راكعاً وساجداً حتى سمع النِّداء، وخرج وفعل مثل ذلك في اللّيلة الثانية ومثل ذلك في اللّيلة الثالثة، ولم يدن منها ولم يكلِّمها الى أن جئتك وما نراه يريد النّساء، فانظر في أمرنا.

فانصرف زياد وبعث رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم الى جويبر، فقال له: أما تقرب النّساء؟ فقال له جويبر: أوَما أنا بفحل بلىٰ يا رسول الله إنّي لشبق نهم الى النّساء، فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: قد خُبِّرت بخلاف ما وصفت به نفسك، وقد ذكر لي أنّهم هيّؤوا لك بيتاً وفراشاً ومتاعاً وأُدخلت عليك فتاة حسناء عطرة وأتيت مغتمّاً فلم تنظر اليها ولم تكلِّمها ولم تدن منها فما دهاك إذاً؟

فقال له جويبر: يا رسول الله أُدخلت بيتاً واسعاً ورأيت فراشاً ومتاعاً وفتاة حسناء عطرة، وذكرت حالي التي كنت عليها وغربتي وحاجتي ووضيعتي وكينونتي مع الغرباء والمساكين، فأحببت إذ أولاني الله ذلك أن

أشكره على ما أعطاني وأتقرّب اليه بحقيقة الشكر، فنهضت الى جانب البيت فلم أزل في صلاتي تالياً للقرآن راكعاً وساجداً أشكر الله تعالى حتى سمعت النّداء، فخرجت، فلمّا أصبحت رأيت أن أصوم ذلك اليوم ففعلت ذلك ثلاثة أيّام ولياليها، ورأيت ذلك في جنب ما أعطاني الله عزّ وجلّ يسيراً، ولكنّي سأُرضيها وأُرضيهم اللّيلة إن شاء الله تعالى.

فأرسل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم الى زياد فأتاه فأعلمه بما قال جويبر فطابت أنفسهم، قال: ووفىٰ لهم جويبر بما قال، ثمّ إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم خرج في غزوة له ومعه جويبر فاستشهد رحمه الله فما كان في الأنصار أيّم أنفق منها بعد جويبر».

بيـــان:

«فرحّب به» رحّب به ترحيباً دعاه الى الرحب أي المكان المتّسع يُقال مرحباً أي رحّب الله بك ترحيباً فجعل المرحّب موضع الترحيب، وقيل معناه لقيت رحباً وسعة، و«الإزدراء» الإحتقار والإنتقاص، و«الدّمامة» بالمهملة الحقارة والقبح والغضاضة الذلّة والهجمة البغتة، والإنتجاع الطلب، والسقيفة كسفينة الصفة كما فسّرت، والباسق المرتفع في علوّه، والبوح الإظهار والإعلان، والخدر بالكسر ستر يمدّ للجارية في ناحية البيت، «مناكحنا» أي مواضع نكاحنا والمناكح في الأصل النّساء، و«الشّبق» الشديد الغلمة يُقال شبق الرّجل إذا هاجت به شهوة النّكاح فهو شبق، والنّهم الحريص، والدّهاء النكر ودهاه أصابه بداهية وهي الأمر العظيم.

٢٠٨٦١ـ١٦ (الكافي ـ ٥: ٣٤٣) بعض أصحابنا، عن التّيملي، عن النخعي، عن محمّد بن سنان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال

«أتىٰ رجل النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال: يا رسول الله عندي مهيرة العرب وأنا أُحبُّ أن تقبلها منّي وهي ابنتي، قال: فقال: قد قبلتها، قال: وأُخرى يا رسول الله، قال: وما هي؟ قال: لم يضرب عليها صُدغ قطّ، قال: لا حاجة لي فيها ولكن زوِّجها من حلبيب، قال: فسقط رجلا الرّجل ممّا دخله ثمّ أتى أمّها فأخبرها الخبر فدخلها مثل ما دخله، فسمعت الجارية مقالته ورأت ما دخل أبويها، فقالت لهما: ارضيا لي ما رضي الله ورسوله لي، قال: فتسلّى ذلك عنهما وأتى أبوها النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فأخبره الخبر، فقال صلّى الله عليه وآله وسلّم قد جعلت مهرها الجنّة».

وزاد صفوان فيه قال: فمات حلبيب عنها فبلغ مهرها بعده مائة ألف درهم.

بيـــان:

«المهيرة» الغالية المهر، «وأُخرى» أي لها خصلة أُخرى حسنة يرغب فيها، و«الصُدغ» بضمّ المهملة وإعجام الغين ما بين العين والأُذن، وكأنّ ضربها كناية عن الإصابة بمصيبة، و«حلبيب اسم رجل»، و«سقوط الرجلين» كناية عن تغيّر الحال واصابته شدّة الألم فانّ ذلك ممّا يذهب بقوّة المشي.

٢٠٨٦٢ ـ ١٧ (الكافي ـ ٥: ٣٤٤) محمّد، عن أحمد وعليّ، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «مرّ رجل من أهل البصرة شيبانيّ يقال له عبدالملك بن حرملة على عليّ بن الحسين عليهما السلام فقال له عليّ بن الحسين عليهما السلام: ألك أُخت؟ قال: نعم، قال: فتزوّجنيها؟ قال: نعم، قال: فمضى الرجل وتبعه رجل من

أصحاب عليّ بن الحسين عليهما السلام حتى انتهى الى منزله فسأل عنه فقيل له فلان بن فلان وهو سيّد قومه.

ثمّ رجع الى عليّ بن الحسين عليهما السلام، فقال له: يا أبا الحسن سألت عن صهرك هذا الشيبانيّ فزعموا أنّه سيّد قومه، فقال له عليّ بن الحسين عليهما السلام: إنّي لأبديك يا فلان عمّا أرى وعمّا أسمع، أما علمت أنّ الله تعالى رفع بالاسلام الخسيسة وأتمّ به النّاقصة وأكرم به من اللّؤم، فلا لؤم على مسلم، إنّما اللّؤم لؤم الجاهليّة».

١٨ـ٢٠٨٦٣ (الكافي ـ ٥: ٣٤٥) عليّ، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عمّن يروي، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام تزوّج سرية كانت للحسن بن عليّ عليهما السلام، فبلغ ذلك عبدالملك بن مروان فكتب اليه في ذلك كتاباً: أنّك صرت بعلاً للإماء، فكتب اليه عليّ بن الحسين عليهما السلام: إنّ الله رفع بالاسلام الخسيسة وأتمّ به النّاقصة وأكرم به اللّؤم، فلا لؤم على مسلم، إنّما اللّؤم لؤم الجاهليّة، إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أنكح عبده ونكح أمته.

فلمّا انتهى الكتاب الى عبدالملك قال لمن عنده: خبّروني عن رجل إذا أتى ما يضع النّاس لم يزده إلاّ شرفاً؟ قالوا: ذاك أمير المؤمنين، قال: لا والله ما هو ذاك، قالوا: ما نعرف إلاّ أمير المؤمنين، قال: فلا والله ما هو بأمير المؤمنين ولكنّه عليّ بن الحسين عليهما السلام».

بيان:

سيأتي في باب الرجل يجمع بين المرأة وموطوءة أبيها أنّ تلك السرية كانت لأخيه عليّ بن الحسين المقتول دون الحسن بن عليّ عليهم السلام، وكأنّ ذلك هو

الصحيح دون هذا لصحّة اسناده ولاشتماله على هذه الرواية وتخطئتها.

٢٠٨٦٤ ـ ١٩ (الكافي ـ ٥: ٣٤٤) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن أبي عبدالله عبدالرّحمٰن بن محمّد[١]، عن يزيد بن حاتم، قال: كان لعبدالملك بن مروان عين بالمدينة يكتب اليه بأخبار ما يحدث فيها وإنّ علي بن الحسين عليهما السلام أعتق جارية له ثمّ تزوّجها فكتب العين الى عبدالملك، فكتب عبدالملك الى عليّ بن الحسين عليهما السلام: أمّا بعد فقد بلغني تزويجك مولاتك وقد علمت أنّه كان في أكفّائك من قريش من تمجّد به في الصّهر وتستنجبه في الولد، فلا لنفسك نظرت ولا على ولدك أبقيت والسلام.

فكتب اليه عليّ بن الحسين عليهما السلام: أمّا بعد فقد بلغني كتابك تعنّفني بتزويجي مولاتي وتزعم أنّه كان في نساء قريش من أتمجّد به في الصّهر واستنجبه في الولد وأنّه ليس فوق رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم مرتقىً في مجد ولا مستزاد في كرم، وإنّما كانت ملك يميني خرجت منّي كما أراد الله جلّ وعزّ منّي بأمر التمست به ثوابه ثمّ أرتجعتها على سنّة ومن كان زكيّاً في دين الله تعالى فليس يخلّ به شيء من أمره، وقد رفع الله بالاسلام الخسيسة، وتمّم به النّقيصة، وأذهب اللّؤم، فلا لؤم على امرئ مسلم، وإنّما اللّؤم لؤم الجاهليّة والسلام.

فلمّا قرأ الكتاب رمى به الى ابنه سليمان فقرأه، فقال: يا أمير المؤمنين لشدّما فخر عليك عليّ بن الحسين عليهما السلام، فقال: يا بنيّ لا تقل ذلك

١. هكذا في الأصل والبحار ١٦٤/٤٦، ولكن في الكافي المطبوع: عن أبي عبدالله عن عبدالرّحمٰن بن محمّد. وقد أشار الى هذا الحديث عنه في جامع الرواة ج١ ص٤٥٤ تحت عنوان أبو عبدالله عبدالرّحمٰن بن محمّد العزرمي، وقال ثقة.

فانّها ألسن بني هاشم التي تفلق الصّخر وتغرف من بحر، إنّ عليّ بن الحسين يا بنيَّ يرتفع من حيث يتّضع النّاس.

٢٠٨٦٥ ـ ٢٠ (التهذيب ـ ٧: ٣٩٧ رقم ١٥٨٧) التّيملي، عن ابن زرارة، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام قال «لمّا زوّج عليّ بن الحسين عليهما السلام أُمّه مولاه وتزوّج هو مولاته كتب اليه عبدالملك بن مروان كتاباً يلومه فيه ويقول له: إنّك قد وضعت شرفك وحسبك، فكتب اليه عليّ بن الحسين عليهما السلام: إنّ الله تعالى رفع بالاسلام كلّ خسيسة، وأتمّ به النّاقصة، وأذهب به اللّؤم، فلا لؤم على مسلم، وإنّما اللّؤم لؤم الجاهليّة، وأمّا تزويج أُمّي فانّي إنّما أردت بذلك برّها، فلمّا انتهى الكتاب الى عبدالملك قال: لقد صنع عليّ بن الحسين أمرين ماكان يصنعها أحد إلاّ عليّ بن الحسين فانّه بذلك زاد شرفاً».

بيـــان:

روى الصدوق رحمه الله في كتاب عيون أخبار الرضا[1] عليه السلام باسناده عن سهل بن القاسم النوشجاني قال: قال لي الرضا عليه السلام بخراسان «إنّ بيننا وبينكم نسباً»، قلت: وما هو أيّها الأمير؟

قال «إنّ عبدالله بن عامر بن كريز لمّا افتتح خراسان أصاب ابنتين ليزدجرد بن شهريار ملك الأعاجم، فبعث بهما الى عثمان بن عفّان، فوهب احداهما للحسن والأُخرى للحسين عليهما السلام، فماتتا عندهما نفساوين، وكانت صاحبة الحسين نفست بعليّ بن الحسين فكفل عليّاً بعض أُمّهات أولاد أبيه، فنشأ

١. ج ٢ ص١٢٨.

وهو لا يعرف أُمّاً غيرها، ثمّ علم أنّها مولاته، وكان الناس يسمّونها أمّه، وزعموا أنّه زوّج أُمّه، ومعاذ الله إنّما زوّج هذه على ما ذكرناه، وكان سبب ذلك أنّه واقع بعض نسائه، ثمّ خرج يغتسل فلقيته أمّه هذه، فقال لها: إن كان لك في نفسك من هذا الأمر شيء فاتّقي الله واعلميني.

فقالت: نعم، فزوّجها، فقال الناس: زوّج عليّ بن الحسين أُمّه»، [وقال لي عون:][1] قال سهل بن القاسم: ما بقي طالبي عندنا إلاّ كتب عنّي هذا الحديث عن الرضا عليه السلام.

٢٠٨٦٦ ـ ٢١ (الكافي ـ ٥: ٣٤٥) الحسين بن الحسن الهاشمي، عن ابراهيم بن اسحاق الأحمر وابن بندار، عن السيّاري، عن بعض البغداديين، عن عليّ بن بلال، قال: لقي هشام بن الحكم بعض الخوارج، فقال: يا هشام ما تقول في العجم، يجوز أن يتزوّجوا في العرب؟ قال: نعم، قال: فالعرب يتزوّج من قريش؟ قال: نعم، قال: فقريش يتزوّج في بني هاشم؟ قال: نعم، قال: عمّن أخذت هذا؟ قال: عن جعفر بن محمّد سمعته يقول «يتكافى دماؤكم ولا يتكافى فروجكم؟»، قال: فخرج الخارجي حتى أتى أبا عبدالله عليه السلام، فقال: إنّي لقيت هشاماً فسألته عن كذا فأخبرني بكذا وكذا، وذكر أنّه سمعه منك، قال «نعم قد قلت ذلك» فقال الخارجي: فها أنا ذا قد جئتك خاطباً، فقال له أبو عبدالله عليه السلام «إنّك لكفؤ في دينك[2] وحسبك في قومك، ولكنّ الله تعالى صاننا عن

١. أثبتناه من المصدر.
٢. قوله «إنّك لكفؤ في دينك» الخارجي إذا سبّ أمير المؤمنين عليه السلام أو حاربه كان كافراً، فيجب أن يحمل هذا الخبر على ما لم يسمع منه السبّ صريحاً، وصرف
←

الصّدقة وهي أوساخ أيدي النّاس، فنكره أن نشرك فيما فضّلنا الله به من لم يجعل الله له مثل ما جعل [الله] لنا»، فقام الخارجي وهو يقول: تـالله ما رأيت رجلاً قطّ مثله ردّني والله أقبح ردّ وما خرج عن قول صاحبه [1].

←

الانتساب إلى قوم لا يوجب الحكم عليه لشعائرهم ما لم يسمع منه، وإذا انـتسب أحدٌ إلى الخوارج احتمل أن لا يكون معتقداً في أمير المؤمنين عليه السلام ما يوجب كفره وإن كان مذهب الخوارج هكذا إذ يجوز الشذوذ عن عامّتهم وعدم الاعتقاد بما اشتهر عنهم، ألا ترى إنّ كثيراً من المنتحلين إلى الشيعة الإمامية من العوام لا يعرفون طلحة والزبير ولم يتفكّروا في أنّهما كانا كافرين أو مسلمين من شيعة أمير المؤمنين عليه السلام أو من أعدائه مع شهرتهما بين الإمامية، وهذا الخبر يدلّ عـلى عـدم وجوب إجابة الخاطب لبعض المصالح الدنيويّة.

ثمّ إن كفر النواصب والخوارج ليس كفر إرتداد ولا يقبل منهم التوبة وإن كانت آباؤهم مسلمين وذلك لأنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يدعوهم إلى الحق وأرسل إليهم إبن عبّاس لذلك. وكذلك كان يـدعو أصـحاب صفّين والجـمل إلى التـوبة والإنقياد، ولو كانوا مرتدّين لا يقبل توبتهم، لم يكن فائدة في دعوتهم، وأيضاً قال الله تعالىٰ فقاتلوا التي تبغي حتّى تفيء إلىٰ أمر الله ومفاده إنّه إذا فاءت الباغية إلىٰ أمر الله يقبل منه. «ش». وفي الكافي: دمك، وفي التهذيب: كرمك بدل دينك.

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٩٥ رقم ١٥٨٣ بهذا السند أيضاً.

ـ١٦ـ

باب
مناكحة النصّاب والشكّاك

٢٠٨٦٧ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٣٤٨) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن عبدالكريم بن عمرو

(التهذيب ـ ٧: ٣٠٤ رقم ١٢٦٦) الحسين، عن أحمد، عن عبدالكريم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «تزوّجوا في الشكّاك ولا تزوّجوهم لأنّ المرأة تأخذ من أدب زوجها ويقهرها على دينه».

٢٠٨٦٨ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٣٤٩) محمّد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن موسىٰ بن بكر، عن زرارة

(الفقيه ـ ٣: ٤٠٨ رقم ٤٤٢٦) صفوان، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢٠٨٦٩ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٣٤٨) القميان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن يحيى الحلبي

(التهذيب ـ ٧: ٣٠٤ رقم ١٢٦٧) الحسين، عن النّضر، عن يحيى الحلبي، عن عبدالحميد الطائي، عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أتزوّج مرجئة أم حرورية؟ قال «لا، عليك بالبله من النّساء» قال زرارة: قلت: والله ما هي إلاّ مؤمنة أو كافرة، فقال أبو عبدالله عليه السلام «فأين أهل ثنوى الله، قول الله جلّ وعزّ أصدق من قولك إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً[1]».

بيــــان:

«الثنوى» المستثنى.

٢٠٨٧٠ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٣٤٨) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد

(التهذيب ـ ٧: ٣٠٢ رقم ١٢٦٠) التّيملي، عن

(التهذيب) السرّاد، عن جميل بن صالح، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يتزوّج المؤمن النّاصبة المعروفة بذلك».

١. النّساء / ٩٨.

بيـــان:

قد مضى تحقيق معنى النّصب في باب النّاصب ومجالسته من كتاب الحجّة.

٢٠٨٧١ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٣٤٨) النيسابوريان، عن ابن أبي عمير، عن ربعيّ، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال له الفضيل: أُزوّج النّاصب[١]؟ قال «لا، ولا كرامة»، قلت: جعلت فداك والله انّي لأقول لك هذا، ولو جاءني ببيت ملآن دراهم ما فعلت.

٢٠٨٧٢ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٣٤٩) أحمد، عن ابن فضّال، عن عليّ بن يعقوب، عن مروان بن مسلم، عن الحسين بن موسى الخيّاط[٢] عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ لامرأتي أُختاً عارفة على رأينا وليس على رأينا بالبصرة إلاّ قليل، فأُزوّجها ممّن لا يرى رأيها؟

فقال «لا، ولا نعمة ولا كرامة، إنّ الله عزّ وجلّ يقول **فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ اِلَى الكُفَّارِ لاَ هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ**[٣]».

٢٠٨٧٣ ـ ٧ (الكافي ـ ٥: ٣٤٩) الثلاثة، عن جميل بن درّاج، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّي أخشى أن لا يحلّ لي أن أتزوّج من لم يكن على أمري، فقال «ما يمنعك من البله من النّساء؟»، قلت: وما

١. في الكافي: أتزوّج الناصبة.
٢. في الكافي المطبوع: الحسين بن موسى الحنّاط، والظاهر هو الحسين بن موسى بن سالم الحنّاط أبو عبدالله مولى بني أسد. إمامي.
٣. الممتحنة / ١٠.

البله؟، قال «هنّ المستضعفات [من] اللاّتي لا ينصبن ولا يعرفن ما أنتم عليه».

٢٠٨٧٤ ـ ٨ (الكافي ـ ٥: ٣٤٩) الإثنان، عن الوشّاء، عن جميل، مثله بأدنى تفاوت.

٢٠٨٧٥ ـ ٩ (التهذيب ـ ٧: ٣٠٥ رقم ١٢٦٩) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن جميل، مثله بأدنى تفاوت.

٢٠٨٧٦ ـ ١٠ (الكافي ـ ٥: ٣٤٩) محمّد، عن أحمد، عن التميمي، عن عبدالله بن سنان

(التهذيب ـ ٧: ٣٠٢ رقم ١٢٦١) الحسين، عن النّضر، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الناصب الذي قد عرف نصبه وعداوته، هل يزوّجه المؤمن وهو قادر على ردّه وهو لا يعلم بردّه، قال «لا يتزوّج المؤمن الناصبة، ولا يتزوّج الناصب المؤمنة، ولا يتزوّج المستضعف مؤمنة».

بيـــان:

يعني أنّ المؤمن يقدر على ردّ النّاصب بحيث لا يعلم الناصب أنّه ردّه من جهة نصبه، فقوله بردّه أي بعدم ارتضائه له.

٢٠٨٧٧ ـ ١١ (الكافي ـ ٥: ٣٤٩) أحمد، عن ابن فضّال، عن يونس بن

يعقوب، عن حمران بن أعين قال: كان بعض أهله يريد التّزويج ولم يجد امرأة مسلمة موافقة، فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال «أين أنت من البله الذين لا يعرفون شيئاً».

٢٠٨٧٨ ـ ١٢ (الفقيه ـ ٣: ٤٠٨ رقم ٤٤٢٧) السرّاد، عن يونس بن يعقوب، عن حمران بن أعين وكان بعض أهله يريد التّزويج فلم يجد امرأة يرضاها، فذكر ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال «أين أنت من البلهاء، واللّواتي لا يعرفن شيئاً؟»، قلت: إنّا[1] نقول: إنّ النّاس على وجهين كافر ومؤمن، فقال «فأين الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيّئاً؟! وأين المرجون لأمر الله؟! أي عفو الله».

٢٠٨٧٩ ـ ١٣ (الكافي ـ ٥: ٣٥٠) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن نكاح النّاصب، فقال «لا والله ما يحلّ»، قال فضيل: ثمّ سألته مرّة أخرى فقلت: جعلت فداك، ما تقول في نكاحهم؟ قال «والمرأة عارفة؟»، قلت: عارفة، فقال «إنّ العارفة لا توضع إلاّ عند عارف».

٢٠٨٨٠ ـ ١٤ (الكافي ـ ٥: ٣٥٠) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: ما تقول في مناكحة النّاس فإنّي قد بلغت ما ترى وما تزوّجت قطّ؟ قال «وما يمنعك من ذلك؟»، قال: قلت: ما يمنعني إلاّ أنّي أخشى أن لا يكون يحلّ لي مناكحتهم فما تأمرني؟ قال «كيف تصنع وأنت شاب أتصبر؟» قلت: أتّخذ

١. في الفقيه المطبوع: إمّا.

الجواري، قال «فهات الآن فبم تستحلّ الجواري، أخبرني؟»، فقلت: إنّ الأمة ليست بمنزلة الحرّة إن رابني من الأمة شيء بعتها أو اعتزلتها، قال «حدّثني فبم تستحلّها؟» قال: فلم يكن عندي جواب، فقلت: جعلت فداك، أخبرني ما ترى أتزوّج؟ قال «ما أُبالي أن تفعل».

قال: قلت: أرأيت قولك: ما أُبالي أن تفعل، فانّ ذلك على وجهين، تقول لست أُبالي أن تأثم أنت من غير أن آمرك فما تأمرني أفعل ذلك عن أمرك؟ قال: قال «فإنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قد تزوّج وكان من امرأة نوح وامرأة لوط ما قصّ الله عليك، وقد قال الله جلّ وعزّ **ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامرأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا**[1] » فقلت: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لست في ذلك بمثل منزلته وإنّما هي تحت يديه وهي مقرّة بحكمه مظهرة دينه، أما والله ما عنى بذلك إلاّ في قول الله عزّ وجلّ (فَخَانَتَاهُمَا) ما عنى بذلك إلاّ وقد زوّج رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فلاناً.

فقلت: أصلحك الله فما تأمرني أنطلق فأتزوّج بأمرك، فقال «إن كنت فاعلاً فعليك بالبلهاء من النّساء»، قلت: وما البلهاء؟ قال «ذوات الخدور العفائف»، فقلت: من هو على دين سالم بن أبي حفصة[2]؟ فقال «لا»، فقلت: من هو على دين ربيعة الرّأي؟ فقال «لا، ولكنّ العواتق اللاّتي لا ينصبن ولا يعرفن ما تعرفون».

١. التحريم / ١٠.

٢. في الكافي: سالم أبي حفض، والصحيح ما في الأصل. فهو سالم بن أبي حفصة العجلي الكوفي، زيدي بتري لعنه الامام الصادق عليه السلام، مات سنة سبع وثلاثين ومائة.

بيـــان:

بعض ألفاظ هذا الحديث غير واضح ويشبه أن يكون من غلط النسّاخ، وقد مضى بأوضح من هذا مع زيادة في آخره في باب وجوه الضّلال والمنزلة بـين الإيمان والكفر.

٢٠٨٨١ ـ ١٥ (الكافي ـ ٥: ٣٥١) أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كانت تحته امرأة من ثقيف وله منها ابن يُقال له ابراهيم، فدخلت عليها مولاة لثقيف فقالت لها: مَنْ زَوّجَكِ هذا؟ قالت: محمّد بن عليّ، قالت: فانّ لذاك أصحاباً بالكوفة قوم يشتمون السّلف ويقولون ويقولون، قال: فخلّى سبيلها، فرأيته بعد ذلك قد استبان عليه وتضعضع من جسمه شيء، قال: فقلت له: قـد اسـتبان عليك فراقها، قال «وقد رأيت ذلك؟»، قلت: نعم.

٢٠٨٨٢ ـ ١٦ (الكافي ـ ٥: ٣٥١) بهذا الاسناد، عن أبي جـعفر عـليه السلام قال «دخل رجل على عليّ بن الحسين عليهما السـلام فـقال: إنّ امرأتك الشّيبانيّة خارجيّة تشتم عليّاً عليه السلام فإن سرّك أن أسمعك ذلك منها أسمعتك؟ قال «نعم»، قال: فإذا كان غداً حين تريد أن تخرج كما كنت تخرج فعد فاكْمُنْ في جانب الدّار، قال: فلمّا كان من الغد كـمن في جانب الدّار وجاء الرّجل فكلّمها فتبيّن ذلك منها، فخلّى سبيلها وكانت تعجبه».

٢٠٨٨٣ ـ ١٧ (الكافي ـ ٥: ٥٦٩) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبـيه، عن سدير قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام «يا سدير بلغني عن نساء

أهل الكوفة جمال وحسن تبعّل فابتغ لي امرأة ذات جمال في موضع»، فقلت: قد أصبتها جعلت فداك فلانة بنت فلان بن محمّد بن الأشعث بن قيس، فقال لي «يا سدير إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لعن قوماً فجرت اللّعنة في أعقابهم [وإنّ عليّاً عليه السلام لعن قوماً فجرت اللّعنة في أعقابهم الى يوم القيامة][1]، وأنا أكره أن يصيب جسدي جسد أحد من أهل النّار».

٢٠٨٨٤ ـ ١٨ (التهذيب ـ ٧: ٤٥٨ رقم ١٨٣٣) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسين، عن عبيس بن هشام، عن الحسين بن أحمد المنقري، عن يونس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا تزوّج المنافقة على المؤمنة، وتزوّج المؤمنة على المنافقة»

٢٠٨٨٥ ـ ١٩ (الكافي ـ ٥: ٣٥١) الثلاثة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله أبي وأنا أسمع عن نكاح اليهوديّة والنّصرانيّة فقال «نكاحها أحبّ إليّ من نكاح النّاصبة، وما أُحبّ للرّجل المسلم أن يتزوّج اليهوديّة ولا النّصرانيّة مخافة أن يتهوّد ولده أو يتنصّروا[2]».

٢٠٨٨٦ ـ ٢٠ (الكافي ـ ٥: ٣٥١) الثلاثة، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال «تزويج اليهوديّة والنّصرانيّة أفضل ـ أو قال: خير ـ من تزويج الناصب والنّاصبة».

١. ما بين المعقوفين ليس في الكافي.
٢. في الكافي: يتنصّر.

٢٠٨٨٧ ـ ٢١ (الفقيه ـ ٣: ٤٠٨ رقم ٤٤٢٤) السرّاد، عن سليمان الحمّار[١]، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا ينبغي للرّجل المسلم منكم أن يتزوّج النّاصبة، ولا يزوّج ابنته ناصباً ولا يطرحها عنده».

٢٠٨٨٨ ـ ٢٢ (الكافي ـ ٥: ٣٥٢) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه أتاه قوم من أهل خراسان من وراء النّهر، فقال لهم «تصافحون أهل بلادكم وتناكحونهم، أما إنّكم إذا صافحتموهم انقطعت عروة من عرى الإسلام، وإذا ناكحتموهم انتهك الحجاب فيما بينكم وبين الله عزّ وجلّ».

٢٠٨٨٩ ـ ٢٣ (التهذيب ـ ٧: ٣٠٣ رقم ١٢٦٣) ابن فضّال، عن محمّد بن عليّ، عن أبي جميلة، عن سندي، عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة العارفة، هل أُزوّجها النّاصب؟ قال «لا، إنّ الناصب كافر»، قال: فأُزوّجها الرّجل الغير النّاصب ولا العارف؟ فقال «غيره أحبّ إليَّ منه».

٢٠٨٩٠ ـ ٢٤ (التهذيب ـ ٧: ٣٠٣ رقم ١٢٦٤) عنه، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن ابن رباط، عن ابن أُذينة، عن فضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ذكر النصّاب، فقال «لا تنكحهم، ولا تأكل ذبيحتهم، ولا تسكن معهم».

٢٠٨٩١ ـ ٢٥ (التهذيب ـ ٧: ٣٠٤ رقم ١٢٦٨) الحسين، عن أحمد بن

١. الظاهر هذا هو سليمان بن عبدالرّحمٰن الحمّار، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، وابنه أيضاً، وهو داود بن سليمان الحمّار، وهذا الأخير ثقة.

محمّد، عن جميل بن دراج، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام «عليك بالبله من النّساء التي لا تنصب والمستضعفات».

٢٠٨٩٢ ـ ٢٦ (التهذيب ـ ٧: ٣٠٣ رقم ١٢٦٥) الحسين، عن النّضر، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: بِمَ يكون الرّجل مسلماً يحلّ مناكحته وموارثته، وبِمَ يحرم دمه؟ فقال «يحرم دمه بالإسلام إذا أظهر، ويحلّ مناكحته وموارثته».

بيـــان:

قال في التهذيبين: هذا الخبر ليس بمناف لما قدّمناه لأنّ من ظهر منه العداوة والنّصب لأهل بيت رسول الله صلّى الله عليه واله وسلّم لا يكون قد أظهر الإسلام، بل يكون على غاية في إظهار الكفر.

٢٠٨٩٣ ـ ٢٧ (الفقيه ـ ٣: ٤٧٢ رقم ٤٦٤٦) سأل العلاء بن رزين أبا جعفر عليه السلام عن جمهور النّاس، فقال «هم اليوم أهل هُدنة، تُردّ ضالّتهم، وتؤدّي أمانتهم، وتحقن دماؤهم، وتجوز مناكحتهم وموارثتهم في هذه الحال».

-١٧-

باب
تزويج أُمّ كُلثوم

٢٠٨٩٤-١ (الكافي-٥: ٣٤٦) الثلاثة، عن هشام بن سالم وحمّاد، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في تزويج أُمّ كلثوم، فقال «إنّ ذلك فرج غُصبناه[١].

١. قوله «غصبناه» ليس معنى الغصب هنا الحرام نعوذ بالله لأنّ الله تعالىٰ طهّر أهل بيت نبيّه صلّى الله عليه وآله من الرجس ولكن الغرض أنّه لو كان الأمر بيدهم لما رضوا بتزويج أُم كلثوم إلاّ من بعض بني عمّه ولما طلبه الخليفة لم يكن لهم بد من إجابته وليس نكاحه فاسد لأنّ عمر كان علىٰ ظاهر الاسلام ولم يُر منه ما يوجب كفره في ظاهر الشرع، وقال المحقّق الطوسي (ره) في التجريد: مخالفوا عليّ عليه السلام فسقة ومحاربوه كفرة، ولم يحارب عمر عليّاً عليه السلام والاختلاف بين أهل السنّة وبيننا في أصل المخالفة لم يكونوا مخالفين قط، ويقول الخاصّة كانت مخالفة لا يوجب الكفر ويجوز إنكاحه بغير إشكال، وكذلك كان نكاح أبي بكر بأسماء بنت عميس وتولد محمّد بن أبي بكر منها.

وأمّا ما رواهُ المصنِّف من حديث الجنّيّة اليهوديّة من أهل نجران، فعن جماعة مجهولين ولا حاجة إليه كما ذكرنا ولا ندري ما الداعي إلىٰ وضع هذه الحكاية ونقلها، ←

→

فإن كان لعدم صحّة نكاح أُم كلثوم بعمر فقد عرفت إنّه صحيح بمقتضىٰ فقه الشيعة الإماميّة، وإن كان لإستبعاد ذلك من أمير المؤمنين عليه السلام مع ما جرىٰ بينهم في مبدء الخلافة، فهو أيضاً غير مقبول مع ما نعلم من عليّ عليه السلام من المسامحة والإغماض مع أعدائهِ والعفو عن منابذيه ووصّىٰ بابن ملجم خيراً بعد الضربة، عفىٰ عن مروان بن الحكم بعد حرب الجمل بعد أن أسروه مع كمال عداوتهِ، وعفا عن عمرو بن العاص في صفّين وأغمض عنه النظر وعفىٰ عن الأشعث بن قيس وغيرهم، كما عفىٰ النبيّ صلّى الله عليه وآله عن الطّلقاء خصوصاً عن أبي سفيان وهند قاتلي عمّهُ، وإنّما يستبعد مثله من ساير الناس لأنّه إذا جرىٰ بينهم أقل من ذلك منعهم من المزاوجة والمراودة، ونعلم أنّه لم يكن عليّ عليه السلام يراعي إلاّ مصالح الدّين، فإذا رأى المصلحة في تزويج أُم كلثوم بعمر، وكان في الشرع جائزاً لم يكن يمتنع منه لتلك الضغائن، وكان واضع هذا الخبر قاس عليّاً عليه السلام بسائر أفراد الناس فاخترع هذهِ الخرافة التي تضحك منها الثّكلىٰ وليس هذهِ الرجال الذين أسند بعضهم عن بعض إلاّ أسماء مخترعة لم يكن قط بأزائها أشخاص في الخارج، فمن هو جذعان بن نصر ومحمّد بن أبي سعدة ومحمّد بن حمويه وأبو عبدالله الرنيني، ولم يذكرهم أحدٌ ممّن ذكر الرجال ولا يعرفهم أحد من العلماء وليس أسماؤهم في فهرست مؤلّفي الكتب إلاّ عمر بن أُذينة وهو من الرجال المشهورين، أمّا غيره فالصحيح أنّهم موجودات وهميّة إخترعه أحدهم لئلاّ يكون الخبر مجرّداً عن الإسناد.

وذكر بعض مشاهير أهل الحديث لا أحبّ ذكر اسمه شيئاً أفحش وأشنع ممّا رُوي في هذا الخبر وهو إنّ نكاح أُمّ كلثوم لم يكن صحيحاً في ظاهر الشرع أيضاً ولكنّهُ وقع للتقيّة والاضطرار فإنّ كثيراً من المحرّمات تنقلب عند الضرورة أحكامها، إلى آخر ما قال وأنا لا أرضىٰ بأن أنسب الزّنا إلىٰ ذرّيّة رسول الله صلّى الله عليه وآله لا للتقيّة ولا للضرورة وإن لزم منهُ كفر جميع المسلمين وإيمان جميع الكفّار. وأيضاً

←

←

مذهبنا إنّ فعل عليّ عليه السلام حجّة كفعل النبيّ صلّى الله عليه وآله، وقوله كقوله صلّى الله عليه وآله لا فرق بينهما أصلاً في ذلك، ويجب علينا أخذ الأحكام من فعله لا تطبيق فعله على الأحكام، فإنّ غيره تابع له وليس هو تابعاً لغيره، فإن ثبت إنّه أنكح أمّ كلثوم لعمر دلّ فعله على جوازه ولا أستطيع أن أقول رضى عليه السلام بأن يُسلّم أبنتهُ للزّنا تقيّةً وإضطراراً ولا أظنّ أن يلتزم به عاقل مطّلع على صفاتهم ومكارم أخلاقهم ومذهبي إن بِنْتَي فاطمة سلام الله عليها معصومتان يشملهما آية التطهير، والأحسن لمن لا يرىٰ هذا التزويج صحيحاً أن ينكر أصل وقوعهِ لأنّه غير متواتر من طرقنا ونقلَهُ زبير بن بكار وجميع الروايات في العامّة ينتهي إليه علىٰ ما قيل.

وروي في كتاب الإصابة عنه وَلَدَت أُمّ كلثوم لعمر إبنَهُ زيداً ورقيّة، وماتت أُمّ كلثوم وولدها في يوم واحد أُصيب زيد في حربٍ كانت بين بني عدي، فخرج ليصلح بينهم فشجّه رجل وهو لا يعرفه في الظّلمة، فعاش أيّامًا وكانت أُمّهُ مريضة فماتا في يوم واحد، ولكنّ الحق إنّ رواية زبير بن بكار مع قرب عهدهِ وكون كتابه في مرأى العارفين بهذه الواقعة ومشهدهم ملحق بالتواتر لأنّ تزويج بنت عليّ عليه السلام لخليفة عصره لم يكن ممّا يُخفىٰ أو يُنسىٰ بعد مائة سنة، ونقل من يدّعي العلم والثّقة كزبير بن بكار الذي كان قاضي مكّة وكان معروفاً بعلم الأنساب في عصره وبعده لابدّ أن يكون صادقاً مع أنّ هذه الواقعة نقلت من رجالٍ آخرين أيضاً علىٰ ما في الإستيعاب والإصابة كأبي بشر الدولابي وابن سعد وابن وهب ممّا يمتنع تواطؤهم على الكذب عادةً، وما ورد في أحاديثنا أيضاً مؤيّد له ومع ذلك فإنكارها أصلاً أسهل ممّا التزم به المحدّث المذكور.

وروي عن الشيخ المفيد (ره) أنّ النّكاح إنّما هو علىٰ ظاهر الإسلام الذي هو الشهادتان والصّلوٰة إلى الكعبة والإقرار بجملة الشريعة، وإن كان الأفضل مناكحة

←

بيـــان:

«أُمّ كُلثوم» هذه هي بنت أمير المؤمنين عليه السلام من فاطمة عليها السلام، قد خطبها اليه عمر في زمن خلافته فردّه أوّلاً، فقال عمر ما قال وفعل ما فعل، كما يأتي تفصيله في الخبر الآتي، فجعل أمره الى العبّاس فزوّجها إيّـاه ظـاهراً وعند الناس واليه أُشير بقوله «غُصبناه».

٢٠٨٩٥ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٣٤٦) ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عـن أبي عبدالله عليه السلام قال «لمّا خطب اليه قال له أمير المؤمنين عـليه السلام: إنّها صبيّة، قال: فلقي العبّاس فقال له: ما لي أبِيَ بأس؟ قال: وما ذاك؟ قال: خطبت الى ابن أخيك فردّني، أما والله لأُعوّرنّ زمزم ولا أدع لكم مكرمة إلاّ هدمتها ولأُقيمنّ عليه شاهدين بأنّه سرق ولأُقطّعنّ يمينه، فأتاه العبّاس فأخبره وسأله أن يجعل الأمر اليه فجعله اليه».

←

من يعتقد الايمان، ويكره مناكحة من ضمّ إلىٰ ظاهر الإسلام ضلالاً لايخرجه عن الايمان إلاّ أنّ الضرورة متى قادت إلىٰ مناكحة الضالّ مع إظهار كلمة الاسلام زالت الكراهة من ذلك. إنتهى ما أردنا نقلهُ وان قد ذكر القاضي نور الله التستري في مجالس المؤمنين إنّ الذين لم يحاربوا عليّاً عليه السلام ليسوا بكافرين ظاهراً وصرّح بذلك في من تقدّم عليّ عليه السلام في الخلافة مع شدّة تعصّبه في التبرّي منهم.

ونقل في الإصابة أنّ أمّ كلثوم تزوّجت بعد قتل عمر بابن عمّه عوف بن جعفر، ثمّ بمحمّد بن جعفر أخيه، ثمّ بعبد الله بن جعفر، ومـاتت وهـي زوجـته، والله العـالم. والحاصل إنّه لايجتمع القول بصحّة ازدواج أمّ كلثوم مع كفر زوجها ظاهراً، فلا بدّ من الإلتزام بوجهين: إمّا إنكار أصل التزويج، وأمّا إسلام زوجـها، ولا يحـتمل كـون النّكاح باطلاً ووقوعه للتقيّة والضرورة كما أرتكبهُ المحدّث المذكور. «ش».

بيــــان:

«التعوير» الطّم ويقال في الفارسيّة انباشتن، روى في كتاب خرائج الجرائح عن أبي بصير، عن جذعان بن نصر، قال: حدّثنا أبو عبيدالله محمّد بن أبي سعدة، قال: حدّثنا محمّد بن حموية بن اسماعيل، عن أبي عبدالله الرنيني، عن عمر بن أُذينة قال: قيل لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ النّاس يحتجّون علينا ويقولون إنّ أمير المؤمنين عليه السلام زوّج فلاناً ابنته أُمّ كلثوم وكان متّكئاً فجلس وقــال «يقولون ذلك إنّ قوماً يزعمون ذلك لايهتدون الى سواء السبيل، سبحان الله ماكان أمير المؤمنين عليه السلام يقدر أن يحول بينه وبينها فينقذها، كـذبوا ولم يكن ما قالوا وإنّ فلاناً خطب الى عليّ بنته أُمّ كلثوم فأبى عليّ فقال للعبّاس: والله لئن لم يزوّجني لأنتزعنّ منك السقاية وزمزم، فأتى العبّاس عليّاً عليه الســلام وكلّمه فأبى عليه فألحّ العبّاس عليه، فلمّا رأى أمير المؤمنين عليه السلام شـنعة كلام الرّجل على العبّاس وانّه سيفعل بالسقاية ما قال فأرسل أمير المؤمنين عليه السلام الى جنيّة من أهل نجران يهوديّة يُقال لها سخيفة بنت جريريّة فأمـرها فتمثّلت في مثال أُمّ كلثوم وحجبت الأبصار عن أُمّ كلثوم وبعث بها الى الرّجل فلم تزل عنده حتى أنّه استراب بها يوماً فقال ما في الأرض أهل بيت أسحر من بني هاشم، ثمّ أراد أن يظهر ذلك للنّاس فقتل وحوت الميراث وانـصرفت الى نجران فأظهر أمير المؤمنين عليه السلام أُمّ كلثوم».

ـ ١٨ ـ

باب
سائر من كره مناكحته

٢٠٨٩٦ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٣٤٧) العدّة، عن أحمد رفعه قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «من زوّج كريمته من شارب خمر فقد قطع رحمها»[1].

٢٠٨٩٧ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٣٤٨) الثلاثة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: شارب الخمر لا يزوّج إذا خطب»[2].

٢٠٨٩٨ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٣٤٨) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد، عن خالد ابن جرير، عن أبي الربيع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: من شرب الخمر بعد ما حرّمها الله عزّ وجلّ على لساني فليس بأهل أن يزوّج إذا خطب»[3].

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٩٨ رقم ١٥٩٠ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٩٨ رقم ١٥٩١ بهذا السند أيضاً.
٣. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٩٨ رقم ١٥٨٩ بهذا السند أيضاً.

٤-٢٠٨٩٩ (الكافي - ٥: ٣٥٢) عليّ، عن أبيه، عن الاثنين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أميرالمؤمنين عليه السلام: إيّاكم ونكاح الزنج فانّه خلق مشوّه»[١].

بيـــان:
«الزنج» بالفتح والكسر صنف من السودان واحدهم زنجي.

٥-٢٠٩٠٠ (الكافي - ٥: ٣٥٢) عليّ، عن اسماعيل بن محمّد المكّي، عن علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن الحسين بن خالد، عمّن ذكره، عن أبي الربيع الشامي قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام «لا تشتر من السودان أحداً فإن كان ولابدّ فمن النّوبة فإنّهم من الذين قال الله تعالى وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظّاً مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ[٢] أما إنّهم سيذكرون ذلك الحظّ وستخرج مع القائم منّا عصابة منهم، ولا تنكحوا من الأكراد أحداً فإنّهم حيّ من الجنّ كشف الله عنهم الغطاء»[٣].

بيـــان:
«النّوبة» بالضّم بلاد واسعة للسودان بجنوب الصّعيد منها بلال الحبشي.

٦-٢٠٩٠١ (الكافي - ٥: ٣٥٢) العدّة، عن سهل، عن موسى بن جعفر، عن عمرو بن سعيد، عن محمّد بن عبدالله الهاشمي، عن أحمد بن يوسف،

١. أورده في التهذيب - ٧: ٤٠٥ رقم ١٦٢٠ بهذا السند أيضاً.
٢. المائدة / ١٤.
٣. أورده في التهذيب - ٧: ٤٠٥ رقم ١٦٢١ بهذا السند أيضاً.

عن عليّ بن داود الحدّاد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا تناكحوا الزّنج والخُوز فانّ لهم أرحاماً تدلّ على غير الوفاء»، قال «السّند والهند والقندليس فيهم نجيبٌ يعني القندهار».

بيـــان:

«الخُوز» بالضّم صنف من النّاس، وفي بعض النسخ «الخزر» بـالمعجمتين ثمّ المهملة، وهو محرّكة ضيّق العين وصغرها سمّي به صنف من النّاس هذه صفتهم.

٢٠٩٠٢ ـ ٧ (الفقيه ـ ٣: ٤٢٦ رقم ٤٤٧٩) السرّاد، عن العلاء والخزّاز، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لا يتزوّج الأعرابي بالمهاجرة فيخرجها من دار الهجرة الى الأعراب».

٢٠٩٠٣ ـ ٨ (الكافي ـ ٥: ٣٥٣) الأربعة، عن محمّد، عن أبي جعفر عـليه السلام قال: سألته عن الخبيثة أتزوّجها؟ قال «لا».

بيـــان:

أراد بالخبيثة من ولدت من الزّنا، والخبث الزّنا.

٢٠٩٠٤ ـ ٩ (الكافي ـ ٣: ٣٥٣) الثلاثة، عن جميل بن درّاج، عن محـمّد، عن أحدهما عليهما السلام في الرّجل يشتري الجارية أو يتزوّجها لغير رشدة ويتّخذها لنفسه، فقال «إن لم يخف العيب على ولده فلا بأس»[1].

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٤٨ رقم ١٧٩٥ بهذا السند أيضاً.

بيــــان:

«لغير رشدة» أي من زنا، يُقال: ولد لرشدة، بالفتح والكسر ضدّ لزنيّة ولغيّة بكسر المعجمة وتشديد الياء.

٢٠٩٠٥ ـ ١٠ (الكافي ـ ٥: ٣٥٣) محمّد، عن أحمد والعدّة، عن سهل، عن السرّاد، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ولد الزّنا ينكح؟ قال «نعم، ولا يطلب ولدها».

٢٠٩٠٦ ـ ١١ (الكافي ـ ٥: ٣٥٣) محمّد، عن الأربعة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخبيثة يتزوّجها الرّجل، قال «لا»، وقال «إن كان له أمة وطأها ولا يتّخذها أُمّ ولد».

٢٠٩٠٧ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٨: ٢٠٧ رقم ٧٣٣) ابن سماعة، عن ابن جبلة ومحمّد بن العبّاس، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام مثله بأدنىٰ تفاوت.

٢٠٩٠٨ ـ ١٣ (الكافي ـ ٥: ٣٥٣) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئل عن الرّجل يكون له الخادم ولد زنا عليه جناح أن يطأها؟ قال «لا، وإن تنزّه عن ذلك فهو أحبّ إليّ».

٢٠٩٠٩ ـ ١٤ (الكافي ـ ٥: ٣٥٥) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول «لاخير في ولد زنا ولا في بشره ولا في شعره ولا في لحمه ولا في دمه ولا

في شيء منه عجزت عنه السفينة، وقد حمل فيها الكلب والخنزير».

٢٠٩١٠ ـ ١٥ (الكافي ـ ٥: ٥٦٠) محمّد، عن أحمد، عن جعفر بن يحيى الخزاعي، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت له: اشتريت جارية من غير رشدة فوقعت منّي كل موقع، فقال «سل عن أُمّها لمن كانت، فاسأله يحلّل الفاعل بأُمّها ما فعل ليطيب الولد».

٢٠٩١١ ـ ١٦ (التهذيب ـ ٧: ٤٧٧ رقم ١٩١٧) ابن محبوب، عن محمّد ابن الحسين، عن ابن فضّال، عن

(الفقيه ـ ٣: ٤٢٩ رقم ٤٤٨٥) ثعلبة و[1] عبدالله بن هلال، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يتزوّج ولد الزّنا؟ قال «لا بأس إنّما يكره ذلك مخافة العار، وإنّما الولد للصّلب، وإنّما المرأة وعاء»، قلت: الرّجل يشتري خادماً ولد الزّنا يطأها؟ قال «لا بأس».

٢٠٩١٢ ـ ١٧ (الكافي ـ ٥: ٥٦٣) محمّد، عن أحمد، عن

(الفقيه ـ ٣: ٤٠٩ رقم ٤٤٢٨) يعقوب بن يزيد، عن الحسين بن بشّار الواسطي[2] قال: كتبت الى أبي الحسن الرضا عليه السلام إنّ لي قرابة قد خطب إليّ ابنتي وفي خلقه سوء، فقال «لا تزوّجه إن كان سيئ الخلق».

١. في الفقيه: عن عبدالله بن هلال.
٢. الحسين بن بشّار الواسطي المدائني، مولىٰ زياد، ثقة.

٢٠٩١٣ـ١٨ (الكافي ـ ٥: ٣٥٣) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إيّاكم وتزويج الحمقاء فإنّ صحبتها بلاء وولدها ضياع»[1].

٢٠٩١٤ـ١٩ (الكافي ـ ٥: ٣٥٤) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عمّن حدّثه، عن[2]

(الفقيه ـ ٣: ٥٦١ رقم ٤٩٢٩) أبي عبدالله عليه السلام قال «زوّجوا الأحمق، ولا تزوّجوا الحمقاء، فإنّ الأحمق قد ينجب والحمقاء لا تنجب».

٢٠٩١٥ـ٢٠ (الكافي ـ ٥: ٣٥٤) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٧: ٤٠٦ رقم ١٦٢٤) السرّاد، عن الخزّاز، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله بعض أصحابنا عن الرّجل المسلم تعجبه المرأة الحسناء، أيصلح له أن يتزوّجها وهي مجنونة؟ قال «لا، ولكن إن كان عنده أمة مجنونة فلا بأس بأن يطأها ولا يطلب ولدها».

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٠٦ رقم ١٦٢٢ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٠٦ رقم ١٦٢٣ بهذا السند أيضاً.

- ١٩ -

باب
نكاح الزّاني والزّانية

٢٠٩١٦ - ١ (الكافي - ٥: ٣٥٤) العدّة، عن سهل، عن البزنطي[1] عن

(الفقيه - ٣: ٤٠٥ رقم ٤٤١٧) داود بن سرحان، عن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ الزَّانِي لاَ يَنْكِحُ إلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً[2] قال «هنّ نساء مشهورات بالزّنا، ورجال مشهورون بالزّنا، شهروا به، وعرفوا به، والنّاس اليوم بذلك المنزل فمن أُقيم عليه حدّ الزّنا أو شهر بالزّنا لم ينبغ لأحد أن يناكحه حتى يعرف منه توبة».

بيـــان:

«والنّاس اليوم بذلك المنزل» يعني أنّ الآية نزلت فيمن كان منها على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ولكن حكمها باق الى اليوم ليست بمنسوخة

١. أورده في التهذيب - ٧: ٤٠٦ رقم ١٦٢٥ بهذا السند أيضاً.

كما ظنّ قوم.

٢٠٩١٧ـ٢ (الكافي ـ ٥: ٣٥٤) محمّد، عن أحمد، عن المحمّدين، عن الكناني قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام... الحديث بأدنى تفاوت.

٢٠٩١٨ـ٣ (الكافي ـ ٥: ٣٥٥) الإثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عزّ وجلّ ﴿الزَّانِي لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾[1] قال «هم رجال ونساء كانوا على عهد رسول الله صلّى الله عليه

١. قوله «الزّاني لا ينكح إلاّ زانية» اتّفق المسلمون كافّة على أنّ النهي عن نكاح الزّانية نهي تنزيه، وإنّ نكاحها صحيح واقع إلاّ ان شاذّاً منّا ومنهم صرّح بالتحريم والمنع، ولا نعلم إنّ مقصودهم البطلان أو النهي التكليفي فقط، وقد حكموا في كتاب اللّعان بأنّ الملاعنة سبب لفسخ الزّواج، وهذا في معنى عدم انفساخ العقد بالزّنا، وكذا ما روي عنه صلّى الله عليه وآله واتّفق عليه المسلمون من أنّ الولد للفراش وللعاهر الحجر. فالزّنا المتأخّر لا يبطل النّكاح قطعاً ويجب أن يتفطّن من ذلك لشأن الاجماع في الأحكام الشرعية، وعندي إنّه لا يتم مسألة من المسائل إلاّ بضميمة الاجماع، إمّا لتأييد إسناد دليله وأمّا لتكميل دلالته وأمّا لتعميمه لأفراد مدلولة، فكثيراً ما نجد أنفسنا متيقّنين قاطعين بحكم مع إنّا نعلم إنّ يقيننا لا يمكن أن يكون مستنداً إلى الخبر الوارد في المسألة، فإنّه لا يوجب اليقين ولا من ظاهر الكتاب الكريم، فإنّه يحتمل غير ظاهره مثل هذه المسألة، فإنّ ظاهر الكتاب هنا تحريم الزانية كالمشركة، وأمّا الاجماع فدليل قطعي لا يحتمل ضعف الاسناد ولا التأويل، وقد ذكرنا في مبحث صلوٰة الجمعة من كتاب الصلوٰة شيئاً في الاجماع، فراجع إليه.

ثمّ إنّا نقول تتميماً للفائدة ودفعاً لأوهام الناشئين إنّه قد يشتبه الأمر هنا على كثير، بل قد يطعنون على أعاظم فقهائنا في نقل الاجماع ويرونه هوساً باطلاً لا يعتنىٰ به ويتّهمونهم بعدم المبالاة، حاشاهم عن ذلك. ويجب على كلّ متعلّم لكلّ علم أوّلاً

←

←

تزكية النفس عن سوء الظنّ بالأكابر والتوجّه والتدبّر في أقوالهم والعلم قطعاً بأنّ احتمال الغلط والغفلة وعدم المبالاة على الجمّ الغفير من أعيان علمائنا الماضين غير معقول ونسبة الغفلة الى من يُغَفِّلُهُمْ أولىٰ.

وبعض الناس يحمل كلام شيخنا المرتضى الأنصاري (ره) في دفع حجيّة الاجماع المنقول على وهن الاجماع في نفسه ويحصل لهم بسببه الشبهة، خصوصاً وقد قال أوّل البحث هم الأصل له وهو الأصل لهم، فنقول ملاك حجيّة الاجماع العلم بدخول المعصوم في المجمعين، وهذا شيء لا شُبْهَة فيه عندنا وما يمكن أن يناقش به هنا أمران لا يخلو ذهن المبتدئ عنهما البتّة، الأوّل: إنّه كيف يمكن لناقلي الاجماع كالسيِّد والشيخ وابن زهرة وغيرهم من العلماء حتى في زماننا هذا أن يطّلع على فتاوى جميع العلماء مع كثرتهم وتفرّقهم في البلاد، ومضى أكثرهم بغير كتاب ينقل فتاواهم فيه، وهكذا. والمناقشة الثانية: أي ملازمة بين اتّفاق فتاوى العلماء ورأي الامام والجواب عن الشبهتين سهل جداً للبصير المتدبّر، وذلك لأنّ العلم إجمالاً باتّفاق علماء الامامية على شيء لا يتوقّف على معرفتهم تفصيلاً ولا على الاطّلاع على آراء كل واحد بانفراده، بل يمكن أن يحصل العلم الاجمالي من غير تتبّع الأفراد، ألا ترى إنّا نعلم إنّ النحاة متّفقون على رفع كل فاعل ولا نعرف النحويين بأجمعهم تفصيلاً ولم نسمع بأسمائهم ولم نَرَ كتبهم ولا يتّفق لنا الاطّلاع على عشرين كتاباً في النحو، ونعلم إنّ يوم الأحد عيد النصارىٰ ولم نَرَ مائة نصراني يتعطّل ذلك اليوم.

وإذا قيل لنا مثلاً إنّ حمران بن أعين كان نحويّاً، ولما نسمع بإسمه في النّحاة علمنا أيضاً إنّ رأيهُ رفع الفاعل، وإنّ قوله داخل في أقوال المجمعين، وكذلك إذا سمعنا بإسم ثابت بن قرّة، وعلمنا إنّه كان نصرانيّاً، علمنا إنّ عيده كان يوم الأحد، وإنّه داخل في المجمعين وبالجملة العلم الإجمالي باتفاق الجماعة لا يتوقّف على معرفة كل واحد من المجمعين وتتبّع أقوالهم واحداً واحداً، وهذا نظير الشبهة المعروفة في

←

→

الشكل الأوّل، وإنّه يستلزم الدور والجواب، وأشرنا إليه في مبحث صلوٰة الجمعة، فيجوز حصول العلم الاجمالي بالقرائن من غير تتبّع، وأمّا دخول الامام في المجمعين فبديهي بعد حصول العلم الاجمالي، كما إنّ العلم بدخول غيره من الفقهاء ممّن لانعرفهم أيضاً بديهي، وأمثاله كثيرة.

فإذا علمنا إجمالاً إنّ الملائكة معصومون، علمنا إنّ الملك الذي لانعرفه أيضاً معصوم، وإنّ علمنا إنّ الأنبياء منزّهون من كلّ ما ينفر القلوب عنهم علمنا إنّ النبيّ الذي لانعرفه ولم نسمع بإسمه من جملة مائة وعشرين ألف نبيّ أيضاً منزّه، وهكذا فالعلم الاجمالي يتضمّن الحكم على كلّ واحد من الأفراد، فيصح لمدّعي الاجماع أن يحصل له العلم الاجمالي أوّلاً والعلم بدخول المعصوم فيهم ثانياً، قيل لايحصل العلم بدخول المعصوم في المجمعين إلا بأحد طرق:

الأوّل: الحسّ، كما إذا سمع الحكم من الامام في جملة جماعة لايعرف أعيانهم ويعلم جزماً أنّه لم يتّفق لأحد من هؤلاء الحاكمين للاجماع أقول، لو حذف الحس والسماع من هذا الطريق لكان هو المستند الوحيد للاجماع لأنّا نعتقد دلالة اتّفاق الجماعة على قوله عليه السلام بالتضمّن ومبنى الطريقين الآخرين على كون الدلالة بالالتزام وهو غير صحيح.

الثاني: قاعدة اللّطف على ما ذكره الشيخ في العدّة، ويأتي تفصيل الكلام فيها إن شاء الله.

الثالث: الحدس، وقيل هذا على وجهين: أحدهما أن يحصل له ذلك من طريق لو علمنا به ما أخطأناه في استكشافه، وهذا على وجهين:

أحدهما: أن يحصل له الحدس الضروري من مبادئ محسوسة بحيث يكون الخطأ فيه من قبيل الخطأ في الحس، فيكون بحيث لو حصل لنا تلك الأخبار يحصل لنا العلم كما حصل له.

→

ثانيها: أن يحصل الحدس له من أخبار جماعة اتّفق له العلم بعدم اجتماعهم على الخطأ، لكن ليس أخبارهم ملزوماً عادة لمطابقة لقول الامام عليه السلام.

الرابع: أن يحصل ذلك من مقدّمات نظرية واجتهادات الى آخره.

أقول: لا فائدة في هذا التفصيل، ولا معنى للتمسّك بالحدس ولا استكشاف قول المعصوم بالحدس وإن تمسّك به كثير، وذلك لأنّ المتمسّك بالاجماع إمّا أن حصل له العلم باتّفاق جميع الاماميّة على شيء أوّلاً، فإن لم يحصل له هذا العلم لايصح له دعوى الحدس بقول الامام عليه السلام. وإن حصل له كان دخول المعصوم عليه السلام فيهم بديهيّاً، نعم مخالفة معلوم النسب لايقدح في العلم الاجمالي، فإن قيل إنّ هؤلاء المتقدّمين رضوان الله عليهم أجمعين شرطوا في الاجماع وجود مجهول النّسب ولا بدّ منه البتّة ولا ريب إنّ علمائنا الذين نحصل فتاواهم وكتبهم بأيدينا ويمكننا العلم بآرائهم وأقوالهم كلّهم معلوموا النّسب، فكيف لنا الطريق الى آراء مجهولي النّسب، والجواب عن ذلك بوجهين:

الأوّل: بالوجدان، لأنّا نعلم أقوالهم إجمالاً ولا نعلم أنسابهم، والثاني بأنّه يمكن أن يعلم عدم الخلاف بين من لانعرفهم من عدم وجود الخلاف بين من نعلم فتواهم، وأنّه لو كان بين المجهولين خلاف لظهر أثره بين من نعرفهم بمقتضى العادة، وهذا جار في الاجماعات الواقعة في ساير العلوم غير الفقه أيضاً، مثلاً نقول: لو كان في النّحاة الذين لانعرفهم خلاف في كون الفاعل مرفوعاً لكان أثره ظاهراً في من نعرفهم مع إنّ عادتهم على ضبط الأقوال ونقل الفتاوي والخلافات، ونعلم من عادة العلماء واختلاف سلايقهم وأنظارهم إنّ كل احتمال يمكن أن يذهب اليه أحد ويختاره ان به قائلاً، فإذا لم نجد قائلاً بنصب الفاعل في كتاب البتّة ولا إليه إشارة ولو احتمالاً شاذاً علمنا إنّ من لانعرفهم من النّحاة أيضاً متّفقون على رفع الفاعل، وهذا أمر وجداني يجد كل أحد من نفسه، ويحصل له العلم القطعي بآراء جماعة لايعرفهم ولا يعرف

←

→

أنسابهم، فإن قيل نعم هذا ممكن ولكنّه قليل بل منحصر في الضروريّات ولا يحصل لنا العلم باتّفاق الكلّ من معلومي النسب وغيرهم في غير الضروريّات، قلنا:

أوّلاً: إنّ كلامنا في أصل وقوع الاجماع وإمكانه وحصول العلم منه لا في مقداره وكثرته وقلّته وإن سلّمنا إنّه قليل، وثانياً: نقول انّه غير منحصر في الضروريّات قطعاً لأنّ الضروري ما هو بديهي عند العامّة والخاصّة، والاجماعي بديهي عند الفقيه المتتبّع للأقوال وأُصول الأحكام والقواعد، بل ندّعي إنّه ما من مسألةٍ إلاّ وللإجماع تدخّل في بسيطاً أو مركّباً، ولا يمكن تتميم أي دليل من دلائل الفقه إلاّ بالاجماع.

وقال الشيخ المحقّق الأنصاري (قدّس الله تربته) قد يستفيد (يعني الناقل للاجماع) اتّفاق الكل على الفتوى من اتّفاقهم على العمل بالأصل عند عدم الدليل أو لعموم دليل عند عدم وجدان المخصّص أو الخبر معتبر عند عدم وجدان المعارض أو اتّفاقهم على مسألة أُصوليّة نقليّة أو عقليّة يستلزم القول بها الحكم في المسألة المفروضة، وغير ذلك من الأُمور المتّفق عليها. إنتهى.

أقول: لا ضيرَ في ذلك كلّه إذ يجوز للفقيه أن يستند الى الأصل المجمع عليه أو عموم دليل لفظي أجمعوا على صحّة مفاده، فإذا سئل عن مستند فتواه يقول إنّي مستند الى الاجماع وكلامه صحيح ومستنده متين ويصح إذا أجمعوا على كلّي أن يتمسّك به على الافراد مثلاً إذا أجمعوا على طهارة الماء صحّ أن يقال ماء هذا النهر أو هذه المطهرة طاهر بالاجماع، ولكن غرض الشيخ (رحمه الله) كما صرّح به اثبات عدم حجّيّة نقل الاجماع لأنّ المتمسّك به في المسائل ربّما كان اعتماده على الاجتهاد في تطبيق كلّي على فرد وليس اجتهاد بعض الفقهاء حجّة على آخرين ، وهذا صحيح لايدلّ على عدم صحّة استنادهم في عمل أنفسهم وفتواهم، وإنّما يدلّ على عدم حجّيّة الاجماع المنقول. ثمّ إنّهم ذكروا قاعدة اللّطف في مستند الاجماع وإنّه

←

→

طريق الشيخ في اكتشاف رأي المعصوم وآعترضوا عليه بـعدم الدلالة، والأصـحّ عندي أن يجعل قاعدة اللّطف جزء من الدليل في الاجماع الدخولي والحـدسي لا دليلاً مستقلاً.

وليس مرادنا من اللّطف الاصطلاح الصحيح المـتداول بـين المـتكلّمين وهـو تقريب العبد الى الطاعة وتبعيدهم عن المعصية بكل وسيلة لا توجب إلجائهم ولا يكون لها حظ في التمكين، بل مرادنا هنا ما هو المتداول على ألسنة الأُصوليّين من أهل هذه الأعصار فإنّهم يطلقونه على ما له حظ في التمكين ولا يمكن صدور الفعل إلاّ به، كبيان التكليف، فإذا علم الله تعالى إنّ جماعة من الناس على ضلالة لعـدم علمهم، وجب عليه تعليمهم وهذا غير مختلف، إلاّ أنّ اللّطف مختصّ في اصـطلاح أهل الكلام بما لا حظ له في التمكين، فما لا يمكن الإطاعة إلاّ به كالآلات والقـدرة والعلم لا يسمّى لطفاً وإن كان واجباً على الله تعالى، وعلى هذا فلا يصحّ مؤاخـذة العباد على ترك إطاعة الأوامر، إلاّ إذا بلّغها النبيّ صلّى الله عليه وآله أو الامام عليه السلام وكل مالم يبلغ الى الناس ليس تكليفاً ومحل الكلام ما بلغه الحجّة يقيناً، ولا بدّ في مثل هذه الأحكام أن يقبله جميع الطائفة، فيكون اجماعاً أو بعضهم فـيكون مسألة مختلفاً فيها ولا يتصوّر أن لا يقبله أحد فيكون الاجماع على خـلاف الحـقّ بحسب العادة محالاً ولا يحتمل أن يسكت الحـجّة عـن حكـم ولا يـعلمه العـباد ويكونون مع ذلك مكلّفين به إذا تمهّد ذلك، فنقول لا يستحيل اتّفاق جميع الناس غير المعصومين على الخطأ سواء كان في عصر الحضور أو الغيبة لكن لمّا كان من المحقّق إنّ الحكم الحق في مورده ممّا بلغه الامام عليه السلام، علمنا بحسب العادة إنّه لا يمكن عدم قبول أحد من أتباعهم ذلك الحكم الحق بعد البلاغ، فلا بدّ أن يكـون إمّـا الاتّفاق على الحق أو الاختلاف، ولا يتصوّر شقّ ثالث وهو الاتّفاق على الباطل، وبعبارة أُخرى نفرض اتّفاق النّاس جميعاً على الباطل، فنقول: هل صدر من الحجّة

←

→

الحكم الحق في مورده أو لا. فإن قيل لا، قلنا هذا خارج عن محل النزاع وكلامنا في حكم بلغهُ الحجّة عليه السلام. فإن قيل نعم، قلنا هل يمكن أن لا يقبله أحد أو لا. فإن قيل يمكن، قلنا هو محال في العادة، وإن قيل لا، قلنا فبطل الاتّفاق على الباطل وهذا خلف.

فإن أُريد بقاعدة اللّطف هذا فهو صحيح في المعنى ولا يصح اطلاق اللّطف عليه اصطلاحاً، لأنّ لو خطأً في التمكين إذ ما لم يبلغه الحجّة لايتمكّن من اطاعته عقلاً ولا يثبت به حجّيّة اتّفاق أهل عصر واحد في زمان الغيبة بعد اختلاف العصر الماضي. وإن أُريد باللّطف معناه المعروف عند المتكلّمين نمنع ارتباطه بالمقام مع إنّ الشيخ وغيره المتمسّكين به لم يصرّحوا بأنّ متمسّكهم قاعدة اللّطف، وكأنّ التسمية باللّطف مسامحة من بعض المتأخّرين لعدم اطّلاعه على اصطلاح أهل الكلام، ثمّ إنّ تبليغ الأحكام على الحجّة واجب مع الامكان سواء كان النّاس مختلفين أو متّفقين على خطأ، ولا يختصّ بالثاني كما يظهر من كلام بعضهم، فإذا كان جميع الناس على الحقّ إلاّ رجل واحد وأمكن للحجّة انقاذه من الضّلالة، وجب عليه تبليغه الحقّ وانقاذه إلاّ أن يكون هناك دليل على الحق ويكون عدم اطّلاع من لم يطّلع عليه لتقصيره، وظنّي انّ الشبهة حصلت في تقرير مذهب الشيخ (رحمه الله) لسوء الاعتبار والتخلّف عن الاصطلاح وعدم التأمّل في جميع عبارته في العدّة، فإنّ الشيخ (قدّس الله تربته) صرّح في مواضع لاتحصى من كتاب العدّة وغيره بأنّ وجود مجهول النّسب شرط في الاجماع، ولو كان ما فهمه بعض النّاس من قاعدة اللّطف التي تمسّك بها صحيحاً لم يكن وجه لوجود مجهول النّسب، بل لو كان جميع المجمعين معلومي النّسب ايضاً كان اجماعهم حجّة على ما فهمه هٰؤلاء، فليس اجماعه إلاّ الاجماع الدخولي الذي يقول به غيره، أعني استنباط العلم التفصيلي بقول الامام عليه السلام من العلم الاجمالي باتّفاق الجميع.

←

ثمّ إنّ الشيخ (ره) صرّح في العدّة بأنّه يجب على الامام عليه السلام الظهور وإظهار الحقّ ولو مع اختلاف الامامية على قولين أو أكثر، ولا يختصّ هذا الوجوب بما إذا أجمعوا على الخطأ، قال: ومتى فرضنا أن يكون الحقّ في واحد من الأقوال ولم يكن هناك ما يميّز ذلك القول من غيره، فلا يجوز للإمام المعصوم حينئذٍ الإستتار، ووجب عليه أن يظهر ويبيّن الحقّ في تلك المسألة أو يعلّم بعض ثقاته الذين يسكن اليهم الحقّ من تلك الأقوال حتى يؤدّي ذلك الى الأمّة ويقترن بقوله علم معجز يدلّ على صدقه، لأنّه متى لم يكن كذلك لم يحسن التكليف، وفي علمنا ببقاء التكليف وعدم ظهوره أو ظهور من يجري مجراه دليل على أنّ ذلك لم يتّفق. إنتهىٰ كلام الشيخ (ره) في العدّة.

ويمكن أن يعترض بعض النّاس عليه بأنّا نجد كثيراً من الأحكام المختلفة عند الامامية ولم يظهر هو ولا أحد من قبله، قلنا: يعلم الجواب عن ذلك من مطاوي كلامه في العدّة أيضاً بأنّه إن كان هناك دليل قاطع للعذر ومزيح للعلّة صحّ التكليف ولا يحتاج الى ظهوره وإن لم يكن دليل ظاهر يحتجّ به دلّ عدم ظهوره على عدم التكليف بواحد من الأقوال على التعيين أو يستحيل التكليف بما ليس للمكلّف سبيل الى العلم به.

ثمّ إنّ الشيخ رحمه الله ذكر مثل ذلك فيما إذا فرض أن يتّفق جميع الامامية على قول وينفرد الامام بقول، وقال متى اتّفق ذلك وكان على القول الذي انفرد به الامام عليه السلام دليل من كتاب أو سنّة مقطوع بها لم يجب الظهور ولا الدلالة على ذلك لانّ ما هو موجود من دليل الكتاب والسنّة كاف في إزاحة التكليف ومتى لم يكن على القول الذي انفرد به دليل على ما قلناه وجب عليه الظهور أو إظهار مَن يبيّن الحقّ في تلك المسألة على ما قد مضى القول فيه، وإلاّ لم يحسن التكليف. إنتهىٰ.

وقد استفيد منه فائدتان: الأولىٰ: إنّ وجه وجوب إظهار الحقّ وتبيين الواقع على

←

←

الامام عليه السلام في صورة اختلاف الامامية واتّفاقهم واحد وهو عدم امكان التكليف إلاّ بعد قيام الحجّة فان فرض عدم دليل قاطع للعذر كشف عن عدم التكليف، فإن فرض وجود التكليف بشيء معيّن وجب على الحجّة إظهاره وليس هذا من التمسّك بقاعدة اللّطف، بل هو تمسّك بقاعدة عدم امكان التكليف من غير بيان، وقال الشيخ (ره) في العدّة: ذكر المرتضى عليّ بن الحسين الموسوي (قدّس الله روحه) أخيراً انّه يجوز أن يكون الحقّ فيما عند الامام والأقوال الأُخر يكون كلّها باطلة ولا يجب عليه الظهور لأنّه إذا كنّا نحن السبب في استتاره فكلّما يفوتنا من الانتفاع به وبتصرّفه وبما معه من الأحكام تكون قد أُتينا من قبل نفوسنا فيه ولو أزلنا سبب الاستتار لظهر وانتفعنا به وأدّى الينا الحقّ الذي عنده. إنتهىٰ.

أقول: ما نقله الشيخ عن المرتضى رحمهما الله غير صحيح عنده في التكاليف، لأنّ ما هو مكتوم عند الحجّة عليه السلام ولم يصل إلينا فنحن غير مكلّفين به سواء كان سبب استتاره من قبلنا أو من قبل غيرنا، ولا يصح مؤاخذتنا على ترك تلك التكاليف التي لانعلمها إذا كان قصدنا العمل إن علمنا بها، فتلك التكاليف في حكم العدم، والحق مع مع الشيخ وممّا يدلّ على أنّ الإجماع المعتبر عند الشيخ الاجماع الدخولي قوله في العدّة انّ لاعتبارنا الاجماع فائدة معلومة وهي أنّه قد لايتعيّن لنا قول الامام في كثير من الأوقات فيحتاج حينئذ الى اعتبار الاجماع ليعلم باجماعهم انّ قول المعصوم عليه السلام داخل فيهم ولو تعيّن لنا قول الذي هو الحجّة لقطعنا على إنّ قوله هو الحجّة ولم نعتبر سواه على حال من الأحوال. إنتهىٰ.

والشاهد في قوله قد لايتعيّن لنا قول الامام ومعناه لانعلم قول المعصوم علماً تفصيلاً، فنحتاج الى الاجماع ليحصل العلم اجمالاً بدخوله فيهم وما سمّاه المتأخّرون قاعدة اللّطف ونسبوها الى الشيخ لا ارتباط له بالمصطلح عليه عند المتكلّمين، بل هو من شرائط التكليف. أورده الشيخ في باب الاجماع لتوقّف العلم الاجمالي

→



الشامل لقول المعصوم عليه السلام عليه وعلى غيره من المقدّمات، وقد ذكر في كفاية الأُصول انّه يظهر ممّن اعتذر عن وجود المخالف بأنّه معلوم النّسب انّه استند في دعوى الاجماع الى العلم بدخوله. ولا ريب إنّ الشيخ (ره) صرّح في مواضع كثيرة من العدّة بعدم قدح مخالفة معلوم النّسب، فالاجماع الصحيح عنده هو الاجماع الدخولي، وقال الشيخ الأنصاري (قدّس سرّه)، وهذا أي الاجماع الدخولي هو الذي يدلّ عليه كلام المفيد والمرتضى وابن زهرة والمحقّق والعلاّمة والشهيدين ومن تأخّر عنهم، أقول: فلا محيص عن موافقتهم، وقال الشيخ الأنصاري (ره) أيضاً صرّح الشيخ في العدّة في مقام الردّ على السيّد حيث أنكر الاجماع من باب وجوب اللّطف بأنّه لولا قاعدة اللّطف لم يمكن التوصّل الى معرفة موافقة الامام للمجمعين.

أقول: ليس في كتاب العدّة اسم اللّطف أصلاً، لا في كلام الشيخ (ره) ولا في كلام السيّد (ره) كما نقلناه، بل تمسّك بوجوب ازاحة العلّة في التكليف في المسائل المختلف فيها والمتّفق عليها جميعاً، إذ لولا صدور الحكم من الحجّة لم يكن تكليف حتى يتكلّم في حجّيّة الاجماع، وإنّما يبحث عنه بعد الحكم بصدور حكم منه عليه السلام، ولا بدّ أن يكون موافقاً للمجمعين، ولولا ذلك أعني لولا العلم بصدور الحكم منه عليه السلام لم يكن قول المجمعين بنفسه حجّة وهو حقّ، وليس ذلك قاعدة اللّطف على ما فهمه وقرّره المتأخّرون، ثمّ إنّه ليس كلام السيّد في مقام إنكار الاجماع، بل هو مسألة من مسائل الامامة المتعلّقة بالأحكام.

وهي إنّه هل يجوز أن يكون لله تعالى حكم مخزون عند الامام لا يبلّغه الى النّاس، ومذهب السيّد إنّه يجوز ذلك كما يقول به المعاصرون من المراتب الأربعة للحكم، وأنكره الشيخ (ره) بأنّ التكليف ليس تكليفاً حتى يبلّغه الحجّة، وأورد الشيخ في العدّة لارتباط مسألة الاجماع بما نقله من السيّد (ره) في مسألة الإمامة والأحكام وفي كفاية الأُصول مبنى دعوى الاجماع غالباً هو اعتقاد الملازمة عقلاً لقاعدة

اللّطف، وهي باطلة، إنتهىٰ ومراده إنّ الملازمة باطلة.

وقيل إنّ قاعدة اللّطف باطلة لمنع وجوب اللّطف عقلاً كما نشاهد عدم تحقّق اللّطف في كثير من الموارد، وإلاّ لزم عدم فعل اللّطف الواجب على الله أو المعصوم تعالى الله وأوليائه عن ذلك. أقول: هذا القائل جاهل لايعرف شيئاً من اُصول المذهب ولا كلام معه، وقد ثبت وجرّب اللّطف في محلّه وانّه أصل من اُصول مذهب الاماميّة، وليت شعري من أين عرف عدم تحقّق اللّطف في كثير من الموارد ولا يعرف اللّطف ما هو، وكيف هو وعلاج أمثال هؤلاء أن يحسنوا الظنّ بالعلماء ويقرؤا شيئاً في العقائد، كشرح الباب الحادي عشر وشرح التجريد للعلاّمة وغيرهما. ثمّ إنّه قال تعالى الله وأوليائه عن ذلك ونقول هذا الرّجل الذي لم يعترف باللّطف ولا يعلم معنى الحسن والقبح ولا يعرف إنّ نقض الغرض قبيح، ولا يجوز على الله تعالى، فكيف علم انّه يتعالىٰ وأوليائه يتعالون عن ترك الواجب إذ لم يكن حينئذ ترك اللّطف قبيحاً عليه تعالى ولا يستلزم عقاباً، فإذا جاز عليه تعالى نقض الغرض أعني ترك اللّطف وهو قبيح كان ترك كل واجب أيضاً جائزاً عليه تعالى، ونقول أيضاً إن أعتمدنا في الاجماع على الحدس كان المقدّمة التي ذكرها الشيخ (ره)، وسمّوها بقاعدة اللّطف أيضاً محتاجاً إليها، وذلك لأنّا إذا جوّزنا أن يسكت الامام عليه السلام عن الحكم مع وجود التكليف به لم نحدس إنّ آراد الفقهاء صادرة عن رأي رئيسهم لإنّا جوّزنا سكوت الرئيس، ولا يبعد أن يكون آراء الفقهاء الاماميّة ولو في عصر الصادقين عليهم السلام ناشئة من آية أو حديث غلطوا في فهم المعنى منه أو ظنّوا صحّة حديث مجعول وعرف الصادق عليه السلام حالهم وسكت عن غلطهم مع تجويز هذا السكوت عليه (عليه السلام) لايحدس إنّ آرائهم صادرة عن رأيه وغرضنا من هذا التطويل رفع الاستبعاد عن الاجماع الدخولي لأنّ القائل به أعاظم فقهاء الطائفة كالسيّد والشيخ والمفيد والفاضلين والشهيدين وغيرهم، ولا يمكن

وآله وسلّم مشهورين بالزّنا فنهى الله عزّ وجلّ عن أُولئك الرّجال والنّساء، والنّاس اليوم على تلك المنزلة من شهر شيئاً من ذلك أو أُقيم عليه حدّ فلا تزوّجوه حتى تعرف توبته».

٢٠٩١٩ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٣٥٥) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن ابن وهب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فعلم بعدما تزوّجها أنّها كانت زنت، قال «إن شاء زوجها أن يأخذ الصّداق ممّن زوّجها ولها الصّداق بما استحلّ من فرجها وإن شاء تركها»[1].

بيـــان:

يعني انّ الصّداق ثابت لها باستحلال فرجها، ولكن إن شاء أن يخلّي سبيلها أخذ غرامة ممّن تولّىٰ نكاحها، وإن شاء أن يمسكها أمسكها ولا غرامة.

٢٠٩٢٠ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٣٥٥) حميد، عن ابن سماعة، عن الميثمي، عن أبان، عن حكم بن حكيم، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى **الزَّانِيَةُ لاَ يَنْكِحُهَا اِلاَّ زَانٍ اَوْ مُشْرِكٌ**[2]، قال «إنّما ذلك في الجهر» ثمّ قال «لو أنّ انساناً زنىٰ ثمّ تاب تزوّج حيث يشاء».

→

تخطئتهم وتجهيلهم، فإنّ هذا من دأب الاخباريّين ويجب التأمّل حتى يعرف إنّ هؤلاء الأعاظم لاينسبون الى الغفلة وعدم المبالاة، والله أعلم. «ش».

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٠٦ رقم ١٦٢٦ بهذا السند أيضاً.

٢. النور / ٣.

٢٠٩٢١ ـ ٦ (التهذيب ـ ٧: ٣٢٧ رقم ١٣٤٧) ابن عيسىٰ، عن عثمان، عن

(الفقيه ـ ٣: ٤٠٥ رقم ٤٤١٦) أبي المغراء، عن الحلبي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «لا تتزوّج المرأة المعلنة بالزّنا، ولا يتزوّج الرّجل المعلن بالزّنا إلاّ أن يعرف منهما التّوبة».

٢٠٩٢٢ ـ ٧ (التهذيب ـ ٧: ٣٣١ رقم ١٣٦٣) عليّ بن الحسن، عن عليّ ابن الحكم، عن موسىٰ بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل عن رجل أعجبته امرأة، فسأل عنها فإذا الثناء[1] عليها يثني[2] في الفجور، فقال «لا بأس بأن يتزوّجها ويحصنها».

بيـــان:

ينبغي حملها على غير المشهورة كما يؤيّده السؤال، وفي الإستبصار حمل تارة على صحّة العقد وإن فعل محرّماً وأُخرىٰ على ما إذا تابت ولا يُخفىٰ بُعدهما.

٢٠٩٢٣ ـ ٨ (التهذيب ـ ٧: ٣٣١ رقم ١٣٦٢) ابن محبوب، عن أحمد، عن السرّاد، عن عباد بن صهيب، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال «لا بأس أن يمسك الرّجل امرأته إن رآها تزني إذا كانت تزني، وإن لم يقم عليها الحدّ فليس عليه من إثمها شيء».

١. في بعض النسخ: النثا عليها بتقديم النون على الثاء المثلّثة، وهو مقصوراً مثل الثّناء، إلاّ أنّه في الخير والشرّ جميعاً، والثّناء بتقديم المثلّثة محدوداً في الخير خاصّة، تقول ثنوت الخير ثنواً إذا أظهرته، وتثانوا الشيء إذا تذاكروه. «عهد».
٢. هكذا في الأصل، ولكن في التهذيب والإستبصار: شيء في الفجور.

٢٠٩٢٤ ـ ٩ (التهذيب ـ ٧: ٢٥٣ رقم ١٠٩١) محمّد بن أحمد، عن سعدان، عن عليّ بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: نساء أهل المدينة، قال «فواسق»، قلت: فأتزوّج منهنّ؟ قال «نعم».

بيـــان:

كأنّهنّ غير مشهورات [١]، وتمام الكلام في هذا الباب يأتي في أبواب المتعة.

١. قال العلاّمة المجلسي في ملاذ الأخبار «ج١٢ ص٣٦»: الشيخ حمل الفواسق على الزواني كما هو الظاهر، ويحتمل أن يكون المراد كونهنّ فواسق من جهة المذهب.

ـ ٢٠ ـ

باب
زنا أحد الزّوجين قبل الدّخول

٢٠٩٢٥ ـ ١ (التهذيب ـ ٧: ٤٨١ رقم ١٩٣٢) ابن عيسىٰ، عن محمّد بن يحيىٰ، عن

(الفقيه ـ ٣: ٤١٦ رقم ٤٤٥٢ ـ التهذيب ـ ٧: ٤٩٠ رقم ١٩٦٧) طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال «قرأت في كتاب عليّ عليه السلام أنّ الرّجل إذا تزوّج المرأة فزنىٰ من قبل أن يدخل بها لم تحلّ له لأنّه زان، ويفرّق بينهما ويعطيها نصف الصّداق».

٢٠٩٢٦ ـ ٢ (الفقيه ـ ٣: ٤١٦ رقم ٤٤٥١ ـ التهذيب ـ ٧: ٤٨٩ رقم ١٩٦٦) عليّ بن جعفر، عن أخيه موسىٰ عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوّج بامرأة فلم يدخل بها فزنىٰ ما عليه؟ قال «يُجلد الحدّ ويُحلق رأسه ويفرّق بينه وبين أهله ويُنفىٰ سنة».

٢٠٩٢٧ ـ ٣ (الفقيه ـ ٣: ٤١٦ رقم ٤٤٥٤ ـ التهذيب ـ ٧: ٤٩٠ رقم

١٩٦٩) السرّاد، عن الفضل بن يونس قال: سألت أبا الحسن موسىٰ عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فلم يدخل بها فزنت، قال «تفرّق بينهما، وتحدّ الحدّ ولا صِداق لها».

٢٠٩٢٨ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٥٦٦) الأربعة

(التهذيب ـ ٧: ٤٧٣ رقم ١٨٩٧) محمّد بن أحمد، عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة

(التهذيب ـ ١٠: ٣٦ رقم ١٢٦) أحمد، عن البرقي، عن ابن المغيرة، عن

(الفقيه ـ ٣: ٤١٦ رقم ٤٤٥٣ ـ التهذيب ـ ٧: ٤٩٠ رقم ١٩٦٨) السكوني، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها الرّجل: يفرّق بينهما، ولا صِداق لها، أنّ الحدث كان من قِبلها».

بيــــان:

قال الصّدوق طاب ثراه في كتاب علل الشرائع[1] بعد إيراد حديث طلحة: والذي أفتي به وأعتمد عليه في هذا الباب ما حدّثني به محمّد بن الحسن رضي الله عنه، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير وفضالة بن أيّوب، عن رفاعة قال: سألت أبا عبدالله

١. ص ٥٠٢.

عليه السلام عن الرّجل يزني قبل أن يدخل بأهله أيُرجم؟ قال «لا»، قلت: يُفرّق بينهما إذا زنىٰ قبل أن يدخل بها؟ قال «لا»، وزاد فيه ابن أبي عمير: ولا يحصّن بالأمة.

أقول: التّوفيق بين الخبرين يقتضي أن يحمل حديث طلحة وما في معناه على ما إذا شهر بالزّنا كما مرّ في الباب السابق، وحديث رفاعة على ما إذا لم يشتهر.

- ٢١ -

باب
الرّجل يفجر بالمرأة ثمّ يتزوّجها

٢٠٩٢٩ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٣٥٥) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل أيحلّ له أن يتزوّج امرأة كان يفجر بها؟ فقال «إن آنس منها رشداً فنعم وإلاّ فليراودها على الحرام فإن تابعته فهي عليه حرام وإن أبت فليتزوّجها»[1].

٢٠٩٣٠ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٣٥٦) الخمسة

(التهذيب ـ ٧: ٣٢٧ رقم ١٣٤٥) الحسين، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أيّما رجل فجر بامرأة ثمّ بدا له أن يتزوّجها حلالاً قال: أوّله سفاح وآخره نكاح، ومثله مثل النخلة أصاب الرّجل من ثمرها حراماً ثمّ اشتراها بعد، فكانت له حلالاً».

٢٠٩٣١ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٣٥٦) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٢٨ رقم ١٣٤٩ بهذا السند أيضاً.

عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل فجر بامرأة ثمّ بدا له أن يتزوّجها، فقال «حلال، أوّله سفاح وآخره نكاح، أوّله حرام وآخره حلال».

٢٠٩٣٢ ـ ٤ (الفقيه ـ ٣: ٤١٧ ذيل رقم ٤٤٥٦) موسىٰ بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لا بأس إذا زنىٰ رجل بامرأة أن يتزوّج بها بعد» وضرب مثلَ ذلك مثل رجل سرق ثمرة نخلة ثمّ اشتراها بعد.

٢٠٩٣٣ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٣٥٦) محمّد، عن بعض أصحابنا، عن عثمان، عن اسحاق بن جرير

(التهذيب ـ ٣: ٣٢٧ رقم ١٣٤٦) ابن عيسىٰ، عن اسحاق ابن جرير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرّجل يفجر بالمرأة ثمّ يبدو له في تزويجها، هل يحلّ له ذلك؟ قال «نعم إذا هو اجتنبها حتىٰ تنقضي عدّتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوّجها

(الكافي) وإنّما يجوز له أن يتزوّجها بعد أن يقف على توبتها».

٢٠٩٣٤ ـ ٦ (التهذيب ـ ٧: ٣٢٦ رقم ١٣٤٣) الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن هاشم بن المثنّى قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام جالساً فدخل عليه رجل فسأله عن الرّجل يأتي المرأة حراماً أيتزوّجها؟ قال «نعم وأُمّها وابنتها».

بيـــان:

يأتي الكلام في هذا الحديث إن شاء الله تعالى.

٢٠٩٣٥ ـ ٧ (التهذيب ـ ٧: ٣٢٧ رقم ١٣٤٤) عنه، عن ابن أبي عـمير، عن الخزّاز، عن محمّد، عن أبي جعفر أو أبي عبدالله عليهما السلام قال «لو أنّ رجلاً فجر بامرأة ثمّ تابا فتزوّجها لم يكن عليه شيء من ذلك».

٢٠٩٣٦ ـ ٨ (التهذيب ـ ٧: ٣٢٧ رقم ١٣٤٨) ابن عيسىٰ، عن عثمان، عن

(الفقيه ـ ٣: ٤١٨ رقم ٤٤٥٧) أبي المغراء، عـن أبي بـصير قال: سألته عن رجل فجر بامرأة، ثمّ أراد بعد أن يـتزوّجها، فـقال «إذا تابت حلّ له نكاحها»، قلت: كيف يعرف تـوبتها؟ قـال «يـدعوها الى ماكان عليه من الحرام، فإن امتنعت فاستغفرت ربّها عرف توبتها».

ـ ٢٢ ـ

باب
نكاح الذمّيّة والمشركة

٢٠٩٣٧ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٣٥٦) محمّد، عن أحمد، عن[1]

(الفقيه ـ ٣: ٤٠٧ رقم ٤٤٢٢) السرّاد، عن ابن وهب وغيره، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل المؤمن يتزوّج[2] النّصرانيّة واليهوديّة؟ قال «إذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهوديّة والنّصرانيّة؟!»، فقلت: يكون له فيها الهوى، فقال «إن فعل فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير، واعلم أنّ عليه في دينه

(الفقيه) في تزويجه إيّاها[3]

(ش) غضاضة».

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٩٨ رقم ١٢٤٨ بهذه السند أيضاً.
٢. في الأصل: يتزوّجها، وما أثبتناه من المصادر.
٣. هذه العبارة موجودة في التهذيب أيضاً.

بيـــان:
«الغضاضة» الذلّة والمنقصة.

٢٠٩٣٨ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٣٥٦) الإثنان، عن الوشّـاء، عـن أبـان، عـن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن نكاح اليهوديّة والنّصرانيّة فقال «لا يصلح للمسلم أن ينكح يهوديّة ولا نصرانيّة، إنّما يحـلّ مـنهنّ نكاح البله»[1].

٢٠٩٣٩ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٣٥٧) العدّة، عن سهل، عن

(الفقيه ـ ٣: ٤٠٧ رقم ٤٤٢٣ ـ التهـذيب ـ ٨: ٢١٢ رقـم ٧٥٧) السرّاد، عن العلاء، عن محمّد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرّجل المسلم أيتزوّج المجوسيّة؟ قال «لا، ولكن إن كانت له أمة

(الفقيه) مجوسيّة فلا بأس أن يطأها، ويعزل عنها، ولا يطلب ولدها»

٢٠٩٤٠ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٣٥٧) محمّد، عن الأربعة، عن أبي جعفر عـليه السلام قال «لا يتزوّج اليهوديّة ولا النّصرانيّة على المسلمة».

٢٠٩٤١ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٣٥٧) العدّة، عن البرقي، عن عثمان، عن سماعة

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٩٩ رقم ١٢٤٩ بهذا السند أيضاً.
. هذه العبارة موجودة في التهذيب أيضاً، فلاحظ.

قال: سألته عن اليهوديّة والنّصرانيّة أيتزوّجها الرّجل على المسلمة قال «لا، ويتزوّج المسلمة على اليهوديّة والنّصرانيّة».

٢٠٩٤٢ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٣٥٧) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن الحسن بن الجهم قال: قال لي أبو الحسن الرضا عليه السلام «يا يا محمّد ما تقول في رجل يتزوّج نصرانيّة على مسلمة؟» قلت: جعلت فداك وما قولي بين يديك، قال «لتقولنّ فانّ ذلك تعلم به قولي»، قلت: لا يجوز تزويج نصرانيّة على مسلمة ولا على غير مسلمة، قال «وَلِمَ؟»، قلت: لقول الله عزّ وجلّ وَلاَ تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ[١]، قال «فما تقول في هذه الآية وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ[٢]، قلت: فقوله: ولا تنكحوا المشركات نسخت هذه الآية[٣]، فتبسّم ثمّ سكت[٤].

٢٠٩٤٣ ـ ٧ (الكافي ـ ٥: ٣٥٨) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن أحمد ابن عمر، عن درست، عن ابن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه

١. البقرة / ٢٢١.
٢. المائدة / ٥.
٣. قوله «نسخت هذه الآية» النسخ مشكل لأنّ آية التحليل في سورة المائدة نزلت بعد آية التحريم، ويمكن أن يخدش في سند الرواية ويوجّه الآيتان بأنّ المشركات والكوافر هنا غير أهل الكتاب، ويخصّ تحليل أهل الكتاب بالاستمرار وبالمتعة وملك اليمين إذ ليس في الآية الكريمة ما يدلّ على التعميم بكل وجه، ونقل عن ابن أبي عقيل جواز نكاح الكتابيّة دائماً وقوّاه صاحب الجواهر. «ش».
٤. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٩٧ رقم ١٢٣٤ بهذا السند أيضاً.

السلام قال «لا ينبغي نكاح أهل الكتاب»، قلت: جعلت فداك وأين تحريمه؟ قال «قوله وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الكَوَافِرِ[١] »[٢].

٢٠٩٤٤ ـ ٨ (الكافي ـ ٥ : ٣٥٨) عليّ، عن أبيه، عن السرّاد، عن ابن رئاب، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله سبحانه وَالمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ[٣]، قال «هذه منسوخة بقوله وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الكَوَافِرِ[٤] »[٥].

٢٠٩٤٥ ـ ٩ (الكافي ـ ٥ : ٣٥٨) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرار، عن يونس ابن عبدالرّحمٰن، عن محمّد[٦]

(الكافي ـ ٥ : ٣٥٨) الثلاثة، عن بعض أصحابه، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام[٧] قال «لا ينبغي للمسلم أن يتزوّج يهوديّة ولا نصرانيّة وهو يجد مسلمة حرّة أو أمة».

٢٠٩٤٦ ـ ١٠ (الكافي ـ ٥ : ٣٥٨) عليّ، عن أبيه، عن السرّاد، عن ابن

١. الممتحنة / ١٠.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧ : ٢٩٧ رقم ١٢٤٤ بهذا السند أيضاً.
٣. المائدة / ٥.
٤. الممتحنة / ١٠.
٥. أورده في التهذيب ـ ٧ : ٢٩٨ رقم ١٢٤٥ بهذا السند أيضاً.
٦. أورده في التهذيب ـ ٧ : ٢٩٩ رقم ١٢٥٠ بهذا السند أيضاً.
٧. أورده في التهذيب ـ ٧ : ٣٠٢ ذيل رقم ١٢٥٩ بهذا السند أيضاً.

رئاب، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل له امرأة نصرانيّة له أن يتزوّج عليها يهوديّة؟ فقال «إنّ أهل الكتاب مماليك للامام، وذلك موسّع منّا عليكم خاصّة، فلا بأس أن يتزوّج».

قلت: فإنّه يتزوّج عليها أمة؟ قال «لا يصلح له أن يتزوّج ثلاث إماء، فإن تزوّج عليها حرّة مسلمة ولم تعلم أنّ له امرأة نصرانيّة ويهوديّة ثمّ دخل بها فإنّ لها ما أخذت من المهر، وإن شاءت أن تقيم بعد معه أقامت وإن شاءت أن تذهب الى أهلها ذهبت، وإذا حاضت ثلاث حِيَض أو مرّت لها ثلاثة أشهر حلّت للازواج»، قلت: فان طلّق عليها اليهوديّة والنّصرانيّة قبل أن تنقضي عدّة المسلمة له عليها سبيل أن يردّها الى منزله؟ قال «نعم».

٢٠٩٤٧ ـ ١١ (الكافي ـ ٧: ٢٤١) عليّ، عن أبيه، عن صالح بن سعيد

(التهذيب ـ ١٠: ١٤٤ رقم ٥٧٢) عليّ، عن صالح بن السعيد، عن بعض أصحابنا، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوّج ذمّيّة على مسلمة ولم يستأمرها، قال «يفرّق بينهما» قلت: فعليه أدب؟ قال «نعم، اثنا عشر سوطاً ونصف، ثُمن حدّ الزّاني وهو صاغر»، قلت: فإن رضيت المرأة الحرّة المسلمة بفعله بعد ماكان فعل؟ قال «لا يُضرب ولا يُفرّق بينهما، يبقيان على النّكاح الأوّل».

بيـــان:

في التهذيب أمة مكان ذمّيّة.

٢٠٩٤٨ـ١٢ (الفقيه ـ ٣: ٤٢٦ رقم ٤٤٧٨) السرّاد، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوّج ذمّيّة على مسلمة، قال «يفرّق بينهما ويُضرب ثمن الحدّ اثني عشر سوطاً ونصفاً، فإن رضيت المسلمة ضُرِبَ ثُمن الحدّ ولم يفرّق بينهما»، قلت: كيف يُضرب النّصف؟ قال «يؤخذ السوط بالنّصف فيُضرب به».

٢٠٩٤٩ـ١٣ (الفقيه ـ ٣: ٤٦٠ رقم ٤٥٨٨) سعدان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يتزوّج اليهوديّة ولا النّصرانيّة على حرّة متعة وغير متعة».

٢٠٩٥٠ـ١٤ (التهذيب ـ ٧: ٢٩٨ رقم ١٢٤٦) الطاطري، عن محمّد بن أبي حمزة، عن أبي مريم الأنصاري، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن طعام أهل الكتاب ونكاحهم، حلال هو؟ فقال «نعم، قد كان تحت طلحة يهوديّة».

٢٠٩٥١ـ١٥ (التهذيب ـ ٧: ٢٩٨ رقم ١٢٤٧) عنه، عن السرّاد، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن نكاح اليهوديّة والنّصرانيّة، فقال «لا بأس به، أما علمت أنّه كان تحت طلحة بن عبدالله يهوديّة على عهد النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم؟!».

٢٠٩٥٢ـ١٦ (التهذيب ـ ٧: ٤٥٩ رقم ١٨٣٥) محمّد بن أحمد، عن أبي اسحاق، عن صفوان قال: سألته عن رجل يريد المجوسيّة فيقول لها اسلمي، فتقول: إنّي لأشتهي الاسلام وأخاف أبي ولكنّي: أشهد أن لا إله

إلاّ الله وحده لاشريك له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، قال «يجوز أن يتزوّجها»، قلت: فان رأيتها بعد ذلك لاتصلّي ورأيت عليها الزنار ورأيتها تشبه[١] بالمجوس؟ قال «إن شئت فامسكها وإن شئت فطلّقها».

٢٠٩٥٣ـ ١٧ (التهذيب ـ ٧: ٢٩٩ رقم ١٢٥١) ابن محبوب، عن القاسم ابن محمّد، عن سليمان بن داود، عن الخرّاز، عن حفص بن غياث قال: كتب إليّ بعض إخواني أن أسأل أبا عبدالله عليه السلام عن مسائل، فسألته عن الأسير هل له أن يتزوّج في دار الحرب؟ فقال «أكره ذلك، فإن فعل في بلاد الرّوم فليس هو بحرام وهو نكاح، وأمّا في التّرك والدّيلم والخزر فلا يحلّ له ذلك».

٢٠٩٥٤ـ ١٨ (التهذيب ـ ٦: ١٥٢ رقم ٢٦٥) عنه، عن عليّ بن محمّد، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود، عن الخرّاز، عن أبي عبدالله عليه السلام[٢] قال: سألته... الحديث.

بيـــان:
أوّلَ في التّهذيبين أخبار الإباحة تارة على التقيّة وأُخرى على المستضعفات وثالثة على حال الضّرورة ورابعة على عقد المتعة، واستدلّ على كلّ بما يناسبه منها، وجعل الحديث الأخير من دلائل الضّرورة، وقد مرّ خبر يدلّ على ذلك ويأتي خبر آخر في الباب الآتي وهو نصّ فيه ويأتي إباحة التمتّع بالذمّيّة في باب على حدة من جملة أبواب وجوه النّكاح.

١. في التهذيب: تتشبّه.
٢. السند في التهذيب المطبوع هكذا: الصفّار، عن عليّ بن محمّد القاساني، عن سليمان بن داود المنقري، عن أبي أيّوب، عن حفص بن غياث... الخ، فلاحظ.

- ٢٣ -

باب
الحرّ يتزوّج الأمة

٢٠٩٥٥ـ١ (الكافي ـ ٥: ٣٥٩) العدّة، عن أحمد، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في الحرّ يتزوّج الأمة، قال «لا بأس إذا اضطرّ اليها»[١].

٢٠٩٥٦ـ٢ (الكافي ـ ٥: ٣٥٩) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «تزوّج الحرّة على الأمة ولا تزوّج الأمة على الحرّة، ومن تزوّج أمة على حرّة فنكاحه باطل»[٢].

٢٠٩٥٧ـ٣ (الكافي ـ ٥: ٣٥٩) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن نكاح الأمة، قال «يتزوّج الحرّة على الأمة ولا يتزوّج الأمة على الحرّة، ونكاح الأمة على الحرّة باطل، وإن اجتمعت عندك حرّة

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٣٤ رقم ١٣٧٠ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٤٤ رقم ١٤٠٨ بهذا السند أيضاً.

وأمة، فللحرّة يومان وللأمة يوم، ولا يصلح نكاح الأمة إلاّ بإذن مواليها».

٢٠٩٥٨ ـ ٤ (الفقيه ـ ٣: ٤٢٥ رقم ٤٤٧٧) محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام «إنّه قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن ينكح الحرّة على الأمة، ولا ينكح الأمة على الحرّة، ومن تزوّج حرّة على أمة قسم للحرّة ضعفي ما قسم للأمة من ماله ونفسه، وللأمة الثّلث من ماله ونفسه».

٢٠٩٥٩ ـ ٥ (الفقيه ـ ٣: ٤٢٨ رقم ٤٤٨٣) قال أبو جعفر عليه السلام «تزوّج الأمة على الأمة، ولا تتزوّج الأمة على الحرّة، وتزوّج الحرّة على الأمة، فإن تزوّجت الحرّة على الأمة فللحرّة ثلثان وللأمة الثلث، وليلتان وليلة».

٢٠٩٦٠ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٣٥٩) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٧: ٣٤٥ رقم ١٤١٢) السرّاد، عن يحيىٰ اللّحّام، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوّج امرأة حرّة وله امرأة أمة، ولم تعلم الحرّة أنّ له امرأة أمة، قال «إن شاءت الحرّة أن تقيم مع الأمة أقامت، وإن شاءت ذهبت الى أهلها»، قال: قلت له: فإن لم ترض [بذلك وذهبت الى أهلها أَلَهُ عليها سبيل إذا لم ترض][1] بالمقام؟ قال «لا سبيل له عليها إذا لم ترض حين تعلم»، قلت: فذهابها الى أهلها هو طلاقها؟ قال «نعم إذا خرجت من منزله اعتدّت ثلاثة أشهر أو ثلاثة

١. ما بين المعقوفين أثبتناه من الكافي والتهذيب.

قروء ثمّ تزوّج إن شاءت».

٢٠٩٦١ـ ٧ (الكافي ـ ٥: ٣٥٩) محمّد، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن البصري قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: هل للرّجل أن يتزوّج النّصرانيّة على المسلمة والأمة على الحرّة، فقال «لا تتزوّج واحدة منهما على المسلمة، وتتزوّج المسلمة على الأمة والنّصرانيّة، وللمسلمة الثلثان، وللأمة والنّصرانيّة الثلث».

٢٠٩٦٢ـ ٨ (الكافي ـ ٥: ٣٦٠) أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يتزوّج الأمة؟ قال «لا، إلاّ أن يضطرّ الى ذلك».

٢٠٩٦٣ـ ٩ (الكافي ـ ٥: ٣٦٠) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا ينبغي أن يتزوّج الرّجل الحرّ المملوكة اليوم، إنّما كان ذلك حيث قال الله عزّ وجلّ **وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً**[١]، والطّول المهر، ومهر الحرّة اليوم مثل مهر الأمة أو أقلّ[٢]».

٢٠٩٦٤ـ ١٠ (الكافي ـ ٥: ٣٦٠) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار وغيره، عن يونس، عنهم عليهم السلام قال «لا ينبغي للمسلم الموسر أن يتزوّج الأمة إلاّ أن لا يجد حرّة، وكذلك لا ينبغي له أن يتزوّج امرأة من أهل

١. النّساء / ٢٥.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٣٤ رقم ١٣٧٢ بهذا السند أيضاً.

الكتاب إلاّ في حال ضرورة حيث لا يجد مسلمة حرّة أو[١] أمة[٢]».

٢٠٩٦٥ - ١١ (الكافي - ٥: ٣٦٠) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا ينبغي للحرّ أن يتزوّج الأمة وهو يقدر على الحرّة، ولا ينبغي أن يتزوّج الأمة على الحرّة، ولا بأس أن يتزوّج الحرّة على الأمة، فإن تزوّج الحرّة على الأمة فللحرّة يومان وللأمة يوم».

٢٠٩٦٦ - ١٢ (التهذيب - ٧: ٣٣٤ رقم ١٣٧١) التّيملي، عن ابن زرارة، عن الحسن بن عليّ، عن العلاء، عن محمّد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرّجل يتزوّج المملوكة، قال «إذا اضطرّ اليها فلا بأس».

٢٠٩٦٧ - ١٣ (التهذيب - ٧: ٤٢١ ذيل رقم ١٦٨٦) الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام مثله.

٢٠٩٦٨ - ١٤ (التهذيب - ٧: ٣٤٤ رقم ١٤١٠ و ص ٤١٩ رقم ١٦٧٩) عنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الصيقل قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «يتزوّج الحرّة على الأمة ولا يتزوّج الأمة على الحرّة، ولا النّصرانيّة ولا اليهوديّة [على المسلمة][٣] فمن فعل ذلك فنكاحه باطل».

١. في الكافي: ولا أمة بدل أو أمة.
٢. أورده في التهذيب - ٧: ٢٩٩ رقم ١٢٥٠ بهذا السند أيضاً.
٣. أثبتناه في التهذيب.

٢٠٩٦٩ ـ ١٥ (التهذيب ـ ٧: ٣٤٤ رقم ١٤٠٩) عنه، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام قال «لا يجوز نكاح الأمة على الحرّة، ويجوز نكاح الحرّة على الأمة، فإذا تزوّجها فالقسم للحرّة يومان وللأمة يوم».

٢٠٩٧٠ ـ ١٦ (التهذيب ـ ٧: ٣٤٥ رقم ١٤١٣) الحسين، عن عليّ بن النعمان، عن يحيى الأزرق قال «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له امرأة وليدة فتزوّج حرّة ولم يُعلمها بأنّ له امرأة وليدة، فقال «إن شاءت الحرّة أقامت، وإن شاءت لم تُقم»، قلت: قد أخذت المهر فتذهب به؟ قال «نعم، بما استحلّ من فرجها».

بيــــان:

«الوليدة» الأمة.

٢٠٩٧١ ـ ١٧ (الفقيه ـ ٣: ٤٢١ رقم ٤٤٦٤ ـ التهذيب ـ ٧: ٣٤٥ رقم ١٤١٤) السرّاد، عن الخزّاز، عن الحذّاء، عن أبي جعفر عليه السلام قال: انّه سئل عن رجل تزوّج امرأة حرّة وأمتين مملوكتين في عقد واحد، قال «أمّا الحرّة فنكاحها جائز وان كان سمّى لها مهراً فهو لها، وأمّا المملوكتان فانّ نكاحهما في عقد مع الحرّة باطل يفرّق بينه وبينهما».

٢٠٩٧٢ ـ ١٨ (التهذيب ـ ٧: ٣٤٤ رقم ١٤١١) البزوفري، عن أحمد بن هوذة، عن ابراهيم بن اسحاق النهاوندي، عن عبدالله بن حمّاد، عن حذيفة بن منصور قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج أمة على حرّة لم يستأذنها، قال «يفرّق بينهما»، قلت: عليه أدب؟ قال

«نعم، اثنا عشر سوطاً ونصف ثمن حدّ الزّاني وهو صاغر».

بيــــان:

قال في الإستبصار: وفي رواية أُخرى إنّ عليه الحدّ، وينبغي أن يحـمل ذلك على هذا الخبر الذي يتضمّن بياناً[1] مفصّلاً.

٢٠٩٧٣ ـ ١٩ (التهذيب ـ ٨: ٢١٤ رقم ٧٦٥) السرّاد، عن ابن رئاب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام [قـلت له:] الرّجـل المسلم أَلَهُ أن يتزوّج المكاتبة التي قد أدّت نصف مكاتبتها؟ قال: فـقال «إن كان سيّدها حين كاتبها شرط عليها إن هي عجزت فهي رد في الرقّ فلا يجوز نكاحها حتى تؤدّي جميع ما عليها».

بيــــان:

يأتي جواز التمتّع بالإماء في جملة أبواب وجوه النّكاح إن شاء الله.

١. في الإستبصار: بيانه بدل بياناً.

- ٢٤ -

باب
ما يحرّم على الرجل
ممّن نكح ابنه أو أبوه أو جدّه وما يحلّ له

٢٠٩٧٤ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٤١٨) الخمسة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فلامسها، قال «مهرها واجب وهي حرام على ابنه وأبيه»[1].

٢٠٩٧٥ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٤١٨) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن اسماعيل قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية فيقبّلها، هل تحلّ لولده؟ فقال «بشهوة؟»، قلت: نعم، فقال «ما ترك شيئاً إذا قبّلها بشهوة»، ثمّ قال «ابتداء منه إن جرّدها أو نظر اليها بشهوة حرمت على أبيه وابنه»، وقلت: إذا نظر الى جسدها؟ فقال «إذا نظر الى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه»[2].

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٨٤ رقم ١٢٠٠ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٨١ رقم ١١٩٢ بهذا السند أيضاً.

٣-٢٠٩٧٦ (الفقيه - ٣: ٤١٠ رقم ٤٤٣٥ - التهذيب - ٨: ٢١٢ رقم ٧٥٨) السرّاد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يكون عنده الجارية يجرّدها وينظر الى جسدها نظر بشهوة، هل تحلّ لأبيه؟ وإن فعل أبوه هل تحلّ لابنه؟ قال «إذا نظر اليها نظر شهوة، ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحلّ لابنه، وإن فعل ذلك الإبن لم تحلّ للأب».

٤-٢٠٩٧٧ (الكافي - ٥: ٤١٨) الثلاثة، عن جميل بن درّاج قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل ينظر الى الجارية يريد شراءها أتحلّ لابنه؟ فقال «نعم، إلاّ أن يكون نظر الى عورتها».

٥-٢٠٩٧٨ (الكافي - ٥: ٤١٩) النيسابوريّان، عن ابن أبي عمير، عن ربعي، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا جرّد الرّجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحلّ لابنه»[١].

٦-٢٠٩٧٩ (الكافي - ٥: ٤١٩) القميان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الصيقل، عن محمّد قال: قلت له: رجل تزوّج امرأة فلمسها، قال «هي حرام على ابنه وأبيه ومهرها واجب»[٢].

٧-٢٠٩٨٠ (الكافي - ٥: ٥٦٧) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن النّضر

١. أورده في التهذيب - ٧: ٢٨٢ رقم ١١٩٣ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب - ٧: ٢٨٤ رقم ١٢٠١ بهذا السند أيضاً.

(التهذيب ـ ٧: ٤٧٢ رقم ١٨٩٤) البرقي، عن النّضر، عن يحيى الحلبي، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال: سئل عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن، قال «ما ظهر نكاح امرأة الأب، وما بطن الزّنا».

٢٠٩٨١ ـ ٨ (الكافي ـ ٥: ٤١٨) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن الكاهلي قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا عنده عن رجل اشترى جارية ولم يمسّها، فأمرت امرأته ابنه وهو ابن عشر سنين أن يقع عليها، فوقع عليها، فما ترى فيه؟ قال «أثم الغلام وأثمت أُمّه ولا أرى للأب إذا قربها الإبن أن يقع عليها».

قال: وسألته عن رجل يكون له جارية، فيضع أبوه يده عليها من شهوة أو ينظر منها الى محرّم من شهوة فكره أن يمسّها ابنه.

٢٠٩٨٢ ـ ٩ (الكافي ـ ٥: ٤١٩) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن[1]

(الفقيه ـ ٣: ٤١٨ ذيل رقم ٤٤٥٦) موسىٰ بن بكر، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام «إذا زنىٰ رجل بامرأة أبيه أو بجارية أبيه، فإنّ ذلك لا يحرّمها على زوجها ولا تحرم الجارية على سيّدها، إنّما يحرم ذلك منه إذا كان أتىٰ الجارية وهي حلال فلا تحلّ تلك الجارية أبداً لابنه ولا لأبيه، وإذا تزوّج رجل امرأة تزويجاً حلالاً فلا تحلّ تلك المرأة لابنه ولا لأبيه».

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٨١ رقم ١١٨٩ بهذا السند أيضاً.

بيـــان:
ذكر في الفقيه امرأة الابن وجارية الابن في الزّنا أيضاً.

٢٠٩٨٣ ـ ١٠ (الكافي ـ ٥: ٤١٩) العدّة، عن سهل، عن

(التهذيب ـ ٧: ٢٨٣ رقم ١١٩٧) البزنطي، عن حمّاد بن عثمان، عن مرازم قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام، وسئل عن امرأة أمرت ابنها أن يقع على جارية لأبيه فوقع، فقال «أثمت وأثم ابنها، وقد سألني بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له: أمسكها إنّ الحلال لايفسده الحرام».

بيـــان:
هذا الخبر حمله في التهذيبين على ما اذا كانت مواقعة الابن بعد وطئ الأب جمعاً بين الأخبار.

٢٠٩٨٤ ـ ١١ (الكافي ـ ٥: ٤٢٠) العدّة، عن سهل، عن موسىٰ بن جعفر، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يكون له الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل أن يطأها الجدّ أو الرّجل يزني بالمرأة هل تحلّ لأبيه[1] أن يتزوّجها؟ قال «لا، إنّما ذلك إذا تزوّجها الرّجل فوطئها ثمّ زنىٰ بها ابنه لم يضرّه، لأنّ الحرام لا يفسد الحلال، وكذلك الجارية»[2].

١. في التهذيب: لابنه.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٨٢ رقم ١١٩٦ بهذا السند أيضاً.

٢٠٩٨٥ ـ ١٢ (الإستبصار ـ ٣: ١٦٣ رقم ٥٩٥) ابن عيسىٰ، عن ابن أبي عمير، عن هاشم بن المثنّىٰ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ الحرام لا يُفسد الحلال».

٢٠٩٨٦ ـ ١٣ (الإستبصار ـ ٣: ١٦٤ رقم ٥٩٦) الحسين[1]، عن صفوان، عن حنان بن سدير، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

بيــــان:

هذا الخبر بهذين الإسنادين لم نجده في غير الإستبصار[2].

٢٠٩٨٧ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٧: ٢٨١ رقم ١١٩١) محمّد بن أحمد، عن أحمد، عن السرّاد، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي ابراهيم عليه السلام: رجل تزوّج امرأة فمات قبل أن يدخل بها أيحلّ لأبيه؟ فقال «إنّهم يكرّهونه لأنّه ملك العقدة».

٢٠٩٨٨ ـ ١٥ (التهذيب ـ ٨: ٢٠٨ رقم ٧٣٩) البزوفري، عن حميد، عن ابن سماعة، عن الحسين بن هاشم وابن رباط، عن صفوان، عن عيص ابن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أدنىٰ ما تحرم به الوليدة تكون عند الرّجل على ولده أذا مسّها أو جرّدها».

٢٠٩٨٩ ـ ١٦ (التهذيب ـ ٨: ٢٠٨ رقم ٧٤٠) عنه، عن حميد، عن ابن

١. في الإستبصار: الحسن.
٢. يوجد هذا الخبر بهذا السند في التهذيب ـ ٧: ٣٢٨ ذيل رقم ١٣٥٠ فراجع.

سماعة، عن محمّد بن زياد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل تكون عنده الجارية فيكشف فيراها أو يجرّدها لا يزيد على ذلك، قال «لا تحلّ لابنه».

٢٠٩٩٠ ـ ١٧ (التهذيب ـ ٨: ٢٠٩ رقم ٧٤٢) ابن سماعة، عن صالح وعبيس بن هاشم[1]، عن ثابت بن شريح، عن داود الأبزاري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل اشترى جارية فقبّلها، قال «تحرم على ولده» وقال «إن جرّدها فهي حرام على ولده».

٢٠٩٩١ ـ ١٨ (التهذيب ـ ٨: ٢٠٩ رقم ٧٤١) البزوفري، عن حميد، عن ابن سماعة، عن محمّد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين، عن العبد الصالح عليه السلام عن الرّجل يقبّل الجارية ويباشرها من غير جماع داخل أو خارج، أتحلّ لابنه أو لأبيه؟ قال «لا بأس».

بيـــان:

حمله في التّهذيبين على ما إذا لم يكن التقبيل بشهوة.

٢٠٩٩٢ ـ ١٩ . (التهذيب ـ ٧: ٢٨٤ رقم ١١٩٩) ابن عيسىٰ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن يقطين، و

١. الصّواب عبيس بن هشام كما في الإستبصار. «عهد». أقول: كذلك في التهذيب المطبوع. والظاهر هذا هو عبّاس بن هشام الناشري، قال النجاشي عنه: العبّاس بن هشام أبو الفضل الناشري الأسدي عربي، ثقة، جليل في أصحابنا، كثير الرواية كسر اسمه فقيل عبيس... الخ، فتدبّر.

(الفقيه ـ ٣: ٤٥٢ رقم ٤٥٦٣) البجلي وحفص بن البختري قالوا: سمعنا أبا عبدالله عليه السلام يقول عن الرّجل تكون له الجارية أفتحلّ لابنه؟ قال «مالم يكن من جماع أو مباشرة كالجماع فلا بأس».

٢٠٩٩٣ ـ ٢٠ (الفقيه ـ ٣: ٤٥٢رقم ٤٥٦٤) قال «وكان لأبي جاريتان تقومان عليه فوهب لي احداهما».

بيـــان:

«تقومان عليه» تخدمانه.

٢٠٩٩٤ ـ ٢١ (التهذيب ـ ٧: ٤٦٨ رقم ١٨٧٧) الصفّار، عن العبيدي، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن أدنى ما إذا فعله الرّجل بالمرأة لم تحلّ لابنه ولا لأبيه؟ قال «الحدّ في ذلك المباشرة ظاهرة أو باطنة ممّا يشبه مسّ الفرجين».

بيـــان:

هذا الخبر ردّه في الإستبصار بمخالفته لقوله سبحانه ﴿وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم﴾[1]، وقوله عزّ وجلّ ﴿وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُم﴾[2] الغير المقيّدين بالدخول، ثمّ طعن في اسناده ثمّ أوّله تارة بالزّنا وأُخرى بالجارية فانّها لاتحرم بمجرّد الشراء.

١. النّساء / ٢٢.
٢. النّساء / ٢٣.

٢٠٩٩٥ ـ ٢٢ (التهذيب ـ ٧: ٢٨٢ رقم ١١٩٤) عنه، عن ابن عيسىٰ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي بصير قال: سألته عن الرّجل يفجر بالمرأة أتحلّ لابنه، أو يفجر بها الإبن أتحلّ لأبيه؟ قال «إن كان الأب أو الإبن مسّها واحد منهما[1] فلا تحلّ».

٢٠٩٩٦ ـ ٢٣ (التهذيب ـ ٧: ٢٨٢ رقم ١١٩٥) محمّد بن أحمد، عن بنان، عن موسىٰ بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل زنى بامرأة، هل يحلّ لابنه أن يتزوّجها؟ قال «لا».

٢٠٩٩٧ ـ ٢٤ (التهذيب ـ ٧: ٢٨٣ رقم ١١٩٨) الصفّار، عن أحمد، عن محمّد بن سهل، عن محمّد بن منصور الكوفي قال: سألت الرّضا عليه السلام عن الغلام يعبث بجارية لايملكها ولم يدرك، أيحلّ لأبيه أن يشتريها ويمسّها؟ قال «لا يحرّم الحرام الحلال».

بيـــان:
في الإستبصار حمل العبث على غير الجماع والأولىٰ يحمل على ما لا يكون بشهوة.

١. هكذا في الأصل، ولكن في التهذيب المطبوع: وأخذ منها.

- ٢٥ -

باب
آخر منه وفيه ذكر أزواج النّبيّ
صلّى الله عليه وآله وسلّم

٢٠٩٩٨ - ١ (الكافي - ٥: ٤٢٠) محمّد، عن الأربعة، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال «لو لم يحرم على النّاس أزواج النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم بقول الله عزّ وجلّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللهِ وَلاَ أَن تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً[1] حرّم على الحسن والحسين عليهما السلام بقول الله تعالى وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِنَ النِّسَاءِ[2] ولا يصلح للرّجل أن ينكح امرأة جدّه»[3].

٢٠٩٩٩ - ٢ (الكافي - ٥: ٤٢٠) الإثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن أبي الجارود قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول وذكر هذه الآية

١. الأحزاب / ٥٣.
٢. النّساء / ٢٢.
٣. أورده في التهذيب - ٧: ٢٨١ رقم ١١٩٠ بهذا السند أيضاً.

وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْناً[١] فقال «رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أحد الوالدين» فقال عبدالله بن عجلان: من الآخر؟ قال «عليّ ونساؤه علينا حرام، وهي لنا خاصّة».

بيـــان:

العائد في «نساؤه» راجع الى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسّلم، «وهي لنا» أي آية ووصّينا تأويلها فينا أهل البيت والغرض من هذا الحديث والذي قبله بيان أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسّلم أب لهم ووالد ردّاً على من أنكر ذلك زعماً منه أنّ النّسب إنّما يثبت من جهة الأب خاصّة.

٢١٠٠٠ـ٣ (الكافي ـ ٥: ٤٢١) الثلاثة، عن ابن أُذينة قال: حدّثني سعيد ابن أبي عروة[٢]، عن قتادة، عن الحسن البصري أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسّلم تزوّج امرأة من بني عامر بن صعصعة يُقال لها سناة[٣]، وكانت من أجمل أهل زمانها، فلمّا نظرت اليها عائشة وحفصة قالتا: لتغلبنا هذه على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسّلم بجمالها، فقالتا لها: لا يرىٰ منك رسول الله حرصاً، فلمّا دخلت على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسّلم تناولها بيده، فقالت: أعوذ بالله. فانقبضت يد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسّلم عنها فطلّقها وألحقها بأهلها.

وتزوّج رسول الله صلّى الله عليه وآله وسّلم امرأة من كندة بنت أبي

١. العنكبوت / ٨.
٢. في الكافي المطبوع: سعد بن أبي عروة، والصحيح سعيد بن أبي عروبة، راجع تراثنا الرجالي ج ١ ص ٤٦٤.
٣. في الكافي المطبوع: سنىٰ.

الجون، فلمّا مات ابراهيم بن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ابن مارية القبطيّة قالت: لو كان نبيّاً ما مات ابنه، فألحقها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بأهلها قبل أن يدخل بها، فلمّا قبض رسول الله صلّى الله عليه وآله وسّلم وولّى النّاس أبو بكر أتته العامريّة والكنديّة وقد خطبتا، فاجتمع أبو بكر وعمر فقالا لهما: اختارا إن شئتما الحجاب وإن شئتما الباءة، فاختارتا الباءة، فتزوّجتا فجذم أحد الرجلين وجنّ الآخر.

قال عمر بن أُذينة: فحدّثت بهذا الحديث زرارة والفضيل فرويا عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال «ما نهى الله جلّ وعزّ عن شيء إلاّ وقد عُصي فيه حتى لقد نكحوا أزواج رسول الله صلّى الله عليه وآله وسّلم من بعده، وذكر هاتين العامريّة والكنديّة»، ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام «لو سألتهم عن رجل تزوّج امرأة فطلّقها قبل أن يدخل بها أتحلّ لابنه؟ لقالوا: لا، فرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أعظم حرمة من آبائهم».

بيــان:

«لا يرىٰ منك حرصاً» أي لا تفعلي أمراً تظهر به منك رغبة فيه فإنّ ذلك لا يعجبه، كادتاها به وخدعتاها، و«كندة» اسم قبيلة، «بنت أبي الجون» أي كانت المرأة بنته وكان اسمها زينب كما يأتي فيما بعد، و«الحجاب» كناية عن ترك التّزويج، والغرض من آخر الحديث أنّ تحريم نكاح أزواج الآباء إنّما هو لحرمة الآباء وتعظيمهم، والرسول أعظم حرمة على المؤمنين من آبائهم.

٢١٠٠١ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٤٢١) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن موسىٰ بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه ا لسلام... نحوه، وقال في

حديثه «ولا هم[1] يستحلّون أن يتزوّجوا أُمّهاتهم إن كانوا مؤمنين وإنّ أزواج رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في الحرمة مثل أُمّهاتهم».

١. في الأصل: وهم يستحلّون، وما أثبتناه هو في الكافي المطبوع.

-٢٦-

باب
الرجل يتزوّج المرأة فينكح ابنتها أو أُمّها

٢١٠٠٢-١ (التهذيب - ٧: ٢٧٣ رقم ١١٦٦) ابن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «إنّ عليّاً صلوات الله عليه قال: إذا تزوّج الرّجل المرأة حرّمت عليه ابنتها إذا دخل بالأُمّ، فإذا لم يدخل بالأمّ فلا بأس أن يتزوّج بالإبنة، وإذا تزوّج الإبنة فدخل بها أو لم يدخل بها فقد حرمت عليه الأُمّ، وقال: الرّبائب عليكم حرام، كنّ في الحجر أو لم يكنّ».

٢١٠٠٣-٢ (الفقيه - ٣: ٤١٥ رقم ٤٤٤٨) قال عليّ عليه السلام: الرّبائب عليكم حرام... الحديث.

٢١٠٠٤-٣ (التهذيب - ٧: ٢٧٣ رقم ١١٦٧) الصفّار، عن الزيّات، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها، فقال «تحلّ له ابنتها ولا تحلّ له أُمّها».

٢١٠٠٥ ـ ٤ (التهذيب ـ ٧: ٢٧٣ رقم ١١٦٥) محمّد بن أحمد، عن الخشّاب، عن ابن كلوب، عن اسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: الرّبائب عليكم حرام مع الأُمّهات التي قد دخل بهنّ هنّ في الحجور وغير الحجور سواء والأُمّهات مبهمات دُخل بالبنات أو (أم ـ خ ل) لم يدخل بهنّ، فحرّموا وأبهموا ما أبهم الله».

٢١٠٠٦ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٤٢٢) الأربعة، عن صفوان، عن منصور بن حازم قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوّج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها، أيتزوّج بأُمّها؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام «قد فعله رجل منّا فلم ير به بأساً»، فقلت: جعلت فداك، ما تفخر الشيعة إلاّ بقضاء عليّ عليه السلام في هذا في الشمخيّة[١] التي أفتاها ابن مسعود أنّه لا بأس بذلك، ثمّ أتىٰ عليّاً عليه السلام فسأله فقال له عليّ عليه السلام: من أين أخذتها؟ فقال: من قول الله عزّ وجلّ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِن نِسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا

١. في الكافي: في هذه الشمخية، وفي التهذيب: في هذه السمجيّة، وقال العلاّمة الشيخ الطريحي أعلى الله مقامه الشريف في مجمع البحرين: الشمخيّة في قوله ما تفتخر الشيعة إلا بقضاء علي (ع) في هذه الشمخيّة التي أفتاها ابن مسعود من ألفاظ حديث مضطرب المتن غير خال من التعقيد والتغيير وكأنّها من الشمخ، وهو العلو والرفعة، وفي بعض نسخ الحديث السجيّة بالسين والجيم، وهي كالأُولى في عدم الظهور، ومع ذلك فقد رماه المحقّق (ره) بالشّذوذ لمخالفته لظاهر القرآن وهو جيّد. إنتهىٰ كلامه رحمه الله.

دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ[١] فقال عليّ عليه السلام: إنّ هذه مستثناة وهذه مرسلة وأُمّهات نسائكم».

فقال أبو عبدالله عليه السلام للرّجل «أما تسمع ما يروي هذا عن عليّ عليه السلام» فلمّا قمت ندمت وقلت: أي شيء صنعت، يقول هو قد فعله رجل منّا فلم يَرَ به بأساً، وأقول أنا قضى عليّ عليه السلام فيها، فلقيته بعد ذلك فقلت: جُعلت فداك مسألة الرّجل إنّما كان الذي قلت تقول كان زلّة منّي فما تقول فيها؟ فقال «يا شيخ تخبرني أنّ عليّاً عليه السلام قضى بها وتسألني ما تقول فيها»[٢].

بيـــان:

في التهذيب كنت تقول بدل قلت تقول وفي الإستبصار كنت أقول ولكلّ وجه.

٢١٠٠٧ـ٦ (الكافي ـ ٥: ٤٢١) الثلاثة، عن جميل بن درّاج

(التهذيب ـ ٧: ٢٧٣ رقم ١١٦٨) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن جميل وحمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الأمّ والإبنة سواء إذا لم يدخل بها، يعني إذا تزوّج امرأة ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها فإنّه إن شاء تزوّج أمّها وإن شاء تزوّج ابنتها».

٢١٠٠٨ـ٧ (الفقيه ـ ٣: ٤١٤ رقم ٤٤٤٧) جميل أنّه سئل أبو عبدالله

١. النّساء / ٢٣.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٧٤ رقم ١١٦٩ بهذا السند أيضاً.

عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها، هل تحلّ له ابنتها؟ قال «الأُمّ والإبنة في هذا سواء إذا لم يدخل بأحديهما حلّت له الأُخرىٰ».

٢١٠٠٩ـ٨ (التهذيب ـ ٧: ٢٧٥ رقم ١١٧٠) الصفّار، عن الصّهباني، عن العبّاس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن محمّد بن اسحاق بن عمّار قال: قلت له: رجل تزوّج امرأة ودخل بها ثمّ ماتت، أيحلّ له أن يتزوّج أُمّها؟ قال «سبحان الله كيف تحلّ له أُمّها وقد دخل بها»، قال: قلت له: فرجل تزوّج امرأة فهلكت قبل أن يدخل بها، تحلّ له أُمّها؟ قال «وما الذي يحرم عليه منها ولم يدخل بها».

بيـــان:

نسب في التهذيبين هذه الأخبار الدّالّة على التسوية بين الأُمّ والإبنة الى الشّذوذ ومخالفة ظاهر القرآن، فأوجب ردّها وطعن في الأخير بالإضمار، وفي خبر جميل وحمّاد باضطراب الاسناد قال لأنّهما تارة يرويانه عن أبي عبدالله عليه السلام بلا واسطة وأُخرىٰ يرويانه عن الحلبي عنه عليه السلام، ثمّ انّ جميلاً تارة يرويه مرسلاً عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام.

أقول: قد دريت في صدر الكتاب أنّ الإضمار غير مضرّ وأنّ الإضطراب لايحصل بذلك لجواز تعدّد السماع وجوّز في الإستبصار حملها على التقيّة لموافقتها لمذهب بعض العامّة، وهو أولىٰ من الرّدّ، بل يدلّ عليه سياق حديث منصور بن حازم، إلاّ أنّ في الفقيه اقتصر على حديث جميل، وذلك يدلّ على أنّه فتواه.

وفي الكافي صدّر الباب به ثمّ أورد حديث منصور مقتصراً عليهما وممّن تأخّر عنهما من أفتى به، والعلم عند الله.

٢١٠١٠ ـ ٩ (الكافي ـ ٥: ٤٣١) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد، عن ابن بكير وابن رئاب، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة ثمّ تزوّج اُمّها وهو لا يعلم أنّها اُمّها؟ قال «قد وضع الله عنه جهالته بذلك»، ثمّ قال «إذا علم أنّها اُمّها فلا يقربها ولا يقرب البنت حتى تنقضي عدّة الاُمّ منه، فإذا انقضت عدّة الاُمّ حلّ له نكاح الابنة»، قلت: فان جاءت الاُمّ بولد؟ قال «هو ولده يرثه[1] ويكون ابنه وأخا امرأته»[2].

٢١٠١١ ـ ١٠ (الفقيه ـ ٣: ٤١٨ ذيل رقم ٤٤٥٨) ابن رئاب [عن زرارة][3]، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٢١٠١٢ ـ ١١ (الكافي ـ ٥: ٤١٥) الأربعة، عن صفوان[4]

(التهذيب ـ ٧: ٢٨٠ رقم ١١٨٦) ابن عيسىٰ، عن التيمي، عن صفوان، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقبّل غير أنّه لم يفض اليها ثمّ تزوّج ابنتها، فقال «إذا لم يكن أفضى الى الاُمّ فلا بأس وإن كان أفضى اليها فلا يتزوّج ابنتها».

بيـــان:

في نسخ التّهذيب، وفي بعض نسخ الكافي امرأته فيخصّ الحلال ولا يشمل الزّنا.

١. كلمة «يرثه» ليس في الكافي والتهذيب.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٨٥ ذيل رقم ١٢٠٤ بهذا السند أيضاً.
٣. أثبتناه من الفقيه المطبوع.
٤. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٣٠ رقم ١٣٥٦ بهذا السند أيضاً.

٢١٠١٣ـ ١٢ (الكافي ـ ٥: ٤٢٢) محمّد، عن الأربعة، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة فنظر الى رأسها أو الى بعض جسدها أيتزوّج ابنتها؟ قال «لا، إذا رأىٰ منها ما يحرم على غيره فليس له أن يتزوّج ابنتها»[1].

٢١٠١٤ـ ١٣ (الكافي ـ ٥: ٤٢٣) محمّد، عن أحمد، عن[2]

(الفقيه ـ ٣: ٥٥٠ رقم ٤٨٩٥) السرّاد، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فمكث أيّاماً معها لا يستطيعها غير أنّه قد رأىٰ منها ما يحرم على غيره ثمّ يطلّقها، أيصلح له أن يتزوّج ابنتها؟ فقال «أيصلح له وقد رأىٰ من أُمّها ما رأىٰ».

٢١٠١٥ـ ١٤ (التهذيب) الحسين، عن فضالة[3]

(التهذيب ـ ٧: ٤٥٨ رقم ١٨٣٢) عليّ الميثمي، عن فضالة، عن أبان، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

بيـــان:

حمل في التهذيبين هذه الأخبار على الكراهة جمعاً بينها وبين خبر عيص المطابق لظاهر القرآن من تعليق التحريم بالدخول.

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٨٠ رقم ١١٨٧ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٨٠ رقم ١١٨٨ بهذا السند أيضاً.
٣. هذا السند لايوجد في التهذيب ولكن موجود في الإستبصار ج٣: ١٦٣ رقم ٥٩٢، فتدبّر.

٢١٠١٦ ـ ١٥ (الكافي ـ ٥: ٤٣٣) القميّان، عن صفوان

(التهذيب ـ ٧: ٢٧٨ رقم ١١٨٠) البزوفري، عن القمي، عن أحمد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل طلّق امرأته فبانت منه ولها ابنة مملوكة فاشتراها، أيحلّ له أن يطأها؟ قال «لا».

٢١٠١٧ ـ ١٦ (الكافي ـ ٥: ٤٢٢) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن[1]

(الفقيه ـ ٣: ٤٦٣ رقم ٤٦٠٤) البزنطي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يتزوّج المرأة متعة، أيحلّ له أن يتزوّج ابنتها

(الفقيه) بتاتاً[2]؟

(ش) قال «لا».

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٧٧ رقم ١١٧٥ بهذا السند أيضاً.
٢. في الأصل: ثباتاً.

ـ ٢٧ ـ

باب
الرّجل يطأ الجارية فينكح ابنتها أو أُمّها

٢١٠١٨ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٤٣٣) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد

(التهـذيب ـ ٧: ٢٧٧ رقـم ١١٧٦) الحسـين، عـن السرّاد وفضالة، عن العلاء، عن محمّد قال: سألت أحدهما عليهما السـلام عـن رجل كانت له جارية فأعتقت وتزوّجت فولدت أيصلح لمولاها الأوّل أن يتزوّج ابنتها؟ قال «لا، هي عليه حرام وهي ابنته والحرّة والمملوكة في هذا سواء».

٢١٠١٩ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٤٣٣) محمّد، عن الأربعة

(التهذيب ـ ٧: ٢٧٩ رقم ١١٨٥) الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله وزاد في آخره ثمّ قرأ هذه الآية وَرَبائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم[1].

١. النّساء / ٢٣.

٢١٠٢٠ ـ ٣ (التهذيب ـ ٧: ٢٧٨ رقم ١١٧٩) البزوفري، عن حميد، عن ابن سماعة، عن ابن جبلة، عن العلاء، عن محمّد مثله الى قوله حرام مضمراً.

٢١٠٢١ ـ ٤ (الفقيه ـ ٣: ٤٥٢ رقم ٤٥٦٦) العلاء، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل كانت له جارية وكان يأتيها، فباعها فأُعتقت وتزوّجت فولدت ابنة، هل تصلح ابنتها لمولاها الأوّل؟ قال «هي عليه حرام».

٢١٠٢٢ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٤٣١) الثلاثة، عن جميل بن درّاج

(التهذيب ـ ٧: ٢٧٦ رقم ١١٧١) الحسين، عن ابن أبي عمير و [1] عليّ بن حديد، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام في رجل كانت له جارية فوطأها ثمّ اشترى أُمّها أو ابنتها، قال «لا تحلّ له

(الكافي) أبداً».

٢١٠٢٣ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٤٣٣) أحمد، عمّن ذكره، عن الحسين بن بشر قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرّجل تكون له الجارية ولها ابنة [فيقع عليها] [2] أيصلح له أن يقع على ابنتها؟ فقال «أينكح الرّجل الصالح

١. في التهذيب المطبوع: عن عليّ بن حديد.
٢. أثبتناه من الكافي المطبوع.

ابنته؟».

٢١٠٢٤ ـ ٧ (التهذيب ـ ٧: ٢٧٦ رقم ١١٧٣) الحسين قال: كتبت الى أبي الحسن عليه السلام رجل كانت له أمة يطأها فماتت أو باعها ثمّ أصاب بعد ذلك أمّها، هل له أن ينكحها؟ فكتب «لا تحلّ له».

٢١٠٢٥ ـ ٨ (الكافي ـ ٥: ٤٣٣) القميان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير

(التهذيب ـ ٧: ٢٧٦ رقم ١١٧٢) البزوفري، عن حميد، عن ابن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن عمّار بن مروان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرّجل يكون عنده المملوكة وابنتها فيطأ إحداهما فتموت وتبقى الأُخرىٰ أيصلح له أن يطأها؟ قال «لا».

٢١٠٢٦ ـ ٩ (الكافي ـ ٧: ٢٧٧ رقم ١١٧٧) البزوفري، عن حميد، عن ابن سماعة، عن جعفر، عن عليّ بن عثمان واسحاق بن عمّار، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل تكون له الأمة ولها بنت مملوكة فيشتريها، أيصلح له أن يطأها؟ قال «لا».

٢١٠٢٧ ـ ١٠ (الكافي ـ ٥: ٤٣٣) أحمد، عن الحسين، عن النّضر، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يكون له الجارية فيصيب منها، أله أن ينكح ابنتها؟ قال

«لا، هي كما قال الله عزّ وجلّ وَرَبائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم [1]».

٢١٠٢٨ ـ ١١ (التهذيب ـ ٧: ٢٧٧ رقم ١١٧٨) البزوفري، عن حميد، عن ابن سماعة، عن ابن جبلة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢١٠٢٩ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٧: ٢٧٩ رقم ١١٨٣) البزوفري، عن القمي، عن ابن عيسىٰ، عن القاسم بن محمّد، عن أبان، عن رزين بيّاع الأنماط، عن أبي جعفر عليها السلام في رجل كانت له جارية فوطأها ثمّ اشترى أُمّها وابنتها، قال «لا تحلّ له، الأُمّ والبنت سواء».

٢١٠٣٠ ـ ١٣ (التهذيب ـ ٧: ٢٧٨ رقم ١١٨١) الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن أبان، عن رزين بيّاع الأنماط قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل كانت له جارية فوطأها وباعها أو ماتت ثمّ وجد ابنتها أيطأها؟ قال «نعم، إنّما حرّم الله هذا من الحرائر، فأمّا الإماء فلا بأس».

٢١٠٣١ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٧: ٢٧٨ رقم ١١٨٢) ابن عيسىٰ، عن البزنطي وعليّ بن الحكم والوشّاء، عن أبان، عن رزين بيّاع الأنماط، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: تكون عندي الأمة فأطأها ثمّ تموت أو تخرج عن ملكي فأصبت ابنتها، أيحلّ لي أن أطأها؟ قال «نعم لا بأس به، إنّما حرّم الله ذلك من الحرائر، فأمّا الإماء فلا بأس به».

١. النّساء / ٢٣.

٢١٠٣٢ ـ ١٥ (التهذيب ـ ٧: ٢٧٩ رقم ١١٨٤) الصفّار، عن

(التهذيب ـ ٧: ٢٧٦ رقم ١١٧٤) ابن عيسىٰ، عن محمّد ابن سنان، عن حمّاد بن عيسىٰ وخلف بن حمّاد، عن ربعي، عن الفضيل ابن يسار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له مملوكة يطأها فماتت، ثمّ يصيب بعد ابنتها، قال «لا بأس ليست بمنزلة الحرّة».

بيـــان:

في الاسناد المصدّر بابن عيسىٰ تقديم الفضيل على ربعي [1]، والظاهر أنّه سهو، وفي متنه أُمّها بدل ابنتها، وطعن في التهذيبين في خبري رزين بالشّذوذ والندرة فأوجب طرحهما، وإن تكرّرا في الكتب مع أنّ راويهما بعينه روى ما يخالفهما ويوافق الأخبار المعتبرة، فيجوز أن يكون ذلك وهماً منه، وأوّل الإصابة في خبر فضيل بإصابة الملك والإستخدام دون الوطئ والفرق بين الحرّة والمملوكة بأنّ الحرّة محرّم منها الوطئ وما هو سبب لإستباحة الوطئ من العقد وليس كذلك المملوكة لأنّ الذي يحرم منها الوطئ دون الملك الذي هو سبب استباحة الوطئ في حال من الأحوال وفيه بُعد.

١. وفيه عن حمّاد بن عثمان بدل حمّاد بن عيسىٰ، أمّا في التهذيب الأوّل ففيه: وخلف بن ربعي بدل وخلف بن حمّاد، عن ربعي.

-٢٨-

باب
الرّجل يزني بالمرأة فينكح ابنتها أو أُمّها أو أُختها

٢١٠٣٣ـ١ (الكافي ـ ٥: ٤١٥) محمّد، عن الأربعة

(التهذيب ـ ٧: ٣٢٩ رقم ١٣٥٢) الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام أنّه سئل عن رجل يفجر بامرأة أيتزوّج ابنتها؟ قال «لا، ولكن إن كانت عنده امرأة ثمّ فجر بأُمّها أو ابنتها أو أُختها لم تحرم عليه امرأته، إنّ الحرام لا يفسد الحلال».

٢١٠٣٤ـ٢ (الكافي ـ ٥: ٤١٥) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوّج جارية فدخل بها ثمّ ابتلى ففجر بأُمّها[1]، أتحرم عليه امرأته؟ فقال «لا، لأنّه لا يحرّم الحلال الحرام»[2].

١. هكذا في الأصل ولكن في الكافي: ثمّ ابتلى بها ففجر بأُمّها، ولكن في التهذيب: ثمّ ابتلى بأُمّها ففجر بها.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٣٠ رقم ١٣٥٨ بهذا السند أيضاً.

٢١٠٣٥ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٤١٦) الثلاثة، عن ابن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال في رجل زنا بأُمّ امرأته أو بابنتها أو بأُختها، فقال «لا يحرم ذلك عليه امرأته»، ثمّ قال «ما حرّم حرام قطّ حلالاً»[١].

٢١٠٣٦ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٤١٦) القميان، عن صفوان، عن منصور بن حازم[٢]

(الكافي ـ ٥: ٤١٦) الإثنان، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كان بينه وبين امرأة فجور، هل يتزوّج ابنتها؟ فقال «إن كانت قبلة أو شبهها فليتزوّج ابنتها، وإن كان جماعاً فلا يتزوّج ابنتها، وليتزوّجها هي إن شاء».

٢١٠٣٧ ـ ٥ (التهذيب ـ ٧: ٤٧٢ رقم ١٨٩٠) الصفّار، عن معاوية بن حكيم، عن ابن رباط، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله، إلاّ أنّه قال «وإن كان زنا فلا».

٢١٠٣٨ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٤١٦) العدّة، عن سهل، عن السرّاد، عن ابن رئاب، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل زنا بأُمّ امرأته أو بأُختها، فقال «لا يحرّم ذلك عليه امرأته، إنّ الحرام لا يفسد الحلال ولا يحرّمه».

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٣٠ رقم ١٣٥٩ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٣٠ رقم ١٣٥٧ بهذا السند أيضاً.

٢١٠٣٩ ـ ٧ (الفقيه ـ ٣: ٤١٧ رقم ٤٤٥٦) موسیٰ بن بكر، عـن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل عن رجل كانت عنده امرأة، فزنا بأُمّها أو بابنتها أو بأُختها، فقال «ما حرّم حرام قط حـلالاً، امـرأتـه له حلال»، وقال «لا بأس إذا زنا رجل بامرأة أن يتزوّج بها بعد، وضرب مثل ذلك مثل رجل سرق ثمرة نخـلة[1]، ثم اشـتراهـا بـعدُ، ولا بأس أن يتزوّجها بعد أُمّها أو ابنتها أو أُختها، وإن كانت تحته امرأة فتزوّج أُمّها أو بنتها أو أُختها، فدخل بها ثمّ علم، فارقَ الأخيرة والأُولى امرأتـه، ولم يقرب امرأته حتى يستبرئ رحم التي فارق».

٢١٠٤٠ ـ ٨ (الكافي ـ ٥: ٤١٦) محمّد، عن الأربعة[2]

(التهذيب ـ ٧: ٤٥٨ رقم ١٨٣١) عليّ الميثمي، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجـل فجر بامرأة، أيتزوّج أُمّها من الرّضاعة أو ابنتها؟ قال «لا».

٢١٠٤١ ـ ٩ (الكافي ـ ٥: ٤١٦) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام مثله[3].

٢١٠٤٢ ـ ١٠ (الكافي ـ ٥: ٤١٦) السرّاد، عن هشام بن سالم، عن يزيد الكناسي قال: إنّ رجلاً من أصحابنا تزوّج امرأة فقال لي: أُحبّ أن تسأل

١. في الفقيه: سرق من ثمرة نخلة.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٣١ رقم ١٣٦٠ بهذا السند أيضاً.
٣. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٣١ رقم ١٣٦١ بهذا السند أيضاً.

أبا عبدالله عليه السلام وتقول له: إنّ رجلاً من أصحابنا تزوّج امرأة قد زعم أنّه كان يلاعب اُمّها ويقبّلها من غير أن يكون أفضىٰ اليها.

قال: فسألت أبا عبدالله عليه السلام فقال «كذب، مُره فـليفارقها»، قال: فرجعت من سفري فأخبرت الرّجل بما قال أبو عبدالله عليه السلام، فَوَالله ما دفع ذلك عن نفسه وخلّىٰ سبيلها.

٢١٠٤٣ ـ ١١ (الكافي ـ ٥: ٤١٧) الثلاثة، عن الخزّاز، عن محمّد قـال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام وأنا جالس عن رجل نال من خالته في شبابه ثمّ ارتدع، أيتزوّج ابنتها؟ فقال «لا»، فقال: انّه لم يكن أفضى اليها إنّما كان شيء دون شي، فقال «لا يصدّق ولا كرامة».

٢١٠٤٤ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٧: ٣١١ رقم ١٢٩١) الطاطري، عن محمّد بن أبي حمزة، عن[١] محمّد بن زياد، عن الخزّاز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله محمّد بن مسلم وأنا جالس... الحديث بأدنىٰ تفاوت.

٢١٠٤٥ ـ ١٣ (التهذيب ـ ٧: ٣٢٩ رقم ١٣٥٣) الحسين، عن محمّد بن الفضيل، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا فجر الرّجل بالمرأة لم تحلّ له ابنتها أبداً، وإن كان قد تزوّج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه، وإن هو تزوّج ابنتها ودخل بها ثمّ فجر باُمّها بـعد ما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره باُمّها نكاح ابنتها إذا هو دخل بها».

٢١٠٤٦ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٧: ٣٢٨ رقم ١٣٥٠) ابن عيسىٰ، عن ابـن

١. في التهذيب: ومحمّد بن زياد.

أبي عمير، عن هاشم بن المثنّىٰ قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له رجل: رجل فجر بامرأة، أيحلّ له ابنتها؟ قال «نعم إنّ الحرام لا يفسد الحلال».

٢١٠٤٧ ـ ١٥ (التهذيب ـ ٧: ٣٢٦ رقم ١٣٤٣) الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن هاشم بن المثنّىٰ قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل فسأله عن الرّجل يأتي المرأة حراماً، أيتزوّجها؟ قال «نعم وأُمّها وابنتها».

٢١٠٤٨ ـ ١٦ (التهذيب ـ ٧: ٣٢٨ رقم ١٣٥١) ابن عيسىٰ، عن الحسين، عن صفوان، عن حنان بن سدير قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ سأله سعيد عن رجل تزوّج امرأة سفاحاً، هل يحلّ له ابنتها؟ قال «نعم إنّ الحرام لا يحرّم الحلال».

٢١٠٤٩ ـ ١٧ (التهذيب ـ ٧: ٣٢٩ رقم ١٣٥٤) الحسين، عن عثمان وعليّ ابن النعمان، عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل فجر بامرأة، يتزوّج ابنتها؟ قال «نعم يا سعيد إنّ الحرام لا يفسد الحلال».

٢١٠٥٠ ـ ١٨ (التهذيب ـ ٧: ٣٢٩ رقم ١٣٥٥) ابن عيسىٰ، عن معاوية ابن حكيم، عن ابن رباط، عمّن رواه، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل فجر بامرأة، هل يجوز له أن يتزوّج بابنتها؟ قال «ما حرّم حرام حلالاً قط».

٢١٠٥١ ـ ١٩ (التهذيب ـ ٧: ٤٧١ رقم ١٨٨٩) الصفّار، عن الصّهباني، عن العبّاس، عن صفوان قال: سأله المرزبان عن الرّجل يفجر بالمرأة وهي جارية قوم آخرين، ثمّ اشترى ابنتها، أيحلّ له ذلك؟ قال «لا يحرّم الحرام الحلال»، ورجل فجر بامرأة حراماً، أيتزوّج ابنتها؟ قال «لا يحرّم الحرام الحلال».

بيــــان:

أوّلَ في التهذيبين خبر ابن المثنّى الأوّل وخبر حنّان بما اذا كان الفجور بأحديهما بعد عقد الأُخرى، وأوّل الفجور في الأخبار الأخيرة بما اذا كان بما دون الوطئ[1]، ولا يخفىٰ ما في الفرق من الحزازة، فانّ التأويل الثاني يجري في الكلّ مجرىٰ واحد أو أنّ جري الأوّل أيضاً فيما أجراه مع ما فيهما من البعد.

١. قوله «بما إذا كان بما دون الوطئ» اختلف فقهائنا في هذه المسألة وتعارضت الأدلّة من الجانبين، والحق عدم الترجيح ومقتضى الأصل التحليل وأن لا يؤثّر الزّنا في التحريم بالمصاهرة، وهو مذهب المفيد والسيّد والصدوق في المقنع وابن ادريس، ولكن التحريم أشهر بين المتأخّرين، وهو أحوط، والاحتياط في الشبهة أشدّ، وصرّح ابن ادريس بعدم سراية التحريم فيها. «ش».

ـ ٢٩ ـ
باب
الرّجل يفسق بالغلام فينكح أُخته أو ابنته أو أُمّه أو يزوّج ابنته من ابنه

٢١٠٥٢ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٤١٧) الإثنان، عن الوشّاء، عن حمّاد بن عثمان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل أتىٰ غلاماً، أتحلّ له أُخته؟ قال: فقال «إن كان ثقب فلا».

٢١٠٥٣ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٤١٧) الثلاثة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام

(التهذيب ـ ٧: ٣١٠ رقم ١٢٨٦) محمّد بن أحمد، عن يعقوب ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يعبث بالغلام، قال «إذا أوقب حرمت عليه ابنته وأُخته».

٢١٠٥٤ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٤١٨) بهذا الاسناد عنه عليه السلام في الرّجل يأتي أخا امرأته، قال: فقال «إذا أوقبه فقد حرمت عليه المرأة».

٢١٠٥٥ـ ٤ (التهذيب ـ ٧: ٣١٠ رقم ١٢٨٧) التّيملي، عن محمّد بن اسماعيل، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن اليماني، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل لعب بغلام، هل تحلّ له اُمّه؟ فقال «إن كان ثقب [فيه] فلا».

٢١٠٥٦ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٤١٧) عليّ، عن أبيه أو عن محمّد بن عليّ، عن موسىٰ بن سعدان

(التهذيب ـ ٧: ٣١٠ رقم ١٢٨٥) الصفّار، عن ابراهيم بن هاشم، عن ابن أسباط، عن موسىٰ بن سعدان، عن بعض رجاله قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فأتاه رجل فقال له: جعلت فداك ما ترىٰ في شابّين كانا مضطجعين فولد لهذا غلام وللآخر جارية، أيتزوّج ابن هذا ابنة هذا؟ قال «نعم، سبحان الله لم لا يحلّ؟» فقال: انّه كان صديقاً له، قال: فقال «وإن كان فلا بأس» قال:

(التهذيب) انّه كان يكون بينهما ما يكون بين الشّباب؟ قال «لا بأس».

(ش) فقال: انّه كان يفعل به؟[1] قال: فأعرض بوجهه ثمّ أجابه وهو مستتر بذراعه، فقال «إن كان الذي كان منه دون الايقاب فلا بأس أن يتزوّج، وإن كان قد أوقب فلا يحلّ له أن يتزوّج».

١. قوله «انّه كان يفعل به» غير معمول به إذ لا يحرم بنت المفعول على ابن الفاعل بل على نفسه. «ش».

- ٣٠ -

باب
الجمع بين الأُختين

٢١٠٥٧ - ١ (الكافي - ٥: ٤٣٠) عليّ، عن أبيه والعدّة، عن سهل جميعاً، عن التميمي والبزنطي، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «[1]

(الفقيه - ٣: ٤٢٥ رقم ٤٤٧٦) قضىٰ أمير المؤمنين عليه السلام في أُختين نكح احداهما رجل ثمّ طلّقها وهي حبلىٰ ثمّ خطب أُختها فجمعها قبل أن تضع أُختها المطلّقة ولدها فأمره بأن يفارق الأخيرة حتى تضع أُختها المطلّقة ولدها ثمّ يخطبها ويصدقها صداقاً مرّتين».

بيــان:

فجمعها[2] كذا في أكثر النّسخ والصّواب فجامعها، وربّما يوجد في بعض النّسخ

١. أورده في التهذيب - ٧: ٢٨٤ رقم ١٢٠٢ بهذا السند أيضاً.

٢. في الكافي: فجمعها.

فجمعهما، وفي الفقيه فنكحها وهو أوضح، وفيه فأمره بأن يطلّق الأُخرى وهو يشعر بصحّة العقد على الأخيرة ويدلّ عليه أيضاً ايجاب الصّداق مرّتين إلاّ أن يُقال ذلك لمكان الوطئ ثمّ إن صحّ العقد على الأخيرة فما الوجه في التفريق ثمّ الخطبة وتثنية الصّداق، وإن جعل يطلّق من الإطلاق وحمل النّكاح والجمع على الوطئ، وقيل بإبطال العقد الأوّل على الأخيرة صحّت النّسختان وزال الإشكال.

٢١٠٥٨ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٤٣١) الثلاثة، عن جميل بن درّاج.

(التهذيب ـ ٧: ٢٨٥ رقم ١٢٠٣) ابن محبوب، عن عليّ بن السندي، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام انّه قال في رجل تزوّج أُختين في عقدة واحدة، قال «هو بالخيار، يمسك أيّتهما شاء ويخلّي سبيل الأُخرىٰ».

٢١٠٥٩ ـ ٣ (الفقيه ـ ٣: ٤١٩ رقم ٤٤٦٠) ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢١٠٦٠ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٤٣١) القميان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحضرمي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل نكح امرأة ثمّ أتىٰ أرضاً فنكح أُختها وهو لا يعلم؟ قال «يمسك أيّتهما شاء ويخلّي سبيل الأُخرىٰ»[1].

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٨٥ رقم ١٢٠٥ بهذا السند أيضاً.

بيـــان:

حمله في التهذيبين: علىٰ أنّه إذا أراد إمساك الأُولىٰ فليمسكها بالعقد الأوّل، وإن أراد الثانية فليطلّق الأُولىٰ ثمّ ليمسك الثانية بعقد مستأنف.

٢١٠٦١ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٤٣١) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد، عن ابن بكير وابن رئاب، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوّج بالعراق امرأة ثمّ خرج الى الشّام فتزوّج امرأة أُخرىٰ، فإذا هي أُخت امرأته التي بالعراق، قال «يُفرّق بينه وبين المرأة التي تزوّجها بالشّام، ولا يقرب العراقية حتىٰ تنقضي عدّة الشّاميّة»[1].

٢١٠٦٢ ـ ٦ (الفقيه ـ ٣: ٤١٨ رقم ٤٤٥٨) ابن رئاب [عن زرارة][2] عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٢١٠٦٣ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ١١٤) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد، عن ابن رئاب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل اختلعت منه امرأته، أيحلّ له أن يخطب أُختها من قبل أن تنقضي عدّة المختلعة؟ قال «نعم قد برئت عصمتها منه وليس له عليها رجعة»[3].

٢١٠٦٤ ـ ٨ (الكافي ـ ٥: ٤٣٢) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام في

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٨٥ رقم ١٢٠٤ بهذا السند أيضاً، وفيه عن ابن رئاب بدل وابن رئاب.

٢. أثبتناه من الفقيه.

٣. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٣٧ رقم ٤٧٧ بهذا السند أيضاً.

رجل طلّق امرأته أو اختلعت أو بارئت[١]، أَلَهُ أن يتزوّج بأُختها؟ قال: فقال «إذا برئت عصمتها ولم تكن له عليها رجعة فله أن يخطب اُختها».

قال: وسئل عن رجل كانت عنده اُختان مملوكتان، فوطئ إحداهما ثمّ وطئ الاُخرىٰ، قال «إذا وطئ الاُخرىٰ فقد حرمت عليه الاُولىٰ حتّىٰ تموت الاُخرىٰ» قلت: أرأيت إن باعها، أتحلّ له الاُولىٰ؟ قال «إن كان يبيعها لحاجة ولا يخطر على قلبه من الاُخرىٰ شيء فلا أرى لذلك بأساً، وإن كان إنّما يبيعها ليرجع الى الاُولىٰ فلا، ولا كرامة»[٢].

٢١٠٦٥ ـ ٩ (الكافي ـ ٥: ٤٣١) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن المحمّدين، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله بأدنىٰ تفاوت[٣].

٢١٠٦٦ ـ ١٠ (الفقيه ـ ٣: ٤٤٨ رقم ٤٥٥١) العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل كانت عنده... الحديث.

٢١٠٦٧ ـ ١١ (الكافي ـ ٥: ٤٣٢) الإثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل طلّق امرأته وهي حبلىٰ، أيتزوّج اُختها قبل أن تضع؟ قال «لا يتزوّجها حتىٰ يخلو أجلها»[٤].

٢١٠٦٨ ـ ١٢ (الكافي ـ ٥: ٤٣٢) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم،

١. هكذا في الأصل، ولكن في الكافي: بانت.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٩٠ رقم ١٢١٧ بهذا السند أيضاً بدون صدر الحديث.
٣. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٨٦ رقم ١٢٠٦ بهذا السند أيضاً.
٤. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٨٦ رقم ١٢٠٨ بهذا السند أيضاً.

عن عليّ بن أبي حمزة

(التهذيب ـ ٧: ٢٨٧ رقم ١٢١٠) الحسين، عن القاسم، عن عليّ، عن أبي ابراهيم عليه السلام قال: سألته عن رجل طلّق امرأته، أيتزوّج أُختها؟ قال «لا، حتّىٰ تنقضي عدّتها».

(الكافي) قال: وسألته عن رجل ملك أُختين، أيطأهما جميعاً؟ فقال «يطأ إحداهما، وإذا وطئ الثانية حرّمت عليه الأُولى التي وطئ حتى تموت الثانية أو يفارقها، وليس له أن يبيع الثانية من أجل الأُولى ليرجع إليها إلاّ أن يبيع لحاجة أو يتصدّق بها أو تموت».

(ش) قال: وسألته عن رجل كانت له امرأة فهلكت، أيتزوّج أُختها؟ فقال «من ساعته إن أحبّ».

بيـــان:
حمل الخبرين في التهذيبين على ما إذا كان الطّلاق رجعيّاً.

٢١٠٦٩ ـ ١٣ (الكافي ـ ٥: ٤٣١) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرار، عن يونس قال: قرأت [١]

(الفقيه ـ ٣: ٤٦٣ رقم ٤٦٠٣) الجوهري، عن عليّ بن أبي حمزة قال: قرأت

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٨٧ رقم ١٢٠٩ بهذا السند أيضاً.

(التهذيب ـ ٧: ٢٨٧ ذيل رقم ١٢٠٩) الحسين قال:
قرأت في كتاب رجل الى أبي الحسن الرضا عليه السلام: جعلت فداك، الرّجل يتزوج المرأة متعة الى أجل مسمّى فينقضي الأجل بينهما، هل له أن ينكح أُختها قبل أن تنقضي عدّتها؟ فكتب «لايحلّ له أن يتزوّجها حتى تنقضي عدّتها».

بيـــان:
جوّز في الإستبصار تخصيص هذا الخبر بالمتعة بعد أن طعن فيه بأنّه ليس كلّ ما يوجد في الكتب صحيحاً.

٢١٠٧٠ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٧: ٢٨٨ رقم ١٢١١) ابن محبوب، عن أبي عبدالله البرقي، عن محمّد بن سنان، عن منصور الصيقل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا بأس بالرّجل أن يتمتّع بأُختين».

بيـــان:
حمله في التهذيبين على حالتين واحدة بعد أُخرىٰ دون الجمع، وهو حسن.

٢١٠٧١ ـ ١٥ (الكافي ـ ٥: ٤٣٣) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد

(التهذيب ـ ٧: ٢٩٠ رقم ١٢١٩) البزوفري، عن حميد، عن ابن سماعة، عن السرّاد، عن

(الفقيه ـ ٣: ٤٤٨ رقم ٤٥٥٢) ابن رئاب، عن الحلبي،

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرّجل يشتري الأُختين فيطأ احداهما ثمّ يطأ الأُخرىٰ بجهالة؟ قال «إذا وطأ الأُخرىٰ بجهالة لم تحرم عليه الأُولىٰ، وإن وطأ الأُخرىٰ وهو يعلم أنّها تحرم عليه حرمتا عليه جميعاً».

٢١٠٧٢ ـ ١٦ (التهذيب ـ ٧: ٢٩١ رقم ١٢٢٠) البزوفري، عن حميد، عن ابن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن عبدالغفّار الطائي، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كانت له أُختان فوطئ احداهما ثمّ أراد أن يطأ الأُخرىٰ، قال «يخرجها من ملكه» قلت: إلىٰ من؟ قال «إلىٰ بعض أهله» قلت: فإن جهل ذلك حتّى وطأها؟ قال «حرمتا عليه كلتاهما».

بيـــان:

في التهذيب: «حرمتا» يعني به ما دامتا في ملكه، وأمّا إذا زال ملك احداهما فقد حلّت الأُخرىٰ.

٢١٠٧٣ ـ ١٧ (التهذيب ـ ٧: ٢٩١ رقم ١٢٢١) البزوفري، عن حميد، عن ابن سماعة، عن ابن رباط، عن المعلّىٰ أبي عثمان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له أُختان مملوكتان، فوطئ احداهما ثمّ وطئ الأُخرىٰ، أيرجع الى الأُولىٰ فيطأها؟ قال «إذا وطئ الثانية فقد حرمت عليه الأُولة حتىٰ تموت أو يبيع الثانية من غير أن يبيعها من شهوة لأجل أن يرجع الى الأُولىٰ».

٢١٠٧٤ ـ ١٨ (التهذيب ـ ٧: ٢٨٨ رقم ١٢١٢) الحسين، عن النّضر،

عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «إذا كانت عند الرّجل الأُختان المملوكتان فنكح احداهما ثمّ بدا له في الثّانية فنكحها، فليس ينبغي له أن ينكح الأُخرىٰ حتى يخرج الأُولىٰ من ملكه يهبها أو يبيعها، فإن وهبها لولده يجزيه».

٢١٠٧٥ ـ ١٩ (التهذيب ـ ٧: ٢٨٨ رقم ١٢١٣) البزوفري، عن حميد، عن ابن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن ابن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت عنده جاريتان أُختان فوطأ احداهما ثمّ بدا له في الأُخرىٰ، قال «يعتزل هذه ويطأ الأُخرىٰ» قال: قلت: فانّه ينبعث نفسه للأُولىٰ، قال «لا يقربها حتى تخرج تلك عن ملكه».

٢١٠٧٦ ـ ٢٠ (التهذيب ـ ٧: ٢٨٨ رقم ١٢١٤) ابن عيسىٰ، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن أُختين مملوكتين وجمعهما، قال «مستقيم ولا أُحبّه لك» قال: وسألته عن الأُمّ والبنت المملوكتين، قال «هو أشدّهما ولا أُحبّه لك».

بيــــان:

حمله في التّهذيبين على الجمع في الملك دون الوطئ وعلّل الكراهة بأنّه ربّما تشوّفت نفسه الى وطئها فيفعل ذلك فيصير مأثوماً.

أقول: الأظهر حمله على التقيّة كما يدلّ عليه الخبر الآتي إذ لم يثبت كراهة الجمع في الملك.

٢١٠٧٧ ـ ٢١ (التهذيب ـ ٧: ٢٨٩ رقم ١٢١٥) البزوفري، عن حميد،

عن ابن سماعة، عن الحسين بن هاشم، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال محمّد بن عليّ عليهما السلام في أُختين مملوكتين تكونان عند الرّجل جميعاً، قال: قال علي عليه السلام أحلّتهما آية وحرّمتها آية أُخرىٰ، وأنا أنهي عنها نفسي وولدي».

بيـــان:

قال في التهذيبين: «أحلّتها آية» يعني آية الملك، و «حرّمتها آية أُخـرىٰ» يعني آية الوطئ، والنّهي إمّا على التحريم وأراد به الوطئ، أو الكراهة وأراد به الجمع في الملك.

أقول: هذا ليس بصحيح لأنّ الحديث صريح في تعارض الآيتين في الظّاهر واتّحاد مورد الحكمين وأيضاً لم يثبت كراهة الجمع بين الأُختين في الملك، فالصّواب أن يُقال إنّ الآية المحلّلة هي قوله سبحانه ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُم﴾[1]، والآية المحرّمة هي قوله عزّ وجلّ ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾[2]، وإنّ مورد الحلّ والحرمة ليس إلاّ الوطئ خاصّة.

ولعلّه الى هذا أشار في الإستبصار بعد ذلك الكلام بقوله ويمكن أن يكون قوله عليه السلام: «أحلّتها آية» أي عموم الآية، وظاهرها يقتضي ذلك وكذلك قوله: «وحرّمتها آية أُخرىٰ» أي عموم الآية يقتضي ذلك، إلاّ أنّه إذا تقابل العمومان على هذا الوجه ينبغي أن يخصّ احدهما بالآخر، ثمّ بيّن بقوله «أنا أنهي عنها نفسي وولدي» ما يقتضي تخصيص إحدى الآيتين وتبقية الأُخرى على عمومها، وقد رُوي هذا الوجه عن أبي جعفر عليه السلام.

١. المؤمنون / ٥ ـ ٦، والمعارج / ٢٩ ـ ٣٠.
٢. النّساء / ٢٣.

رویٰ ذلك عليّ بن الحسن بن فضّال، عن محمّد وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن ثعلبة بن ميمون، عن معمر بن يحيىٰ بن بسام قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عمّا يروي النّاس عن أمير المؤمنين عليه السلام عن أشياء من الفروج لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها إلاّ نفسه وولده فقلت: كيف يكون ذلك؟ قال «أحلّتها آية وحرّمتها أُخرى» فقلنا: هل إلاّ أن تكون أحداهما نسخت الأُخرى أم هما محكمتان ينبغي أن يعمل بهما؟ فقال «قد بيّن لهم إذ نهیٰ نفسه وولده» قلنا: ما منعه أن يبيّن ذلك للنّاس؟ قال «خشي أن لا يُطاع ولو أنّ أمير المؤمنين عليه السلام ثبتت قدماه أقام كتاب الله كلّه والحقّ كلّه».

٢١٠٧٨ ـ ٢٢ (الفقيه ـ ٣: ٤١٦ رقم ٤٤٥٥) السرّاد، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل يصيب من أُخت امرأته حراماً، أيحرم ذلك عليه امرأته؟ فقال «إنّ الحرام لا يفسد الحلال، والحلال يصلح به الحرام».

-٣١-

باب

الرّجل يتزوّج المرأة ويزوِّج ابنه ابنتها

٢١٠٧٩ـ١ (الكافي ـ ٥: ٣٩٩) القميان، عن صفوان، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يطلّق امرأته ثمّ خلّف عليها رجل بعد فولدت للآخر، هل يحلّ ولدها من الآخر لولد الأوّل من غيرها؟ قال «نعم» قال وسألته عن رجل أعتق سريّة له ثمّ خلّف عليها رجل بعده ثمّ ولدت للآخر، هل يحلّ ولدها لولد الذي أعتقها؟ قال «نعم»[1].

٢١٠٨٠ـ٢ (الكافي ـ ٥: ٣٩٩) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان والعاصمي، عن التّيملي، عن العبّاس بن عامر، عن صفوان، عن العقرقوفي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولداً فوهبها لأخيه أو باعها فولدت له أولاداً، أيزوّج ولده من غيرها ولد أخيه منها؟ قال «أعد

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٥١ رقم ١٨٠٨ بهذا السند أيضاً.

عليّ» فأعدت عليه، قال «لا بأس»[١].

٢١٠٨١ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٣٩٩) عنه، عن

(التهذيب ـ ٧: ٤٥٢ رقم ١٨١٠) الحسين بن خالد الصيرفي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن هذه المسألة فقال «كرّرها عليّ» قلت له: إنّه كان لي جارية فلم ترزق منّي ولداً فبعتها فولدت من غيري ولي ولد من غيرها فأزوّج ولدي من غيرها ولدها؟ قال «تزوّج ما كان لها من ولد قبلك يقول قبل أن تكون لك».

٢١٠٨٢ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٤٠٠) عنه، عن

(التهذيب ـ ٧: ٤٥٢ رقم ١٨١١) زيد بن الجهم الهلالي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يتزوّج المرأة ويزوّج ابنه ابنتها، قال «إن كانت الابنة لها قبل أن يتزوّج بها فلا بأس».

٢١٠٨٣ ـ ٥ (الفقيه ـ ٣: ٤٣٠ رقم ٤٤٩٠) صفوان بن يحيى، عن زيد بن الجهم الهلالي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يتزوّج المرأة ولها ابنة من غيره، أيزوّج ابنه ابنتها؟ قال «إن كانت من زوج قبل أن يتزوّجها فلا بأس، وإن كانت من زوج بعدما تزوّجها فلا».

بيـــان:

هذه الأخبار حملها في التهذيبين على الكراهة دون الحظر مستدلاً بالخبرين

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٥٢ رقم ١٨٠٩ بهذا السند أيضاً.

الآتيين.

٢١٠٨٤ـ ٦ (التهذيب ـ ٧: ٤٥٣ رقم ١٨١٣) الصفّار، عن أحمد، عن البرقي، عن عليّ بن ادريس قال: سألت الرضا عليه السلام عن جارية كانت في ملكي فوطأتها ثمّ خرجت من ملكي فولدت جارية يحلّ لابني أن يتزوّجها؟ قال «نعم، لا بأس به قبل الوطئ وبعد الوطئ واحد».

٢١٠٨٥ـ ٧ (التهذيب ـ ٧: ٤٥٣ رقم ١٨١٢) الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن أبي همّام اسماعيل بن همّام قال: قال أبو الحسن عليه السلام «قال محمّد بن علي عليه السلام في الرّجل يتزوّج المرأة ويزوّج ابنتها ابنه ففارقها ويتزوّجها آخر فتلد منه بنتاً فكره أن يتزوّجها أحد من ولده لأنّها كانت امرأته، فطلّقها فصار بمنزلة الأب وكان قبل ذلك أباً لها».

٢١٠٨٦ـ ٨ (التهذيب ـ ٧: ٤٥٦ رقم ١٨٢٦) الصفّار، عن محمّد بن عيسىٰ قال: كتبت اليه خشف أُمّ ولد عيسىٰ بن عليّ بن يقطين في سنة ثلاثين ومائتين تسأل عن تزويج ابنتها من الحسين بن عبيد: أخبرك ياسيّدي ومولاي انّ ابنة مولاك عيسىٰ بن عليّ بن يقطين أملكتها من ابن عبيد بن يقطين، فبعد ما أملكتها ذكروا أنّ جدّتها أُمّ عيسىٰ بن عليّ بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين ثمّ صارت الىٰ عليّ بن يقطين فأولدها عيسىٰ بن عليّ فذكروا أنّ ابن عبيد قد صار عمّها من قبل جدّتها أُمّ أبيها أنّها كانت لعبيد بن يقطين فرأيك ياسيّدي ومولاي أن تمنّ علىٰ مولاتك بتفسير منك وتخبرني هل تحلّ له فانّ مولاتك ياسيّدي في غمّ الله به عليم.

فوقّع في هذا الموضع بين السطرين «إذا صار عمّاً لا تحلّ له والعمّ والد وعمّ»

بيــــان:

«أملكتها» أي زوّجتها، قال في التهذيبين: هذا الخبر يحتمل شيئين أحدهما ما تضمّنه حديث زيد بن الجهم والحسين بن خالد الصّيرفي أنّه إذا كانت للرّجل سريّة فوطأها ثمّ صارت الىٰ غيره فرزقت من الآخر أولاداً لم يجز أن يتزوّج أولاده من غيرها بأولادها من غيره، لمكان وطئه لها، وقد بيّنّا أنّ ذلك محمول على ضرب من الكراهيّة، وانّه لا فرق بين أن يكون الولد قبل الوطئ أو بعده في أنّ ذلك ليس بمحظور، والوجه الآخر هو أن يكون إنّما صار عمّها لأنّ جدّتها لما كانت لعبيد بن يقطين ولدت منه الحسين بن عليّ، وليس في الخبر أنّ الحسين كان من غيرها، ثمّ لما أُدخلت على عليّ بن يقطين ولدت منه أيضاً عيسىٰ فصارا أخوين من جهة الأُمّ وابني عمّين من جهة الأب، فإذا رزق عيسىٰ بنتاً كان أخوه هذا الحسين بن عبيد من قبل أُمّها عمّاً لها، فلم يجز له أن يتزوّجها، ولو كان الحسين بن عبيد مولود من غيرها لم تحرّم بنت عيسىٰ عليه على وجه لأنّه كان يكون ابن عمّ له لا غير وذلك غير محرّم على حال.

أقول: الحديث لايحتمل المعنى الأوّل لأنّـه صريح في أنّ التحريم إنّما هو لصيرورته عمّاً لها.

-٣٢-

باب
الرّجل يجمع بين المرأة وموطوءة أبيها

٢١٠٨٧ـ١ (الكافي ـ ٥: ٣٦١) عليّ، عن أبيه، عن البزنطي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يتزوّج المرأة ويتزوّج أُمّ ولد أبيها، فقال «لا بأس بذلك»[1].

فقلت له: بلغنا عن أبيك أنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام تزوّج ابنة الحسن بن عليّ عليهما السلام وأُمّ ولد الحسن وذلك أنّ رجلاً من أصحابنا سألني أن أسألك عنها.

فقال «ليس هكذا إنّما تزوّج عليّ بن الحسين صلوات الله عليهما ابنة الحسن عليه السلام وأُمّ ولد لعليّ بن الحسين المقتول عندكم، فكتب بذلك الى عبدالملك بن مروان فعاب [علىٰ][2] عليّ بن الحسين وكتب اليه في ذلك فكتب اليه الجواب، فلمّا قرأ الكتاب قال: إنّ عليّ بن الحسين ليضع نفسه وإنّ الله يرفعه».

١. أورد صدر الحديث في التهذيب ـ ٧: ٤٤٩ رقم ١٧٩٨ بهذا السند أيضاً.
٢. أثبتناه من الكافي.

بيـــان:

قد مضىٰ هذا الحديث بأبسط من هذا.

٢١٠٨٨ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٣٦٢) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سنان، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يتزوّج المرأة ويتزوّج أُمّ ولد لأبيها، قال «لا بأس بذلك»[1].

٢١٠٨٩ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٣٦٢) القمي، عن الكوفي، عن ابن جبلة، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يهب لزوج ابنته الجارية وقد وطأها، أيطأها زوج ابنته؟ قال «لا بأس به»[2].

٢١٠٩٠ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٣٦٢) عنه، عن عمران بن موسىٰ، عن محمّد بن عبدالحميد، عن محمّد بن الفضيل قال: كنت عند الرضا عليه السلام فسأله صفوان عن رجل تزوّج ابنة رجل وللرّجل امرأة وأُمّ ولد فمات أبو الجارية، أتحلّ للرّجل المزوّج امرأته وأُمّ ولده؟ قال «لا بأس».

٢١٠٩١ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٣٦٢) القمي، عن الكوفي، عن عبيس بن هشام، عن محمّد بن أبي حمزة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في رجل تزوّج امرأة فأهدىٰ له أبوها جارية كان يطأها، أيحلّ لزوجها أن يطأها؟ قال «نعم»[3].

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٤٩ رقم ١٧٩٩ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٥٠ رقم ١٨٠٢ بهذا السند أيضاً.
٣. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٥٠ رقم ١٨٠٣ بهذا السند أيضاً.

٢١٠٩٢ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٣٦٢) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٧: ٤٤٩ رقم ١٨٠٠) ابن عيسىٰ، عن السرّاد، عن الخزّاز، عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج أُمّ ولد كانت لرجل فمات عنها سيّدها وللميّت ولد من غير أُمّ ولده، أرأيت إن أراد الذي تزوّج أُمّ الولد أن يتزوّج ابنة سيّدها الذي أعتقها يجمع بينها وبين ابنة سيّدها الذي كان أعتقها؟ قال «لا بأس بذلك».

٢١٠٩٣ ـ ٧ (التهذيب ـ ٧: ٤٥٠ رقم ١٨٠١) ابن عيسىٰ، عن البزنطي، عن محمّد بن عبدالله قال: سأل سائل الرضا عليه السلام عن الرّجل يتزوّج بنت الرّجل ولأب الجارية نساء وأُمّهات أولاد، أيحلّ له تزويج شيء من نساء أب الجارية وأُمّهات أولاده؟ وهل يحلّ له شيء من رقيقه ممّا كنّ له قبل مولد الجارية أو بعدها؟ أو هل يستقيم ذلك أو لا سوىٰ أُمّ الجارية التي ولدتها؟ قال «لا بأس به».

- ٣٣ -

باب
المرأة تُزوّج علىٰ عمّتها أو خالتها

٢١٠٩٤ - ١ (الكافي - ٥: ٤٢٤) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن

(الفقيه - ٣: ٤١٣ رقم ٤٤٣٨) محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لا تزوّج ابنة الأخ ولا ابنة الأُخت على العمّة ولا على الخالة إلاّ بإذنهما، وتزوّج العمّة والخالة على ابنة الأخ وابنة الأُخت بغير إذنهما».

٢١٠٩٥ - ٢ (الكافي - ٥: ٤٢٤) العدّة، عن سهل، عن السرّاد، عن ابن رئاب، عن الحذّاء قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «لا تنكح المرأة على عمّتها ولا خالتها إلاّ بإذن العمّة والخالة».

٢١٠٩٦ - ٣ (التهذيب - ٧: ٣٣٢ رقم ١٣٦٤) الحسين، عن عليّ بن اسماعيل، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «تُزوّج الخالة والعمّة على ابنة الأخ وابنة الأُخت بغير إذنهما».

٢١٠٩٧ ـ ٤ (التهذيب ـ ٧: ٣٣٢ رقم ١٣٦٥) عنهما، عن فضالة، عن ابن بكير، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لا تُزوّج ابنة الأُخت على خالتها إلاّ بإذنها، وتُزوّج الخالة على ابنة الأُخت بغير إذنها».

بيـــان:

هكذا الاسناد في التهذيب وكأنّ المجرور في عنهما الحسين وعليّ المصدر بهما الاسناد السابق يعني به: الحسين، عن عليّ.

٢١٠٩٨ ـ ٥ (التهذيب ـ ٧: ٣٣٣ رقم ١٣٦٨) محمّد بن أحمد، عن بنان، عن موسىٰ بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن امرأة تزوّجت على عمّتها وخالتها قال «لا بأس».

وقال «تُزوّج العمّة والخالة على ابنة الأخ وبنت الأُخت، ولا تُزوّج بنت الأخ والأُخت على العمّة والخالة إلاّ برضى منهما، فمن فعله ونكاحه باطل»[1].

١. قوله «ونكاحه باطل» لعلّ الواو زائدة من النسّاخ أو مُصحّفة من الفاء، والمعروف عند فقهاء زماننا إنّ النّكاح صحيح مراعىٰ بإجازة العمّة والخالة، وصرّح ابن ادريس بوجوب تجديد العقد بعد الرضا، فإنّ العقد الأوّل باطل من أصله، وهذا نظير الفضولي يصح إن قلنا بصحّته ويبطل إن قلنا ببطلانه، والمتبادر من البطلان في الخبر بطلانه ما لم يرض العمّة والخالة، وقال جماعة كثيرة من علمائنا إنّ العقد الثاني يصحّ غير مراعىٰ بإجازة وإنّما الخيار للعمّة والخالة في فسخ عقد أنفسهما ولم أرَ رواية في ذلك هنا وإنّما روىٰ في من عقد حرّة علىٰ أمة من غير أن تعلم الحرّة إنّ للحرّة الخيار في فسخ عقد نفسها وكأنّهم تمسّكوا باتّحاد طريق المسألتين، والله العالم. «ش».

٢١٠٩٩ ـ ٦ (التهذيب ـ ٧: ٣٣٣ رقم ١٣٦٩) الحسين، عن

(الفقيه ـ ٣: ٤١١ رقم ٤٤٣٦) السرّاد، عن ابن رئاب، عن الحذّاء قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «لا تُنكح المرأة على عمّتها ولا على خالتها ولا على أُختها من الرّضاعة».

٢١١٠٠ ـ ٧ (الفقيه ـ ٣: ٤١٢ رقم ٤٤٣٧) السرّاد، عن مالك بن عطيّة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا تُنكح المرأة على خالتها وتُزوّج الخالة على ابنة أُختها».

٢١١٠١ ـ ٨ (التهذيب ـ ٧: ٣٣٢ رقم ١٣٦٦) الحسين، عن محمّد بن الفضيل، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يحلّ للرّجل أن يجمع بين المرأة وعمّتها ولا بين المرأة وخالتها».

٢١١٠٢ ـ ٩ (التهذيب ـ ٧: ٣٣٢ رقم ١٣٦٧) محمّد بن أحمد، عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه «أنّ عليّاً عليه السلام أُتي برجل تزوّج امرأة على خالتها فجلده وفرّق بينهما».

بيـــان:

قيّد في التهذيبين الأخبار الأخيرة بعدم الإذن تارةً حملاً للمطلق على المقيّد وحملها على التقيّة أُخرى لإتّفاق العامّة على اطلاق المنع.

- ٣٤ -

باب
الرّجل يتزوّج أُخت أخيه أو ضرّة أُمّه مع غير أبيه

٢١١٠٣ - ١ (الفقيه - ٣: ٤٢٤ رقم ٤٤٧٤) صفوان، عن أبي جرير القمي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: أُزوِّج أخي من أُمّي أُختي من أبي؟ فقال أبو الحسن عليه السلام «زوِّج إيّاها إيّاه، وزوِّج إيّاه إيّاها».

٢١١٠٤ - ٢ (التهذيب - ٧: ٤٧٢ رقم ١٨٩٣) الصفّار، عن محمّد بن الحسين، عن موسىٰ بن سعدان، عن الحسين بن حمّاد، عن اسحاق بن عمّار قال: سألته عن الرّجل تزوّج أُخت أخيه؟ قال «ما أُحبّ له ذلك».

٢١١٠٥ - ٣ (التهذيب - ٧: ٤٧٢ رقم ١٨٩٥) محمّد بن أحمد، عن أحمد ابن محمّد، عن

(الفقيه - ٣: ٤٠٩ رقم ٤٤٢٩ - التهذيب - ٧: ٤٨٩ رقم ١٩٦٤) السرّاد، عن جميل بن صالح، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «ما أُحبّ للرّجل المسلم أن يتزوّج امرأة كانت ضرّة لأُمّه مع غير أبيه».

ـ ٣٥ ـ
باب
من يحرّم بالرّضاع

٢١١٠٦ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٤٣٧) عليّ، عن أبيه، عن التميمي، عن عبدالله ابن سنان[1].

(التهذيب ـ ٧: ٢٩٢ رقم ١٢٢٧) الحسين، عن حمّاد، عن ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول «يحرّم من الرّضاع ما يحرّم من القرابة».

٢١١٠٧ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٤٣٧) محمّد، عن أحمد، عن المحمّدين، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الرّضاع، فقال «يحرّم من الرّضاع ما يحرّم من النّسب»[2].

٢١١٠٨ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٤٣٧) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن داود

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٩١ رقم ١٢٢٢ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٩١ رقم ١٢٢٣ بهذا السند أيضاً.

ابن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[١].

٢١١٠٩ ـ ٤ (التهذيب ـ ٧: ٢٩٢ رقم ١٢٢٥) الحسين، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢١١١٠ ـ ٥ (التهذيب ـ ٧: ٢٩٢ رقم ١٢٢٦) عنه، عن القاسم، عن عليّ ابن ابراهيم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢١١١١ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٤٤٥) الثلاثة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا يصلح للمرأة أن ينكحها عمّها ولا خالها من الرّضاعة»[٢].

٢١١١٢ ـ ٧ (الكافي ـ ٥: ٤٤٥) محمّد، عن أحمد، عن

(الفقيه ـ ٣: ٤١١ رقم ٤٤٣٦) السرّاد، عن ابن رئاب، عن الحذّاء قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «لا تنكح المرأة على عمّتها ولا على خالتها ولا على أُختها من الرّضاعة».

وقال «إنّ عليّاً عليه السلام ذكر لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بنت حمزة فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: أما علمت أنّها ابنة أخي من الرّضاعة؟[٣] وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وعمّه

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٩٢ رقم ١٢٢٤ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٩٢ رقم ١٢٢٨ بهذا السند أيضاً.
٣. قوله «أما علمت إنّها إبنة أخي من الرّضاعة» إستدلّ بعض المتأخّرين بهذا الحديث

حمزة قد رضعا من امرأة»[١].

٢١١١٣ ـ ٨ (الكافي ـ ٥: ٤٣٧) الإثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: عرضت على النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم ابنة حمزة، فقال: أما علمت أنّها ابنة أخي من الرّضاع؟».

٢١١١٤ ـ ٩ (الكافي ـ ٥: ٤٣٧) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام في ابنة الأخ من الرّضاعة: لا آمر به أحداً ولا أنهي عنه أحداً، وأنا (وانّما ـ خ ل) أنهي عنها نفسي وولدي» وقال «عرض على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أن يتزوّج ابنة حمزة فأبىٰ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وقال: هي ابنة أخي من الرّضاعة».

←

مع قوله تعالىٰ وبنات عمّك على نفي عموم المنزلة لأنّه بمقتضى الآية الشريفة يحلّ للنّبيّ صلّى الله عليه وآله جميع بنات أعمامه وخرجت بنت حمزة بهذا الحديث فبقيت سائر البنات على الحلّ ولو كان عموم المنزلة صحيحاً لكانت جميع بنات الأعمام محرّمات عليه صلّى الله عليه وآله لأنّ القائلين بعموم المنزلة يجعلون أخ الأخ بمنزلة الأخ، فيكون جميع أعمام النّبيّ صلّى الله عليه وآله لكونهم أُخواناً لحمزة بمنزلة أُخوان النّبيّ صلّى الله عليه وآله وبناتهم بمنزلة بنات أخيه وفيه نظر لأنّ أخ الأخ ليس من صور عموم المنزلة. «ش».

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٩٢ رقم ١٢٢٩ بهذا السند أيضاً، وكذلك في ص٣٣٣ رقم ١٣٦٩ أورد صدر الحديث بسنده عن الحسين بن سعيد عن السرّاد... الخ مثله.

٢١١١٥ ـ ١٠ (الكافي ـ ٥: ٤٤٤) الثلاثة، عن غير واحد، عن اسحاق ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوّج أُخت أخيه من الرّضاعة، فقال «ما أُحبّ أن أتزوّج أُخت أخي من الرّضاعة[١]».

بيـــان:
وذلك لأنّه في النّسب مكروه كما مرّ فكذا في الرّضاع.

٢١١١٦ ـ ١١ (الكافي ـ ٥: ٤٤٤) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لو أنّ رجلاً تزوّج جارية رضيعاً فأرضعتها امرأته فسد نكاحه»، قال: وسألته عن امرأة رجل أرضعت جارية، أتصلح لولده من غيرها؟ قال «لا»، قلت: فنزلت بمنزلة الأُخت من الرّضاعة[٢] قال «نعم من قبل

١. قوله «أُخت أخي من الرّضاعة» ظاهر الشيخ في النهاية تحريمهُ ويمكن أن يكون المراد به تحريم الرضيع على ولد المرضعة الذي لم يكن الرّضاع من لبنه لا تحريم أُخوة الرّضيع للنّسب على أولاد الظئر. «ش».

٢. قوله «فنزلت بمنزلة الأُخت من الرّضاعة» يستفاد هذا الحكم من قوله صلّى الله عليه وآله (يحرم من الرّضاع ما يحرم من النّسب)، نقل عن الشافعي أنّه قال هذا الكلام من جوامع الكلم فإنّه شامل لقواعد حرمة الرّضاع لايغادر منها شيئاً ولا يتطرّق إليه تأويل ولا حاجة فيه إلى تتمّة بتصرّف قائس، إنتهى. ونعم ما قال وعلى هذا فنفرض الرّضاع الحاصل بين الظئر وبين الرّضيع بمنزلة الولادة فكأنّها ولدته ونحكم بحرمة ما تقتضيه الولادة، فنقول: سائر أولاد الظئر بالنسبة الى هذا الرضيع اخوان لأنّ الظئر ولدتهم جميعاً وكذا سائر أولاد الفحل أعني زوج الظئر بالنسبة الى الرّضيع أُخوان بذلك السبب وبالجملة تأثير الرّضاع انّما هو بالنسبة الى الرّضيع فكأنّه صار من قرابة المرضعة والفحل ويحرم عليه أي على الرّضيع وأولاده فقط من

←

→

يحرم في القرابة الجديدة ولا ينتشر الى قرابة الرّضيع حرمة بسبب الرضاع أصلاً، فأُمّ الرّضيع وأُخوته وأعمامه وأخواله وغيرهم كما كانوا قبل الرّضاع لايحرم عليهم شيء بسبب الرّضاع وجيمع من يحرم عليهم شيء بالرّضاع هم أقارب المرضعة والفحل بسبب دخول المولود الجديد أي الرّضيع فيهم هذا على قول من أنكر المنزلة، وأمّا على من يقول بعموم المنزلة فتسري الحرمة الى قرابة الرّضيع أيضاً كلاًّ أو بعضاً، وقال بعضهم في ذلك شعراً:

أربع هنّ في الرّضاع حلال وإذا ما نسبتهنّ حرام
جدّة ابن وأُخته ثمّ أمّ لأخيه وحافد والسلام

ولكنّ الحقّ إنّ هذه الأربع ليست مستثناة من قوله صلّى الله عليه وآله يحرم من الرّضاع ما يحرم من النّسب بل ليس لها مصداق في النّسب، بيان ذلك إنّ الأُولىٰ أعني أُمّ المرضعة بالنسبة الى أبي الرّضيع ليست حراماً لأنّ نظيرها في النّسب أمّ الزّوجة وهي حرام لكونها أُمّ زوجة لا لكونها جدّة ابن، والثانية الأُخت النّسبي الحسبيّة للإبن الرّضاعي والأُخت الرّضاعيّة للإبن النّسبي والأُخت الرّضاعية للابن الرّضاعي، كل تلك حلال على أبي ذلك الإبن لأنّ نظيرها في النّسب الأُخت النّسبي للإبن النّسبي، وهي أمّا بنتك فتحرم عليك نسباً وإمّا ربيبتك فتحرم عليك مصاهرة، وليست لأُخت الإبن عنوان مستقل في النّسب موجب للحرمة حتى يشمله قوله صلّى الله عليه وآله يحرم من الرّضاع ما يحرم من النّسب وفيه كلام، الثالثة الأُمّ الرّضاعي للأخ النّسبي لأنّ نظيرها في النّسب زوجة أبيك أو أُمّك أحديهما حرام بالنّسب والثانية بالمصاهرة وليس عنواناً واحداً على ما سبق في غيره، الرابعة الأُمّ الرّضاعيّة لحفيدك فإنّ نظيرها في النّسب بنتك وزوجة ابنك إحديهما حرام بالنّسب وثانيهما بالمصاهرة كما سبق في غيرها وأنت إذا تأمّلت في هذه الأربع وجدت عدم الاشتراك في الولادة فيها ظاهراً، ولو مع فرض كون الرّضاع ولادة مثلاً بنتك

مشتركة معك في الولادة من أبيك وأُمّك مشتركة معك في الولادة من جدّك الأُمّي، وليست الأمّ الرضاعي لحفيدك مشتركة معك في ولادة أصلاً بعد فرض الرّضـاع ولادة، وهكذا جميع هذه الأربعة المذكورة هنا، وهي من مسائل عموم المنزلة وفي بعضها كلام، ويظهر من المختلف انّ هذه الصور الاربع متلازمة في الحكم، فمن يفتي بنشر الحرمة في بعضها يجب عليه الإفتاء به في جميعها إذ لا فرق بينها في ملاك الحرمة، ولكن صرّح في القواعد بعدم نشر الحرمة في الصورة الثالثة وتردّد في بعض مسائل الصورة الثانية، وهنا صورة خامسة من صور عموم المنزلة عند بعضهم وهي تحريم أُخوة المرتضع على زوج المرضعة وعليها نفسها، وصورة سادسة وهي تحريم أُخوة المرتضع على أولاد المرتضعة والفحل، وأنت إن أردت أن تقف على جميع صور الإنتساب وحكمها، فاكتب في ورقة الرضيع وأُصوله وفصوله وحواشيهم في جانب منها بهذا الشكل وفي جانب آخر الفحل والمرضعة وأُصولها وحواشيها بهذه الصورة:

الجدول الأوّل

العمومة(٩)	أبوه(٣)	أُمّه (٣)	الخؤولة (١٠)
أُخوته للأب(٤)		مرتضع (١)	أُخوة للأُم (٥)
أولادهم (٧)		أولاده (٦)	أولادهم (٨)

الجدول الثاني

←

أُصوله (١٤)	أُصولها (١٣)	أُخوتهم (٢١)
أُخوته (١٨) ـ فحل (١٢)	مرضعة (١١)	أُخوتها (١٩)
أولاده (١٧)	أولادهما (١٥)	أولادها (١٦)

ثمّ اعتبر كل واحد من قرابات الرّضيع مع كل واحد من قرابات الفحل والمرضعة، وراجع الرسالة التي ألّفها الشيخ المحقّق الأنصاري قدّس الله تربته في الرّضاع تطّلع على حكم جميع هذه الصّور بناء على عموم المنزلة وغيره إن شاء الله تعالى فانّ رسالة الشيخ (ره) أتمّ ما كتب في هذه المسألة إن شئت فضع على كل واحد من الانسباء عدداً كما تراه في الشكلين، فتقول يحرم (١) أعني المرتضع على (١١) أعني المرضعة و (١٢) أعني الفحل على (١٣) و (١٤) أعني أُصولهما وعلى (١٥) و (١٧) و (١٨) و (١٩) وأمّا على (١٦) أي أولاد المرضعة فحلال إن كانوا رضاعاً وحرام إن كانوا نسباً، ولا يحرم أحد من قرابة الرّضيع الذين هم في الجدول الأوّل على أحد ممّن هو في الجدول الثاني على مذهب الشيخ في المبسوط إلاّ (٦) أعني أولاد الرّضيع فانّهم يحرمون على من يحرم عليه الرّضيع، وعلى المذهب المشهور بين فقهاء هذه الأعصار يحرم من الجدول الأوّل (٢) على ١٥ و ١٧ و ١٦ نسباً و ٣ مثل ٢ عند المحقّق الأنصاري و ٥ و ٤ حرام على ١١ عند ابن ادريس، وكذا على ١٢ و ١٣ و ١٤ وأمّا على ١٥ و ١٦ و ١٧ فحلال على المشهور وحرام على قول صاحب الكفاية وعلى ١٨ و ١٩ حرام على قول ابن ادريس ظاهراً وحلال على المشهور. وبالجملة لا تسري الحرمة الى غير الرضيع وولده ممّن هو مذكور في الجدول الأوّل على مذهب الشيخ في المبسوط وتسري الى جميعهم بناء

←

الأب».

→

على عموم المنزلة وبينها أقوال علمت ممّا ذكر.

واعلم انّ قول الشيخ في المبسوط موافق الأقوال العامّة فيكون سراية الحرمة الى أقارب الرّضيع قولاً خاصّاً بالشّيعة وصار هذا سبباً لاشتهار السراية في الجملة بينهم، ولكن ليس لنا قرينة تدلّ على اشتهارها في عصر الأئمّة عليهم السلام إذ لم يرو حديث عن أحد من الأئمّة السابقين عليه السلام وأصحابهم في تحريم نكاح أبي المرتضع على أولاد صاحب اللّبن مع شهرة خلافه بين العامّة، بل اتّفاقهم عليه، ويبعد كلّ البعد أن يكونوا مخالفين للعامّة ولا يرد عنهم خبر يدل على مخالفتهم على ما يأتي، فلذلك فقول الشيخ في المبسوط قريب جدّاً ويحمل النهي في خبر الحميري وغيره على التنزيه والعمل في عصرنا على قوله إلاّ في مسألة واحدة وهي تحريم أبي المرتضع على أولاد الفحل نسباً ورضاعاً وأولاد المرتضعة نسباً لا رضاعاً، وذكر الشيخ الأنصاري (قدّس سرّه) في آخر رسالة الرّضاع ثلاث عشر مسألة تحرم فيها الزّوجة على زوجها بالرّضاع بناء على عموم المنزلة.

وذكرت في بعض الحواشي إذا كان الرّضيع أخاً للمرضعة أو أُختاً لها أو ولد أخ أو ولد أُخت أو حفيداً أو عمّاً أو عمّة أو خالاً أو خالة أو ولد عمّ وعمّة أو ولد خال وخالة لها أو لزوجها حرّمت المرضعة على زوجها بسبب عموم المنزلة وهي ستة وعشرون مورداً، لأنّ الزّوجة تصير أُختاً لولد زوجها أو عمّة لولده أو خالة له أو أُمّاً لحفيده أو بنتاً لأخي ولده أو لأُخت ولده أو بنتاً لعمّ ولده أو لعمّة ولده أو لخاله أو لخالته أو أُمّاً لأخي زوجها أو لأُخته أو لولد أخيه أو أُخته أو أُمّاً لعمّه أو لعمّته أو لخاله أو لخالته أو تصير أُمّاً لولد العمّة أو الخالة أي بمنزلة العمّة والخالة، وحرمة هؤلاء مذكورة في رسالة منسوبة الى المحدّث المجلسي، وعلى فرض صحّة النسبة مخالفة لما عليه جمهور المحقّقين. «ش».

٢١١١٧ ـ ١٢ (الكافي ـ ٥: ٤٤٥) الخمسة، وعبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوّج جارية صغيرة فأرضعتها امرأته أو أمّ ولده، قال «تحرم عليه».

٢١١١٨ ـ ١٣ (التهذيب ـ ٧: ٢٩٣ رقم ١٢٣١) ابن عيسىٰ، عن ابن فضّال، عن ابن أبي عمير، عن عبدالحميد بن عواض، عن ابن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «لو أنّ رجلاً تزوّج جارية صغيرة فأرضعتها امرأته فسد نكاحه».

٢١١١٩ ـ ١٤ (الفقيه ـ ٣: ٤٧٦ رقم ٤٦٧٠) العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٢١١٢٠ ـ ١٥ (الكافي ـ ٥: ٤٤٦) عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن عليّ بن مهزيار رواه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قيل له: إنّ رجلاً تزوّج جارية صغيرة فأرضعتها امرأته ثمّ أرضعتها امرأة له أُخرىٰ، فقال ابن شبرمة: حرمت عليه الجارية وامرأتاه.

فقال أبو جعفر عليه السلام «أخطأ ابن شبرمة، حرمت عليه الجارية وامرأته التي أرضعتها أوّلاً، فأمّا الأخيرة لم تحرم عليه كأنّها أرضعت ابنتها[1]»[2].

١. قوله «كأنّها أرضعت ابنتها» هذا غير معمول به عند فقهاء عصرنا، فإنّهم يحرّمون مثل هذا ويقولون الصغيرة كانت زوجة ويصدق على المرضعة الثانية انّها أمّ الزوجة أي التي كانت زوجة، وعليّ بن مهزيار صحيح في نفسه لكن في رواياته اضطراب كثير غالباً على ما يظهر للمتتبّع، وقال العلاّمة في المختلف نمنع صحّة سند الرواية ونسب الفتوى بمضمونها الى ابن الجنيد والشيخ في النهاية «ش».

بيـــان:

في التهذيب: لأنّها أرضعت ابنته، وهو الصحيح، قال: وفقه هذا الحديث أنّ المرأة الأُولىٰ إذا أرضعت الجارية حرمت الجارية عـليه لأنّهـا صـارت بـنته، وحرمت عليه المرأة الأُخرى لأنّها أُمّ امرأته [وقد قال رسول الله صلّى الله عليه وآله «يحرم من الرّضاع ما يحرم من النّسب»][1]، فإذا أرضعتها المـرأة الأخـيرة أرضعتها وهي بنت الرّجل لا زوجته فلم تحرم عليه لأجل ذلك.

٢١١٢١ ـ ١٦ (الكافي ـ ٥: ٤٤٧) محمّد عن

(الفقيه ـ ٣: ٤٧٦ رقم ٤٦٦٩) عبدالله بن جعفر الحميري قال: كتبت الى أبي محمّد الحسن بن عليّ العسكري عليهم السلام: امرأة أرضعت ولد الرّجل، هل تحلّ لذلك الرّجل أن يتزوّج ابنة المرضعة أم لا؟ فـوقّع عـليه السلام «لا، لا تحلّ له».

٢١١٢٢ ـ ١٧ (التهذيب ـ ٧: ٣٢١ رقم ١٣٢٤) محمّد بن أحمـد، عـن عبدالله بن جعفر، عن

(الفقيه ـ ٣: ٤٧٦ رقم ٤٦٦٨) النّخعي قال: كتب عليّ بن شعيب الى أبي الحسن عليه السلام: امرأة أرضعت بعض ولدي، هل يجوز [لي] أن أتزوّج بعض ولدها؟ فكتب «لا يجـوز لك ذلك، لأنّ ولدهـا صـار بمـنزلة

٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٩٣ رقم ١٢٣٢ بهذا السند أيضاً.

١. أثبتناه من التهذيب.

ولدك[١]».

١. قوله «لأنّ ولدها صار بمنزلة ولدك» هذه احدى صور عموم المنزلة وبناء على الملازمة بين جميعها في الحكم ومساواتها فيه يجب الحكم به فيها جميعاً خصوصاً مع العلّة المنصوصة، ونعلم إنّ الملاك في نشر الحرمة بالرّضاع ثبوت علقه كعلقة النّسب لا محض التعبُّد، فان كان أولاد المرضعة الفحل بالنسبة الى أبي الرّضيع بمنزلة الأولاد كانوا لأمّه أيضاً كذلك، وكما لا يجوز لأبي المرتضع النّكاح في أولاد الفحل والمرضعة كذلك لا يجوز لأمّه.

وصرّح به الشيخ المحقّق الأنصاري (رحمه الله) وصرّح ابن ادريس بتحريم أمّ المرضعة بالنسبة الى أبي الرّضيع، وهو الصورة الأولىٰ من الصور الأربع المذكورة سابقاً، وكذلك العلاّمة (ره) استدلّ في المختلف بخبر عليّ بن مهزيار الآتي في الرقم ٢١١٦٩ الموافق لهذا الخبر معنى على تحريم أمّ المرضعة على أبي الرّضيع وليس إلاّ لاتّحاد الملاك.

وممّن صرّح بعموم المنزلة في جميع صورها المحقّق الدّاماد (قدّس سرّه)، وممّن أنكره مطلقاً حتى في مورد الخبر أعني نكاح أبي المرتضع في أولاد الفحل والمرضعة، فجوّزه الشيخ رحمه الله في المبسوط والتزم كثير من فقهائنا المتأخّرين بحرمة مورد هذا الخبر وعدم جواز نكاح أبي المرتضع في أولاد الفحل والمرضعة، وحصروا التحريم فيه وجوّزوا النّكاح في سائر صور عموم المنزلة ولم يتمسّكوا بعموم العلّة المنصوصة، وبالجملة أنكروا عموم المنزلة مطلقاً إلاّ في صورة واحدة قالوا به للنصّ تعبّداً، وأمّا ما تمسّكوا به من دلالة قوله تعالى وبنات عمّك على نفي عموم المنزلة كما سبق، فالحقّ إنّ أخ الأخ خارج عن صور عموم المنزلة ولا يستلزم تحليل بنات عمّ رسول الله صلّى الله عليه وآله له إلاّ تحليل بنات إخوة الأخ وإخوة الأخ ليسوا إخوة في النّسب فكيف في الرّضاع، ولا تحرم على الرّجل أخت أخيه النّسبي أبي فكيف الرّضاعي، فيجب على من يعتمد على هذا الخبر، ويحرم نكاح أبي المرتضع في أولاد الفحل والمرضعة أن يحتاط في صور عموم المنزلة مطلقاً وهي أربع قد مضت، ومن ←

لايعتمد على هذا الخبر فهو في نسخة، وعلى كل حال فيجب أن يجعل أمّ المرتضع بمنزلة أبي المرتضع في تحريم نكاح أولاد الفحل والمرضعة ولا يفرّق بينهما أصلاً.

كما قال به الشيخ المحقّق الأنصاري (قدّس سرّه) قال: والرّواية وإن اختصّت بتحريم ولد الفحل على أبي المرتضع إلاّ إنّ تحريمهم على أمّه أيضاً ثابت بالإجماع المركّب ظاهراً مع إنّ كونهم بمنزلة بنات أبي المرتضع يستلزم كونهم بمنزلة بنات أمّه، ويتفرّع على ذلك مسألة مشهورة، وهي إنّ أمّ الزّوجة إذا أرضعت ولد الرّجل حرمت الزّوجة عليه، وعلى مذهب الشيخ الأنصارى (ره) إنّ أمّ الزّوج أيضاً إن أرضعت ولده حرم الزّوج على الزّوجة، وهذه احدى المسائل التى يتوقّف الحكم فيها على حجّيّة الأخبار الواردة فيها، وهي هنا خبران في هذا الباب، وخبر عليّ بن مهزيار في الرقم ٢١١٦٩، فمن يقول بحجّتها لابدّ أن يلتزم بعموم المنزلة لعموم التعليل فيها واتّحاد الملاك وظهور عدم التعبّد الخاص، ومن لا يقول بحجّتها فهو في فسحة، ومما يورث التردّد في العمل بها إن لم يرد فيها حديث من الأئمّة السابقين ولا من أعاظم أصحابهم مع اتّفاق العامّة على عدم نشر الحرمة فيها ومقتضى العادة أن يكثر فيها الأخبار كما في شرط اتّحاد الفحل، وأعجب منه إنّ الراوي في خبرين منها مجهول ولا شيء يعتمد عليه إلاّ مكاتبة الحميري فقط، فلو كان المذهب على خلاف العامّة جميعاً لوجب أن يعلمه أكابر الأصحاب وينقلوه ولا تنحصر الرواية في الحميري أو رجل مجهول، ولعلّ النّهي للكراهة ومن جهة يدور الأمر فيها بين التخصيص والمجاز من جهة تعارض الأحوال، إذ لابدّ فيها من ارتكاب أحد أمرين؛ أمّا أن يحمل النهي فيها على الكراهة وهو مجاز، أو تخصيص عموم التعليل فيها بصورة واحدة من صور عموم المنزلة، وقيل التخصيص أولىٰ من المجاز، واعتقادي إنّ هذا ليس حكماً كليّاً لأنّ بعض المجازات مثل حمل النّهي على الكراهة أولىٰ وأسهل هنا من هذا التخصيص.

بيـــان:

هذان الخبران يدلاّن على تحريم أمر بسـبب الرّضـاع ليس هـو بمحرّم في النّسب.

→

وحاصل كلامنا في هذه المسألة إنّ قول من ينكر عموم المنزلة ومع ذلك يفتي بمضامين هذه الأخبار ضعيف جداً بل لابدّ إمّا أن يثبت عموم المنزلة في الجملة. كما أثبتهُ المحقّق الدّاماد والعلاّمة في المختلف وابن ادريس، أو ينكر مطلقاً كما عـليه الشيخ (ره) في المبسوط، ويحمل هذه الأخبار على التنزيه والكراهة كما يحمل عليه النّهي عن اُخت الأخ من الرّضاعة أو يتوقّف والعلاّمة في المختلف بعدما نقل رواية عليّ بن شعيب. وقوله لأنّ ولدها صارت بمنزلة ولدك قال: وهذا التـعليل يـعطي صيرورة أولادها أي المرضعة اُخوة لأولاده أي أولاد أبي المرتضع فنشر الحـرمة ونحن في ذلك من المتوقّفين. إنتهى.

وقال الشيخ في الخلاف إذا حصل الرّضاع المحرم لم يحل للفحل نكاح اُخت هذا المولود المرتضع بلبنه ولا لأحد من أولاده من غير المرضعة، ومنها لأنّ أخـواتـه واخوته صاروا بمنزلة أولاده، وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا إجمـاع الفـرقة واخبارهم، وفي جامع المقاصد في الجواب عن عموم التعليل في حديث أيّوب بن نوح إنّ هذا من الخيالات الفاسدة والأوهام الباطلة لأنّ الذي يعتبر العلّة المنصوصة ويحكم بتعديتها إنّما يعتبر نفس المعلّل به فيرتّب عليه الحكم أين وجد لا على ما شابهه. إنتهى.

وأقول عليّ بن شعيب مجهول والاعتماد على المكاتبة السابقة للحميري وهـي خالية عن التعليل ولكن وحدة الملاك ظاهرة وليس هنا تعبّد بـل الاخـتلاف في مشمول قول رسول الله صلّى الله عليه وآله يحرم من الرّضاع ما يحـرم مـن النّسب ومشمولها لبعض صور المنزلة يستلزم مشمولها الجميع. «ش».

٢١١٢٣ ـ ١٨ (التهذيب ـ ٧: ٣٢٦ رقم ١٣٤٢) أحمد، عن[١]

(الكافي ـ ٥: ٤٤٦) السرّاد، عن ابن سنان

(الكافي) عن رجل

(ش) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل وأنا حاضر عن امرأة أرضعت غلاماً مملوكاً لها من لبنها حتى فطمته، هل لها أن تبيعه؟ قال: فقال «لا، هو ابنها من الرّضاعة، حرم عليها بيعه وأكل ثمنه»، قال: ثمّ قال «أليس رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: يحرم من الرّضاع ما يحرم من النّسب؟».

٢١١٢٤ ـ ١٩ (الكافي ـ ٥: ٤٤٦) الأربعة

(الفقيه ـ ٣: ٤٧٨ رقم ٤٦٧٦) السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: أنهوا نساءكم أن يرضعن يميناً وشمالاً فانّهنّ ينسين».

٢١١٢٥ ـ ٢٠ (الكافي ـ ٥: ٤٤٦) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد، عن ابن رباط، عن ابن مسكان، عن محمّد، عن أبي جعفر أو أبي عبدالله عليهما السلام قال «إذا رضع الغلام من نساء شتّى فكان ذلك عدّة أو نبت لحمه ودمه عليه حرم عليه بناتهنّ كلّهنّ».

١. أورده مثله في التهذيب ـ ٨: ٢٤٤ رقم ٨٨٠ بهذا السند أيضاً مع تغيير قليل في المتن.

بيـــان:

«ذلك» أي الرّضاع، «عدّة» يعني بها العدّة المحرّمة، يعني بلغ كلّ واحد العدد الذي يوجب الحرمة.

٢١١٢٦ ـ ٢١ (التهذيب ـ ٧: ٣٢١ رقم ١٣٢٥) الصفّار، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا أُرضع الرّجل من لبن امرأة حرم عليه كلّ شيء من ولدها وإن كان الولد من غير الرّجل الذي كان أرضعته بلبنه، وإذا أُرضع من لبن الرّجل حرم عليه كلّ شيء من ولده وإن كان من غير المرأة التي أرضعته».

٢١١٢٧ ـ ٢٢ (التهذيب ـ ٧: ٣٢٢ رقم ١٣٢٦) محمّد بن أحمد، عن أبي عبدالله البرقي، عن علي بن عبدالملك بن بكّار بن الجرّاح[١]، عن بسطام، عن أبي الحسن عليه السلام قال «لا يحرم من الرّضاع إلاّ البطن الذي ارتضع منه».

بيـــان:

قال في التهذيبين: المعنى فيه أنّه لا يتعدّى الى ما ينسب الى الأُمّ من جهة الرّضاع لأنّ من يكون كذلك إنّما ينسب الى بطن آخر وما يختصّ ببطنها ولادة فانّه يحرم، وجوّز في الإستبصار حمله على التقيّة لأنّ في الفقهاء من لا يعدي التّحريم المرتضعين.

١. في الإستبصار: عن عليّ بن عبدالملك عن بكّار بن الجرّاح، وفي الوسائل الجديد ج ٢٠ ص ٣٩٢: عن عليّ بن عبدالملك بن بكّار الجرّاح.

أقول: الأولىٰ أن يحمل الحديث على أنّ المحرّم على أولاد المرضعة إنّما هو المرتضع خاصّة دون سائر أولاد أمّه لأنّهم لم يرتضعوا من هذا اللّبن.

٢١١٢٨ ـ ٢٣ (التهذيب ـ ٧: ٣٢٣ رقم ١٣٣١) التّيملي، عن محمّد بن الوليد والعبّاس [١] بن عامر، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة أرضعتني وأرضعت صبيّاً معي ولذلك الصّبي أخ من أبيه وأمّه، فيحلّ لي أن أتزوّج ابنته؟ قال «لا بأس».

٢١١٢٩ ـ ٢٤ (التهذيب ـ ٧: ٣٢٣ رقم ١٣٣٢) عنه، عن سندي بن ربيع، عن عثمان، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته، قلت له: إنّ أخي تزوّج امرأة فأولدها فانطلقت [امرأة أخي] [٢] فأرضعت جارية من عرض النّاس، فيحلّ لي أن أتزوّج تلك الجارية التي أرضعتها امرأة أخي؟ فقال «لا، انّه يحرم من الرّضاعة ما يحرم من النّسب».

٢١١٣٠ ـ ٢٥ (الفقيه ـ ٣: ٤٨٠ رقم ٤٦٨٦ ـ التهذيب ـ ٧: ٣٢٥ رقم ١٣٤٠) السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه «انّ عليّاً عليهم السلام أتاه رجل، فقال: إنّ أمتي أرضعت ولدي وقد أردت بيعها، فقال: خُذ بيدها وقل: من يشتري منّي أُمَّ ولدي».

٢١١٣١ ـ ٢٦ (التهذيب ـ ٧: ٣٢٥ رقم ١٣٤١) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن عليّ بن اسماعيل الدعشي، عن رجل

١. في التهذيب المطبوع: عن العبّاس بن عامر.
٢. أثبتناه في التهذيب.

من أهل الشّام، عن عبدالله بن أبان الزيّات، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوّج ابنة عمّه وقد أرضعته أُمّ ولد جدّه[١]، هل تحرم على الغلام أو لا؟ قال «لا».

بيــــان:

قال في التهذيبين: هذا خبر مقطوع الاسناد مرسل، وما هذا حكمه لا يعترض به الأخبار الصّحيحة الطّرق، ولو سلم من ذلك لكان محمولاً على أنّه إذا كانت أمّ الولد قد أرضعته بغير لبن جدِّه أو تكون أرضعته رضاعاً لا يحرم، ولو كان رضاعاً تامّاً لكان قد صار عمّها إن كان الجدّ من قبل الأب، وإن كان الجدّ من قبل الأمّ فليس هناك وجه يقتضي التّحريم.

١. قوله «قد أرضعته أُمّ ولد جدِّه» يصير الغلام بمنزلة الإبن لجدِّه بعدما كان حفيده، والجدّ جدّ لأبيه، فيصير الإبن أخاً لعمّه وعمّاً لبنت عمّه، أمّا إن كان الجدّ أُمّيّاً فيصير الغلام أخاً لأمّه وخاله ولا تحصل له بالنسبة الى العمّ وبنت العمّ قرابة جديدة، والكلام مفروض في الجدّ الأبي. «ش».

-٣٦-

باب
حدّ الرّضاع الّذي يحرم

٢١١٣٢ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٤٣٨) الإثنان، عن الوشّاء، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «لا يحرّم من الرّضاع إلاّ ما أنبت اللّحم وشدّ العظم[1]»[2].

٢١١٣٣ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٤٣٨) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن عليّ ابن يعقوب، عن مروان بن مسلم[3]، عن عبيد بن زرارة

١. قوله «إلاّ ما أنبت اللّحم وشدّ العظم» هذا موضوع التحريم والعدد والزمان طريق اليه وحدّ له وله نظائر في الشرع، كالسكر فإنّه ملاك حرمة العصير، والغليان علامة الشروع في أن يتخمّر، وقد أفتىٰ بعض علمائنا بأنّ العشر رضعات تشدّ العظم وتنبت اللّحم وتكون سبب التحريم، وليس في هذه الأخبار دلالة صريحة عليه، والشكّ في التحريم يوجب الحلّ الى خمس عشرة رضعة إذ لا خلاف بين الطائفة في أنّ المحرّم ليس مطلق الرّضاع، ودلّ الحديث على إنبات اللّحم وشدّ العظم بها. «ش».

٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣١٢ رقم ١٢٩٣ بهذا السند أيضاً.

٣. في الكافي: محمّد بن مسلم، وقد أشار في معجم رجال الحديث ج١٧ ص ٦٤٥

(الكافي ـ ٥: ٤٣٨) أحمد، عن ابن فضّال، عن عليّ بن عقبة، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّضاع، ما أدنىٰ ما يحرم منه؟ قال «ما أنبت اللّحم والدّم» ثمّ قال «ترىٰ واحدة تنبته؟» فقلت: اثنتان أصلحك الله قال «لا»، فلم أزل أعدّ عليه حتّىٰ بلغت عشر رضعات.

٢١١٣٤ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٤٣٨) الأربعة، عن صفوان، عن ابن عمّار، عن صباح بن سيّابة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا بأس بالرّضعة والرّضعتين والثّلاث».

٢١١٣٥ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٤٣٨) الثلاثة، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يحرم من الرّضاع إلاّ ما أنبت اللّحم والدّم»[1].

٢١١٣٦ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٤٣٨) الثلاثة، عن زياد القندي، عن عبدالله بن سنان، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: يحرم من الرّضاع الرّضعة والرّضعتان والثّلاث؟ فقال «لا، إلاّ ما اشتدّ عليه العظم ونبت اللّحم»[2].

←

وقال: كذا في الطبعة القديمة والمرآة والوسائل أيضاً، ولكن في الوافي مروان بن مسلم بدل محمّد بن مسلم، والظاهر هو الصحيح، فانّ علي بن يعقوب راو لكتاب مروان ابن مسلم وهو كثيراً ما يروي عن عبيد بن زرارة أيضاً. إنتهىٰ.

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣١٢ رقم ١٢٩٤ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣١٢ رقم ١٢٩٥ بهذا السند أيضاً.

٢١١٣٧ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٤٣٩) عليّ، [عن أبيه][1]، عن الإثنين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يحرم من الرّضاع إلاّ ما شدّ العظم وأنبت اللّحم، فأمّا الرّضعة والرّضعتان والثلاث حتّى بلغ عشراً إذا كنّ متفرّقات[2] فلا بأس»[3].

٢١١٣٨ ـ ٧ (التهذيب ـ ٧: ٣١٤ رقم ١٣٠٣) محمّد بن أحمد، عن هارون ابن مسلم، عن مسعدة بن زياد العبدي، عن أبي بعدالله عليه السلام مثله.

٢١١٣٩ ـ ٨ (الكافي ـ ٥: ٤٣٩) الإثنان، عن الوشّاء[4]

(التهذيب ـ ٧: ٣١٤ رقم ١٣٠٢) التّيملي، عن الوشّاء، عن عبدالله بن سنان، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الغلام يرضع الرّضعة والرّضعتين، فقال «لا يحرم» فعدّدت عليه حتى أكملت عشر رضعات، فقال «إذا كانت متفرّقة فلا».

٢١١٤٠ ـ ٩ (الكافي ـ ٥: ٤٣٩) محمّد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن

١. أثبتناه من التهذيب.
٢. قوله «إذا كنّ متفرّقات فلا بأس» لا يدلّ على ثبوت البأس مع الاتّصال إذ يمكن أن يكون العشر مع التفرّق غير منبت يقيناً ومع الاتّصال فيه احتمال الشدّ ولا يثبت إلاّ مع اليقين. «ش».
٣. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣١٣ رقم ١٢٩٧ بهذا السند أيضاً.
٤. السند في الكافي هكذا: الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن عبدالله بن سنان... الخ، أي الإثنان عن التّيملي، فتدبّر.

ابن وهب، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّا أهل بيت كثير، فربّما كان الفرح والحزن الذي يجتمع فيه الرّجال والنّساء، فربّما استحيت المرأة أن تكشف رأسها عند الرّجل الذي بينها وبينه الرّضاع، وربّما استحبّ[1] الرّجل أن ينظر الى ذلك، فما الذي يحرم من الرّضاع؟ فقال «ما أنبت اللّحم والدّم».

فقلت: وما الّذي ينبت اللّحم والدّم؟ فقال «كأن يُقال عشر رضعات»، قلت: فهل يحرّم عشر رضعات؟ فقال «دع ذا[2]»، ثمّ قال «ما يحرم من النّسب فهو يحرّم[3] من الرّضاع»[4].

بيـــان:

في هذا الحديث وما قبله وما بعده تقيّة، قال في الإستبصار: أضاف الحكم الى غيره ولو كان صحيحاً لأخبر به عن نفسه ولقال نعم ولم يقل دع ذا ولم يعدل عن جوابه الى شيء آخر لضرب من المصلحة.

٢١١٤١ ـ ١٠ (الكافي ـ ٥: ٤٣٩) الأربعة، عن صفوان قال: سألت أبا

١. في الكافي: استخفّ، وفي التهذيب: استحيا.

٢. قوله «دع ذا» العشر رضعات مشكوك الإنبات لا لأنّ الإمام عليه السلام لايعلم ذلك، بل لأنّ أمزجة اللّبن والصّبي يختلف، فلعلّه ينبت في بعض الصّبيان ببعض الألبان دون بعض، ولا يحكم بالحرمة إلاّ مع اليقين، وصرّح بذلك في أحاديث أُخر تأتي، وأمّا حمله على التقيّة فغير ممكن، وما ذكره في الإستبصار لا ينافي ما حملناه عليه. «ش».

٣. في الكافي: فهو ما يحرم.

٤. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣١٣ رقم ١٢٩٦ بسنده عن محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم... الخ مثله.

الحسن عليه السلام عن الرّضاع ما يحرم منه؟ فقال «سأل رجل عنه أبي عليه السلام فقال: واحدة ليس بها بأس وثنتان»، حتى بلغ خمس رضعات، قلت: متواليات أو مصّة بعد مصّة؟ فقال «هكذا قال له»، وسأله آخر عنه فانتهى به الیٰ سبع، وقال «ما أكثر ما أُسأل عن الرّضاع!؟»، فقلت: جعلت فداك، أخبرني عن قولك في هذا أنت عندك فيه حدّ أكثر من هذا؟

فقال: «قد أخبرتك بالذي أجاب فيه أبي»، قلت: قد علمت الذي أجاب أبوك فيه، ولكنّي قلت لعلّه يكون فيه حدّ لم يخبر به فتخبرني به أنت، فقال «هكذا قال أبي»، قلت: فأرضعت أُمّي جارية بلبني؟ قال «هي أُختك من الرّضاعة»، قلت: فتحلّ لأخ لي من أُمّي لم ترضعها أُمّي بلبنه؟، قال «والفحل واحد؟»، قلت: نعم هو أخي لأبي وأُمّي، قال «اللّبن للفحل، صار أبوك أباها وأُمّك أُمّها».

٢١١٤٢ ـ ١١ (التهذيب ـ ٧: ٣١٣ رقم ١٢٩٨) السرّاد، عن ابن رئاب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: ما يحرم من الرّضاع؟ قال «ما أنبت اللّحم وشدّ العظم»، قلت: فيحرم عشر رضعات؟ قال «لا، لأنّه لا ينبت اللّحم ولا يشدّ العظم عشر رضعات».

٢١١٤٣ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٧: ٣١٣ رقم ١٢٩٩) التّيملي، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول «عشر رضعات لا تحرم شيئاً».

٢١١٤٤ ـ ١٣ (التهذيب ـ ٧: ٣١٣ رقم ١٣٠٠) عنه، عن أخويه، عن

أبيهما، عن ابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول «عشر رضعات لا تحرّم».

٢١١٤٥ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٧: ٣١٤ رقم ١٣٠١) عنه، عن النخعي، عن صفوان، عن حمّاد بن عثمان أو غيره، عن عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «خمس عشرة رضعة لا تحرّم».

بيــان:

حمل في التهذيبين هذا الخبر على ما إذا كانت الرّضعات متفرّقات بأن دخل بينهنّ رضاع امرأة أُخرىٰ، فأمّا إذا كانت متوالية فانّها تحرم كما يأتي.

٢١١٤٦ ـ ١٥ (التهذيب ـ ٧: ٣١٥ رقم ١٣٠٤) محمّد بن أحمد، عن أحمد، عن السرّاد، عن هشام بن سالم، عن عمّار الساباطي، عن جميل بن صالح، عن زياد بن سوقة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: هل للرّضاع حدّ يؤخذ به؟ فقال «لا يحرّم الرّضاع أقلّ من رضاع يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها، فلو أنّ امرأة أرضعت غلاماً أو جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وأرضعتها امرأة أُخرىٰ من لبن فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما».

بيــان:

هكذا في النّسخ التي رأيناها والصّواب وجارية بواو الجمع وأرضعتهما بضمير المثنّىٰ، والمعنىٰ أنّ العشرين رضعة من امرأتين وفحلين، وبالتّفريق غير

محرّمة لفقدها الشروط الثلاثة المذكورة جميعاً التي يكفي فقد كلّ منها في ذلك.

٢١١٤٧ ـ ١٦ (التهذيب ـ ٥: ٤٤٥) الثلاثة

(التهذيب ـ ٧: ٣١٦ رقم ١٣٠٦) عليّ بن الحسن، عن محمّد بن الحسن، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الرّضاع الذي ينبت اللّحم والدّم هو الذي يرضع حتى يتملّئ ويتضلّع وينتهي نفسه».

بيـــان:

«يتضلّع» يمتلأ شبعاً أو ريّاً حتى بلغ الماء أضلاعه، هذا الحديث وما يليه تفسير لكلّ رضعة رضعة من الرّضعات التي مجموعها معاً محرّمة منبتة للّحم لا أنّ ذلك وحده كاف في التحريم والإنبات، وهكذا يستفاد من ظاهر الإستبصار، وفي التهذيب جعله تفسيراً آخر لما ينبت اللّحم على حدة قسيماً للخمس عشرة رضعة واليوم واللّيلة، وقال: أيّاً من هذه الثلاث حصل العلم به عرف به التحريم وليس بشيء.

٢١١٤٨ ـ ١٧ (التهذيب ـ ٧: ٣١٦ رقم ١٣٠٧) محمّد بن أحمد، عن أحمد، عن عليّ بن اسماعيل قال: حدّثني أبو الحسن ظريف [1]، عن ثعلبة، عن أبان، عن ابن أبي يعفور قال: سألته عمّا يحرّم من الرّضاع؟ قال «إذا رضع حتّئ يمتلي بطنه فانّ ذلك ينبت اللّحم والدّم وذلك الذي يحرّم».

١. هكذا في الأصل، ولكن في التهذيب أبو الحسن بن ظريف.

٢١١٤٩ ـ ١٨ (الكافي ـ ٥: ٤٤٤) الثّلاثة، عن ابن المغيرة، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: قلت له: إنّي تزوّجت امرأة فوجدت امرأة قد أرضعتني وأرضعت أُختها، قال: فقال «كم؟»، قال: قلت: شيئاً يسيراً، قال «بارك الله لك».

٢١١٥٠ ـ ١٩ (التهذيب ـ ٧: ٣١٦ رقم ١٣٠٨) محمّد بن أحمد، عن الصّهباني، عن عليّ بن مهزيار، عن أبي الحسن عليه السلام أنّه كتب اليه يسأله عمّا يحرم من الرّضاع؟ فكتب عليه السلام «قليله وكثيره حرام[١]».

٢١١٥١ ـ ٢٠ (التهذيب ـ ٧: ٣١٧ رقم ١٣٠٩) عنه، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه عليهم السلام، عن عليّ عليه السلام أنّه قال «الرّضعة الواحدة كالمائة رضعة لا تحلّ له أبداً».

بيـــان:

هذان الخبران محمولان على التقيّة لموافقتها مذهب بعض العامّة، وفي التهذيبين تأويل آخر لهما بعيد جدّاً.

٢١١٥٢ ـ ٢١ (التهذيب ـ ٧: ٣١٥ رقم ١٣٠٥) ابن محبوب، عن محمّد ابن الحسين، عن محمّد بن سنان، عن حريز، عن الفضيل بن يسار، عن

١. قوله «كثيره وقليله حرام» هذا مذهب مالك وأبي حنيفة وأفتىٰ به ابن الجنيد من أصحابنا وهو موافق لا طلاق القرآن والأخبار العامّة ولكن المشهور أولىٰ بأن يتّبع. «ش».

أبي جعفر عليه السلام قال «لا يحرّم من الرّضاع إلا المجبورة أو خادم أو ظئر ثمّ قد رضع عشر رضعات[1] يروي الصّبي وينام».

٢١١٥٣ـ ٢٢ (التهذيب ـ ٧: ٣٢٤ رقم ١٣٣٤) التّيملي، عن النّخعي، عن حريز، عن الفضيل بن يسار، عن البصري [عن أبي عبدالله عليه السلام][2]، قال «لا يحرّم من الرّضاع إلاّ ماكان مجبوراً»، قلت: وما المجبور؟ قال «أمّ مربّيه أو لم تربّ، أو ظئر تُستأجر، أو خادم تُشترىٰ، أو ماكان مثل ذلك موقوفاً عليه».

٢١١٥٤ـ ٢٣ (الفقيه ـ ٣: ٤٧٧ رقم ٤٦٧٢) حريز، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يحرّم من الرّضاع إلاّ ماكان مجبوراً»، قلت: وما المجبور؟ قال: «أمّ مربّية، أو ظئر تُستأجر، أو خادم تُشترىٰ».

بيــــان:

«المجبور» في بعض نسخ الفقيه بالمهملة وكأنّ الجيم هو الأصحّ كما في نسخة أُخرىٰ منه، وفي التهذيبين من الجبر.

قال في التهذيبين: هذا الخبر متروك الظّاهر لأنّه قد يحرّم من الرّضاع ما

١. قوله «ثمّ قد رضع عشر رضعات» لو كان هذا الخبر حجّة لكان معارضاً لما يدلّ على عدم تحريم العشر، لكن في طريق محمّد بن سنان وهو ضعيف مع انّه ليس في طريق غيره هذه الزيادة فيضعف التمسّك بها، وظاهر انّ الروايات الثلاث عن حريز، عن فضيل بن يسار لخبر واحد. «ش».

٢. ما بين القوسين أثبتناه من التهذيب.

لا يكون مجبوراً ولا خادماً ولا ظئراً، قال: ويحتمل أن يكون المراد بـذلك نـفي التّحريم عمّن أرضع رضعة أو رضعتين، واستدلّ عليه بالخبر الآتي.

٢١١٥٥ ـ ٢٤ (التهذيب ـ ٧: ٣٢٤ رقم ١٣٣٥) التّيملي، عن النّخعي، عن صفوان، عن موسىٰ بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: إنّ بعض مواليك تزوّج الى قوم فزعم النّساء أنّ بينهما رضاعاً، قال «أمّا الرّضعة والرّضعتان والثلاث فليس بشيء إلاّ أن يكون ظئراً مستأجرة مقيمة عليه».

٢١١٥٦ ـ ٢٥ (التهذيب ـ ٧: ٣١٧ رقم ١٣١٠) ابن سماعة، عن الحسن ابن حذيفة بن منصور، عن

(الفقيه ـ ٣: ٤٧٧ رقم ٤٦٧٤) عبيد بن زرارة [عن زرارة][1]، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّضاع فقال «لا يحرّم من الرّضاع إلاّ ما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين».

بيـــان:

قال في التهذيبين: أي في حولين لما يأتي أن لا رضاع بعد فطام.

أقول: ولعلّ الثّدي الواحد كناية عن اللّبن الواحد، أمّا باتّحاد الفحل أو المرأة أو يكون بالإضافة ويكون الواحد عبارة عن الفحل بالوصفيّة.

٢١١٥٧ ـ ٢٦ (الفقيه ـ ٣: ٤٧٧ رقم ٤٦٧٥) عبدالله بن زرارة، عن

١. أثبتناه من الفقيه والتهذيب.

الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يحرّم من الرّضاع إلاّ ما كان حولين كاملين».

٢١١٥٨ ـ ٢٧ (**الفقيه ـ ٣: ٤٧٧ رقم ٤٦٧٣ ـ التهذيب ٧: ٣١٨ رقم ١٣١٥**) العلاء بن رزين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّضاع؟ فقال «لا يحرّم من الرّضاع إلاّ ما ارتضع من ثدي واحد سنة[1]».

بيـــان:

هذا الخبر نسبه في التهذيبين الى الشذوذ والمتروكيّة.

٢١١٥٩ ـ ٢٨ (**الكافي ـ ٥: ٤٤٦**) حميد، عن ابن سماعة، عن الميثمي، عن يونس بن يعقوب

(**الفقيه ـ ٣: ٤٧٩ رقم ٤٦٨٢**) ابن أبي عمير، عن يونس ابن يعقوب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن امرأة درّ لبنها من غير ولادة فأرضعت جارية وغلاماً بذلك اللّبن، هل يحرّم بذلك اللّبن ما يحرّم من الرّضاع؟ قال «لا».

٢١١٦٠ ـ ٢٩ (**التهذيب ـ ٧: ٣٢٥ رقم ١٣٣٩**) ابن محبوب، عن

١. قوله «من ثدي واحد سنة» هذه الرواية محمولة على التقيّة لإشتراط العامّة في الرّضاع سنة، ولعلّ المراد سنة الرّضاع أي في حولين، قال الشيخ في التهذيب هذا الخبر مخالف للأحاديث كلّها، وما هذا سبيله لا يعارض الأخبار الكثيرة، إنتهى. ويحتمل أن يكون سنة بالضمّ أي للطريقة الشرعية، فلا يحرم لبن الزّنا. «سلطان».

عبدالله بن جعفر، عن موسىٰ بن عمر البصري، عن صفوان، عن يعقوب ابن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله

٢١١٦١ ـ ٣٠ (الفقيه ـ ٣: ٤٧٩ رقم ٤٦٨٣) وقال أبو عبدالله عليه السلام «وجور الصّبي[1] اللّبن بمنزلة الرّضاع».

١. قوله «وجور الصّبي» أفتى ابن الجنيد بما يطابق الخبر لكنّه مرسل والرّضاع منصرف الى المصّ من الثّدي. «ش».

ـ ٣٧ ـ
باب
صفة لبن الفحل

٢١١٦٢ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٤٤٠) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد، عن عبدالله ابن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن لبن الفحل، فقال «هو ما أرتضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة أُخرىٰ فهو حرام»[1].

٢١١٦٣ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٤٤٠) عليّ، عن أبيه، عن التميمي، عن عبدالله ابن سنان قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن لبن الفحل، فقال «ما أرضعت امرأتك من لبن ولدك ولد امرأة أُخرىٰ فهو حرام».

٢١١٦٤ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٤٤٠) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كلّ واحدة منهما غلاماً فانطلقت إحدى امرأتيه فأرضعت جارية من عرض النّاس، أينبغي لابنه أن يتزوّج بهذه الجارية؟ فقال «لا، لأنّها أرضعت بلبن

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣١٩ رقم ١٣١٦ بهذا السند أيضاً، مثله.

الشيخ»[١].

٢١١٦٥ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٤٤٠) العدّة، عن سهل وعليّ، عن أبيه، عن البزنطي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة أرضعت جارية ولزوجها ابن من غيرها، أيحلّ للغلام ابن زوجها أن يتزوّج الجارية التي أرضعت؟ فقال «اللّبن للفحل».

٢١١٦٦ ـ ٥ (الفقيه ـ ٣: ٤٧٧ رقم ٤٦٧١) السرّاد، عن مالك بن عطيّة، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يتزوّج المرأة فتلد منه، ثمّ ترضع من لبنها جارية، أيصلح لولده من غيرها أن يتزوّج تلك الجارية التي أرضعتها؟ قال «لا، هي بمنزلة الأُخت من الرّضاعة لأنّ اللّبن لفحل واحد».

٢١١٦٧ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٤٤٠) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد، عن جميل ابن صالح، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوّج امرأة فولدت منه جارية ثمّ ماتت المرأة فتزوّج أُخرىٰ فولدت منه ولداً ثمّ إنّها أرضعت من لبنها غلاماً، أيحلّ لذلك الغلام الذي أرضعته أن يتزوّج ابنة المرأة التي كانت تحت الرّجل قبل المرأة الأخيرة؟ فقال «ما أُحبّ أن يتزوّج ابنة فحل قد رضع من لبنه»[٢].

٢١١٦٨ ـ ٧ (الكافي ـ ٥: ٤٤١) الخمسة قال: قلت لأبي عبدالله عليه

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣١٩ رقم ١٣١٧ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣١٩ رقم ١٣١٨ بهذا السند أيضاً.

السلام: أمّ ولد رجل أرضعت صبيّاً وله ابنة من غيرها، أيحلّ لذلك الصّبي هذه الإبنة؟ فقال «ما أُحبّ أن يتزوّج ابنة رجل قد رضعت من لبن ولده»[١].

٢١١٦٩ ـ ٨ (الكافي ـ ٥: ٤٤١) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن مهزيار قال: سأل عيسىٰ بن جعفر بن عيسىٰ أبا جعفر الثاني عليه السلام: انّ امرأة أرضعت لي صبيّاً، فهل يحلّ لي أن أتزوّج ابنة زوجها؟ فقال لي «ما أجود ما سألت من هاهنا يؤتىٰ أن يقول النّاس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره».

فقلت له: إنّ الجارية ليست ابنة المرأة التي أرضعت لي هي ابنة غيرها، فقال «لو كنّ عشراً متفرّقات ما حلّ لك منهنّ شيء وكنّ في موضع بناتك[٢]»[٣].

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣١٩ رقم ١٣١٩ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٢٠ رقم ١٣٢٠ بهذا السند أيضاً.
٣. قوله «كنّ في موضع بناتك» هذه احدى صور عموم المنزلة، وهي ست صور مرّت، وأفتىٰ أكثر المتأخّرين بمضمون هذا الخبر والقائلون بعموم المنزلة ألحقوا بها غيرها إذ لا يعقل فرق بينهما مع عموم التعليل الذي مضىٰ في حديث أيّوب بن نوح النّخعي، وصرّح كثير من العلماء كابن إدريس والعلاّمة في المختلف والشيخ في الخلاف بالتحريم في بعض صور المنزلة غير مورد هذا النصّ وليس المسألة بهذا الوضوح الذي يتبادر الى الذهن بادئ الأمر، والله العالم، ويظهر من القواعد التردّد في العمل بهذا الحديث، فإنّه قال: ويحتمل قويّاً عدم التحريم بالمصاهرة، فللأب المرتضع النّكاح في أولاد صاحب اللّبن وأن يتزوّج بأمّ المرضعة نسباً وبأُخت زوجته من الرّضاع وأن ينكح الأخ من الرّضاع أمّ أُخته نسباً وبالعكس وفي جامع المقاصد

←

→

اختلف الأصحاب من ذلك في مسائل: الأُولى: في تحريم أولاد صاحب اللّبن على أبي المرتضع على صاحب اللّبن، الثانية: تحريم أُخوة المرتضع الذين لم يرتضعوا من هذا اللّبن على أولاد الفحل، الثالثة: تحريم أُمّ المرضعة على أبي المرتضع، ويجيء مثله في تحريم أُمّ أُمّ المرتضع على الفحل، والأصح عدم التحريم إلاّ في الأُولى، إنتهىٰ. ويظهر من العلاّمة في التذكرة التردّد أيضاً في العمل بالرواية أوّلاً ولا ريب إنّ أصل الإشكال لهذه الرواية وخبرين قد يستفاد في باب من يحرم بالرّضاع، ولولاها لكان الحكم واضحاً، واعلم إنّ أكثر علمائنا وصفوا هذا الخبر بالصحّة وفيه نظر لأنّ عيسىٰ بن جعفر بن عيسىٰ مجهول، والظاهر إنّ عليّ بن مهزيار حكى قصّة السؤال والجواب عنه، وليس هو الراوي عن الإمام بلا واسطة، وكذلك ما سبق من رواية أيّوب بن نوح النّخعي عن عليّ بن شعيب، وعليّ بن شعيب مجهول فلم يبق إلاّ مكاتبة عبدالله بن جعفر الحميري الخالية عن ذكر العلّة، فمن كان اعتماده عليها فقط يحقّ له أن يفتي بحرمة هذه الصورة الواحدة وبخبر النّكاح في سائر مسائل عموم المنزلة، وقد عرفت إنّ إشكالها ليس في عموم التعليل المنصوص فقط بل لأنّا نعتقد إنّ الإختلاف في شمول قول رسول الله صلّى الله عليه وآله يحرم من الرّضاع ما يحرم من النّسب.

وإذا دلّ الخبر على إنّه يشمل احدىٰ صور عموم المنزلة استلزم شموله لسائر صورها لأنّ ما يحرم من النّسب إن كان أعمّ ممّا له اسم مستقلّ كالأُخت والأم والعمّة وبنت الأخ في الأنساب وما ليس له عنوان مستقلّ كأُخت الإبن وجدّة البنت وأُم الأخ، وتارة تحرم بالنّسب وتارة بالمصاهرة فإنّها تحرم من النّسب فيشمل جميع صور عموم المنزلة وإن قيل إنّ ما يحرم من النّسب خاص بالعناوين المستقلّة في باب الأنساب ولا يشمل ما يحرم تارة بالنّسب وتارة بالمصاهرة، كالأُخت للإبن فانّها قد تكون ربيبة تحرم بالنّسب، فليس شيء من موارد عموم المنزلة حراماً، فتأمّل في

←

بيـــان:

«من هاهنا يؤتىٰ» أي يصاب ويأتي الجهل والغلط على الناس، ثمّ فسّر ذلك بقوله عليه السلام: أن يقول النّاس حرمت عليه امرأته، يعني يقولون في تفسير لبن الفحل أنّه هو الذي يصير سبباً لتحريم امرأة الفحل عليه ثمّ أضرب عن ذلك كأنّه قال ليس الأمر كما يقولون، بل هذا الذي ذكرت أنت من ارضاع المـرأة لصبي الرّجل ونشره الحرمة الى ابنة زوجها على ذلك الرّجل هو لبن الفحل لا ما يقولون، وهذا الحديث يدلّ على تحريم أمر بسبب الرّضاع ليس هو بمحرّم في النّسب، بل هو أبعد حرمة من الذي سبق في الباب المتقدّم من تحريم ابنة تلك المرضعة على أب الرّضيع في بادئ النّظر، ولهذا استفسر السائل ذلك إلاّ إنّا إذا اعتبرنا في التحريم اتّحاد الفحل واكتفينا به صار مساوياً له في البعد من غير فرق.

٢١١٧٠ ـ ٩ (الكافي ـ ٥: ٤٤٢) محمّد، عن أحمد وعليّ، عن أبيه جميعاً، عن السرّاد، عن هشام بن سالم، عن العجلي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً﴾[1] فقال «إنّ الله جلّ وعزّ خلق آدم من الماء العذب وخلق زوجته من سنخه فبرّأها من أسفل أضلاعه فجرىٰ بذلك الضّلع سبب ونسب ثمّ زوّجها إيّاه فجرىٰ بسبب ذلك بينهما صهر، وذلك قوله جلّ وعزّ ﴿نَسَباً وَصِهْراً﴾ فالنّسب يا أخا بني عجل ماكان بسبب الرّجال والصّهر ماكان

→

هذه المسألة فإنّها حريّة به، ولمّا كان القول بعموم المنزلة مطلقاً ضعيفاً والقول بتخصيص الحرمة لصورة واحدة أضعف، فلا يبعد ترجيح قول الشيخ في المبسوط، ولكن يجب أن يكون العمل على الاحتياط في مورد الرواية. «ش».

١. الفرقان / ٥٤.

من سبب النّساء».

قال: فقلت له: أرأيت قول رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: يحرم من الرّضاع ما يحرم من النّسب، فسّر لي ذلك، فقال «كلّ امرأة أرضعت من لبن فحلها ولد امرأة أُخرىٰ من جارية أو غلام فذلك الرّضاع الذي قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، وكل امرأة أرضعت من لبن فحلين كانا لها واحداً بعد واحد من جارية أو غلام فانّ ذلك رضاع ليس بالرّضاع الذي قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: يحرم من الرّضاع ما يحرم من النّسب، وإنّما هو من نسب ناحية الصّهر رضاع ولا يحرّم شيئاً وليس هو سبب رضاع من ناحية لبن الفحولة فيحرم».

٢١١٧١ ـ ١٠ (الفقيه ـ ٣: ٤٧٥ رقم ٤٦٦٥) السرّاد، عن هشام بن سالم، عن العجلي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أرأيت قول رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم... الحديث الى قوله ما يحرم من النّسب أخيراً.

بيــــان:

«من سنخه» بالنون والخاء المعجمة والهاء في آخره، وفي بعض النّسخ بالباء الموحّدة والمثنّاة في آخره وهو تصحيف، وهذا الخبر واللّذان بعده يدلّ على أنّ مع تعدّد الفحل لا تحصل الحرمة، وإن كانت المرضعة واحدة، وهذا مخالف لقوله تعالى وَأَخَوَاتُكُم مِنَ الرَّضَاعَةِ [1]، وقول النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم يحرم من الرّضاع ما يحرم من النّسب، وقول الرضا عليه السلام في حديث محمّد بن عبيدة الهمداني الآتي: فما بال الرّضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الأُمّهات،

١. النّساء / ٢٣.

وإنّما حرّم الله الرّضاع من قبل الأُمّهات وإن كان لبن الفحل أيضاً يحرّم، وقد قالوا صلوات الله عليهم: إذا جاءكم عنّا حديث فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف فردّوه، فما بال أكثر[١] أصحابنا أخذوا بهذه الأخبار الثلاثة وتركوا ما وافق الكتاب.

٢١١٧٢ ـ ١١ (الكافي ـ ٥: ٤٤٢ ـ التهذيب ٧: ٣٢٠ رقم ١٣٢١)

السرّاد، عن هشام بن سالم، عن عمّار الساباطي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غلام رضع من امرأة، أيحلّ له أن يتزوّج أُختها لأبيها من الرّضاع؟ قال: فقال «لا، قد رضعا جميعاً من لبن فحل واحد من امرأة واحدة».

قال: قلت: فيتزوّج أُختها لأُمّها من الرّضاعة؟ قال: فقال «لا بأس بذلك، إنّ أُختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي أرضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس».

١. قوله «فما بال أكثر أصحابنا» لم ينقلوا الخلاف إلاّ عن الطّبرسي صاحب مجمع البيان، وهو متّجه لو لم يكن المشهور خلافه، وأمّا مع فتواهم بعدم التحريم فلا مناصّ عنه، ويترتّب على اشتراط اتّحاد الفحل أن لا يحرم امرأة على رجل إذا كان اتّصالهما برضاعين، مثلاً العمّة على ابن الأخ بأن تكون العمّة اختاً لأخيها برضاع، وأخوها أباً لابن أخيها برضاع آخر، والخال على بنت اختها برضاعين بأن يكون الخال أخاً لأُمّ البنت برضاع، وتكون الأُم أُمّاً برضاع، فالمرتضع لا يحرم على الأُخت الرضاعية للمرضعة ولا تحرم الأُم الرضاعي للمرضعة على المرتضع فإنّها تتّصل به برضاعين وإذا كان تعدّد الفحل مع وحدة المرضعة غير مؤثّر في التحريم فتعدّد الفحل والمرضعة معاً أولىٰ بأن لايكون مؤثّراً، وهذا حكم صحيح صرّح به في القواعد وبيّنهُ في جامع المقاصد أتمّ بيان، لكن استشكل فيه أو ضعّفه جماعة من المتأخّرين، والحقّ ما ذكرناه. «ش».

٢١١٧٣ ـ ١٢ (الكافي ـ ٥: ٤٤٣ ـ التهذيب ٧: ٣٢١ رقم ١٣٢٣)
السرّاد، عن الخزّاز، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يرضع من امرأة وهو غلام، أيحلّ له أن يتزوّج أُختها لأُمّها من الرّضاعة؟ فقال «إن كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحلّ، وان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك».

٢١١٧٤ ـ ١٣ (الكافي ـ ٥: ٤٤٤) النّيسابوريّان، عن صفوان، عن العبد الصالح عليه السلام قال: قلت له: أرضعت أُمّي جارية بلبني، قال «هي أُختك من الرّضاعة».

قال: قلت: فيحلّ لأخي من أُمّي لم ترضعها بلبنة يعني ليس لهذا البطن ولكن لبطن آخر؟ قال «والفحل واحد؟»، قلت: نعم، هو أخي لأبي وأُمّي، قال «اللّبن للفحل، صار أبوك أباها وأُمّك أُمّها»[١].

٢١١٧٥ ـ ١٤ (الكافي ـ ٥: ٤٤١ ـ التهذيب ٧: ٣٢٠ رقم ١٣٢٢)
عليّ، عن أبيه ومحمّد، عن أحمد، عن التميمي، عن محمّد بن عبيدة الهمداني[٢]، قال: قال الرضا عليه السلام «ما يقول أصحابك في الرّضاع؟»، قال: قلت: كانوا يقولون: اللّبن للفحل حتى جاءتهم الرّواية عنك أنّه يحرّم من الرّضاع ما يحرّم من النّسب، فرجعوا الى قولك.

قال: فقال لي «وذلك لأنّ أمير المؤمنين سألني عنها البارحة فقال لي: اشرح لي اللّبن للفحل وأنا أكره الكلام، فقال لي: كما أنت حتى أسألك

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٢٢ رقم ١٣٢٨ بهذا السند أيضاً.
٢. هكذا في الأصل والكافي، ولكن في التهذيب والإستبصار: محمّد بن عبيد الهمداني.

عنها ما قلت في رجل كانت له أُمّهات أولاد شتّىٰ فأرضعت واحدة منهنّ بلبنها غلاماً غريباً، أليس كلّ شيء من ولد ذلك الرّجل من أُمّهات الأولاد الشتّىٰ محرّماً على ذلك الغلام؟ قال: قلت: بلىٰ»، قال: فقال أبو الحسن عليه السلام «فما بال الرّضاع يحرّم من قبل الفحل ولا يحرّم من قبل الأُمّهات، وإنّما حرّم الله الرّضاع من قبل الأُمّهات وإن كان لبن الفحل أيضاً يحرّم».

بيـــان:

«فرجعوا الى قولك» أي قالوا بتحريم الرّضاع من قبل الأُمّهات أيضاً، وأراد عليه السلام بأمير المؤمنين مأمون الخليفة قوله «وأنا أكره الكلام» من كلام الإمام عليه السلام، وإنّما كره الكلام في ذلك لأنّ فقهاء المخالفين كانوا يفسّرونه بخلاف ما هو الحقّ عندهم عليهم السلام فيه، وكلمة فقال لي الثالثة أيضاً من كلام الإمام عليه السلام والضمير المرفوع فيه يرجع الى المأمون، وقوله «كما أنت» أي قف أو كن.

وهذا الخبر حمله في التهذيبين: على أنّ الرّضاع من قبل الأُمّ يحرّم من ينسب اليها من جهة الولادة فحسب دون الرّضاع جمعاً بين الأخبار، قال «ولو خلّينا» وظاهر قوله عليه السلام يحرّم من الرّضاع من يحرّم من النّسب لكنّا نحرّم ذلك أيضاً، إلاّ انّا خصّصنا ذلك لما قدّمنا ذكره من الأخبار، وما عداه باقٍ على عمومه.

أقول: وأنت تعلم أنّ هذا الخبر الموافق للكتاب والسنّة المتواترة أولىٰ بالمراعاة والابقاء على ظاهره وتأويل ما يخالفه من الذي يخالفهما كما بيّنّاه.

- ٣٨ -

باب
أنّه لا رضاع بعد فطام

٢١١٧٦ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٤٤٣) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا رضاع بعد فطام».

٢١١٧٧ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٤٤٣) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن حمّاد ابن عثمان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «لا رضاع بعد فطام»، قال: قلت: جعلت فداك، وما الفطام؟ قال «الحولان اللّذان قال الله جلّ وعزّ»[1].

٢١١٧٨ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٤٤٣) محمّد، عن عبدالله بن محمّد[2]، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن البقباق، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الرّضاع قبل الحولين قبل أن يفطم»[3].

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣١٨ رقم ١٣١٣ بهذا السند أيضاً.
٢. هكذا في الأصل والتهذيبين، ولكن في الكافي: أحمد بن محمّد.
٣. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣١٨ رقم ١٣١٢ بهذا السند أيضاً.

٢١١٧٩ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٤٤٣) الثلاثة، عن بزرج، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

(الفقيه ـ ٣: ٤٧٦ رقم ٤٦٦٦) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «لا رضاع بعد فطام».

بيـــان:

هذا الحديث النّبويّ ذيل يشتمل على أحكام أوردناها في مواضعها، قال في الكافي: فعنى قوله «لا رضاع بعد فطام» أنّ الولد إذا شرب لبن المرأة بعدما يفطم لا يحرّم ذلك الرّضاع التناكح.

وقال في الفقيه: معناه إذا أرضع الصّبيّ حولين كاملين، ثمّ شرب بعد ذلك من لبن امرأة أُخرى ما شرب لم يحرّم ذلك الرّضاع لأنّه رضاع بعد فطام.

ومآل التفسيرين واحد وهو الصّحيح، ولكنّه روىٰ في التهذيبين[1] عن محمّد بن أحمد، عن البرقي، عن ابن أسباط قال: سأل ابن فضّال ابن بكير في المسجد، فقال: ما تقولون في امرأة أرضعت غلاماً سنتين ثمّ أرضعت صبيّة لها أقل مـن سنتين حتى تمّت السنتان، أيفسد ذلك بينهما؟ قال: لا يفسد ذلك بينهما لأنّه رضاع بعد فطام، وإنّما قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: لا رضاع بعد فطام أي أنّه إذا تمّ للغلام سنتان أو الجارية فقد خرج من حدّ اللّبن ولا يفسد بينه وبين من يشرب من لبنه، قال: وأصحابنا يقولون: إنّها لا تفسد إلاّ يكون الصّبيّ والصّبيّة يشربان شربة شربة.

واستدلّ في التهذيبين بهذا الخبر على أنّ الرّضاع المحرّم ما يكون في الحولين، ويظهر منه أنّه ارتضى ما ذكره عبدالله بن بكير في تفسير الحديث النّبويّ مـن

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣١٧ رقم ١٣١١ بهذا السند أيضاً.

نسبة الحولين الى المرضعة لا المرتضع، وهو خلاف ما فسّر به الحديث في الكافي والفقيه، ثمّ ما نسبه ابن بكير الى الأصحاب من أنّ المفسد ليس إلاّ أن يشربا شربة شربة، كأنّه أراد به أن يشربا من الثّدي معاً شربة هذا وشربة هذه ويحتمل أن يكون المراد به أن يشربا من الثدي باختيارهما لا ما وجر في حلقهما أو سقيا المحلوب منه في ظرف، وعلى هذا فعدم الإفساد في الخبرين الآتيين يحتمل أن يكون لذلك، كما يحتمل أن يكون لوقوعه بعد الحولين.

وفي الكافي لم يورد ثانيهما في هذا الباب، وإنّما أورده في النّوادر، وكأنّه أشار بذلك الى عدم صراحته فيه، إلاّ أنّه مضى حديث آخر من الفقيه في اعتبار الوجور.

٢١١٨٠ـ٥ (الكافي ـ ٥: ٤٤٣) عليّ، عن أبيه والعدّة، عن سهل جميعاً، عن التيمي، عن عاصم، عن محمّد بن قيس قال: سألته عن امرأة حلبت من لبنها فسقت زوجها لتحرم عليه، قال «أمسكها وأوجع ظهرها».

٢١١٨١ـ٦ (الكافي ـ ٥: ٤٤٥) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «جاء رجل الى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين، إنّ امرأتي حلبت من لبنها في مكّوك فسقته جاريتي، فقال «أوجع امرأتك وعليك بجاريتك، وهو هكذا في قضاء عليّ عليه السلام».

بيـــان:

«مكّوك» كتنّور، طاس يشرب به

٧-٢١١٨٢ (الكافي[١] -التهذيب - ٧: ٣١٨ رقم ١٣١٤) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسين، عن العبّاس بن عامر، عن

(الفقيه - ٣: ٤٧٦ رقم ٤٦٦٧) داود بن الحصين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال «الرّضاع بعد حولين قبل أن يفطم يحرّم».

بيـــان:
هذا الخبر حمله في التهذيبين على التّقيّة ونسبه في التهذيب الى الشذوذ أيضاً.

١. لا يوجد بهذا السند في الكافي المطبوع.

- ٣٩ -

باب
أنّه لا تصدّق مدّعية الرّضاع أو حرمة أُخرىٰ إلاّ ببيّنة

٢١١٨٣ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٤٤٦) محمّد، عن سلمة بن الخطّاب، عن عبدالله بن خداش، عن صالح بن عبدالله الخثعمي قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن أمّ ولد لي صدوق زعمت أنّها أرضعت جارية لي، أُصدّقها؟ قال «لا»[1].

٢١١٨٤ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٤٤٥) الثلاثة[2]

(التهذيب ـ ٧: ٣٢٤ رقم ١٣٣٦) ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة زعمت أنّها أرضعت امرأة وغلاماً ثمّ تنكّر بعد ذلك، قال «تصدّق إذا أنكرت ذلك» فقلت: فإنّها قد قالت قد أرضعتها، قال «لا تصدّق ولا تنقم[3]».

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٢٣ رقم ١٣٢٩ بهذا السند أيضاً.
٢. الصحيح الخمسة حسب ما اصطلحه.
٣. في الكافي والتهذيب: ولا تنعم.

بيـــان:

هكذا في التهذيب وفي الكافي: فانّها قالت وادّعت بأنّي أرضعتهما، «ولا تنقم» أي لا تعاقب، ومن جعله بالعين فأراد لا يقال لها نعم.

٢١١٨٥ ـ ٣ (التهذيب ـ ٧: ٣٢٣ رقم ١٣٣٠) التّيملي، عن ابن زرارة وأخويه محمّد وأحمد، عن أبيهما، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة أرضعت غلاماً وجارية، قال «يعلم ذلك غيرها؟» قلت: لا، قال «لا تصدّق إن لم يكن غيرها».

٢١١٨٦ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٤٤٥) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن أبي يحيى الحنّاط قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ ابني وابنة أخي في حجري وأردت أن أزوّجها إيّاه، فقال بعض أهلي: أنّا قد أرضعناهما، قال: فقال «كم؟»، قلت: ما أدري، قال «فأدارني[1] على أن أوقّت»، قال: فقلت: ما أدري، قال: فقال «زوّجه».

بيـــان:

«أوقّت» أي أعيّن عدد الرّضعات.

٢١١٨٧ ـ ٥ (التهذيب ـ ٧: ٤٣٣ رقم ١٧٢٦) ابن محبوب، عن أحمد، عن

(الكافي ـ ٥: ٥٦١ ـ الفقيه ـ ٣: ٤٧٠ رقم ٤٦٤٠) السرّاد، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن

١. هكذا في الأصل، ولكن في الكافي المطبوع: فأدراني.

رجل تزوّج امرأة فقالت له: أنا حُبلىٰ وأنا أُختك من الرّضاعة وأنا على غير عدّة، قال فقال «إن كان دخل بها وواقعها فلا يصدّقها، وإن كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليختبر وليسأل إذا لم يكن عرفها قبل ذلك».

بيــــان:

«فليختبر» هكذا في الكافي من الاختبار بمعنى الامتحان، أي يمتحن صدقها من كذبها، وفي التهذيب فليتحرّ من التحرّي بمعنى الاجتهاد وتحصيل الاعتقاد، وفي الفقيه فليحتط من الاحتياط أي لا يقربها حتى يعلم كذبها.

٢١١٨٨ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٥٦٦) عليّ، عن أبيه، عن عثمان رفعه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل وهب له أبوه جارية فأولدها ولبثت عنده زماناً ثمّ ذكرت أنّ أباه كان وطأها قبل أن يهبها له فاجتنبها؟ قال «لا تصدّق».

٢١١٨٩ ـ ٧ (الكافي ـ ٥: ٥٦٦) القمي، عن الكوفي، عن عثمان، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: كتبت اليه هذه المسألة وعرفت خطّه عن أُمّ ولد لرجل كان أبو الرّجل وهبها له فولدت منه أولاداً، ثمّ قالت بعد ذلك: إنّ أباك كان وطأني قبل أن يهبني لك، قال «لا تصدّق، إنّما تهرب من سوء خلقه».

٢١١٩٠ ـ ٨ (الكافي ـ ٥: ٥٦٢) عليّ، عن أبيه والقاساني

(التهذيب ـ ٧: ٤٣٣ رقم ١٧٢٩ و ص ٤٥٤ رقم ١٨١٩).

ابن محبوب، عن القاساني، عن القاسم بن محمّد، عن المنقري، عن عيسىٰ ابن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام في رجل ادّعىٰ على امرأة أنّه قد تزوّجها بوليّ وشهود وأنكرت المرأة ذلك، فأقامت أُخت هذه المرأة على هذا الرّجل البيّنة أنّه تزوّجها بولي وشهود، ولم يوقّتا وقتاً.

فكتب «إنّ البيّنة بيّنة الرّجل، ولا تقبل بيّنة المرأة، لأنّ الزّوج قد استحقّ بضع هذه المرأة وتريد أُختها فساد النّكاح، فلا تصدّق ولا تقبل بيّنتها إلاّ بوقت قبل وقتها أو بدخول بها».

٢١١٩١ ـ ٩ (التهذيب ـ ٦: ٢٣٦ رقم ٥٨١ و ٣١١ رقم ٨٦٠) الصفّار، عن القاساني، عن الجوهري، عن المنقري، عن عبدالوهاب بن عبدالحميد الثقفي، عن أبي عبدالله عليه السلام، مثله.

بيـــان:

إنّما استحقّ الزّوج بضع المرأة لسبق بيّنته وثبوت دعواه قبل دعوى أُخت المرأة، وهي تدّعي أمراً يستلزم فساداً فلا يسمع دعواها، فإن ادّعت أمراً صحيحاً كأن تدّعي سبق نكاحها أو وقوع دخول بها ولم يقع دخول بعد بأُختها سمعت وردّ دعوى الزّوج.

ـ ٤٠ ـ

باب
نكاح القابلة

٢١١٩٢ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٤٤٧) الثلاثة، عن خلّاد السنديّ، عن عمرو بن شمر [عن جابر][١]، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرّجل يتزوّج قابلته، قال «لا، ولا ابنتها».

٢١١٩٣ ـ ٢ (التهذيب ـ ٧: ٤٥٥ رقم ١٨٢٢) ابن عيسىٰ، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا تتزوّج المرأة التي قبلته ولا ابنتها».

٢١١٩٤ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٤٤٧) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن العبيد

(التهذيب ـ ٧: ٤٥٥ رقم ١٨٢٣) الصفّار، عن العب
أبي محمّد الأنصاري، عن

١. أثبتناه من الكافي المطبوع.

(الفقيه ـ ٣: ٤١٠ رقم ٤٤٣١) عمرو بن شمر، عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن القابلة أيحلّ للمولود أن ينكحها؟ قال «لا، ولا ابنتها، هي كبعض أمّهاته».

٢١١٩٥ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٤٤٨ ـ الفقيه ـ ٣: ٤١٠ رقم ٤٤٣٢) وفي رواية ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال «إن قبلت ومرّت فالقوابل[1] أكثر من ذلك، وإن قبلت وربّت حرمت عليه».

٢١١٩٦ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٤٤٨) حميد بن زياد، عن عبيدالله[2] بن أحمد، عن عليّ بن الحسن، عن محمّد بن زياد بن عيسىٰ بيّاع السابري، عن أبان، عن ابراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا استقبل الصّبيّ القابلة بوجهه حرمت عليه وحرم عليه ولدها».

٢١١٩٧ ـ ٦ (التهذيب ـ ٧: ٤٥٥ رقم ١٨٢٤) ابن عيسىٰ، عن ابن أبي عمير، عن ابراهيم بن عبدالحميد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن القابلة تقبل الرّجل، أله أن يتزوّجها؟ فقال «إن كانت قد قبلته المرّة والمرّتين والثلاث فلا بأس، وإن كانت قبلته وربّته وكفلته فانّي أنهى نفسي عنها وولدي»، وفي خبر آخر «وصديقي».

٢١١٩٨ ـ ٧ (التهذيب ـ ٧: ٤٥٥ رقم ١٨٢١) ابن محبوب، عن أحمد، عن

١. جمع قابلة، وهي المرأة التي تأخذ الولد عند الولادة.
٢. في الكافي المطبوع عبدالله بن أحمد، ولا يفرق فهو أبو العبّاس عبد (عبيد) الله بن أحمد بن نهيك النخعي، كوفي، ثقة.

البزنطي قال: قلت للرضا عليه السلام: يتزوّج الرّجل المرأة التي قبلته؟ فقال «سبحان الله، ما حرّم الله عليه من ذلك؟».

بيـــان:

حمل في التهذيبين النّهي المطلق على المـقيّد بـالتربية ثمّ حمـلها جمـيعاً عـلى الكراهيّة جميعاً بين الأخبار.

- ٤١ -

باب
نكاح المطلّقة علىٰ غير السّنّة

٢١١٩٩ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٤٢٣) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن الحسين، عن عثمان، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام [1] أنّه قال

١. قوله «عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله» بعض أصحابنا مجهول ولا حجّة في هذه الرواية وبمضمونها رواية أُخرىٰ عن حفص بن البختري كما يأتي تارة يرويه عن اسحاق بن عمّار مقطوعاً وتارة عنه عن أبي عبدالله عليه السلام وتارة عن أبي عبدالله عليه السلام بغير واسطة، ومع ذلك فمعناه مخالف لما أطبق عليه الفقهاء من أنّ قصد الإنشاء شرط في صحّة العقود والإيقاعات. ولا ريب أنّ الاخبار عن وقوع الطّلاق سابقاً لا يكفي في انشاء الطّلاق وليس معنى قصد الإنشاء الذي أوجبه الفقهاء أن يعرف حدّه، كما ذكره أصحاب المعاني، ويفرق بينه وبين الخبر بالمميّزات التي ذكروها، بل أن يعرف المحدود ويميّز الحقيقة لأنّ الإنشاء نظير الوجود والممكن والواجب والممتنع وسائر الأُمور العامّة يعرف كل أحدٍ حقيقتها ومعناها من غير أن يقدر على بيان حدودها ورسومها المعروفة، بل قد ينكر أصل وجودها لفظاً ويقرّ به قلباً، فواجب الوجود وممكن الوجود ممّا يعرفه الصغير والكبير والعامي والعارف والبدوي والقروي، بل الصّبي الرّضيع أيضاً، ويفرق بين الواجب بالذات والواجب ←

←

بالغير مع إنّه لايستطيع بيانه، وربّما سمع اللّفظ واستعجب منه غاية الاستعجاب، كذلك الإنشاء معنى يميّزه النّاس عن الأخبار حتى الصّبي المراهق وإن لم يعرف حدّه العلمي، ومع ذلك فلا بأس بأن نعرفه ونقول بعض الألفاظ يدلّ على معانٍ موجودة في الخارج وحوادث حاصلة في الأعيان ماضياً كان أو حالاً أو مستقبلاً، مثل: ضرب زيد ويضرب وهو ضارب الآن، فمثل هذه أخبار يحتمل أن يكون مطابقاً للخارج أو لا، ويطلق عليه الصادق والكاذب، وقالوا في حدّه إنّ الخبر ما لمفهومه خارج يطابقه أو لا يطابقه، وبعض الألفاظ لم يوضع لأن تدلّ على الخارج، بل على وجود صفة أو حالة في نفس المتكلّم وجدت أو لا في النفس، ثمّ أوجبت التكلّم بهذا الكلام بحيث إذا استعمل اللّفظ وكانت هذه الصفة موجودة كان اللّفظ مستعملاً في ما وضع له، وإلاّ ففي غيره، مثلاً إذا حصل في نفس المتكلّم حالة نفسانية مسماّة بالتمنّي فاللّفظ العربي الموضوع لبيان هذه الحالة كلمة ليت نظير لفظ آخ المستعمل طبعاً للدّلالة على الوجع، وكذلك طلب الضرب أو إرادته من المأمور حالة نفسانيّة توجب في وضع لغة العرب التكلّم بلفظ إضرب، فليس مدلول فعل الأمر الضرب الخارجي الواقع من المأمور، بل الطّلب النفساني الموجود في قلب الطّالب، وليس دلالة الأمر على زمان الحال بإعتبار صدور الضرب من المأمور في الحال كما يتوهّمه من لا بصيرة له في العلوم وليس له ممارسة للكتب، بل هو حال بإعتبار دلالته على الطّلب الموجود في قلب المتكلّم الذي لا بدّ من وجوده حتى يصدر الكلام منه بلفظ إضرب، فإن كان هذا المعنى أعني طلب الضرب موجوداً حقيقة في نفس المتكلّم فقد استعمل اللّفظ في معناه الحقيقي وإن لم يكن موجوداً حقيقة كما في صورة الإمتحان والتعجيز مثل فانفذوا لا تنفذون إلاّ بسلطان ونظائرهما مثل كونوا حجارة أو حديداً، فقد استعمل في غير معناه الموضوع له مجازاً.

ولم يجز في لغة العرب وغيرها أن يسمّي اللّفظ باعتبار مطابقته لمعناه الإنشائي

←

صادقاً أو كاذباً، وقالوا في تعريف الإنشاء ما ليس لمفهومه خارج يطابقه أو لا يطابقه لأنّ مفهومه موجود في النفس لا في الخارج، وقال بعض النّاس إنّ الأمر والنّهي لا يدلاّن على الحال لأنّهما يدلاّن على إنشاء طلب الفعل أو الترك غاية الأمر الإنشاء بهما في الحال كما هو الحال في الاخبار بالماضي أو المستقبل أو لغيرهما كما لا يخفىٰ، إنتهىٰ. وهذا يدلّ على عدم تأمّل القائل في كلام القوم وعدم تدبّره في ما ذكروه من التمييز بين الخبر والإنشاء على ما في المطوّل وغيره ولم يعرف إنّ فعل الأمر لا يدلّ على نفس الفعل بل على طلبه، وهو في نفس المتكلّم، وليس للطلب النفساني حقيقة خارجية بخلاف الماضي والمستقبل لأنّ لمفهوم ضرب ويضرب ومعناهما الموجود في الذهن فعلاً خارجيّاً فيما سبق أو يأتي يدّعي المتكلّم وجوده، فإن لم يكن كان كاذباً وإن أردنا أن نعرف أنّ مدلول فعل الأمر مطابق لأيّ زمان وجب أن تنظر في أنّ الطّلب في أي زمان هو لا أنّ الضرب الصادر من المأمور في أي زمان، فإنّ الضرب نفسه ليس مدلولاً للأمر بل المدلول طلب الضرب، وإنّما نفس الضرب مدلول للماضي والمستقبل والجملة الإسميّة وليس ألفاظ الإنشاء ولا ألفاظ الأخبار موضوعة للدّلالة على إنّ المتكلّم مخبر أو منشئ، بل هو معلوم قهراً، ثمّ إنّ الإنشاء منقسم الى الطلب وغيره، فالتمنّي والترجّي والأمر والإستفهام والنّهي من أنواع الطّلب والطّلب جنس لها مع تباين حقائقها أنواعاً، والمفاد في العقود والايقاعات أيضاً معنى نفساني يوجد في النفس أو لا، ويوجد بعد وجوده النفساني لفظ العقد الدّال عليه، فيدلّ اللّفظ على وجود المعنىٰ حال التكلّم في القلب، وليس هذا الرضا بمفاد العقد عين طيب النفس والرضا الحاصل قبله أو بعده، والرضا جنس لأنواع متباينة كما إنّ الطلب جنس لها، مثلاً قد يمرّ على الرّجل سنون يريد أن يتزوّج بإمرأته أو يبيع داره من رجل ولا يحصل له، وليس مطلق الرضا والرغبة موجباً لوقوع البيع والنّكاح إلاّ بعد أن يحصل الرضا الخاص بوقت الإنشاء من الطرفين، ←

«إيّاكم وذوات الأزواج المطلّقات على غير السنّة»، قال: قلت له: فرجل طلّق امرأته من هؤلاء ولي بها حاجة.

قال «فتلقّاه بعد ما طلّقها وانقضت عدّتها عند صاحبها فتقول له: أطلّقت فلانة؟ فإن قال نعم، فقد صار تطليقه على طهر، فدعها من حين طلّقها تلك التطليقة حتى تنقضي عدّتها، ثمّ تزوّجها، فقد صارت تطليقة بائنة».

٢١٢٠٠ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٤٢٣) العدّة، عن ابن عيسىٰ، عن

(التهذيب ـ ٧: ٤٧٠ رقم ١٨٨٥) الحسين، عن النّضر، عن محمّد بن أبي حمزة، عن شعيب الحدّاد[1] قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل من مواليك يقرئك السلام، وقد أراد أن يتزوّج امرأة قد وافقته وأعجبه بعض شأنها، وقد كان لها زوج فطلّقها ثلاثاً على غير

←

وهو رضا مباين نوعاً للرضا الحاصل قبله، كما إنّ التمنّي طلب مباين للطلب الذي هو مفاد الأمر، وليس صحّة إطلاق لفظ واحد عليهما موجباً لوحدتهما نوعاً وحقيقة إذا تبيّن ذلك، فنقول الأمور على قسمين: منها ما يتوقّف مشروعيّته على وقوع عقد أو إيقاع؛ كحلّ وطئ المرأة وحرمته، فإنّ الأوّل متوقّف على النّكاح الصحيح، والثاني على الطّلاق الصحيح، ومنها ما يتوقّف على مطلق الرّضا وطيب النفس سواء وقع عقد أو لا؛ كحلّ التصرّف في المال، إذ يكفي فيه الرضا، ولا يتوقّف على حصول بيع أو إجازة بخلاف الوطئ فأنّه لا يحلّ بالرضا، فإنّ الرضا بالعقد لا يوجب وقوع العقد، والرضا بالطّلاق لا يوجب وقوع الطّلاق، ورواية حفص بن البختري غير معمول به، ولكنّ ذلك على ذكر منك فإنّه يفيد في مسائل كثيرة. «ش».

١. الرّجل هو شعيب بن أعين الحدّاد الكوفي، ثقة.

السنّة، وقد كره أن يقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون أنت تأمره؟

فقال أبو عبدالله عليه السلام «هو الفرج وأمر الفرج شديد، ومنه يكون الولد، ونحن نحتاط، فلا يتزوّجها».

٢١٢٠١ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٤٢٤) الثلاثة، عن

(الفقيه ـ ٣: ٤٠٦ رقم ٤٤١٩) حفص بن البختري، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلّق امرأته ثلاثاً، فأراد رجل أن يتزوّجها، فكيف يصنع؟ قال «يدعها حتّى تحيض وتطهر، ثمّ يأتيه ومعه رجلان شاهدان فيقول: أطلّقت فلانة؟ فإذا قال: نعم، تركها ثلاثة أشهر ثمّ خطبها الى نفسه[1]».

٢١٢٠٢ ـ ٤ (التهذيب ـ ٧: ٤٧٠ رقم ١٨٨٤) ابن عيسىٰ، عن العبّاس بن موسى الورّاق، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن اسحاق ابن عمّار في الرّجل يريد أن يتزوّج المرأة وقد طلّقت ثلاثاً، كيف يصنع فيها؟ قا «يدعها حتى تطهر، ثمّ يأتي زوجها ومعه رجلان فيقول: قد طلّقت فلانة» الحديث.

٢١٢٠٣ ـ ٥ (التهذيب ـ ٨: ٥٩ رقم ١٩٤) التّيملي، عن محمّد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلّق امرأته ثلاثاً، فأراد رجل أن يتزوّجها، كيف يصنع؟ قال «يأتيه فيقول طلّقت فلانة؟ فإذا قال: نعم، تركها ثلاثة أشهر ثمّ خطبها

١. هكذا في الأصل والفقيه، ولكن في الكافي: نفسها.

الى نفسه[١]».

٢١٢٠٤ ـ ٦ (الكافي ـ ٥ : ٤٢٤) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن موسىٰ بن بكر، عن عليّ بن حنظلة[٢]، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٤٠٦ رقم ٤٤١٨) أبي عبدالله عليه السلام قال «إيّاك والمطلّقات ثلاثاً في مجلس واحد، فإنّهنّ ذوات أزواج»[٣].

٢١٢٠٥ ـ ٧ (التهذيب ـ ٨ : ٥٦ رقم ١٨٣) التيملي، عن أخيه أحمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن ابن رباط، عن موسىٰ بن بكر، عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبدالله عليه السلام، مثله.

٢١٢٠٦ ـ ٨ (التهذيب ـ ٨ : ٥٦ رقم ١٨٤) التّيملي، عن محمّد بن الحسن، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إيّاكم والمطلّقات ثلاثاً فإنّهنّ ذوات الأزواج».

بيــان:

هذه الأخبار حملها في التهذيبين على ما إذا كان طلاقه فاقداً لبعض الشّرائط.

١. في التهذيب والإستبصار: نفسها.
٢. في التهذيب والإستبصار: عمر بن حنظلة. وقد أشار في معجم رجال الحديث ج ١١ ص ٣٩٩ الى هذا وقال: الظاهر أنّه من سهو القلم أو اشتباه النسّاخ أيضاً، فإنّ موسىٰ بن بكر رواها عن عليّ بن حنظلة كما مرّ على أنّ في قصّة سؤال الحكم عن جعفر بن سماعة وجوابه دلالة واضحة على أنّ الرواية كانت لعلي بن حنظلة، والله العالم. إنتهىٰ.
٣. أورده في التهذيب ـ ٧ : ٤٧٠ رقم ١٨٨٣ بهذا السند أيضاً.

لما يأتي أنّ الثلاث تحسب بواحدة إذا جمعت الشّرائط وصدر من أصحابنا ووقّعت ثلاثاً إذا صدر من مخالفينا، والأولىٰ أن تحمل على الأولويّة والإحتياط دون الحتم والوجوب لما يأتي فيه من الرخصة إن شاء الله.

- ٤٢ -

باب
ما يحرم من الإماء وتحلّ

٢١٢٠٧ - ١ (الكافي - ٥: ٤٤٧) العدّة، عن سهل، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: ثمانية لا تحلّ مناكحتهم: أمتك أُمّها أمتك، وأمتك أُختها أمتك، وأمتك وهي عمّتك من الرّضاع، أمتك وهي خالتك من الرّضاع، أمتك وهي أرضعتك، أمتك وقد وطأت حتى تستبرئها بحيضة، أمتك وهي حبلىٰ من غيرك، أمتك وهي على سوم، أمتك ولها زوج»[1].

بيـــان:

تحريم مناكحة الأوّليين مشروط بما إذا سبق منه وطي الأُمّ والأُخت كما لا يخفىٰ.

٢١٢٠٨ - ٢ (التهذيب - ٨: ١٩٨ رقم ٦٩٦) محمّد بن أحمد، عن عليّ بن الريّان، عن الحسن بن راشد، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام

١. أورده في التهذيب - ٧: ٢٩٣ رقم ١٢٣٠ بهذا السند أيضاً.

قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: عشر لا يجوز نكاحهنّ ولا غشيانهنّ: أمتك أُمّها أمتك، وأمتك أُختها أمتك، وأمتك وهي عمّتك من الرّضاعة، وأمتك وهي خالتك من الرّضاعة، وأمتك وهي أُختك من الرّضاعة، وأمتك وقد أرضعتك، وأمتك وقد وطأت حتى تستبرئ بحيضة، وأمتك وهي حبلىٰ من غيرك، وأمتك وهي على سوم من مشتري، وأمتك ولها زوج وهي تحته».

٢١٢٠٩ ـ ٣ (التهذيب ـ ٨: ١٩٨ رقم ٦٩٥) عنه، عن

(الفقيه ـ ٣: ٤٥١ رقم ٤٥٥٩) هارون بن مسلم، عن مسعدة ابن زياد قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «تحرم من الإماء عشر، لا تجمع بين الأُمّ والإبنة، ولا بين الأُختين، ولا أمتك وهي حامل من غيرك حتى تضع، ولا أمتك وهي عمّتك من الرّضاعة، ولا أمتك وهي خالتك من الرّضاعة، ولا أمتك وهي أُختك من الرّضاعة، ولا أمتك وهي ابنة أُختك من الرّضاعة، ولا أمتك ولها زوج، ولا أمتك وهي في عدّة، ولا أمتك ولك فيها شريك».

بيــان:

هذا الحديث أوردناه بألفاظ الفقيه لأنّه كان فيه أصحّ وكان قد سقط منه في التهذيب ذكر ابنة الأُخت والتي في عدّة، فلم يكمل العدد إلاّ أن يعدّ كل من الجمعين بإثنتين، وفيه تكلّف، ثمّ لا يخفىٰ أنّ تحريم كلّ من تلك الأربع مشروط بوطي الأُخرى، ولهذا ورد في هذا الخبر بلفظ الجمع وليس ذكر الثمان والعشر للحصر لتحريم منكوحة الأب والإبن وابنة الأخ من الرّضاعة وغيرهنّ ممّن لم يذكرنّ من الإماء.

٢١٢١٠ـ ٤ (التهذيب ـ ٧: ٤٨١ رقم ١٩٣٠) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن المدبّرة يقع عليها سيّدها؟ فقال «نعم».

٢١٢١١ـ ٥ (التهذيب ـ ٨: ٢١٥ رقم ٧٦٦) الصفّار، عن العبيدي، عن يونس، عن الدقّاق قال: سألته عن الرّجل يكون له مملوكة ولمملوكته مملوكة وهبها لها أبوها، يحلّ له أن يطأها؟ قال: فقال «لا بأس».

٢١٢١٢ـ ٦ (التهذيب ـ ٨: ٢١٥ رقم ٧٦٧) محمّد بن أحمد، عن العبّاس ابن معروف، عن اليعقوبي[1]، عن موسىٰ بن عيسىٰ، عن محمّد بن ميسر[2]، عن أبي الجهم، عن السكوني، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال «لو أنّ رجلاً سرق ألف درهم فاشترىٰ بها جارية أو أصدقها امرأته، فإنّ الفرج له حلال وعليه تبعة المال».

بيـــان:

قد مضىٰ هذا الحديث بإسناد آخر في باب اجتناب الحرام من كتاب المعائش مع ممّا يخالفه ووجه الجمع بينهما.

١. هكذا في الأصل، ولكن في التهذيب: اليعقوبي بالياء المثنّاة التحتانيّة، وقال في معجم رجال الحديث ج١٩ ص٦٢ بعد الإشارة الى هذا الحديث: كذا في الوافي والوسائل أيضاً، ولكن غير بعيد أن تكون كلمة «عن» زائدة في هاتين الروايتين ويكون الصحيح: العبّاس بن معروف، عن اليعقوبي موسىٰ بن عيسىٰ، فإنّ اليعقوبي لقب موسىٰ بن عيسىٰ على ما يأتي فيما بعده، والله العالم. إنتهىٰ.

٢. في التهذيب: ميسرة.

- ٤٣ -

باب
سائر المحرّمات

٢١٢١٣ ـ ١ (الفقيه ـ ٣: ٤٣٧ رقم ٤٥١٢) سئل الصادق عليه السلام عن قول الله جلّ وعزّ والْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ[١]، قال هنّ ذوات الأزواج، قلت: وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ[٢]، قال «هنّ العفائف».

٢١٢١٤ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٤٢٩) العدّة، عن أحمد رفعه أنّ الرّجل إذا تزوّج المرأة وعلم أنّ لها زوجاً فرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً[٣].

٢١٢١٥ ـ ٣ (التهذيب ـ ٧: ٣٠٥ رقم ١٢٧١) ابن عيسى، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن أديم بن الحرّ قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «التي تتزوّج ولها زوج يفرّق بينهما ثمّ لا يتعاودان أبداً».

١. النّساء / ٢٤.
٢. المائدة / ٥.
٣. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٠٥ رقم ١٢٧٠ بهذا السند أيضاً.

٢١٢١٦ ـ ٤ (التهذيب ـ ٧: ٤٧١ رقم ١٨٨٧) الصفّار، عن محمّد بن السندي، عن عليّ بن الحكم، عن معاوية بن ميسرة، عن الحكم بن عتيبة[1] قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن محرم تزوّج امرأة في عدّتها، قال «يفرّق بينهما ولا تحلّ له أبداً».

٢١٢١٧ ـ ٥ (الفقيه ـ ٣: ٤١٠ رقم ٤٤٣٣) السرّاد، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يتزوّج؟ قال «لا، ولا يزوّج المحرم المحلّ».

٢١٢١٨ ـ ٦ (الفقيه ـ ٣: ٤١٠ رقم ٤٤٣٤) وفي خبر آخر «إن زوّج أو تزوّج فنكاحه باطل».

٢١٢١٩ ـ ٧ (التهذيب ـ ٥: ٣٢٩ رقم ١١٣٢) موسىٰ بن القاسم، عن العبّاس، عن ابن بكير، عن أديم بن الحرّ الخزاعي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ المحرم إذا تزوّج وهو محرم فرّق بينهما ولا يتعاودان أبداً، والتي تتزوّج ولها زوج يفرّق بينهما ولا يتعاودان أبداً».

بيـان:

قد مضىٰ أخبار تزويج المحرم في كتاب الحجّ، فلا وجه لإعادتها، وفيها ما يدلّ علىٰ جواز معاودة تزويجها بعد الإحلال.

١. الحكم هذا هو أبو محمّد الحكم بن عتيبة (عيينة ـ خ ل) الكندي الكوفي، زيدي بتري مذموم.

٢١٢٢٠ ـ ٨ (الكافي ـ ٥: ٤٢٦) العدّة، عن سهل ومحمّد، عن أحمد جميعاً، عن البزنطي، عن المثنّى[١]، عن زرارة وداود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام وابن بكير، عن أُديم بيّاع الهروي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال «الملاعنة إذا لاعنها زوجها لم تحلّ له أبداً، والذي يتزوّج المرأة في عدّتها وهو يعلم لا تحلّ له أبداً، والذي يطلّق الطّلاق الذي لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره ثلاث مرّات، وتزوّج ثلاث مرّات لا تحلّ له أبداً، والمحرم إذا تزوّج وهو يعلم أنّه حرام لم تحلّ له أبداً»[٢].

٢١٢٢١ ـ ٩ (الكافي ـ ٥: ٤٢٦) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا تزوّج الرّجل المرأة في عدّتها ودخل بها لم تحلّ له أبداً عالماً كان أو جاهلاً، وإن لم يدخل بها حلّت للجاهل ولم تحلّ للآخر»[٣].

٢١٢٢٢ ـ ١٠ (الكافي ـ ٥: ٤٢٧) الأربعة، عن صفوان، عن البجلي، عن أبي ابراهيم عليه السلام[٤] قال: سألته عن الرّجل يتزوّج المرأة في عدّتها بجهالة، أهي ممّن لا تحلّ له أبداً؟ فقال «لا، أمّا إذا كان بجهالة فليتزوّجها بعدما تنقضي عدّتها، وقد يُعذر النّاس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك».

فقلت: بأيّ الجهّالتين أعذر، بجهالته أن يعلم أنّ ذلك محرّم عليه، أم بجهالته أنّها في عدّة؟ فقال «إحدى الجهالتين أهون من الأُخرى، الجهالة

١. في التهذيب المطبوع: الميثمي، وما في الأصل هو الصحيح، فهو المثنّى بن الوليد الحنّاط، كوفي، حسن.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٠٥ رقم ١٢٧٢ بهذا السند أيضاً.
٣. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٠٧ رقم ١٢٧٦ بهذا السند أيضاً.
٤. في التهذيب المطبوع: عن أبي عبدالله عليه السلام.

بأنّ الله حرّم ذلك عليه، وذلك بأنّه لا يقدر على الاحتياط معها»، فقلت: فهو في الأُخرىٰ معذور؟ قال «نعم إذا انقضت عدّتها، فهو معذور في أن يتزوّجها»، فقلت: وإن كان أحدهما متعمّداً والآخر بجهل؟ فقال «الذي تعمّد لا يحلّ له أن يرجع الى صاحبه أبداً»[1].

٢١٢٢٣ـ ١١ (الكافي ـ ٥: ٤٢٨) عليّ، عن أبيه، عن صفوان[2]، عن اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي ابراهيم عليه السلام: بلغنا عن أبيك أنّ الرّجل إذا تزوّج المرأة في عدّتها لم تحلّ له أبداً؟ فقال «هذا إذا كان عالماً، فإذا كان جاهلاً فارقها وتعتدّ ثمّ يتزوّجها نكاحاً جديداً»[3].

٢١٢٢٤ـ ١٢ (التهذيب ـ ٧: ٤٨٧ رقم ١٩٥٨) السرّاد، عن ابن رئاب، عن حمران قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوّجت في عدّتها بجهالة منها بذلك، قال: فقال «لا أرىٰ عليها شيئاً ويفرّق بينها وبين الذي تزوّج بها، ولا تحلّ له أبداً»، قلت: فإن كانت قد عرفت أنّ ذلك محرّم عليها، ثمّ تقدّمت علىٰ ذلك؟

فقال «إن كانت تزوّجت في عدّة لزوجها الذي طلّقها عليها فيها الرّجعة فإنّي أرىٰ أنّ عليها الرّجم، وإن كانت تزوّجت في عدّة ليس لزوجها الذي طلّقها عليها فيها الرّجعة، فإنّي أرىٰ عليها حدّ الزّاني ويفرّق بينها وبين الذي تزوّجها، ولا تحلّ له أبداً».

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٠٦ رقم ١٢٧٤ بهذا السند أيضاً.
٢. في التهذيب السند هكذا: علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير وعن صفوان... الخ.
٣. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٠٧ رقم ١٢٧٥ بهذه السند أيضاً.

بيــــان:

قيّد في الإستبصار صدر الخبر بما إذا دخل بها ليصحّ تأبيد الحـرمة، أقول: وهذا القيد معتبر في كلّ الخبر ليصحّ الأحكام كلّها.

٢١٢٢٥ ـ ١٣ (الكافي ـ ٥: ٤٢٧) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة الحبلىٰ يموت زوجها فتضع وتزوّج قبل أن تمضي لها أربعة أشهر وعشراً، فقال «إن كان دخل بها فرّق بينهما ثمّ لم تحلّ له أبداً واعتدّت بما بقي عليها من الأوّل واستقبلت عدّة أُخرىٰ من الآخر ثلاثة قروء، وإن لم يكن دخل بها فرّق بينهما واعتدّت بما بقي عليها من الأوّل، وهو خاطب من الخطّاب»[1].

٢١٢٢٦ ـ ١٤ (الكافي ـ ٥: ٤٢٧) العدّة، عن سهل ومحمّد، عـن أحمـد جميعاً، عن البزنطي، عن عبدالكريم، عن محـمّد، عـن أبي جـعفر عـليه السلام مثله بأدنىٰ تفاوت[2].

٢١٢٢٧ ـ ١٥ (الكافي ـ ٥: ٤٢٨) العاصمي، عن ابن فضّال، عن ابـن أسباط، عن عمّه، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يتزوّج المرأة في عدّتها؟ قال «إن كان دخل بها فرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً وأتمّت عدّتها من الأوّل وعدّة أُخرىٰ من الآخر، وإن لم يكن دخل بها فرّق بينهما وأتمّت عدّتها من الأوّل وكان خاطباً من الخطّاب».

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٠٦ رقم ١٢٧٣ بهذه السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٠٧ رقم ١٢٧٧ بهذا السند أيضاً.

بيـــان:

قال في التهذيبين: قوله «وهو خاطب من الخطّاب» محمول على من عقد عليها وهو لايعلم أنّها في عدّة، فحينئذ يجوز له العقد عليها بعد انقضاء عدّتها.

٢١٢٢٨ ـ ١٦ (الكافي ـ ٥: ٤٢٧) محمّد، عن أحمد ومحمّد بن الحسين، عن عثمان، عن سماعة وابن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة في عدّتها، فقال «يفرّق بينهما فإن كان دخل بها فلها المهر بما استحلّ من فرجها، ويفرّق بينهما ولا تحلّ له أبداً، وإن لم يكن دخل بها فلا شيء لها من مهرها»[1].

٢١٢٢٩ ـ ١٧ (الكافي ـ ٥: ٤٢٨) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: في رجل نكح امرأة وهي في عدّتها، قال «يفرّق بينهما ثمّ تقضي عدّتها، فإن كان دخل بها فلها المهر بما استحلّ من فرجها، ويفرّق بينهما، وإن لم يكن دخل بها فلا شيء لها»، قال: وسألته عن الذي يطلّق ثمّ يراجع ثمّ يطلّق ثمّ يراجع ثمّ يطلّق؟

قال «لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره فيتزوّجها رجل آخر فيطلّقها على السُّنّة ثمّ ترجع الى زوجها الأوّل فيطلّقها ثلاث تطليقات[2] فتنكح زوجاً غيره فيطلّقها ثمّ ترجع الى زوجها الأوّل فيطلّقها ثلاث مرّات على السُّنّة ثمّ تنكح، فتلك التي لا تحلّ له أبداً، والملاعنة لا تحلّ له أبداً».

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٠٨ رقم ١٢٨١ بهذا السند أيضاً.

٢. في الكافي: مكان ثلاث تطليقات: ثلاث مرّات على السُّنّة.

بيــــان:

لا يخفىٰ أنّ استحقاقها المهر مشروط بجهالتها بالتّحريم، وقوله في آخر الحديث: ثمّ تنكح، كأنّه لتتميم الأمر وذكر الفرد الأخفىٰ، وإلاّ فلا مدخل لنكاح الغير في تأبيد الحرمة.

٢١٢٣٠ ـ ١٨ (الكافي ـ ٥: ٤٢٨) الخمسة

(الكافي ـ ٥: ٤٢٩) الثلاثة

(التهذيب ـ ٧: ٣١١ رقم ١٢٩٠) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام وإبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام قال «إذا طلّق الرّجل المرأة فتزوّجت ثمّ طلّقها زوجها فتزوّجها الأوّل ثمّ طلّقها فتزوّجت رجلاً ثمّ طلّقها فتزوّجها الأوّل ثمّ طلّقها الزّوج الأوّل هذا ثلاثاً، لم تحلّ له أبداً».

بيــــان:

في ألفاظ هذا الخبر بحسب الأسانيد الثلاثة اختلافات، وقوله «هذا ثلاثاً»، ليس في الاسناد الثاني، وتمام الكلام في هذا الباب يأتي في أبواب الطّلاق إن شاء الله.

٢١٢٣١ ـ ١٩ (التهذيب ـ ٧: ٣٠٨ رقم ١٢٧٨) ابن عيسىٰ، عن الحسين، عن صفوان، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة تزوّجت قبل أن تنقضي عدّتها قال «يفرّق بينهما وتعتدّ عدّة

واحدة عنهما جميعاً».

٢١٢٣٢ ـ ٢٠ (التهذيب ـ ٧: ٣٠٨ رقم ١٢٧٩) ابن أبي عمير، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة فقدت زوجها أو نُعي اليها، فتزوّجت ثمّ قدم زوجها بعد ذلك فطلّقها، قال «تعتدّ منهما جميعاً ثلاثة أشهر عدّة واحدة وليس للأخير أن يتزوّجها أبداً».

٢١٢٣٣ ـ ٢١ (التهذيب ـ ٧: ٣٠٨ رقم ١٢٨٠) سعد، عن محمّد بن عيسىٰ، عن صفوان، عن جميل، عن ابن بكير، عن أبي العبّاس، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تزوّج في عدّتها، قال «يفرّق بينهما وتعتدّ عدّة واحدة منهما جميعاً».

بيــان:
هذه الأخبار حملها في التهذيبين على ما إذا لم يدخل بها فإنّه إذا دخل بها وجبت عليها عدّتان كما مرّ.

٢١٢٣٤ ـ ٢٢ (التهذيب ـ ٨: ٢١٤ رقم ٧٦٤) التّيمليّ، عن ابن أسباط، عن عمّه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إن أعتق رجل جارية ثمّ أراد أن يتزوّجها مكانه، فلا بأس ولا تعتدّ من مائة، وإن أرادت أن تتزوّج من غيره فلها مثل عدّة الحرّة».

بيــان:
سيأتي في هذا المعنىٰ أخبار أُخر في باب عدّة الإماء إن شاء الله .

٢١٢٣٥ ـ ٢٣ (الكافي ـ ٥: ٤٢٩) العدّة، عن سهل، عن يعقوب بن يزيد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا خطب الرّجل المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين فرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً»[1].

٢١٢٣٦ ـ ٢٤ (التهذيب ـ ٧: ٣١٠ رقم ١٢٨٨) السرّاد، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزّنا وهي خرساء أو صمّاء لا تسمع ما قال، فقال «إن كان لها بيّنة تشهد لها عند الإمام جلده الحدّ وفرّق بينهما ثمّ لا تحلّ له أبداً، وإن لم يكن لها بيّنة فهي حرام عليه ما أقام معها ولا إثم عليها».

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣١١ رقم ١٢٩٢ بهذا السند أيضاً.

- ٤٤ -

باب
تحليل المطلّقة لزوجها

٢١٢٣٧ - ١ (الكافي - ٥: ٤٢٥) الأربعة، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل طلّق امرأته ثلاثاً ثمّ تمتّع منها رجل آخر، هل تحلّ للأوّل؟ قال «لا».

٢١٢٣٨ - ٢ (الكافي - ٥: ٤٢٥) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن عبدالكريم، عن الصيقل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته طلاقاً لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره فتزوّجها رجل متعة، أيحلّ له أن ينكحها؟ قال «لا، حتّى تدخل في مثل ما خرجت منه».

٢١٢٣٩ - ٣ (التهذيب - ٨: ٣٤ رقم ١٠٣) التّيملي، عن النخعي، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الصّيقل، عن أبي عبدالله عليه السلام قلت: رجل طلّق امرأته طلاقاً لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره فتزوّجها رجل متعة، أتحلّ للأوّل؟ قال «لا، لأنّ الله تعالى يقول فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ

مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا[١] والمتعة ليس فيها طلاق».

٢١٢٤٠ـ ٤ (التهذيب ـ ٨: ٣٣ رقم ١٠٢) عنه، عن ابن زرارة، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوّج امرأة ثمّ طلّقها فبانت ثمّ تزوّجها رجل آخر متعة، هل تحلّ لزوجها الأوّل؟ قال «لا، حتّى تدخل فيما خرجت منه».

٢١٢٤١ـ ٥ (التهذيب ـ ٨: ٣٣ رقم ١٠١) ابن محبوب، عن الفطحية قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته تطليقتين للعدّة، ثمّ تزوّجت متعة، هل تحلّ لزوجها الأوّل بعد ذلك؟ قال «لا، حتّى تزوّج ثباتاً».

بيــان:
قوله «بعد ذلك» أي بعد تزويجه إيّاها مرّة أُخرى، وإيقاعه التطليقة الثالثة إن أراد نكاحها، وتزوّج إما بحذف إحدى التائين أو على البناء للمفعول وثباتاً بالمثلّثة ثمّ الموحّدة ثمّ المثنّاة الفوقيّة، وفي بعض النّسخ بتاتاً بالموحّدة ثمّ بالمثنّاتين الفوقيّتين من البتّ بمعنى اللّزوم والمعنيان متقاربان.

٢١٢٤٢ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٤٢٥) سهل، عن البزنطي، عن المثنّى، عن اسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته طلاقاً، لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، فتزوّجها عبد ثمّ طلّقها، هل يهدم الطّلاق؟ قال «نعم، لقول الله جلّ وعزّ في كتابه حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجاً

١. البقرة / ٢٣٠.

غَيْرَهُ[1]، وقال «هو أحد الأزواج».

٢١٢٤٣ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ٧٦) العدّة، عن سهل، عن ابن أسباط، عن عليّ ابن الفضل الواسطي قال: كتبت الى الرضا عليه السلام: رجل طلّق امرأته الطّلاق الذي لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره فتزوّجها غلام لم يحتلم، قال «لا، حتّى يبلغ»، فكتبت اليه: ما حدّ البلوغ؟ فقال «ما أوجب على المؤمنين الحدود»[2].

٢١٢٤٤ ـ ٨ (الكافي ـ ٥: ٤٢٥) سهل، عن أحمد، عن مثنّى، عن أبي حاتم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يطلّق امرأته الطّلاق الذي لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، ثمّ تزوّج رجلاً [آخر] ولا يدخل بها، قال «لا، حتّى يذوق عسيلتها».

بيـــان:

قال ابن الأثير فيه: انّه قال لامرأة رفاعة القريظي حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك، شبّه لذّة الجماع بذوق العسل فاستعار لها ذوقاً، وإنّما أنّث لأنّه أراد قطعة من العسل، وقيل على اعطائها معنى النّطفة، وقيل العسل في الأصل يذكّر ويؤنّث، فمن صغّره مؤنّثاً قال عسيلة كقويسة وشميشة، وإنّما صغّره إشارة الى القدر القليل الذي يحصل به الحلّ.

١. البقرة / ٢٣٠.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨: ٣٣ رقم ١٠٠ بهذا السند أيضاً.

٢١٢٤٥ ـ ٩ (التهذيب ـ ٨: ٣٤ رقم ١٠٤)[١] ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن محمّد بن مضارب قال: سألت الرضا عليه السلام عن الخصيّ يحلّل؟ قال «لا يحلّل».

٢١٢٤٦ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٨: ٣٤ رقم ١٠٥) الحسين، عن حمّاد، عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته ثلاثاً فبانت منه فأراد مراجعتها، قال لها: إنّي أُريد مراجعتك فتزوّجي[٢] زوجاً غيري، قالت له:

١. وكذلك في التهذيب ـ ٧: ٤٧٥ رقم ١٩٠٩ مثله.

٢. قوله «إنّي أُريد مراجعتك فتزوّجي...» لا ريب في إنّ التحليل لا يحصل إلاّ بالنّكاح الدائم، والنّكاح الدائم لا يتحقّق إلاّ بقصد الدّوام والتزويج بنيّة الطّلاق بعد العقد بلا مهلة ينافي قصد الدّوام، فكيف يصحّ أن يقول الزّوج للمطلّقة تزوّجي زوجاً غيري لتحل لي، والعقد بنيّة التحليل ينافي قصد الدّوام، والجواب:

أوّلاً: إنّ هذا وقع في كلام الراوي، ولم يثبت تقرير الإمام عليه السلام إيّاه عليه، فإنّه لم يكن مورداً لحاجة الراوي، وثانياً: لا نسلم منافاة قصد التحليل لقصد الدّوام مطلقاً لأنّ الذي يعتبر في التحليل أن يكون الزّوجان راضيين بالعقد الدائم وإن امتنع الزّوج من الطّلاق بعد النّكاح والدخول كان له ذلك، وتعترف به المرأة ولا تعدّ المحلل خائناً ناقضاً لشرط، وعقد بسبب انّه امتنع من الطّلاق، وهذا لا ينافي علمها بأنّ الزّوج الثاني الذي هو المحلّل يطلّقه البتّه فإنّ علمه بالطّلاق غير شرط الطّلاق عليه، وهذا يشبه من وجه الحيل الشرعيّة المستعملة في الفرار من الرّبا، فإنّه يعتبر فيها قصد المشروع والمحلّل واقعاً، وقد ذكر في بعض الأحاديث علائم يمتحن المعامل بها نفسه حتّى يعلم هل قصد المحلّل واقعاً، أو لا، وكذلك في نكاح المحلّل نقول: تعرض الزّوجة على نفسها في نكاح المحلّل دوام النّكاح وامتناع المحلّل عن طلاقها، فإن وجدت نفسها راضية به طيّبة وراغبة فيه لا تعدّه خائناً وناقض العقد، فهذا العقد صحيح قُصد به معناه، وأمّا إن وجدت نفسها كارهة والزّوج المحلّل ←

قد تزوّجت زوجاً غيرك وحللت لك نفسي، أيصدّقها ويراجعها، وكيف يصنع؟ قال «إذا كانت المرأة ثقة، صُدِّقت في قولها».

٢١٢٤٧ ـ ١١ (الكافي ـ ٥: ٤٢٦) الخمسة

(التهذيب ـ ٨: ٣١ رقم ٩٣) ابن عيسىٰ، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل طلّق امرأته تطليقة واحدة ثمّ تركها حتى قضت عدّتها ثمّ تزوّجها رجل غيره، ثمّ انّ الرّجل مات أو طلّقها فراجعها الأوّل قال «هي عنده على تطليقتين باقيتين».

٢١٢٤٨ ـ ١٢ (الكافي ـ ٥: ٤٢٦) محمّد، عن أحمد، عن ابن مهزيار قال: كتب عبدالله بن محمّد الى أبي الحسن عليه السلام: روى بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يطلّق امرأته على الكتاب والسّنّة فتبين منه بواحدة، فتزوّج زوجاً غيره، فيموت عنها أو يطلّقها، فترجع الى زوجها الأوّل أنّها تكون عنده على تطليقتين وواحدة قد مضت؟ فوقّع بخطّه «صدقوا».

وروى بعضهم أنّها تكون عنده على ثلاث مستقبلات وأنّ تلك التي طلّقها ليست بشيء لأنّها قد تزوّجت زوجاً غيره، فوقّع بخطّه «لا».

→

خائناً بترك الطّلاق علمت أنّها غير قاصدة للنّكاح الدّائم ولا ينافي أن تكون عالمة بأنّه يطلّقها يقيناً، ولكن إن فرض فرضاً محالاً إنّه لا يطلّقها تكون راضية به ويصحّ التحليل حينئذ. «ش».

٢١٢٤٩ ـ ١٣ (التهذيب ـ ٨: ٣٢ رقم ٩٧) ابن عيسىٰ، عن علي بن أحمد، عن عبدالله بن محمّد قال: قلت له: روي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يطلّق... الحديث الى قوله صدقوا.

بيـــان:
تمام الكلام في هذا الكتاب يأتي في أبواب الطّلاق إن شاء الله.

ـ ٤٥ ـ

باب
أنّ لكلّ قوم نكاحاً

٢١٢٥٠ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٥٧٤) الثلاثة، عن عبدالله بن سنان قال: قذف رجل رجلاً مجوسيّاً عند أبي عبدالله عليه السلام، فقال «مه»، فقال الرّجل: انّه ينكح أُمّه أو أُخته، فقال «ذاك عندهم نكاح في دينهم»[1].

٢١٢٥١ ـ ٢ (الكافي ـ ٧: ٢٤٠) الثلاثة، عن أبي الحسن الحذّاء قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فسألني رجل: ما فعل غريمك؟ قلت: ذاك ابن الفاعلة، فنظر إليّ أبو عبدالله عليه السلام نظراً شديداً، قال: فقلت: جعلت فداك إنّه مجوسيّ أُمّه أُخته قال «أوَليس ذلك في دينهم نكاحاً!؟»[2].

٢١٢٥٢ ـ ٣ (التهذيب ـ ٧: ٤٧٢ رقم ١٨٩١) الصفّار، عن محمّد بن الحسين، عن وهيب[3] بن حفص، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٨٦ رقم ١٩٥٦ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ١٠: ٧٥ رقم ٢٨٨ بهذا السند أيضاً.
٣. في التهذيب المطبوع: وهب بن حفص.

عليه السلام قال «نهىٰ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أن يُقال للإماء يا بنت كذا وكذا، قال: لكلّ قوم نكاح».

٢١٢٥٣ ـ ٤ (التهذيب ـ ٧: ٤٧٥ رقم ١٩٠٧) محمّد بن أحمد، عن أحمد، عن الوشّاء، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كلّ قوم يعرفون النّكاح من السّفاح فنكاحهم جائز».

٢١٢٥٤ ـ ٥ (الفقيه ـ ٣: ٤٠٧ رقم ٤٤٢١) وقال عليه السلام «من كان يدين بدين قوم لزمته أحكامهم».

بيــان:

أورد في الكافي في آخر كتاب النّكاح باباً ذكر فيه حديثاً من كلام يونس فيما يحلّ من النّكاح وما يحرم والفرق بين النّكاح والسّفاح والزّنا، وقد بسط فيه الكلام بما ليس فيه كثير فائدة، ولذلك طوينا ذكره.

ـ٤٦ـ
باب
عدد ما أحلّ الله سبحانه للأحرار من النّساء

٢١٢٥٥ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٤٢٩) الثلاثة، عن جميل بن درّاج، عن زرارة ومحمّد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا جمع الرّجل أربعاً فطلّق إحداهنّ فلا يتزوّج الخامسة حتّى تنقضي عدّة المرأة التي طلّق» وقال «لا يجمع الرّجل ماءه في خمس»[1].

٢١٢٥٦ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٤٢٩) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرّجل يكون له أربع نسوة فيطلّق إحداهنّ، أيتزوّج مكانها أُخرى؟ قال «لا، حتّى تنقضي عدّتها»[2].

٢١٢٥٧ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٨٠) عليّ، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد ابن عثمان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في رجل له أربع

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٩٤ رقم ١٢٣٣ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٩٤ رقم ١٢٣٤ بهذا السند أيضاً.

نسوة، طلّق واحدة منهنّ وهو غائب عنهنّ، متى يجوز له أن يتزوّج؟ قال «بعد تسعة أشهر، وفيها أجلان: فساد الحيض وفساد الحمل»[1].

بيـــان:

يعني أنّ التّسعة أشهر جامعة للأجلين جميعاً إن كانت تحيض كفتها، وإن كانت حاملاً كفتها، وفيها تمام الاحتياط، وكأنّ فسادهما كناية عن انـقضاء مـدّتهما، وهي في تلك المدّة تنقضي البتّة ويأتي في هذا المعنى أخبار أُخر في بـاب عـدّة المسترابة بالحمل.

٢١٢٥٨ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٤٣٠) العدّة، عن سهـل، عـن البزنـطي، عـن عاصم، عن محمّد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يـقول: في رجل كانت تحته أربع نسوة، فـطلّق واحـدة ثمّ نكـح أُخـرى قـبل أن تستكمل المطلّقة العدّة، قال «فليلحقها بأهلها حتّى تستكمل المطلّقة أجلها وتستقبل الأُخرىٰ عدّة أُخرى، ولها صداقها إن كان دخل بهـا، وإن لم يكن دخل بها فله ماله ولا عدّة عليها، ثمّ إن شاء أهلها بعد انقضاء عدّتها زوّجوه، وإن شاؤوا لم يزوّجوه»[2]

٢١٢٥٩ ـ ٥ (الفقيه ـ ٣: ٤٢٠ رقم ٤٤٦١) محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام مثله على اختلاف في ألفاظه.

٢١٢٦٠ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٤٣٠) العدّة، عن سهل ومحمّد، عن أحمد جميعاً،

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ٦٣ رقم ٢٠٦ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٩٤ رقم ١٢٣٥ بهذا السند أيضاً.

عن السرّاد

(التهذيب ـ ٩: ٢٩٧ رقم ١٠٦٣) التّيملي، عن عمرو بن عثمان، عن

(التهذيب ـ ٧: ٢٩٥ رقم ١٢٣٦) السرّاد، عن ابن رئاب، عن عنبسة بن مصعب[1]

(الفقيه ـ ٣: ٤٢٠ رقم ٤٤٦٣) ابن أبي عمير، عن عنبسة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له ثلاث نسوة، فتزوّج عليهنّ امرأتين في عقدة، فدخل بواحدة منهما ثمّ مات، قال «إن كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النّكاح، فإنّ نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدّة، وإن كان دخل بالمرأة التي سمّيت وذكرت بعد ذكر المرأة الأُولىٰ فإنّ نكاحها باطل ولا ميراث لها.

(التهذيب) ولها ما أُخذت من الصّداق بما استحلّ من فرجها[2]

(ش) وعليها العدّة».

١. وأيضاً في الجزء ٩: ٣٨٥ رقم ١٣٧٤ بهذا السند مثله.
٢. هذه الزيادة ليست موجودة في التهذيب ـ ٧، ولكن موجودة في التهذيب ـ ٩ في الموضعين.

٢١٢٦١ ـ ٧ (الكافي ـ ٥: ٤٣٠) الثلاثة، عن جميل بن درّاج [1]

(الفقيه ـ ٣: ٤١٩ ذيل رقم ٤٤٦٠) ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوّج خمساً في عقدة، قال «يخلّي سبيل أيّتهنّ شاء

(الكافي) ويمسك الأربع».

٢١٢٦٢ ـ ٨ (الكافي ـ ٥: ٤٣٦) محمّد، عن محمّد بن الحسين

(التهذيب ـ ٧: ٢٩٥ رقم ١٢٣٨) محمّد بن أحمد، عن محمّد ابن الحسين، عن ابن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام في مجوسيّ أسلم وله سبع نسوة وأسلمن معه، كيف يصنع؟ قال «يمسك أربعاً ويطلّق ثلاثاً».

٢١٢٦٣ ـ ٩ (التهذيب ـ ٧: ٤٧١ رقم ١٨٨٨) الصفّار، عن الزيّات، عن وهيب بن حفص [2]، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل له أربع نسوة فطلّق واحدة، يضيف اليهنّ أُخرىٰ؟ قال «لا، حتّى تنقضي العدّة»، فقلت: من يعتدّ؟ فقال «هو»، قلت: وإن كان متعة؟ قال «وإن».

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٩٥ رقم ١٢٣٧ بهذا السند أيضاً.
٢. في التهذيب المطبوع: وهب بن حفص.

بيـــان:

يعني العدّة هنا على الزّوج أيضاً إن أراد أن يتزوّج، كما أنّها تكون على المرأة إذا أرادت التّزويج، وجعل المتعة من الأربع إنّما هو على الاحتياط كما يأتي.

٢١٢٦٤ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٧: ٤٧٥ رقم ١٩٠٦) محمّد بن أحمد، عن الفطحيّة قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون له أربع نسوة فتموت إحداهنّ، فهل يحلّ له أن يتزوّج أُخرى مكانها؟ قال «لا، حتّى يأتي عليه أربعة أشهر وعشراً»، سئل: فإن طلّق واحدة، هل يحلّ له أن يتزوّج؟ قال «لا، حتّى تأتي عليها عدّة المطلّقة».

بيـــان:

حمل في التهذيب أوّل الحديث على الاستحباب لجواز تزويجه أُخرى في ساعته.

٢١٢٦٥ ـ ١١ (التهذيب ـ ٨: ٨٢ذيل رقم ٢٨٠) بهذا الاسناد، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل جمع أربع نسوة فطلّق واحدة، فهل يحلّ له أن يتزوّج أُخرى مكان التي طلّق؟ قال «لا يحلّ له أن يتزوّج أُخرى حتّى يعتدّ مثل عدّتها، وإن كان التي طلّقها أمة، اعتدّت نصف العدّة لأنّ عدّة الأمة نصف العدّة خمسة وأربعون يوماً».

٢١٢٦٦ ـ ١٢ (الفقيه ـ ٣: ٤٢٠ رقم ٤٤٦٢ ـ التهذيب ـ ٧: ٤٨٥ رقم ١٩٤٨) السرّاد، عن سعد بن أبي خلف، عن سنان بن طريف، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل كنّ له ثلاث نسوة، ثمّ تزوّج

امرأة أُخرىٰ فلم يدخل بها، ثمّ أراد أن يُعتق أمة ويتزوّجها.

فقال «إن هو طلّق التي لم يدخل بها، فلا بأس أن يتزوّج أُخرىٰ من يومه ذلك، وإن هو طلّق من الثلاث نسوة التي دخل بهنّ واحدة، لم يكن له أن يتزوّج امرأة أُخرىٰ حتّى تنقضي عدّة التي طلّقها».

-٤٧-

باب
عدد ما أحلّ الله سبحانه للمماليك من النّساء

٢١٢٦٧ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٤٧٦) محمّد، عن محمّد بن الحسين وأحمد، عن عليّ بن الحكم وصفوان

(التهذيب ـ ٨: ٢١٠ رقم ٧٤٦) الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن العبد يتزوّج أربع حرائر؟ قال «لا، ولكن يتزوّج حرّتين، وإن شاء تزوّج أربع إماء».

٢١٢٦٨ ـ ٢ (التهذيب ـ ٧: ٢٩٦ رقم ١٢٤٢) الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام مثله بأدنىٰ تفاوت.

٢١٢٦٩ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٤٧٧) الأربعة، عن صفوان

(التهذيب ـ ٨: ٢١٠ رقم ٧٤٧) الحسين، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الصيقل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن

المملوك ما يحلّ له من النّساء؟ فقال «حرّتان أو أربع إماء»، قال «فلا بأس بأن يأذن له مولاه فيشتري من ماله إن كان له جارية أو جوار يطأهنّ ورقيقه له حلال».

٢١٢٧٠ ـ ٤ (التهذيب ـ ٧: ٢٩٦ رقم ١٢٣٩) ابن عيسىٰ، عن الحسين، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن الصيقل، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله الى قوله أربع إماء.

٢١٢٧١ ـ ٥ (الفقيه ـ ٣: ٤٥٢ رقم ٤٥٦٥) الحديث مرسلاً كذلك.

٢١٢٧٢ ـ ٦ (التهذيب ـ ٨: ٢١١ رقم ٧٥٥) الحسين، عن النّضر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا بأس أن يأذن الرّجل لمملوكه أن يشتري من ماله» الحديث وزاد، وقال «يحلّ للعبد أن ينكح حرّتين».

٢١٢٧٣ ـ ٧ (الكافي ـ ٥: ٤٧٧) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن خالد و

(التهذيب ـ ٨: ٢١٠ رقم ٧٤٨) الحسين، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن المملوك كم يحلّ له أن يتزوّج؟ قال «حرّتان أو أربع إماء»، قال «ولا بأس إن كان في يده مال وكان مأذوناً له في التّجارة أن يشتري ما شاء من الجواري ويطأهنّ».

٢١٢٧٤ ـ ٨ (الكافي ـ ٥: ٤٧٧) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن اسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المملوك، يأذن له مولاه أن يشتري من ماله الجارية والثنتين والثلاث ورقيقه له حلال؟ قال «يحدّ له حدّاً لا يجاوزه».

٢١٢٧٥ ـ ٩ (الكافي ـ ٥: ٤٧٧) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن موسىٰ بن بكر،

(التهذيب ـ ٧: ٢٩٦ رقم ١٢٤١) ابن عيسىٰ، عن الحسين، عن صفوان، عن موسىٰ، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إذا أذن الرّجل لعبده أن يتسرّىٰ من ماله فإنّه يشتري كم شاء بعد أن يكون قد أذن له».

٢١٢٧٦ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٧: ٢٩٦ رقم ١٢٤٠) بهذا الإسناد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لا يجمع المملوك من النّساء أكثر من الحرّتين».

٢١٢٧٧ ـ ١١ (التهذيب ـ ٨: ٢١١ رقم ٧٥٠) الحسين، عن محمّد بن الفضيل، عن الكناني قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المملوك كم تحلّ له من النّساء؟ قال «امرأتان».

٢١٢٧٨ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٨: ٢١١ رقم ٧٥٢) عنه، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن المملوك... الحديث.

١٣-٢١٢٧٩ (التهذيب - ٨: ٢١١ رقم ٧٥١) عنه، عن النّضر، عن موسىٰ بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لا يجمع المملوك من النِّساء أكثر من امرأتين».

١٤-٢١٢٨٠ (التهذيب - ٨: ٢١١ رقم ٧٤٩) عنه، عن محمّد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المملوك كم يحلّ له من النِّساء؟ قال: فقال «لا يحلّ له إلاّ ثنتين ويتسرّىٰ بما شاء إذا أذن له مولاه».

بيـــان:

هذه الأخبار حملها في التهذيبين على الحرائر دون الإماء.

١٥-٢١٢٨١ (التهذيب - ٨: ٢١١ رقم ٧٥٣) الحسين، عن فضالة، عن القاسم بن بريد، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «ينكح العبد امرأتين حرّيتين لا يزيد».

١٦-٢١٢٨٢ (الفقيه - ٣: ٤٢٩ رقم ٤٤٨٧) سأل حمّاد بن عيسىٰ أبا عبدالله عليه السلام فقال له: كم يتزوّج العبد؟ قال «قال أبي عليه السلام: قال عليّ عليه السلام: لا يزيد على امرأتين».

١٧-٢١٢٨٣ (الفقيه - ٣: ٤٢٩ رقم ٤٤٨٨) وفي حديث آخر «يتزوّج العبد حرّتين أو أربع إماء أو أمتين وحرّة».

-٤٨-

باب
عدد ما أحلّ الله سبحانه من متعة النّساء

٢١٢٨٤ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٤٥١) الثلاثة، عن ابن أُذينة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: كم تحلّ من المتعة؟ قال: فقال «هنّ بمنزلة الإماء».

٢١٢٨٥ـ ٢ (الفقيه ـ ٣: ٤٦١ رقم ٤٥٩٥) سأله الفضيل بن يسار عن المتعة قال «هي كبعض إمائك».

٢١٢٨٦ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٤٥١) الحسين بن محمّد، عن أحمد بن اسحاق الأشعري، عن الأزدي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة، أهي من الأربع؟ فقال «لا»[1].

٢١٢٨٧ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٤٥١) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد، عن ابن رئاب، عن زرارة قال: قلت: ما يحلّ من المتعة؟ قال «كم شئت»[2].

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٥٨ رقم ١١١٧ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٥٨ رقم ١١١٨ بهذا السند أيضاً.

٢١٢٨٨ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٤٥١) الإثنان، عن الوشّاء، عن[1]

(الفقيه ـ ٣: ٤٦١ رقم ٤٥٩٤) حمّاد بن عثمان، عن أبي بصير قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن المتعة، أهي من الأربع؟ فقال «لا، ولا من السبعين».

٢١٢٨٩ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٤٥١) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن الحسين ومحمّد ابن خالد البرقي، عن القاسم بن عروة

(التهذيب ـ ٧: ٢٥٩ رقم ١١٢١) محمّد بن (عن ـ خ ل) أحمد، عن العبّاس بن معروف، عن القاسم بن عروة، عن عبدالحميد الطائي، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام في المتعة، قال «ليست من الأربع لأنّها لاتطلق ولا ترث ولا تورث، وإنّما هي مستأجرة».

(التهذيب) وقال «عدّتها خمسة وأربعون ليلة».

٢١٢٩٠ ـ ٧ (الكافي ـ ٥: ٤٥١) الثلاثة، عن ابن أُذينة، عن الهاشمي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتعة فقال «الق عبدالملك بن جريج فاسأله عنها، فانّ عنده منها علماً»، فأتيته وأملأ عليّ شيئاً كثيراً في استحلالها، وكان فيما روىٰ لي ابن جريج قال: ليس فيها وقت ولا عدد، إنّما هي بمنزلة الإماء يتزوّج منهنّ كم شاء، وصاحب الأربع نسوة يتزوّج منهنّ ما شاء بغير وليّ ولا شهود، فإذا انقضى الأجل بانت منه بغير

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٥٨ رقم ١١١٩ بهذا السند أيضاً.

طلاق، ويعطيها الشيء اليسير وعدّتها حيضتان، فإن كـانت لاتحـيض فخمسة وأربعون يوماً، فأتيت بالكتاب أبا عبدالله عليه السلام فعرضته عليه فقال «صدق وأقرّ به»، قال ابن أُذينة: وكان زرارة بن أعين يقول هذا ويحلف أنّه الحقّ إلاّ أنّه كان يقول: إن كانت تحيض فحيضة وإن كانت لاتحيض فشهر ونصف.

٢١٢٩١ ـ ٨ (الكافي ـ ٥: ٤٥٢) الحسين بن محمّد، عن أحمد بن اسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن عبيد بن زرارة، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ذكرت له المتعة، أهي من الأربع؟ فقال «تزوّج منهنّ ألفاً فانّهنّ مستأجرات»[1].

٢١٢٩٢ ـ ٩ (التهذيب[2] ـ ٧: ٢٥٩ رقم ١١٢٤) البزنطي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال «قال أبو جعفر عليه السلام: اجعلوهنّ من الأربع، فقال له صفوان بن يحيىٰ: على الإحتياط؟ قال: نعم».

٢١٢٩٣ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٧: ٢٥٩ رقم ١١٢٣) عنه، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل تكون عنده المرأة، أيحلّ له أن يتزوّج بأُختها متعة؟ قال «لا»، قلت: حكىٰ زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «إنّما هي مثل الإماء يتزوّج ما شاء»، قال «لا، هي من الأربع».

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٥٨ رقم ١١٢٠ بهذا السند أيضاً.
٢. في الأصل الرمز هكذا «يه» يعني من لايحضره الفقيه، ولم نجده ولكن وجدناه في التهذيب.

٢١٢٩٤ ـ ١١ (التهذيب ـ ٧: ٢٥٩ رقم ١١٢٢) الصفّار، عن معاوية بن حكيم، عن ابن رباط، عن ابن مسكان، عن الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام عن المتعة، قال «هي احدى الأربعة».

بيـــان:

هذه الأخبار حملها في التهذيبين على الإحتياط والفضل دون المنع والحظر، كما نصّ عليه في الأوّل، ولعلّ المراد بالإحتياط هنا الحذر من اطّلاع المخالفين.

ـ ٤٩ ـ
باب
ما أحلّ الله سبحانه
للنّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم من النّساء

٢١٢٩٥ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٣٨٧) الثلاثة ومحمّد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾[١]، قلت: كم أحلّ له من النّساء؟ قال «ما شاء من شيء»، قلت: قوله ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدُ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾[٢].

فقال «لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أن ينكح ما شاء من بنات عمّه وبنات عمّاته وبنات خاله وبنات خالاته وأزواجه اللاّتي هاجرن معه، وأحلّ له أن ينكح من عرض المؤمنين بغير مهر وهي الهِبَة، ولا تحلّ الهِبَة إلاّ لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فأمّا لغير رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فلا يصلح نكاح إلاّ بمهر[٣]، وذلك معنى قوله ﴿وَامْرَأَةً

١. الأحزاب / ٥٠.
٢. الأحزاب / ٥٢.
٣. قوله «فلا يصلح نكاح إلاّ بمهر» الفرق بين النكاح والهبة بشيئين: أحدهما من جهة

مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ[١]»، قلت: أرأيت قوله ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾[٢]، فقال «من آوىٰ فقد نكح، ومن أرجأ فلم ينكح».

قلت: قوله ﴿لاَ يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾[٣]، قال «إنّما عنى به النِّساء اللاّتي حرّم عليه في هذه الآية ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾[٤] ـ الى آخر الآية ـ، ولو كان الأمر كما يقولون كان قد أحلّ لكم ما لم يحلّ له إنّ أحدكم يستبدل كلّما أراد، ولكن ليس الأمر كما يقولون إنّ الله جلّ وعزّ أحلّ لنبيّه صلّى الله عليه وآله وسلّم ما أراد من النِّساء إلاّ ما حرّم عليه في هذه الآية التي في النِّساء».

٢١٢٩٦ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٣٨٩) العدّة، عن سهل، عن التميمي، عن

المعنىٰ ونفس الماهيّة، والثاني من جهة بعض لوازمها. فالأوّل هو إنّ معنى الهبة غير معنى النّكاح كما إنّ معنى الإجارة والعارية غير معنى المتعة، ولا يصح العقود إلاّ باللّفظ الدّال على نفس معناها، ولا يجوز عقد المتعة بإعارة الفرج وإجارته، كما لايجوز الطّلاق بلفظ التسريح والبته وبتله وأمثالها، وكذلك الحكم في المعاملات جميعاً. أمّا من جهة اللّوازم فمن لوازم مفهوم الهبة عدم المهر ومن لوازم النّكاح عدم الإمتناع من العوض، وقد ورد في النّكاح ولادخول وجوب مهر المسمّىٰ أو مهر المثل أو شيء آخر، وليس في الهبة شيء وهي من خواص رسول الله صلّى الله عليه وآله..«ش».

١. الأحزاب / ٥٠.
٢. الأحزاب / ٥١.
٣. الأحواب / ٥٢.
٤. النّساء / ٢٣.

عبدالكريم بن عمرو، عن الحضرمي، عن أبي جعفر عليه السلام مثله بأدنیٰ تفاوت، إلاّ أنّه ليس فيه حديث الإرجاء[1].

٢١٢٩٧ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٣٩١) العاصمي، عن التّيملي، عن ابن اسباط، عن عمّه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله، إلاّ أنّه ليس فيه حديث الإرجاء ولا الهبة، وزاد أحاديث آل محمّد خلاف أحاديث الناس.

٢١٢٩٨ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٣٨٨) العدّة، عن سهل، عن التميمي، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله من دون الزيادة وقال فيه «أراكم وأنتم تزعمون أنّه يحلّ لكم مالم يحلّ لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم».

٢١٢٩٩ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٣٨٩) الإثنان، عن الوشّاء، عن جميل بن درّاج ومحمّد بن حمران، عن أبي عبدالله عليه السلام قالا: سألنا أبا عبدالله عليه السلام، كم أُحلّ لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم من النّساء؟ قال «ما شاء ـ يقول بيده هكذا ـ وهي له حلال» يعني يقبض بيده.

٢١٣٠٠ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٣٩٠) التيمي، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير وغيره في تسمية نساء النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم ونسبهنّ وصفتهنّ: عائشة، وحفصة، وأُمّ حبيب بنت أبي سفيان بن حرب، وزينب بنت جحش، وسودة بنت زمعة، وميمونة بنت الحارث، وصفيّة بنت حيّ

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٥٠ رقم ١٨٠٤ بهذا السند أيضاً.

ابن أخطب، وأُمّ سلمة بنت أبي أُميّة، وجويريّة بنت الحارث.

وكانت عائشة من تيم، وحفصة من عدي، وأُمّ سلمة من بني مخزوم، وسودة من بني أسد بن عبد العزّىٰ، وزينب بنت جحش من بني أسد وعدادها في بني أُميّة، وأُمّ حبيب بنت أبي سفيان من بني أُميّة، وميمونة بنت الحارث من بني هلال، وصفيّة بنت حيّ بن أحطب من بني اسرائيل.

ومات صلّى الله عليه وآله وسلّم عن تسع نسوة، وكان له سواهنّ التي وهبت نفسها للنّبيّ، وخديجة بنت خويلد أُمّ ولده، وزينب بنت أبي الجون التي خدعت، والكنديّة[1].

٢١٣٠١ ـ ٧ (الكافي ـ ٥: ٣٩١) الثلاثة، عن حمّاد[2]، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لم يتزوّج على خديجة عليها السلام».

١. قوله «التي خدعت والكنديّة» روي في الكافي في قصّة التي خدعت إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله تزوّج امرأة من بني عامر بن صعصعة، وكانت من أجمل أهل زمانها، فلمّا نظرت اليها بعض أزواج النّبيّ صلّى الله عليه وآله قالتا لها شيئاً نصيحة ورغّبتها في أن لا تظهر الرّغبة في النّكاح دلالاً على الزّوج كما هو عادة النّساء، فلمّا دخلت على رسول الله صلّى الله عليه وآله تناولها بيده، قالت: أعوذ بالله، فانقبضت يد رسول الله عنها، فطلّقها وألحقها بأهلها. وتزوّج أيضاً امرأة من كندة بنت أبي الجون، فلمّا مات ابراهيم ابن رسول الله صلّى الله عليه وآله، قالت: لو كان نبيّاً ما مات إبنه، فألحقها رسول الله صلّى الله عليه وآله بأهلها قبل أن يدخل بها. هذا حاصل معنى الرواية ملخّصاً وفيها بعض الفرق مع هذا الخبر، والله العالم، وفي مستطرفات السرائر رواية في هذا المعنى عن كتاب موسىٰ بن بكر الواسطي. «ش».

٢. في الكافي: ... عن حمّاد، عن الحلبي... الخ. فيكون السند هكذا: الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام حسب ما اصطلحه المؤلّف رحمه الله.

٢١٣٠٢ ـ ٨ (الكافي ـ ٥: ٣٩١) محمّد، عن سلمة بن الخطّاب، عن ابن يقطين، عن عاصم بن حميد، عن ابراهيم بن أبي يحيى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «تزوّج رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أُمّ سلمة وزوّجها إيّاه عمر بن أبي سلمة [1]، وهو صغير لم يبلغ الحلم».

٢١٣٠٣ ـ ٩ (الكافي ـ ٥: ٥٦٨) عليّ، عن أبيه، عن السرّاد، عن ابن رئاب، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «جاءت امرأة من الأنصار الى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فدخلت عليه وهو في منزل حفصة والمرأة متلبّسة متمشّطة، فدخلت على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فقالت: يا رسول الله إنّ المرأة لاتخطب الزّوج، وأنا امرأة أيّم لا زوج لي منذ دهر ولا لي ولد، فهل لك من حاجة، فإن تك فقد وهبت نفسي لك إن قبلتني.

فقال لها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم خيراً ودعا لها، ثمّ قال: يا أُخت الأنصار جزاكم الله عن رسول الله خيراً، فقد نصرني رجالكم ورغب فيّ نساؤكم، فقالت لها حفصة: ما أقلّ حياءكِ وأجرأكِ وأنهمكِ

١. قوله «زوّجها إيّاه عمر بن أبي سلمة» هذا موافق لمذهب أكثر العامّة، فإنّهم لايجوّزون نكاح المرأة مطلقاً، إلاّ أن ينكحها رجل فيجيزون للمرأة جميع المعاملات بأن تبيع وتشتري وتؤجّر وتستأجر وتتجر وتشترك وتهب وتعتق، ولا يجيزون لها إنكاح نفسها، ولذلك قالوا: تولّى عمر بن أبي سلمة نكاح أُمّ سلمة لرسول الله صلّى الله عليه وآله وأُمّ سلمة كانت ثيباً حتّى إنّه إذا لم يكن للمرأة وليّ قالوا يجب عليها أن تراجع الحاكم فينكحها الحاكم الشرعي، ولكن لا يصحّ ذلك في مذهبنا فيجوز للمرأة إنكاح نفسها كما يجوز لها ساير المعاملات إلاّ أن تكون بكراً ولها أب كما يأتي انشاء الله تعالى. «ش».

للرّجال، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: كفّي عنها يا حفصة، فإنّها خير منك، رغبت في رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فلمتيها وعبتيها، ثمّ قال للمرأة: انصرفي رحمك الله، فقد أوجب الله لك الجنّة لرغبتك فيّ وتعرّضك لمحبّتي وسروري، وسيأتيك أمري إن شاء الله، فأنزل الله عزّ وجلّ ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[1]، قال «فأحلّ الله عزّ وجلّ هبة المرأة نفسها لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، ولا يحلّ ذلك لغيره».

١. الأحزاب / ٥٠.

ـ ٥٠ ـ

باب
ما خصّت به فاطمة عليها السلام في التّزويج

٢١٣٠٤ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٥٦٨) محمّد، عن أحمد، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن مخلّد بن موسىٰ، عن ابراهيم بن عليّ، عن عليّ بن يحيى اليربوعي[1]، عن أبان بن تغلب، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

(الفقيه ـ ٣: ٣٩٣ رقم ٤٣٨٢) قال رسول الله صلّى الله عليه واله وسلّم «انّما أنا بشر مثلكم أتزوّج فيكم وأُزوِّجكم، إلاّ فاطمة فانّ تزويجها نزل من السّماء».

٢١٣٠٥ ـ ٢ (التهذيب ـ ٧: ٤٧٠ رقم ١٨٨٢) أحمد، عن عمر بن عبدالعزيز، عن الخيبري، عن المفضّل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لولا أنّ الله خلق أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن لفاطمة عليها السلام كفو على الأرض، آدم فمن دونه».

١. هكذا في البحار ج ٤٣ ص ١٤٤ والوسائل القديم ج ٤ ص ٤٩، وفيها: عليّ بن يحيى اليربوعي، ولم نعثر عليه في كتب الرّجال.

بيـــان:

هذا الخبر قد مضىٰ من الفقيه مرسلاً بأدنىٰ تفاوت.

٢١٣٠٦ ـ ٣ (التهذيب ـ ٧: ٤٧٥ رقم ١٩٠٨) محمّد بن أحمد، عن أبي عبدالله، عن منصور بن العبّاس، عن اسماعيل بن سهل الكاتب، عن أبي طالب الغنوي، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «حرّم الله النِّساء على عليّ عليه السلام ما دامت فاطمة عليها السلام حيّة»، قال: قلت: وكيف؟ قال «لأنّها طاهر [1] لا تحيض».

٢١٣٠٧ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٥٥٥) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «أوصت فاطمة إلى عليّ عليهما السلام أن يتزوّج ابنة أُختها من بعدها ففعل».

٢١٣٠٨ ـ ٥ (التهذيب ـ ٧: ٤٦٣ رقم ١٨٥٥) التّيملي، عن سندي بن الربيع، عن ابن أبي عمير، عن رجل من أصحابنا قال: سمعته يقول «لا يحلّ لأحد أن يجمع بين ثنتين من ولد فاطمة، إنّ ذلك يبلغها فيشقّ عليها»، قلت: يبلغها؟ قال «إي والله».

١. قوله «قلت وكيف قال لأنّها طاهر» سؤال الرواي عن وجه تحريم النِّساء على عليّ عليه السلام من جهة أنّ الرّجل قد يحتاج الى الجِماع وامرأته حائض، فشرِّع تعدّد الأزواج لذلك، فأجاب عليه السلام بأنّها كانت طاهرة لا تحيض. «ش».

ـ ٥١ ـ

باب
النّـــوادر

٢١٣٠٩ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٥٦٤) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد، عـن ابـن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ما من مؤمنين يجتمعان بنكاح حلال حتى ينادي مناد من السّماء إنّ الله عزّ وجلّ قد زوّج فلاناً فلانة»، وقال «لا يفترق زوجان حلالاً حتى ينادي مناد من السّماء إنّ الله قد أذن في فراق فلان وفلانة».

٢١٣١٠ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٥٦٧) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن ابراهيم بن ميمون، عن محمّد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله تعالىٰ أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَـدَىٰ[1]، قـال «ليس شيء من خلق الله إلاّ وهو يعرف من شكله الذّكر من الأنـثىٰ»، قلت: ما يعني ثُمَّ هَدَىٰ؟ قال «هداه للنّكاح والسّفاح من شكله».

٢١٣١١ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٣٣٦) عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن

١. طه / ٥٠.

مروان بن مسلم[١]، عن العجلي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أتى النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم رجل فقال: يا رسول الله إنّي أحمل أعظم ما يحمل الرّجال، فهل يصلح لي أن آتي بعض ما لي من البهائم ناقة أو حمارة فإنّ النّساء لايقوين على ما عندي؟ فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: إنّ الله تبارك وتعالىٰ لم يخلقك حتى خلق لك ما يحتملك من شكلك.

فانصرف الرّجل ولم يلبث أن عاد الى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال له مثل مقالته في أوّل مرّة، فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: فأين أنت من السوداء العنطنطة، قال: فانصرف الرّجل فلم يلبث أن عاد فقال: يا رسول الله، أشهد أنّك رسول الله حقّاً، إنّي طلبت ما أمرتني به فوقعت على شكلي ممّا يحتملني، وقد أقنعني ذلك».

بيـــان:

«العنطنط» الطويل، وهي بهاء كذا في القاموس، وقال في النهاية في حديث المتعة: فتاة كالبكرة العنطنطة أي الطويلة العنق مع حسن قوام، والعنط طول العنق.

٢١٣١٢ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٥٦٤) محمّد رفعه قال: جاء الى النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم رجل فقال: يا رسول الله ليس عندي طول فأنكح النّساء، فإليك أشكو العزوبيّة، فقال «وفّر شعر جسدك وأدم الصّيام»، ففعل فذهب ما به من الشّبق.

١. في الكافي المطبوع: هارون بن مسلم.

٢١٣١٣ ـ ٥ (الفقيه ـ ٣: ٤٧٢ رقم ٤٦٤٩) السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال «قال عليّ عليه السلام: ما كثر شعر رجل قطّ إلاّ قلّ[١] شهوته».

٢١٣١٤ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٥٥٥) العدّة، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن سعيدة قالت: بعثني أبو الحسن عليه السلام الى امرأة من آل الزبير لأنظر اليها أراد أن يتزوّجها، فلمّا دخلت عليها حدّثتني هنيئة، ثمّ قالت: أدنو المصباح، فأدنوه اليها، قالت سعيدة: فنظرت اليها وكان مع سعيدة غيرها فقالت: أرضيتنّ، قال فتزوّجها أبو الحسن عليه السلام وكانت عنده حتى مات عنها، فلمّا بلغ ذلك جواريه[٢] جعلن يأخذنّ بأردانه وثيابه وهو ساكت يضحك لا يقول لهنّ شيئاً، فذكر أنّه بلغه أنّه قال «ما مِن شيء مثل الحرائر».

بيـــان:

الردن بالضّم أصل الكُمّ جمعه أردان.

٢١٣١٥ ـ ٧ (الكافي ـ ٥: ٥٦٩) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي تزوّجت امرأة فسألت عنها فقيل فيها، فقال «وأنت لِمَ سألت أيضاً، ليس عليكم التفتيش».

١. هكذا في الأصل، ولكن في الفقيه: قلّت.
٢. قوله «بلغ ذلك جواريه» أي لمّا علمن أنّ أبا الحسن عليه السلام تزوّج جعلن يأخذن بأردانه من الغيظ والحسد. «ش».

بيـــان:

يقال قال فيه إذا عابه واغتابه وكأنّه كنّى به ها هنا عن نسبة الفجور اليها قوله عليه السلام: وأنتِ لِمَ سألتِ أيضاً أي وأنتِ أيضاً أسأتِ في سؤالك عنها، قال الله تعالى وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً[١].

٢١٣١٦ ـ ٨ (الكافي ـ ٥: ٥٥٦) محمّد، عن أحمد، عن الحجّال، عن ثعلبة ابن ميمون

(التهذيب ـ ٧: ٤٦٣ رقم ١٨٥٦) التّيملي، عن محمّد وأحمد أخويه، عن أبيهما، عن ثعلبة بن ميمون، عن معمّر بن يحيىٰ قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عمّا يروي الناس عن عليّ عليه السلام في أشياء من الفروج لم يكن يأمر بها ولا ينهىٰ عنها... الحديث.

بيـــان:

قد مضىٰ تمامه في باب الجمع بين الاُختين في مقام البيان بأسناد آخر.

٢١٣١٧ ـ ٩ (التهذيب ـ ٧: ٤٧٤ رقم ١٩٠٤) محمّد بن أحمد، عن هارون ابن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام «أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: لا تجامعوا في النّكاح عـلى الشـبهة وقفوا عند الشبهة، يقول: إذا بلغك أنّك قد رضعت من لبـنها فـإنّها لك محرم، وما أشبه ذلك فإنّ الوقوف عند الشـبهة خـير مـن الإقـتحام في الهلكة».

١. الحجرات / ١٢.

بيـــان:

قوله يقول إمّا من كلام الإمام عليه السلام أو من كلام أحد الرّواة.

آخر أبواب بدء النّكاح والحثّ عليه واختيار الزّوج ومن يحلّ ومن يحرم. والحمد لله أوّلاً وآخراً.

أبواب
وجوه النّكاح
وآدابها وشرائطها وأحكامها

أبواب
وجوه النّكاح
وآدابها وشرائطها وأحكامها

الآيـــات:

قال الله سبحانه ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾[1] وقد مضى تمام الآية.

وقال جلّ ذكره ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[2].

١. المعارج / ٢٩ ـ ٣٠.
٢. البقرة / ٢٣٥.

وقال جلّ وعزّ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً[١].

وقال تعالىٰ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً[٢].

وقال عزّ اسمه وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلاَ تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ[٣].

بيـــان:

الأزواج تعمّ الدائمات والمنقطعات، وكذلك ما ملكت الأيمان يشمل مملوكات الرّقاب والمحلّلات، والتعريض هو التلويح والإبهام بالمقصود بما لم يوضع له حقيقة ولا مجاز، أو الخطبة بالكسر طلب المرأة للتزويج نفي الحرج والإثم عن التلويح بطلب المرأة في العدّة بالتّزويج بعدها، مثل أن يقول: أنتِ جميلة أو صالحة للتّزويج أو أنا محتاج الى التّزويج ونحو ذلك، «أو أكننتم» أخفيتم، «ستذكرونهنّ» لشدّة رغبتكم فيهنّ وفسّر السر بالجّماع لأنّه ممّا يسر ويأتي تفسيره في الحديث، «ولا تعزموا» ذكر العزم مبالغة في النّهي عن العقد في العدّة مثل النّهي عن القرب من الزّنا وغيره، والكتاب المكتوب من العدّة وأجله منتهاه، «فيما تراضيتم به» من زيادة في الأُجرة والأجل أو تفارق، «من بعد الفريضة» بعد العقد أو انقضاء الأجل، «نحلة» ديانة أو عطيّة عن طيب نفس من

١. النّساء / ٢٤.
٢. النساء / ٤.
٣. البقرة / ٢٣٧.

غير طلب أو تفضّلاً من الله تعالىٰ عليهنّ، «هنيئاً» سائغاً لاتـنغّص فـيه بـلذّة الأكل، «مريئاً» تحمد عاقبته، «ولا تنسوا الفضل بينكم» أن يتفضّل بعضكم على بعض.

-٥٢-

باب
وجوه النّكاح

٢١٣١٨ - ١ (الكافي - ٥: ٣٦٤) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «يحلّ الفرج بثلاث: نكاح بميراث، ونكاح بلا ميراث، ونكاح ملك اليمين».

٢١٣١٩ - ٢ (الكافي - ٥: ٣٦٤) محمّد، عن أحمد، عن العبّاس بن موسىٰ، عن

(الفقيه - ٣: ٣٨٢ رقم ٤٣٣٩) محمّد بن زياد، عن الحسين بن زيد

(الكافي - ٥: ٣٦٤) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن الحسين بن زيد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «تحلّ الفروج بثلاثة وجوه» الحديث.

٢١٣٢٠ـ ٣ (التهذيب ـ ٧: ٢٤١ رقم ١٠٥١) محمّد بن أحمد، عن أحمد ابن الحسن[1]، عن عمر بن يزيد، عن حفص الجوهري، عن الحسن بن زيد قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه عبدالملك بن جريج المكّي فقال له أبو عبدالله عليه السلام «ما عندك في المتعة؟». قال: حدّثني أبوك محمّد بن علي، عن

(الفقيه ـ ٣: ٤٦٦ رقم ٤٦١٤) جابر بن عبدالله: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم خطب النّاس، فقال: أيّها النّاس إنّ الله أحلّ لكم الفروج على ثلاثة معان: فرج مورّث وهو الثبات[2]، وفرج غير مورّث[3] وهي المتعة، وملك أيمانكم.

٢١٣٢١ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٣٦٣) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن هشام ابن الحكم قال: إنّ الله تبارك وتعالى أحلّ الفرج لعلل مقدرة العباد في القوّة على المهر والقدرة على الإمساك فقال ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَاتَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ

١. في التهذيب المطبوع: أحمد بن الحسين، وقال في معجم رجال الحديث ج١٣ ص٧١: كذا في هذه الطبعة والوافي (ولكن وجدناه: أحمد بن الحسين) والوسائل أيضاً، ولكن في الطبعة القديمة أحمد بن الحسين بن عمر بن يزيد بيّاع السابري عن أبي عبدالله حفص الجوهري، والظاهر أنّه الصحيح لما تقدّم من أنّ عمر بن يزيد من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام، وحفص الجوهري من أصحاب الجواد عليه السلام، فيبعد روايته عنه، ولكن رواية حفيده وهو أحمد عنه لا بأس به.

٢ و ٣. في الفقيه والتهذيب: البتات، موروث بدل الثبات، مورّث.

ايمانكم[١]، وقال وَمَن لَمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَا مَلَكَتْ أَيمَانُكُمْ مِن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ[٢]، وقال فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ[٣]، فأحلّ الله جلّ وعزّ الفرج لأهل القوّة على قدر قوّتهم على إعطاء المهر والقدرة على الإمساك أربعة لمن قدر على ذلك ولمن دونه بثلاث واثنتين وواحدة، ومن لم يقدر على واحدة فيتزوّج ملك اليمين.

وإذا لم يقدر على امساكها ولم يقدر على تزويج الحرّة ولا على شراء المملوكة فقد أحلّ الله تزويج المتعة بأيسر ما يقدر عليه من المهر ولا لزوم نفقة وأغنى الله كلّ فريق منهم بما أعطاهم من القوّة على اعطاء المهر والجدّة في النّفقة عن الإمساك و [عن الإمساك][٤] عن الفجور، وأن لا يؤتوا من قبل الله في حسن المعونة وإعطاء القوّة والدّلالة على وجه الحلال بما أعطاهم ما يستعفون به عن الحرام، فلمّا أعطاهم وأغناهم عن الحرام بما أعطاهم وبيّن لهم فعند ذلك وضع عليهم الحدود من الضّرب والرّجم واللّعان والفرقة ولو لم يغن الله كلّ فرقة منهم بما جعل لهم السّبيل الى وجوه الحلال لما وضع عليهم حدّاً من هذه الحدود.

فأمّا وجه التّزويج الدائم ووجه ملك اليمين فهو بيّن واضح في أيدي النّاس لكثرة معاملتهم به فيما بينهم، وأمّا أمر المتعة فأمر غمض على كثير لعلّة نهي من نهىٰ عنه وتحريمه لها، وإن كانت موجودة في التنزيل ومأثورة في السّنّة الجامعة لمن طلب علّتها وأراد ذلك فصار تزويج المتعة حلالاً

١. النّساء / ٣.
٢. النّساء / ٢٥.
٣. النّساء / ٢٤.
٤. أثبتناه من الكافي المطبوع

للغنيّ والفقير ليستويا في تحليل الفرج كما استويا في قضاء نسك الحج متعة الحج.

فما استيسر من الهدي للغنيّ والفقير فدخل في هذا التفسير الغنيّ لعلّة الفقير، وذلك أنّ الفرائض إنّما وضعت على أدنى القوم قوّة ليسع الغنيّ والفقير، وذلك لأنّه غير جائز أن يفرض الفرائض على قدر مقادير القوم فلا يعرف قوّة القويّ من ضعف الضّعيف، ولكن وضعت على قوّة أضعف الضّعفاء ثمّ رغّب الأقوياء فسارعوا في الخيرات بالنّوافل بفضل القويّ في الأنفس والأموال، والمتعة حلال للغنيّ والفقير لأهل الجدّة ممّن له أربع ومن له ملك اليمين ما شاء كما هي حلال لمن لا يجد[1] إلاّ بقدر مهر المتعة، والمهر ما تراضيا عليه في جميع حدود التّزويج للغنيّ والفقير قلّ أو كثر.

١. في الكافي: يجد بدل لا يجد.

- ٥٣ -

باب
الحثّ على اتّخاذ السراري

٢١٣٢٢ - ١ (الكافي - ٥: ٤٧٤) عليّ، عن أبيه، عن الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: عليكم بأُمّهات الأولاد فأنّ في أرحامهنّ البركة».

٢١٣٢٣ - ٢ (الكافي - ٥: ٤٧٤) حميد، عن ابن سماعة، عن بعض أصحابنا، عن أبان، عن الثمالي، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: اطلبوا الأولاد من أُمّهات الأولاد فأنّ في أرحامهنّ البركة».

٢١٣٢٤ - ٣ (الفقيه - ٣: ٥٥٥ رقم ٤٩٠٥) قال الصّادق عليه السلام «ثلاثة من اعتادهنّ لم يدعهنّ: طمّ الشّعر، وتشمير الثّوب، ونكاح الإماء».

بيـــان:
«طمّ الشّعر» جزّه، «وتشمير الثّوب» رفعه، وقد مضىٰ بيان من يحلّ اتّخاذها

من الإماء ومن لا يحلّ في هذا الكتاب وفي باب بيع الرّقيق وشراءهم من أبواب وجوه المكاسب من كتاب المعائش، وسيأتي سائر أحكامهنّ في بقيّة أبواب هذا الجزء إن شاء الله.

ـ ٥٤ ـ

باب
إثبات المتعة وثوابها

۲۱۳۲٥ ـ ۱ (الكافي ـ ٥ : ٤٤٨) العدّة، عن سهل وعليّ، عن أبيه جميعاً، عن التيمي، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المتعة، فقال «نزلت في القرآن ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾[1]»[2].

۲۱۳۲٦ ـ ۲ (الكافي ـ ٥ : ٤٤٨) النّيسابوريان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن عبدالله بن سليمان قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «كان عليّ عليه السلام يقول: لولا ما سبقني به بني الخطّاب ما زنىٰ إلاّ شقي»[3].

بيــــان:
يعني صلوات الله عليه أنّه لولا ما سبقني به عمر من نهيه عن المتعة، تـارة

١. النّساء / ٢٤.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٥٠ رقم ١٠٧٩ بهذا السند أيضاً.
٣. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٥٠ رقم ١٠٨٠ بهذا السند أيضاً.

يقول: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أنـا محـرّمهما ومعاقب عليهما: متعة الحجّ، ومتعة النّساء.

وأُخرىٰ بقوله: ثلاث كنّ على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أنا محرّمهنّ ومعاقب عليهنّ: متعة الحجّ، ومتعة النّساء، وحيّ على خير العمل في الأذان.

وتمكّن نهيه من قلوب النّاس لندبت النّاس عليها ورغبتهم فيها، فاستغنوا بها عن الزّنا فما زنىٰ منهم إلا قليل.

قال محمّد بن ادريس الحلّي في سرائره: هو بالشين والفاء مقصوراً أي قليل قال، وبعضهم يصحّفها بالقاف والياء المشدّدة والأوّل هو الصحيح، إنتهىٰ كلامه.

وقال في النهاية في حديث ابن عبّاس: ما كانت المتعة إلاّ رحمة رحم الله بها أُمّة محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم لولا نهيه عنها ما احتاج الى الزّنا. إلاّ شفي أي إلاّ قليل من النّاس، من قولهم غابت الشّمس إلاّ شفي أي إلاّ قليلاً من ضوئها عند غروبها.

وقال الأزهري: أي أن يشفىٰ أي يشرف على الزّنا ولا يواقعه فأقام الإسم وهو الشفىٰ مقام المصدر الحقيقي وهو الإشفاء على الشيء.

٢١٣٢٧ـ٣ (الكافي ـ ٥: ٤٤٩) الثلاثة، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّما نزلت فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ ـ الى أجل مسمّىٰ ـ فَآتُوهُنَّ أُجورَهُنَّ فَرِيضَةً[1]».

بيــــان:

هذا ممّا رواه العامّة أيضاً عن ابن عبّاس وابن جبير وأُبيّ بن كعب وابـن

١. النّساء / ٢٤.

مسعود وجماعة كثيرة.

وروى الثعلبي عن جبير بن أبي ثابت قال: أعطاني ابن عبّاس مصحفاً فقال: هذا على قراءة أُبيّ، فرأيت فيه فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ الىٰ اَجلٍ مُسمّىً [١].

٢١٣٢٨ ـ ٤ (الكافي ـ ٥ : ٤٤٩) الثلاثة، عن ابن أُذينة، عن زرارة قال: جاء عبدالله بن عمير اللّيثي الى أبي جعفر عليه السلام فقال له: ما تقول في متعة النّساء؟ فقال «أحلّها الله في كتابه وعلى لسان نبيّه صلّى الله عليه وآله وسلّم فهي حلال الى يوم القيامة»، فقال: يا با جعفر مثلك يقول هذا وقد حرّمها عمر ونهىٰ عنها؟! فقال «وإن كان فعل؟».

قال: فإنّي أُعيذك بالله من ذلك أن تحلّ شيئاً حرّمه عمر، فقال له «فأنت على قول صاحبك وأنا على قول رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فهلمّ أُلاعنك أنّ القول ما قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وأنّ الباطل ما قال صاحبك»، قال: فأقبل عبدالله بن عمير فقال: يسرّك أنّ نساءك وبناتك وأُخوتك وبنات عمّك يفعلن ذلك؟ قال: فأعرض عنه أبو جعفر عليه السلام حين ذكره نساءه وبنات عمّه [٢].

٢١٣٢٩ ـ ٥ (الكافي ـ ٥ : ٤٤٩) محمّد، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن أبي مريم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «المتعة نزل بها القرآن، وجرت بها السّنّة من رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم [٣]».

١. إشارة الى آية ٢٤ من سورة النّساء.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٥٠ رقم ١٠٨١ بهذا السند أيضاً.
٣. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٥١ رقم ١٠٨٢ بهذا السند أيضاً.

٢١٣٣٠-٦ (الكافي - ٥: ٤٤٩) الثلاثة، عن ابن رباط، عن حريز، عن البصري قال: سمعت أبا حنيفة يسأل أبا عبدالله عليه السلام عن المتعة فقال «عن أي المتعتين تسأل؟»، قال: سألتك عن متعة الحجّ فأنبئني عن متعة النّساء، أحقّ هي؟ فقال «سبحان الله أما تقرأ كتاب الله ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[1]»، فقال أبو حنيفة: والله لكأنّها آية لم أقرأها قطّ.

٢١٣٣١-٧ (الكافي - ٥: ٤٥٠) عليّ رفعه قال: سأل أبو حنيفة أبا جعفر محمّد بن النّعمان صاحب الطّاق، فقال له: يا با جعفر ما تقول في المتعة، أتزعم أنّها حلال؟ قال: نعم، قال: فما يمنعك أن تأمر نساءك [أن] يستمتعن ويكسبن عليك، فقال له أبو جعفر: ليس كلّ الصناعات يرغب فيها وإن كانت حلالاً وللنّاس أقدار ومراتب يرفعون أقدارهم ولكن ما تقول يا أبا حنيفة في النّبيذ، أتزعم أنّه حلال؟ قال: نعم، قال: فما يمنعك أن تقعد نساءك في الحوانيت نبّاذات فيكسبن عليك؟»، فقال أبو حنيفة: واحدة بواحدة وسهمك أنفذ، ثمّ قال: يا با جعفر إنّ الآية التي في (سأل سائل) تنطق بتحريم المتعة والرواية عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم قد جاءت بنسخها.

فقال له أبو جعفر: يا أبا حنيفة إنّ سورة سأل سائل[2] مكّيّة وآية المتعة

١. النّساء / ٢٤.

٢. قوله «إنّ سورة سأل سائل مكّيّة...» إستدلال بالخبر المتواتر والعقل وما يتوهّم الناشئ انّ ما روي في كون السور مدنيّة أو مكّيّة منقوله من طرق العامّة ولا عبرة بها، وكذلك سائر ما يتعلّق بالقرآن منقول منهم بل قيل لا نعلم كون آيات القرآن ←

مدنيّة وروايتك شاذّة رديّة، فقال أبو حنيفة: وآية الميراث أيضاً تنطق بنسخ المتعة، فقال له أبو جعفر: قد ثبت النّكاح بغير ميراث، فقال أبو حنيفة: من أين قلت ذاك؟ فقال أبو جعفر: لو أنّ رجلاً من المسلمين تزوّج بامرأة من أهل الكتاب ثمّ توفّي عنها، ما تقول فيها؟ قال: لا ترث منه، فقال: قد ثبت النّكاح بغير ميراث، ثمّ افترقا.

بيــان:

أبو جعفر هذا هو محمّد بن علي بن النّعمان البجلي الأحول الملقّب بمؤمن الطّاق وشاه الطّاق وصاحب الطّاق والمخالفون يلقّبونه بشيطان الطّاق. روي عن السجّاد والباقر والصّادق عليهم السلام كان ثقة، متكلّماً، حاذقاً، حاضر الجواب.

وعن الصّادق عليه السلام أنّه قال «أربعة أحبّ النّاس إليّ أحياءً وأمواتاً». وعدّه منهم وتعدّيه الكسب بعلى لعلّه لتضمين معنى الإنفاق ونحوه، والآية التي في سأل سائل هي قوله سبحانه **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حٰفِظُونَ* إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوٰاجِهِمْ أَوْ مٰا مَلَكَتْ أَيْمٰانُهُمْ**[1]، وكأنّه لم يعرف أنّ المتمتّع بها من جملة الأزواج ولمّا تحدس منه الطاقي أنّه لا يقبل منه هذا عدل الى جواب آخر وهو تأخّر نزول آية الإباحة عن آية التحريم والعائد في بنسخها راجع الى المتعة لا الآية.

→

بهذا الترتيب الموجود، ولا نعلم مكّيّها من مدنيّها وأمثال ذلك كلّه ضعيف؛ لأنّ المتواتر حجّة من أي طريقٍ كان، وقد ذكرنا في آخر كتاب الصّلوة إنّ سور القرآن الكريم تألّفت بأمر رسول الله صلّى الله عليه وآله في عهده، فراجع، واحتمال إرادة الإلزام فقط بعيد جدّاً. «ش».

١. المؤمنون / ٥ ـ ٦.

٢١٣٣٢ـ ٨ (الكافي ـ ٥: ٤٥٠) عليّ، عن أبيه، عن السرّاد، عن عليّ السائي قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك إنّي كنت أتزوّج المتعة فكرهتها وتشأمت بها فأعطيت الله عهداً بين الرّكن والمقام وجعلت عليَّ في ذلك نذراً وصياماً، ألا أتزوّجها، ثمّ إنّ ذلك شقّ عليّ وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوّة ما أتزوّج في العلانية، قال: فقال لي «عاهدت الله أن لا تطيعه[1]، والله لئن لم تطعه لتعصينه»[2].

بيـــان:

قد مضىٰ هذا الحديث في أبواب النذور من كتاب الصّيام باسناد آخر من التهذيب «ولم يكن بيدي» في بعض النسخ ولكن بيدي «من القوّة» أي الاقتدار من جهة المال «ما أتزوّج في العلانية» يعني بالعقد الدائم فانّه يحتاج الى الإعلان والإشهاد وكثرة المال بالإضافة الى المتعة.

٢١٣٣٣ـ ٩ (الفقيه ـ ٣: ٤٦٢ رقم ٤٥٩٨) جميل بن صالح قال: إنّ بعض أصحابنا قال لأبي عبدالله عليه السلام: انّه يدخلني من المتعة شيء وقد

١. قوله «عاهدت الله أن لاتطيعه...» كلّ عهد وشرط ونذر وحلف يحرم حلالاً في الجملة، مثلاً إذا نذرت صوم يوم الخميس، حرم عليك الإفطار، فليس تحريم كلّ حلال بالعهد وأمثاله محظوراً، وإنّما يمنع إن منع ارتكاب الحلال مطلقاً في العمر كارتكاب الحرام، فإذا نذر صوم الدّهر كان حراماً لأنّه يصير الإفطار بالنسبة اليه كالحرام التكليفي، وكذلك إن عهد أن لا يتزوّج يوماً أو يومين لايصير حراماً ولا يصدق عليه إنّه تحريم حلال، بخلاف ما أن عهد ترك التّزوّج مطلقاً لأنّ المتبادر من التحريم أن يصير كسائر المحرّمات الأصليّة لا يرتكب مدّة العمر أبداً. «ش».

٢. أورده في التهذيب – ٧: ٢٥١ رقم ١٠٨٣ بهذا السند أيضاً.

حلفت أن لا أتزوّج متعة أبداً، فقال له أبو عبدالله عليه السلام «إنّك إذا لم تطع الله فقد عصيته».

بيـــان:

«شيء» أي شكّ وشبهة أو أذىٰ من النّاس أو خوف من الأعداء والجواب على الأوّل ظاهر وعلى الآخرين يرجع اللّوْم على الحلف والتأييد.

٢١٣٣٤ ـ ١٠ (الكافي ـ ٥: ٤٦٥) محمّد بن أحمد[١]، عن عليّ بن الحكم، عن بشير بن حمزة، عن رجل من قريش قال: بعثت إليّ ابنة عمّ لي كان لها مال كثير: قد عرفت كثرة من يخطبني من الرّجال فلم أُزوّجهم نفسي وما بعثت اليك رغبة في الرّجال غير أنّه بلغني أنّه أحلّها الله عزّ وجلّ في كتابه وبيّنها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في سنّته فحرّمها زفر فأحببت أن أُطيع الله عزّ وجلّ فوق عرشه وأُطيع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وأعصي زفر فتزوّجني متعة.

فقلت لها: حتى أدخل على أبي جعفر عليه السلام فأستشيره، قال: فدخلت عليه فخبّرته، فقال «افعل، صلّى الله عليكما من زوج».

بيـــان:

«زفر» كناية عن عمر، ويتكرّر في كلام الشيعة، «من زوج» بيان للإبهام الواقع في علّة الدّعاء كما يُقال عزّ من قائل.

٢١٣٣٥ ـ ١١ (الكافي ـ ٥: ٤٦٧) عليّ، عن أبيه، عن نوح بن شعيب،

١. في الكافي المطبوع: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد بدل محمّد بن أحمد.

عن عليّ، عن عمّه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «جاءت امرأة الى عمر فقالت: إنّي زنيت فطهّرني، فأمر بها أن تُرجم، فأُخبر بذلك أمير المؤمنين عليه السلام فقال: كيف زنيت؟ قالت: مررت بالبادية فأصابني عطش شديد فاستسقيت أعرابياً فأبىٰ أن يسقيني إلاّ أن أُمكّنه من نفسي، فلمّا أجهدني العطش وخفت على نفسي سقاني فأمكنته من نفسي، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: تزويج وربّ الكعبة».

بيـــان:

إنّما كان تزويجاً لحصول الرّضا من الطرفين ووقوع اللّفظ[1] الدّال على النّكاح والإنكاح فيه، وذكر المهر وتعيينه والمرّة المستفادة من الإطلاق القائمة مقام ذكر الأجل، وقد ورد هذا الخبر بنحو آخر مضىٰ ذكره في أبواب الحدود في كتاب الحسبة مع شرح وبيان مستوفى.

٢١٣٣٦ ـ ١٢ (الفقيه ـ ٣: ٤٦٥ رقم ٤٦٠٨) قيل لأبي عبدالله عليه السلام: لِمَ جُعل في الزّنا أربعة من الشّهود وفي القتل شاهدين؟ قال «لأنّ الله تعالى أحلّ لكم المتعة وعلم أنّها تستنكر عليكم فجعل الأربعة شهود احتياطاً لكم، ولولا ذلك لأُتي عليكم وقلّما يجتمع أربعة على شهادة بأمر واحد».

بيـــان:

«لأُتي عليكم» أي لأصبتم بمصيبة الحدّ.

١. قوله «وقوع اللّفظ الدّال على النّكاح» ليس في الخبر لفظ دال على النّكاح ولكن لا بأس بأن يحمل على انّ اللّفظ صدر منهما ولم ينقل الينا، ويحتمل أن يراد به أنّه كالتّزويج لمكان الضرورة وحفظ النفس. «ش».

٢١٣٣٧ ـ ١٣ (الفقيه ـ ٣: ٤٥٨ رقم ٤٥٨٣) قال الصّادق عليه السلام «ليس منّا من لم يؤمن بكرّتنا ويستحلّ متعتنا».

بيـــان:

«الكرّة» الرّجعة وهي اشارة الى ما ثبت عنهم عليهم السلام من رجوعهم الى الدنيا مع جماعة من شيعتهم في زمن القائم صلوات الله عليهم لينصروه كما مضىٰ بيانه في كتاب الحجّة ويستحلّ في حيز النفي مجزوماً معطوفاً على يؤمن.

٢١٣٣٨ ـ ١٤ (الفقيه ـ ٣: ٤٦٦ رقم ٤٦١٣) رُوي أنّ المؤمن لا يكمل حتّىٰ يتمتّع.

٢١٣٣٩ ـ ١٥ (الفقيه ـ ٣: ٤٥٩ رقم ٤٥٨٤) قال الرضا عليه السلام «المتعة لا تحلّ إلاّ لمن عرفها، وهي حرام على من جهلها».

٢١٣٤٠ ـ ١٦ (الفقيه ـ ٣: ٤٦٣ رقم ٤٦٠٠) صالح بن عقبة، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: للمتمتّع ثواب؟ قال «إن كان يريد بذلك وجه الله تعالىٰ وخلافاً على من أنكرها لم يكلّمها كلمة إلاّ كتب الله له بها حسنة، ولم يمدّ يده اليها إلا كتب الله له حسنة، فإذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنباً، فإذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مرّ من الماء على شعره»، قلت: بعدد الشعر؟ قال «نعم، بعدد الشعر».

٢١٣٤١ ـ ١٧ (الفقيه ـ ٣: ٤٦٣ رقم ٤٦٠١) وقال أبو جعفر عليه السلام «إنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم لمّا أُسري به الى السماء قال: لحقني جبرئيل عليه السلام فقال: يا محمّد إنّ الله تعالى يقول: إنّي قد

غفرت للمتمتّعين من أُمّتك من النّساء»

٢١٣٤٢ ـ ١٨ (الفقيه ـ ٣: ٤٦٣ رقم ٤٦٠٢) بكر بن محـمّد، عـن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المتعة، فقال «إنّي لأكره الرّجل المسلم أن يخرج من الدّنيا وقد بقيت عليه خلّة من خلال رسول الله صـلّى الله عليه وآله وسلّم لم يقضها».

٢١٣٤٣ ـ ١٩ (الفقيه ـ ٣: ٤٦٦ رقم ٤٦١٥) الحديث مرسلاً، وقال: لم يأتها بدل: لم يقضها، وزاد فقلت: فهل تمتّع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال: نعم، وقرأ هذه الآية وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثاً ـ الى قوله ـ وَأَبْكَاراً[1].

بيـــان:

«الخلّة» الخصلة.

٢١٣٤٤ ـ ٢٠ (الفقيه ـ ٣: ٤٦٧ رقم ٤٦١٦) عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ الله تعالى حرّم على شيعتنا المسكر من كلّ شراب وعوّضهم من ذلك المتعة».

بيـــان:

وجه الإشتراك هو النّشاط الحاصل للطّبائع من كلّ منهما.

١. التحريم / ٣ ـ ٥.

٢١٣٤٥ ـ ٢١ (التهذيب ـ ٧: ٢٥١ رقم ١٠٨٥) محمّد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن أبي الجواز[١]، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال «حرّم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يوم خيبر لحوم الحمر الأهليّة ونكاح المتعة».

بيــــان:

قال في التهذيب: هذه الرواية وردت مورد التّقيّة وعلى ما يذهب اليه مخالفوا الشيعة، والعلم حاصل لكلّ من سمع الأخبار إنّ من دين أئمّتنا عليهم السلام إباحة المتعة فلا يحتاج الى الإطناب فيه.

وقال في الإستبصار: الوجه في هذه الرواية أن تحملها على التّقيّة لأنّها موافقه لمذاهب العامّة والأخبار الأوّلة موافقة لظاهر الكتاب وإجماع الفرقة المحقّة على موجبها فيجب أن يكون العمل بها دون هذه الرواية الشاذّة.

أقول: نسبة التّقيّة الى أمير المؤمنين عليه السلام في مثل هذا اللّفظ لايخلو من بُعد وإنّما تستقيم إذا نسبت الى بعض الرّواة في وضع الحديث إن قيل أنّ عمر كان مصرّحاً بحلّها في زمن النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم قلنا هذا طعن شنيع فيه فيجوز أن يتوجّه غرض بعض مواليه الى صرف مثل هذا الطّعن عنه بنسبته التحريم الى النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فيتّقي كما مضىٰ في مناظرة أبي حنيفة ومؤمن الطّاق، وقال في الفقيه: أحلّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم المتعة ولم يحرّمها حتى قبض، وقرأ ابن عبّاس ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ ـ الى أجلٍ مُسمّىٰ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[٢]، وقد أخرجت الحجج على منكريها في كتاب إثبات المتعة هذا كلامه.

١. هكذا في الأصل، ولكن في التهذيبين: أبي الجوزاء وهو الصحيح، والرّجل هو المنبه بن عبدالله التميمي، صحيح الحديث.

٢. النّساء / ٢٤.

- ٥٥ -

باب
كراهيّة المتعة مع الإستغناء والشّين

٢١٣٤٦ - ١ (الكافي - ٥: ٤٥٢) الثلاثة، عن عليّ بن يقطين قال: سألت أبا الحسن موسىٰ عليه السلام عن المتعة فقال «وما أنت وذاك، قد أغناك الله عنها؟»، قلت: إنّما أردت أن أعلمها، فقال «هي في كتاب عليّ عليه السلام»، فقلت: نزيدها وتزداد؟ فقال «وهل يطيبه إلاّ ذاك؟».

بيـــان:
أي نزيدها في المهر وتزداد في الأجل.

٢١٣٤٧ - ٢ (الكافي - ٥: ٤٥٢) عليّ، عن المختار بن محمّد بن المختار ومحمّد بن الحسن، عن عبدالله بن الحسن العلوي جميعاً، عن الفتح بن يزيد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة، فقال «هي حلال مباح مطلق لمن لم يغنه الله بالتّزويج فليستعفف بالمتعة فإن استغنىٰ عنها بالتّزويج، فهي مباح له إذا غاب عنها».

٢١٣٤٨ - ٣ (الكافي - ٥: ٤٥٣) العدّة، عن سهل، عن ابن شمّون قال: كتب

أبو الحسن عليه السلام الى بعض مواليه «لا تلحّوا على المتعة، فإنّما عليكم إقامة السُّنّة فلا تشتغلوا بها عن فرشكم وحرائركم فيكفرن ويتبرّئن ويدعون على الآمر بذلك ويلعنون [ويلعنّنا ـ خ ل]».

٢١٣٤٩ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٤٥٣) علي بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن ابن سنان، عن المفضّل بن عمر قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في المتعة «دعوها، أما يستحي أحدكم أن يرىٰ في موضع العورة، فيحمل على ذلك صالحي أُخوانه وأصحابه».

بيــان:

«في موضع العورة» أي حيث يكون شيئاً عليه وعاراً وعيباً فانّ منازل اللّواتي يمتّعن أنفسهنّ الرّجال تكون غالباً في مواضع لايليق بالصّلحاء أن يروا فيها ولا ينبغي لهم أن يقيموا بها «فيحمل ذلك» أن يحكي ويروي.

- ٥٦ -

باب
التّمتّع بغير العفيفة والعارفة

٢١٣٥٠ - ١ (الكافي - ٥ : ٤٥٣) محمّد، عن أحمد

(التهذيب - ٧ : ٢٥١ رقم ١٠٨٤) محمّد بن أحمد، عن أحمد، عن

(الفقيه - ٣ : ٤٥٩ رقم ٤٥٨٥) السّرّاد، عن أبان، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام انّه سئل عن المتعة فقال «إنّ المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم انّهنّ كنّ يومئذ يؤمنّ واليوم لا يؤمنّ فاسألوا عنهنّ».

بيـــان:
يؤمنّ إمّا بكسر الميم من الايمان بمعنىٰ ايمانهنّ بحلّ المتعة وأمّا بفتحها من الأمانة بمعنىٰ صيانة أنفسهنّ عن الفجور أو عن الإذاعة الى المخالفين.

٢١٣٥١ - ٢ (الكافي - ٥ : ٤٥٣) عنه، عن أحمد، عن العبّاس بن موسىٰ،

عن اسحاق، عن أبي سارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عنها ـ يعني المتعة ـ فقال لي «حلال، ولا تزوّج إلاّ عفيفة، إنّ الله جلّ وعزّ يقول الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ[1]، فلا تضع فرجك حين لا تأمن على دراهمك»[2].

بيـــان:

كأنّ المراد أنّها إذا لم تكن عفيفة كانت فاسقة والفاسق ليس بمحلّ للأمانة على الدراهم، فربّما يذهب بدراهمك ولا تفي بالأجل أو أنّها لمّا لم تكن محلاًّ للأمانة على الدراهم، فهي أحرى أن لا تكون أمينة على الفرج وإيداع النّطفة لديها، فربّما تخون[3] وتزني.

٢١٣٥٢ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٤٥٤) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٧: ٢٦٩ رقم ١١٥٧) ابن عيسى، عن

(الفقيه ـ ٣: ٤٥٩ رقم ٤٥٨٧) ابن بزيع قال: سأل رجل أبا الحسن الرضا عليه السلام وأنا أسمع عن رجل يتزوّج المرأة متعة ويشترط عليها أن لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فشدّد في انكار الولد وقال «أتجحده اعظاماً لذلك؟»، فقال الرّجل: فإنّي أتّهمها، فقال «لا ينبغي لك أن تتزوّج إلاّ مؤمنة أو مسلمة فإنّ الله عزّ وجلّ يقول الزَّانِي لاَ يَنْكِحُ اِلاَّ زَانِيَةً اَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنْكِحُهَا اِلاَّ زَانٍ اَوْ مُشْرِكٌ

١. المؤمنون / ٥، المعارج / ٢٩.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٥٢ رقم ١٠٨٦ بهذا السند أيضاً.
٣. فربّما يكون منها ولد السوء ـ الوافي المخطوط.

وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى المُؤْمِنِينَ[١]».

بيـــان:

قوله «فشدّد» من كلام الرّاوي يعني شدّد الإمام عليه السلام في انكار الولد لما استفرس من السائل ذلك قوله «أتجحده» في الفقيه[٢] أيجحد وكـيف يجـحد، وقوله اعظاماً متعلّق بقال أي قال ذلك على وجه الإعظام للإنكار والمؤمنة هي العارفة والمسلمة المتديّنة المنقادة لما زعمته حقّاً، وفي الفقيه إلاّ بمأمونة مكان إلاّ مؤمنة، وليس فيه ولا في التهذيب أو مسلمة.

٢١٣٥٣ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٤٥٤) العدّة، عن البرقي، عن[٣]

(الفقيه ـ ٣: ٤٥٩ رقم ٤٥٨٦) داود بن اسحاق الحذّاء، عن محمّد بن الفيض قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتعة فقال «نعم، إذا كانت عارفة»، قلت: جعلت فداك فإن لم تكن عارفة؟ قال «فاعرض عليها، وقل لها، فإن قبِلَت فتزوّجها وإن أبت أن ترضىٰ بقولك فـدعها، وإيّاكم والكواشف والدّواعي والبغايا وذوات الأزواج».

قلت: وما الكواشـف؟ قـال «اللّـواتي يكـاشفن وبـيوتهنّ مـعلومة ويُؤتين»، قلت: فالدّواعي؟ قال «اللّواتي يدعون الى أنفسهنّ وقد عُرفن بالفساد»، قلت: فالبغايا؟ قـال «المـعروفات بـالزّنا»، قـلت: فـذوات الأزواج؟ قال «المطلّقات على غير السّنّة».

١. النّور / ٣.
٢. في الفقيه المطبوع: يجحد، وكيف يجحد.
٣. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٥٢ رقم ١٠٨٨ بهذا السند أيضاً. وفـيه عـن داود بـن سرحان الحذّاء، وهو غير صحيح.

٢١٣٥٤ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٤٥٤) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن محمّد ابن الفضيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة الحسناء الفاجرة، هل يجوز للرّجل أن يتمتّع منها يوماً أو أكثر؟ فقال «إذا كانت مشهورة بالزّنا فلا يتمتّع منها ولا ينكحها»[1].

٢١٣٥٥ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٤٥٤) الثلاثة رفعه، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة ولا أدري ما حالها، أيتزوّجها الرّجل متعة؟ قال «يتعرّض لها فإن أجابته الى الفجور فلا يفعل[2]».

٢١٣٥٦ ـ ٧ (الكافي ـ ٥: ٤٦٥) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن العبيدي، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يتزوّج المرأة متعة أيّاماً معلومة فتجيئه في بعض أيّامها فتقول: إنّي قد بغيت قبل مجيئي اليك بساعة أو يوم، هل له أن يطأها وقد أقرّت له ببغيها؟ قال «لا ينبغي له أن يطأها».

٢١٣٥٧ ـ ٨ (التهذيب ـ ٧: ٢٥٣ رقم ١٠٩٠) محمّد بن أحمد، عن أحمد ابن محمّد، عن عليّ بن حديد، عن جميل، عن زرارة قال: سأل عمّار أبا عبدالله عليه السلام[3] عن الرّجل يتزوّج الفاجرة متعة قال «لا بأس وان كان التّزويج الآخر فليحصّن بابه».

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٥٢ رقم ١٠٨٧ بهذا السند أيضاً.
٢. قوله «فإن أجابته الى الفجور فلا يفعل» هذا صريح في عدم الاكتفاء بالتراضي في عقد المتعة، بل عدم الاكتفاء بكل لفظ إلاّ أن يكون دالاًّ على إنشاء المعنى الشرعي وفي معناه أخبار اُخر، ولولا ذلك لم يتحقّق الزّنا إلاّ مع الإكراه. «ش».
٣. في التهذيب المطبوع: سأل عمّار وأنا عنده عن الرّجل... الخ.

بيــان:

ينبغي حمل الفاجرة على غير المشهورة به والتّزويج الآخر هو الدّائم.

٢١٣٥٨ ـ ٩ (التهذيب ـ ٧: ٤٨٥ رقم ١٩٤٩) السّرّاد، عن اسحاق بن جرير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ عندنا بالكوفة امرأة معروفة بالفجور، أيحلّ أن أتزوّجها متعة؟ قال: فقال «رفعت راية»، قلت: لا، لو رفعت راية أخذها السلطان، قال: فقال «نعم، تزوّجها متعة».

قال: ثمّ أصغىٰ الى بعض مواليه وأسرّ اليه شيئاً، قال: فدخل قلبي من ذلك شيء، قال: فلقيت مولاه، فقلت له: أي شيء قال لك أبو عبدالله عليه السلام؟ قال: فقال لي «ليس هو شيء تكرهه»، فقلت: فأخبرني به، قال: فقال: إنّما قال لي «ولو رفعت راية ما كان عليه في تزويجها شيء، إنّما يخرجها من حرام الى حلال».

بيــان:

كُنَّ يرفعن الرّايات ليعرفن بذلك ويشتهرن فيختلف النّاس اليهنّ، «أصغىٰ» أي مال والتفت وإنّما لم يكن عليه في تزويجها شيء إذا حصّنها ومنعها من الفجور.

٢١٣٥٩ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٧: ٤٦١ رقم ١٨٤٥) الحسين، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن رجل تزوّج جارية أو تمتّع بها فحدّثه رجل ثقة أو غير ثقة، فقال: إنّ هذه امرأتي وليست لي بيّنة، فقال «إن كان ثقة فلا يقربها، وإن كان غير ثقة لم يقبل منه».

ـ ٥٧ ـ

باب
انّها مصدّقة علىٰ نفسها

٢١٣٦٠ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٤٦٢) العدّة، عن البرقي، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن أسلم، عن ابراهيم بن الفضل، عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي أكون في بعض الطرقات فأرى المرأة الحسناء ولا آمن أن تكون ذات بعل أو من العواهر؟ قال «ليس هذا عليك إنّما عليك أن تصدّقها في نفسها».

٢١٣٦١ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٤٦٢) العدّة، عن ابن عيسىٰ، عن الحسينٰ، عن فضالة، عن ميسّر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ألقى المرأة بالفلاة التي ليس فيها أحد فأقول لها: لك زوج؟ فتقول: لا، فأتزوّجها؟ قال «نعم، هي المصدّقة على نفسها».

٢١٣٦٢ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٣٩٢) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن عمر بن أبان الكلبيّ، عن ميسرة قال: قلت لأبي عبدالله عليه

السلام... الحديث مثله [١].

٢١٣٦٣ ـ ٤ (التهذيب ـ ٧: ٢٥٣ رقم ١٠٩٢) محمّد بن أحمد، عن عليّ بن السندي، عن عثمان، عن اسحاق بن عمّار، عن فضل مولىٰ محمّد بن راشد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: إنّي تزوّجت امرأة متعة فوقع في نفسي أنّ لها زوجاً ففتّشت عن ذلك فوجدت لها زوجاً، قال «وَلِمَ فتّشت؟!».

٢١٣٦٤ ـ ٥ (التهذيب ـ ٧: ٢٥٣ رقم ١٠٩٣) عنه، عن النخعي، عن مهران بن محمّد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قيل له: إنّ فلاناً تزوّج امرأة متعة فقيل أنّ لها زوجاً فسألها، فقال أبو عبدالله عليه السلام «وَلِمَ سألها؟».

٢١٣٦٥ ـ ٦ (التهذيب ـ ٧: ٢٥٣ رقم ١٠٩٤) عنه، عن النّهدي، عن البزنطي ومحمّد بن الحسن الأشعري، عن محمّد بن عبدالله الأشعري قال: قلت للرضا عليه السلام: الرّجل يتزوّج بالمرأة فيقع في قلبه أنّ لها زوجاً، قال «ما عليه، أرأيت لو سألها البيّنة كان يجد من يشهد أن ليس لها زوج؟».

١. أورده في التهذيب – ٧: ٣٧٧ رقم ١٥٢٦ بهذا السند مثله.

ـ ٥٨ ـ

باب
التمتّع بالأبكار وما يوجب منه العار

٢١٣٦٦ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٤٦٢) الثلاثة

(التهذيب ـ ٧: ٢٥٥ رقم ١١٠٢) محمّد بن أحمد، عن يعقوب ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن

(الفقيه ـ ٣: ٤٦١ رقم ٤٥٩٢) حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يتزوّج البكر[1] متعة، قال «يكره للعيب علىٰ أهلها».

١. قوله «في الرّجل يتزوّج البكر...» لعلّ الرّاوي كان يزعم عدم جواز التّمتّع بالبكر ولو بإذن أبيها، فردّ عليه السلام: ولا يدل على جوازه بغير إذن أبيها إن كان له أب وكذلك أربعة أخبار بعده، قال السلطان ـ رحمه الله ـ: يشمل هذا الخبر من لها أب من دون إذنه ومن ليس لها، بل مع وجود الأب والإذن أيضاً، وقيّد بعض الأصحاب الكراهة بمن ليس لها أب سلطان «ره». وأقول لا مضايقة عن الكراهة وإن أذن أبوها، ولكن مع عدم إذنه فالأصحّ عدم صحّة المتعة كما يجيء إن شاء الله تعالىٰ. «ش».

٢١٣٦٧ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٤٦٢) محمّد، عن ابن عيسىٰ وأخيه بنان، عن عليّ بن الحكم، عن زياد بن أبي الحلال قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «لا بأس بأن يتمتّع بالبكر ما لم يفضّ اليها كراهيّة العيب علىٰ أهلها».

٢١٣٦٨ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٤٦٢) الثلاثة، عن محمّد بن أبي حمزة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام في البكر يتزوّجها الرّجل متعة؟ قال «لا بأس ما لم يقتضّها».

٢١٣٦٩ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٤٦٣) الثلاثة، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يتمتّع من الجارية البكر، قال «لا بأس بذلك ما لم يستصغرها».

٢١٣٧٠ ـ ٥ (الفقيه ـ ٣: ٤٦٦ رقم ٤٦١١) ابن أسباط، عن محمّد بن عذافر، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن التّمتّع بالأبكار فقال «هل جعل ذلك إلاّ لهنّ؟ فليستترنّ به وليستعففنّ».

٢١٣٧١ ـ ٦ (التهذيب ـ ٧: ٢٥٤ رقم ١٠٩٦) محمّد بن أحمد، عن موسىٰ ابن عمر بن يزيد، عن محمّد بن سنان، عن أبي سعيد القمّاط، عمّن رواه [١]

١. قوله «عمّن رواه حديث مرسل لا حجّة فيه» وقد روى أخبار تدلّ على جواز التمتّع بالأمة من غير إذن مولاها، والحق أن يعرض عن جميعها، وقد روى في بعض الروايات كما يأتي إنّه يجوز التمتّع بأمة المرأة بغير إذن مولاتها، ولا يجوز بأمة الرّجل، ←

قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جارية بكر بين أبويها تدعوني الى نفسها سرّاً من أبويها، أفأفعل ذلك؟ قال «نعم، واتّق موضع الفرج»، قال: قلت: وإن رضيت بذلك، قال «وإن رضيت فإنّه عار على الأبكار».

٢١٣٧٢ ـ ٧ (التهذيب ـ ٧: ٢٥٤ رقم ١٠٩٧) بهذا الإسناد، عن أبي سعيد قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن التّمتّع بالأبكار اللّواتي بين الأبوين، فقال «لا بأس، ولا أقول كما يقول هؤلاء الأقشاب[1]».

بيـــان:

«القشب» ما لا خير فيه.

٢١٣٧٣ ـ ٨ (التهذيب ـ ٧: ٢٥٤ رقم ١٠٩٨) أبو سعيد، عن الحلبي قال: سألته عن التّمتّع من البكر إذا كانت بين أبويها بلا إذن أبويها[2]، قال «لا بأس ما لم يقتضّ ما هناك لتعفّ بذلك».

←

وهذه كلّها مبالغة في توسعة المتعة مخالفة العامّة أوجبت أوهام بعض الرواة، فلا يجوز نكاح أمة إلاّ بإذن مواليها رجلاً أو إمرأة، وكذلك نكاح البكر بغير إذن أبيها. «ش».

١. قوله «ولا أقول كما يقول هؤلاء الأقشاب» ناظر إلى أصل المتعة، فإنّ العامّة ينكرون أصلها ولا يفرّقون بين البكر والثيب، وهذا الخبر أيضاً مرسل ولعلّه الخبر السابق بعينه بلفظ آخر، وليس فيه التصريح بعدم إذن أبيها، ولعلّ الزيادة في الرواية الأولىٰ من أوهام الراوي استنبطه فرواها بالمعنىٰ على ما فهمه. «ش».

٢. قوله «بلا إذن أبويها» هذا أيضاً خبر أبي سعيد السابق بعينه، إلاّ إنّه صرّح هنا بالحلبي، وفي الرواية الأُولى عمّن رواه، وفي الثانية سئل والكلام فيه كالكلام في الأُولىٰ، والظاهر إنّ بعض الرواة نقلها بالمعنىٰ علىٰ ما فهم. «ش».

٢١٣٧٤ ـ ٩ (التهذيب ـ ٧: ٢٥٥ رقم ١١٠٠) محمّد بن أحمد، عن الصّهباني، عن صفوان بن يحيىٰ، عن ابراهيم بن محمّد الأشعري، عن ابراهيم بن محمّد الخثعمي[١]، عن محمّد

(الفقيه ـ ٣: ٤٦١ رقم ٤٥٩١) محمّد بن يحيىٰ الخثعمي، عن محمّد قال: سألته عن الجارية يتمتّع بها الرّجل؟ قال «نعم، إلاّ أن تكون صبيّة تخدع»، قال: قلت: أصلحك الله كم الحدّ الذي إذا بلغته لم تخدع؟ قال «بنت عشر سنين».

٢١٣٧٥ ـ ١٠ (الكافي ـ ٥: ٤٦٣) الثلاثة، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: الجارية ابنة كم لا تستصبي؟ ابنة ستّ أو سبع؟ فقال «لا ابنة تسع لا تستصبي، وأجمعوا كلّهم على أنّ ابنة تسع لا تستصبي إلاّ أن يكون في عقلها ضعف، وإلاّ فإذا هي[٢] بلغت تسعاً فقد بلغت».

بيـــان:

«لا تستصبي» أي لا تعدّ صبيّة أو لا تستخدع، يُقال تصبّاها وتصاباها خدعها.

٢١٣٧٦ ـ ١١ (التهذيب ـ ٧: ٤٦٨ رقم ١٨٧٥) الصفّار، عن موسىٰ بن عمير، عن الحسن بن يوسف، عن نصر، عن محمّد بن هاشم، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال «إذا تزوّجت البكر بنت تسع سنين،

١. في التهذيب: ابراهيم بن محرز الخثعمي.
٢. في الكافي المطبوع: وإلاّ فهي بدل، وإلاّ فإذا هي.

فليست مخدوعة».

٢١٣٧٧ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٧: ٢٥٥ رقم ١١٠١) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسىٰ، عن الفضل بن كثير المدائني، عن المهلّب الدلاّل أنّه كتب الى أبي الحسن عليه السلام: إنّ امرأة كانت معي في الدّار ثمّ انّها زوّجتني نفسها وأشهدت الله وملائكته على ذلك، ثمّ انّ أباها زوّجها من رجل آخر، فما تقول؟

فكتب عليه السلام «التّزويج الدّائم لايكون إلاّ بوليّ وشاهدين[1]، ولا يكون تزويج متعة ببكر، استر على نفسك واكتم رحمك الله».

بيـــان:

هذا الخبر محمول على التّقيّة كما هو ظاهر من سياقه وفحواه وإشهادها الله والملائكة لأجل أنّه لا يصحّ عندهم النّكاح إلاّ بوليّ وشهود، ولعلّ الإمام عليه السلام كان يعلم أنّ المرأة كانت بكراً أو أنّه نبّه السائل بذلك الى أنّها إن كانت بكراً لا يقتضّها لئلاّ يظهر أمرها كما دلّ عليه قوله عليه السلام استر واكتم.

٢١٣٧٨ ـ ١٣ (الكافي[2] ـ التهذيب ـ ٧: ٢٥٤ رقم ١٠٩٩) أحمد، عن

١. قوله «لا يكون إلاّ بِوَليّ وشاهدين» يجب حمله على البكر ولا حاجة الى الحمل على التّقيّة لأنّ الأب وليّ على البكر كما يأتي إن شاء الله تعالى، وقال الشيخ الصدوق محمّد بن بابويه ـ رحمه الله ـ: لا ولاية لأحد على المرأة إلاّ لأبيها مالم تتزوّج وكانت بكراً، فإن كانت ثيّباً فلا يجوز تزويج أبيها عليها إلاّ بأمرها، إنتهىٰ. «ش».

٢. لا يوجد هذا الحديث في الكافي المطبوع.

محمّد بن اسماعيل، عن أبي الحسن الظّريف[1]، عن

(الفقيه ـ ٣: ٤٦١ رقم ٤٥٩٣) أبان، عن أبي مريم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «العذراء التي لها أب لا تتزوّج متعة إلاّ بإذن أبيها».

بيـــان:
حمل هذا الخبر في التهذيبين تارة على الكراهيّة وأُخرىٰ على الصّبيّة وأُخرىٰ على التّقيّة، كما يستفاد من الأخبار المتقدّمة.

٢١٣٧٩ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٧: ٢٥٣ رقم ١٠٨٩) أحمد، عن أبي الحسن علي[2]، عن بعض أصحابنا رفعه الى أبي عبدالله عليه السلام قال «لا تمتّع بالمؤمنة فتذلّها».

بيـــان:
طعن فيه في التهذيبين تارة بقطع الاسناد والشذوذ، وحمله أُخرىٰ على ما اذا كانت المرأة من أهل بيت الشرف لما يلحق أهلها من العار.

٢١٣٨٠ ـ ١٥ (التهذيب ـ ٧: ٢٧١ رقم ١١٦١) ابن محبوب، عن البرقي، عن ابن سنان، عن منصور الصّيقل، عن أبي عبدالله عليه السلام

١. في التهذيب والإستبصار: عن أبي الحسن ظريف، وقد أشار جامع الرّواة ج ١ ص٤٢٣ الى هذا الحديث عنه تحت عنوان ظريف بن ناصح بيّاع الأكفان، ثقة.
٢. في التهذيب: عن أبي الحسن، ولكن في الإستبصار: كما في الأصل.

قال «تمتّع بالهاشميّة».

٢١٣٨١ ـ ١٦ (الكافي ـ ٥: ٤٦٧) العدّة، عن سهل، عن ابن أسباط ومحمّد بن الحسين جميعاً، عن الحكم بن مسكين، عن عمّار: قال أبو عبدالله عليه السلام لي ولسليمان بن خالد «قد حرّمت عليكم المتعة من قبلي ما دمتما بالمدينة لأنّكما تكثران الدّخول عليّ فأخاف أن تؤاخذا، فيُقال هؤلاء أصحاب جعفر».

ـ ٥٩ ـ

باب
التمتّع بالإماء

٢١٣٨٢ ـ ١ (الكافي ـ ٥ : ٤٦٣) الثلاثة، عن البزنطي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال «لا يتمتّع بالأمة إلاّ بإذن أهلها».

٢١٣٨٣ ـ ٢ (الكافي ـ ٥ : ٤٦٣) محمّد، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن عيسىٰ بن أبي منصور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا بأس أن يتزوّج الأمة متعة بإذن مولاها».

٢١٣٨٤ ـ ٣ (التهذيب ـ ٧ : ٢٥٧ رقم ١١١٠) ابن عيسىٰ، عن البزنطي قال: سألت الرضا عليه السلام نتمتّع بالأمة بإذن أهلها؟ قال «نعم، إنّ الله تعالى يقول ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾[1]».

٢١٣٨٥ ـ ٤ (التهذيب ـ ٧ : ٢٥٧ رقم ١١١١) بهذا الاسناد قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرّجل يتمتّع بأمة رجل بإذنه؟ قال «نعم».

١. النّساء / ٢٥.

٢١٣٨٦ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٤٦٣) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٧: ٢٥٧ رقم ١١١٢) ابن عيسىٰ، عن ابن بزيع قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام: هل للرّجل أن يتمتّع من المملوكة بإذن أهلها وله امرأة حرّة؟ قال «نعم، إذا رضيت الحرّة[1]»، قلت: فإن رضيت الحرّة يتمتّع منها؟ قال «نعم».

٢١٣٨٧ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٤٦٣) وروي أيضاً أنّه لا يجوز أن يتمتّع بالأمة على الحرّة.

٢١٣٨٨ ـ ٧ (التهذيب ـ ٧: ٢٥٧ رقم ١١١٣) الحسين، عن يعقوب بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يتزوّج الأمة على الحرّة متعة قال «لا».

بيـــان:
حمله في التهذيبين على ما إذا تزوّجها بغير رضاها.

٢١٣٨٩ ـ ٨ (الكافي ـ ٥: ٤٦٤) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا بأس أن يتمتّع الرّجل بأمة المرأة، فأمّا أمة الرّجل فلا يتمتّع بها إلاّ بأمره[2]».

١. في التهذيب العبارة هكذا: قال نعم إذا كان بإذن أهلها إذا رضيت الحرّة.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٥٨ رقم ١١١٦ بهذا السند أيضاً.

٢١٣٩٠ ـ ٩ (التهذيب ـ ٧: ٢٥٨ رقم ١١١٥) ابن عيسىٰ، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن داود بن فرقد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألت عن الرّجل يتزوّج بأمة بغير إذن مواليها؟ فقال «إن كانت لامرأة فنعم، وإن كانت لرجل فلا».

٢١٣٩١ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٧: ٢٥٧ رقم ١١١٤) بهذا الاسناد، عن سيف، عن عليّ بن المغيرة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يتمتّع بأمة امرأة بغير إذنها؟ قال «لا بأس به».

بيـــان:

هذه الأخبار الثلاثة مخالفة للقرآن ولظاهر ما تقدّم عليها، فيشكل العمل بها، ويأتي في باب تزويج الإماء والعبيد أيضاً ما يخالفها.

-٦٠-

باب
التمتّع بالذمّيّة

٢١٣٩٢ـ١ (التهذيب ـ ٧: ٢٥٦ رقم ١١٠٣) ابن عيسىٰ، عن ابن فضّال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا بأس أن يتمتّع الرّجل باليهوديّة والنصرانيّة وعنده حرّة».

٢١٣٩٣ـ٢ (التهذيب ـ ٧: ٢٥٦ رقم ١١٠٤) عنه، عن محمّد بن سنان، عن أبان، عن زرارة قال: سمعته يقول «لا بأس أن يتزوّج اليهوديّة والنصرانيّة متعة وعنده امرأة».

٢١٣٩٤ـ٣ (التهذيب ـ ٧: ٢٥٦ رقم ١١٠٦) عنه، عن محمّد بن سنان، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن نكاح اليهوديّة والنصرانيّة؟ فقال «لا بأس به»، فقلت: المجوسيّة؟ فقال «لا بأس به» يعني متعة.

٢١٣٩٥ـ٤ (التهذيب ـ ٧: ٢٥٦ رقم ١١٠٧) عنه، عن البرقي، عن ابن سنان، عن منصور الصّيقل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا بأس بالرّجل أن يتمتّع بالمجوسيّة».

٥-٢١٣٩٦ (التهذيب - ٧: ٢٥٦ رقم ١١٠٨) عنه، عن البرقي، عن فضيل بن عبد ربّه، حمّاد بن عيسىٰ، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٦-٢١٣٩٧ (التهذيب - ٥: ٢٥٦ رقم ١١٠٥) عنه، عن اسماعيل بن سعد الأشعري قال: سألته عن الرّجل يتمتّع من اليهوديّة والنصرانيّة قال «لا أرىٰ بذلك بأساً»، قال: قلت: فالمجوسيّة؟ قال «أمّا المجوسيّة فلا».

بيــــان:
حمله في التهذيبين على الكراهة وعند التمكّن من غيرها.

٧-٢١٣٩٨ (التهذيب - ٧: ٢٥٦ رقم ١١٠٩) عنه، عن معاوية بن حكيم، عن ابراهيم بن عقبة، عن

(الفقيه - ٣: ٤٦٠ رقم ٤٥٨٩) الحسن التفليسي قال: سألت الرضا عليه السلام، أنتمتّع من اليهوديّة والنصرانيّة؟ فقال «يتمتّع من الحرّة المؤمنة

(التهذيب) أحبّ إليّ

(ش) وهي أعظم حرمة منها».

بيــــان:
سيأتي شروط المتعة وأحكامها في أواخر هذه الأبواب إن شاء الله تعالىٰ.

- ٦١ -

باب
النّظر لمن أراد التّزويج

٢١٣٩٩ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٣٦٥) الثلاثة، عن الخزّاز، عن محمّد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل يريد أن يتزوّج المرأة، أينظر اليها؟ قال «نعم إنّما يشتريها بأغلا الثّمن».

٢١٤٠٠ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٣٦٥) الثلاثة، عن هشام بن سالم وحمّاد بن عثمان وحفص بن البختري كلّهم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا بأس بأن ينظر الىٰ وجهها[1] ومعاصمها إذا أراد أن يتزوّجها».

١. قوله «بأن ينظر الىٰ وجهها...» يدلّ على إنّه لايجوز النظر الى الوجه مطلقاً إلاّ للتّزويج، وقال بعض علمائنا بتجويز النّظر الى جميع البدن وعند إرادة التّزويج هو شاذّ، والمتبادر من النّظر الى المرأة النّظر الى وجهها، وأمّا المعصم وهو موضع السوار إن استلزم النّظر الى ما فوق الكفّ وكذلك النظر الى شعرها ومحاسنها، أي مواضع الزّينة فغير بعيد، واختلف العامّة في هذه المسألة أيضاً، فأجاز مالك النّظر الى الوجه والكفّين فقط، وأبو حنيفة أضاف القدمين، وهذا يدلّ على كون العادة والسيرة ستر

←

بيـــان:
«المعصم» كمنبر موضع السوار من اليد.

٢١٤٠١ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٣٦٥) القميان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحسن بن السريّ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل يريد أن يتزوّج المرأة يتأمّلها وينظر الى خلفها والى وجهها؟ قال «نعم، لا بأس بأن ينظر الرّجل الى المرأة إذا أراد أن يتزوّجها ينظر الى خلفها والى وجهها».

٢١٤٠٢ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٣٦٥) الإثنان، عن بعض أصحابنا، عن أبان، عن الحسن بن السريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سأله عن الرّجل ينظر الى المرأة قبل أن يتزوّجها؟ قال «نعم، فَلِمَ يعطي ماله».

٢١٤٠٣ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٣٦٥) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن عبدالله ابن الفضل، عن أبيه، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أينظر الرّجل الى المرأة يريد تزويجها فينظر الى شعرها ومحاسنها؟ قال «لا بأس بذلك إذا لم يكن متلذّذاً».

٢١٤٠٤ ـ ٦ (التهذيب ـ ٧: ٤٣٥ رقم ١٧٣٤) ابن عيسیٰ، عن النّهدي،

←

الوجه والكفّين في عصرهما، وأجاز بعضهم النّظر الى جميع البدن غير السوأتين كما رآه صاحب الجواهر هنا، ومنع النّظر مطلقاً حتّى الوجه والكفّين جماعة منهم، والله العالم. «ش».

عن الحكم بن مسكين، عن

(الفقيه ـ ٣: ٤١٢ رقم ٤٤٣٩) عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل يريد أن يتزوّج المرأة، أفينظر الى شعرها؟ فقال «نعم، إنّما يريد أن يشتريها بأغلا الثّمن».

٢١٤٠٥ ـ ٧ (التهذيب ـ ٧: ٤٣٥ رقم ١٧٣٥) عنه، عن محمّد بن يحيىٰ، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام في رجل ينظر الى محاسن امرأة يريد أن يتزوّجها؟ قال «لا بأس، إنّما هو مستام فان تقيّض أمر يكون».

بيـــان:

«المستام» من السوم الذي في المبايعة، يُقال سمت بالسلعة وساومت واستمت بها وعليها سألته سومها، وهي في معرض شرائي وتقيّض تقدّر وتسبّب.

٢١٤٠٦ ـ ٨ (التهذيب ـ ٧: ٤٤٨ رقم ١٧٩٤) التّيملي، عن محمّد بن الوليد ومحسن بن أحمد جميعاً، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يريد أن يتزوّج المرأة، وأحبّ أن ينظر اليها، قال «تحتجز ثمّ لتقعد وليدخل فلينظر»، قال: قلت: تقوم حتّى ينظر اليها؟ قال «نعم»، قلت: فتمشي بين يديه؟ قال «ما اُحبّ أن تفعل».

-٦٢-
باب
التعريض بالخطبة لذات العدّة

٢١٤٠٧ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٤٣٤) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ وَلَكِن لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً إلاَّ أَن تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً[١]، قال «هو الرّجل يقول للمرأة قبل أن تنقضي عدّتها: أُواعدك بيت آل فلان ليعرض لها بالخطبة، ويعني بقوله إلاَّ أَن تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً التعريض بالخطبة وَلاَ تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ[٢]».

٢١٤٠٨ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٤٣٤) العدّة، عن سهل ومحمّد، عن ابن عيسىٰ، عن البزنطي، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ وَلَكِن لاَ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً ـ الآية، فقال «السرّ أن يقول الرّجل: موعدك بيت آل فلان، ثمّ يطلب اليها أن لا تسبقه بنفسها إذا انقضت عدّتها».

١ و ٢. البقرة / ٢٣٥.

فقلت: فقوله ﴿إِلاَّ أَن تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾[١]، قال «هو طلب الحلال في غير أن يعزم عقدة النّكاح حتّى يبلغ الكتاب أجله».

٢١٤٠٩ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٤٣٥) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن ابن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ ﴿وَلٰكِن لاَ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً﴾[٢]، قال «يقول الرّجل أُواعدك بيت آل فلان يعرّض لها بالرّفث ويرفث يقول الله عزّ وجلّ ﴿إِلاَّ أَن تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾، والقول المعروف التعريض بالخطبة على وجهها وحلّها[٣] ﴿وَلاَ تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ[٤] حَتَّىٰ يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ[٥]﴾»[٦].

بيـــان:

في التهذيب «ويوقّت» بالواو والقاف والمثنّاة من التوقيت مكان ويرفث، والرّفث الجماع.

١. البقرة / ٢٣٥.
٢. البقرة / ٢٣٥.
٣. في التهذيب: وحكمها.
٤. البقرة / ٢٣٥.
٥. قوله «ولا تعزموا عقدة النّكاح حتّىٰ...» هذه الآية الشريفة تدلّ صريحاً على انّ نفس التراضي بالتّزويج ليس عقداً ولا يحلّل به لأنّهما حين التعريض والمواعدة بالقول المعروف يظهر إنّ رضاها بالنّكاح، وهذا غير عقدة النّكاح، وقد ذكرنا سابقاً قريباً إنّ الرّضا الحاصل قبل العقد وبعده في كلّ معاملة مغايرة بالماهيّة للإنشاء الواقع حين العقد وإطلاق الرّضا على أفراده ليس باعتبار معنىٰ واحد نظير الطّلب المطلق على التمنّي والترجّي والإستفهام والأمر والنّهي. «ش».
٦. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٧١ رقم ١٨٨٦ بهذا السند أيضاً.

٢١٤١٠ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٤٣٥) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن البصري، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ إِلاّ أَن تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً، قال «يلقاها فيقول إنّي فيك لراغب وإنّي للنّساء لمكرم فلا تسبقيني بنفسك والسرّ لا يخلو معها حيث وعدها».

بيـــان:

هذه الروايات تفسير للمواعدة المنهيّ عنها والمتضمّنة للقول المعروف المرخّص فيها، وآخر الأخيرة تفسير للسرّ المنهي عن مواعدته، أعني الخلوة بها، وإنّما قال لا يخلو لأنّ النّهي راجع الى الخلوة إلاّ للتعريض للخطبة على وجهها وحلّها كانوا يعرّضون للخطبة في السرّ بما يستهجن، فنهوا عن ذلك كما يستفاد من رواية أبي حمزة وفي رواية العيّاشي عن الصادق عليه السلام في هذه الآية، المرأة في عدّتها تقول لها قولاً جميلاً ترغّبها في نفسك ولا تقول أصنع كذا وأصنع كذا القبيح من الأمر في البضع وكلّ أمر قبيح.

-٦٣-

باب
القول عند إرادة التّزويج

٢١٤١١ - ١ (الكافي - ٥: ٥٠١) الثلاثة، عن أبان، عن عبدالرّحمٰن بن أعين قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «إذا أراد الرّجل أن يتزوّج المرأة فليقل: أقررت بالميثاق الذي أخذ الله إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان».

بيـــان:

فيه إشارة الى قوله عزّ وجلّ ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[١] يعني لابدّ له من أحد أمرين: إمّا أن يمسكها ويقضي حقوقها، أو يطلّقها ويطلّقها من غير ضرار ولا أذىً ولا يذرها كالمعلّقة محبوسة لا ذات زوج ولا بلا زوج، والغرض من هذا القول عند إرادة التّزويج أن يتذكّر ذلك حتّى يلتزم على نفسه الوفاء بما أخذ الله عليه من الميثاق بذلك.

٢١٤١٢ - ٢ (الكافي - ٣: ٤٨١ و ٥: ٥٠١) محمّد، عن ابن عيسىٰ والعدّة،

١. البقرة / ٢٢٩.

عن البرقي، عن القاسم، عن جدّه، عن أبي بصير

(التهذيب ـ ٧: ٤٠٧ رقم ١٦٢٧) ابن عيسىٰ، عن عليّ بن الحكم، عن

(الفقيه ـ ٣: ٣٩٤ رقم ٤٣٨٧) مثنّىٰ بن الوليد، عن أبي بصير قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام «إذا تزوّج أحدكم، كيف يصنع؟» قلت: لا أدري، قال «إذا همَّ بذلك فليصلِّ ركعتين ويحمد الله ثمّ يقول: اللّهمّ إنّي أُريد أن أتزوّج، فقدّر لي من النّساء أعفّهنّ فرجاً، وأحفظهنّ لي في نفسها ومالي، وأوسعهنّ رزقاً، وأعظمهنّ بركة، وقدّر لي ولداً طيّباً تجعله خلفاً صالحاً في حياتي وبعد موتي».

ـ ٦٤ ـ
باب
وقت التّـزويج

٢١٤١٣ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٣٦٦) الإثنان، عن الوشّاء، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول في التّزويج قال «من السّنّة التّزويج باللّيل لأنّ الله تعالى جعل اللّيل سكناً والنّساء إنّما هنّ سكن»[1].

٢١٤١٤ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٣٦٦) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن علي ابن عقبة، عن أبيه، عن ميسّر بن عبدالعزيز، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال «يا ميسّر تزوّج باللّيل فإنّ الله جعله سكناً، ولا تطلب حاجة باللّيل فإنّ اللّيل مظلم»، قال: ثمّ قال «إنّ للطارق لحقّاً عظيماً، وإنّ للصاحب لحقّاً عظيماً».

بيـــان:

الطرق والطروق الإتيان باللّيل لما كان منعه عليه السلام عن طلب الحاجة باللّيل مظنّة لجواز عدم التعرّض لحاجة الطارق واستدرك ذلك بقوله عليه

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤١٨ رقم ١٦٧٥ بهذا السند أيضاً.

السلام «إنّ للطارق لحقّاً عظيماً»، وإنّما عظم حقّه لأنّه ما لم يضطرّ لم يطرّق، والإضطرار يعظم الحقّ، والصاحب من لك معه رابطة صحبة وربّما هو الطّارق فيجتمع الحقّان العظيمان.

٢١٤١٥ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٣٦٦) الأربعة[1]

(الفقيه ـ ٣: ٤٠١ رقم ٤٤٠٣) السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «زفّوا عرائسكم ليلاً وأطعموا ضحىً».

٢١٤١٦ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٣٦٦) أحمد، عن الحسين بن عليّ[2]، عن العبّاس ابن عامر، عن محمّد بن يحيىٰ الخثعمي، عن ضريس بن عبدالملك قال [لمّا] بلغ أبا جعفر عليه السلام أنّ رجلاً تزوّج في ساعة حارّة عند نصف النّهار، فقال أبو جعفر عليه السلام «ما أراهما يتّفقان» فافترقا.

٢١٤١٧ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٣٦٦) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال

(التهذيب ـ ٧: ٤٦٦ رقم ١٨٦٨) التّيملي، عن أبيه، عن ابن بكير، عن زرارة قال: حدّثني أبو جعفر عليه السلام «إنّه أراد أن يتزوّج امرأة فكره ذلك أبي فمضيت فتزوّجتها حتّى إذا كان بعد ذلك زرتها، فنظرت فلم أرَ ما يعجبني، فقمت أنصرف، فبادرتني القيّمة معها[3] الى

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤١٨ رقم ١٦٧٦ بهذا السند أيضاً.
٢. في الكافي المطبوع: عليّ بن الحسن بن عليّ.
٣. في التهذيب: القائمة معها الباب لتغلقه، بدل القيمة معها الى الباب لتغلقه عليّ.

الباب لتغلقه عليَّ[١]، فقلت: لا تغلقيه لَكِ الذي تريدين، فلمّا رجعت الى أبي أخبرته بالأمر كيف كان، قال: أما انّه ليس لها عليك إلاّ نصف المهر، وقال: إنّك تزوّجتها في ساعة حارّة».

٢١٤١٨ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٥٦٣) عليّ، عن الإثنين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول ـ وسئل عن التّزويج في شوّال ـ فقال «إنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم تزوّج عائشة في شوّال»، وقال «إنّما كره ذلك في شوّال أهل الزمن الأوّل، وذلك أنّ الطاعون كان يقع فيهم في الأبكار والمملّكات، فكرهوه لذلك لا لغيره».

٢١٤١٩ ـ ٧ (التهذيب ـ ٧: ٤٧٥ رقم ١٩٠٥) محمّد بن أحمد، عن هارون ابن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

بيــــان:

في التهذيب «ففي الأبكار» و«المملّكات» من الأملاك بمعنى التّزويج أي قريبات العهد بالتّزويج يعني أنّ الطاعون كان يقع فيهم في شوّال.

٢١٤٢٠ ـ ٨ (التهذيب ـ ٧: ٤٠٧ رقم ١٦٢٨) ابن عيسىٰ، عن ابن

١. قوله «فبادرتني القيّمة معها» الظّاهر إنّ المراد بالقيّمة المرأة التي تُرسل مع العروس لتكون معها ليلة الزّفاف وتهديها لما لا تعلم وتأتي بخبرها الى أهل العروس فيعطونها هديّة ويعطيها الزّوج أيضاً مهر المرأة، وإنّما سبقت القيّمة الى الباب لتمنعه عليه السلام عن الخروج حتى لا تصير العروس محرومة من المهر، فقال عليه السلام لها: لكِ الذي تريدين، أي أعطيكِ ما تتوقّعينه من المهر والهديّة. «ش».

أسباط، عن اسماعيل بن منصور

(التهذيب ـ ٧: ٤٦١ رقم ١٨٤٤) ابن عيسىٰ، عن اسماعيل ابن منصور، عن ابراهيم بن محمّد بن حمران[١]، عن أبيه قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «من تزوّج والقمر في العقرب[٢] لم يرَ الحُسنىٰ».

١. اختلاف الفقيه والتهذيب في راوي هذا الحديث، كأنّه سهو من نسخ التهذيب لوقوع بن بدل عن، إذ لم يعهد لمحمّد بن حمران أن يُقال له ابراهيم. «منه».

٢. قوله «من تزوّج والقمر في العقرب» لولا المسامحة في السّنن لكان للتكلّم في هذا الخبر مجال مع الدلالة على عدم صحّة أحكام النجوم، وعلى كل حال هو جار على الإصطلاح المعروف، وهو كون القمر في برج العقرب لا في صورتها لأنّ صور الكواكب قد خرجت عن أمكنتها الأُولى بسبب حركة الثوابت في كل سبعين سنة درجة، فإن قيل الألفاظ الشرعية لاتطلق على الدقائق العلمية التي لايعرفها الناس، والذي كان يعرفه العرب كان صورة العقرب ومحاذاة القمر لتلك الكواكب التي كانت في الصورة وكانوا يعرفون ذلك بالمشاهدة الحسّيّة بخلاف كون القمر في البرج، فإنّه مبني على حساب دقيق قلت لا ضير في ارجاع الأحكام الشرعية الى ما لايعرفه إلاّ أهل الخبرة بالحساب الدقيق مثل مساحة الكوفي في حوض سطحه دائرة وتقسيم الأرض في شكل مثلّث الى ثلاثة أقسام متساوية بين ثلاثة ورّاث وهكذا الخمس من المنافع المبنيّة على الحساب وسرّه إنّ أصل المعنى معروف لدى الناس ولا يهتدي لتشخيصه إلاّ أهل الخبرة وتعيين القبلة، كذلك ولا فرق بين هذه الأُمور والطّب، فإنّ الناس يتصوّرون مرضاً ودواء وحميه ويرجعون في تشخيصها الى الأطبّاء وليس تكليفهم بها تكليفاً بما لايعرفون أو لايقدرون عليها حتى يستوحش من إحالة أحكام الشرع على تشخيص أهل الخبرة، فإن قيل التكليف عام بالنسبة الى جميع الأُمم وجميع الأزمنة وليس فيهم دائماً أصحاب الهندسة والنجوم والطّب.

قلت تنقض ذلك بقيم المتلفات وتقسم الأراضي، فإنّه يجب الرجوع الى أهل

٢١٤٢١ ـ ٩ (الفقيه ـ ٣: ٣٩٤ رقم ٤٣٨٨) محمّد بن حمران، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

بيـــان:

قد مرّ هذا الحديث من الكافي والفقيه في أبواب آداب السفر من كتاب الحجّ مع زيادة [1].

٢١٤٢٢ ـ ١٠ (الفقيه ـ ٣: ٣٩٤ رقم ٤٣٨٩) وروي أنّه يكره التّزويج في محاق الشهر.

←

الخبرة يقيناً ولا يوجد في جميع الأمكنة والأزمنة من له خبرة بقيم جميع المتلفات، فإذا كسر رجل جوهرة ثمينة لرجل آخر وهما مسافران في بادية ويفترقان قبل أن يبلغا بلداً فيه جوهري وهكذا إذا أراد رجل الصلاة في سفينة وليس أراد فيها من يعتبر قوله في القبلة، والحلّ إنّه يجب في أمثال هذه الموارد التحرّي والجدّ حتى يعرف الواقع بحسب الإمكان، وإلاّ فهو معذور في هذا المورد بالخصوص ولا يوجب عذر جميع الناس في جميع الموارد ممّا لهم التمكّن، إذ يجب عليهم إحراز الواقع ولا يسقط تكليفهم بعدم قدرة غيرهم. «ش».

١. الوافي المجلّد ١٢: ٣٥٤ رقم ١٢٠٩٢.

- ٦٥ -

باب
خطبة التَّزويج

٢١٤٢٣ - ١ (الكافي - ٥: ٣٧٤) بعض أصحابنا، عن عليّ بن الحسن [١]، عن عليّ، عن عمّه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لمّا أراد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أن يتزوّج خديجة بنت خويلد، أقبل أبو طالب في أهل بيته ومعه نفر من قريش حتّى دخل على ورقة بن نوفل عمّ خديجة.

فابتدأ أبو طالب بالكلام، فقال: الحمد لربّ هذا البيت، الذي جعلنا من زرع ابراهيم، وذرّية اسماعيل، وأنزلنا حرماً آمناً، وجعلنا الحكّام على النّاس، وبارك لنا في بلدنا الذي نحن به، ثمّ إنّ ابن أخي هذا -يعني رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم- ممّن لا يوزن برجل من قريش إلاّ رجّح به، ولا يُقاس به رجل إلاّ عظم عنه، ولا عدل له في الخلق، وإن كان مقلّاً في المال فإنّ المال رفد جار وظلّ زائل، وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة، وقد جئناك لنخطبها اليك برضاها وأمرها، والمهر عليّ في مالي الذي سألتموه عاجله وآجله وله وربّ هذا البيت حظّ عظيم ودين شائع ورأي كامل.

١. في الكافي: علي بن الحسين.

ثمّ سكت أبو طالب فتكلّم عمّها وتلجلج وقصر عن جواب أبي طالب وأدركه القطع والبهر وكان رجلاً من القسّيسين، فقالت خديجة مبتدئة: يا عمّاه إنّك وإن كنت أولىٰ بنفسي منّي في الشهود، فلست أولىٰ بي من نفسي، قد زوّجتك يا محمّد نفسي والمهر عليَّ في مالي، فمر عمّك فلينحر ناقة فليولم بها، وادخل على أهلك، فقال أبو طالب: أشهدوا عليها بقبولها محمّداً وضمانها المهر في مالها، فقال بعض قريش: يا عجباه المهر على النّساء للرّجال.

فغضب أبو طالب غضباً شديداً وقام على قدميه وكان ممّن يهابه الرّجال ويكره غضبه، فقال: إذا كانوا مثل ابن أخي هذا طلبت الرّجال بأغلى الأثمان وأعظم المهر وإذا كانوا أمثالكم لم يزوّجوا إلا بالمهر الغالي، ونحر أبو طالب ناقة ودخل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بأهله، فقال رجل من قريش يُقال له: عبدالله بن غنم[1]:

هَنيئاً مريئاً يا خديجة قد جرت ... لكِ الطّير فيما كان منك بأسعد
تزوّجته خير البريّة كلّها ... ومن ذا الّذي في النّاس مثل محمّد
وبشّر به البرّان عيسىٰ بن مريم ... وموسىٰ بن عمران فيا قرب موعد
أقرّت به الكتّاب قدماً بأنّه ... رسول من البطحاء هاد ومهتد

بيـــان:

«الرّفد» العطاء، و«التلجلج» التردّد في الكلام والبهر بالضّم انقطاع النفس من الإعياء، و«القسّيس» رئيس النصارىٰ في العلم، «في الشهود» أي في حضور مجالس الرّجال والتكلّم معنم في هذا الأمر عنّي، «فلست أولىٰ بي» أي في

١. هكذا في الأصل، ولكن في الكافي المطبوع والبحار ج١٦ ص٦ نقلاً عن المناقب والعدد، وكذلك في ص١٤ عن الكافي: عبدالله بن غنم.

الإجابة والرّد من قبلي، «فليولم» من الوليمة وهي طعام العرس أو كلّ طعام صنع لدعوة وغيرها، و«أولم» صنعها، و«الطير والطائر» الحظ واليمن وفي بعض النسخ وبشّرنا المرء أن قدّما قديماً.

٢١٤٢٤ ـ ٢ (الفقيه ـ ٣: ٣٩٧ رقم ٤٣٩٨) خطب أبو طالب رحمه الله لمّا تزوّج النّبي صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم خديجة بنت خويلد بعد أن خطبها الى أبيها ومن الناس من يقول الى عمّها، فأخذ بعضادتي الباب ومن شاهده من قريش حضور.

قال: الحمد لله الذي جعلنا من زرع ابراهيم، وذرّيّة اسماعيل، وجعل لنا بيتاً محجوجاً، وحرماً آمناً، يجبىٰ اليه ثمرات كلّ شيء، وجعلنا الحكّام على النّاس في بلدنا الذي نحن فيه، ثمّ انّ ابن أخي محمّد بن عبدالله بن عبدالمطّلب لا يوزن برجل من قريش إلاّ رجح، ولا يُقاس بأحد منهم إلاّ عظم عنه، وإن كان في المال قُلٌّ فانّ المال رزق حائل، وظلّ زائل، وله في خديجة رغبة، ولها فيه رغبة، والصّداق ما سألتم عاجله وآجله من مالي، وله خطر عظيم، وشأن رفيع، ولسان شافع جسيم.

فزوّجه ودخل بها من الغد فأوّل ما حملت ولدت عبدالله بن محمّد صلوات الله عليه.

بيــان:

«محجوجاً» مقصوداً يقصده النّاس، «يجبي» يجمع، و«القُلّ» بالضّم القليل، و«الحائل» المتغيّر.

٢١٤٢٥ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٣٧٢) محمّد، عن ابن عيسىٰ قال: حدّثني

العبّاس بن موسىٰ البغدادي رفعه الى أبي عبدالله عليه السلام جواب في خطبة النِّكاح «الحمد لله مصطفى الحمد ومستخلصه لنفسه، مجّد به ذكره، وأسنىٰ به أمره، نحمده غير شاكين فيه، بدئ ما بعده[1] رجاء نجاحه ومفتاح زناجه[2] ونتناول به الحاجات من عنده، ونستهدي الله بعصم الهدىٰ ووثائق العرىٰ وعزائم التقىٰ، ونعوذ بالله من العمىٰ بعد الهدىٰ، والعمل في مضلّات الهوىٰ، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّداً عبده ورسوله، عبداً لم يعبد أحداً غيره، اصطفاه بعلمه، وأميناً على وحيه، ورسولاً الى خلقه، فصلّى الله على محمّد وآله.

أمّا بعد فقد سمعنا مقالتكم وأنتم الأحبّة[3] الأقربون نرغب في مصاهرتكم، ونسعفكم بحاجتكم، ونضنّ باخائكم، فقد شفّعنا شافعكم وأنكحنا خاطبكم على أنّ لها من الصّداق ما ذكر تمّ[4] نسأل الله الذي أبرم الأمور بقدرته أن يجعل عاقبة مجلسنا الى محابّة، إنّه وليّ ذلك والقادر عليه».

بيــان:

في خطبة النِّكاح بكسر الخاء وأسنىٰ أعلا، «بدئ ما بعده» أمّا مصدر صفة للحمد المحذوف المنصوب على المصدريّة أي حمداً هو ابتداء ما بعده من الأمر، وأمّا فعيل بمعنى الفاعل أو المفعول، كذلك الزّناج بالزاي والجيم المكافاة والإسعاف قضاء الحاجّة والضنّة البخل وعدم الإعطاء أي لانـعطى إخائكم

١. في الكافي: نرىٰ ما نعدّه بدل بدئ ما بعده.
٢. في الكافي: رباحه.
٣. في الكافي: الأحياء.
٤. هكذا في الأصل، ولكن في الكافي المطبوع ما ذكرتم.

لغيرنا شفعنا شافعكم قبلنا شفاعة من شفّع لكم في الخطبة، ولفظة ثمّ في بعض النّسخ بالتّاء المثنّاة الفوقانيّة ضميراً للخطاب.

٢١٤٢٦ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٣٦٩) العدّة، عن ابن عيسىٰ، عن السرّاد، عن ابن رئاب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ جماعة من بني أُميّة في إمارة عثمان اجتمعوا في مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يوم جمعة وهم يريدون أن يزوّجوا رجلاً منهم، وأمير المؤمنين صلوات الله عليه قريب منهم فقال بعضهم لبعض: هل لكم أن نخجل عليّاً عليه السلام الساعة نسأله أن يخطب بنا ونتكلّم فإنّه يخجل ويعيي بالكلام.

فأقبلوا اليه فقالوا: يا أبا الحسن إنّا نريد أن نزوّج فلاناً فلانة، ونحن نريد أن تخطب بنا، قال: فهل تنتظرون أحداً؟ قالوا: لا. فوَالله ما لبث حتّى قال:

الحمد لله المختصّ بالتوحيد، المقدّم بالوعيد، الفعّال لما يريد، المحتجب بالنور دون خلقه، ذي الأُفق الطامح، والعزّ الشامخ، والملك الباذخ، المعبود بالآلاء، ربّ الأرض والسّماء، أحمده على حسن البلاء، وفضل العطاء، وسوابغ النّعماء، وعلى ما يدفع ربّنا من البلاء، حمداً يستهلّ له العباد، وينمو به البلاد، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له لم يكن شيء قبله، ولا يكون شيء بعده.

وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله اصطفاه بالتفضيل، وهدىٰ به من التضليل، اختصّه لنفسه، وبعثه الى خلقه برسالاته وبكلامه، يدعوهم الى عبادته وتوحيده، والإقرار بربوبيّته، والتّصديق بنبيّه صلّى الله عليه وآله وسلّم، بعثه على حين فترة من الرّسل، وصدف عن الحقّ، وجهالة بالربّ، وكفر بالبعث والوعيد، فبلّغ رسالاته، وجاهد في سبيله، ونصح لأمّته،

وعبده حتّى أتاه اليقين صلّى الله عليه وآله وسلّم كثيراً.

أُوصيكم ونفسي بتقوى الله العظيم، فإنّ الله قد جعل للمتّقين المخرج ممّا يكرهون والرّزق من حيث لا يحتسبون فتنجّزوا من الله موعوده، واطلبوا ما عنده بطاعته، والعمل بمحابّه، فانّه لا يدرك الخير إلاّ به، ولا ينال ما عنده إلاّ بطاعته، ولا تكلأنّ فيما هو كائن إلاّ عليه، ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله.

أمّا بعد فانّ الله أبرم الأُمور وأمضاها على مقاديرها، فهي غير متناهية عن مجاريها دون بلوغ غاياتها فيما قدّر وقضى من ذلك، وقد كان فيما قدّر وقضىٰ من أمره المحتوم وقضاياه المبرمة ما قد تشعّبت به الأخلاف، وجرت به الأسباب [وقضىٰ] من تناهي القضايا بنا وبكم الى حضور هذا المجلس الذي خصّنا الله وإيّاكم للّذي كان من تذكر آلائه[١] وحسن بلائه، وتظاهر نعمائه، فنسأل الله لنا ولكم بركة ما جمعنا وإيّاكم عليه، وساقنا وإيّاكم اليه، ثمّ إنّ فلان بن فلان ذكر فلانة بنت فلان وهو في الحسب من قد عرفتموه وفي النّسب من لا تجهلونه، وقد بذل لها من الصّداق ما قد عرفتموه، فردّوا خيراً تحمدوا عليه وتنسبوا اليه، وصلّى الله على محمّد وآله».

بيــــان:

الإمرة بالكسر الإمارة والعيّ العجز وعدم الإهتداء لوجه المراد وعدم اطاقة أحكامه، والطامح والشامخ والباذخ العالي والكبير متقاربة المعاني، والإستهلال الفرح، والصياح والصّدف الإعراض، والتنجّز الاستنجاح وطلب الوفاء والتكلان الاعتماد والاخلاف الأولاد.

١. في الكافي تذكّرنا آلائه بدل تذكر آلائه.

٢١٤٢٧ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٣٧٠) أحمد، عن اسماعيل بن مهران، عن أيمن ابن محرز، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال «زوّج أمير المؤمنين عليه السلام امرأة من بني عبدالمطّلب وكان يلي أمرها فقال:

الحمد لله العزيز الجبّار، الحليم الغفّار، الواحد القهّار، الكبير المتعال، سواء منكم من أسرّ القول ومن جهر به ومن هو مستخفّ باللّيل وسارب بالنّهار، أحمده وأستعينه وأؤمن به وأتوكّل عليه، وكفى بالله وكيلاً، من يهده الله فقد اهتدى ولا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، ولن تجد من دونه وليّاً مرشداً، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كلّ شيء قدير، وأشهد أنّ محمّداً صلّى الله عليه وآله وسلّم عبده ورسوله بعثه بكتابه حجّة على عباده، من أطاعه أطاع الله، ومن عصاه عصى الله، صلّى الله عليه وآله وسلّم كثيراً، إمام الهدى والنّبيّ المصطفى، ثمّ إنّي أوصيكم بتقوى الله فانّها وصيّة الله في الماضين والغابرين، ثمّ تزوّج».

بيـــان:

«السارب» الذاهب على وجهه من السرب بمعنى الطريق.

٢١٤٢٨ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٣٧١) أحمد، عن اسماعيل بن مهران قال: حدّثنا عبدالملك بن أبي الحارث، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال «خطب أمير المؤمنين عليه السلام بهذه الخطبة فقال:

الحمد لله أحمده وأستعينه وأستغفره وأستهديه وأؤمن به وأتوكّل عليه وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمّداً صلّى الله عليه

وآله وسلّم عبده ورسوله، أرسله بالهدىٰ ودين الحقّ [ليظهره على الدِّين كلِّه][1] دليلاً عليه وداعياً اليه، فهدم أركان الكفر، وأنار مصابيح الإيمان، من يطع الله ورسوله يكن سبيل الرشاد سبيله، ونور التقوىٰ دليله، ومن يعصي الله ورسوله يخطئ السداد كلّه ولن يضرّ إلاّ نفسه.

أُوصيكم عباد الله بتقوى الله وصيّة من ناصح وموعظة من أبلغ واجتهد.

أمّا بعد فانّ الله جعل الإسلام صراطاً منير الأعلام، مشرق المنار، فيه تأتلف القلوب، وعليه تآخّى الإخوان، والذي بيننا وبينكم من ذلك ثابت ودّه، وقديم عهده، معرفة من كلّ لكلّ بجميع الذي نحن عليه، يغفر الله لنا ولكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

٢١٤٢٩ـ ٧ (الكافي ـ ٥: ٣٧١) أحمد، عن ابن العرزمي، عن أبيه قال: كان أميرالمؤمنين عليه السلام إذا أراد أن يزوّج قال «الحمد لله أحمده وأستعينه وأُؤمن به وأتوكّل عليه، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، أرسله بالهدىٰ ودين الحقّ، ليظهره على الدِّين كلِّه ولو كره المشركون، وصلّى الله على محمّد وآله وسلّم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أُوصيكم عباد الله بتقوى الله وليّ النّعمة والرّحمة، خالق الأنام، ومدبِّر الأُمور فيها بالقوّة عليها، والإتقان لها، فإنّ الله وله الحمد على غابر ما يكون وماضيه، وله الحمد مفرداً والثّناء مخلصاً بما منه كانت لنا نعمة مونقة، وعلينا مجلّلة، وإلينا مشرئبة[2]، خالقّ ما أعوز، ومدرك[3]

١. أثبتناه من الكافي.

٢ و ٣. في الكافي: متزيّنة.

ما استصعب ومسهِّل ما استوعر ومحصِّل ما استيسر، مبتدئ الخلق بـدئاً أوّلاً يوم ابتدع السّماء وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ* فَقَضٰهُنَّ سَبْعَ سَمٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ[٤]، ولا يعوزه شريك[٥]. ولا يسبقه هارب، ولا يفوته مزائل ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَاكَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ[٦]، ثمّ إنّ فلان بن فلان».

بيــــان:

قوله عليه السلام وله الحمد الى قوله خالق جملة معترضة، والغابر المستقبل، وضمير منه عائد الى الله، «مونقة» معجبة مفرحة سارّة، «مجلّلة» أي نعمة سابغة مغطية، «مشرئبّة» من اشرأبّ اليه مدّ عنقه لينظر، والعـوز والاعـواز الفـقدان وعدم الوجدان وفي بعض النسخ مذل بدل مدرك، والوعر ضدّ السّهـل، «ولا يعوزه شريك» أي لايحتاج اليه.

٢١٤٣٠ ـ ٨ (الكافي ـ ٥: ٣٧٢) العدّة، عن البرقي، عن عـبدالعـظيم بـن عبدالله، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يخطب بهذه الخطبة «الحمد لله العالم بما هو كائن من قبل أن يدين له من خلقه دائـن فـاطر السماوات والأرض، مؤلِّف الأسباب بما جرت به الأقلام، ومضت به الأحتام من سابق علمه ومقدّر حكمه أحمده على نعمه وأعوذ به من نقمه، وأستهدي الله بالهدىٰ، وأعوذ به من الضّلالة والرّدىٰ، من يهده فقد اهتدىٰ، وسلك

٤. فصّلت / ١١ ـ ١٢.
٥. في الكافي: ولا يعوره شديد.
٦. البقرة / ٢٨١، وآل عمران / ١٦١.

الطريقة المثلىٰ، وغنم الغنيمة العظمىٰ، ومن يضلل فقد جاز[١] عن الهدىٰ وهوىٰ الى الرّدىٰ، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله المصطفىٰ، وأمينه المرتضىٰ، وبغيثه بالهدىٰ[٢]، أرسله على حين فترة من الرُّسل واختلاف من الملل وانقطاع من السُّبل ودروس من الحكمة، وطموس من أعلام الهدىٰ والبيّنات، فبلّغ رسالة ربّه وصدع بأمره وأدّىٰ الحقّ الذي عليه وتوفّىٰ فقيداً محموداً صلّى الله عليه وآله وسلّم.

ثمّ إنّ هذه الأُمور كلّها بيد الله جلّ وعزّ تجري الىٰ أسبابها ومقاديرها، فأمر الله يجري الى قدره وقدره يجري الى أجله وأجله يجري الى كتابه ولكلّ أجل كتاب ﴿يَمْحُوا اللهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الكِتَابِ﴾[٣].

أمّا بعد فإنّ الله جلّ وعزّ جعل الصّهر مألفة القلوب ونسبة المنسوب وشجّ به الأرحام وجعله رأفة ورحمة إنّ في ذلك لآيات للعالمين، وقال في محكم كتابه ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ المَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيراً﴾[٤]، وقال: ﴿وَأَنْكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾[٥]، وإنّ فلان بن فلان ممّن قد عرفتم منصبه في الحسب، ومذهبه في الأدب، وقد رغب في مشاركتكم، وأحبّ مصاهرتكم، وأتاكم خاطباً فتاتكم فلانة بنت فلان، وقد بذل لها من الصّداق وكذا وكذا، العاجل منه كذا والآجل منه كذا، فشفّعوا شافعنا وأنكحوا خاطبنا وردّوا ردّاً جميلاً،

١. في الكافي: ومن يضلل فقد حار.
٢. في الكافي: ووليّه المرتضىٰ وبعيثه بالهدىٰ.
٣. الرّعد / ٣٩.
٤. الفرقان / ٥٤.
٥. النّور / ٣٢.

وقولوا قولاً حسناً، واستغفر الله لي ولكم ولجميع المسلمين».

بيـــان:

«يدين» ينقاد، «الأحتام» جمع الحتم أي الأُمور المفروضة المحكمة، و «الطريقة المُثلىٰ» الأشبه بالحقّ، والدروس العفو والمحو، وكذا الطموس، والصّهر القرابة تحدثها التّزويج والتوشيج بالجيم التشبيك والخلط، يُقال: وشج الله بينهم توشيجاً وفي بعض النّسخ أوشج وربّما يوجد في بعضها بالحاء المهملة بمعنى التزيين.

٢١٤٣١ ـ ٩ (الكافي ـ ٥: ٣٧٣) أحمد، عن معاوية بن حكيم قال: خطب الرضا عليه السلام بهذه الخطبة «الحمد لله الذي حمد في الكتاب نفسه، وافتتح بالحمد كتابه، وجعل الحمد أوّل جزاء محلّ نعمته، وآخر دعوى أهل جنّته، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، شهادة أُخلِّصها له، وأدّخرها عنده، وصلّى الله على محمّد خاتم النّبوّة، وخير البريّة وعلى آله آل الرّحمة، وشجرة النِّعمة، ومعدن الرِّسالة، ومُختلف الملائكة، والحمد لله الذي كان في علمه السّابق وكتابه النّاطق وبيانه الصّادق.

إنّ أحقّ الأسباب بالصِّلة والأثرة وأولىٰ الأُمور بالرّغبة فيه والتقديم سبب أوجب نسباً وأمر [1] أعقب غناً، فقال جلّ وعزّ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ المَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيراً [2]، وقال وَأَنْكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ

١. في الكافي: سبب أوجب سبباً وأمر بدل والتقديم سبب أوجب نسباً وأمر.
٢. الفرقان / ٥٤.

مِنْ فَضْلِهِ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ»[1]، ولو لم تكن في المصاهرة والمناكحة آية محكمة ولا سنّة متّبعة ولا أثر مستفيض لكان فيما جعل الله من برّ القريب، وتقريب البعيد وتأليف القلوب، وتشبيك الحقوق، وتكثير العدد، وتوفير الولد لنوائب الدّهور، وحوادث الأُمور، ما يرغب في دونه العاقل اللّبيب، ويسارع اليه الموفّق المصيب، ويحرص عليه الأديب الأريب.

فأولى الناس بالله من اتّبع أمره وأنفذ حكمه وأمضىٰ قضاءه ورجا جزاءه، وفلان بن فلان من قد عرفتم حاله وجلاله، دعاه رضا نفسه وأتاكم إيثاراً لكم واختياراً لخطبة فلانة بنت فلان كريمتكم وبذل لها من الصّداق كذا وكذا، فتلقّوه بالإجابة، وأجيبوه بالرّغبة، واستخيروا الله في أمركم يعزم لكم على رشدكم إن شاء الله، نسأل الله أن يلحم ما بينكم بالبرّ والتقوىٰ، ويؤلّفه بالمحبّة والهوىٰ، ويختمه بالموافقة والرِّضا، إنّه سميع الدّعاء، لطيف لما يشاء».

٢١٤٣٢ ـ ١٠ (الكافي ـ ٥: ٣٧٤) بعض أصحابنا عن التّيملي، عن اسماعيل بن مهران، عن البزنطي قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول، وذكر الخطبة مثلها.

بيـــان:

وأوّل جزاء محلّ نعمته وذلك لأنّ تأهيله إيّاه لحمده وتوفيقه لذكره سبحانه من جملة النِّعم وفي عداد الكرم، فيصلح أن يكون جزاء لبعض أعماله الصّالحة في الدنيا، «وآخر دعوى أهل جنّته» فيه إشارة الى قوله تعالى وَآخِرُ دَعْوٰهُمْ اَنِ

١. النّور / ٣٢.

الحَمْدُ لِلهِ رَبِّ العَالَمِينَ[1]، والاثرة الإيثار، والأريب ذو العقل والدِّين، والإلحام النّسج والإحكام.

٢١٤٣٣ ـ ١١ (الكافي ـ ٥: ٣٧٤) محمّد بن أحمد، عن بعض أصحابنا قال: كان الرضا عليه السلام يخطب في النّكاح «الحمد لله إجلالاً لقدرته ولا إله إلاّ الله خضوعاً لعزّته وصلّى الله على محمّد وآله عند ذكره إنّ الله خَلَقَ مِنَ المَاءِ بَشَرَاً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً[2] الى آخر الآية».

٢١٤٣٤ ـ ١٢ (الفقيه ـ ٣: ٣٩٨ رقم ٤٣٩٩) لمّا تزوّج أبو جعفر محمّد ابن عليّ الرضا عليهما السلام ابنة المأمون، خطب لنفسه فقال «الحمد لله متمّم النّعم برحمته، والهادي الى شكره بمنّه، وصلّى الله على محمّد خير خلقه، الذي جمع فيه من الفضل ما فرّقه في الرّسل من قبله، وجعل ثوابه[3] الى من خصّه بخلافته، وسلّم تسليماً، وهذا أمير المؤمنين زوّجني ابنته على ما فرض الله عزّ وجلّ للمسلمات على المؤمنين من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، وبذلت لها من الصّداق ما بذله رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لأزواجه وهو اثنتا عشرة أوقيّة ونشّ [و] عليّ تمام الخمسمائة وقد نحلتها من مالي مائة ألف، زوّجتني يا أمير المؤمنين؟» قال: بلىٰ، قال «قبلت ورضيت».

بيــان:

«الىٰ من خصّه بخلافته» أي الى نفسه سبحانه، وتسريح المرأة تطليقها،

١. يونس / ١٠.
٢. الفرقان / ٥٤.
٣. في الفقيه: تراثه.

والأُوقيّة أربعون درهماً، والنشّ نصفها عشرون والمجموع خمسمائة درهم.

١٣-٢١٤٣٥ (الكافي - ٥: ٣٦٨) العدّة، عن سهل، عن الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ عليّ بن الحسين صلوات الله عليهما كان يتزوّج وهو يتعرّق عرقاً يأكل فما يزيد على أن يقول: الحمد لله وصلّى الله على محمّد وآله، ويستغفر الله، وقد زوّجناك على شرط الله، ثمّ قال عليّ بن الحسين عليهما السلام: إذا حمد الله فقد خطب»[١].

بيـــان:

«يتعرّق» يأكل اللّحم من العظم وعرقاً بالفتح إمّا مصدر أو اسم للعظم الذي عليه اللّحم.

١٤-٢١٤٣٦ (الكافي - ٥: ٣٦٨) محمّد، عن ابن فضّال[٢]، عن عليّ بن يعقوب، عن مروان بن مسلم، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التّزويج بغير خطبة، فقال «أوَليسَ عامّة ما يتزوّج فتياتنا ونحن نتعرّق الطّعام على الخوان نقول: يا فلان زوّج فلاناً فلانة، فيقول: نعم فقد فعلت»[٣].

١. أورده في التهذيب - ٧: ٤٠٨ رقم ١٦٣٠ بهذا السند أيضاً.
٢. هكذا في الأصل، ولكن في الكافي والتهذيب: محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال... الخ.
٣. أورده في التهذيب - ٧: ٤٠٨ رقم ١٦٢٩ بهذا السند أيضاً.

-٦٦-

باب
وليمة التّزويج والتهنئة

٢١٤٣٧ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٣٦٧) العدّة، عن سهل والإثنان جميعاً، عن الوشّاء، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول «إنّ النجاشي لمّا خطب لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أمّ حبيبة بنت أبي سفيان فزوّجه دعا بطعام وقال: إنّ من سنن المرسلين الإطعام عند التّزويج»[1].

٢١٤٣٨ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٣٦٨) الثلاثة، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم حين تزوّج ميمونة بنت الحارث أولم عليها وأطعم النّاس الحيس»[2].

بيـــان:

«الحيس» بالمهملتين بينهما مثنّاة تحتانيّة تمر يخلط بسّمن واقط فيعجن شديداً

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٠٩ رقم ١٦٣٣ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٠٩ رقم ١٦٣٢ بهذا السند أيضاً.

ثمّ يسقط منه نواه وربّما يجعل فيه سويق.

٢١٤٣٩ـ٣ (الكافي ـ ٥: ٣٦٨) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: الوليمة أوّل يوم حقّ والثاني معروف وما زاد رياء وسمعة».

٢١٤٤٠ـ٤ (الكافي ـ ٥: ٣٦٨) العدّة، عن أحمد، عن ابن فضّال رفعه الى أبي جعفر عليه السلام قال «الوليمة يوماً ويومين[1] مكرمة وثلاثة أيّام رياء وسمعة»[2].

٢١٤٤١ـ٥ (التهذيب ـ ٧: ٤٠٩ رقم ١٦٣٤) موسىٰ بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: لا وليمة إلاّ في خمس: عرس أو خرس أو عذار أو وكاز أو ركاز، فالعرس التّزويج، والخرس النّفاس بالولد، والعذار الختان، والوكاز الرّجل يشتري الدّار، والرّكاز الرّجل يقدم من مكّة».

٢١٤٤٢ـ٦ (الفقيه ـ ٣: ٤٠٢ رقم ٤٤٠٤) السكوني، عن ابن بكير[3]، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام مثله.

٢١٤٤٣ـ٧ (الكافي ـ ٥: ٥٦٨) عليّ، عن أبيه، عن البرقي رفعه قال: لمّا

١. في الكافي والتهذيب: يوم ويومان.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٠٨ رقم ١٦٣١ بهذا السند أيضاً.
٣. في الفقيه: روى موسىٰ بن بكر.

زوّج رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فاطمة قالوا: بالرّفاء والبنين، فقال «لا، بل على الخير والبركة».

بيــان:

الرّفاء بالمد الإلتئام والإتّفاق وكأنّه كان من تهنئة الجاهليّة.

-٦٧-
باب
وليّ العقد[١] على الأبكار

١. قوله «باب وليّ العقد...» اختلف العامّة والخاصّة في هذه المسألة، لكن مذهب مالك والشافعي عدم صحّة النّكاح من المرأة مطلقاً، ولا بدّ من أن يتولّى عقد المرأة أحد أوليائها، وإن كانت ثيّباً تزوّجت مرّات عديدة ولها التصرّف في مالها دون بضعها، ويرون المرأة بالنسبة الى النّكاح كالعبد في سائر المعاملات، وأصناف الولاية عندهم نسب وسلطان ومولىٰ أعلىٰ وأسفل، فيلي نكاح المرأة ابنها إن كان وهو مقدّم على سائر الأقارب عند مالك، فإن لم يكن ابن أنكحها الآباء ثمّ بنوا الأخوة ثمّ الأجداد ثمّ العمومة ثمّ المولىٰ أي المعتق بصيغة اسم الفاعل، فإن لم يكن أحدٌ من هؤلاء تولّىٰ عقدها السلطان، وبالجملة لايجوز للمرأة تولّي عقد النّكاح لنفسها ولا لغيرها، كما لايجوز للمفلس العقد على أمواله بنفسه. وقال أبو حنيفة: يجوز النّكاح بغير وليّ، ونقل عن داود الفرق بين البكر والثيّب وهو أقرب الى الصواب، واختلف علمائنا أيضاً فوافق جماعة كثيرة منّا أبا حنفية واختاروا مذهبه فجعلوا الولاية للمرأة مطلقاً بكراً كانت أو ثيّباً، ووافق جماعة أُخرىٰ منّا مذهب داود في الجملة، واختاروا الفرق بين البكر والثيّب ولم يذهب منّا الى مذهب مالك والشافعي أحد، فإنّهما أنكرا ولاية المرأة كما قلنا، وفينا أقوال كثيرة بالتفصيل أو التشريك لا حاجة الى نقلها، وحاصل ما يستفاد من إخبارنا أنّ البكر التي لها أب ليس لها التزويج بنفسها وإنّما الولاية لأبيها إستقلالاً، ويجب أو يستحب لأبيها أن يستأذنها

←

٢١٤٤٤ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٣٩٣) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن

(الفقيه ـ ٣: ٣٩٥ رقم ٤٣٩٠) العلاء بن رزين، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا تزوّج ذوات الآباء[1] من الأبكار إلاّ بإذن آبائهنّ»[2].

٢١٤٤٥ـ ٢ (الفقيه ـ ٥: ٣٩٣) محمّد، عن الأربعة، عن أحدهما عليهما السلام قال «لا تستأمر الجارية إذا كانت بين أبويها ليس لها مع الأب أمر»، وقال «يستأمرها كلّ أحد ما عدا الأب»[3].

٢١٤٤٦ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٣٩٣) الخمسة

(التهذيب ـ ٧: ٣٨١ رقم ١٥٣٩) الحسين، عن الثلاثة، عن

←

وينكحها برضاها، ولا يجوز له عضلها وإكراهها، وليس على الخطاب إلاّ تحصيل رضا أبيها.«ش».

١. قوله «لا تزوّج ذوات الآباء...» هذا الخبر هو الأصل الذي يجب أن يكون العمل عليه، ويرجع سائر الأخبار اليه، ولا يوافق مذهباً من مذاهب العامّة حتى يحمل على التقيّة إلاّ مذهب داود الظاهري، وهو شاذ بينهم لا يعتدّون به، بل يمكن أن يُقال لا يوافق مذهبه أيضاً، لأنّ هذا الخبر خصّص الولاية للأب على البكر، وداود يعمّم الولاية على الظاهر لجميع الأولياء، ولا يصحّح نكاح البكر بوجه وإن لم يكن لها أب. «ش».

٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٧٩ رقم ١٥٣١ بهذا السند أيضاً.

٣. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٨٠ رقم ١٥٣٧ بهذا السند أيضاً.

أبي عبدالله عليه السلام في الجارية يزوِّجها أبوها بغير رضىً منها، قال «ليس لها مع أبيها أمر إذا أنكحها جاز نكاحه وإن كانت كارهة»[١].

(الكافي) قال: وسئل عن رجل يريد أن يزوِّج أُخته، قال «يؤامرها، فإن سكتت فهو إقرارها وإن أبت لا يزوِّجها».

١. قوله «جاز نكاحه وإن كانت كارهة» ولا ينافي ذلك ما سيأتي من الأمر باستيمار البكر واستيذانها، إذ ولاية النّكاح للأب ولا يصحّ إلاّ بإذنه وإن وجب على الأب أو استحبّ عند النّكاح عرضه عليها، والإكتفاء بسكوتها، وكون ولاية المعاملة لرجل لا يقتضي عدم تكليفه بمراعات شيء غير إرادته، ألا ترىٰ أنّ وليّ اليتيم له المعاملة ولا تقبل من غيره مع انّه يجب عليه مراعاة مصلحة اليتيم، وكذلك ناظر الأوقاف يجب عليه مراعاة الشروط التي ذكرها الواقف في إجارة المستغلاّت مع أنّ الولاية له ولا يصحّ المعاملة إلاّ منه، وكذلك ولاية النّكاح على البكر للأب وإنّما يجب أو يستحبّ له استيمار بنته ولا يوجب ذلك سلب الولاية عنه، فإذا ترك تكليفه الواجب أو المستحبّ ولم يستأمر فلا يوجب ذلك الحكم ببطلان نكاحه، كما إذا لم يراع وليّ اليتيم مصلحته في المعاملة، فقد ترك تكليفه بينه وبين الله ولا يؤثّر في صحّة عقده ظاهراً ما لم يثبت خيانته، ومقتضىٰ كلام بعضهم استحباب الإستئذان. قال الشيخ «ره» في النهاية: متى كانت البكر بالغة استحبّ للأب أن لا يعقد عليها إلاّ بعد استيذانها، ويكفي في اذنها أن يعرض عليها التّزويج، فإذا سكتت كان كذلك رضا منها، وقال في المبسوط: والخلاف البكر، إذا كانت كبيرة، فالظاهر في الروايات إنّ للأب والجدّ أن يخبراها على النّكاح، ويستحبّ أن يستأذناها، وإذنها صماتها، فإن لم يفعلا فلا حاجة لهما اليه، وقال ابن البرّاج في المهذّب والكامل: إذا أراد أبوها العقد عليها، يعني البكر البالغ، فيستحب له ألاّ يعقد عليها حتى يستأذنها، فإن سكتت أو ضحكت أو بكت كان ذلك رضا منها بالتّزويج، إنتهىٰ. ونقلناه عن المختلف وهو حسن جدّاً، ولكن ما يأتي من قول المفيد لعلّه أحسن وأحوط. «ش».

٢١٤٤٧ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٣٩٤) حميد، عن ابن سماعة، عن أخيه جعفر، عن أبان، عن البقباق، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا تستأمر الجارية التي بين أبويها إذا أراد أبوها أن يزوّجها هو أنظر لها، وأمّا الثّيب فإنّها تستأذن، وإن كانت بين أبويها إذا أرادا أن يزوّجاها».

٢١٤٤٨ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٣٩١) الإثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن أبي مريم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الجارية البكر التي لها أب لا يتزوّج إلاّ بإذن أبيها»، وقال «إذا كانت مالكة لأمرها[1] تزوّجت متى شاءت».

٢١٤٤٩ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٣٩٢) أحمد، عن السرّاد

(التهذيب ـ ٧: ٣٧٩ رقم ١٥٣٢) التّيملي، عن محمّد بن عليّ، عن السرّاد، عن ابن رئاب، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «لا ينقض النّكاح إلاّ الأب».

٢١٤٥٠ ـ ٧ (التهذيب ـ ٧: ٣٧٩ رقم ١٥٣٣) التّيملي، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن ابن رباط، عن شعيب الحدّاد، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

١. قوله «إذا كانت مالكة لأمرها» أي ليس لها أب بقرينة المقابلة، وهذا لا يوافق مذهب أحد من العامّة إذ هم بين من لم يجوّز نكاح المرأة مطلقاً وبين من جوّزه مطلقاً، ولم يخصّص الولاية أحد بالأب على البكر. «ش».

٢١٤٥١ـ ٨ (التهذيب ـ ٧: ٣٨٠ رقم ١٥٣٦) ابن عيسىٰ، عن ابن فضّال، عن صفوان، عن أبي المغراء، عن ابراهيم بن ميمون، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا كانت الجارية بين أبويها فليس لها مع أبويها أمر، وإذا كانت قد تزوّجت لم يتزوّجها إلاّ برضىٰ منها».

٢١٤٥٢ـ ٩ (التهذيب ـ ٧: ٣٩٣ رقم ١٥٧٦) محمّد بن أحمد، عن موسىٰ ابن جعفر البغدادي، عن ظريف بن ناصح، عن أبان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا زوّج الرّجل ابنه كان ذلك الى ابنه، وإذا زوّج ابنته جاز ذلك».

٢١٤٥٣ـ ١٠ (التهذيب ـ ٧: ٣٧٩ رقم ١٥٣٤) ابن عيسىٰ، عن ابن فضّال، عن صفوان قال: «استشار عبدالرّحمٰن موسىٰ بن جعفر عليهما السلام في تزويج ابنته لابن أخيه فقال «افعل، ويكون ذلك برضاها، فإنّ لها في نفسها نصيباً».

قال: واستشار خالد بن داود بن[1] موسىٰ بن جعفر عليهما السلام في تزويج ابنته عليّ بن جعفر فقال «افعل ويكون ذلك برضاها، فانّ لها في نفسها حظّاً».

٢١٤٥٤ـ ١١ (التهذيب ـ ٧: ٣٨٠ رقم ١٥٣٥) ابن محبوب، عن العبّاس، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «تُستأمر البكر وغيرها ولا تنكح إلاّ بأمرها».

١. هكذا في الأصل، ولكن في التهذيب وملاذ الأخيار ج ١٢ ص ٢٨١: فاستشار خالد بن داود موسىٰ بن جعفر عليه السلام.

بيـــان:

هذان الخبران محمولان على الإستحباب، قال في المقنعة والتهذيب: ومتى لم يستأذنها لم يكن لها خلافة.

١٢-٢١٤٥٥ (التهذيب ـ ٧: ٣٨٠ رقم ١٥٣٨) ابن محبوب، عن العبّاس

(التهذيب ـ ٧: ٢٥٤ رقم ١٠٩٥) محمّد بن أحمد، عن العبّاس، عن سعدان بن مسلم[١] قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت من غير إذن أبيها[٢]».

بيـــان:

هذا الخبر حمله في التهذيبين تارة على المتعة لما مضى من الأخبار في الرخصة في ذلك بالشرائط المذكورة هنالك، وأُخرىٰ على ما إذا عضلها الأب ولم يزوّجها من كفو.

أقول: ويحتمل مطلقاً في النّكاحين جميعاً إذا كانت مالكة لأمرها أو إذا لم يختر أبوها غير مختارها، وبهذا يحصل التوفيق بين الأخبار جميعاً.

١. في التهذيب السند هكذا: محمّد بن مسلم، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام.

٢. قوله «إذا رضيت من غير إذن أبيها» هذا الخبر موافق لمذهب أبي حنيفة ولا يخرج بمثله عن تلك الأخبار الكثيرة التي تدلّ على ولاية الأب، ولا بأس بحمله على ما إذا لم يكن لها أب دفعاً لتوهّم أكثر فقهاءهم غير أبي حنيفة حيث لم يكتفوا برضا المرأة وإن لم يكن لها أب. «ش».

٢١٤٥٦ ـ ١٣ (التهذيب ـ ٧: ٣٩٣ رقم ١٥٧٥) علي الميثمي، عن الحسن ابن عليّ، عن بعض أصحابنا، عن الرضا عليه السلام قال «الأخ الأكبر بمنزلة الأب».

بيـــان:

في الإستبصار يعني في وجوب الإكرام والإنقياد لا الولاية في التّزويج ثمّ جوّز الحمل على التّقيّة لموافقته مذهب بعض العامّة.

- ٦٨ -

باب
وليّ العقد على الصّغار

٢١٤٥٧ - ١ (الكافي - ٥: ٣٩٤) العدّة، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٧: ٣٨١ رقم ١٥٤٠) الحسين، عن عبدالله بن الصّلت قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوّجها أبوها، ألها أمر إذا بلغت[١]؟ قال «لا،

(الكافي) ليس لها مع أبيها أمر».

(ش) وسألته عن البكر إذا بلغت مبلغ النّساء، ألها مع أبيها أمر؟ قال «لا، ليس لها مع أبيها أمر[٢] ما لم تُثَيَّبْ».

١. قوله «ألها أمر إذا بلغت» سيأتي شيء يتعلّق به آخر الحاشية التالية. «ش».
٢. قوله «ليس لها مع أبيها أمر» هذا خبر صحيح يعمل عليه ولا ينافي ما ورد في الإستئذان من المرأة فانّ تكليف أبيه أن لايقدم على النّكاح إلاّ مع الإستيذان ←

والإستيمار كما ذكرنا سابقاً، وفي وجوب الإستيذان أو استحبابه تردّد، والإستحباب أقرب، وبناءً على الوجوب فإن أظهرت الكراهة بعد العقد ولم يستأذن جاز للأب نقض العقد فيبطل من أصله لا من حين النقض، حتى يكون فسخاً وليس على الزّوج وغيره إذا رأوا الأب يعقد على بنته أن يسألوا عن رضاها والإستيذان منها لأنّ أمر البكر بيد أبيها فيحكم بصحّة العقد الصادر من الوليّ من غير استيذان الى أن تظهر الكراهة من المرأة وينقضه الأب فيحكم ببطلانه. قال في المقنعة: المرأة البالغة يعقد على نفسها للنّكاح وذوات الآباء من الأبكار ينبغي لهنّ أن لا يعقدن إلاّ بإذن آبائهنّ وإن عقد الأب على ابنته البكر البالغ بغير إذنها أخطأ السنّة ولم يكن لها خلافه وإن أنكرت عقده ولم ترض به لم يكن للأب إكراهها على النّكاح ولم يمض العقد مع كراهتها وإن عقد عليها وهي صغيرة لم يكن لها عند البلوغ خيار وإن عقدت على نفسها بعد البلوغ بغير إذن أبيها خالفت السنّة وبطل العقد إلاّ أن يخبره الأب، إنتهى.

وحاصل مفاده إنّ أمر النّكاح بيد الأب فهو الذي يعقد عقد النّكاح ولا تكليف للزّوج غير المعاقدة مع أبيها، وإنّما الإستيذان وظيفة للأب، فيجب عليه بينه وبين الله أن يعرض النّكاح على بنته وإن ترك هذا التكليف خالف السنّة ولم يؤثر في بطلان النّكاح بل النّكاح واقع صحيح ولا يؤثّر في إظهار الكراهيّة من المرأة فقط في إبطال النّكاح، إلاّ إنّ تكليف أبيه مع كراهتها أن ينقض عقد النّكاح فولاية نقض العقد للأب، كما إنّ ولاية نفس العقد له، وهذا القول أحوط ممّا نقلناه سابقاً عن الشيخ في النهاية من جهة إنّ ظاهرة وجوب استئذان الأب من بنته، وأمّا وجوب نقض العقد إن ظهر منها الكراهة بعده فمخالف للإحتياط من وجه، وقد عرفت إنّ وجوب الإستيذان وعدم جواز الإكراه لا ينافيان كون ولاية العقد للأب ويتّجه بذلك أن يقال في الخبر السابق أنّها أمر إذا بلغت، أي هل تكون لها الولاية في النّكاح وفسخه،

٢١٤٥٨ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٣٩٤) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٧: ٣٨١ رقم ١٥٤١) ابن عيسىٰ، عن

(الفقيه ـ ٣: ٣٩٥ رقم ٤٣٩١) ابن بزيع قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الصبيّة يزوّجها أبوها ثمّ يموت وهي صغيرة فتكبر قبل أن يدخل بها زوجها، أيجوز عليها التّزويج أو الأمر اليها؟ قال «يجوز عليها تزويج أبيها».

٢١٤٥٩ ـ ٣ (التهذيب ـ ٧: ٣٨١ رقم ١٥٤٢) ابن عيسىٰ، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، أتزوّج الجارية وهي بنت ثلاث سنين؟ أو يزوّج الغلام وهو ابن ثلاث سنين؟ وما أدنىٰ حدّ ذلك الذي يزوّجان فيه؟ فإذا بلغت الجارية فلم ترض فما حالها؟ قال «لا بأس بذلك إذا رضي أبوها أو وليّها».

٢١٤٦٠ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٤٠٠) محمّد، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن البقباق قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يزوّج ابنه وهو صغير، قال «لا بأس»، قلت: يجوز طلاق الأب؟ قال «لا».

قلت: على من الصّداق؟ قال «على الأب إن كان ضمنه لهم، فإن لم

←

فأجاب عليه السلام: لا، أي ليس لها الولاية بأن تفسخ العقد بنفسها، بل لها أن يظهر عدم رضاها لأبيها فيفسخه أبوها لئلاّ ينافي ما يأتي من اختيارها بعد البلوغ. «ش».

يكن ضمنه فهو على الغلام، إلاّ أن لا يكون للغلام مال فهو ضامن له، وإن لم يكن ضمن»، وقال «إذا زوّج الرّجل ابنه فـذلك الى ابـنه، وإذا زوّج الإبنة جاز»[1].

بيـــان:

يعني بالإبن والإبنة الكبيرين، وفي بعض النّسخ فذلك الى أبيه بالياء وهـو تصحيف.

٢١٤٦١ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٤٠٠) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يزوّج ابنه وهو صغير قال «إن كان لإبنه مال فعليه المهر، وإن لم يكـن للإبن مال فالأب ضامن للمهر ضمن أو لم يضمن»[2].

٢١٤٦٢ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٤٠٠) محمّد، عن الأربعة[3]

. (التهذيب ـ ٩: ١٦٩ رقم ٦٨٧) الحسين عن فـضالة، عـن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام

(التهذيب ـ ٧: ٣٦٨ رقم ١٤٩٣) التّيملي، عن ابـن زرارة، عن الحسين بن عليّ، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه الســلام

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٨٩ رقم ١٥٥٩ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٨٩ رقم ١٥٥٨ بهذا السند أيضاً.
٣. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٨٩ رقم ١٥٥٧ بهذا السند أيضاً.

قال: سألته عن رجل كان له ولد فزوّج منهم اثنين وفرض الصّداق ثمّ مات، من أين يحسب الصّداق من جملة المال أو من حصّتهما؟ قال «من جميع المال، إنّما هو بمنزلة الدّين».

٢١٤٦٣ ـ ٧ (التهذيب ـ ٧: ٣٨٨ رقم ١٥٥٦) ابن عيسىٰ، عن ابن أبي عمير، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام في الصّبيّ يتزوّج الصّبيّة يتوارثان؟ قال «إذا كان أبواهما اللّذان زوّجاهما فنعم»، قلت: فهل يجوز طلاق الأب؟ قال «لا».

٢١٤٦٤ ـ ٨ (التهذيب ـ ٩: ٣٨٢ رقم ١٣٦٥) التّيملي، عن العبّاس بن عامر، عن أبي المغراء وأبي العبّاس وعبيد بن زرارة

(الكافي ـ ٧: ١٣٢) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢١٤٦٥ ـ ٩ (الكافي ـ ٥: ٤٠١ و ٧: ١٣١) العدّة، عن سهل ومحمّد، عن أحمد وعليّ، عن أبيه جميعاً، عن السرّاد[1]

(التهذيب ـ ٩: ٣٨٢ رقم ١٣٦٦) التّيملي، عن محمّد بن عليّ، عن السرّاد، عن ابن رئاب، عن الحذّاء، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوّجهما وليّان لهما، وهما غير مدركين، فقال «النّكاح

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٨٨ رقم ١٥٥٥ بهذا السند أيضاً.

جائز وأيّهما أدرك كان له الخيار، وإن ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر إلاّ أن يكونا قد أدركا ورضيا».

قلت: فان أدرك أحدهما قبل الآخر؟ قال «يجوز ذلك عليه إن هو رضي». قلت: فإن كان الرّجل الذي أدرك قبل الجارية ورضي بالنّكاح ثمّ مات قبل أن تدرك الجارية أترثه؟ قال «نعم يعزل ميراثها منه[1] حتى

١. قوله «نعم يعزل ميراثها منه» هذا الخبر يدلّ على صحّة العقد الفضولي وكون الإجازة فيه كاشفة لا ناقلة وهو المشهور، وربّما يشكّل بأنّ رضا الزّوجين شرط صحّة العقد، فكيف يكون الشرط متأخّراً وربّما يجاب بأنّ أسباب الشرع وشروطه معرِّفات لا أسباب وشروط حقيقيّة فلا يعتبر في الشرعيّات ما يعتبر في الحقيقيّات كما جاز أن يجتمع معرفات وعلامات متعدّدة على شيء واحد ولا يجوز أن يجتمع علل وأسباب حقيقيّة على معلول واحد ويجوز أن يكون المعرف أي العلامة متأخّراً فيدلّ على وجود شيء في الزّمان المتقدّم عليه كالحمّىٰ فإنّها علامة تعفّن الأخلاط قبلها وآثار القدم علائم ومعرِّفات تدلّ على وجود السير قبلها والبعرة تدلّ على وجود البعير قبلها وهكذا، فيجوز أن يجعل في الشرع الإجازة كاشفة أي علامة على حصول الملك قبله، وقال الشيخ المحقّق الأنصاري (قدّس سرّه): إذا اعترف أنّ رضا المالك من جملة الشروط، فكيف يكون كاشفاً عن وجود المشروط قبله، ودعوى إنّ الشروط الشرعية ليست كالعقلية بل بحسب ما يقتضيه جعل الشارع، فقد يجعل الشارع ما يشبه تقديم المسبَّب على السّبب كغسل الجمعة يوم الخميس واعطاء الفطرة قبل وقته فضلاً عن تقدّم المشروط على الشرط كغسل الفجر بعد الفجر للمستحاضة الصائمة وكغسل العشائين لصوم اليوم الماضي على القول به (هذه الدعوىٰ) مدفوعة بأنّه لا فرق فيما فرض شرطاً أو سبباً بين الشرعي وغيره وتكثير الأمثلة لايوجب وقوع المحال العقلي، فهي كدعوى أنّ التناقض الشرعي بين الشيئين لا يمنع عن اجتماعهما لأنّ النقيض الشرعي غير العقلي، إنتهىٰ.

أقول: وكلام الشيخ غير تام، والصحيح ما تطابق عليه أقوال أعاظم الفقهاء من

←

←

أنّ السبب في الشرع معرف. قال العلاّمة «ره» في نهاية الأُصول: السبب هو الوصف الظاهر المنضبط الذي دلّ الدليل السّمعي على كونه معرفاً للحكم الشرعي، ثمّ قال: فله في الزّاني حكمان وجوب الحدّ عليه وجعل الزّنا سبباً لوجوب الحدّ، فإنّ الزّنا لايوجب الحدّ بعينه، بل يجعل الشارع والفائدة في نصب الأوصاف وجعلها أسباباً معرِّفات للحكم عسر وقوف المكلّفين على خطاب الشارع في كل واقعة من الوقائع بعد انقطاع الوحي، إنتهى كلام العلاّمة «ره».

وقد ذكرنا في رسالتنا الموسومة بالمدخل الى عذب المنهل قد يتوهّم أنّ جميع آثار السبب في اصطلاح الأُصول وليس كذلك لأنّ الإصطلاحات في العلوم لا يجب أن تكون متطابقة مثلاً الحال في اصطلاح النحويِّين شيء وفي اصطلاح المعتزلة شيء آخر، وهو الواسطة بين الموجود والمعدوم وفي الفلسفة الأُولى وهو الكيف النفساني السريع الزّوال والتباين في اصطلاح المنطق لايصدق على مفهومي الإنسان والناطق، وفي اصطلاح أهل الأُصول يصدق عليهما والفاعل في اصطلاح النحاة شيء وفي الحكمة شيء آخر، ويتقدّم الفعل على الفاعل في النحو ولا يتقدّم عليه في الحكمة لاختلاف الاصطلاح وكلمة السبب في اصطلاح العروضيين تطلق على الحرفين الملفوظين المتحرّك أوّلهما، مثل لن في فعولن وفي الحكمة شيء آخر فَلِمَ لايجوز أن يطلق في اصطلاح أهل الشرع على معنى غير المعنى الذي يُراد به في المعقول والعروض ويراد به المعرف كما إنّ أهل التجويد يقولون سبب المدّ في حروفه إنّما هو الهمزة والتشديد المؤخّران عنه مثل ولا الضّالّين فإنّ سبب مدّ الألف تشديد اللاّم مع إنّه لايجوز تأخير السبب عن المسبِّب في الحكمة، وذلك لأنّ لأهل القراءة اصطلاحاً في السبب غير اصطلاح المعقول، والسبب المعقولي للمدّ هو إرادة المتكلّم، وأمّا التشديد فهو معرف لحسن المدّ في الكلمة، ونظيره في النحو ما يقولون إنّ العامل في نصب زيداً ضربت متأخّر عنه وهو سبب للنّصب عندهم مع تأخّره، وكذلك

←

←

السبب في اصطلاح الفقهاء هو المعرف كما صرّحوا به، إنتهى كلامنا في تلك الرسالة، وقال في الفصول في مبحث القياس إنّ علل الشرع على ضربين الأوّل العلل المجعولة في الشرع عللاً وأسباباً لأحكام مخصوصة كعلّيّة الأحداث بوجوب الطّهارات والإفطار والظّهار والحنث والصّيد للكفّارات والتصرّف والإتلاف لثبوت الضّمان والعقود والإيقاعات لوجوه النقل والإنتقال والملك والبينونة الى غير ذلك، وهذه إذا قيست الى الأحكام التي يترتّب عليها شرعاً كانت معرّفات لها ومبيّنات لتحقّقها بعللها الواقعية لا عللاً حقيقيّة لإنحصارها في الأربع وعدم كونها من الماديّات والصورية واضح، وكذا عدم كونها من الفاعلية لإستناد جعل الأحكام الشرعية اليه تعالى لا الى تلك الأسباب، وكذا عدم كونها من الغائية لظهور أنّ ليس المقصود بوضع تلك الأحكام ترتّب الأسباب عليها، الثاني العلل التي هي منشأ الحكم وجهات حسن تشريعه وما يستند اليه مطلوبيّة الفعل أو مبغوضيّته كإسكار الخمر الموجب لمبغوضيّة شربها وهذه العلل علل حقيقيّة وليست بعلل وضعيّة إذ مرجعها الى العلّة الغائيّة، فإنّ المقصود من تحريم الخمر حفظ المكلّف من السكر وفساد العقل وما ذكره الفقهاء من أنّ علل الشرع معرّفات فإنّما عنوا به القسم الأول بقرينة ذكرهم ذلك في سياق تلك العلل، إنتهىٰ كلام الفصول، وتعلم إنّ الإجازة في عقد الفضولي من القسم الأوّل، وما ذكره الشيخ ـ رحمه الله ـ سهو، وإلاّ فإنّ العلماء بيّنوا معنى الأسباب الشرعية وكونها معرّفات بما لا مزيد عليه واختلاف الإصطلاحات في العلوم المختلفة معروف مشهور، وما قال من أن تكثير الأمثلة لا يوجب وقوع المحال العقلي فهي كدعوىٰ انّ التناقض الشرعي بين الشيئين لايمنع عن اجتماعهما، فهذا كلام في غير محلّه لأنّ تأخّر المعرّف والعلامة ليس محالاً والسبب الشرعي معرّف، وأمّا التناقض فليس له في الشرع اصطلاح آخر، ولذلك يكون التناقض الشرعي كالعقلي في عدم الإجتماع ولو كان في الشرع اصطلاحاً غير

تدرك فتحلف بالله ما دعاها الى أخذ الميراث إلاّ رضاها بـالتّزويج ثمّ يدفع اليها الميراث ونصف المهر».

قلت: فإن ماتت الجارية ولم تكن أدركت، أيرثها الزّوج المدرك؟ قال «لا، لأنّ لها الخيار إذا أدركت»، قلت: فإن كان أبوها هو الذي زوّجها قبل أن تدرك؟ قال «يجوز عليها تزويج الأب ويجوز على الغلام والمهر على الأب للجارية».

٢١٤٦٦ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٧: ٣٨٢ رقم ١٥٤٣) ابن عيسىٰ، عن السرّاد، عن العلاء، عن محمّد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصّبيّ يزوّج الصّبيّة، قال «إن كان أبواهما اللّذان زوّجاهما، فنعم جائز، ولكن لهما الخيار إذا أدركا، فإن رضيا بعد ذلك فإنّ المهر على الأب»، قلت: فهل يجوز طلاق الأب على ابنه في صغره؟ قال «لا».

٢١٤٦٧ ـ ١١ (التهذيب ـ ٧: ٣٨٢ رقم ١٥٤٤) ابن عيسىٰ، عن السرّاد، عن يزيد الكناسي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: متى يجوز للأب أن يزوّج ابنته ولا يستأمرها؟ قال «إذا جازت تسع سنين فإن زوّجها قبل بلوغ التسع سنين كان الخيار لها إذا بلغت[1] تسع سنين»، قلت:

→

الإصطلاح العقلي مثل أن يجعلوا لفظ التناقض في الشرع للمتخالفين كالسواد والحلاوة لحكمنا بجواز اجتماعها. «ش».

١. قوله «كان الخيار لها إذا بلغت» قال الشيخ المحقّق الأنصاري «ره» في هذا الخبر وما في معناه إنّه لم يقل به أحد، وأعرض عنه الأصحاب، وهذا سهو منه ـ رحمه الله ـ

←

فإن زوّجها أبوها ولم تبلغ تسع سنين فبلغها ذلك فسكتت ولم تأب ذلك، أيجوز لها؟ قال «ليس يجوز عليها رضى في نفسها ولا يجوز لها تأبىٰ ولا سخط في نفسها حتى تستكمل تسع سنين، وإذا بلغ تسع سنين جاز لها القول في نفسها بالرضا والتأبّي وجاز عليها بعد ذلك، وإن لم تكن أدركت مدرك النّساء».

←

إنّ الشيخ في النهاية أفتىٰ بمضمون هذا الحديث قال: ومتى عقد الرّجل لابنه على جارية وهو غير بالغ كان له الخيار إذا بلغ، وقال في المختلف: تابعه ابن ادريس وابن البراج وابن حمزة تعويلاً على رواية يزيد الكناسي عن الباقر عليه السلام، إنتهىٰ.

ولا بأس بأن يعمل عليها إذ لا ينافي غيرها، وذلك لأنّ ما دلّ على أنّ عقد الأب على الصغيرة يجوز فمعناه نظير الجواز الذي يكون في عقد الفضولي كما سبق في حديث الحذّاء النّكاح جائز وأيّهما أدرك كان له الخيار، وفي صحيح محمّد بن مسلم ان كان أبواهما اللّذان زوّجاهما فنعم جائز، ولكن لهما الخيار إذا أدركا، فإن قيل إذا كانت المرأة بالخيار بعد بلوغها مع عقد أبيها فلا يبقىٰ فرق بين عقد الولي وعقد الأجنبي لأنّ عقد الأجنبي فضولي جائز، ولكن المرأة والغلام بالخيار بعد البلوغ، وهكذا عقد الأب عليهما، ولا فرق قلنا إن بينهما فرقاً لأنّ عقد الأب صحيح نافذ ترتّب عليه الآثار كالبيع في زمان الخيار وللزوجين الخيار، وأمّا عقد غيره ففضول لايترتّب عليه أثر إلاّ أن يبلغا ويخيّرا ويظهر الفائدة في الإرث فإنّهما يتوارثان بعقد الأب عليهما إن مات أحدهما صغيراً ولا إرث إن كان العاقد غير الأب، وفي المهر فإنّه لا مهر في الفضولي ألاّ بعد بلوغهما ورضاهما، وفي عقد الأب عليهما يثبت المهر فعلاً إلاّ إنّ ثبوت الخيار بعد الدخول في حال الصّغر غير ممكن، ومع ذلك ففي خبر يزيد الكناسي بعض يمكن الإلتزام بها كتجويز طلاق الصغير إذا اعترف به بعد البلوغ، أمّا تمكين الغلام من الصّبيّة قبل البلوغ حتى يطأها فظاهر هذا الخبر المنع منه وتأديب الغلام عليه، وهذا لبس لأنّ الجارية لم تكن في حبالة الصّبيّ وعقده، بل لأنّ وطئ الجارية قبل البلوغ قبيح يؤدّي الى الإفضاء والفساد. «ش».

قلت: أفيقام عليها الحدود وتؤخذ بها وهي في تلك الحال، وإنّما لها تسع سنين ولم تدرك مدرك النّساء في الحيض؟ قال «نعم، إذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليُتم ودفع اليها مالها واُقيمت الحدود التامّة عليها ولها»، قلت: فالغلام يجري في ذلك مجرى الجارية؟ فقال «يا با خالد إنّ الغلام إذا زوّجه أبوه ولم يدرك كان له الخيار إذا أدرك وبلغ خمس عشرة سنة أو يشعر في وجهه أو ينبت في عانته قبل ذلك»، قلت: فإن اُدخلت عليه امرأته قبل أن يدرك فمكث معها ما شاء الله، ثمّ أدرك بعد فكرهها ويأباها؟ قال «إذا كان أبوه الذي زوّجه ودخل بها ولذّ منها وأقام معها سنة فلا خيار له إذا أدرك ولا ينبغي له أن يرد على أبيه ما صنع ولا يحلّ له ذلك».

قلت: فإن زوّجه أبوه ودخل بها وهو غير مدرك، أيُقام عليه الحدود وهو في تلك الحال؟ قال «أمّا الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرّجل فلا، ولكن يجلد في الحدود كلّها على قدر مبلغ سنّه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة، فلا يبطل حدود الله في خلقه ولا يبطل حدود[1] المسلمين بينهم»، قلت له: جعلت فداك فإن طلّقها في تلك الحال ولم يكن أدرك، أيجوز طلاقه؟ قال إن كان مسّها في الفرج فإنّ طلاقه جائز عليها وعليه، وإن لم يمسّها في الفرج ولم يلذّ منها ولم تلذّ منه فإنّها تعزل عنه وتصير الى أهلها فلا يراها ولا تقربه حتى يدرك، فيُسأل ويُقال له إنّك كنت طلّقت امرأتك فلانة، فإن هو أقرّ بذلك وأجاز الطّلاق كانت مطلّقة بائنة، وكان خاطباً من الخطّاب».

بيـــان:

اثبات الخيار في هذه الأخبار أوّله في التهذيبين بتأويلات بعيدة، والأولىٰ أن

١. في التهذيب: حقوق بدل حدود.

ينسب الى الشذوذ[١].

١٢-٢١٤٦٨ (الكافي - ٥:٣٩٦) حميد، عن ابن سماعة، عن أخيه جعفر، عن أبان، عن البقباق، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ الجدّ إذا زوّج ابنة ابنه وكان أبوها حيّاً وكان الجدّ مرضيّاً جاز» الحديث[٢].

بيـــان:

يأتي تمامه مع تمام الكلام في تزويج الجدّ في باب اختلاف الأب والجدّ إن شاء الله.

١. قوله «والأولىٰ أن ينسب الى الشذوذ» قلنا في الحاشية السابقة إنّ كثيراً من علمائنا أفتوا بمفاد هذه الأخبار، فليست شاذّة إلاّ أنّ تجويز طلاق الصغير وإجازته بعد البلوغ شاذّ ولا مدخليّة له فيما نحن فيه، وأكثر الإعتقاد على صحيحة محمّد بن مسلم في الصفحة السابقة. «ش».

٢. أورده في التهذيب - ٧: ٣٩١ رقم ١٥٦٤ بهذا السند أيضاً.

-٦٩-

باب
من له التّزويج بغير وليّ وتوكيلها الزّوج في العقد

٢١٤٦٩ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٣٩١) الثلاثة، عن ابن أُذينة، عن[١]

(**الفقيه ـ ٣: ٣٩٧ رقم ٤٣٩٧**) الفضيل بن يسار ومحمّد وزرارة والعجلي، عن أبي جعفر عليه السلام قال «المرأة التي قد ملكت نفسها[٢] غير السفيهة ولا المولّى عليها إن تزوّجها بغير وليّ جائز».

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٧٧ رقم ١٥٢٥ بهذا السند أيضاً.
٢. قوله «قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولىٰ عليها» قد ملكت نفسها أي ليس لها أب لأنّ المرأة البكر التي لها أب كأنّها مملوكة لأبيه وقد مرّ القرينة على هذا المعنىٰ في الحواشي السابقة وغير السفيهة ولا المولىٰ عليها، أي التي لا يحجر عليها في الأموال بأن تكون بالغة رشيدة، فانّ نكاحها بغير ولي جائز يشير بذلك الى خلاف أكثر العامّة، فإنّ الشافعي ومالكاً وأتباعهما يشترطون الولاية في النّكاح للنّساء مطلقا البكر والثيّب والمولىٰ عليها في الأموال وغيرها، وفي منهاج النودي وهو من مشاهير كتب الشافعيّة لا تزوّج امرأة نفسها بإذن ولا غيرها بوكالة ولا تقبل نكاحاً لأحد والوطئ في نكاح بلا ولي يوجب مهر المثل لا الحدّ، وقال شارحه يوجب مهر ←

→

المثل لعدم صحّة النّكاح ولا يوجب الحدّ لشبهة اختلاف العلماء في صحّة النّكاح، وقال أيضاً: أحقّ الأولياء أب ثمّ جدّ ثمّ أبوه ثمّ أخ لابوين أو لأب ثمّ ابنه وإن سفل ثمّ عمّ ثمّ سائر العصبة كالإرث ويقدّم أخ لأبوين على أخ لأب في الأظهر، ولا يزوّج ابن بنوه، فإن كان ابن عمّ أو معتقاً أو قاضياً زوّج به، فإن لم يوجد نسيب زوّج المعتق ثمّ عصبته الى أن قال فإن فقد المعتق وعصبته زوج السلطان، إنتهىٰ. واختلف مالك والشافعي في ولاية الابن فقال مالك الإبن أولىٰ بالولاية فيزوّج أمّه وإن كان له أب، وأنكر الشافعي ولاية البنوّة، وبالجملة لا يرون للمرأة أن يتولّىٰ أمر النّكاح لنفسها أو لغيرها، فان لم يكن لها أب تولّىٰ عقدها غير الأب ممّن ذكروه، فإن لم يكن أحدٌ من الأولياء وجب على المرأة عرض نفسها على الحاكم الشرعي ليزوّجه هو، وفي كتاب المدوّنة للمالكيّة قال ينخبون وقيل إن كان الولي بعيداً لا ينتظر بالمرأة في النّكاح إذا أرادت النّكاح قبل قدومه، فالسلطان الولي، وينبغي للسلطان أن يفرّق بينهما ويعقد نكاحها إن أرادت عقداً مبتدأً، ولا ينبغي أن يثبت على نكاح عقده غير ولي في ذات الحال والقدر، إنتهىٰ.

إذا تبيّن ذلك ظهر لك إنّ العامّة كثيراً ماكانوا يفرّقون بين التصرّف المالي والنّكاح، فيجوّزون للنّساء كلّ معاملة في مالها ولا يجوّزون لها تولّي النّكاح ما دامت إمرأة سواء كانت ثيّباً أو بكراً لها أب أم لم يكن ووليّها أحد أنسبائها على الترتيب الى السلطان، وهذا الخبر ناظر الى ردّهم وليس فيه اشارة الى ما نحن فيه أصلاً، فللمرأة عندنا أن يتولّىٰ عقد النّكاح لنفسها ولغيرها ولا يمنع من ذلك كونها امرأة إلاّ في صورة واحدة هي كونها بكراً لها أب، والعجب إنّ هذا الخبر ممّا اعتمد عليه كثير من المتأخّرين واستدلّوا به لنفي ولاية الأب على البكر وليس فيه دلالة البتّة، ولا أعلم من أين حصل لهم هذا التوهّم إلاّ أن يكون تمسّكهم بإطلاق قوله ملكت نفسها وشموله للبكر والثيّب والتي لها أب وغيرها، والأمر في الإطلاق سهل

←

٢١٤٧٠ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٣٩٢) الخمسة، ومحمّد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام إنّه قال في المرأة الثيّب تخطب الى نفسها؟ قال «هي أملك بنفسها، تولّي أمرها من شاءت إذا كان كفواً بعد أن تكون قد نكحت رجلاً قبله»[1].

٢١٤٧١ ـ ٣ (الفقيه ـ ٣: ٣٩٦ رقم ٤٣٩٥) عبدالحميد بن عوّاض، عن عبدالخالق، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢١٤٧٢ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٣٩٢) القميان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحسن بن زياد، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلاّ أنّه قال «إذا كان لا بأس به» مكان قوله «إذا كان كفواً»[2].

٢١٤٧٣ ـ ٥ (التهذيب ـ ٧: ٣٨٥ رقم ١٥٤٦) الحسين، عن النّضر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله وزاد، نعم قبل قوله هي أملك.

←

إذ ما من مطلق إلاّ وقد قيّد كما إنّه ما من عام إلاّ وقد خصّ، واعتقادي إنّ هذه الرواية في الدّلالة على ولاية الأب أظهر للتقيّد بقوله التي ملكت نفسها، أي التي ليس لها وليّ وإن فرضنا إطلاق اللّفظ وشموله للبكر والثيّب يجب تقييده بالثيّب بقرينة سائر الأخبار. «ش».

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٧٧ رقم ١٥٢٧ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٧٨ رقم ١٥٢٨ بهذا السند أيضاً.

٦-٢١٤٧٤ (التهذيب-٧: ٣٨٤ رقم ١٥٤٥) عنه، عن القاسم، عن أبان، عن البصري، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله بدون قوله إذا كان كفواً.

٧-٢١٤٧٥ (التهذيب-٧: ٣٨٦ رقم ١٥٤٩) ابن عيسىٰ، عن البرقي، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لابأس أن تزوّج المرأة نفسها إذا كانت ثيّباً[1] بغير إذن أبيها إذا كان لابأس بما صنعت».

٨-٢١٤٧٦ (الكافي-٥: ٣٩١) الإثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن أبي مريم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الجارية البكر التي لها أب لاتتزوّج إلاّ بإذن أبيها»، وقال «إذا كانت مالكة لأمرها[2] تزوّجت متىٰ

١. قوله «في المرأة الثيّب» هذا يدلّ على ولاية الأب على البكر بالمفهوم، وهذا يؤيّد ما ذكرنا في الخبر السابق، وإنّه مقيّد بالثيّب. «ش».
٢. قوله «إذا كانت مالكة لأمرها» دليل على ما ذكرنا في الخبر الأوّل وإنّ المراد بمن ملكت نفسها التي ليس لها وليّ، وإنّ المراد أو أصحاب مالك إنّ المرأة لاتنكح نفسها مطلقاً وإن كانت ثيّباً ليس لها وليّ، وقال الشيخ المحقّق الأنصاري في ملحقات المكاسب في ماكتبه في النّكاح شرحاً على الإرشاد وممّا ذكرنا ظهر فساد ما عن شرح النافع لصاحب المدارك إنّ المراد بملكت نفسها أي لم يكن لها أب أو كانت ثيّباً الى أن قال وترد على الأوّل احتمال ارادة خصوص الصغيرة من الجارية التي لها أب فيكون المراد بمالكيّة الأمر المقابلة لها هي البالغة، إنتهىٰ.

وأقول خالف - رحمه الله - طريقة الإحتجاج لأنّ المستدلّ يجب عليه التمسّك بشيء لايحتمل الخلاف، وهو - رحمه الله - مستدلّ يريد أن يتمسّك بالخبر الأوّل على ثبوت الإستقلال للبكر ويكفي لصاحب المدارك المنع وإبداء الإحتمال لأنّه بصدد

←

←

منع التمسّك ولم يذكر الشيخ ـ رحمه الله ـ في مقابل صاحب المدارك إلاّ الإحتمال وهو غير كاف في الإستدلال، وبالجملة فقوله عليه السلام: ملكت نفسها يحتمل أن يكون المراد التي ليس لها أب وهو احتمال ظاهر، ومع وجود هذا الإحتمال لايمكن الإستدلال به على استقلال التي لها أب، وربّما يزعم إنّ تخصيص ولاية المرأة بالثيّب والبكر التي ليس لها أب لغو صرف، وليس كذلك لأنّ العامّة لم يكونوا يجيزون نكاح الثيّب التي ليس لها أب أيضاً إلاّ بوليّ، ولو كان سلطاناً، ولكن من لا يكون له إطّلاع على مذاهبهم ولا يعلم إنّ هذه الأخبار ردّ عليهم يجعل جميع ما ورد في اثبات الولاية للمرأة للبكر التي لها أب، فإنّها محل الخلاف بين الخاصّة ولا يذهب ذهنه الى الثيّب والتي ليس لها أب، فإنّهما مستقلاّن بالنّكاح عندنا بلا خلاف، ويعدّ بيان استقلالها لغواً وليس كذلك لأنّ عمدة الخلاف فيمن ليس له أب. وقد تنبّه القاضي الحكيم ابن رشد الأندلسي المالكي لمذهبنا من غير أن يكون عارفاً بنا وبكتبنا، وروىٰ في كتابه بداية المجتهد حديث عائشة قالت: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل ثلاث مرّات»، وقال ابن رشد: هو حديث مختلف في وجوب العمل به، والأظهر إنّ ما لا يتّفق في صحّته إنّه ليس يجب العمل به، وأيضاً فإن سلمنا صحّة الحديث، فليس فيه إلاّ اشتراط إذن الوليّ لمن لها ولي أعني المولىٰ عليها، وقال أيضاً معلوم إنّه كان في المدينة من لا وليّ له ولم ينقل عنه صلّى الله عليه وآله إنّه كان يعقد أنكحتهم ولا ينصب لذلك من يعقدها، إنتهىٰ. واختلافه مع قومه في التي ليس لها وليّ ثمّ إنّه تمسّك شيخنا المحقّق الأنصاري ـ رحمه الله ـ لإستقلال ولاية البكر على نفسها ولو كان لها أب بصحيحة منصور بن حازم، وقد سبقت في باب وليّ العقد على الأبكار تستأمر البكر وغيرها، ولا ينكح إلاّ بأمرها، وفي معناه أحاديث كثيرة منها ما روي من طرق العامّة إنّ جارية بكراً أتت النّبيّ صلّى الله عليه وآله فقالت إنّ أبي زوّجني من إبن أخ له يرفع له خسيسته

←

شاءت».

٢١٤٧٧ ـ ٩ (الكافي ـ ٥: ٣٩٢) أبان، عن البصري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «تزوّج المرأة من شاءت إذا كانت مالكة لأمرها وإن شاءت جعلت وكيلاً».

→

وأنا له كارهة، فقال لها أجيزي ما صنع أبوك، فقالت: لا رغبة لي فيما صنع أبي، قال: فاذهبي وانكحي من شئت، فقالت: لا رغبة لي عمّا صنع أبي، ولكن أردت أن أعلّم النّاس أن ليس للآباء في أُمور بناتهم شيء، إنتهىٰ.

وقد تبيّن ممّا ذكرنا الجواب عن ذلك لأنّ الإستئذان من البكر والثيّب وتحصيل رضاهنّ ممّا لا خلاف فيه، حتى من مثل الشافعي ومالك وأتباعهما مع مبالغتهم في اشتراط الوليّ، حتّى إنّه لا يصحّ عندهم نكاح المرأة الثيّب التي ليس لها أب أيضاً إلاّ بوليّ، ومع ذلك صرّحوا بالإستئذان حتى من البكر التي لها أب، وصرّح النودي في المنهاج وهو من كتب الشافعية بأنّه يستحبّ للأب الإستئذان من المرأة وعدم الإقدام على إنكاحها إلاّ بإذنها، وإنّ سكوتها إذنها إن كانت بكراً، وظاهر مذهب مالك وجوب الإستئذان وعدم صحّة نكاح الوليّ بغير رضا المرأة إلاّ الأب على الصغيرة والبكر فقط، فليس ما يدلّ على وجوب الإستئذان وعدم صحّة النّكاح إلاّ برضىٰ المرأة مانعاً من استقلال الوليّ بولاية النّكاح ومسؤول تحصيل رضاها وليّها دون الزّوج والخُطّاب، وكذلك ما روي من طرق العامّة من إنّ جارية بكراً أتت النّبيّ صلّى الله عليه وآله شاكية من أبيه، وتخيير رسول الله صلّى الله عليه وآله إيّاها لا يخالف مذهبهم في استقلال الأب بالولاية، إذ يجوّزون للبنت البكر أيضاً أن تشكو في أمر نكاحها الى السلطان ولا يبعد أن يتولّىٰ السلطان إنكاح البنت البكر، فإنّه لايكون نكاحاً بغير وليّ، وبالجملة فلا دليل على نفي ولاية الأب على البكر إلاّ بعض أحاديث لايمكن الاعتماد عليها كخبر سعدان بن مسلم وحفص بن البختري، وقد سبق في باب المتعة مع الجواب عنها. «ش».

٢١٤٧٨ ـ ١٠ (الكافي ـ ٥: ٣٩٤) محمّد، عن أحمد، عن البزنطي قال: قال أبو الحسن عليه السلام في المرأة البكر «إذنها صماتها، والثيّب أمرها اليها».

٢١٤٧٩ ـ ١١ (الكافي ـ ٥: ٣٩٢) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد، عن عبدالعزيز العبدي، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن مملوكة كانت بيني وبين وارث معي فأعتقناها ولها أخ غائب وهي بكر، أيجوز لي أن أزوّجها أو لا يجوز إلاّ بأمر أخيها؟ قال «بلى، يجوز ذلك أن تزوّجها»، قلت: فأتزوّجها إن أردت ذلك؟ قال «نعم».

٢١٤٨٠ ـ ١٢ (الكافي ـ ٥: ٣٩٣) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن

(الفقيه ـ ٣: ٣٩٧ رقم ٤٣٩٦) داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يريد أن يزوّج أُخته قال «يؤامرها، فإن سكتت فهو إقرارها، وإن أبت لم يزوّجها، وإن قالت: زوّجني فلاناً فليزوّجها ممّن ترضى، واليتيمة في حجر الرّجل لا يزوّجها إلاّ برضاها»[1].

٢١٤٨١ ـ ١٣ (الكافي ـ ٥: ٣٩٤) محمّد، عن أحمد، عن علي بن مهزيار، عن محمّد بن الحسن الأشعري قال: كتب بعض بني عمّي الى أبي جعفر الثاني عليه السلام: ما تقول في صبيّة زوّجها عمّها، فلمّا كبرت أبت

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٨٦ رقم ١٥٥٠ بهذا السند أيضاً.

التّزويج؟ فكتب بخطّه «لا تكره على ذلك والأمر أمرها»[١].

٢١٤٨٢ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٧: ٣٧٨ رقم ١٥٣٠) عليّ الميثمي، عن فضالة، عن موسىٰ بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إذا كانت المرأة مالكة أمرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فإنّ أمرها جائز تزوّج إن شاءت بغير إذن وليّها، وإن لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلاّ بأمر وليّها».

٢١٤٨٣ ـ ١٥ (التهذيب ـ ٧: ٣٨٥ رقم ١٥٤٨) ابن عيسىٰ، عن سعد ابن اسماعيل، عن أبيه قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوّج ببكر أو ثيّب لا يعلم أبوها ولا أحد من قراباتها ولكن تجعل المرأة وكيلاً فيزوّجها من غير علمهم، قال «لا يكون ذا».

بيــان:

أوّله في التهذيبين بالبعيد ثمّ جوّز فيه التّقيّة.

٢١٤٨٤ ـ ١٦ (التهذيب ـ ٧: ٣٧٨ رقم ١٥٢٩) ابن محبوب، عن الفطحية قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة تكون في أهل بيت فتكره أن يعلم بها أهل بيتها، أيحلّ لها أن توكّل رجلاً يريد أن يتزوّجها، تقول له قد وكّلتك فاشهد على تزويجي؟ قال «لا».

قلت له: جعلت فداك، وإن كانت أيّماً؟ قال «وإن كانت أيّماً»، قلت: فإن وكّلت غيره بتزويجها منه؟ قال «نعم».

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٨٦ رقم ١٥٥١ بهذا السند أيضاً.

٢١٤٨٥ ـ ١٧ (التهذيب ـ ٧: ٤٥٤ رقم ١٨٢٠) بهذا الإسناد، عن أبي الحسن عليه السلام ما يقرب منه.

بيـــان:

حملها في التهذيب على الأفضل والإحتياط وعلل المنع في الإستبصار بعدم جواز أن يتولّى واحد طرفي العقد وهو أظهر، وقد مرّ في باب التمـتّع بـالأبكار ما يناسب هذا الباب.

-٧٠-

باب
اختلاف الأب والجدّ في التّزويج

٢١٤٨٦ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٣٩٥) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن [١]

(الفقيه ـ ٣: ٣٩٥ رقم ٤٣٩٢) ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: الجارية يريد أبوها أن يزوّجها من رجل ويريد جدّها أن يزوّجها من رجل آخر، فقال «الجدّ أولىٰ بذلك

(الكافي) ما لم يكن مضاراً

(ش) إن لم يكن الأب زوّجها قبله

(الكافي) ويجوز عليها تزويج الأب والجدّ».

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٩٠ رقم ١٥٦٠ بهذا السند أيضاً.

٢١٤٨٧ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٣٩٥) محمّد، عن[1]

(التهذيب ـ ٧: ٣٩٠ رقم ١٥٦١) الأربعة، عن أحدهما عليهما السلام قال «إذا زوّج الرّجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه ولإبنه أيضاً أن يزوّجها»، قلنا: فإن هوىٰ أبوها رجلاً وجدّها رجلاً آخر؟ قال «الجدّ أولىٰ بنكاحها».

٢١٤٨٨ ـ ٣ (التهذيب ـ ٧: ٣٨٥ رقم ١٥٤٧) الحسين، عن النّضر، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام... الحديث، وزاد «ولا تستأمر الجارية في ذلك إذا كانت بين أبويها، فإذا كانت ثيّباً فهي أولىٰ بنفسها».

٢١٤٨٩ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٣٩٥) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن أبي المغراء، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّي ذات يوم عند زياد بن عبيدالله الحارثي إذ جاء رجل يستعدي على أبيه فقال: أصلح الله الأمير إنّ أبي زوّج ابنتي بغير إذني، فقال زياد لجلسائه الذين عنده: ما تقولون فيما يقول هذا الرّجل؟ قالوا: نكاحه باطل.

قال: ثمّ أقبل عليَّ فقال: ما تقول يا با عبدالله؟ فلمّا سألني أقبلت على الذين أجابوه، فقلت لهم: أليس فيما تروون أنتم عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أنّ رجلاً جاء يستعديه على أبيه في مثل هذا فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: أنت ومالك لأبيك؟ فقالوا: بلىٰ، فقلت لهم: فكيف يكون هذا وهو وماله لأبيه ولا يجوز نكاحه عليه؟ قال:

١. السند في الكافي مثل ما في التهذيب.

فأخذ بقولهم وترك قولي».

بيـــان:
يستعدي على أبيه أي يستعين ويستنصر عليه.

٢١٤٩٠ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٣٩٥) الخمسة، عن[1]

(الفقيه ـ ٣: ٣٩٥ رقم ٤٣٩٣) هشام بن سالم ومحمّد بن حكيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا زوّج الأب والجدّ كان التّزويج للأوّل، فإن كانا جميعاً في حال واحدة فالجدّ أولىٰ».

٢١٤٩١ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٣٩٦) حميد، عن ابن سماعة، عن أخيه جعفر، عن أبان، عن البقباق، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ الجدّ إذا زوّج ابنة ابنه وكان أبوها حيّاً وكان الجدّ مرضيّاً جاز»، قلنا: فإن هوىٰ أبو الجارية هوىٰ وهوىٰ الجدّ هوىٰ وهما سواء في العدل والرّضا؟ قال «أحبُّ إليّ أن ترضىٰ بقول الجدّ»[2].

٢١٤٩٢ ـ ٧ (الكافي ـ ٥: ٣٩٦) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن داود ابن الحصين، عن أبي العبّاس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا زوّج الرّجل فأبىٰ ذلك والده فإنّ تزويج الأب جائز وإن كره الجدّ، ليس هذا

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٩٠ رقم ١٥٦٢ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٩١ رقم ١٥٦٤ بهذا السند أيضاً.

مثل الذي يفعله الجدّ ثمّ يريد الأب أن يردّه»[1].

بيـــان:

يعني ليس الذي وقع من الأب ومضى مثل الذي لم يقع بعد من الجدّ؛ فـإن هوىٰ الجدّ في الثاني مقدّم على هوى الأب بخلاف الأوّل.

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٩٠ رقم ١٥٦٣ بهذا السند أيضاً.

-٧١-

باب
اختلاف غير الأب والجدّ

٢١٤٩٣ـ١ (الكافي ـ ٥: ٣٩٦ ـ التهذيب ٧: ٣٨٦ رقم ١٥٥٢) عليّ، عن أبيه، عن التميمي، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضىٰ أمير المؤمنين صلوات الله عليه في امرأة أنكحها أخوها رجلاً ثمّ أنكحتها أُمّها بعد ذلك رجلاً وخالها أو أخ لها صغير فدخل بها فحبلت فاحتقا[١] فيها، فأقام الأوّل الشّهود فألحقها بالأوّل وجعل لها الصّداقين جميعاً ومنع زوجها الذي حقّت له أن يدخل بها حتى تضع حملها، ثمّ ألحق الولد بأبيه».

بيــــان:

الحقاق الخصام، وفي الإستبصار حمله على ما إذا جعلت أمرها الى أخويها إذ لا ولاية لغير الأب والجدّ، وإنّما ألحق الولد بأبيه للشبهة.

٢١٤٩٤ـ٢ (الكافي ـ ٥: ٣٩٦) الأربعة، عن صفوان

١. في الكافي: فاحتكما.

(التهذيب ـ ٧: ٣٨٧ رقم ١٥٥٣) القميان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن وليد[١] بيّاع الأسفاط قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا عنده عن جارية كان لها أخوان، زوّجها الأكبر بالكوفة، وزوّجها الأصغر بأرض أخرىٰ، قال «الأوّل بها أولىٰ، إلاّ أن يكون الأخير قد دخل بها، فإن دخل بها فهي امرأته ونكاحه جائز».

بيـــان:

حمله في الإستبصار على ما إذا ردّت أمرها الى أخويها وعقدا جميعاً في حالة واحدة، ولا يخفىٰ أنّ ذكر الأوّل والأخير ينافي هذا التأويل.

٢١٤٩٥ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٣٩٧) محمّد، عن أحمد، عن ابن بزيع قال: سأله رجل عن رجل مات وترك أخوين وبنتاً والبنت صغيرة، فعمد أحد الأخوين الوصيّ فزوّج الإبنة من ابنه، ثمّ مات أبو الإبن المزوّج، فلمّا أن مات قال الآخر: أخي لم يزوّج ابنه، فزوّج الجارية من ابنه، فقيل للجارية: أيّ الزّوجين أحبّ اليكِ، الأوّل أو الآخر؟ قالت: الآخر، ثمّ إنّ الأخ الثاني مات وللأخ الأوّل ابن أكبر من الإبن المزوّج، فقال للجارية: اختاري أيّهما أحبّ اليك، الزّوج الأوّل أو الزّوج الآخر؟ فقال: الرواية فيها أنّها للزّوج الأخير، وذلك أنّها قد كانت أدركت حين زوّجها، وليس لها أن تنقض ما عقدته بعد إدراكها»[٢].

١. في جامع الرواة ج٢ ص ٣٠٠ أشار الى هذا الحديث عنه تحت عنوان الوليد بيّاع الأسقاط.

٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٨٧ رقم ١٥٥٤ بهذا السند أيضاً.

٢١٤٩٦ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٣٩٧) الخمسة ومحمّد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن[1]

(الفقيه ـ ٣: ٨٧ ذيل رقم ٣٣٨٦ ـ التهذيب ٦: ٢١٦ رقم ٥٠٨) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة ولّت أمرها رجلاً فقالت: زوّجني فلاناً، قال: إنّي لا أُزوّجك حتى تشهدي لي أنّ أمرك بيدي، فأشهدت له، فقال عند التّزويج للّذي يخطبها: يا فلان عليك كذا وكذا، قال: نعم، فقال هو للقوم: اشهدوا أنّ ذلك لها عندي وقد زوّجتها لنفسي، فقالت المرأة: لا، ولا كرامة، وما أمري إلاّ بيدي، وما ولّيتك أمري إلاّ حياء من الكلام، فقال «تنزع منه ويوجع رأسه».

٢١٤٩٧ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٣٩٨) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن النّعمان، عن الكنانيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢١٤٩٨ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٤٠١) حميد، عن ابن سماعة، عن ابن رباط، عن حبيب الخثعميّ، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: إنّي أُريد أن أتزوّج امرأة، وإنّ أبويّ أرادا غيرها، قال «تزوّج التي هويت، ودع التي يهوي أبواك»[2].

٢١٤٩٩ ـ ٧ (الكافي ـ ٥: ٤٠١) القميان، عن اسماعيل بن سهل، عن الحسن بن محمّد الحضرمي، عن الكاهلي، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٩١ رقم ١٥٦٥ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٩٢ رقم ١٥٦٨ بهذا السند أيضاً.

السلام أنّه سأله عن رجل زوّجته أُمّه وهو غائب، قال «النّكاح جائز إن شاء المتزوِّج قَبل وإن شاء ترك، فإن ترك المتزوِّج تزويجه فالمهر لازم لأُمّه»[1].

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٩٢ رقم ١٥٦٩ بهذا السند أيضاً.

ـ ٧٢ ـ

باب
تزويج المـريض

٢١٥٠٠ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ١٢١) محمّد، عن أحمد، عن[١]

(الفقيه ـ ٣: ٥٤٥ رقم ٤٨٧٦) السرّاد، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المريض، أله أن يطلّق امرأته في تلك الحال؟ قال «لا، ولكن له أن يتزوّج إن شاء، فإن دخل بها ورثته، وإن لم يدخل فنكاحه باطل».

٢١٥٠١ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ١٢٣) عليّ، عن أبيه، عن[٢]

(التهـذيب ـ ٧: ٤٥٤ رقـم ١٨١٦ و ٤٧٣ رقـم ١٨٩٦)
السرّاد، عن ابن رئاب، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال «ليس للمريض أن يطلّق وله أن يتزوّج، فإن هو تزوّج ودخل بها فهو جائز،

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ٧٧ رقم ٢٥٩ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨: ٧٧ رقم ٢٦١ بهذا السند أيضاً.

وإن لم يدخل بها حتّى مات في مرضه فنكاحه باطل، ولا مهر لها ولا ميراث».

٢١٥٠٢ ـ ٣ (الفقيه ـ ٤: ٣١٠ رقم ٥٦٦٧) السرّاد، عن أبي ولاّد الحنّاط قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج في مرضه، فقال «إذا دخل بها فمات في مرضه ورثته، وإن لم يدخل بها لم ترثه، ونكاحه باطل».

٢١٥٠٣ ـ ٤ (التهذيب ـ ٧: ٤٨١ رقم ١٩٣٣) ابن عيسىٰ، عن محمّد بن عيسىٰ، عن أبي المغراء، عن سماعة، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يحضره الموت فيبعث الى جاره فيزوّجه ابنته على ألف درهم، أيجوز نكاحه؟ فقال «نعم».

بيـــان:

حمله في التهذيبين على ما إذا عقد ودخل بها، ولا يخفىٰ أنّ حضور الموت ينافي الدخول، والصّواب أن يُقال أنّ البارز في يزوّجه يعود الى الجار.

ـ ٧٣ ـ

باب
الإشهاد في التّزويج

٢١٥٠٤ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٣٨٧) الثلاثة، عن ابن أُذينة، عن زرارة قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرّجل يتزوّج المرأة بغير شهود، فقال «لا بأس بتزويج البتّة فيما بينه وبين الله إنّما جعل الشهود في تزويج البتّة من أجل الولد لولا ذلك لم يكن به بأس».

بيــــان:

«تزويج البتّة» أي الدائم، يُقال البتّة وبتّة لكلّ أمر لا رجعة فيه، وإنّما خصّ الدّائم بهذا الحكم مع اشتراكه مع المنقطع فيه لظهور الحكم في المنقطع عند الشيعة وعدم توهّم اشتراط الإشهاد فيه، وإنّما يتوهّم ذلك في الدّائم لذهاب المخالفين اليه، وسيأتي هذا الحديث من التهذيب أيضاً في باب شروط المتعة على اختلاف في لفظه.

٢١٥٠٥ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٣٨٧) الثلاثة ومحمّد، عن عبدالله بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّما

جعلت البيّنات للنّسب والمواريث».

٢١٥٠٦ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٣٨٧) وفي رواية أُخرىٰ والحدود.

٢١٥٠٧ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٣٨٧) الخمسة، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يتزوّج بغير بيّنة، قال «لا بأس».

٢١٥٠٨ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٣٨٧) العدّة، عن سهل، عن داود النّهدي، عن التميمي، عن محمّد بن الفضيل قال: قال أبو الحسن موسىٰ عليه السلام لأبي يوسف القاضي «إن الله تبارك وتعالى أمر في كتابه بالطّلاق ووكّد فيه بشاهدين، ولم يرض بهما إلاّ عدلين، وأمر في كتابه بالتّزويج، فأهمله بلا شهود، فأثبتّم شاهدين فيما أهمل، وأبطلتم الشاهدين فيما أكّد».

٢١٥٠٩ ـ ٦ (التهذيب ـ ٧: ٢٤٨ رقم ١٠٧٦) ابن عيسىٰ، عن الحسين أو غيره، عن صفوان، عن محمّد بن حكيم، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إنّما جعلت البيّنة في النّكاح من أجل المواريث».

٢١٥١٠ ـ ٧ (الفقيه ـ ٣: ٣٩٦ رقم ٤٣٩٤) حنان بن سدير، عن مسلم بن بشير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة ولم يُشهد، فقال «أمّا فيما بينه وبين الله عزّ وجلّ فليس عليه شيء، ولكن إن أخذه سلطان جائر عاقبه».

بيـــان:

قد مضىٰ حديث آخر من هذا الباب في باب شهادة النّساء من كتاب الحسبة.

ـ ٧٤ ـ

باب
المَهْر والسُّنّة فيه

٢١٥١١ ـ ١ (الكافي ـ ٥ : ٣٧٨) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن المحمّدين، عن الكنانيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المَهر ما هو؟ قال «هو ما تراضىٰ عليه النّاس»[1].

٢١٥١٢ ـ ٢ (الكافي ـ ٥ : ٣٧٨) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن النّضر، عن موسىٰ بن بكر

(التهذيب ـ ٧: ٣٥٣ رقم ١٤٣٨) التّيملي، عن عليّ بن الحكم، عن موسىٰ بن بكر

(التهذيب ـ ٧: ٣٥٣ رقم ١٤٣٩) ابن عيسىٰ، عن الحجّال، عن صفوان، عن موسىٰ بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «الصّداق كلّ شيء تراضىٰ عليه النّاس قلّ أو كثر

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٥٤ رقم ١٤٤١ بهذا السند أيضاً.

(الكافي) في متعة أو تزويج غير متعة».

٢١٥١٣ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٣٧٨) الثلاثة، عن ابن أُذينة، عن فضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال «الصّداق ما تراضىٰ عليه النّاس من قليل أو كثير، فهذا الصّداق»[1].

٢١٥١٤ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٣٧٩) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المهر، فقال «هو ما تراضىٰ عليه النّاس أو اثنتا عشرة أُوقيّة ونشّ أو خمسمائة درهم»[2].

٢١٥١٥ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٣٧٨) الثلاثة، عن جميل بن درّاج

(التهذيب ـ ٧: ٣٥٤ رقم ١٤٤٠) ابن عيسىٰ، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله، وزاد في التهذيب وقال: الأُوقيّة أربعون درهماً والنّشّ عشرون درهماً.

٢١٥١٦ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٣٧٥) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن حمّاد ابن عثمان وجميل بن درّاج، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان صِداق النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم اثنتي عشرة أُوقيّة ونشّاً، والأُوقيّة أربعون درهماً، والنّشّ عشرون درهماً، وهو نصف الأُوقيّة».

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٥٤ رقم ١٤٤٢ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٥٤ رقم ١٤٤٣ بهذا السند أيضاً.

٢١٥١٧ ـ ٧ (الكافي ـ ٥: ٣٧٦) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن عليّ بن الحكم، عن ابن وهب قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «ساق رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم الى أزواجه اثنتى عشرة أُوقيّة ونشّاً، والأُوقيّة أربعون درهماً، والنّشّ نصف الأُوقية عشرون درهماً، وكان ذلك خمسمائة درهم»، قلت: بوزننا هذا؟ قال «نعم».

بيـــان:

أراد بقوله «بوزننا هذا» أن يكون كلّ درهم ستّة دوانق، كما يظهر من حديث ابن أبي يحيىٰ الآتي.

٢١٥١٨ ـ ٨ (الكافي ـ ٥: ٣٧٦) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن داود ابن الحصين، عن أبي العبّاس قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصّداق، هل له وقت؟ قال «لا»، ثمّ قال «كان صِداق النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم اثنتى عشرة أُوقيّة ونشّاً، والنّشّ نصف الأُوقيّة، والأُوقيّة أربعون درهماً، فذلك خمسمائة درهم»[1].

بيـــان:

وقت أي مقدار محدود من المال.

٢١٥١٩ ـ ٩ (الكافي ـ ٥: ٣٧٦) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «مَهَر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم نساءه اثنتى عشرة أُوقيّة

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٥٦ رقم ١٤٥٠ بهذا السند أيضاً.

ونشّاً، والأُوقيّة أربعون درهماً، والنّشّ نصف الأُوقيّة، وهو عشرون درهماً، فذلك خمسمائة».

٢١٥٢٠ ـ ١٠ (الكافي ـ ٥: ٣٧٦) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول «قال أبي: ما زوّج رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم شيئاً من بناته ولا تزوّج شيئاً من نسائه على أكثر من اثنتي عشرة أُوقيّة ونشّ، والأُوقيّة أربعون درهماً، والنّشّ عشرون درهماً».

٢١٥٢١ ـ ١١ (الكافي ـ ٥: ٣٧٦) وروى حمّاد، عن ابراهيم بن أبي يحيى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «وكانت الدراهم وزن ستّة يومئذ[1]».

١. قوله «وكانت الدراهم وزن ستّة يومئذ» مشكل لأنّ الدراهم على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله لم تكن ستّة دوانيق، ولا بدّ لتوجيهه من الإلتزام بأحد وجهين:

الأوّل: أن يكون هذا قول ابراهيم بن أبي يحيىٰ بعد أن روى عن أبي عبدالله عليه السلام مثل الرواية السابقة، ولم يذكره الراوي أي حمّاد اكتفاءً بما في السابقة، فلمّا بلغ الى قوله (ع) إنّ النّشّ عشرون درهماً رأى أن يبيّن مقدار الدرهم، فإنّه اختلف مقداره باختلاف الزّمان في عصر أبي عبدالله عليه السلام، فكان في أوائل عمره عليه السلام أكثر من ستّة دوانيق أو أقلّ، وكان في أواسط عمره ستّة دوانيق، واشتهر هذا المقدار تلك الأوقات، فروي عن ابراهيم بن أبي يحيىٰ إنّ الدرهم كان حين صدور هذا الكلام منه عليه السلام ستّة دوانيق، فقدر النّشّ بعشرين درهماً، ولا فائدة في ذكر مقدار الدرهم على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله، لأنّ تقدير النّشّ بعشرين درهماً من كلام الصادق عليه السلام لا من كلام رسول الله صلّى الله

←

→

عليه وآله، فيجب أن يعيَّن مقداره على عهد الصادق عليه السلام.

والوجه الثاني ما ذكرناه سابقاً من كتاب الزكاة إنّ هذا التعبير اصطلاح في ذلك الزمان، وكانوا يقولون الدراهم وزن ستّة، يريدون به ما يصير عشرة منها ستّة مثاقيل، ووزن سبعة ما تكون العشرة منها سبع مثاقيل، هكذا فيصح أن يكون هذا قول الصادق عليه السلام حكاية لعصر النّبيّ صلّى الله عليه وآله، أي كانت الدراهم في عهده صلّى الله عليه وآله أخفّ ممّا هو الآن وكانت على وزن ستة ولذلك اعتبر في عهده صلّى الله عليه وآله بالأوقيّة والنّش لثبات مقدارهما واختلاف وزن الدراهم، وكانت الدراهم على عهده صلّى الله عليه وآله عشرة منها ستّة مثاقيل، وكانت على عهده صلّى الله عليه وآله عشرة منها ستّة مثاقيل، وكانت على عهد الصادق عليه السلام سبعة مثاقيل والنّش يساوي عشرين درهماً من دراهم عهده عليه السلام لا عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله، وأفتىٰ بعض علمائنا بعدم التجاوز عنه.

قال السيّد «ره» في الإنتصار ممّا انفردت به الإماميّة لا يجاوز بالمهر خمسمائة درهم جياد قيمتها خمسون ديناراً فما زاد على ذلك ردّ الى هذه السنة، إنتهىٰ. فإن قيل إنّكم تطعنون على الخليفة الثاني بنهيه عن المغالاة في الصّدقات والفتوى بما أُفتي به السيّد «ره» ونسبه الى إجماع الإماميّة حتى اعترضت بعض النّساء وقامت وقرأت الآية: «وآتيتم إحديهنّ قنطاراً» فقال الخليفة: كلّ النـاس أفـقه مـن عـمر، حـتّى المخدّرات في الحجال، فكيف يكون هذا طعناً في عمر ولا يكون طعناً في فقهائكم؟ والجواب: إنّ بين المقامين فرقاً، لأنّا في باب الإمامة في مقام تفضيل أمير المؤمنين عليه السلام، وإنّه لا فضيلة على غيره أولىٰ بالخلافة، ولم ينقل نظير مسألة عمر عنه عليه السلام فيثبت بذلك أفضليّته عليه السلام، وأمّا السيّد ـ رحمه الله ـ فلم يكن يدّعي لنفسه ولا غيره له أنّه أفضل وأولى من أمير المؤمنين عليه السلام بالخلافة، ولم يكن معصوماً وجاز عليه الخطأ، فلا ضير في أن يشتبه الأمر عليه في مسألة مع

←

بيـــان:
يعني ستّة دوانق كما أشرنا اليه، والدّانق وزن ثماني حبّات من أوسط الشعير.

١٢-٢١٥٢٢ (التهذيب - ٧: ٣٥٦ رقم ١٤٤٩) الحسين، عن النّضر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كـان صِـداق النّساء على عهد النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم اثنتي عشرة أُوقيّة ونشّاً، قيمتها من الورق خمسمائة درهم».

بيـــان:
الورق مثلّثة وككتف الدّراهم المضروبة.

١٣-٢١٥٢٣ (الكافي - ٥: ٣٧٦) محمّد، عن أحمد، عن البزنطي، عـن الحسين[١] بن خالد وعليّ، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان الخزّاز، عن رجل، عن الحسين بن خالد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن مهر السّنّة كيف صار خمسمائة درهم؟
فقال «إنّ الله تبارك وتعالىٰ أوجب على نفسه أن لا يكبّره مؤمن مائة

←

كمال تبحّره، ولو لم يكن عمر يدّعي أولويّة بالخلافة ولا غيره له ذلك لم يكن جهله موجباً للطّعن. «ش».

١. ربّما يوجد في بعض نسخ الكافي محمّد، عن البزنطي وكأنّه سـقط أحمـد مـن قـلم النسّاخ لاشتراك الإسمين وشبّهه بالتكرار وهو مثبت في نسخ التهذيب، حيث نقل عن الكافي وربّما يوجد في بعض النّسخ الحسن بن خالد، فإن صحّ فلعلّه أخو محمّد ابن خالد البرقي وهو ثقة - منه رحمه الله.
أقول: في الكافي والتهذيب: محمّد، عن البزنطي.

تكبيرة ويسبّحه مائة تسبيحة ويحمده مائة تحميدة ويهلّله مائة تهليلة ويصلّي على محمّد وآله صلّى الله عليه وآله مائة مرّة ثمّ يقول: اللّهمّ زوّجني من الحور العين، إلاّ زوّجه الله حوراء عيناء، وجعل ذلك مهرها، ثمّ أوحى الله الى نبيّه صلّى الله عليه وآله وسلّم أن يسنّ مهور المؤمنات خمسمائة درهم، ففعل ذلك رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، وأيّما مؤمن خطب الى أخيه حرمته فبذل خمسمائة درهم فلم يزوّجه فقد عقّه واستحقّ من الله أن لا يزوّجه حوراء»[1].

٢١٥٢٤ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٧: ٣٦١ رقم ١٤٦٤) محمّد بن أحمد، عن محمّد ابن الحسين، عن محمّد بن سنان، عن مفضّل بن عمر قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت له: أخبرني عن مهر المرأة الذي لا يجوز للمؤمنين أن يجوّزوه؟

قال: فقال «السّنّة المحمّديّة خمسمائة درهم، فمن زاد على ذلك ردّ الى السّنّة، ولا شيء عليه أكثر من الخمسمائة درهم، فإن أعطاها من الخمسمائة درهم درهماً أو أكثر من ذلك ثمّ دخل بها فلا شيء عليه.

قال: قلت: فإن طلّقها بعدما دخل بها؟ قال «لا شيء لها، إنّما كان شرطها خمسمائة درهم، فلمّا أن دخل بها قبل أن يستوفي صداقها هدم الصّداق فلا شيء لها، إنّما لها ما أخذت من قبل أن يدخل بها، فإذا طلبت بعد ذلك في حياة منه أو بعد موته، فلا شيء لها».

بيـــان:

هذان الخبران أوردهما في الفقيه[2] من دون نسبة لهما الى المعصوم عليه

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٥٦ رقم ١٤٥١ بهذا السند أيضاً.
٢. ٣: ٣٩٩ و ٤٠٠.

السلام، وحذف من الأخير حديث الطّلاق ومن الأوّل حديث الوحي والعقوق، وجاء باختلافات في ألفاظها، وفي التهذيبين طعن في الأخيرة تارة بضعف الإسناد وأُخرى بمخالفته ما تقدّم من أنّ المهر ما تراضىٰ عليه النّاس، ثمّ حمل قوله: فإن أعطاها من الخمسمائة درهم درهماً أو أكثر على أنّه إن فرض لها من السّنّة درهماً أو أكثر وهو بعيد مع أنّه يأتي أخبار أُخر في هذا المعنى في باب الدخول بها قبل الإعطاء.

٢١٥٢٥ ـ ١٥ (الكافي ـ ٥: ٣٨٢) الأربعة، عن محمّد قال: قال أبو جعفر عليه السلام «تدري من أين صار مهور النّساء أربعة آلاف؟»، قلت: لا، قال: فقال «إنّ أُمّ حبيبة بنت أبي سفيان كانت بالحبشة، فخطبها النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم، فساق اليها عنه النّجاشي أربعة آلاف درهم فمن ثمّة يأخذون به، فأمّا المهر فاثنتا عشرة أُوقيّة ونشّ».

٢١٥٢٦ ـ ١٦ (الفقيه ـ ٣: ٤٧٣ رقم ٤٦٥٤) حريز، عن محمّد بن اسحاق قال: قال أبو جعفر عليه السلام... الحديث.

بيـــان:

«صار مهور النّساء» أي صارت معروفة بين النّاس اليوم، وإن كانت السّنّة فيها خمسمائة درهم، ولعلّ الأمويّين سنّوا ذلك لأنّه كان مهر ابنة رئيسهم، والنّجاشي الذي ساق مهر أُمّ حبيبة عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم هو أصحمة بن بحر بالمهملتين، ملك الحبشة، أسلم على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وحسن اسلامه، والنجّاشي بكسر النّون وفتحها وتخفيف الجيم وتشديدها والكسر والتخفيف أفصح.

ـ ٧٥ ـ

باب
مَهْر فاطمة صلوات الله عليها

٢١٥٢٧ ـ ١ (الكافي ـ ٥ : ٣٧٧) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن عبدالكريم بن عمرو الخثعمي، عن ابن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «إنّ عليّاً عليه السلام تزوّج فاطمة على جرد ثوب ودرع وفراش كان من أهاب كبش».

بيـــان:

«ثوب جرد» أي خَلِق، وفي بعض النّسخ ثوب خَلِق بدل جرد ثوب، وفي بعضها جرد برد، والثوب كان برداً وجرداً كما يظهر من بعض الأخبار الآتية.

٢١٥٢٨ ـ ٢ (الكافي ـ ٥ : ٣٧٧) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن ابن فضّال، عن ابن بكير

(الكافي ـ ٥ : ٣٧٧) بعض أصحابنا، عن عليّ بن الحسن، عن العبّاس بن عامر، عن ابن بكير

(التهذيب ـ ٧: ٣٦٤ رقم ١٤٧٧) الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «زوّج رسول الله صلّى الله عليه واله وسلّم عليّاً فاطمة عليها السلام على درع حطميّة يسوي ثلاثين درهماً».

بيـــان:

«الحطميّة» هي التي تحطم السيوف أي تكسرها، وقيل هي العريضة الثقيلة، وقيل هي منسوبة الى بطن من عبد قيس يُقال لهم حطمة بـن محـارب كـانوا يعملون الدروع، قال ابن الأثير هذا أشبه الأقوال.

٢١٥٢٩ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٣٧٧) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن ابن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «زوّج رسول الله صلّى الله عـليه واله وسلّم عليّاً فاطمة عليها السلام على درع حطميّة وكان فراشها أهـاب كبش يجعلان الصّوف إذا اضطجعا تحت جنوبهما».

٢١٥٣٠ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٣٧٧) العدّة، عن سهل، عن محـمّد بـن الوليـد الخزّاز، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم الأنصاريّ، عن أبي جعفر عليه السلام قال «كان صداق فاطمة عليها السلام جرد برد حبرة ودرع حطميّة، وكان فراشها أهاب كبش يلقيانه ويفرشانه وينامان عليه صلّى الله عليها».

٢١٥٣١ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٣٧٨) العدّة، عن البرقي، عن ابن أسباط، عن داود، عن يعقوب بن شعيب قال «لمّا زوّج رسول الله صلّى الله عليه واله

وسلّم فاطمة عليّاً عليهما السلام دخل عليها وهي تبكي فقال لها: ما يبكيك، فوَالله لو كان في أهلي خير منه ما زوّجتكه، وما أنا زوّجته ولكنّ الله زوّجك وأصدق عنك الخمس ما دامت السماوات والأرض».

٢١٥٣٢ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٣٧٨) عليّ بن محمّد، عن عبدالله بن اسحاق، عن الحسن بن عليّ بن سليمان، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ فاطمة عليها السلام قالت لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم زوّجتني بالمهر الخسيس، فقال لها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسّلم: ما أنا زوّجتك ولكنّ الله زوّجك من السماء وجعل مهرك خمس الدّنيا ما دامت السماوات والأرض».

٢١٥٣٣ ـ ٧ (الفقيه ـ ٣: ٤٠١ رقم ٤٤٠٢) جابر بن عبدالله الأنصاري قال: لمّا زوّج رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فاطمة من عليّ عليهما السلام أتاه أُناس من قريش، فقالوا: إنّك زوّجت عليّاً بمهر خسيس، فقال لهم «ما أنا زوّجت عليّاً ولكنّ الله عزّ وجلّ زوّجه ليلة أُسري بي عند سدرة المنتهىٰ، أوحى الله الى السدرة أن انثري، فنثرت الدّرّ والجوهر على الحور العين، فهنّ يتهادينه ويتفاخرنّ به ويقلن: هذا من نثار فاطمة بنت محمّد صلوات الله عليه».

فلمّا كانت ليلة الزّفاف أتى النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم ببغلته الشّهباء وثنىٰ عليها قطيفة وقال لفاطمة عليها السلام: إركبي، وأمر سلمان رحمه الله أن يقودها والنّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم يسوقها، فبينا هو في بعض الطريق إذ سمع النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وحية[1]، فإذا هو

١. في الفقيه: وجبة. وكذلك في البحار ج٨/١٩١، وج ٤٣/١٠٤، وج١٠٣/٢٦٦

بجبرئيل عليه السلام بسبعين ألفاً وميكائيل في سبعين ألفاً.

فقال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم «ما أهبطكم الى الأرض؟»، قالوا: جئنا نزفّ فاطمة عليها السلام الى زوجها، وكبّر جبرئيل، وكبّر ميكائيل، وكبّرت الملائكة، وكبّر محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم، فوضع التكبير على العرائس من تلك اللّيلة».

←

و ٢٧٤، وقال المجلسي «ره» الوجبة السقطة مع الهدّة أو صوت الساقط، وفي بعض النسخ وحية بالحاء المهملة والياء المثنّاة، والوحي الكلام الخفيّ.

ـ٧٦ـ

باب
تفويض المَهْر وابهامه وأدناه

٢١٥٣٤ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٣٧٩) العدّة، عن سهل ومحمّد، عن ابن عيسىٰ، عن السرّاد

(التهذيب ـ ٧: ٣٦٥ رقم ١٤٨٠) الحسين، عن السرّاد، عن هشام بن سالم، عن الحسن بن زرارة، عن أبيه قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة على حكمها قال «لا تجاوز بحكمها مهور آل محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم اثنتا عشرة أُوقيّة ونشّ، وهو وزن خمسمائة درهم من الفضّة».

قلت: أرأيت إن تزوّجها على حكمه ورضيت بذلك؟ فقال «ما حكم من شيء فهو جائز عليها قليلاً كان أو كثيراً»، قال: فقلت له: فكيف لم تجز حكمها عليه وأجزت حكمه عليها؟ فقال «لأنّه حكّمها فلم يكن لها أن تجوز ما سنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وتزوّج عليه نساءه فرددتها الى السّنّة، ولأنّها هي حكّمته وجعلت الأمر اليه في المهر ورضيت بحكمه في ذلك، فعليها أن تقبل حكمه قليلاً كان أو كثيراً».

٢١٥٣٥ ـ ٢ (التهذيب ـ ٧: ٣٦٥ رقم ١٤٨١) عليّ الميثمي، عن

(الكافي ـ ٥: ٣٧٩ ـ الفقيه ـ ٣: ٤١٥ رقم ٤٤٤٩) السرّاد، عن الخزّاز، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوّج امرأة على حكمها أو على حكمه فمات أو ماتت قبل أن يدخل بها، قال «لها المتعة والميراث، ولا مهر لها».

قلت: فإن طلّقها وقد تزوّجها على حكمها قال «إذا طلّقها وقد تزوّجها على حكمها لم يتجاوز بحكمها عليه أكثر من وزن خمسمائة درهم فضّة مهور نساء رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم».

بيـــان:

«المتعة» ما تمتّع به المرأة من ثوب أو أمة أو دينار أو درهم بعد فراقها، ويأتي حكمها في أبواب الطّلاق أكثر من وزن خمسمائة، هكذا وجد في نسخ الكافي والفقيه والصّواب لم يتجاوز بحكمها على خمسمائة درهم كما في نسخ التهذيبين.

٢١٥٣٦ ـ ٣ (الفقيه ـ ٣: ٤١٥ رقم ٤٤٥٠) صفوان بن يحيى، عن أبي جعفر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل تزوّج امرأة بحكمها ثمّ مات قبل أن تحكم، قال «ليس لها صِداق وهي ترث».

٢١٥٣٧ ـ ٤ (الفقيه ـ ٤: ٣١٢ رقم ٥٦٧٣) البزنطي، عن عبدالكريم بن عمرو، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٢١٥٣٨ ـ ٥ (التهذيب ـ ٧: ٣٦٦ رقم ١٤٨٢) الحسين، عن حمّاد بن

عيسىٰ، عن العقرقوفي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يفوّض اليه صِداق امرأته فنقص عن صداق نسائها، قال «يلحق بمهر نسائها».

بيـــان:

حمل في التهذيبين على ما إذا فوّض اليه على أن يجعله مثل مهر نسائها، وبُعده لا يخفىٰ، والصّواب حمله على ما هو الأولىٰ وإن لم يلزمه أكثر ممّا أوفىٰ.

٢١٥٣٩ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٣٨١) الثلاثة

(التهذيب ـ ٧: ٣٦٦ رقم ١٤٨٥) عليّ الميثمي، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن أبي حمزة قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام[١]: تزوّج امرأة على خادم، قال: فقال «لها وسط من الخدم»، قال: قلت: على بيت؟ قال «وسط من البيوت».

٢١٥٤٠ ـ ٧ (التهذيب ـ ٧: ٣٧٥ رقم ١٥٢٠) الصفّار، عن موسىٰ بن عمر، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل تزوّج امرأة على دار، قال «لها دار وسط».

٢١٥٤١ ـ ٨ (الكافي ـ ٥: ٣٨١) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن

١. ربّما يوجد في نسخ الكافي لأبي الحسن الرضا عليه السلام، والصّواب اسقاط لفظة الرضا كما في نسخ التهذيب لأنّ عليّ بن أبي حمزة واقفيّ لا يروي عن الرضا عليه السلام. «منه» رحمه الله.

علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن رجل زوّج ابنته ابن أخيه فأمهرها بيتاً وخادماً ثمّ مات الرّجل، قال «يؤخذ المهر من وسط المال».

قال: قلت: فالبيت والخادم؟ قال «وسطاً من البيوت [1]، والخادم وسطاً من الخدم»، قلت: ثلاثين أربعين ديناراً؟ والبيت نحو ذلك؟ فقال «هذا سبعين ثمانين ديناراً مائة [2] نحو ذلك».

٢١٥٤٢ ـ ٩ (الكافي ـ ٥: ٣٨١) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن يحيىٰ، عن غياث بن ابراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يتزوّج بعاجل وآجل، قال «الآجل الى موت وفرقة».

٢١٥٤٣ ـ ١٠ (الكافي ـ ٥: ٣٨١) القميان، عن صفوان

(التهذيب ـ ٧: ٣٦٣ رقم ١٤٧١) محمّد بن أحمد، عن النخعي، عن صفوان، عن موسىٰ بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أسرَّ صِداقاً وأعلن أكثر منه، قال «هو الّذي أسرَّ وكان عليه النّكاح».

٢١٥٤٤ ـ ١١ (الكافي ـ ٥: ٣٨٢) القميان، عن صفوان

١. قوله «قال وسطاً من البيوت» غير معمول عند الأكثر لجهالة المهر واحدى الروايتين مرسلة والأُخرىٰ عن البطائني وهو ضعيف.
٢. هكذا في الأصل، ولكن في الكافي المطبوع [أ] و مائة بدل مائة.

(التهذيب ـ ٧: ٣٦٣ رقم ١٤٧٣) محمّد بن أحمد، عن عليّ ابن السندي، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الخزّاز، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: ما أدنىٰ ما يجزي من المهر؟ قال «تمثال من سكّر».

- ٧٧ -

باب
مَنْ لَمْ يُسَمِّ مَهْراً

٢١٥٤٥ - ١ (الكافي - ٥: ٣٨١) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن البصري قال: قال أبو عبدالله عليه السلام في رجل تزوّج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ثمّ دخل بها، قال «لها صداق نسائها»[1].

٢١٥٤٦ - ٢ (الكافي - ٧: ١٣٣) الإثنان، عن الوشّاء ومحمّد، عن عبدالله ابن محمّد، عن عليّ بن الحكم جميعاً، عن أبان، عن البصري قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل تزوّج امرأة ولم يفرض لها صِداقاً فمات عنها أو طلّقها قبل أن يدخل بها، ما لها عليه؟ فقال «ليس لها صِداق، وهي ترثه ويرثها».

٢١٥٤٧ - ٣ (التهذيب - ٧: ٣٦٢ رقم ١٤٦٧) التّيملي، عن العبّاس بن عامر، عن أبان، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: في رجل تزوّج امرأة ولم يفرض لها صِداقاً، قال «لا شيء لها من

١. أورده في التهذيب - ٧: ٣٦٢ رقم ١٤٦٦ بهذا السند أيضاً.

الصَّداق، فإن كان دخل بها فلها مهر نسائها».

٢١٥٤٨ ـ ٤ (التهذيب ـ ٧: ٣٦٢ رقم ١٤٦٨) الحسين، عن الثلاثة قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة فدخل بها، ولم يفرض لها مهراً ثمّ طلّقها، فقال «لها مهر مثل مهور نسائها ويمتّعها».

٢١٥٤٩ ـ ٥ (التهذيب ـ ٧: ٣٦٢ رقم ١٤٦٩) الصفّار، عن يعقوب بن يزيد ومحمّد بن عيسى الأشعري، عن ابن أبي عمير، عن أبان، عن أبي بصير قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة فوهم أن يسمّي لها صِداقاً حتّى دخل بها، قال «السّنّة، والسّنّة خمسمائة درهم».

٢١٥٥٠ ـ ٦ (التهذيب ـ ٧: ٣٦٣ رقم ١٤٧٠) عنه، عن محمّد بن عيسىٰ، عن عثمان، عن أُسامة بن حفص وكان قيّماً لأبي الحسن موسىٰ عليه السلام قال: قلت له: رجل يتزوّج امرأة ولم يسمّ لها مهراً وكان في الكلام أتزوّجك على كتاب الله[1] وسُنّة نبيّه فمات عنها، أو أراد أن يدخل بها فما

١. قوله «وكان في الكلام أتزوّجك على كتاب الله» لم يتمسّك علمائنا بأمثال هذا الكلام لجواز استعمال المضارع في انشاء العقود، لانّه غير معهود في اللّغة ولم يرد استعمال المستقبل في الانشاء بل هو بالوعد أشبه، وقال الشيخ المحقّق الأنصاري «ره» في كتاب النّكاح المنسوب اليه شرحاً للإرشاد، ويرد على الأوّل (يعني الأوّل من أدلّة عدم جواز المستقبل في الإنشاء) منع اختصاص الماضي بالصراحة بل الجملة الإسميّة أصرح من الماضي، ولذا جازت في الطّلاق إجماعاً مع إنّه ليس ما دوّن من النّكاح في مطلوبيّة الإحتياط إن لم يكن أولىٰ، فإذا جاز بالجملة الإسميّة جاز بالمضارع والأمر بالإجماع المركّب وعلى الثاني إنّه لا وجه للشك في غير ←

→

الماضي بعد اقتضاء العموم، مثل أوفوا بالعقود، وخصوص ما ورد في غير واحد من الأخبار في جواز المتعة بلفظ أتزوّجك الى آخر ما قال وذكر نظير هذا الكلام في كتاب البيع، وفيه مواقع للنظر:

الأوّل: قوله إنّ الجملة الإسميّة أصرح من الماضي، ولذا جازت في الطّلاق منظور فيه لأنّ استعمال الجملة الإسمية في الإنشاء مجاز والمجاز غير مطرد عند أهل البيان والأصول، ولا يلزم من صحّة استعمالها في الطّلاق والعتق صحّة استعمالها في البيع والنّكاح، كما لا يلزم من صحّة استعمال الماضي فيها صحّة استعماله في الطّلاق والمجاز تابع للوضع النوعي كالحقيقة للوضع الشخصي كما نرى في اللغة الفارسيّة يكتفي في انشاء الهبة بالجملة الإسميّة ولا يكتفي بها في إجارة الأجير، فيُقال «اين كتاب مال تو» ولا يُقال «من نوكر شما» في مقام إجارة الأجير، بل الثاني تأدّب وتواضع، وممّا يدلّ على ذلك أيضاً أنّ العين يستعمل مجازاً في الجاسوس ولا يستعمل الباصرة فيه، والوجه يُراد به وجه الطّريق ووجه العمل، ولا يستعمل المحيا فيه، وما ذكره بعض المتأخّرين عن الشيخ «ره» من عدم الاحتياج في المجاز الى الوضع وكفاية المناسبة بين المعنى الحقيقي والمجازي وكذا ما ذكره من انّ الاطراد في المجاز كالحقيقة ناش من قلّة التتبّع وعدم البصيرة، وقد ذكرنا في الرسالة الموسومة بالمدخل الى عذب المنهل انّ المنقول ممّن تقدّم احتياج المجاز الى الوضع، أمّا بالوضع النوعي وأمّا بوضع أحاد الكلمات لأحاد المعاني المجازيّة، وقال السيّد الشريف الخلاف في الآحاد وأمّا النقل بحسب الأنواع فمّا لابدّ منه ضرورة أنّ العلاقة التي اتّفق عليها ماكانت معتبرة بحسب نوعها، إنتهى. وهو صريح في أنّ احتياج المجاز الى الوضع اتّفاقي وإنّما الخلاف في وضع الآحاد، وقد علمت أنّ كل ما تواطأ عليه أهل اللّغة ممّا لا يوجبه العقل فهو منسوب الى الوضع، مثل كون الشمس مؤنّثاً والقمر مذكّر، إذ ليس الوضع منحصراً في تعيين اللّفظ للمعنى ونحن نعلم أنّ

←

→

المجاز توقيفي لايجوز استعمال كل لفظ في ما يناسب المعنى الحقيقي، ولذلك نرى أنّ كثيراً من المجازات في اللّغة العربية لايجوز مثلها في الفارسيّة أو في لغة أُخرىٰ، يعرف ذلك المترجمون، بل في لغة واحدة لايجوز اعتبار العلاقات المعتبرة في جميع الكلمات، كالرقبة يراد بها العبد والجيد لايطلق عليه، وحجاباً مستوراً أراد به ساتراً، ولا يجوز استعمال كل صيغة اسم مفعول في معنى الفاعل، فلا يُقال هذا مضروب زيد أي ضاربه، ولفظ العين يُراد به الجاسوس ولا يراد تلفظ البصر، ويطلق اليوم على الحرب ولا يطلق النهار عليها، والسماء يطلق على المطر ولا يطلق مرادفاتها، ويطلق السنة على القحط ولا يطلق العام، ولنا مجازات في الفارسيّة لايجوز مثلها في العربية، فلا يُقال أكل القسم ولا يأكل بوجعي، وجررت الخجالة، وضرب مشعره ولحيته، وأخذ زوجة أو ذهب يزوّجه والسماء يطلق في الفارسيّة على الصحو مجازاً، وفي العربية على المطر والرّيح تطلق في الفارسيّة على الكبر والتصليف وفي العربية على الهيبة والوقار، كما قال تعالى «وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وتَذْهَب رِيحُكم» وقطع الطريق في العربية يطلق على فعل السارق، وراه بريدن في الفارسيّة على طي المسافة وضرب الطريق لايستعمل في العربية أصلاً، وتطلق راه زن في الفارسيّة على السرقة وبالجملة المجوز موقوف على إذن الواضع المعلوم بتوافق أهل اللّسان وتواطؤهم الى آخر ما ذكرنا هناك نقلناه بتلخيص، وبالجملة لايستلزم صحّة استعمال الجملة الإسميّة في انشاء الطلاق مجازاً صحّتها في النّكاح.

وأمّا قوله «ره» إذا جاز بالجملة الإسميّة جاز بالمضارع والأمر بالإجماع المركّب غير واضح، إذ لانعرف أحداً اكتفىٰ في النّكاح بالجملة الإسميّة والمضارع والأمر. وأمّا تمسّكه «ره» بقوله أوفوا بالعقود فغير صحيح لأنّ شكّنا في حصول العقد، ولا يجوز التمسّك بالعام في الشبهة المصداقية بنصّ الشيخ «ره»، لأنّ الأمر والمستقبل إذا لم يكونا صريحين في انشاء البيع لم نعلم وجود عقد النّكاح، وإنّما نعمل بعموم قوله

←

→

تعالى أوفوا بالعقود، إذا علمنا حصول العقد، وأمّا الروايات فلا تدلّ على الإكتفاء بصيغة المستقبل في الإنشاء، ولنا طريق الى تحقيق الأُمور الراجعة الى اللّغة واستعمالات العرب، ونعلم عدم فهم الإنشاء من المستقبل، نعم ليس بثبوت النقل العرفي في زمان محالاً ولو بالنسبة الى المستقبل، ولكن لم يتحقّق لنا الى الآن وتمسّك في كفاية الأُصول لجواز استعمال كلّ لفظ في كلّ معنى غير المعنى الموضوع له لمناسبة بأنّ الألفاظ تستعمل في مثلها، مثل لفظ ضرب، فقد يُراد به لفظه أيضاً، فيُقال: ضرب فعل ماض، وهذا يعم الألفاظ الغير الموضوعة، كما يُقال ويز مهمل فيصحّ استعمال كلّ لفظ في معنى لمناسبة وهذا قياس مع الفارق لأنّ دلالة اللّفظ على اللّفظ طبيعية كدلالة نقش الفرس على الفرس، والكلام في الدلالة الوضعيّة، فاللّفظ يدلّ على اللّفظ طبعاً للشباهة، سواء وضعه واضع أم لا بخلاف الدّلالة على المعنى، فإنّها لايتحقّق من غير وضع وتعيين، فيختصّ بما عيّن له، وقد ذكرنا انّ المجاز في لغة لايصحّ في لغة أُخرىٰ، وفي كلمة لايصحّ في مرادفها، ولو كان كل استعمال صحيحاً لم يكن فرق بينها، ولكنّ كثيراً من الناس لايعرفون هذه الأُمور، وقال في كفاية الأُصول أيضاً بملاحظة خصوص ما يصحّ معه الاستعمال، فالمجاز مطرد كالحقيقة ومقصوده بهذا الكلام أنّ علاقات المجاز كعلاقة الكلّ والجزء ليس جميع أصنافها ممّا يصحّح الاستعمال، فلا يجوز استعمال كلّ جزء في كلّ كلّ إلاّ إذا كان بحيث ينتفي الكلّ بانتفاء جزء، ومع هذا القيد يطرد المجاز مطلقاً، والحق أنّ تعيين خصوص ما يصحّ به الإستعمال غير ممكن إلا تتبّع اللّغة وكلام أهل اللّسان حتّىٰ يعرف أنّ هذه العلاقة مجوّزة في هذه اللّغة أو لا، وهو معنىٰ عدم الإطراد، مثلاً رأينا في كلام العرب صحّة إطلاق السماء على المطر، وعدم صحّة إطلاق الرّيح عليه مع إنّهما سبب، ولا نعرف خصوصيّة السببيّة الموجودة في السماء وغير الموجودة في الرّيح، ورأينا في كلامهم صحّة إطلاق المستور على الساتر في قوله تعالى حِجاباً مَسْتُوراً، وعدم صحّة اطلاق

←

→
المضروب على الضارب بتلك العلاقة، ورأينا صحّة إطلاق الدّافق على المدفوق في ماء دافق، ولا يصحّ اطلاق القاتل على المقتول بتلك العلاقة، ولا يمكن أن نعرف الخصوصيّة المطردة التي يدّعيه هذا القاتل، وهكذا مثل إطلاق الرّقبة على العبد، وعدم إطلاق لفظ الجيد مع كون الجيد بمعنى الرّقبة، وغير ذلك ممّا ذكرنا، والظاهر إنّ القائل بهذا القول تفوّه بكلام من غير تتبّع ومعرفة بهذه الأُمور، وكذلك أنكر وضع المركّبات وتوهّم أنّه يجوز لأهل كلّ لغة أن يركّب الكلمات كيف ما أراد، وليس وضع الواضع إلاّ للمفردات وضعها للمعاني، وهذا غير صحيح أيضاً لأنّ في كلّ لغة قاعدة في تركيب الكلمات الخاصّة بها، وليس الإلتزام بها لضرورة عقليّة بل لتقييد من جهة الوضع، وعلم النّحو مشحون بهذه القواعد، مثل ترك الواو الحاليّة في الفعل المضارع وإن وقع حالاً، ووجوب ذكر الواو في الجملة الإسميّة ووجوبها مع قد في الماضي، ووجوب استعمال المضاف قبل المضاف اليه في العربية دون الفارسية، وتقديم الفعل على الفاعل، كذلك ومثل ما يقولون به جفوة ويُراد أنّه مجفو وفيه جفوة يُراد أنّه جاف، ويُقال في العربية: سألت الرّجل عن المسألة وفي الفارسية سألت المسألة عن الرّجل، وبه يعرف أنّ الكاتب الفارسي لايعرف دقائق تركيب اللّغة ان عكس ويقدِّم المضاف اليه على صفة المضاف في العربية، مثل شاطئ الواد الأيمن، والأيمن صفة الشاطئ لا صفة الوادي، ويتوهّمه الفارسي صفة الوادي لعدم صحّة ذلك في لسانه، ويوجد في التراكيب العربية مثل: بأبي أنت وأُمّي، ويا دَهرُ أُفٍ لكَ من خليل، وأكرم به من رجل، وهو لما به، ومات فلان عن ابن وبنت، الى غير ذلك ممّا لا يُحصىٰ، وليس يصحّ مثلها في الفارسية والتركية، وقال بعض المعاصرين إنّ وضع المركّب على حده أما يكون لغرض آخر غير الغرض المترتِّب على وضع المفردات وهو مفقود وجداناً، إذ الغرض حاصل منه فيلزم تحصيل الحاصل وهو محال، وأمّا بلا غرض فيلزم اللّغويّة وهي قبيحة على الحكيم، إنتهىٰ، وهو بمعزل عن
←

لها من المهر؟ قال «مهر السّنّة».

قال: قلت: يقول أهلها نسائها، قال: فقال «هو مهر السّنّة»، وكلّما قلت له شيئاً قال «مهر السّنّة».

بيـــان:

هذان الخبران حملهما في الإستبصار على أنّ مهر المثل لا يجاوز به مهر السّنّة سيّما إذا حصل هناك دخول من غير تعيين المهر كما في أوّلها، فيكون هو مـبيّناً لإجمال الأخبار السابقة وقبل الدّخول استحبّ ذلك وعليه يحمل الثاني.

←

التحقيق لأنّ الواضع لم يتبيّن لنا من هو حتّى يحكم بكونه حكيماً، ثمّ إنّ في اللّغة أشياء لا نعرف الغرض فيها مثلاً ما الغرض في كون النار مؤنّثاً والماء مذكّراً وما الغرض في كون همزة الإستفهام مصدرة وكون لم مختصّاً بالمضارع وغير ذلك من التراكـيب والغرض من هذا التطويل أن تخلع ذهنك من هذه التلبيسات حتى لا تعترض على الفقهاء الراسخين في تخصيص الجملة الإسميّة بـالطّلاق والاعـتاق دون أمـثاله في العقود. «ش».

-٧٨-

باب
جواز أن يجعل المَهْر تعليماً أو عتقاً

٢١٥٥١-١ (الكافي - ٥: ٣٨٠) محمّد، عن الأربعة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «جاءت امرأة الى النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فقالت: زوّجني، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: من لهذه؟ فقام رجل فقال: أنا[1] يا رسول الله زوّجنيها، فقال: ما تعطيها؟ فقال: ما لي شيء،

١. قوله «فقام رجل فقال أنا...» وفي طرق العامة عن سهل الساعدي على ما في صحيح البخاري، قال سهل جاءت امرأة الى رسول الله صلّى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله جئت أهب لك نفسي، قال فنظر إليها رسول الله صلّى الله عليه وآله فصعد النظر فيها وصوّبه ثمّ طأطأ رسول الله صلّى الله عليه وآله رأسه فلمّا رأت المرأة أنّه لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوّجنيها، فقال: وهل عندك من شيء؟ قال لا والله يا رسول الله، فقال: إذهب الى أهلك فانظر هل تجد شيئاً، فذهب ثمّ رجع فقال لا والله ما وجدت شيئاً، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: انظر ولو خاتماً من حديد، فذهب ثمّ رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزاري، قال سهل ماله رداء فلها نصفه، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: ما تصنع بإزارك إن لبسته لم

←

→

يكن عليها منه شيء وإن لبسته لم يكن عليك شيء، فجلس الرّجل حتى إذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله صلّى الله عليه وآله مولياً، فأمرته فدعي، فلمّا جاء قال ماذا معك من القرآن؟ قال: معي سورة كذا وسورة كذا عددها، فقال تقرأهنّ على ظهر قلبك؟ قال نعم، قال إذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن، إنتهى. قال المجلسي رحمه الله في المرآة مضمونه مشهور في طرق الخاصّة والعامّة واستفيد منه أحكام:

الأوّل: وقوع القبول من الزّوج بلفظ الأمر واختلف في صحّته فذهب ابن ادريس والعلاّمة في المختلف وجماعة الى عدم الصحّة ونزّله الشهيد رحمه الله على أنّ الواقع من النّبيّ صلّى الله عليه وآله قائم مقام الإيجاب والقبول معاً لثبوت الولاية، واعترض عليه بأنّه يشترط صدورهما معاً من الولي ومنهم من نزّله على إنّ الزّوج قبل بعد ايجابه وإن لم ينقل وهو بعيد.

الثاني: تقديم القبول على الايجاب.

الثالث: الفصل بين الايجاب والقبول وهو خلاف المشهور، وربّما يوجه بأنّها كانت من مصلحة العقد وإنّما يضرّ الكلام الأجنبي ويظهر من التذكرة جواز التراضي بأكثر من ذلك فإنّه اكتفى بصدورهما وهو في مجلس واحد.

الرابع: جواز جعل تعليم السورة مهراً واختلف فيه والأشهر الجواز، إنتهى كلام المرآة.

أقول: والأظهر إنّ ما يستدلّ به من مثل هذه الروايات أن ثبتت حجّيّتها حاصل المعنى وجملة المضمون الذي جرت عادة الناس بحفظه وضبطه لا خصوصيات الألفاظ والكلمات لاختلافها ولأنّ نقل عين الألفاظ المسموعة بعيد جداً، وقد ذكرنا في الكتاب الأوّل انّ الرواة كانوا ينقلون حاصل المعنى ويحفظونه دون دقائق الألفاظ ولذلك فلمّا يوافق خبر واحد نقل بروايتين بلفظ واحد، فإذا توقّف

←

←

الإحتجاج فيا نقل بألفاظ مختلفة على خصوصيات الألفاظ، فالوجه التوقّف والرجوع الى القواعد وليس الأمر في الاحتجاج بالروايات كالقرآن، ولذلك لم يحتجّوا بهذا الخبر للإكتفاء بلفظ الأمر في القبول ولا بصيغة المستقبل في الإيجاب لوروده في رواية أبان بن تغلب في المتعة وغيرها، ولم يكتفوا بلفظ نعم في القبول مع أنّهم عملوا بالروايتين في مفادهما ولذلك منع العلاّمة «ره» في المختلف عن لفظ الأمر في الإنشاء لبعده عنه وعن لفظ المستقبل لبعده عن الإنشاء واحتماله الوعد إذا تحقّق ذلك، فنقول أمّا أصل الإحتياج الى اللّفظ فللإجماع على أنّ الرضا القلبي لا يكفي في تحليل الفروج وهو ضروري، وقد دلّ عليه أخبار كثيرة يستفاد منها وقوع الزّنا مع التراضي، ولكن يكفي الرضا في تحليل الأموال، وهذا أيضاً اجماعي، وأمّا وقوع المعاملات حتّى يترتّب عليها أحكامها كالبيع والإجارة والهبة والنّكاح وغيرها، فلا يقع بالقصد الباطني والرضا بها، وهو واضح مجمع عليه، فإذا مضىٰ على رجلين سنون كثيرة وهما راضيان بأن يبيع أحدهما داره والآخر يشتريها لا يتحقّق البيع وأحكامه بصرف الرضا، وكذلك تراضي الزوجين بالنّكاح سنين لا يوجب وقوع العقد، فبقي أن يكون المؤثر هو الإنشاء وإيجاد المعاملة بمفهومها المعروف في القلب لأشياء أعمّ منها أو أخصّ أو ما يناسبها في الجملة ولا ريب إنّ المقاصد القلبية لاتعرف بنفسها لعدم ظهورها، ولا بدّ أن يكون الحكم الشرعي بوقوع المعاملة بعد العلم بحصولها ولا يعلم المقصود إلاّ بالألفاظ، فلا بدّ من اللّفظ الصريح في إنشاء معاملة خاصّة، فإن قيل قد يستفاد المقاصد من غير دلالة ألفاظ بعينها بل بأفعال تدلّ عليها مع القرائن قلنا تلك الأفعال والقرائن غير منضبطة لايمكن أن يعلّق عليها أحكام الشرع، وأظهر ما توهّم بعضهم الإكتفاء به هو المعاطاة في عقد البيع ولا تدلّ عليه البتة، فإذا أعطىٰ رجل متاعه لآخر احتمل أن يكون أعطاه لينظر فيه أو يعيره أو يؤجّر أو يرهن أو يهب وغير ذلك ممّا لا يتناهىٰ من المقصود، فإذا أعطىٰ

←

→

شيئاً احتمل جميع ذلك في الطرفين، ولذلك قالوا إنّ الأفعال قاصرة عن الدلالة على المعاني، نعم قد يجتمع قرائن كثيرة تنضم الى المعاطاة تدلّ على القصد، مثل أن يكون الرّجل سوقيّاً جالساً في دكّانه وعادته بيع أمتعة يجيء مشتر ويساوم في مقدار الثمن والمبيع فينقد المال ويأخذ المبيع فليس الدال حينئذ المعاطاة فقط بل هذه القرائن، فلو كان هذا الرّجل في داره وجاءه رجل وأعطاه ثمناً وأخذ متاعاً ولم يتكلّما بشيء ثمّ ادّعى البائع أنّي ما بعته بل أردت أن أعيره المتاع وأخذت الثمن رهناً قبل منه في العرف، وكذلك إذا لم يكن عادته في الحانوت بيع أمتعته بل كان ممّن قد يؤجر متاعه وقد يبيع كما قد يتّفق لبائعي الكتب والفروش والألبسة وأثاث البيت وأعطىٰ متاعاً وأخذ ثمناً وادّعى الإجارة وأخذ الثمن رهناً جاز ولم يستبعد، فثبت أنّ المعاطاة بنفسها لا تدلّ على البيع إلاّ إذا انضمّت الى قرائن غير منضبطة لايمكن أن يبتنىٰ عليها أحكام الشرع بعد الإجماع على أنّه لا يكفي القصد أعني قصد المعاملة بدون دلالة عليها. إذا تحقّق ذلك فنتكلّم في اللّفظ الصريح في الإنشاء، فنقول: ثبت الاكتفاء في الطلاق بالجملة الإسمية، كقوله: امرأتي طالق، وفي العتق بقوله: أنتَ حرّ، ولم يثبت في النّكاح بأن تقول الزّوجة: أنا زوجتك، ولا في البيع بقول البائع: هذه الدّار لك، بمائة دينار مثلاً، ولا صيرفيه فإنّ استعمال الجملة الإسمية في الإنشاء مجاز والمجاز لا يجب أن يكون مطرداً، وقد جعل الأُصوليّون عدم الإطراد من علائم المجاز، ألا ترىٰ أنّه يصحّ إطلاق الرّقبة على العبد مجازاً، ولا يصحّ اطلاق الجيد عليه، ويصحّ اطلاق اليد على النعمة ولا يصحّ اطلاق الجارحة وهكذا، فجاز أن يصحّ في الكلام العربي إطلاق الجملة الإسمية في الطّلاق لا في البيع والنّكاح، وأمّا لفظ المستقبل فلم يثبت استعماله في الإنشاء لا لكونه عقلاً محالاً بل لأنّا لا نعلم أنّه ممّا يجيزه العرب، والحق أنّه لا يصحّ استعمال كلّ لفظ في كلّ معنى يناسب معناه الحقيقي إلاّ أن يثبت الوضع النوعي في تلك اللّغة، وقد يصحّ مجاز في لغة ولا يصحّ في لغة أُخرىٰ لعدم

←

→

الوضع النوعي كما مرّ، فتبيّن أنّه لا يجوز الإنشاء بالجملة الإسمية إلاّ فيما ثبت فيه الوضع النوعي، ويكتفي فيما سواه بالماضي، ولا يجوز المستقبل في الإنشاء بحال، وأمّا الأمر والإستفهام فلا يدلّ على ايجاد المعاملة بل على طلب ايجادها، والطّلب غير الفعل لايجوز استعمال كلّ انشاء في انشاء آخر، ولا يُقال في مقام الترجّي ليت وهل ولا في مقام الإستفهام لعلّ وإن كان جميعها انشاء وطلباً، وكذلك الأمر انشاء، والعقد انشاء ولا يصحّ استعمال أحدهما في الآخر، ولا يفهم من هذا مفاد ذاك، وهذا واضح.

ثمّ انّا نقول يجب أن يكون اللّفظ من حيث المادّة صريحاً في المعاملة المطلوبة، فلو كان أعمّ لم يجز لعدم الدلالة، مثل أن يقول أعطيتك هذه الدار أو ملّكتك، فإنّ الإعطاء والتمليك أعمّ من البيع، ومن هذه الجهة يستشكل في العقود بغير اللّفظ العربي، إذ لا يوجد غالباً في غير اللّغة العربية لفظ مرادف لهذه المعاملات المستعملة فيها كالطلاق، إذ ليس في الفارسية لفظ يرادفه بحيث لا يحتمل غيره، وأمّا مثل لفظ بله ورها فانّ هاتين الكلمتين أقرب الى الترك والإرسال والإطلاق في كلام العرب، فكما لايصح الإكتفاء بلفظ تركت وخلّيت أو أنتِ خليّة ومتروكة ومطلقة بسكون الطاء في الطلاق لكون جميع تلك كنايات تحتمل الطّلاق وغيره، كذلك لفظ بله و رها بالطريق الأولىٰ، بل لا يوجد عندنا لفظ صريح في النّكاح الدائم أو المتعة والإجارة والصّدقة والوقف والصلح والشركة وغير ذلك، وكلّ ما يدعىٰ دلالته على أمثال ذلك فهو أعمّ جدّاً نظير لفظ سازش وانبازي وغيرهما، وجميعها كنايات، إلاّ أن يستعار عين الكلمة العربية وينشئها بالفارسية فلا يبعد صحّته كما يصحّ فيما له مرادف كالبيع والشراء، فإن قيل ما الفرق بين النّكاح والبيع حيث يجوز المعاطاة في الثاني دون الأوّل؟ قلنا: الفرق بينهما ما أشرنا اليه من أنّ الفروج في الحرائر لا تحلّ بالرضا، والتصرّف في المال يصح وإن لم نعلم وجه رضاه، فإذا علمنا أنّ المالك يرضىٰ بأن تتصرّف في ماله جاز لنا التصرّف وإن لم نعلم أنّه أباحه لنا أو ملّكنا إيّاه

←

→

أو أعارنا أو غير ذلك فبمحض أنّا نعلم أنّه لا يكره تصرّفنا جاز لنا التصرّف بخلاف ترتيب خصوص أحكام معاملة خاصّة فإنّه يتوقّف على العلم بقصد خصوص تلك المعاملة، فإذا حصل في يدنا مال من جهة مالكه وعلمنا رضاه بتصرّفنا فيه لم يحرم علينا، ولكن لا يثبت أحكام خصوص البيع أو الصلح أو الإباحة إلاّ باللّفظ الدالّ على الخصوص، بل نقول يمكن أن يكون مقصود المالك معنى مشتركاً مثل تحصيل عوض المال وثمنه بيده ولا يقصد شيئاً بعينه، فإذا قيل له ليكن المثمن ملكاً للمشتري وهذا الثمن لك يرضىٰ به، وإذا قيل ائذن لفلان أن يتصرّف في متاعك ويتلفه ويعطيك قيمته بدلاً يرضىٰ به أيضاً، وإن قيل له صالح مع المشتري على التمليك يرضىٰ، وإن قيل ليكن هذا الثمن عندك رهناً على تلف متاعك أن أتلفه فلان وهكذا، وبالجملة فالبائع يقصد المعنى المشترك بين جميع هذه المفاهيم وغيرها ويشتمل جميعها على طيب نفسه بالتصرّف في ماله، وهذا كافٍ في إباحة المال وتحليلها بخلاف المعاملات الخاصّة، فإنّ كل واحدة منها لا يثبت إلاّ باللّفظ الدالّ على انشاء تلك المعاملة بالخصوص، فالحق أنّ المعاطاة لا تدلّ على أزيد من الإباحة، إمّا لأنّ البائع قصد تحليل ماله للمشتري تحليلاً أعمّ من التمليك والإباحة، وأمّا لأنّه قصد البيع أوّلاً، وعلى فرض عدم حصول البيع يرضىٰ بتصرّف المشتري في المبيع مع ضمان الثمن، وعلى كلّ حال يعلم المشتري رضا البائع بالتصرّف في ماله، وهذا كافٍ في التحلبل المالي ولا يكفي مثله في البضع، ولكن بالنسبة الى وقوع المعاملة فلا فرق بين البيع والنّكاح في عدم وقوع شيء منها بغير اللّفظ الصريح في إنشاء معناه.

فإن قيل: ما الفرق بين العقود الجائزة اللاّزمة حيث يكتفي في الجائزة بكل لفظ في الجملة ولا يقيد بقيود العقود اللاّزمة؟ قلنا: الفرق بينهما أنّ العقد اللاّزم لا يعتبر فيه دوام التراضي، فإن ندم أحدهما بعد العقد كان لمعامله إلزام النادم بمقتضىٰ العقد

←

→

فيجب ووجود لفظ تام الدلالة لايحتمل خلاف المقصود حتى لايتمكّن النادم من التعلّل والفرار بخلاف العقد الجائز فإنّه يعتبر.فيه دوام التراضي ومع التراضي لايقع خلاف في شيء ومع عدم التراضي كان لكلّ منهما الفسخ وإن ثبت كمال العقد وصحّة المعاملة، ولذلك لايعتبر في العقود الجائزة ما يعتبر في العقود اللاّزمة.

فإن قيل: إن كان رضا البائع معلّقاً على حصول البيع ولم يحصل بطل الرضا المقيّد به أيضاً؟ فلا يحصل الإباحة بالمعاملات، قلنا: الظاهر أنّ البائع راضٍ بالتصرّف في المبيع ولو مع بطلان البيع وعدم وقوعه لحصول الثمن في يده، فإن قيل فعلى هذا يلزم الحكم بإباحة تصرّف البائع في ثمن الخمر والخنزير لأنّه يعلم رضا المشتري بالتصرّف في الثمن لحصول الخمر في يده وإن لم يقع بيع، قلنا أخذ شيء بازاء الخمر والخنزير وأمثالها حرام مطلقاً سواء كان بعنوان ثمن البيع أو عوض الصلح أو ضمان الإتلاف أو عوض الإباحة المعوّضة، وليست الحرمة منحصرة في البيع، وهذا بخلاف بيع شيء جزافاً بغير وزن أو نسيئة من غير تعيين أجل مثلاً، فإنّه إذا علم المشتري أنّ البائع راضٍ بالتصرّف فيه مع ضمان الثمن جاز له التصرّف وإن لم يحصل بيع.

فإن قيل: هل يجوز إباحة شيء لرجل بحيث إن أراد تملّكه ملكه؟ قلنا: لا مانع منه فيصير المتاع بمنزلة المباحات الأصيلة ويملكه من أخذه بالحيازة، ولذلك قالوا: تصير المعاطاة بتلف إحدى العينين لازماً لأنّ المتعاملين لم يبيحا مالها مجاناً بل بشرط الضمان، فتصرّف من لم يتلف ما بيده فيه نظير استنقاذ مال الضمان.

فإن قيل: هل يجوز للمشتري بالمعاطاة التصرّف المتوقف على الملك كعتق العبد ووطي الأمة إذ لا يكفي في مثله مجرّد الإباحة؟ قلنا: أوّلاً: لايبعد الإلتزام بأنّه يملك المشتري قبل التصرّف آناً ما نظير ما لو قال: اعتق عبدك عنّي وتقريبه أنّ البائع أباح المال للمشتري حتى أنّه جوّز له تملّكه بالنسية والعتق يستلزم نيّة التملّك، وثانياً: نمنع جواز التصرّفات المتوقّفة على الملك قبل تلف عارضه وتملك ما بيده بدلاً.

←

←

وقال المحقّق الثاني: أنّ مراد علمائنا من الإباحة الحاصلة بالمعاطاة هو الملك المتزلزل، وليس كذلك قطعاً بل مرادهم محض الإباحة إذ لا يتعقّل أن يذهب أحد الى أنّ المعاطاة تدلّ على الملك أو أنّ البيع يحصل بالرضا القلبي من غير شيء يدل عليه إلاّ أن يكون مقصوده الملك الحاصل بينه التملّك بعد إعراض المالك الأوّل، وهذا لايوجب ثبوت أحكام البيع بل هو تملّك بغير معاملة كالتقاص وأخذ البدل من المضمون وحيازة المباحات. وبذلك يعرف بطلان ما توهّم بعضهم من انكار اشتراط العقود في المعاملات وانّه يتحقّق البيع وغيره، ويلزم من غير لفظ يدلّ على صريح الإنشاء، وتمسّكوا بالسيرة على المعاملات بالمعاطاة من غير عقد لأنّ الناس يجعلون ما يحصل في أيديهم بها كساير أموالهم فيصرفون فيه بالبيع والعتق والوطي والإيصاء والتوارث وغير ذلك من آثار الملك.

وأقول: هذا باطل من وجوه: الأوّل: أنّ السيرة حجّة إذا كانت مستمرّة الى عصر المعصوم عليه السلام، وثبت سكوتهم عن ردع الناس حتى يكون هذا تقريراً لفعلهم ونحن نمنع ذلك، وعلى المستدل الإثبات وليس علينا ذكر اسناد المنع، ولكنّا نذكر شيئاً منه، منها أنّا نعلم أنّ الإعطاء والأخذ لا يدلّ على البيع وأنّ النّاس يعرفون ذلك ولا يجعل أحد شيئاً غير دال على القصد علامة ملزمة له، ونعلم أنّه إذا قال المعطي: ما أردت البيع، وقال الآخذ: أردت أنا الإشتراء وأردت أنت البيع، عدّ البائع عندهم محقّاً وعلى المشتري اثبات البيع، وهذا يدلّ على أنّ الإعطاء ليس عند النّاس علامة للبيع، ومنها أنّا نعلم أنّ النّاس من عهد الشيخ الطوسي رحمه الله الى قريب هذه الأعصار كانوا مقلّدين لفقهائهم وهم يشترطون اللّفظ ويرون المعاطاة مفيدة للإباحة فقط، وكان أكثر النّاس متديّنين غير متسامحين البتّة، فنحن نعلم استمرار السيرة على عدم جعل المعاطاة بيعاً، فإذا علمنا عدم كون سيرة القرون المتوسطة على ذلك، كيف نستكشف وجود السيرة في عصر الأئمّة والقرون الأولى، ومنها أنّا

←

→

نعلم أنّ المتعاملين بالمعاطاة من غير صيغة قد يتصرّفون في ما وصل بأيديهم في الجملة ويرون هذا التصرّف حلالاً لهم لا لأنّه ملك لهم، وأمّا أنّهم كانوا يتصرّفون تصرّفاً لا يجوز إلاّ في الملك فهو ممنوع، لا نسلم وجود السيرة البتّة، ومنها أنّ المتعاملين بالمعاطاة لا يجعلون ما وصل اليهم ملاكاً إلاّ إذا تحقّق لديهم إتلاف ما أخذ منهم لأنّ البائعين يتصرّفون في الثمن غالباً بحيث يتعذّر عليهم إعادة ما أخذوه الى مالكه الأوّل فيكون لطرفه حق التملّك فيمتلك ما بيده، فإذا أخذ البائع الثمن من المشتري ومزجه بغيره من النقود بحيث لم يمكن إعادة عين الثمن الى المشتري كان للمشتري تملّك المبيع بدلاً من الثمن لأنّ واحداً منهما لم يسلّط الآخر على اتلاف ماله مجّاناً.

فالمعاطاة بمنزلة العقود الفاسدة يضمن بها ما يضمن بالصحيح، ولعلّ النّاس في عصر الأئمّة عليهم السلام الى عصرنا هذا كانوا يعاملون مع المأخوذ بالمعاطاة معاملة الأملاك إذا اطمأنّوا هلاك عين الثمن أو مزجه بغيره، ومنها أنّ النّاس لعلّهم يجعلونها تملكاً لأنّ الطرف أباح لهم التملّك لا لأنّهم يعتقدون حصول البيع، ومنها ألا لا تسلم عدم ردع الأئمّة عليهم السلام كيف واتّفقت الآراء من أقدم العصور الى عصرنا على اشتراط اللّفظ، ولا يمكن أن يكون اتفاق جميع العلماء إلاّ ما شذّ بغير دليل قاطع، وإنّا علمنا جريان عادتهم على أنّ ما لا يوجد فيه دليل واضح أن يختلفوا، ولم ينقل الإكتفاء بالمعاطاة في العقود عن أحد من العلماء إلاّ أنّ عبارة المفيد غير صريحة في اشتراط اللّفظ ولعلّه لا ينافيه.

وعلى كلّ حال فمخالفة معلوم النّسب غير قادح في الإجماع، ومخالفة المحقّق الكركي أيضاً ناشئة من شبهة حصلت له حتى حمل الإباحة في كلام جميع العلماء على الملك، ولمّا علمنا عدم كون ما فهمه موافقاً للواقع جاز لنا عدّ قوله غير قادح في الإجماع، وكيف يمكن أن يلزم أحد بالبيع لصدور عمل أعمّ منه جداً أو بقرائن غير

←

فقال: لا».

قال «فأعادت، فأعاد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم الكلام فلم يقم أحد غير رجل، ثمّ أعادت، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في المرّة الثالثة: أتحسن من القرآن شيئاً؟ قال: نعم، قال: قد زوّجتكها على ما تحسن من القرآن، فعلّمها إيّاه»[١].

بيـــان:

«تحسن» تعلم، من أحسن الشيء إذا علمه.

٢١٥٥٢ ـ ٢ (الكـافي ـ ٥: ٣٨٠ ـ التهـذيب ـ ٧: ٣٦٧ رقـم ١٤٧٨)

←

منضبطة الى غير ذلك من أسناد وقرائن يعلم منها صحّة فتاوىٰ علمائنا مـن لزوم العقد اللّفظي في المعاملات، وليس مسألة من المسائل من جهة تراكم القرائن فيها على الإجماع ما في هذه المسألة، ولو جاز مخالفة العلماء هنا بسلب الإطمئنان مـن جميع الإجماعات، ولم يكن الحكم في مسألة البتّة وليس للمخالف دليل إلاّ السيرة وبعض الإستبعادات.

والعجب أنّ بعضهم عدّ من جملة الأقوال في المعاطاة أنّها موجبة للملك ان اقترن باللّفظ ولا يشترط الصيغة، ولا محصّل لهذا القول لأنّ اللّفظ إن كان صريحاً في انشاء المعاملة كان صيغة، وإن لم يكن صريحاً في انشائها فكيف يجعل دليلاً على وقـوع المعاملة وكان اللّفظ مثل نفس المعاطاة في كونها أعمّ، وعلىٰ كلّ حال فلا ريب في اشتراط العقد اللّفظي في النّكاح ولا يجزي فيه بغيره بإجماع علماء الإسلام، وآخر ما نقول في هذا الباب هنا ما قاله المحقّق الكركي في جامع المـقاصد: أنّ الشـارع أحكم من أن ينيط الأحكام بما لا ينضبط. «ش».

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٥٤ رقم ١٤٤٤ بهذا السند أيضاً.

السرّاد، عن الحارث ابن مؤمن الطّاق، عن العجليّ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة على أن يعلّمها سورة من كتاب الله عزّ وجلّ، فقال «ما أُحبّ أن يدخل بها حتّى يعلّمها السّورة ويعطيها شيئاً»، قلت: أيجوزأن يعطيها تمراً أو زبيباً؟ فقال «لا بأس بذلك إذا رضيت به كائناً ما كان».

٢١٥٥٣ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٤٧٥) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يعتق الأمة ويقول: مهرك عتقك؟ قال «حسن».

٢١٥٥٤ ـ ٤ (الفقيه ـ ٣: ٤١٣ رقم ٤٤٤٤ ـ التهذيب ٨: ٢٠١ رقم ٧١٠) عليّ بن جعفر، عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل قال لأمته: أعتقك[1] وجعلت عتقك مهرك، قال «عتقت وهي بالخيار إن شاءت تزوّجت وإن شاءت فلا، فإن تزوّجته فليعطها شيئاً، فإن قال: قد تزوّجتك وجعلت مهرك عتقك فإنّ النّكاح واقع [و] لا يعطيها شيئاً».

٢١٥٥٥ ـ ٥ (التهذيب ـ ٨: ٢٠١ رقم ٧٠٩) محمّد بن آدم، عن الرضا عليه السلام في الرّجل يقول لجاريته: قد أعتقتك وجعلت صداقك عتقك، قال «جاز العتق، والأمر اليها إن شاءت زوّجته نفسها، وإن شاءت لم تفعل، فإن زوّجته نفسها فأحبّ له أن يعطيها شيئاً».

٢١٥٥٦ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٤٧٦) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد،

١. في الفقيه والتهذيب: أعتقتك.

عن أبان

(التهذيب ـ ٨: ٢٠٢ رقم ٧١٥) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن البصري، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل تكون له الأمة فيريد أن يعتقها فيتزوّجها، أيجعل عتقها مهرها أو يعتقها ثمّ يصدقها؟ وهل عليها منه عدّة؟ فكم تعتدّ إن أعتقها؟ وهل يجوز له نكاحها بغير مهر؟ وكم تعتدّ من غيره؟

فقال «يجعل عتقها صِداقها إن شاء، وإن شاء أعتقها ثمّ أصدقها، وإن كان عتقها صِداقها فانّها لا تعتدّ ولا يجوز نكاحها إذا أعتقها إلاّ بمهر، ولا يطأ الرّجل المرأة إذا تزوّجها حتّى يجعل لها شيئاً وإن كان درهماً».

٢١٥٥٧ ـ ٧ (الكافي ـ ٥: ٤٧٦) محمّد، عن أحمد، عن الحجّال، عن ثعلبة، عن عبيد بن زرارة أنّه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول «إذا قال الرّجل لأمته: أُعتقك وأتزوّجك وأجعل مهرك عتقك، فهو جائز».

٢١٥٥٨ ـ ٨ (التهذيب ـ ٨: ٢٠١ رقم ٧٠٧) التّيملي، عن أخويه محمّد وأحمد، عن أبيهما، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة... الحديث بأدنىٰ تفاوت.

٢١٥٥٩ ـ ٩ (التهذيب ـ ٨: ٢٠١ رقم ٧٠٦) عنه، عن محمّد بن عبدالله، عن الحسن بن عليّ، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «أيّما رجل شاء أن يعتق جاريته [ويتزوّجها][1] ويجعل صِداقها عتقها فعل».

١. أثبتناه من الكافي.

٢١٥٦٠ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٨: ٢٠١ رقم ٧٠٨) عنه، عن ابن بقّاح، عن مثنّىٰ الحنّاط، عن حاتم، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أبيه «انّ عليّاً عليه السلام كان يقول: إن شاء الرّجل أعتق أُمّ ولده وجعل مهرها عتقها».

٢١٥٦١ ـ ١١ (الكافي ـ ٥: ٤٧٦) محمّد، عن محمّد بن الحسين والعدّة، عن البرقي جميعاً، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن رجل له زوجة وسريّة يبدو له أن يعتق سريّته ويتزوّجها، قال «إن شاء اشترط عليها أنّ عتقها صداقها، فانّ ذلك حلال، أو يشترط عليها إن شاء قسّم لها وإن شاء لم يقسّم، وإن شاء فضّل الحرّة عليها فإن رضيت بذلك فلا بأس».

-٧٩-

باب

تنصيف المَهْر بالطّلاق قبل الدخول إلاّ مع العفو وانّ العفو لمن

٢١٥٦٢ـ ١ (الفقيه ـ ٣: ٥٠٥ رقم ٤٧٧٣) محمّد بن الفضيل، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا طلّق الرّجل امرأته قبل أن يدخل بها فلها نصف مهرها، وإن لم يكن سمّىٰ لها مهراً فمتاع بالمعروف ـ على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ـ وليس لها عدّة، تتزوّج من شاءت من ساعتها».

٢١٥٦٣ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ١٠٨) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته قبل أن يدخل بها؟ قال «عليه نصف المهر إن كان فرض لها شيئاً وإن لم يكن فرض لها شيئاً فليمتّعها على نحو ما يمتّع به مثلها من النّساء»[1].

٢١٥٦٤ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ١٠٦) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٤٢ رقم ٤٩٤ بهذا السند أيضاً.

وزاد وقال في قول الله عزّ وجلّ ﴿أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾[١] قال «هو الأب والأخ والرّجل يوصي اليه والرّجل يجوز أمره في مال المرأة فيبيع لها ويشتري، فإذا عفا فقد جاز»[٢].

٢١٥٦٥ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ١٠٦) صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير وعليّ، عن أبيه والعدّة، عن البرقي، عن عثمان، عن سماعة

(الفقيه ـ ٣: ٥٠٦ رقم ٤٧٧٨) الحلبي وأبو بصير وسماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾[٣]، قال «هو الأب أو الأخ أو الرّجل يوصي اليه، والذي يجوز أمره في مال المرأة فيبتاع لها فتتجر فإذا عفا فقد جاز».

بيـــان:

في الفقيه: ويتّجر مكان فتتجر.

٢١٥٦٦ ـ ٥ (الفقيه ـ ٣: ٥٠٧ رقم ٤٧٧٩) وفي خبر آخر «يأخذ بعضاً ويدع بعضاً، وليس له أن يدع كلّه».

٢١٥٦٧ ـ ٦ (التهذيب ـ ٧: ٣٩٣ رقم ١٥٧٣) ابن عيسیٰ، عن البرقي أو

١. البقرة / ٢٣٧.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٤٢ رقم ٤٩٣ بهذا السند أيضاً.
٣. البقرة / ٢٣٧.

غيره، عن صفوان، عن ابن مسكان[1]، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الذي بيده عقدة النّكاح، قال «هو الأب والأخ والرّجل يوصي اليه، والذي يجوز أمره في مال المرأة فيبتاع لها ويشتري، فأي هؤلاء عفا فقد جاز».

٧ـ٢١٥٦٨ (التهذيب ـ ٧: ٤٨٤ رقم ١٩٤٦) السرّاد، عن ابن رئاب، عن أبي بصير والعلاء، عن محمّد، كلاهما عن أبي جعفر عليه السلام في الذي بيده عقدة النّكاح، فقال «هو الأب والأخ والموصى اليه والذي يجوز أمره في مال المرأة من قرابتها فيبيع لها ويشتري»، قال «فأيّ هؤلاء عفا فعفوه جائز في المهر إذا عفا عنه».

٨ـ٢١٥٦٩ (الفقيه ـ ٣: ٨٨ ذيل رقم ٣٢٨٧ ـ التهذيب ـ ٦: ٢١٦ ذيل رقم ٥٠٧) ابن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالىٰ **اَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ**[2]، قال «يعني الأب والذي توكّله المرأة وتولّيه أمرها من أخ أو قرابة أو غيرهما».

٩ـ٢١٥٧٠ (التهذيب ـ ٧: ٣٩٢ رقم ١٥٧٠) الحسين، عن النّضر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الذي بيده عقدة النّكاح هو وليّ أمرها».

١. هكذا في الأصل، ولكن في التهذيب المطبوع: عن ابن المغيرة بدل عن ابن مسكان. والظاهر الصحيح ما في الأصل.
٢. البقرة / ٢٣٧.

٢١٥٧١ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٧: ٣٩٢ رقم ١٥٧٢) الحسين، عن فضالة، عن رفاعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذي بيده عقدة النّكاح، قال «الوليّ الذي يأخذ بعضاً ويترك بعضاً وليس له أن يدع كلّه».

٢١٥٧٢ ـ ١١ (الكافي ـ ٦: ١٠٧) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد، عن ابن بكير وابن[١] رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في الرّجل يتزوّج المرأة الرّتقاء والجارية البكر فيطلّقها ساعة تدخل عليه؟ فقال «هاتان ينظر اليهنّ من يوثق به من النّساء فإن كنّ على حالهنّ كما أُدخلن عليه فانّ لهنّ نصف الصّداق الّذي فرض لها، ولا عدّة عليها منه».

٢١٥٧٣ ـ ١٢ (التهذيب)[٢] التّيملي، عن ابن رئاب

(التهذيب ـ ٧: ٤٦٥ رقم ١٨٦٦) السرّاد، عن ابن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام مثله بأدنىٰ تفاوت، وزاد في آخره قال «فإن مات الزّوج عنهنّ قبل أن يطلّق فانّ لها الميراث ونصف الصّداق[٣]، وعليهنّ العدّة أربعة أشهر وعشراً».

١. في الكافي المطبوع: عن ابن رئاب.
٢. الظاهر اشتباه من النسّاخ لأنّه لايوجد الحديث إلاّ بالسند الثاني من التهذيب.
٣. قوله «ونصف الصّداق» مسألة مختلف فيها والأكثر علىٰ أنّ الموت لاينصف المهر سواء كان بموت الرّجل قبل الدخول أو بموت المرأة، فيجب المهر كاملاً بالموت وذلك لأنّهم يرون أنّ المهر يثبت في ذمّة الزّوج بالعقد ولا يسقط منه شيء إلاّ بالدليل، ←

٢١٥٧٤ ـ ١٣ (الكافي ـ ٥: ٣٨٢) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٧: ٣٦٤ رقم ١٤٧٥) محمّد بن أحمد، عن موسىٰ بن جعفر، عن أحمد بن بشير الرقي، عن ابن أسباط، عن البطّيخي [١]، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوّج امرأة على سورة من كتاب الله عزّ وجلّ ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها بما يرتجع عليها؟ قال «بنصف ما يعلّم به مثل تلك السورة».

٢١٥٧٥ ـ ١٤ (الفقيه ـ ٣: ٤٣١ رقم ٤٤٩١) السرّاد، عن حمّاد الناب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة على بستان له معروف وله غلّة كثيرة ثمّ مكث سنين لم يدخل بها ثمّ طلّقها، قال «ينظر الى ما صار اليه من غلّة البستان من يوم تزوّجها

←

والدليل ثابت في الطّلاق لا في الموت، وظاهر كلام ابن الجنيد أنّ العقد يوجب نصف المهر فقط، والنصف الآخر يثبت بالدخول، وعلى هذا فالقدر المتيقّن من الثابت بالعقد هو النصف ويحتاج في إثبات النصف الآخر بالموت الى دليل وهو مفقود، وفرق الشيخ «ره» في النهاية بين موت الرجل والمرأة، فنصف في موت المرأة وحكم بالإكمال في موت الرّجل، وهذا الخبر خاص بموت الزّوج عكس ما ذكره الشيخ «ره» في النهاية، فمن يعمل بالخبر وجب عليه تعميم النصف بالنسبة الى موت الزّوج والزّوجة للأولوية، وهذا فتوى الصدوق رحمه الله في المقنع.

وأمّا الفسخ فينصف المهر كالطلاق، والأخبار في الموت مختلفة جداً كما يأتي.

«ش».

١. في الكافي: البطّخي، وفي التهذيب: البطيحي.

فيعطيها نصفه[١]، ويعطيها نصف البستان إلاّ أن تعفو فتقبل منه ويصطلحا على شيء ترضىٰ به منه فانّه أقرب للتّقوىٰ».

٢١٥٧٦ ـ ١٥ (الكافي ـ ٥: ٣٨٠ و ٦: ١٠٧) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد

(التهذيب ـ ٧: ٣٦٦ رقم ١٤٨٤) عليّ الميثمي، عن السرّاد، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة بألف درهم فأعطاها عبداً له آبقاً وبردا حبرة بالألف التي أصدقها؟ فقال «إذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا بأس إذا هي قبضت الثّوب ورضيت بالعبد»، قلت: فإن طلّقها قبل أن يدخل بها؟ قال «لا مهر لها وتردّ عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها».

بيـــان:

وذلك لأنّ صداقها انّما كان الألف درهم، وانّما اشترت به العبد فالعبد مالها وعليها أن ترد نصف الصّداق بالطلاق.

١. قوله «فيعطيها نصفه» يعني نصف ما صار اليه من غلّة البستان، وهذا يدل على صحّة قول ابن الجنيد من أنّ العقد يوجب نصف المهر فقط، وأمّا على المشهور فيجب على الزّوج تسليم جميع الغلّة الى الزّوجة فإنّ جميع البستان صار ملكاً للزّوجة بالعقد وغلّته لها جميعاً قبل الطلاق، ولكن بعض ما يأتي من الأخبار يخالفه، واحتمل في كشف اللّثام كون الغلّة من زرع زرعه الزّوج أو كان الأشجار غير داخلة في المهر فيكون الغلّة خاصة بالزّوج ويعطيها نصفه على الندب. «ش».

٢١٥٧٧ـ ١٦ (الكافي ـ ٥: ٣٨٠ ـ التهذيب ـ ٧: ٣٦٧ رقم ١٤٨٦) السرّاد، عن أبي جميلة، عن المعلّى بن خنيس قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل تزوّج امرأة على جارية له مدبّرة قد عرفتها المرأة وتقدّمت على ذلك ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها.

قال: فقال: «أرى أنّ للمرأة نصف خدمة المدبّرة يكون للمرأة من المدبّرة يوم في الخدمة ويكون لسيّدها الذي كان دبّرها يوم في الخدمة»، قيل له: فإن ماتت المدبّرة قبل المرأة والسيّد لمن يكون الميراث؟ قال «يكون نصف ما تركت للمرأة والنّصف الآخر لسيّدها الذي دبّرها».

٢١٥٧٨ـ ١٧ (الكافي ـ ٦: ١٠٦) الثلاثة، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل تزوّج امرأة على مائة شاة، ثمّ ساق اليها الغنم ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها وقد ولدت الغنم؟ قال «إن كانت الغنم حملت عنده رجع بنصفها ونصف أولادها، وإن لم يكن الحمل عنده رجع بنصفها ولم يرجع من الأولاد بشيء».

٢١٥٧٩ـ ١٨ (الكافي ـ ٦: ١٠٧) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلاّ أنّه قال: ساق اليها غنماً ورقيقاً فولدت الغنم والرّقيق.

٢١٥٨٠ـ ١٩ (التهذيب ـ ٧: ٣٦٨ رقم ١٤٩١) التّيملي، عن العبّاس بن عامر، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل تزوّج امرأة ومهرها مهراً فساق اليها غنماً ورقيقاً فولدت عندها، فطلّقها قبل أن يدخل بها، قال «إن كان ساق اليها ما ساق وقد

حملن عنده فله نصفها ونصف ولدها، وإن كنّ[١] حملن عندها فلا شيء له من الأولاد».

٢١٥٨١ ـ ٢٠ (الكافي ـ ٦: ١٠٧) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن اسماعيل

(التهذيب ـ ٧: ٣٦٨ رقم ١٤٩٢) التّيملي، عن محمّد بن اسماعيل، عن بزرج، عن ابن أُذينة، عن محمّد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فأمهرها ألف درهم ودفعها اليها فوهبت له خمسمائة درهم وردّتها عليه، ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها؟ قال «تردّ عليه الخمسمائة درهم الباقية لأنّها إنّما كانت لها خمسمائة [درهم] فوهبتها له، و هِبتها له إيّاها ولغيره سواء».

٢١٥٨٢ ـ ٢١ (التهذيب ـ ٧: ٣٧٤ رقم ١٥١١) ابن عيسىٰ، عن السرّاد، عن صالح بن رزين، عن

(الفقيه ـ ٣: ٥٠٧ رقم ٤٧٨١) شهاب بن عبد ربّه قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة على ألف درهم، فبعث بها اليها، فردّها عليه ووهبتها له وقالت: أنا فيك أرغب منّي في هذه الألف هي لك، فيقبلها منها ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها، قال «لا شيء لها، وتردّ عليه خمسمائة درهم».

٢١٥٨٣ ـ ٢٢ (الكافي ـ ٦: ١٠٧) محمّد، عن ابن عيسىٰ مثله على

١. هكذا في الأصل، ولكن في التهذيب المطبوع: وإن كان بدل وإن كنّ.

اختلاف في ألفاظه.

٢١٥٨٤ ـ ٢٣ (الكافي ـ ٦: ١٠٨) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن النّضر، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوّج امرأة وأمهرها أباها وقيمة أبيها خمسمائة درهم على أن تعطيه ألف درهم، ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها، قال «ليس عليها شيء».

٢١٥٨٥ ـ ٢٤ (الكافي ـ ٦: ١٠٧) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة وجعل صِداقها أباها على أن تردّ عليه ألف درهم، ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها، ما ينبغي لها أن تردّ عليه، وإنّما لها نصف المهر وأبوها شيخ قيمته خمسمائة درهم، وهو يقول: لولا أنتم لم أبعه بثلاثة آلاف درهم، فقال «لا ينظر في قوله ولا تردّ عليه شيئاً».

٢١٥٨٦ ـ ٢٥ (الكافي ـ ٦: ١٠٨) محمّد رفعه، عن

(الفقيه ـ ٣: ٤٣١ رقم ٤٤٩٢) اسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام في رجل تزوّج امرأة على عبد وامرأته فساقها اليها فماتت امرأة العبد عند المرأة، ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها؟ قال «إن كان قوّمها عليها يوم تزوّجها فإنّه يقوّم العبد الباقي بقيمة ثمّ ينظر ما بقي من القيمة التي تزوّجها عليها فتردّ المرأة على الزّوج ثمّ يعطيها الزّوج النّصف ممّا صار اليه».

٢١٥٨٧ ـ ٢٦ (التهذيب ـ ٧: ٣٦٩ رقم ١٤٩٤) ابن محبوب، عن العلوي، عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسىٰ، عن أبيه «انّ عليّاً عليه السلام قال في الرّجل يتزوّج المرأة على وصيف فيكبر عندها ويريد أن يطلّقها قبل أن يدخل بها؟ قال: عليها نصف قيمته يوم دفعه اليها، لا ينظر في زيادة ولا نقصان».

٢١٥٨٨ ـ ٢٧ (الكافي ـ ٦: ١٠٨) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال في المرأة تزوّج على الوصيف فيكبر عندها فيزيد أو ينقص، ثمّ يطلّقها قبل أن يدخل بها؟»... الحديث.

٢١٥٨٩ ـ ٢٨ (الكافي ـ ٦: ١٠٨) بهذا الاسناد في الرّجل يعتق أمته فيجعل عتقها مهرها، ثمّ يطلّقها قبل أن يدخل بها؟ قال «تردّ عليه نصف قيمتها تستسعي فيها».

٢١٥٩٠ ـ ٢٩ (الفقيه ـ ٣: ٤١٣ رقم ٤٤٤٢ ـ التهذيب ـ ٧: ٤٨٢ رقم ١٩٣٨) السرّاد، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أعتق مملوكة له وجعل صداقها عتقها ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها؟ قال: فقال «قد مضىٰ عتقها وتردّ على السيّد نصف قيمة ثمنها تسعى فيه ولا عدّة عليها».

٢١٥٩١ ـ ٣٠ (التهذيب ـ ٨: ٢٠٢ رقم ٧١٢) التّيملي، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يعتق جاريته ويقول لها: عتقك مهرك، ثمّ يطلّقها قبل أن

يدخل بها؟ قال «يرجع نصفها مملوكاً ويستسعيها في النصف الآخر».

٢١٥٩٢ ـ ٣١ (الفقيه ـ ٣: ٤١٣ رقم ٤٤٤٣ ـ التهذيب ـ ٨: ٢٠١ رقم ٧١١) السرّاد، عن يونس بن يعقوب

(التهذيب ـ ٧: ٤٨٢ رقم ١٩٣٩) التّيملي، عن يونس، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أعتق أُمّ ولد له وجعل عتقها صداقها، ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها، قال «يستسعيها في نصف قيمتها، فإن أبت كان لها يوم وله يوم من الخدمة»، قال «وإن كان لها ولد وله مال أدّىٰ عنها نصف قيمتها وأُعتقت».

٢١٥٩٣ ـ ٣٢ (التهذيب ـ ٨: ٢٠٢ رقم ٧١٣) السرّاد، عن نعيم ابن ابراهيم، عن عباد بن كثير البصري قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل أعتق أُمّ ولد له وجعل عتقها صداقها، ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها [أو يموت الزّوج قبل أن يدخل بها][1]، قال «يعرض عليها أن تستسعي في نصف قيمتها، فإن أبت هي فنصفها رقّ ونصفها حرّ».

١. هكذا في الأصل، ولكن لا يوجد في المصدر.

كتاب الوافي

للمحدّث

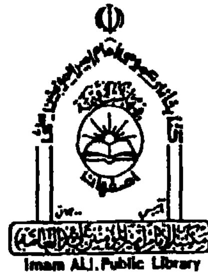
الفاضل والحكيم العارف الكامل محمد محسن المشتهر

بالفيض الكاشاني قدس سره

من منشورات

مكتبة الإمام أميرالمؤمنين عليّ عليه السّلام العامّة

إصفهان



الجزء الثاني عشر

القسم الثّاني

- ٨٠ -

باب
حكم المَهْر إذا مات أحدهما قبل الدّخول

٢١٥٩٤ - ١ (الكافي - ٦ : ١١٨) محمّد، عن الأربعة

(التهذيب - ٨: ١٤٤ رقم ٤٩٩) الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام في الرّجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها؟ قال «لها نصف المهر، ولها الميراث كاملاً وعليها العدّة كاملة».

٢١٥٩٥ - ٢ (الكافي - ٦ : ١١٨) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير،

(التهذيب - ٨: ١٤٤ رقم ٥٠٠) الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة ولم يدخل بها، قال «إن هلكت أو هلك أو طلّقها فلها النّصف وعليها العدّة كملاً ولها الميراث».

٣ـ٢١٥٩٦ (الكافي ـ ٦: ١١٨) الخمسة، عن البجلي

(الكافي ـ ٧: ١٣٢) الأربعة، عن صفوان، عن البجلي، عن رجل، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام أنّه قال «في المتوفّىٰ عنها زوجها ولم يدخل بها أنّ لها نصف الصّداق ولها الميراث وعليها العدّة».

٤ـ٢١٥٩٧ (الكافي ـ ٦: ١١٨) الخمسة

(التهذيب ـ ٨: ١٤٤ رقم ٥٠١) الحسين، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إن لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهراً فلها نصف ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدّة».

٥ـ٢١٥٩٨ (الكافي ـ ٦: ١١٩) عليّ، عن أبيه والعدّة، عن سهل، عن

(التهذيب ـ ٨: ١٤٦ رقم ٥٠٩) السرّاد، عن ابن رئاب، عن زرارة قال: سألته عن المرأة تموت قبل أن يدخل بها؟ فقال «أيّهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها، وإن لم يكن فرض لها فلا مهر لها».

٦ـ٢١٥٩٩ (الكافي ـ ٦: ١١٩) الإثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في المرأة توفّيت قبل أن يدخل بها، مالها من المهر، وكيف ميراثها؟ فقال «إذا كان قد فرض لها صداقاً فلها نصف المهر وهو يرثها، وإن لم يكن فرض لها صداقاً فلا صداق لها».

وقال في رجل توفّي قبل أن يدخل بامرأته، قال «إن كان فرض لها مهراً فلها نصف المهر وهي ترثه، وإن لم يكن فرض لها مهراً فلا مهر لها».

٢١٦٠٠ ـ ٧ (التهذيب ـ ٨: ١٤٧ رقم ٥١٠) السرّاد، عن فضالة، عن أبان مثله الى قوله: فلا صداق لها، بأدنىٰ تفاوت وزاد: وهي ترثه.

٢١٦٠١ ـ ٨ (الكافي ـ ٧: ١٣٣) باسناده المذكور، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في رجل... الحديث، وزاد وهو يرثها.

٢١٦٠٢ ـ ٩ (الكافي ـ ٦: ١١٩) باسناده، عن أبان

(التهذيب ـ ٨: ١٤٧ رقم ٥١١) عليّ الميثمي، عن فضالة، عن أبان، عن عبيد بن زرارة والبقباق قالا: قلنا لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في رجل تزوّج امرأة ثمّ مات عنها وقد فرض لها الصِّداق؟ فقال «لها نصف الصِّداق وترثه من كلّ شيء وإن ماتت فهي كذلك».

٢١٦٠٣ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٨: ١٤٧ رقم ٥١٢) عنه، عن فضالة، عن أبان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٢١٦٠٤ ـ ١١ (الكافي ـ ٦: ١١٩) حميد، عن ابن سماعة، عن أحمد بن الحسن، عن ابن وهب، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في المتوفّى عنها زوجها ولم يدخل بها، قال «هي بمنزلة المطلّقة التي لم

يدخل بها، إن كان سمّىٰ لها مهراً فلها نصفه وهي ترثه، وإن لم يكن سمّىٰ لها مهراً فلا مهر لها وهي ترثه»، قلت: والعدّة؟ قال «كفّ عن هذا».

بيـــان:
إنّما أمره عليه السلام بالكفّ عن السؤال عن عدّتها للتقيّة، ويأتي الكلام فيه في أبواب العدد إن شاء الله.

٢١٦٠٥ ـ ١٢ (الكافي ـ ٦: ١١٩) حميد، عن ابن سماعة والرزّاز، عـن النّخعي والنّيسابوريّان جميعاً، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الصّيقل والبقباق، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة يموت عنها زوجها قبل أن يدخل بها؟ قال «لها نصف المهر ولها الميراث وعليها العدّة».

٢١٦٠٦ ـ ١٣ (الكافي ـ ٦: ١٢٠) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن

(الفقيه ـ ٣: ٥٠٧ رقـم ٤٧٨٠) عـبيد بـن زرارة قـال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة هلك زوجها ولم يدخل بها؟ قال «لها الميراث وعليها العدّة كاملة، وإن سمّى لها مهراً فلها نصفه، وإن لم يكن سمّىٰ لها مهراً فلا شيء لها».

٢١٦٠٧ ـ ١٤ (الفقيه ـ ٤: ٣١٢ رقم ٥٦٧١) السرّاد، عن العلاء، عـن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يتزوّج المرأة، ثمّ يموت قبل أن يدخل لها؟ فقال «لها الميراث كاملاً وعليها العـدّة أربـعة

أشهر وعشراً، وإن كان سمّىٰ لها مهراً ـ يعني صداقاً ـ فلها نصفه، وإن لم يكن سمّىٰ لها مهراً فلا مهر لها».

٢١٦٠٨ ـ ١٥ (الفقيه ـ ٤: ٣١٢ رقم ٥٦٧٢) وقال عليه السلام في حديث آخر «إن كان دخل بها فلها الصِّداق كاملاً».

٢١٦٠٩ ـ ١٦ (التهذيب ـ ٧: ٤٥٨ رقم ١٨٣٤) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عبدالحميد، عن أبي جميلة، عن الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوّج امرأة ولم يسمّ لها مهراً فمات قبل أن يدخل بها؟ قال «هي بمنزلة المطلّقة».

٢١٦١٠ ـ ١٧ (التهذيب ـ ٨: ١٤٥ رقم ٥٠٢) سعد، عن ابراهيم بن مهزيار، عن أخيه عليّ، عن عثمان، عن سماعة وابن مسكان، عن سليمان ابن خالد قال: سألته عن المتوفّىٰ عنها زوجها ولم يدخل بها؟ فقال «إن كان فرض لها مهراً فلها مهرها وعليها العدّة ولها الميراث وعدّتها أربعة أشهر وعشراً، وإن لم يكن قد فرض لها مهراً فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدّة».

٢١٦١١ ـ ١٨ (التهذيب ـ ٨: ١٤٥ رقم ٥٠٤) الحسين، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته... الحديث.

٢١٦١٢ ـ ١٩ (التهذيب ـ ٨: ١٤٥ رقم ٥٠٣) عنه، عن محمّد بن الفضيل، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا توفّي الرّجل

عن امرأته ولم يدخل بها فلها المهر كلّه إن كان سمّىٰ لها مهراً ومهرها[1] من الميراث، وإن لم يكن سمّىٰ لها مهراً لم يكن لها مهر وكان لها الميراث».

٢١٦١٣ ـ ٢٠ (التهذيب ـ ٨: ١٤٦ رقم ٥٠٥) عنه، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «في المتوفي عنها زوجها إذا لم يدخل بها إن كان فرض لها مهراً فلها مهرها الذي فرض لها ولها الميراث وعدّتها أربعة أشهر وعشراً كعدّة التي دُخل بها، وإن لم يكن فرض لها مهراً فلا مهر لها وعليها العدّة ولها الميراث».

٢١٦١٤ ـ ٢١ (الكافي ـ ٨: ١٤٦ رقم ٥٠٦) عنه، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة مثله.

٢١٦١٥ ـ ٢٢ (التهذيب ـ ٨: ١٤٦ رقم ٥٠٧) عنه، عن القاسم، عن عليّ، عن أبي بصير نحوه.

٢١٦١٦ ـ ٢٣ (التهذيب ـ ٨: ١٤٦ رقم ٥٠٨) عنه، عن عليّ بن النعمان، عن ابن مسكان، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يتزوّج المرأة فيموت عنها قبل أن يدخل بها؟ قال «لها صداقها كاملاً وترثه وتعتدّ أربعة أشهر وعشراً كعدّة المتوفّىٰ عنها زوجها».

٢١٦١٧ ـ ٢٤ (التهذيب ـ ٨: ١٤٧ رقم ٥١٣) التّيملي، عن العبّاس بن

١. في التهذيب المطبوع: سهمها.

عامر، عن داود بن الحصين، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل تزوّج امرأة وسمّىٰ لها صداقاً ثمّ مات عنها ولم يدخل بها، قال «لها المهر كاملاً ولها الميراث»، قلت: فإنّهم رووا عنك أنّ لها نصف المهر؟ قال «لا يحفظون عنّي، إنّما ذلك للمطلّقة».

بيــان:

رجّح في التهذيبين الأخبار الأخيرة لمطابقتها لظاهر عموم قوله عزّ وجلّ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً [١]، بخلاف الأوّلة فانّها مخصّصة له، قال: ولا يجوز أن يكون المخصّص للمعلوم إلاّ معلوماً مثله، وليس كذلك حال هذه الأخبار لأنّها ليست معلومة مثل القرآن.

أقول: القرآن وإن كان قطعي المتن ولكن دلالته من حيث العموم ظنّيّة والأخبار بالعكس من ذلك لأنّها وإن كانت ظنّيّة إلاّ أنّ دلالتها من حيث الخصوص قطعيّة فيتكافيان، ثمّ أوّل الأوّلة تارة بأنّها إنّما قيلت في المطلّقة فوهم الرّاوي كما دلّ عليه الخبر الأخير، وأُخرىٰ بحملها على أنّه يستحبّ للمرأة أو لأوليائها أن يتركوا النّصف ثمّ فصّل في الفتوىٰ بالفرق بين ما إذا مات هو وبين ما إذا ماتت هي، ففي الأوّل لها التمام وفي الثاني النِّصف لخلوّ الأخبار المشتملة على موتها عن ذكر التمام، قال: وأمّا ما عارضها من الأخبار في التسوية بين موت كلّ منهما في وجوب نصف المهر فحوّل على الإستحباب ولا يخفىٰ ما في هذا الجمع والتأويل والأولىٰ حمل إحداهما على التّقيّة [٢]، ثمّ إن كان الى التعيين سبيل وإلاّ

١. النّساء / ٤.
٢. قوله «حمل إحداهما على التقيّة» مقصود المؤلف هنا غير واضح لأنّ مفاد الروايتين مختلف، ولا بدّ من اختيار أحدهما في مقام العمل والفتوىٰ على التعيين، ولا معنىٰ لحمل احداهما لا على التعيين على التّقية إذ لا فائدة فيه، ويبقىٰ الحق مبهماً بعد الحمل ←

→

أيضاً، وإن لم يكن الغرض رفع الإبهام وتعيين الحكم فلا وجه للجمع والحمل على التّقيّة وغيرها، ثمّ انّ أهل السنّة متّفقون على أنّ المهر لا ينصف بالموت، فإن كان احدى الروايتين صادرة عن تقيّة كانت هي ما تدلّ على عدم التنصيف، أعني ما هو المشهور بيننا، ولا سبيل الى حمل القول المشهور بيننا على التّقيّة، وأولىٰ المحامل ما ذكره الشيخ «ره» وأومئ اليه في خبر منصور بن حازم أنّ الرواة وهموا واشتبه عليهم المطلّقة بالمتوفّىٰ عنها زوجها، وقد يتّفق لبعض الرّواة الغالين في عداوة المخالفين والمبالغين في خلاف المنحرفين عن أهل البيت عليهم السلام أن يجاوزوا الحدّ ويلزموا اموراً من غير عمد ليخالفوا أهل الخلاف تدعوهم الى ذلك شدّة علاقتهم بالتشيّع كما نرىٰ جماعة في الأعصار المتأخّرة ينكرون استحباب صوم عاشوراء مع الإتّفاق على استحبابه ليخالفوا المخالفين، ويلتزمون بتحريف القرآن ليطعنوا به على أعداء أهل البيت عليهم السلام، مع أنّ مطاعنهم في الكثرة بحيث لا يحتاج معها الى اثبات التحريف وهدم أساس الدّين.

وبالجملة فلا يبعد أن يكون جميع الأخبار التي تدلّ على تنصيف المهر بالمَوت على كثرتها ممّا توهّم الرّواة فيه ليخالفوا العامّة لا عمداً بل لأنّ الشنآن والمحبّة شبّها الأمر عليهم كما في أحاديث عدم نقصان شهر رمضان أبداً، وعلى الناظر أن يعتبر ذلك ويرىٰ مقدار الاعتماد على الأخبار المنقولة ويعترف بأنّه يجب في اثبات حجّيتها تتّبع الأدلّة الخاصّة ولا يحصل منه الظنّ الإطمينانى أو العلم العادي كما يدعيه صاحب الحدائق.

وننقل هنا ملخّصاً ممّا ذكرنا في الرسالة الموسومة بالمدخل الى عذب المنهل، قلنا فيها: اعلم أنّ للظّنّ مراتب غير متناهية في الشدّة والضعف، مثلاً إذا فرضنا أنّ في الأخبار المروية أخباراً كاذبة فإن كان في كل مائة حديث صادق حديث واحد كاذب واحتجنا الى واحد منها حصل لنا الظّنّ بصدقه واحتمال الصدق مائة واحتمال

←

→

الكذب واحد، ولو فرضنا أنّ في كلّ ألف حديث حديثاً واحداً كاذباً كان احتمال الصدق في ذلك الواحد أقوىٰ ولا يصل الى حدّ العلم إلاّ إذا علمنا عدم وجود حديث كاذب في جميع الأخبار، وإلاّ فلو فرض أنّ في جميع الأحاديث المدوّنة حديثاً واحداً كاذباً لم يحصل العلم بصحّة الواحد الذي احتجنا اليه ولا يسمّىٰ ذلك الظّنّ علماً عادياً إذ العلم العادي ما يكون الإحتمال المخالف فيه محالاً عادة كطيران زيد الى السماء وصيرورة جبال الدنيا في اللّيلة الماضية ذهباً، وليس احتمال كون الواحد الكاذب هو الخبر الذي احتجنا اليه محالاً عادة.

وأمّا صاحب الحدائق فخلط بين الظّنّ القوي والعلم العادي، فزعم أنّ العلم العادي يجتمع مع تجويز النقيض وانّ مراد الإخباريين من العلم بصدور الأخبار جميعاً هو الظّنّ القوي الذي يسمّىٰ علماً عادياً، واستدلّ بقول السيّد المرتضىٰ أنّ العلم هو ما يطمئنّ اليه النفس.

وأقول: قول السيّد رحمه الله أنّ العلم ما اقتضىٰ سكون النفس لا يقتضي أن يكون العلم عنده شاملاً للظّنّ القوي، فإنّ الشيخ الطوسي رحمه الله عرّف العلم بذلك التعريف ثمّ ذكر تعريفاً آخر واعترض عليه بأنّه يشمل التقيلد، والتقليد ليس بعلم، وظاهر منه أنّ سكون النفس الذي أخذه في تعريف العلم لايشمل التقليد، فكيف الظّنّ. والناظر في كلام الذريعة مقدّماً ومؤخّراً تحقّق أنّ مراده بالعلم وما يقتضي سكون النفس هو اليقين الغير المحتمل للخلاف، ونقلنا منه في حواشي هذا الكتاب أيضاً وصاحب الحدائق لم ينعم النظر أو غفل لشدّة حبّه لتقوية الإخباريين.

وقال الوحيد البهبهاني في فوائده: إنّا لانجوّز أن تقول اليهودي يعلم أنّ محمّداً صلّى الله عليه وآله ليس بنبيّ، والمشرك يعلم أنّ الله ليس بواحد.

أقول: مع أنّ سكون نفسهم بمعتقدهم أقوىٰ جدّاً من ظنّ الإخباري بصحّة جميع الأخبار، وقال تبارك وتعالى بعد قول الدهريين ما هي إلاّ حَياتنا الدّنيا نموت ونحيا

←

←

وما يهلكنا إلاّ الدّهر وما لهم بذلك من علم إن هم إلاّ يظنّون سمّىٰ قطعهم ظنّاً مع أنّ سكون نفسهم الى اعتقادهم الباطل أقوىٰ من الظّنّ الحاصل بالإخبار. وقال بعض المعاصرين: إنّ العمل بخبر الثقة في طريقة العقلاء ليس من العمل بما وراء العلم، بل هو من أفراد العمل بالعلم لعدم التفات العقلاء الى مخالفة الخبر للواقع لما قد جرت على ذلك طباعهم واستقرّت عليه عادتهم، فهو خارج عن العمل بالظّنّ موضوعاً، إنتهىٰ. وكان هذا القول السخيف معروفاً في عهد الشيخ الطوسي رحمه الله فقال في العدّة في الفصل العاشر:

إنّ الخبر الواحد عند قوم من أهل الظاهر يوجب العلم وربّما سمّوا ذلك علماً ظاهراً، وهذا العلم الظاهر الذي نقله «ره» هو العلم العادي أو الظّنّ الإطميناني الذي يقول به صاحب الحدائق وغيره. وإذا عرفت أنّ العلم غير الظّنّ كلّما بلغ في القوّة فاعلم أنّ الظّنّ ليس ما يلتفت فيه الى النقيض فعلاً، بل هو ما لو التفت الى النقيض لجوّزه تجويزاً مرجوحاً، لأنّ كثيراً من الناس يعتقدون رأياً ولا يختلج ببالهم احتمال الخلاف والغلط، ويرون أنّ ما رأوه عين الواقع مع أنّه الظّنّ لأنّهم إذا التفتوا الى النقيض وأنّه محتمل حصل لهم تردّد واحتمل انّهم أخطأوا احتمالاً مرجوحاً، وربّما حصل هذا الإحتمال بتنبيه الغير.

وأمّا الأخبار المروية التي هي العمدة في نظر الإخباريين فليست بحيث يكون احتمال النقيض فيها بعيداً كلّ البعد حتّى يكون الظّنّ بصحّتها اطميناناً لا يعتنىٰ فيه باحتمال الخلاف، ونقول أيضاً: إنّ في الأخبار الموجودة في كتبنا ما تدلّ على عدم تطرّق النقصان الى شهر رمضان أبداً ولا يمكن حملها على التّقيّة لأنّها تخالف مذاهبهم، والأخبار في ذلك كثيرة جدّاً رواها الشيخ «ره» في الكتابين والكليني في الكافي وابن بابويه «ره» في الفقيه بطرق عديدة، ومن رواتها محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب وغيره من الثّقات الأجلّة، ومن الأخبار ما يدلّ على سهو النّبيّ صلّى الله

←

→

عليه وآله بطرق عديدة، وفي بعضها تكذيب من يدّعي عدم السّهو عليه صلّى الله عليه وآله وعلى الأئمّة عليهم السلام، بل في بعضها لعن من يدّعي ذلك.

وقد روي في الإستبصار أنّ أمير المؤمنين عليه السلام صلّىٰ علىٰ غير طهر وكانت الظهر فخرج مناديه أنّ أمير المؤمنين عليه السلام صلّىٰ علىٰ غير طهر فأعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب وهذا غير لائق بشأن الإمام مع أنّ بطلان صلاة الإمام لا يوجب بطلان صلاة المأموم، وفيه أيضاً نسيان سيّد الساجدين عليه السلام فاتحة الكتاب في الركعة الأُولىٰ مع بعده عن غير المعصومين أيضاً، ولا ينسىٰ فاتحة الكتاب أحد ممّن اعتاد الصّلاة البتّة، وكأنّه من إدراج الملاحدة لتنفير الناس من الأئمّة الهداة عليهم السلام وإيجاد الشك في قلوبهم لأنّ السّاهي لا يعتدّ بكلامه.

ومنها الأخبار الكثيرة في طهارة الخمر مع إجماع المسلمين العامّة والخاصّة على نجاستها إلاّ شاذّاً من أهل الظاهر منّا ومنهم، وقد روي عن عليّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قرأ اهدنا الصّراط المستقيم صراط من أنعمت عليهم وغير الضّالّين، وهذه قراءة عمر بن الخطّاب في الشواذ، فكان بعض الرّواة سمعها منهم فنسي بعد مدّة ونسبه الى بعض الشيعة سهواً منقولاً عن الإمام عليه السلام.

ولا يجوز الغلو في تصحيح الأخبار بحيث يلزم منه هدم الدّين رأساً إذ لولا الدّين لم يكن حديث، فإذا صحّحنا جميع الأحاديث لزم منه عدم اعتماد على أقوال الأئمّة الطاهرين لتطرّق السّهو والنسيان اليهم، وعدم الإعتماد على القرآن الكريم أيضاً، فلا يبقىٰ دين ولا كتاب ولا قرآن، وقد ذكر علماؤنا أنّ في الأحاديث الموجودة أخباراً مكذوبة ومجعولة، وصرّح بذلك الشيخ المفيد «ره» فيما كتب على اعتقادات الصدوق «ره» وكفىٰ بقوله شاهداً ودليلاً.

وبالجملة وجود الأخبار الكاذبة في الموجود بأيدينا ليس احتمالاً لا يعتني به

←

→

العقلاء لأنّ العقلاء يعتنون بالإحتمالات التي هي أضعف من احتمال وجود الأخبار الكاذبة لأنّا نرىٰ لو أنّ رجلاً احتمل كون ابنه الصغير مشرفاً على السقوط من شاهق وأخبره جماعة عديدة بأنّ ابنه في البيت واحتمل كونهم كاذبين احتمالاً ضعيفاً كلّ الضعف اعتنىٰ به يقيناً وفتّش عن ابنه، وترى الناس لا يستصحبون الجواهر والأحجار الكريمة في المجامع والحمّامات مع أنّ السرقة فيها أضعف احتمالاً من وجود الأخبار الكاذبة، ففي ألف رجل يدخل الحمّام أو يسرق متاع واحد، وفي ألف خبر يوجد أكثر من خمسين خبراً كاذباً ومجعولاً أو محرّفاً بحيث يغيّر معناه قطعاً، وإن أراد مدّعي الظّنّ الإطميناني حفظ الأخبار بجميع ألفاظها ومزاياها وخصوصياتها اللّفظيّة واحتفاظ الرّواة على التقديم والتأخير بحيث يكون عبارة الخبر كعبارة القرآن الكريم فالظّنّ الإطميناني عليه ممنوع بل العلم القطعي علىٰ خلافه، والقول بأنّ حفظ الناس في تلك الأعصر كان بحيث يبقىٰ في ذهنهم جميع الحروف والكلمات، فهي خراف من القول، وعلى فرض امكانه كيف يحصل الظّنّ الإطميناني بوقوعه والمعتاد في نقل الأقوال حفظ حاصل المعنىٰ، وقيل انّ الأحاديث قوبلت وميّزت منذ عهد الرّضا عليه السلام فلم يبق في الأخبار الموجودة ممّا هو كاذب ما يعتدّ به، وفيه أنّ العلماء كان تمييزهم بالإجتهاد وكانوا فيها مختلفين، مثلاً استثنى القميّون نحواً من خمسة وعشرين رجلاً من كتاب نوادر الحكمة وضعفوا جميع ما روي في ذلك الكتاب عنهم مع أنّ هذا الكتاب أُلّف بعد عهد الرّضا، والأخبار المردودة فيه موجودة في الكتب الموجودة بأيدينا ولم يرو ابن الوليد كتاب بصائر الدرجات للصفّار، ونسب أصلي زيد الزرّاد وزيد النرسي الى الوضع، واختلفوا في كتاب سليم بن قيس وأحاديث تلك الكتب موجودة فيما بأيدينا، وذكر في أحمد بن هلال العبرتائي وهو متأخّر عن الرّضا عليه السلام أنّه ضعيف لا يعبأ برواياته إلاّ فيما يرويه عن الحسن بن محبوب في المشيخة وعن محمّد بن أبي عمير في نوادره، وقالوا

←

فلا على التعيين، وظاهر صاحبي الكافي والفقيه التصنيف مطلقاً حيث لم يوردا من أخبار التمام في كتابيهما شيئاً بل اقتصرا على أخبار النّصف، والعلم عند الله.

←

في سهل بن أحمد الديباجي وهو متأخّر عن الرضا عليه السلام أنّه كان يضع الأحاديث، ولا بأس بما روى من الأشعثيّات، ونسب وضع تفسير العسكري عليه السلام اليه العلامة في الخلاصة.

والحاصل أنّ الوضّاعين بعد عهد الرّضا عليه السلام كانوا كثيرين جدّاً، وكان تمييز الصحيح عن السقيم بالتنبيه على أنّ هذا صحيح وذاك سقيم لا تمحو السقيم عن بطون الكتب، فإنّ هذا غير ممكن مع انتشار كتب الشيعة وكثرتها، ولذلك فإنّ كثيراً من الأخبار المجعولة باقية بعد. وبالجملة الإنصاف أن يعترف بوجود الأخبار الكاذبة بكثرة فيما بأيدينا ووجوب متابعة علمائنا الماضين كالشيخ والمحقّق والعلاّمة وغيرهم في إثبات حجيّة قسم من الأخبار وإن لم يوجب الظّنّ الإطميناني بالأدلّة الخاصّة وشرائط كما كان عليه علماؤنا قبل انتشار طريقة الإخباريين.

وأمّا دعوى العلم العادي أو الظّنّ الإطميناني بصحّة جميع الأخبار المرويّة، وانّ الظّنّ الإطميناني علم لا يحتاج في التمسّك به الى دليل فهي خراف من القول لا يقبل من مدّعيه، انتهىٰ ما أردنا نقله ملخّصاً هذا ان اريد الظّنّ الإطميناني بصدور كل واحد واحد من الأخبار تفصيلاً، وأمّا إن اريد صدور أكثر الأخبار إلاّ نادراً، فالحق العلم القطعي إجمالاً بصدورها لا الظّنّ الإطميناني فقط، والكلام في كون ما احتجنا اليه من ذا أو من ذاك، ففي مسألتنا هذه وهي تنصيف المهر بالموت لا ينبغي أن يغتر بكثرة الأخبار وتعدّد طرقها بعد اعراض المشهور، ولا يتعجّب من حمل جميعها على وهم الرواة كما صرّح به في حديث منصور بن حازم، وعلى فرض الشك والتردّد في ترجيح الروايتين فالمرجع الى عموم القرآن الكريم.

وقال المحقّق الكركي: انّ المذهب مستقرّ على عدم التنصيف ومع ذلك فقد قال بعض متأخّري المتأخّرين أو أفتىٰ بالتنصيف كالسبزواري صاحب الكفاية وفقيه عصرنا صاحب الوسيلة والإحتياط إن أمكن متعيّن. «ش».

-٨١-

باب
ما يوجب المَهْر كملاً

٢١٦١٨ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ١٠٩) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل دخل بامرأة، قال «إذا التقى الختانان وجب المهر والعدّة».

٢١٦١٩ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ١٠٩) الثلاثة، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا التقى الختانان وجب المهر والعدّة والغسل».

٢١٦٢٠ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ١٠٩) العدّة، عن سهل وعليّ، عن أبيه جميعاً، عن البزنطي، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا أولجه فقد وجب الغسل والجلد والرّجم ووجب المهر».

٢١٦٢١ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ١٠٩) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فأغلق باباً وأرخىٰ ستراً ولمس وقبّل ثمّ طلّقها، أيوجب عليه الصّداق؟ قال «لا يوجب الصّداق إلاّ الوقاع».

٢١٦٢٢ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ١٠٩) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد، عن عبدالله ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله أبي وأنا حاضر عن رجل تزوّج امرأة فأُدخلت عليه فلم يمسّها ولم يصل اليها حتّى طلّقها، هل عليها عدّة منه؟ فقال «إنّما العدّة من الماء»، قيل له: فإن كان واقعها في الفرج ولم ينزل؟ قال «إذا أدخله وجب الغسل والمهر والعدّة».

٢١٦٢٣ ـ ٦ (الكافي ـ ٦ : ١٠٩) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يطلّق المرأة وقد مسّ كلّ شيء منها إلاّ أنّه لم يجامعها، ألها عدّة؟ فقال «ابتلىٰ أبو جعفر عليه السلام بذلك، فقال له أبوه عليّ بن الحسين عليهما السلام: إذا أغلق باباً وأرخىٰ ستراً وجب المهر والعدّة».

بيـــان:

قال في الكافي: قال ابن أبي عمير اختلف الحديث في أنّ لها المهر كملاً وبعضهم قال نصف المهر، وإنّما معنى ذلك أنّ الوالي إنّما يحكم بالحكم الظاهر إذا أغلق الباب وأرخى الستر وجب المهر، وإنّما هذا عليها إذا علمت أنّه لم يمسّها فليس لها فيما بينها وبين الله إلاّ نصف المهر.

٢١٦٢٤ ـ ٧ (التهذيب ـ ٧ : ٤٦٤ رقم ١٨٥٩) التّيملي، عن محمّد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول «لا يوجب المهر إلاّ الوقاع في الفرج».

٢١٦٢٥ ـ ٨ (التهذيب ـ ٧ : ٤٦٤ رقم ١٨٦٠) عنه، عن ابن زرارة، عن

الحسن بن عليّ، عن العلاء، عن محمّد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام متىٰ يجب المهر؟ قال «إذا دخل بها».

٢١٦٢٦ ـ ٩ (التهذيب ـ ٧: ٤٦٤ رقم ١٨٦١) عنه، عن الريّان، عن ابن أبي عمير وأحمد بن الحسن، عن هارون بن مسلم، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل دخل بامرأة قال «إذا التقى الختانان وجب المهر والعدّة».

٢١٦٢٧ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٧: ٤٦٧ رقم ١٨٧٠) الصفّار، عن أحمد، عن محمّد بن اسماعيل، عن ظريف، عن ثعلبة، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فأُدخلت عليه فأغلق الباب وأرخى الستر وقبّل ولمس من غير أن يكون وصل اليها بعد ثمّ طلّقها على تلك الحال؟ قال «ليس عليه إلاّ نصف المهر».

٢١٦٢٨ ـ ١١ (التهذيب ـ ٧: ٤٦٤ رقم ١٨٦٣) التّيملي، عن عليّ بن الحكم، عن موسىٰ بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إذا تزوّج الرّجل المرأة ثمّ خلا بها وأغلق عليها باباً أو أرخىٰ ستراً، ثمّ طلّقها فقد وجب الصّداق، وخلاؤه بها دخول».

٢١٦٢٩ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٧: ٤٦٤ رقم ١٨٦٤) الصفّار، عن الثلاثة، عن جعفر، عن أبيه أنّ عليّاً عليهم السلام كان يقول «من أجاف من الرّجال على أهله باباً أو أرخىٰ ستراً فقد وجب عليه الصّداق».

بيــــان:

«أجاف الباب» بالجيم ردّ عليه وبالفارسية در فراز كـرد وهـذان الخـبران حملهما في التهذيبين على ما إذا كانا متّهمين، يعني يريد الرّجل أن يدفع المهر عن نفسه والمرأة أن تدفع العدّة عن نفسها، مستدلاًّ عليه بما يأتي في باب المطلّقة التي لم يدخل بها من حديث أبي بصير قال: ومتى كانا صادقين أو كان هناك طريق يمكن أن يعرف به صدقهما فلا يوجب المهر إلاّ المواقعة مستدلاًّ عليه بما مضىٰ في باب تنصيفَ المهر بالطّلاق من حديث زرارة، ثمّ ذكر ما نقله في الكافي عن ابن أبي عمير قال: وهذا وجه حسن ولا ينافي ما قدّمناه لأنّا إنّما أوجبنا نصف المهر مع العلم بعدم الدخول ومع التمكّن من معرفة ذلك، فأمّا مع ارتفاع العلم وارتفاع التمكّن فالقول ما قاله ابن أبي عمير.

٢١٦٣٠ ـ ١٣ (التهذيب ـ ٧: ٤٦٥ رقـم ١٨٦٧) التّـيملي، عـن ابـن أسباط، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المهر متى يجب؟ قال «إذا أُرخيت الستور وأُجيف الباب».

وقال «إنّي تزوّجت امرأة في حياة أبي عليّ بن الحسين عليهما السلام وانّ نفسي تاقت اليها، فذهبت اليها فنهاني أبي فقال: لا تـفعل يـا بـني، لا تأتها في هذه الساعة، وإنّي أبيت إلاّ أن أفعل، فلمّا دخلت عليها قذفت اليها بكساء كان عليَّ وكرهتها، وذهـبت لأخـرج فـقامت مـولاة لهـا فأرخت الستور (الستر ـ خ ل) وأجافت الباب، فقلت: [مه] قد وجب الذي تريدين».

بيــــان:

حمله في التهذيبين على مصالحتها على شيء ترضى به أو تبرعه عليه السلام

بالتمام مستدلاً بما روي في هذه القصّة بعينها انّه قال له أبوه عليّ بن الحسين عليهما السلام ليس لها إلاّ نصف المهر، وقد مضت هذه الرواية في باب وقت التّزويج.

أقول: صدر هذا الخبر ينافي هذين التأويلين، وتلك الرواية الماضية معارضة برواية الحلبي المتقدّمة التي رويناها من الكافي في هذه القصّة بعينها أنّه قال له أبوه إذا أغلق باباً وأرخىٰ ستراً وجب المهر والعدّة.

٢١٦٣١ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٧: ٤٦٧ رقم ١٨٦٩) عليّ بن مهزيار، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن حسين بن مختار، عن أبي بصير قال: تزوّج أبو جعفر عليه السلام امرأة فأُغلق الباب فقال «افتحوا ولكم ما سألتم»، فلمّا فتحوا صالحهم.

٢١٦٣٢ ـ ١٥ (التهذيب ـ ١٠: ٤٩ رقم ١٨٣) ابن محبوب، عن أحمد، عن محمّد بن يحيىٰ، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال «إذا اغتصبت أمة فاقتضت فعليه عشر قيمتها، وإن كانت حرّة فعليه الصّداق»[1].

١. وكذلك في التهذيب ـ ٧: ٤٨١ رقم ١٩٣٥ مثله، وفي ص ٤٩١ رقم ١٩٧١.

-٨٢-

باب

أجر هبة المَهْر للمرأة ووجوب قضائه على الرّجل

٢١٦٣٣ - ١ (الكافي - ٥: ٣٨٢) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: أيّما امرأة تصدّقت على زوجها بمهرها قبل أن يدخل بها إلاّ كتب الله لها بكلّ دينار عتق رقبة، قيل: يا رسول الله فكيف بالهبة بعد الدّخول؟ قال: إنّما ذلك من المودّة والأُلفة».

٢١٦٣٤ - ٢ (الكافي - ٥: ٣٨٢) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: إنّ الله يغفر كلّ ذنب يوم القيامة إلاّ مهر امرأة، ومن اغتصب أجيراً أجره، ومن باع حرّاً».

٢١٦٣٥ - ٣ (الكافي - ٥: ٣٨٢) العدّة، عن البرقي، عن محمّد بن عيسى، عن المشرقي، عن عدّة حدّثوه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال «إنّ الإمام يقضي عن المؤمنين الدّيون ما خلا مهور النّساء».

٢١٦٣٦ - ٤ (الكافي - ٥: ٣٨٣) عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن

ابن فضّال، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من أمهر مهراً ثمّ لا ينوي قضاءه كان بمنزلة السارق».

٢١٦٣٧ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٣٨٣) الإثنان، عن الوشّاء، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من تزوّج ولا يجعل في نفسه أن يعطيها مهرها فهو زنا».

٢١٦٣٨ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٣٨٣) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن خلف بن حمّاد، عن ربعيّ، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يتزوّج المرأة... الحديث.

٢١٦٣٩ ـ ٧ (الفقيه ـ ٣: ٣٩٨ رقم ٤٤٠٠) قال الصادق عليه السلام «من تزوّج امرأة ولم ينو أن يوفّيها صداقها فهو عند الله تعالىٰ زان».

٢١٦٤٠ ـ ٨ (الفقيه ـ ٣: ٣٩٩ رقم ٤٤٠١) وقال أمير المؤمنين عليه السلام «إنّ أحقّ الشروط أن يوفى بها ما استحللتم من الفروج».

ـ ٨٣ ـ

باب
تزويج الشغار والإجارة ونحوهما

٢١٦٤١ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٣٦١) عليّ، عن صالح بن السندي، عن جعفر ابن بشير، عن غياث بن ابراهيم قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام، والشغار: أن يزوّج الرّجل ابنته أو أُخته ويتزوّج هو ابنة المتزوِّج أو أُخته، ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا من هذا وهذا من هذا»[1].

بيـــان:

الجلب والجنب محرّكتين يكونان في شيئين أحدهما في الزكاة وهو أن لا يأتي المُصدّق القوم في مياههم لآخذ الصّدقات بل يأمرهم بجلب نعمهم اليه أو بجنبها أي إحضارها، والثاني في السباق وهو أن يتبع الرّجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثّاً له على الجري، يُقال أجلب عليه إذا صاح به واستحثّه وأن يجنب فرساً الى فرسه الذي يسابق عليه، فإذا فتر المركوب تحوّل الى المجنوب

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٥٥ رقم ١٤٤٥ بهذا السند أيضاً.

وقيل الجنب في الزكاة وهو يجنب ربّ المال بماله أن يتعّده عن موضعه حتى يحتاج العامل الى الإبعاد في اتباعه وطلبه.

٢١٦٤٢ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٣٦١) عليّ بن محمّد، عن ابن جمهور، عن أبيه رفعه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «نهىٰ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عن نكاح الشغار وهي الممانحة وهو أن يقول الرّجل للرّجل: زوّجني ابنتك حتى أزوّجك ابنتي على أن لا مهر بيننا»[1].

بيـــان:

الممانحة إمّا بالنّون من المنحة بمعنى العطيّة أو الياء التحتانيّة[2] المثنّاة من الميح وهو إيلاء المعروف، وكلاهما موجودان في النّسخ.

٢١٦٤٣ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٣٦٠) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر أو أبي عبدالله عليهما السلام قال «نهىٰ عن نكاح المرأتين ليس لواحدة منها صداق، إلاّ بُضع صاحبتها»، وقال «لا يحلّ أن تنكح واحدة منهما إلاّ بصِداق أو نكاح المسلمين».

٢١٦٤٤ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٤١٤) العدّة، عن سهل وعليّ، عن أبيه جميعاً، عن البزنطي قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: قول شعيب إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٥٥ رقم ١٤٤٦ بهذا السند أيضاً.

٢. في التهذيب بالتاء: المماتحة.

فَمِنْ عِنْدِكَ[١]، أيّ الأجلين قضىٰ؟ قال «الوفاء منهما أبعدهما عشر سنين»، قلت: فدخل بها قبل أن ينقضي الشرط أو بعد انقضائه، قال «قبل أن ينقضي».

قلت له: فالرّجل يتزوّج المرأة ويشترط لأبيها اجارة شهرين، يجوز ذلك؟ فقال «إنّ موسىٰ عليه السلام قد علم أنّه سيتمّ له شرطه فكيف لهذا بأن يعلم أنّه سيبقىٰ حتّى يفي له، وقدكان الرّجل على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يتزوّج المرأة على السورة من القرآن[٢] وعلى الدّرهم وعلى القبضة من الحنطة».

٢١٦٤٥ ـ ٥ (التهذيب ـ ٧: ٣٦٦ رقم ١٤٨٣) عليّ الميثمي، عن أحمد بن محمّد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يتزوّج المرأة ويشترط لأبيها اجارة شهرين قال «إنّ موسىٰ عليه السلام...» الحديث بأدنىٰ تفاوت.

٢١٦٤٦ ـ ٦ (التهذيب ـ ٥: ٤١٤) الأربعة[٣]

١. القصص / ٢٧.
٢. قوله «يتزوّج المرأة على السورة من القرآن»، أقول: الإجارة على ضربين: الأوّل: أن يكون على العمل المعيّن من غير أن يكون مقيّداً بأجل، والثاني: أن يكون مقدّراً بأجل كان يوجر الزوج نفسه شهرين مثلاً أو سنة، ومفاد هذا الخبر جواز الأوّل كتعليم سورة من القرآن دون الثاني كإجارة موسىٰ عليه السلام نفسه لشعيب(ع)، وأفتى الشيخ رحمه الله في النهاية بمضمونه، والأشهر تجويز كليهما والظاهر حمل النهي على التنزيه. «ش».
٣. أورده في التهذيب ـ ٧ : ٣٦٧ رقم ١٤٨٨ بهذا السند أيضاً.

(الفقيه ـ ٣: ٤٢٣ رقم ٤٤٧١) السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام

(الفقيه) عن أبيه انّ عليّاً عليهما السلام

(ش) قال «لا يحلّ النّكاح اليوم في الإسلام بإجارة أن يقول أعمل عندك كذا وكذا سنة على أن تزوّجني ابنتك أو أُختك، قال: هو حرام لأنّه ثمن رقبتها وهي أحقّ بمهرها».

٢١٦٤٧ ـ ٧ (الفقيه ـ ٣: ٤٢٣ ذيل رقم ٤٤٧١) وفي حديث آخر: إنّما كان ذلك لموسىٰ بن عمران عليه السلام لأنّه علم من طريق الوحي[١]، هل يموت قبل الوفاء أم لا، فوفى بأتمّ الأجلين.

٢١٦٤٨ ـ ٨ (الكافي ـ ٥: ٣٨٤) الإثنان ومحمّد[٢]، عن أحمد جميعاً، عن الوشّاء، عن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول «لو أنّ رجلاً تزوّج امرأة وجعل مهرها عشرين ألفاً وجعل لأبيها عشرة آلاف كان المهر جائزاً والذي جعله لأبيها فاسداً[٣]»[٤].

١. قوله «من طريق الوحي...» لا ينافي التعليل السابق لأنّه يجوز تعدّد العلل الشرعية إلاّ أنّ التعليل المذكور هنا يدلّ على المنع، ولو كان الإجارة بالنسبة الى الزّوجة ففيه خلاف بخلاف السابق، وربّما يحمل هذا على الكراهة بدليل جريانه في كل مهر قبل تسليمه بانّ الأوثق بالبقاء الى توفيته مع أنّه غير قادح اجماعاً، سلطان «ره». «ش».

٢. في التهذيب: عن محمّد بدل ومحمّد.

٣. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٦١ رقم ١٤٦٥ بهذا السند أيضاً.

٤. قوله «والذي جعله لأبيها فاسداً» وظاهره عدم فساد أصل النّكاح بفساد المهر، واعلم أنّهم اختلفوا في المهر الفاسد، فقال بعضهم يبطل به عقد النّكاح أيضاً، مثل أن ينكح المسلمان على الخمر والخنزير، وقال بعضهم يبطل الصّداق فقط ولا يبطل أصل النّكاح، وعلّله ابن الجنيد بأنّ لكل منهما معنىً وأحكاماً وهو حق، أمّا من جهة المعنى فلأنّ التّزويج بمعنىٰ معاوضة الشخصين ويتعلّق غرض الزّوج بنفس الزّوجة من حيث هي والزّوجة بنفس الزّوج من حيث هو، وطرفا المعاوضة وهما الرّجل والمرأة أنفسهما وربّما رضيت المرأة بالمهر الأدون من رجل ولا ترضىٰ بأضعافه من رجل آخر، والمهر مقصود بالقصد الثانوي فجاز أن يحكم الشارع بصحّة النّكاح وعدم صحّة الشرط لأنّ العقد يدلّ على رضا الطرفين بالمزاوجة، وأمّا من جهة الأحكام فالفرق بينهما ظاهر أيضاً وهو يدلّ على عدم كون المهر مقصوداً بالذات، مثلاً يجوز عدم ذكر المهر معيناً في مفوضة البضع ومفوضة المهر ولا يجوز مثله في نفس المرأة بأن يعقد مع رجل على نكاح إحدىٰ بناته ويفوّض تعيين البنت الى أحدهما أو أجنبي، ويجوز شرط خيار الفسخ في المهر دون أصل العقد، ويجوز المسامحة في تقدير المهر بما لايجوز في البيع والمعاملات التي يكون المال فيها مقصوداً بالذات، وعن الشيخ في النهاية والمفيد في المقنعة بطلان عقد النّكاح أيضاً لأنّ ظاهر العقد أنّ التراضي مشروط بشرط غير حاصل وهو يقتضي عدم التراضي بالنّكاح أيضاً، وأمّا كون المهر شيئاً خارجاً عن العوضين وغير مقصود للزّوجين فتخرّص على الغيب وهو من مقاصد القلوب لايمكن إلزام الناس بها من غير دلالة ألفاظهم عليه وان كان الغالب كذلك، فلعلّ الزّوجين رضيا بالتّزويج هنا لمكان المال على أنّ المقصود بالقصد الثانوي أيضاً شيء مؤثّر في التراضي، فمقتضىٰ القاعدة عدم صحّة النّكاح بفساد المهر إلاّ أن يدلّ دليل على التعبّد بصحّته وليس هنا دليل، والفرق بينه وبين مفوضة البضع انّهما صرحا بالتراضي من غير تعيين صداق بخلاف ما ذكراه من الصّداق الفاسد، ومرادنا من فساد النّكاح كونه مراعىً بإجازتهما نظير عقد الفضولي والمكره.

←

٢١٦٤٩ ـ ٩ (الكافي ـ ٥: ٣٨١) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن الكاهلي،

(التهذيب ـ ٧: ٣٦٥ رقم ١٤٧٩) الحسين، عن الجوهري، عن الكاهلي قال: حدّثتني حمادة بنت الحسن أُخت أبي عبيدة الحذّاء قالت: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة وشرط لها أن لا يتزوّج عليها ورضيت أنّ ذلك مهرها، قالت: فقال أبو عبدالله عليه السلام «هذا شرط فاسد لا يكون النّكاح إلاّ على درهم أو درهمين».

←

وقال العلاّمة في المختلف: فنحن في هذه المسألة من المتوقفين، فإن قيل فما تقول في دلالة هذا الخبر على الصحّة مع فساد المهر؟ قلنا: فيه وجهان: الأوّل: أنّه محمول على رضا الرّجل والمرأة بعد ذلك باستمرار النّكاح، والثاني: أن جعل شيء لأبيها لم يكن من شرائط العقد ولا جزء من المهر وهو أجنبي، وإنّما تراضيا على أركان العقد وشروطه مع المرأة والأب مع كونه وليّاً ليس طرفاً للعقد حتّى يكون المشارطة معه على جعل شيء له جزء من العقد، ولعلّه يأتي في الشروط ما يبيّن المسألة في الجملة.

قال المحقّق السبزواري في الكفاية: لو عقد المسلم على الخمر في صحّة العقد قولان، وعلى القول بالصحّة، ففي تقدير ما يجب أقوال: أحدها: وجوب مهر المثل مع الدخول، وثانيها: إطلاق وجوب مهر المثل من غير تقييد بالدخول، ولا يبعد أن يكون مراد قائله التقييد، وثالثها: انّ الواجب قيمته عند مستحليه حتى لو كان المهر حرّاً قدّر على تقدير عبوديّته، ورابعها: الفرق بين كون المهر متقوّماً في الجملة كالخمر والخنزير وغير متقوّم كالحر، فيعتبر قيمة الأوّل ومهر المثل في الثاني، إنتهىٰ. وقال أيضاً: وإذا عقدا على هذا الظرف على أنّه خلّ في زعمها فبان خمراً صحّ العقد بلا خلاف وبطل المهر المعيّن، وفيما يجب أقوال: أحدها: أنّ الواجب مثل الخلّ، وثانيها: وجوب مهر المثل، وثالثها: وجوب قيمة الخمر عند مستحليه. «ش».

-٨٤-

باب
المرأة تهب نفسها للرّجل

٢١٦٥٠ - ١ (الكافي - ٥: ٣٨٤) الأربعة، عن صفوان ومحمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تهب نفسها للرّجل ينكحها بغير مهر؟ فقال «إنّما كان هذا للنّبيّ صلّى الله عليه وأله وسلّم[١]، فأمّا لغيره فلا يصلح هذا حتّى يعوّضها شيئاً يقدّم اليها قبل أن يدخل بها قلّ أو كثر ولو ثوب أو درهم»، وقال «يجزئ الدّرهم».

١. قوله «فقال إنّما كان هذا للنّبيّ صلّى الله عليه وأله» الهبة شيء مخصوص بالنّبيّ صلّى الله عليه وأله والفرق بينها وبين النّكاح من جهتين: الأولىٰ من جهة أنفسها مفهوماً، والثانية من جهة مقتضاها ولازمها لأنّ مقتضىٰ مفهوم الهبة والمتبادر من معناها عدم العوض والمهر، ولا يمكن أن تطلق الهبة ألاّ إذا خلت عن العوض بخلاف النّكاح، فلا يجوز عقد الهبة لغير النّبيّ صلّى الله عليه وأله سواء صرّح بعدم المهر أم بوجوده أم لم يصرّح بشيء، أمّا الأوّل والثالث فواضح، وأمّا الثاني فلاشتمال الكلام على التناقض لأنّ معنى الهبة عدم المهر فيناقض اثبات المهر، وهذه الأخبار صريحة في عدم جواز العقد بالهبة من جهة لازمه ويلزمها بطلانه من جهة مفهومه وماهيّته لأنّ المفهوم لا ينفكّ عن عدم المهر.

٢١٦٥١ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٣٨٤) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن داود ابن سرحان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قول الله جلّ وعزّ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ[1]، فقال «لا تحلّ الهبة إلاّ لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، فأمّا غيره فلا يصلح نكاح إلاّ بمهر».

٢١٦٥٢ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٣٨٤) محمّد، عن أحمد، عن المحمّدين، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا تحلّ الهبة» الحديث.

٢١٦٥٣ ـ ٤ (التهذيب ـ ٧: ٣٦٤ رقم ١٤٧٨) الحسين، عن أحمد، عن داود بن سرحان، عن زرارة قال: سألته... الحديث.

٢١٦٥٤ ـ ٥ (التهذيب ـ ٧: ٤٨١ رقم ١٩٣١) ابن عيسىٰ، عن صفوان، عن موسىٰ، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لا تحلّ الهبة لأحد بعد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم».

٢١٦٥٥ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٣٨٤) عليّ، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة وهبت نفسها لرجل أو وهبها له وليّها؟ فقال «لا، إنّما كان ذلك لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وليس لغيره، إلاّ أن يعوّضها شيئاً قلّ أو كثر».

٢١٦٥٦ ـ ٧ (الكافي ـ ٥: ٣٨٥) العدّة، عن أحمد، عن أبي القاسم الكوفي،

١. الأحزاب / ٥٠.

عن ابن المغيرة، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة وهبت نفسها لرجل من المسلمين، قال «إن عوّضها كان ذلك مستقيماً».

ـ ٨٥ ـ

باب
الدّخول بها قبل أن يعطيها المَهْر

٢١٦٥٧ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٤١٣) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد ابن اسماعيل

(التهذيب ـ ٧: ٣٥٨ رقم ١٤٥٤) التّيملي، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن اسماعيل بن بزيغ، عن بزرج، عن عبدالحميد بن عوّاض قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أتزوّج المرأة، أيصلح لي أن أُواقعها ولم أنقدها من مهرها شيئاً؟ قال «نعم، إنّما هو دين عليك».

٢١٦٥٨ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٤١٣) الثلاثة

(التهذيب ـ ٧: ٣٥٧ رقم ١٤٥٣) عليّ بن الحسن، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن عبدالحميد الطائي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أتزوّج المرأة وأدخل بها ولا أعطيها شيئاً؟ قال «نعم، يكون ديناً لها عليك».

٢١٦٥٩ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٤١٤) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن عبدالحميد الطائي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يتزوّج المرأة فلا يكون عنده ما يعطيها، فيدخل بها؟ قال «لا بأس، إنّما هو دين لها عليه»[١].

٢١٦٦٠ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٤١٣) العدّة، عن سهل وعليّ، عن أبيه جميعاً، عن البزنطي قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: الرّجل يتزوّج المرأة على الصّداق المعلوم، يدخل بها قبل أن يعطيها؟ قال «يقدّم اليها ما قلّ أو كثر إلاّ أن يكون له وفاء من عرض إن حدث به حدث أُدّي عنه فلا بأس»[٢].

٢١٦٦١ ـ ٥ (التهذيب ـ ٧: ٣٥٨ رقم ١٤٥٨) ابن محبوب، عن الحسن ابن عليّ، عن عبدالحميد[٣] الطائي، عن عبدالخالق قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يتزوّج المرأة فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً؟ قال «هو دين عليه».

٢١٦٦٢ ـ ٦ (التهذيب ـ ٧: ٣٧٤ رقم ١٥١٣) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن رجل تزوّج جارية أو تمتّع بها ثمّ

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٥٨ رقم ١٤٥٦ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٥٨ رقم ١٤٥٥ بهذا السند أيضاً.
٣. في الأصل: عن الحسن بن عليّ بن عبدالحميد الطائي، ولكن في التهذيب والإستبصار كما أثبتناه وهو الصحيح، وقد أشار الى هذا الحديث عنه في جامع الرواة ج١ ص٤٤٠ تحت عنوان: عبدالحميد بن عواض الطائي، كوفي ثقة.

جعلته من صداقها في حلّ، أيجوز له أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً؟ قال «نعم، إذا جعلته في حلّ فقد قبضته منه، فان خلاّها قبل أن يدخل بها ردّت المرأة على الزّوج نصف الصّداق»[١].

٢١٦٦٣ ـ ٧ (التهذيب ـ ٧: ٣٥٨ رقم ١٤٥٧) محمّد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام عن امرأة أتته ورجل قد تزوّجها ودخل بها وسمّى لها مهراً وسمّى لمهرها أجلاً فقال له عليه السلام «لا أجل لك في مهرها إذا دخلت بها فادّ اليها حقّها».

بيـــان:

المستفاد من ظاهر هذا الخبر عدم صحّة تعيين الأجل للمهر ولا يبعد أن يكون الحكم مختصّاً بمورده.

٢١٦٦٤ ـ ٨ (التهذيب ـ ٧: ٣٥٧ رقم ١٤٥٢) التّيملي، عن محمّد بن عليّ، عن عليّ بن النعمان، عن سويد القلاّء، عن أيّوب بن الحرّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا تزوّج الرّجل المرأة فلا يحلّ له فرجها حتى يسوق اليها شيئاً درهماً فما فوقه أو هديّة من سويق أو غيره».

بيـــان:

هذا الخبر حمله في التهذيبين على الإستحباب دون الفرض والإيجاب.

١. وكذلك بهذا السند في التهذيب ٧: ٤٧٦ رقم ١٩١٠، وفي ص٢٦١ رقم ١١٣٠ مثله بسند آخر عن زرعة.

٢١٦٦٥ ـ ٩ (التهذيب ـ ٧: ٣٦٨ رقم ١٤٩٠) ابن عيسىٰ، عن محمّد بن عيسىٰ، عن صفوان، عن أبي المغراء، عن سماعة، عن أبي بصير قال: تزوّج أبو جعفر عليه السلام امرأة فزارها فأراد أن يجامعها فألقىٰ عليها كساه ثمّ أتاها قلت: أرأيت إذا أوفىٰ مهرها، ألَه أن يرتجع الكساء؟ قال «لا، إنّما استحلّ به فرجها».

٢١٦٦٦ ـ ١٠ (الكافي ـ ٥: ٣٨٥) محمّد، عن أحمد وعليّ، عن أبيه جميعاً، عن السرّاد، عن ابن رئاب، عن الحذّاء وجميل بن صالح، عن الفضيل

(التهذيب ـ ٧: ٣٥٩ رقم ١٤٥٩) السرّاد، عن ابن رئاب، عن الحذّاء، عن الفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوّج امرأة ودخل بها ثمّ أولدها ثمّ مات عنها فادّعت شيئاً من صِداقها على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث، فقال «أمّا الميراث فلها أن تطلبه، وأمّا الصِّداق فالذي أخذت من الزّوج قبل أن يدخل بها فهو الذي حلّ للزّوج به فرجها قليلاً كان أو كثيراً إذا هي قبضته منه وقبلت ودخلت عليه به ولا شيء لها بعد ذلك».

٢١٦٦٧ ـ ١١ (الكافي ـ ٥: ٣٨٥) القميان، عن صفوان، عن البجلي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الزّوج والمرأة يهلكان جميعاً فيأتي ورثة المرأة فيدّعون على ورثة الرّجل الصِّداق، فقال «وقد هلكا وقسّم الميراث؟»، فقلت: نعم، فقال «ليس لهم شيء»، قلت: وإن كانت المرأة حيّة فجاءت بعد موت زوجها تدّعي صداقها؟ فقال «لا شيء لها

وقد أقامت معه مقرّة حتى هلك زوجها».

فقلت: فإن ماتت وهو حيّ فجاء ورثتها يطالبونه بصِداقها؟ فقال «وقد أقامت حتّىٰ ماتت لا تطلبه؟»، فقلت: نعم، قال «لا شيء لهم»، قلت: فإن طلّقها فجاءت تطلبه صِداقها، قال «وقد أقامت لا تطالبه حتى طلّقها لا شيء لها»[1]، فقلت: فمتىٰ حدّ ذلك الذي إذا طلبته كان لها؟ قال «إذا أُهديت اليه ودخلت بيته ثمّ طلبت بعد ذلك فلا شيء لها انّه كثير لها أن يستحلف بالله ما لها قبله من صداقها قليل أو كثير»[2].

بيــان:

«أُهديت اليه» أي أُدخلت عليه، يُقال هدى العروس الى بعلها وأهداها وهدي كغني العروس، وكأنّ المراد من آخر الحديث أنّ استحلاف المرأة زوجها لأجل الصِّداق أمر عظيم لاينبغي أن ترتكبه المرأة.

٢١٦٦٨ ـ ١٢ (الكافي ـ ٥: ٣٨٣) العدّة، عن سهل، عن التميمي، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام في الرّجل يتزوّج المرأة ويدخل بها ثمّ تدّعي عليه مهرها، قال «إذا دخل بها فقد هدم العاجل»[3].

٢١٦٦٩ ـ ١٣ (الكافي ـ ٥: ٣٨٣) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يدخل بالمرأة ثمّ تدّعي عليه مهرها، قال «إذا دخل بها فقد هدم

١. في التهذيب: وقد أقامت لا تطلبه حتى طلّقها قال: لا شيء لها.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧ : ٣٥٩ رقم ١٤٦٠ بهذا السند أيضاً.
٣. أورده في التهذيب ـ ٧ : ٣٦٠ رقم ١٤٦٢ بهذا السند أيضاً.

العاجل»[١].

٢١٦٧٠ ـ ١٤ (الكافي ـ ٥: ٣٨٣) عليّ بن أحمد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «دخول الزّوج على المرأة يهدم العاجل».

٢١٦٧١ ـ ١٥ (التهذيب ـ ٧: ٣٧٦ رقم ١٥٢٤) محمّد بن أحمد، عن عبدالله بن جعفر، عن الحسن بن عليّ بن كيسان قال: كتبت الى الصادق عليه السلام وأسأله عن رجل يطلّق امرأته وطلبت منه المهر وروى أصحابنا إذا دخل بها لم يكن لها مهر؟ فكتب «لا مهر لها».

٢١٦٧٢ ـ ١٦ (الفقيه ـ ٣: ٤٥٣ رقم ٤٥٦٩ ـ التهذيب ـ ٧: ٤٨٤ رقم ١٩٤٥) السرّاد، عن سعدان بن مسلم، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام في رجل زوّج مملوكة له من رجل حرّ على أربعمائة درهم فعجّل له مائتي درهم، وأخّر عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها، ثمّ إنّ سيّدها باعها بعد من رجل لمن يكون المائتان المؤخّرتان على الزّوج قال:

(الفقيه) «إن لم يكن أوفاها بقيّة المهر»

(التهذيب) «إن كان الزّوج دخل بها وهي معه ولم يطلب السيّد منه بقيّة المهر

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٥٩ رقم ١٤٦١ بهذا السند أيضاً.

(ش) حتى باعها فلا شيء له عليه ولا لغيره، وإذا بـاعها السيِّد فقد بانت من الزّوج الحرّ إذا كان يعرف هذا الأمر،

(الفقيه)[١] فقد تقدّم من ذلك على أنّ بيع الأمة طلاقها».

بيـــان:
هذا الحديث أورده في التهذيب[٢] مرّة أُخرىٰ موافقاً للفقيه وإنّما قيد الحكـم بمعرفة هذا الأمر أي التشيّع لأنّ المخـالفين لايقولون بالبينونة «فقد تـقدّم» أي تقدّم له الإطّلاع، «من ذلك» أي من مقتضىٰ مذهبه ويأتي تمام الكلام فـيه في باب ولاية طلاق العبد والأمة.

٢١٦٧٣ ـ ١٧ (الكافي ـ ٥: ٣٨٦) محمّد، عن[٣]

(التهذيب ـ ٧: ٣٧٦ رقم ١٥٢١) محمّد بن أحمد، عـن محمّد بن عبدالحميد، عن أبي جميلة، عن الحسن بن زياد[٤]

(الكافي) عن أبي عبدالله عليه السلام

(ش) قال «إذا دخل الرّجل بامرأته ثمّ ادّعت المهر وقال

١. هكذا في الأصل، ولكن هذه العبارة موجودة أيضاً في التهذيب.
٢. ج٨: ٢٠٩ رقم ٧٤٤.
٣. أورده في التهذيب ـ ٧ : ٣٦٠ رقم ١٤٦٣ بهذا السند أيضاً.
٤. في هذا التهذيب: الحسين بن زياد، وهو اشتباه، والصحيح مـا في الأصـل والمـصادر الأُخرىٰ.

الزّوج: قد أعطيتك فعليها البيِّنة وعليه اليمين».

بيــــان:

هذه الأخبار حملها في التهذيبين تارة على أنّه ليس لها شيء بمجرّد الدعوى من دون بيّنة كما دلّ عليه الخبر الأخير، واُخرىٰ على ما إذا لم يسمّ لها مهراً وقد ساق اليها شيئاً كما نبّه عليه خبر الفضيل.

أقول: التأويلان بعيدان وليس في خبر الفضيل ما يدلّ على عدم التسمية بل فيه ما يشير الى التسمية ويخطر بالبال أن يحمل مطلق هذه الأخبار على مقيّدها أعني يحمل سقوط مطلق الصِّداق على سقوط العاجل منه، فإنّهم كانوا يومئذ يجعلون بعض الصِّداق عاجلاً وبعضه آجلاً كما مرّ التنبيه عليه في بعض ألفاظ خطب النِّكاح وكأنّ معنى العاجل ما كان دخوله بها مشروطاً على اعطائه إيّاها فإذا دخل بها قبل الإعطاء فكأنّ المرأة أسقطت حقّها العاجل ورضيت بتركه له ولا سيّما إذا كانت قد أخذت بعضه أو شيئاً آخر كما دلّ عليه حديث الفضيل، وأمّا الآجل فلمّا جعلته حين العقد ديناً عليه فلا يسقط إلاّ بالأداء وعليه يحمل أخبار أوّل الباب.

-٨٦-

باب
الشرط في النّكاح وما يجوز[١] منه وما لا يجوز

١. قوله «باب الشرط في النِّكاح وما يجوز منه...» أقول: هنا مسائل: الأُولى: لا يصحّ اشتراط الخيار في النِّكاح ويبطل العقد إن اشترط فيه، الثانية: لا يصحّ أيضاً أن يشترط فيه ما يخالف مقتضاه ويبطل العقد، الثالثة: يصحّ أن يشترط بعض الصفات الكمالية في الزّوج أو الزّوجة فيثبت للمشروط له خيار الفسخ ان فقد مثل كون الزّوجة بنت مهيرة وكون الزّوج غنيّاً من بعض القبائل الكريمة، الرابعة: يصحّ أن يشترط فعلاً مشروعاً من غير ما يتعلّق بصفات الزّوجين كأن يعطيها متاعاً أو لا يخرجها من بلدها ولا يثبت بتركها خيار الفسخ بل للمشروط له الإلزام إن امتنع المشروط عليه بخلاف البيع وساير المعاملات فإنّ للمشروط له الخيار والإلزام كليهما، الخامسة: إن شرط فعل غير مشروع ففيه اختلاف بعد الإتّفاق على عدم صحّة الشرط: الأوّل: بطلان الشرط دون العقد والمهر، الثاني: بطلان جميعها، الثالث: بطلان الشرط والمهر دون العقد، وينبغي أن يكون مراد من أبطل العقد جعله مراعئ بالاجازة كعقد المكره والفضولي لا البطلان بحيث لا يفسده لحوق الرّضا والإجارة، وأمّا القائل بالصحّة فيحتمل أن يريد به نظير صحّة العقد الفضولي، فلا مضايقة عن القول به، وإن أراد اللّزوم ففيه أنّ التراضي انّما وقع على العقد مع الشرط وإذا لم يتمّ الشرط لعدم مشروعية الى دليل على إلزام الزّوجين بما لم يلتزما به، وإجبار المكلّف في العقود خلاف الأصل، وليس هنا دليل يوجب هذا الإجبار لا من الروايات ولا من إجماع، نعم هو مشهور ولا نعلم وجهه

←

٢١٦٧٤ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٤٠٢) العدّة، عن سهل، عن التميمي والبزنطي[١]، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام «في الرّجل يتزوّج المرأة الى أجل مسمّىٰ فإن جاء بصِداقها الى أجل

←

ولعلّ مراد كثير منهم من الصحّة نظير الفضولي ورضاهما بالإستمرار كما ذكرنا.

واختار السبزواري في الكفاية بطلان عقد النّكاح مطلقاً باشتراط فعل غير مشروع فيه، إلاّ ما خرج بالنصّ وأراد به صحيحة محمّد بن قيس وهي الرواية الأُولىٰ من هذا الباب، وقد ذكر وسيجيء إن شاء الله أنّ صحيحة محمّد بن قيس لاتدلّ على مطلوبهم، ورواية تفسير العيّاشي أيضاً غير حجّة، وبالغ الشيخ المحقّق الأنصاري «ره» في ذلك حتّى حكم بتعدية الحكم الى ساير المعاملات، واحتجّ بحديث بريرة واشتراء الولاء لمواليها وحكم رسول الله صلّى الله عليه وأله بإبطال الشرط وتصحيح العقد، بل استوجه اللّزوم وإجبار المتعاقدين لأنّ جهلهما بعدم مشروعيّة الشرط أوجب لهما الضّرر، ولكنّ الحق بطلان العقد، وحديث بريرة لا حجّيّة فيه لأنّه مروي بروايات مختلفة المعاني، والرواية التي تدلّ على مطلوبه يشمل ما لا يليق بمنصب النبوّة من تعليم الحيلة لعايشة، والرواية الأُخرىٰ لاتدلّ على المطلوب، وقد سبق في محلّه ولكن إذا رضيا بعد العقد بدون الشرط صحّ، وكذلك كل عقد كان بطلانه لعدم حصول الرِّضا فإنّه يصحّ بعد لحوق الرِّضا، وأمّا إن تعاسر أو علم عدم رضاهما، فلا يكفي فيه ماذكره الشيخ المذكور رحمه الله لأنّ صحّة العقد تتوقّف على الرِّضا، ولم يحصل وإن كانا مقصِّرين في الجهل ببطلان الشرط، بل لو فرضنا علمهما وإقدامهما مع العلم ببطلان الشرط لم يكف أيضاً لأنّه متوقِّف على القصد والرِّضا ولم يعلم رضاهما إلاّ مع شرط غير حاصل، وإن علما عدم مشروعيّته فلا يجوز إلزامهما بإلتزام عقد لم يرضيا بوقوعه، وقول صاحب الكفاية قوي ويحتمل في النّكاح صحّة العقد ولزومه مع إثبات الخيار في المهر. «ش».

١. في الكافي المطبوع: عن البزنطي بدل والبزنطي.

مسمّىٰ فهي امرأته، وإن لم يأت بصِداقها الى الأجل[١] فـليس له عـليها سبيل، وذلك شرطهم بينهم حين أنكحوه، فقضى للرّجل أنّ بيده بُـضع امرأته وحبط شرطهم».

٢١٦٧٥ ـ ٢ (التهذيب ـ ٧: ٣٧٠ رقم ١٤٩٨) ابن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن التميمي، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضىٰ عليّ عليه السلام في رجل يتزوّج المرأة...» الحديث بأدنىٰ تفاوت.

٢١٦٧٦ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٤٠٢) محمّد، عن ابن عيسىٰ وأخيه بنان، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي العبّاس، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يتزوّج المرأة ويشترط لها أن لايخرجها من بلدها قال «يفي لها بذلك»، أو قال «يلزمه ذلك»[٢].

٢١٦٧٧ ـ ٤ (التهذيب ـ ٧: ٣٧٣ ذيل رقم ١٥٠٩) عليّ الميثمي، عن ابن أبي عمير قال: قلت[٣] لجميل بن درّاج رجل تزوّج امرأة وشرط لها المقام بها في أهلها أو بلد معلوم، فقال: فقد روىٰ أصحابنا عنهم عليهم السلام

١. قوله «وإن لم يأت بصداقها الى أجل» مقتضىٰ هذا الخبر صحّة العقد وبطلان الشرط، والتزام المحقّق السبزواري في الكفاية بالعمل بمضمون هـذا الخـبر في مـورده وعـدم التعدّي الى غيره من شرائط العقد، فيفسد أصل العقد في مورد هذه الرواية، ويأتي ما عندنا في الحاشية التالية إن شاء الله. «ش».

٢. أورده في التهذيب ـ ٧ : ٣٧٢ رقم ١٥٠٦ بهذا السند أيضاً.

٣. في التهذيب: قال محمّد: قلت لجميل.

«إنّ ذلك لها، وانّه لايخرجها إذا شرط ذلك لها».

٢١٦٧٨ ـ ٥ (التهذيب ـ ٧: ٤٦٧ رقم ١٨٧٢) الصفّار، عن الثلاثة، عن جعفر، عن أبيه «إنّ عليّاً عليهم السلام كان يقول: من شرط لامرأته شرطاً فليف لها به، فانّ المسلمين عند شروطهم إلاّ شرَط حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً».

٢١٦٧٩ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٤٦٧) الثلاثة، عن عمّار بن مروان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: جاء رجل الى امرأة فسألها أن تزوّجها نفسه فقالت: ازوّجك[1] نفسي على أن تلتمس منّي ما شئت من نظر أو التماس وتنال منّي ما ينال الرّجل من أهله إلاّ أنّك لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذّذ بما شئت فإنّي أخاف الفضيحة؟ قال «لا بأس، ليس له إلاّ ما اشترط».

٢١٦٨٠ ـ ٧ (التهذيب ـ ٧: ٣٦٩ رقم ١٤٩٥) ابن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن محمّد بن عمّار، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

بيـــان:

يأتي في هذا المعنى حديث آخر في باب شروط المتعة إن شاء الله تعالى وهذه الأخبار وإن اشتملت بعمومها الدائم والمنقطع إلاّ أنّ الأظهر أنّ المراد بها المنقطع كما يدلّ عليه ذكر خوف الفضيحة.

١. هكذا في المصادر ولكن في الأصل: اتزوّجك نفسي.

٢١٦٨١ ـ ٨ (الكافي ـ ٥: ٤٠٢) الإثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن البصري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة وشرط عليها أن يأتيها إذا شاء وينفق عليها شيئاً مسمّىٰ كلّ شهر، قال «لا بأس به».

٢١٦٨٢ ـ ٩ (التهذيب ـ ٧: ٣٧٠ رقم ١٥٠١) ابن محبوب، عن يعقوب ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوّج امرأة... الحديث بأدنىٰ تفاوت.

٢١٦٨٣ ـ ١٠ (الكافي ـ ٥: ٤٠٣) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم

(التهذيب ـ ٧: ٣٧٢ رقم ١٥٠٥) التّيملي، عن عليّ بن الحكم، عن موسىٰ بن بكر، عن زرارة قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن النّهارية[1] يشترط عليها عند عقدة النّكاح أن يأتيها متى شاء كلّ شهر أو كلّ جمعة يوماً ومن النّفقة كذا وكذا قال[2] «ليس ذلك الشّرط بشيء، ومن تزوّج امرأة فلها ما للمرأة من النّفقة والقسمة، ولكنّه إذا تزوّج امرأة فخافت منه نشوزاً أو خافت أن يتزوّج عليها أو يطلّقها فصالحته من حقّها على شيء من نفقتها أو قسمنها فانّ ذلك جائز لا بأس به».

١. في الكافي: المهارية.
قوله «عن النّهارية» أي التي تُزار نهاراً. «ش».
٢. كلمة «قال» ليست في التهذيب.

٢١٦٨٤ ـ ١١ (الكافي ـ ٥: ٤٠٣) بهذه الإسناد عن زرارة أنّ ضريساً كان[1] تحته بنت حمران بن أعين فجعل لها أن لا يتزوّج عليها وأن لا يتسرّىٰ أبداً في حياتها ولا بعد موتها علىٰ أن جعلت له هي أن لا تتزوّج بعده وجعلا عليهما من الهدي والحجّ والبدن وكلّ ما لهما في المساكين إن لم يف كلّ واحد منهما لصاحبه.

ثمّ إنّه أتىٰ أبا عبدالله عليه السلام فذكر ذلك له، فقال «إنّ لابنة حمران لحقّاً ولن يحملنا ذلك أن لانقول لك الحقّ، إذهب فتزوّج وتسرّ فانّ ذلك ليس بشيء وليس عليك شيء ولا عليها، وليس ذلك الذي صنعتما بشيء» فجاء وتسرّىٰ وولد له بعد ذلك أولاد.

٢١٦٨٥ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٧: ٣٧١ رقم ١٥٠٢) التّيملي، عن محمّد بن خالد الأصمّ، عن ابن بكير، عن زرارة

(الفقيه ـ ٣: ٤٢٨ رقم ٤٤٨٤) موسىٰ بن بكر، عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام[2]: انّ ضريساً كان تحته ابنة حمران... الحديث على تفاوت في ألفاظه[3] وزيادة ونقصان فيها وأورد

١. في الكافي: كانت.
٢. ليس في الفقيه: قلت لأبي عبدالله عليه السلام، فكان الأفضل في الترتيب أن يوضع مع الكافي وليس مع التهذيب حسب مااصطلحه المؤلّف رحمه الله.
٣. قوله «علىٰ تفاوت في ألفاظه» عبارة الفقيه هكذا، إنّ ضريساً كان تحته ابنة حمران فجعل لها أن لا يتزوّج عليها ولا يتسرّىٰ أبداً في حياتها ولا بعد موتها على أن جعلت هي أن لاتتزوّج بعده وجعلا عليهما من الحجّ والهدي والنذور وكل مال لهما يملكانه في ←

→

المساكين وكل مملوك لهما حرّاً إن لم يف كلّ منهما لصاحبه ثمّ انّه أتىٰ أبا عبدالله عليه السلام فذكر له ذلك فقال: إنّ لابنة حمران حقّاً، ولن يحملنا ذلك على أن لانقول الحقّ إذهب فتزوّج وتسرّ فإنّ ذلك ليس بشيء، فجاء بعد ذلك فتسرّىٰ فولد له بعد ذلك أولاد، إنتهىٰ.

وأقول: ظاهر عبارة الروايتين مع انّهما لخبر واحد لايدلّ على وقوع الشرط ضمن عقد النّكاح بل كان مقاولة بين الزّوجين بعد العقد، ولذلك أكّداه بالحلف على العتق والنذر وما ليس مشروعاً في مذهبنا، وظاهر أنّ مثل هذه المقاولة لايجب الوفاء بها، وفي الشرائع إذا شرط في العقد ما يخالف المشروع مثل أن لايتزوّج عليها ولا يتسرّى بطل الشرط وصحّ العقد والمهر، وكذا لو شرط تسليم المهر في الأجل فإن لم يسلّمه كان العقد باطلاً لزم العقد والمهر وبطل الشرط، وقال في المسالك: لا إشكال في فساد الشرط، إنّما الكلام في صحّة العقد، فظاهرهم الاتفاق على صحّة العقد، إنتهىٰ.

وقال السبزواري في الكفاية بعد نقل الإتّفاق في المسالك، لكنّ العلاّمة في المختلف حكىٰ عن الشيخ في المبسوط أنّه قال: إن كان الشرط يعود بفساد العقد، مثل أن يشترط الزّوجة عليه أن لايطأها، فانّ النّكاح باطل لأنّه شرط يمنع المقصود بالعقد، ثمّ قال: والوجه عندي ما قاله الشيخ في المبسوط من بطلان العقد والشرط معاً، وما ذكره متّجه لبطلان الشرط وعدم الرّضا بدونه، ثمّ نقل السبزواري رواية محمّد بن قيس وقال: والوجه الوقوف على مورد الرواية في الحكم بالصحّة والقول ببطلان العقد في غيره، وفي المسألة وجه بصحّة العقد دون المهر ثمّ ضعف هذا الإحتمال.

أقول: أمّا رواية محمّد بن قيس فيحتمل أن يكون ما صدر عن أمير المؤمنين عليه السلام حكماً كلّيّاً في هذه المسألة ويطلق عليه القضاء في الاخبار كثيراً، ولا يدل على صحّة العقد مع فساد الشرط في مورده أيضاً، نعم لو كان حكما في مورد خاص بأن يكون قوله عليه السلام إنّ بيد الرّجل بضع امرأته أي بيد هذا الرّجل الذي شرط

←

بدل البدن النّذور.

٢١٦٨٦ ـ ١٣ (الكافي ـ ٥: ٤٠٣:٣) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء

(التهذيب ـ ٧: ٣٧٠ رقم ١٤٩٩) ابن محبوب، عن أحمد ابن الحسن، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام في الرّجل يقول لعبده: أعتقك على أن أُزوّجك ابنتي[1] فإن تزوّجت وتسرّيت عليها فعليك مائة دينار، فأعتقه على ذلك وتسرّى وتزوّج؟ قال «عليه شرطه».

←

فاسداً في عقده بضع امرأته لكان دالاًّ على صحّة العقد مع فساد الشرط، ولكنّا نقول انّ بيد الرّجل بضع امرأته حكم كلّي في جنس الرّجل، وهذا تمهيد لبطلان الشرط، أي لمّا كان في الشريعة بضع الإمرأة باختيار الرّجل لايمكن التفريق وفسخ النّكاح إلاّ بالطّلاق باختيار الزّوج ولا يمكن أن ينفسخ العقد بنفسه من غير أن يطلّق الرّجل مختاراً، فحكم عليه السلام ببطلان الشرط لكونه متضمّناً لقطع عصمة النّكاح من غير اختيار الرّجل فيه، ولم يذكر في الحديث بطلان العقد ولا صحّته.

وبالجملة فقول السبزواري في بطلان العقد بفساد الشرط قوي جدّاً وليس في الأخبار ما يدلّ على خلافه، والإتّفاق المنقول عن المسالك موهون بمخالفة الشيخ في المبسوط والعلاّمة في المختلف في الجملة، إلاّ أن يقال بصحّة العقد نظير صحّة عقد الفضولي بمعنىٰ كونه مراعىً بالإجازة، وهذا ممّا لا مضايقة فيه دون ما إذا تعاسرا وادّعى المشروط له انّي ما رضيت بهذا النّكاح إلاّ لهذا الشرط، فإذا لم يحصل فلا أرضىٰ بالنّكاح، نعم إن رضيا واستمرّا على النّكاح جاز وصحّ. «ش».

١. في التهذيب: أمتي.

٢١٦٨٧ ـ ١٤ (الكافي ـ ٥: ٤٠٣) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال [عن ابن بكير][1]، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة نكحها رجل فأصدقته المرأة[2] واشترطت عليه أن بيدها الجماع والطّلاق، فقال «خالف السُّنّة وولّى الحقّ من ليس أهله، وقضىٰ أنّ على الرّجل الصّداق وأنّ بيده الجماع والطّلاق وتلك السُّنّة».

٢١٦٨٨ ـ ١٥ (التهذيب ـ ٧: ٣٦٩ رقم ١٤٩٧) ابن محبوب، عن أحمد، عن التّميمي، عن عاصم، عن

(الفقيه ـ ٣: ٤٢٥ رقم ٤٤٧٥) محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضىٰ عليّ عليه السلام في رجل تزوّج امرأة وأصدقها واشترطت أنّ بيدها الجماع والطّلاق، قال: خالفت السُّنّة وولّت[3] الحقّ من ليس بأهله»، قال «فقضىٰ عليّ عليه السلام أنّ على

١. ما بين المعقوفين أثبتناه من الكافي.
٢. قوله «فأصدقته المرأة» لمّا كان المركوز في ذهن بعض النّاس أنّ قيمومة الزّوج على الزّوجة بسبب أنّه يعطي الصّداق، أرادت الزّوجة هنا أن تعطي الصّداق للرّجل حتى تستحقّ القيمومة، ومقتضىٰ القاعدة بطلان هذا العقد لأنّ الزّوج إنّما رضي بالنّكاح لأنّه زعم عدم غرامة المهر، بل أخذ شيء بعنوان الصّداق من المرأة، ولا يجوز إلزامه بقبول نكاح لم يرض به وغرامة صداق لم يضمنه، ولا يدلّ الحديث على صحّة العقد ولا على بطلانه، فإنّه ساكت عنها من هذه الحيثيّة، بل يدلّ على بطلان هذا الإشتراط، وقوله عليه السلام: وقضىٰ علي عليه السلام أنّ على الرّجل الصّداق إن حكم الشرع انّ الصّداق على الرّجل لا على المرأة واللاّم في الرّجل جنس والمعنى انّ هذا الشرط فاسد لأنّ الصّداق على الرّجال والطّلاق بيدهم، وهكذا الكلام في الروايات التالية. «ش».
٣. هكذا في الأصل ولكن في المصادر: وولّيت.

الرّجل النّفقة وبيده الجماع والطّلاق وذلك السُّنّة».

بيـــان:

في الفقيه «وأصدقته هي» مكان «أصدقها»[١]، «وأنّ عليه الصّداق» بدل «أنّ على الرّجل النّفقة».

٢١٦٨٩ ـ ١٦ (الكافي ـ ٦: ١٣٧) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن مروان بن مسلم[٢]، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: ما تقول في رجل جعل أمر امرأته بيدها؟ فقال «ولّي الأمر من ليس أهله وخالف السُّنّة ولم يجز النّكاح»[٣].

٢١٦٩٠ ـ ١٧ (التهذيب ـ ٨: ٨٨ رقم ٣٠٢) التّيملي، عن أخويه، عن عليّ بن يعقوب، عن مروان بن مسلم، عن ابراهيم بن محرز قال: سأل أبا جعفر عليه السلام وأنا عنده فقال رجل قال لامرأته بيدك قال «أنّىٰ يكون هذا[٤] والله يقول **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَىٰ النِّسَاءِ**[٥] ليس هذا بشيء».

١. قوله «مكان أصدقها» أصدقها تصحيف قطعاً، والصحيح أصدقته. «ش».
٢. هكذا في الأصل والتهذيب ولكن في الكافي: هارون بن مسلم.
٣. أورده في التهذيب ـ ٨: ٨٨ رقم ٣٠١ بهذا السند أيضاً.
٤. قوله «أنّىٰ يكون هذا والله يقول: الرِّجال قوّامون...» يتّضح بهذا الخبر ما ذكرنا في خبر محمّد بن قيس، وانّه لايدلّ على صحّة عقد النّكاح بل هو بصدد بطلان الشرط بدليل انّه يخالف الآية أو السنّة، وكما انّ الرّجال قوّامون على النّساء حكم كلّي في الآية كذلك قوله عليه السلام على الرّجل الصّداق، نعم لا مضايقة عن القول يكون العقد مراعىً بالإجازة مع بطلان الشروط كالمكره والفضولي. «ش».
٥. النّساء / ٣٤.

٢١٦٩١ ـ ١٨ (الكافي ـ ٥: ٤٠٤) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن ابن بزيع، عن بزرج قال: قلت لأبي الحسن موسىٰ عليه السلام وأنا قـائم: جعلني الله فداك إنّ شريكاً لي كانت تحته امرأة فطلّقها فبانت منه فأراد مراجعتها فقالت المرأة: لا والله لا أتزوّجك أبداً حتى تجعل الله لي عليك أن لا تطلّقني ولا تزوّج عليَّ، قال «وقد فعل؟»، قـلت: نـعم، قـد فـعل جعلني الله فداك، قال «بئس ما صنع وما كان يدريه ما يقع في قـلبه في جوف اللّيل أو النّهار».

ثمّ قال «أمّا الآن فقل له فليتمّ للمرأة شرطها فانّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: المسلمون عند شروطهم»، قلت: جعلت فداك إنّي أشكّ في حرف، فقال لي «هو عمران يمرّ بك[1]، أليس هو معك بالمدينة؟»، فقلت: بلىٰ، فقال «قل له فليكتبها وليبعث بها إليَّ».

فجاءنا عمران بعد ذلك فكتبناها له ولم يكن فيها زيادة ولا نقصان، فرجع بعد ذلك فلقيني في سوق الحنّاطين فحكّ مـنكبه بمـنكبي فـقال:

١. قوله «هو عمران يمرّ بك» كأنّه اسم مولىٰ من موالي موسىٰ بن جعفر عـليه السـلام، فقال عليه السلام لبزرج راوي هذا الخبر انّ مولاي عمران يمرّ بك فـاسأل شريكك أصل المسألة واكتبها وابعثها مع عمران إليَّ، فكتبت وأرسلت اليه مع عمران، وقـوله فرجع بعد ذلك فلقيني في سوق الحنّاطين أي رجع عمران مولى الإمام عليه السـلام وجاء بالجواب.

ويستفاد من هذا الخبر أن اشتراط عدم التسري مشروع يجب الوفاء به، وليس فيما سبق وما يأتي ما يخالفه حتى يحتاج الى التأويل والجمع.

وقال العلاّمة في المختلف: المشهور أنّه لو شرط في العقد أن لا يتزوّج ولا يتسرّىٰ كان الشرط باطلاً، إنتهىٰ. ولو كان عدم مشروعية هذا الشرط اجماعياً لكان هو الوجه، وإلاّ فلا دليل عليه في الأخبار، وقد مرّ أنّ خبر ضريس لم يدل عليه لكن في تفسير العيّاشي حديث يدلّ عليه. «ش».

يقرئك السلام ويقول لك «قل للرّجل: يفي بشرطه».

بيـــان:
أشكّ في حرف يعني فيما نقله من حكاية حال شريكه مع امرأته.

٢١٦٩٢ ـ ١٩ (التهذيب ـ ٧: ٣٧١ رقم ١٥٠٣) التّيملي، عن النّخعي، عن صفوان، عن بزرج، عن عبد صالح عليه السلام قال: قلت: إنّ رجلاً من مواليك تزوّج امرأة ثمّ طلّقها فبانت منه، فأراد أن يـراجـعها فأبت عليه إلاّ أن يجعل لله عليه أن لا يطلّقها ولا يتزوّج عليها فأعطاها ذلك، ثمّ بدا له في التزويج بعد ذلك، فكيف يصنع؟ قال «بئسما صنع وما كـان يدريه ما يقع في قلبه في اللّيل والنّهار، قل له فليف للمرأة بشرطها، فانّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: المؤمنون عند شروطهم».

بيـــان:
هذا الخبر حمله في التهذيبين على الإستحباب أوّلاً جمعاً بينه وبين ما تـقدّم من الأخبار وما تأخّر ممّا يبطل الشرط ثمّ فرّق بينهما في التهذيب بأنّ هذا نذر يجب الوفاء به لاشتماله على اسم الله دون ما يخالفه.
وفي الإستبصار: جوّز حمله على التقيّة لموافقته للعامّة.

٢١٦٩٣ ـ ٢٠ (الكافي ـ ٥: ٤٠٤) العدّة، عن سهل وعـليّ، عـن أبـيه جميعاً، عن السرّاد، عن ابن رئاب، عن أبي الحسن موسىٰ عليه السلام قال: سئل وأنا حاضر عن رجل تزوّج امرأة على مائة دينـار عـلى أن تخرج معه الى بلاده فان لم تخرج معه فانّ مهرها خمسون ديناراً إن أبت

أن تخرج[١] معه الى بلاده.

قال: فقال «إن أراد أن يخرج بها الى بلاد الشّرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها مائة دينار التي أصدقها ايّاها، وإن أراد أن يخرج بها الى بلاد المسلمين ودار الإسلام فله ما اشترط عليها، والمسلمون عند شروطهم، وليس له أن يخرج بها الى بلاده حتى يؤدّي اليها صداقها أو ترضىٰ منه من ذلك بما رضيت وهو جائز له»[٢].

٢١٦٩٤ ـ ٢١ (التهذيب ـ ٧: ٣٧٠ رقم ١٥٠٠) ابن محبوب، عن محمّد ابن الحسين، عن الحسن بن عليّ بن يوسف الأزدي، عن عاصم

(التهذيب ـ ٨: ٥١ رقم ١٦٤) التّيملي، عن التميمي وسندي بن محمّد، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام[٣] «في رجل تزوّج امرأة وشرط لها إن هو تزوّج عليها امرأة أو هجرها أو اتّخذ عليها سريّة فهي طالق، فقضىٰ في ذلك أنّ شرط الله قبل شرطكم[٤]، فإن شاء وفى لها ما يشترط وإن شاء أمسكها واتّخذ عليها ونكح عليها».

١. في التهذيب: أرأيت إن لم تخرج بدل إن أبت أن تخرج.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٧٣ رقم ١٥٠٧ بهذا السند أيضاً.
٣. في التهذيب ج٨: عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضىٰ عليّ عليه السلام.
٤. قوله «إنّ شرط الله قبل شرطكم» شرط الله أنّ طلاق المرأة بيد الرّجل وأنّ النّساء لا يطلّقن بالحلف والشرط، فعلّة بطلان هذا الشرط أنّه يتضمّن طلاق المرأة بغير تطليق الزّوج ولا يدل على أنّ شرط عدم التسرّي وعدم التّزويج باطل، وهكذا الكلام في الرواية التالية. «ش».

بيـــان:

فهي طالق يعني المرأة المشترط لها كما وقع التصريح به فيما يأتي في معناه في باب أنّه لا طلاق قبل نكاح ولا بشرط.

٢١٦٩٥ ـ ٢٢ (التهذيب ـ ٧: ٣٧٣ رقم ١٥٠٨) عليّ الميثمي، عن حمّاد، عن ابن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قال لامرأته: إن نكحت عليك أو تسرّيت فهي طالق، قال «ليس ذلك بشيء، إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: من اشترط شرطاً سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه».

٢١٦٩٦ ـ ٢٣ (التهذيب ـ ٧: ٣٧٤ رقم ١٥١٠) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن عليّ، عن عليّ بن ابراهيم بن محمّد الأشعري، عن عبيد بن زرارة، عن أبيه قال: كان النّاس بالبصرة يتزوّجون سرّاً فيشترط عليها أن لا آتيك إلاّ نهاراً ولا آتيك باللّيل ولا أقسم لك، قال زرارة: وكنت أخاف أن يكون هذا تزويجاً فاسداً، فسألت أبا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال «لا بأس به يعني التّزويج، إلاّ انّه ينبغي أن يكون هذا الشرط بعد النّكاح ولو أنّها قالت له بعد هذه الشروط قبل التّزويج: نعم، ثمّ قالت بعدما تزوّجها: إنّي لا أرضىٰ إلاّ أن تقسم لي وتبيت عندي فلم يفعل كان آثماً».

٢١٦٩٧ ـ ٢٤ (التهذيب ـ ٧: ٣٧٤ رقم ١٥١٤) ابن عيسىٰ، عن عليّ ابن أحمد قال: كتب اليه الريّان بن شبيب: رجل أراد أن يزوّج مملوكته حرّاً وشرط عليه أنّه متى شاء فرّق بينهما، أيجوز له ذلك جعلت فداك أو

لا؟ فكتب «نعم، إذا جعل اليه الطّلاق».

٢١٦٩٨ ـ ٢٥ (التهذيب ـ ٧: ٣٧٥ رقم ١٥١٥) عنه، عن سعد بن اسماعيل[١]، عن أبيه قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة بشرط أن لا يتوارثا وأن لا يطلب منها ولداً، قال «لا أُحبّ».

١. هكذا في الأصل ولكن في التهذيب المطبوع: سعيد بن اسماعيل وقال في معجم رجال الحديث ج٨ ص١١٣ رقم ٥١١٦ بعد الإشارة الى هذا الحديث عنه: كذا في هذه الطبعة ونسخة من الطبعة القديمة أيضاً وفي نسخة أُخرىٰ سعد بن اسماعيل وهو الصحيح بقرينة سائر الروايات.

-٨٧-
باب
المدالسة في النّكاح وما تردّ منه المرأة

٢١٦٩٩ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٤٠٨) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سنان، عن اسماعيل بن جابر قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نظر الى امرأة فأعجبته فسأل عنها فقيل: هي ابنة فلان، فأتىٰ أباها، فقال: زوّجني ابنتك، فزوّجه غيرها فولدت منه فعلم بعد أنّها غير ابنته وأنّها أمة، قال «تردّ الوليدة على مواليها والولد للرّجل، وعلى الذي زوّجه قيمة ثمن الولد يعطيه موالي الوليدة كما غرّ الرّجل وخدعه».

٢١٧٠٠ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٤٠٤) محمّد، عن أحمد وعليّ، عن أبيه جميعاً، عن السرّاد[١]

(التهذيب ـ ٧: ٤٢٢ رقم ١٦٩٠) البزوفري، عن حميد، عن ابن سماعة، عن السرّاد، عن العبّاس بن الوليد، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوّج امرأة حرّة فوجدها أمة قد

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٤٩ رقم ١٤٢٦ بهذا السند أيضاً.

دلّست نفسها له قال «إن كان الذي زوّجها إيّاه من غير مواليها فالنّكاح فاسد»، قلت: وكيف يصنع بالمهر الذي أخذت منه؟

قال «إن وجد ممّا أعطاها شيئاً فليأخذه، وإن لم يجد شيئاً فلا شيء له عليها، وإن كان زوّجها إيّاه وليّ لها ارتجع على وليّها بما أخذت منه ولمواليها عليه عُشر قيمتها إن كانت بكراً، وإن كانت غير بكر فنصف عُشر قيمتها بما استحلّ من فرجها»، قال «وتعتدّ منه عدّة الأمة»، قلت: فإن جاءت منه بولد؟ قال «أولادها منه أحرار إذا[1] كان النّكاح بغير إذن الموالي».

بيــــان:

قيد في التهذيبين حرية الأولاد تارة بما إذا شهد عند الذي تزوّجها شاهدان أنّها حرّة كما في الخبر التالي لهذا، وأُخرىٰ بما إذا ردّ الوالد ثمنهم كما في الخبر الآخر الآتي.

٢١٧٠١ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٤٠٥) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن مملوكة قوم أتت قبيلة غير قبيلتها فأخبرتهم أنّها حرّة فتزوّجها رجل منهم فولدت له، قال «ولده مملوكون إلاّ أن يقيم البيّنة أنّه شهد لها شاهدان أنّها حرّة فلا يملك ولده ويكونون أحراراً»[2].

٢١٧٠٢ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٤٠٥) أحمد، عن

١. الظاهر «إذا كان» تصحيف «وإن كان».
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٤٩ رقم ١٤٢٧ بهذا السند أيضاً.

(التهذيب ـ ٥: ٣٥٠ رقم ١٤٢٨) الحسين، عن عبدالله بن بحر[1]، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أمة أبقت من مواليها فأتت قبيلة غير قبيلتها فادّعت أنّها حرّة فوثب عليها رجل فتزوّجها فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت أولاداً؟ فقال «إن أقام الزّوج البيّنة على أنّه تزوّجها على أنّها حرّة أعتق ولدها وذهب القوم بأمتهم، وإن لم يقم البيّنة أوجع ظهره واسترقّ ولده».

٢١٧٠٣ ـ ٥ (التهذيب ـ ٧: ٣٥٠ رقم ١٤٢٩) البزوفري، عن القمي، عن أحمد بن محمّد، عن الخزّاز، عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مملوكة أتت قوماً وزعمت أنّها حرّة فتزوّجها رجل منهم وأولدها ولداً، ثمّ أنّ مولاها أتاهم فأقام عندهم البيّنة أنّها مملوكة وأقرّت الجارية بذلك.

فقال «تدفع الى مولاها هي وولدها وعلى مولاها أن يدفع ولدها الى أبيه بقيمته يوم يصير اليه»، قلت: فإن لم يكن لأبيه ما يأخذ ابنه به؟ قال «يسعى أبوه في ثمنه حتى يؤدّيه ويأخذ ولده»، قلت: فإن أبى الأب أن يسعىٰ في ثمن ابنه؟ قال «فعلى الإمام أن يفتديه ولا يملك ولد حرّ».

٢١٧٠٤ ـ ٦ (التهذيب ـ ٧: ٣٤٩ رقم ١٤٢٥) التّيملي، عن عبدالرّحمن وسندي بن محمّد، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضىٰ عليّ عليه السلام في امرأة أتت قوماً فخبّرتهم أنّها حرّة فتزوّجها أحدهم وأصدقها صِداق الحرّة ثمّ جاء سيّدها، فقال: تردّ اليه وولدها عبيد».

١. في التهذيب، والإستبصار: عبدالله بن يحيىٰ، ولكن في الكافي كما هو في الأصل.

بيــــان:

إنّما كان ولدها عبيد إذا لم يردّ أبوهم ثمنهم ولكن لزمه الردّ كما دلّ عليه خبر سماعة الأخير وخبر اسماعيل بن جابر الآتي، وإذا أقـام البـيّنة أنّـه شهـد لهـا شاهدان أنّها حرّة فولده أحرار وإن لم يرد الثمن كما دلّ عليه خبر سماعة الأوّل، وبهذا يجمع بين هذا الخبر وخبر وليد بن صبيح السّابق.

٢١٧٠٥ ـ ٧ (الفقيه ـ ٣: ٤١٤ رقم ٤٤٤٦) محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوّج جارية على أنّها حرّة، ثمّ جاء رجل فأقـام البيّنة على أنّها جاريته، قال «يأخذها ويأخذ قيمة ولدها».

٢١٧٠٦ ـ ٨ (التهذيب ـ ٧: ٤٧٦ رقم ١٩١١) ابن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن اسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله عـليه السلام قال: قلت له: رجل كان يرىٰ امرأة تدخل على قوم وتخرج فسأل عنها فقيل له انّها أمتهم واسمها فلانة، فقال لهم: زوّجـوني فـلانة، فـلمّا زوّجوها عرّفوها على أنّه أمة غيرهم، قال «هي وولدها لمولاها».

قلت: فجاء اليهم فخطب اليهم أن يزوّجوه من أنفسهم فزوّجوه وهو يرى أنّها من أنفسهم فعرّفوا بعدما أولدها أنّها أمة، قال «الولد له وهم ضامنون لقيمة الولد لمولى الجارية».

٢١٧٠٧ ـ ٩ (الكافي ـ ٥: ٤٠٦) العدّة، عن سهل، عن البزنطي

(التهذيب ـ ٧: ٤٣٥ رقم ١٧٣٣) ابن محجوب، عن البزنطي

(التهذيب ـ ٧: ٤٢٣ رقم ١٦٩٢) الحسين، عن البزنطي، عن محمّد بن سماعة، عن عبدالحميد، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل خطب الى رجل ابنة له من مهيرة، فلمّا كان ليلة دخولها على زوجها أدخل عليه ابنة له أُخرىٰ من أمة، قال «تردّ على أبيها وتردّ اليه امرأته ويكون مهرها على أبيها».

٢١٧٠٨ ـ ١٠ (الكافي ـ ٥: ٤٠٦) الأربعة، عن محمّد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يخطب الى الرّجل ابنته من مهيرة فأتاه بغيرها، قال «تردّ اليه التي سمّيت له بمهر آخر من عند أبيها، والمهر الأوّل للّتي دخل بها»[1].

٢١٧٠٩ ـ ١١ (الكافي ـ ٥: ٤٠٦) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوّج الى قوم فإذا امرأته عوراء ولم يبيّنوا له، قال «يردّ النّكاح من البرص والجذام والجنون والعَفَل».

بيـــان:

«العَفَل» محرّكة شيء مدوّر يخرج بالفرج، قيل ولا يكون في الأبكار وإنّما يصيب المرأة بعدما تلد ومعنى الحديث أنّه لا يردّ النّكاح بالعور.

٢١٧١٠ ـ ١٢ (الفقيه ـ ٣: ٤٣٣ رقم ٤٤٩٨ ـ التهذيب ـ ٧: ٤٢٦ رقم ١٧٠١) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في رجل يتزوّج الى قوم فإذا امرأته عوراء ولم يبيّنوا له، قال «لا تردّ إنّما يرد

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٢٣ رقم ١٦٩١ بهذا السند أيضاً.

النِّكاح من البرص والجذام[١] والجنون والعَفَل»، قلت: أرأيت إن كان قد دخل بها[٢]، كيف يصنع بمهرها؟ قال «لها المهر بما استحلّ من فرجها ويغرم وليّها الذي أنكحها مثل ما ساق اليها».

٢١٧١١ ـ ١٣ (الفقيه ـ ٣: ٤٣٣ رقم ٤٤٩٦) محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام مثله من دون ذكر العَفَل بأدنىٰ تفاوت.

٢١٧١٢ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٧: ٤٢٤ رقم ١٦٩٣) الحسين، عن عليّ بن

١. قوله «من البرص والجذام» قال القاضي ابن البرّاج: انّ هذين المرضين مشتركان بين الرّجل والمرأة للإطلاق، وهما كالجنون، وهو قوي جدّاً خصوصاً في الجذام فانّه من الأمراض المعدية ولا طريق للمرأة الى التخلّص إلاّ الخيار، والمشهور اختصاص المرضين بالمرأة، وأمّا تعدّي المرض والتضرّر به فلا يختص بالجذام بل هنا أمراض كثيرة معدية ولا يبعد بأن يلتزم بعدم وجوب التمكين عليها إن علمت الضّرر وبقاء النِّكاح وانتظار العلاج أو الطّلاق كساير موارد الإبتلاء. «ش».

٢. قوله «إن كان دخل بها» لا بدّ أن يكون الدخول قبل العلم بالعيب، أمّا بعده فيسقط الخيار، والظاهر أنّ هذه العيوب كانت قبل العقد، وأمّا الحادثة بعد العقد وقبل الدخول فاختلفوا فيه، وفي الحادث بعد الدخول كلام.

قال في الكفاية والخصاء انّما يكون عيباً إذا كان سابقاً على العقد، وقيل بثبوت الحكم في اللاّحق، ولا أعرف دليلاً عليه، وقال: لا خلاف بينهم في أنّ العنن عيب يوجب خيار المرأة في فسخ النِّكاح مع تقدّمه على العقد للإخبار، وكذا مع تجدّده قبل الوطي على الصحيح المشهور لتناول النصّ له، ولو تجدّد بعد الوطي ولو مرّة فالمشهور بين الأصحاب أنّه لا فسخ، وذهب جماعة منهم المفيد الى أنّ لها الفسخ، وإذا حدث الجب بعد العقد سواء كان قبل الوطي أو بعده ففي ثبوت خيار الفسخ به قولان، إنتهىٰ. والأظهر عندهم تعميم الحكم في الجنون لما بعد الوطي. «ش».

اسماعيل، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّما يردّ النّكاح من البرص والجذام والجنون والعَفَل».

٢١٧١٣ ـ ١٥ (الكافي ـ ٥: ٤٠٦) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابه قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل تزوّج المرأة بها الجنون والبرص وشبه ذلك، قال «هو ضامن للمهر».

بيـــان:

يعني إذا كان قد دخل بها كما يدلّ عليه الأخبار الآتية.

٢١٧١٤ ـ ١٦ (الكافي ـ ٥: ٤٠٦) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن أبي جميلة، عن الشحّام

(التهذيب ـ ٧: ٤٢٤ رقم ١٦٩٥) الحسين، عن أحمد، عن المفضّل بن صالح، عن الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «تردّ البرصاء والمجنونة والمجذومة»، قلت: العوراء؟ قال «لا».

٢١٧١٥ ـ ١٧ (الكافي ـ ٥: ٤٠٧) سهل، عن أحمد بن محمّد، عن رفاعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحدود والمحدودة، هل تردّ من النّكاح؟ قال «لا»، قال رفاعة: وسألته عن البرصاء؟ فقال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة زوّجها وليّها وهي برصاء أنّ لها المهر بما استحلّ من فرجها، وانّ المهر على الذي زوّجها، وإنّما صار المهر عليه

لأنّه دلّسها، ولو أنّ رجلاً تزوّج امرأة وزوّجها رجل لا يعرف دخيلة أمرها لم يكن عليه شيء وكان المهر يأخذه منها»[١].

٢١٧١٦ ـ ١٨ (الكافي ـ ٥: ٤٠٧) سهل، عن البزنطي، عن داود بن سرحان والخمسة

(التهذيب ـ ٦: ٢١٦ رقم ٥٠٨)[٢] حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ولّته امرأة أمرها أو ذات قرابة أو جارة له لا يعرف[٣] دخيلة أمرها، فوجدها قد دلّست عيباً هو بها، قال «يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوّجها شيء».

٢١٧١٧ ـ ١٩ (الكافي ـ ٥: ٤٠٧) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن البصري[٤] قال: قال «في الرّجل إذا تزوّج المرأة فوجد بها قرناً وهو العَفَل أو بياضاً[٥] أو جذاماً أنّه يردّها ما لم يدخل بها»[٦].

٢١٧١٨ ـ ٢٠ (الكافي ـ ٥: ٤٠٨) العدّة، عن سهل ومحمّد، عن أحمد

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٢٤ رقم ١٦٩٧ بهذا السند أيضاً.
٢. وكذلك في الفقيه ـ ٣: ٨٧ رقم ٣٣٨٦ مثل التهذيب سنداً ومتناً.
٣. في كلّ المصادر: لا يعلم بدل لا يعرف.
٤. هكذا في الأصل ولكن في المصادر: عن البصري، عن أبي عبدالله عليه السلام...الخ.
٥. هكذا في الأصل والكافي والتهذيب ولكن في الإستبصار: ووجدها قرناء وهو العفل أو برصاء...الخ.
٦. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٢٧ رقم ١٧٠٢ بهذا السند أيضاً.

جميعاً، عن السرّاد، عن ابن رئاب، عن الحذّاء، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوّج امرأة من وليّها فوجد بها عيباً بعدما دخل بها، قال: فقال «إذا دلّست العفلاء والبرصاء والمجنونة والمفضاة أو من كان بها زمانة ظاهرة فانّها تردّ على أهلها من غير طلاق، ويأخذ الزّوج المهر من وليّها الذي كان دلّسها فإن لم يكن وليّها علم بشيء من ذلك فلا شيء عليه[1] وتردّ الى أهلها»، قال «وإن أصاب الزّوج شيئاً ممّا أخذت منه فهو له وإن لم يصيب شيئاً فلا شيء له»، قال «وتعتدّ منه عدّة المطلّقة إن كان دخل بها، فإن لم يكن دخل بها فلا عدّة له[2] ولا مهر لها»[3].

٢١٧١٩ ـ ٢١ (الكافي ـ ٥: ٤٠٩) القميان، عن[4]

(الفقيه ـ ٣: ٤٣٢ رقم ٤٤٩٥) صفوان، عن البصري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «المرأة تردّ من أربعة أشياء: من البرص، والجذام، والجنون، والقرن وهو العَفَل ما لم يقع عليها، فإذا وقع عليها فلا».

٢١٧٢٠ ـ ٢٢ (الكافي ـ ٥: ٤٠٩) محمّد، عن أحمد، عن

(الفقيه ـ ٣: ٤٣٣ رقم ٤٤٩٩) السرّاد، عن الحسن بن

١. في التهذيب: له بدل عليه، وفي الإستبصار: له عليه.
٢. في الكافي: لها بدل له، ولكن في الإستبصار: عليها.
٣. أورده في التهذيب ـ ٧ : ٤٢٥ رقم ١٦٩٩ بهذا السند أيضاً.
٤. أورده في التهذيب ـ ٧ : ٤٢٧ رقم ١٧٠٣ بهذا السند أيضاً.

صالح قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فوجد بها قرناً قال «هذه لا تحبل وينقبض زوجها عن مجامعتها تردّ الى أهلها»، قلت: فإن كان دخل بها؟ قال «إن علم بها قبل أن يجامعها ثمّ جامعها، فقد رضي بها، وإن لم يعلم بها إلاّ بعدما جامعها فإن شاء بعدُ أمسك، وإن شاء سرّحها الى أهلها، ولها ما أخذت منه بما استحلّ من فرجها».

٢١٧٢١ ـ ٢٣ **(الكافي ـ ٥: ٤٠٩)** محمّد، عن أحمد، عن السرّاد، عن الخزّاز، عن الكناني قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فوجد بها قرناً؟ قال: فقال «هذه لا تحبل ولا يقدر زوجها على مجامعتها، يردّها الى أهلها صاغرة ولا مهر لها»، قلت: فإن كان دخل بها؟ قال «إن كان علم بذلك قبل أن ينكحها ـ يعني المجامعة ـ ثمّ جامعها فقد رضي بها، وإن لم يعلم إلاّ بعد ما جامعها فإن شاء طلّق بعد وإن شاء أمسك»[1].

٢١٧٢٢ ـ ٢٤ **(التهذيب ـ ٧: ٤٢٤ رقم ١٦٩٤)** الحسين، عن أحمد

(التهذيب ـ ٧: ٤٣٤ رقم ١٧٣٢) ابن محبوب، عن أحمد، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يتزوّج المرأة فيؤتىٰ بها عمياء أو برصاء أو عرجاء؟ قال «تردّ على وليّها ويكون لها المهر على وليّها، وإن كان بها زمانة لا يراها الرّجال أُجيز شهادة النّساء عليها».

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٢٧ رقم ١٧٠٤ بهذا السند أيضاً.

٢١٧٢٣ ـ ٢٥ (التهذيب ـ ٧: ٤٢٤ رقم ١٦٩٦) عنه، عن أحمد، عن ابن سماعة، عن

(الفقيه ـ ٣: ٤٣٢ رقم ٤٤٩٧) عبدالحميد، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «تردّ البرصاء والعمياء والعرجاء

(الفقيه) والجذماء».

٢١٧٢٤ ـ ٢٦ (التهذيب ـ ٧: ٤٢٦ رقم ١٧٠٠) ابن محبوب، عن محمّد ابن الحسين، عن محمّد بن يحيىٰ الخزّاز، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام في رجل تزوّج امرأة فوجدها برصاء أو جذماء؟ قال «إن كان لم يدخل بها ولم يبيّن له فإن شاء طلّق وإن شاء أمسك، ولا صِداق لها، وإذا دخل بها فهي امرأته».

بيـــان:
في التهذيبين حمل الطّلاق على الردّ والسراح وقيّد الدخول بالعلم.

٢١٧٢٥ ـ ٢٧ (التهذيب ـ ٧: ٤٢٥ رقم ١٦٩٨) الحسين، عن القاسم، عن أبان، عن البصري قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فعلم بعدما تزوّجها أنّها قد كانت زنت؟ قال «إن شاء زوجها أخذ الصّداق ممّن زوّجها ولها الصّداق بما استحلّ من فرجها، وإن شاء تركها»، قال «وتردّ المرأة من العَفَل والبرص والجذام والجنون، فأمّا ما سوىٰ ذلك فلا».

بيـــان:

جواز أخذ الصّداق من الوليّ لا يستلزم جواز الردّ كذا في التهذيبين وقد مرّ هذا الخبر من الكافي بحذف آخره وفي الإستبصار[1] روى آخره عن محمّد بن يعقوب، عن العدّة، عن سهل، عن أحمد، عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام ولم نجده في الكافي.

٢١٧٢٦ ـ ٢٨ (الكافي ـ ٥ :٤٠٨) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة تلد من الزّنا ولا يعلم بذلك أحد إلاّ وليّها، أيصلح له أن يزوّجها ويسكت على ذلك إذا كان قد رأىٰ منها توبة أو معروفاً؟ فقال «إن لم يذكر ذلك لزوجها ثمّ علم بعد ذلك فشاء أن يأخذ صِداقها من وليّها بما دلّس عليه كان ذلك له على وليّها وكان الصّداق الذي أخذت لها لا سبيل عليها فيه بما استحلّ من فرجها وإن شاء زوجها أن يمسكها فلا بأس».

٢١٧٢٧ ـ ٢٩ (التهذيب ـ ٧: ٤٣٢ رقم ١٧٢٣) الحسين، عن فضالة، عن القاسم بن بريد، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال «في كتاب عليّ عليه السلام من زوّج امرأة فيها عيب دلّسه ولم يبيّن ذلك لزوجها فانّه يكون لها الصّداق بما استحلّ من فرجها، ويكون الذي ساق الرّجل اليها على الذي زوّجها ولم يبيّن».

٢١٧٢٨ ـ ٣٠ (الكافي ـ ٥ :٤١٣) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه

١. ج٣ ص٢٤٦ رقم ٨٨٢.

السلام في الرّجل يتزوّج المرأة على أنّها بكر فيجدها ثيباً، أيجوز له أن يقيم عليها؟ قال: فقال «قد تفتّق البكر من المركب ومن النزوة»[١].

بيـــان:

«النزوة» الوثبة.

٢١٧٢٩ ـ ٣١ (الكافي ـ ٥: ٤١٣) محمّد، عن عبدالله بن جعفر[٢]

(التهذيب ـ ٧: ٣٦٣ رقم ١٤٧٢) محمّد بن أحمد[٣]، عن عبدالله بن جعفر، عن محمّد بن جزك[٤] قال: كتبت الى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن رجل تزوّج جارية بكراً فوجدها ثيّباً، هل يجب لها الصّداق وافياً أو[٥] ينتقص؟ قال «ينتقص».

١. أورده في التهذيب ـ ٧ : ٤٢٨ رقم ١٧٠٥ بهذا السند أيضاً. وفيه: محمّد عن أحمد بن محمّد بن خالد وهو اشتباه.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧ : ٤٢٨ رقم ١٧٠٦ بهذا السند أيضاً.
٣. في التهذيب: محمّد بن أحمد بن يحيىٰ، والصحيح ما في الكافي والتهذيب ج٧ ص٤٢٨ رقم ١٧٠٦.
٤. محمّد بن جزك الجمال ثقة من أصحاب الهادي عليه السلام.
٥. في كلّ المصادر: أم بدل أو.

-٨٨-

باب
الرّجل يدلّس نفسه والعنّين والمجنون

٢١٧٣٠ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٤١٠) الثلاثة، عن التميمي[١]، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضىٰ أمير المؤمنين صلوات الله عليه في امرأة حرّة دلّس لها عبد فنكحها ولم تعلم إلاّ أنّه حرّ، قال: يفرّق بينهما إن شاءت المرأة».

٢١٧٣١ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٤١٠) محمّد، عن الأربعة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة حرّة تزوّجت مملوكاً على أنّه حرّ فعلمت به بعد أنّه مملوك؟ قال «هي أملك بنفسها إن شاءت أقرّت معه، وإن شاءت فلا، فإن كان دخل بها فلها الصّداق، وإن لم يكن دخل بها فليس لها شيء، وإن هو دخل بها بعد ما علمت أنّه مملوك وأقرّت بذلك فهو أملك بها»[٢].

٢١٧٣٢ ـ ٣ (الفقيه ـ ٣: ٤٥٣ رقم ٤٥٦٨) العلاء، عن محمّد قال: سألت

١. في الكافي: علي عن أبيه، عن التميمي...الخ.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٢٨ رقم ١٧٠٧ بهذا السند أيضاً.

أبا جعفر عليه السلام عن امرأة حرّة تزوّجت مملوكاً على أنّه حرّ، فعلمت به بعدُ أنّه مملوك، قال «هي أملك بنفسها إن شاءت بعد علمها أقرّت به وأقامت معه، وإن شاءت لم تقم، وإن كان العبد دخل بها فلها الصّداق بما استحلّ من فرجها، وإن لم يكن دخل بها فالنّكاح باطل، فإن أقرّت معه بعد علمها أنّه عبد مملوك فهو أملك بها».

٢١٧٣٣ ـ ٤ (التهذيب ـ ٧: ٣٥٣ رقم ١٤٣٧) البزوفري، عن القمي، عن الحسن بن أبي عبدالله، عن ابن المغيرة[١]، عن ابن فضّال، عن العلاء بن رزين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «في رجل دبّر غلاماً له فأبق الغلام فمضى الى قوم فتزوّج منهم ولم يعلمهم أنّه عبد فوُلد له أولاد وكسب مالاً ومات مولاه الذي دبّره فجاء ورثة الميّت الذي دبّر العبد فطالبوا العبد، فما ترىٰ؟ فقال «العبد وولده لورثة الميّت»، قلت: أليس قد دبّر العبد؟ قال «إنّه لمّا أبق هدم تدبيره ورجع رقّاً»[٢].

٢١٧٣٤ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٤١٠) العدّة، عن سهل ومحمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٧: ٤٣٢ رقم ١٧٢٠) السرّاد، عن

١. في التهذيب ـ ٧: الحسن بن أبي عبدالله بن أبي المغيرة، وفي التهذيب ـ ٨: الحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة، وفي الإستبصار: الحسن بن علي عن عبدالله بن المغيرة. وقد أشار في جامع الرواة ج١ ص٢١٥ الى هذه الإختلافات، وقال: الظاهر إنّ هذه كلّها اشتباه والصّواب الحسن بن عليّ بن عبدالله بن المغيرة بقرينة رواية أحمد بن ادريس عنه، وروايته عن الحسن بن عليّ بن فضّال كثيراً، والله أعلم، إنتهىٰ.

٢. وكذلك في التهذيب – ٨ : ٢٦٥ رقم ٩٦٦ بهذا السند أيضاً.

(الفقيه ـ ٣: ٤٢٤ رقم ٤٤٧٣) ابن رئاب، عن ابن بكير، عن أبيه، عن أحدهما عليهما السلام في خصيّ دلّس نفسه لامرأة مسلمة فتزوّجها، قال: فقال «يفرّق بينهما إن شاءت المرأة ويوجع رأسه، وإن رضيت به وأقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به أن تأباه».

٢١٧٣٥ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٤١١) العدّة، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٧: ٤٣٢ رقم ١٧٢١) الحسين، عن أخيه، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ خصيّاً دلّس نفسه لامرأة، قال «يفرّق بينهما وتأخذ المرأة منه صداقها ويوجع ظهره كما دلّس نفسه».

٢١٧٣٦ ـ ٧ (التهذيب ـ ٧: ٤٣٢ رقم ١٧٢٢) الحسين، عن صفوان، عن ابن مسكان قال: بعثت بمسألة مع ابن أعين قلت: سله عن خصيّ دلّس نفسه لامرأة ودخل بها فوجدته خصيّاً؟ قال «يفرّق بينهما ويوجع ظهره ويكون لها المهر بدخوله عليها».

٢١٧٣٧ ـ ٨ (التهذيب ـ ٧: ٤٣٢ ذيل رقم ١٧٢٤) عنه، عن الثلاثة قال: في الرّجل يتزوّج المرأة فيقول لها: أنا من بني فلان فلا يكون كذلك، قال «يفسخ النّكاح»، أو قال «يردّ».

٢١٧٣٨ ـ ٩ (الكافي ـ ٥: ٥٦١) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن بعض أصحابه، عن الحسن بن الحسين الضرير، عن حمّاد بن عيسىٰ

(التهذيب ـ ٧: ٤٣٣ رقم ١٧٢٨) ابن محبوب، عن أحمد، عن أبي عبدالله، عن الحسن بن الحسين الطبري، عن حمّاد بن عيسىٰ[1]، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام قال «خطب رجل الى قوم فقالوا: ما تجارتك؟ فقال: أبيع الدّواب، فزوّجوه، فإذا هو يبيع السّنانير، فاختصموا الى أمير المؤمنين عليه السلام فأجاز نكاحه، فقال: السّنانير دواب».

٢١٧٣٩ ـ ١٠ (الكافي ـ ٥: ٤١٠ – التهذيب – ٧: ٤٣٠ رقم ١٧١٤) القميان، عن

(الفقيه ـ ٣: ٥٥٠ رقم ٤٨٩٤) صفوان، عن أبان، عن عباد الضبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «في العنّين إذا علم أنّه [عنّين] لا يأتي النّساء فرّق بينهما، فإذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرّق بينهما، والرّجل لا يُردّ من عيب».

بيـــان:
في التهذيبين والفقيه غياث مكان عباد.

٢١٧٤٠ ـ ١١ (الكافي ـ ٥: ٤١١) عنه، عن صفوان، عن ابن مسكان،

١. روىٰ هذه الرواية أيضاً في معاني الأخبار ص٤١٢ ح١٠٤ وعنه البحار ج١٠٣ ص٣٦٢ وفيها: ... الجاموراني عن الحسن بن الحسين، عن ياسين الضرير أو غيره، عن حمّاد بن عيسىٰ، وكذلك في الوسائل الجديد ج٢١ ص٢٣٥ عن الكافي والتهذيب ومعاني الأخبار.

عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة أُبتلي زوجها فلم يقدر على الجِّماع، أتفارقه؟ قال «نعم، إن شاءت»، قال ابن مسكان وفي حديث آخر «تنتظر سنة فإن أتاها وإلاّ فارقته، فإن أحبّت أن تقيم معه فلتقم».

٢١٧٤١ ـ ١٢ (الكافي ـ ٥: ٤١١) محمّد، عن محمّد بن أحمد[١]، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه سئل عن رجل أُخِّذ عن امرأته فلا يقدر على إتيانها، قال «إن كان لايقدر على اتيان غيرها من النّساء فلا يمسكها إلاّ برضاها بذلك، وإن كان يقدر على غيرها فلا بأس بإمساكها»[٢].

بيـــان:
الأُخّذة بالضّم رقية كالسحر.

٢١٧٤٢ ـ ١٣ (الفقيه ـ ٣: ٥٥١ رقم ٤٨٩٧) سأله عمّار الساباطي عن رجل... الحديث مضمراً.

٢١٧٤٣ ـ ١٤ (الفقيه)[٣] السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢١٧٤٤ ـ ١٥ (الكافي ـ ٥: ٤١٢) الأربعة

١. في الكافي: أحمد بن محمّد.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٢٩ رقم ١٧١١ بهذا السند أيضاً.
٣. هذا السند لم نعثر عليه في الفقيه.

(الفقيه ـ ٣: ٥٥١ رقم ٤٨٩٦) السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أتىٰ امرأة مرّة واحدة ثمّ اُخّذ عنها فلا خيار لها»[١].

٢١٧٤٥ ـ ١٦ (الفقيه ـ ٣: ٥٥١ رقم ٤٨٩٨) وفي خبر آخر «أنّه متى أقامت المرأة مع زوجها بعدما علمت أنّه عنّين ورضيت به لم يكن لها خيار بعد الرِّضا».

٢١٧٤٦ ـ ١٧ (التهذيب ـ ٧: ٤٣٠ رقم ١٧١٥) محمّد بن أحمد، عن الخشّاب، عن ابن كلوب، عن اسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه أنّ عليّاً عليهم السلام كان يقول «إذا تزوّج الرّجل امرأة فوقع عليها مرّة ثمّ أعرض عنها فليس لها الخيار لتصبر فقد ابتليت».

٢١٧٤٧ ـ ١٨ (التهذيب ـ ٧: ٤٣١ رقم ١٧١٦) الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «العنّين يتربّص به سنة ثمّ إن شاءت امرأته تزوّجت وإن شاءت أقامت».

٢١٧٤٨ ـ ١٩ (التهذيب ـ ٧: ٤٣١ رقم ١٧١٧) عنه، عن محمّد بن الفضيل، عن الكناني قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجِماع أبداً، أتفارقه؟ قال «نعم إن شاءت».

٢١٧٤٩ ـ ٢٠ (التهذيب ـ ٧: ٤٣١ رقم ١٧١٨) بهذا الإسناد، عن

١. أورده في التهذيب ـ ٧ : ٤٣٠ رقم ١٧١٢ بهذا السند أيضاً.

الكناني قال «إذا تزوّج الرّجل المرأة وهو لا يقدر على النِّساء أُجِّل سنة حتى يعالج نفسه».

٢١٧٥٠ ـ ٢١ (التهذيب ـ ٧: ٤٣١ رقم ١٧١٩) ابن عيسىٰ، عن عليّ ابن الحكم، عن أبي البختري، عن أبي جعفر، عن أبيه إنّ عليّاً عليهم السلام كان يقول «يؤخّر العنِّين سنة من يوم مرافعة امرأته، فإن خلص اليها وإلاّ فرّق بينهما، فإن رضيت أن تقيم معه ثمّ طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار فلا خيار لها».

بيـــان:

هذه الأخبار حملها في الإستبصار على ما إذا لم يدخل بها فانّ مع الدخـول ولو مرّة لا خيار.

٢١٧٥١ ـ ٢٢ (الكافي ـ ٥: ٤١١) العدّة، عن سهل ومحمّد، عن أحمـد جميعاً، عن

(التهذيب ـ ٧: ٤٢٩ رقـم ١٧٠٩) السرّاد، عـن ابـن رئاب، عن أبي حمزة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «إذا تزوّج الرّجل المرأة الثيّب التي قد تزوّجت زوجاً غيره فزعمت أنّـه لم يـقربها منذ دخل بها، فإنّ القول في ذلك قول الرّجل، وعليه أن يحلف بالله لقد جامعها لأنّها المدّعية»، قال «وإن تزوّجها وهي بكر فزعمت أنّه لم يصل اليها فإنّ مثل هذا تعرفه النّساء فلتنظر اليها من يوثق بـه مـنهنّ، فـإذا ذكرت أنّها عذراء فعلى الإمام أن يؤجّله سنة، فإن وصل اليها، وإلاّ فرّق

بينهما وأُعطيت نصف الصِّداق ولا عدّة عليها».

٢١٧٥٢ ـ ٢٣ (الكافي ـ ٥ : ٤١١) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن عبدالله بن الفضل الهاشمي، عن بعض مشيخته قال: قالت امرأة لأبي عبدالله عليه السلام أو سأله رجل عن رجل تدّعي عليه امرأته أنّه عنّين وينكر الرّجل؟ قال «تحشوها القابلة بالخلوق ولم يعلم الرّجل ويدخل عليها الرّجل، فإن خرج وعلى ذكره الخلوق صُدِّق وكُذِّبت وإلاّ صُدِّقت وكُذِّب»[1].

بيــان:
الخلُوق كصبور ضرب من الطِّيب قيل هو مائع فيه صفرة.

٢١٧٥٣ ـ ٢٤ (الفقيه ـ ٣: ٥٤٩ رقم ٤٨٩١) ابن محبوب، عن أحمد، عن أبيه، عن عبدالملك بن الفضل الهاشمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له، أو سأله رجل: عن رجل ادّعت عليه امرأته... الحديث.

٢١٧٥٤ ـ ٢٥ (الفقيه ـ ٣: ٥٥٠ رقم ٤٨٩٢) وفي خبر آخر قال الصادق عليه السلام «إذا ادّعت المرأة على زوجها أنّه عنّين وأنكر الرّجل أن يكون كذلك فالحكم فيه أن يقعد الرّجل في ماء بارد فان استرخى ذكره فهو عنّين وإن تشنّج فليس بعنّين».

٢١٧٥٥ ـ ٢٦ (الفقيه ـ ٣: ٥٥٠ رقم ٤٨٩٣) وروي في خبر آخر «أنّه

١. أورده في التهذيب ـ ٧ : ٤٢٩ رقم ١٧١٠ بهذا السند أيضاً.

يطعم السّمك الطريّ ثلاثة أيّام ثمّ يُقال له بُل على الرّماد فإن ثقب بوله الرّماد فليس بعنّين، وإن لم يثقب بوله الرّماد فهو عنّين».

٢١٧٥٦ ـ ٢٧ (الكافي ـ ٥: ٤١٢) الحسين بن محمّد، عن حمدان القلانسي، عن اسحاق بن بنان، عن ابن بقّاح، عن غياث بن ابراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إدّعت امرأة على زوجها على عهد أمير المؤمنين عليه السلام أنّه لا يجامعها وادّعىٰ أنّه يجامعها، فأمرها أمير المؤمنين عليه السلام أن تستذفر بالزّعفران ثمّ يغسل ذكره فإن خرج الماء أصفر صدّقه وإلاّ أمره بطلاقها»[1].

٢١٧٥٧ ـ ٢٨ (التهذيب ـ ٧: ٤٣٢ رقم ١٧٢٥) ابن عيسىٰ، عن محمّد ابن يحيىٰ، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه «إنّ عليّاً عليهم السلام لم يكن يرد من الحمق ويردّ من العنن[2]».

٢١٧٥٨ ـ ٢٩ (الكافي ـ ٦: ١٥١) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة[3]

(التهذيب ـ ٧: ٤٢٨ رقم ١٧٠٨) ابن محبوب، عن أحمد، عن[4] الحسين، عن

١. أورده في التهذيب ـ ٧ : ٤٣٠ رقم ١٧١٣ بهذا السند أيضاً.
٢. في التهذيب: العسر.
٣. أورده في التهذيب ـ ٨ : ١٩٧ رقم ٦٩١ بهذا السند أيضاً.
٤. في التهذيب: أحمد بن الحسين بدل أحمد، عن الحسين.

(الفقيه ـ ٣: ٥٢٢ رقم ٤٨١٨) الجوهري، عن عليّ بن أبي حمزة، قال: سئل أبو ابراهيم عليه السلام عن امرأة يكون لها زوج قد أُصيب في عقله بعدما تزوّجها أو عرض له جنون؟ قال «لها أن تنزع نفسها منه إن شاءت».

٢١٧٥٩ ـ ٣٠ (الفقيه ـ ٣: ٥٢٢ رقم ٤٨١٩) وروي في خبر آخر «انّه إن بلغ به الجنون مبلغاً لا يعرف أوقات الصّلاة فرّق بينهما، فإن عرف أوقات الصّلاة فلتصبر المرأة معه فقد ابتليت».

-٨٩-

باب
نكاح المرأة التي بعضها حرّ وبعضها رقّ

٢١٧٦٠ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٤٨١) العدّة، عن سهل ومحمّد، عن أحمد جميعاً، عن السرّاد، عن ابن رئاب، عن أبي بصير قال: سألته عن الرّجلين[١] يكون بينهما الأمة فيعتق أحدهما نصيبه فتقول الأمة للذي لم يعتق: لا أبغي تقوّمني ذرني[٢] كما أنا أخدمك، أرأيت إن أراد الذي لم يعتق النصف الآخر أن يطأها، أله ذلك؟ قال «لا ينبغي له أن يفعل لإنّه لا يكون للمرأة فرجان[٣] ولا ينبغي له أن يستخدمها ولكن يستسعيها، فإن أبت كان لها من نفسها يوم وله يوم»[٤].

٢١٧٦١ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٤٨٢) محمّد، عن أحمد، عن المحمّدين

(الفقيه ـ ٣: ١١٤ رقم ٣٤٣٨) محمّد بن الفضيل، عن

١. في الكافي: الرّجل.
٢. في الكافي: فقوّمني وذرني.
٣. في التهذيب: زوجان.
٤. أورده في التهذيب ـ ٨: ٢٠٣ رقم ٧١٦ بهذا السند أيضاً.

الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجلين يكون بينهما الأمة فيعتق أحدهما نصيبه فتقول الأمة للذي لم يعتق نصفه: لا أُريد أن تقوّمني ذرني كما أنا أخدمك وانّه أراد أن يستنكح النصف الآخر، قال «لا ينبغي له أن يفعل لأنّه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي أن يستخدمها ولكن يقوّمها فيستسعيها».

٢١٧٦٢ ـ ٣ (الفقيه ـ ٣: ١١٥ ذيل رقم ٣٤٣٨) وفي رواية أبي بصير مثله إلاّ أنّه قال «وإن كان الذي أعتقها محتاجاً فليستسعها».

٢١٧٦٣ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٤٨٢) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٨: ٢٠٣ رقم ٧١٧) السرّاد، عن ابن رئاب، عن محمّد بن قيس،[1] عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن جارية بين رجلين دبّراها جميعاً ثمّ أحلّ أحدهما فرجها لشريكه؟ فقال «هو له حلال وأيّهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرّاً من قبل الذي مات ونصفها مدبّراً»، قلت: أرأيت إن أراد الباقي منهما أن يمسّها، أله ذلك؟ قال «لا، إلاّ أن يثبت عتقها ويتزوّجها برضاً منها».

(التهذيب) تزويجاً بصِداق[2]

١. الظاهر الصحيح هو محمّد بن مسلم كما يأتي في الحديث التالي.
٢. هذه العبارة ليست في التهذيب المطبوع الجزء الثامن، ولكن موجودة في الجزء السابع الذي يأتي في الصفحة التالية.

(ش) متیٰ[1] ما أراد»، قلت له: أليس قد صار نصفها حرّاً قد ملكت نِصف رقبتها والنصف الآخر للباقي منها؟ قال «بلیٰ»، قلت: فإن هي جعلت مولاها في حلّ من فرجها وأحلّت له ذلك؟ قال «لا يجوز له ذلك»، قلت: لِمَ لا يجوز لها ذلك كما أجزت للذي كان له نصفها حين أحلّ فرجها لشريكه فيها؟ قال «إنّ الحرّة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلّله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبّرها يوم، فان أحبّ أن يتزوّجها متعة [بشيء] في اليوم الذي تملك فيه نفسها فليتمتّع منها بشيء قلّ أو كثر».

٢١٧٦٤ ـ ٥ (التهذيب ـ ٧: ٢٤٥ رقم ١٠٦٧) التّيملي، عن عمرو بن عثمان، عن

(الفقيه ـ ٣: ٤٥٧ رقم ٤٥٧٩) السرّاد، عن ابن رئاب، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٢١٧٦٥ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٤٨٤) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن العبّاس ابن معروف، عن الحسن بن محمّد، عن[2]

(الفقيه ـ ٣: ٤٤٩ رقم ٤٥٥٤) زرعة، عن سماعة قال: سألته عن رجلين بينهما أمة فزوّجاها من رجل ثمّ أنّ الرّجل اشترىٰ بعض السهمين؟ فقال «حرمت عليه بشرائه ايّاها وذلك أنّ بيعها طلاقها

١. في الكافي والتهذيب: مثل.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨ : ١٩٩ رقم ٦٩٩ بهذا السند أيضاً.

إلاّ أن يشتريها من جميعهم[١]».

١. هذا الخبر أورده في الكافي مرّتين، مرّة تامّاً وأُخرىٰ الى قوله: حرمت عليه ص٤٨٢، وإنّما روي عنه في التهذيب (٨ : ٢٠٤ رقم ٧١٨) ناقصة «منه» رحمه الله.

-٩٠-

باب
الرّجل يكون لولده الجارية يريد أن يطأها

٢١٧٦٦ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٤٧١) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن داود ابن سرحان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار؟ فقال «لا يصلح أن يطأها حتّى يقوّمها قيمة عدل ثمّ يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها»[١].

٢١٧٦٧ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٤٧١) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن النعمان، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[٢].

٢١٧٦٨ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٤٧١) الثلاثة، عن البجلي، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: الرّجل يكون لإبنه جارية، أله أن يطأها؟ فقال «يقوّمها على نفسه قيمة ويشهد على نفسه بثمنها أحبّ إليّ».

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٧١ رقم ١١٦٢ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٧١ رقم ١١٦٣ بهذا السند أيضاً.

٢١٧٦٩ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٤٧١) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن اسماعيل قال: كتبت الى أبي الحسن عليه السلام في جارية لابن لي صغير، أيجوز لي أن أطأها؟ فكتب «لا، حتّى تخلصها».

٢١٧٧٠ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٤٧١) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٦: ٣٤٥ رقم ٩٧٠) السرّاد قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام أنّي كنت وهبت لابنتي جارية حيث زوّجتها فلم تزل عندها في بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت إليَّ هي والجارية، أفتحلّ لي الجارية أن أطأها؟ فقال «قوّمها بقيمة عادلة وأشهد على ذلك ثمّ إن شئت فطأها».

٢١٧٧١ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٤٧١) العدّة، عن سهل، عن موسىٰ بن جعفر، عن عمرو بن سعيد، عن الحسن بن صدقة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت: إنّ بعض أصحابنا روي أنّ للرّجل أن ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ولي ابنة وابن، ولابنتي جارية اشتريتها لها من صِداقها، أفيحلّ لي أن أطأها؟ فقال «لا، إلاّ بإذنها»، قال الحسن بن الجهم: أليس قد جاء أنّ هذا جائز؟ قال «نعم ذاك إذا كان هو سببه»، ثمّ التفت إليّ وأومىٰ نحوي بالسبابة فقال «إذا اشتريتها أنت لابنتك جارية أو لابنك وكان الإبن صغيراً ولم يطأها حلّ لك أن تقبضها[1] فتنكحها وإلاّ فلا إلاّ بإذنها»[2].

١. هكذا في الكافي: تفتضّها، وفي التهذيب: تقتضّها.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٧٢ رقم ١١٦٤ بهذا السند أيضاً.

بيـــان:

قد مضىٰ أخبار أُخر في هذا المعنىٰ في باب الرّجل يأخذ من مال ولده مـن كتاب المعائش.

-٩١-

باب
الرّجل يزوّج عبده أمته ثمّ يشتهيها

٢١٧٧٢ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٤٨١) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول «إذا زوّج الرّجل عبده أمته ثمّ اشتهاها؟ قال له «اعتزلها فإذا طمثت وطأها ثمّ يردّها عليه إذا شاء».

٢١٧٧٣ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٤٨١) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد، عن الخزّاز، عن محمّد

(التهذيب ـ ٧: ٣٤٦ رقم ١٤١٧) السرّاد، عن محمّد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ[1]، قال «هو أن يأمر الرّجل عبده وتحته أمته فيقول له: اعتزل امرأتك ولا تقربها ثمّ يحبسها عنه حتى تحيض ثمّ يمسكها[2] فإذا

١. النّساء / ٢٤.
٢. في الكافي والتهذيب: يمسّها.

حاضت بعد مسّه ايّاها ردّها عليه بغير نكاح».

٢١٧٧٤ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٤٨١) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يزوّج جاريته من عبده فيريد أن يفرّق بينهما فيفرّ العبد، كيف يصنع؟ قال «يقول لها: اعتزلي فقد فرّقت بينكما فاعتدّي، فتعتدّ خمسة وأربعين يوماً ثمّ يجامعها مولاها إن شاء وإن لم يفرّ قال له مثل ذلك»، قلت: فإن كان المملوك لم يجامعها؟ قال «يقول لها اعتزلي فقد فرّقت بينكما ثمّ يجامعها من ساعته إن شاء ولا عدّة عليها»[1].

٢١٧٧٥ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ١٦٩) الثلاثة

(التهذيب ـ ٧: ٣٤٠ رقم ١٣٩١) عليّ الميثمي، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا كان للرّجل أمة فزوّجها مملوكه فرّق بينهما إذا شاء وجمع بينهما إذا شاء».

٢١٧٧٦ ـ ٥ (التهذيب ـ ٧: ٣٤٠ رقم ١٣٩٢) الحسين، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن حريز، عن محمّد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ينكح أمته من رجل، أيفرّق بينهما إذا شاء؟ فقال «إذا كان مملوكه فليفرّق بينهما إذا شاء إنّ الله تعالى يقول عَبْداً مَمْلُوكاً لاَ يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ[2]، فليس للعبد شيء من الأمر، وإن كان زوجها حرّاً فإنّ طلاقها صفقتها».

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٤٦ رقم ١٤١٨ بهذا السند أيضاً.
٢. النحل / ٧٥.

بيـــان:

يعني طلاقها الذي بيده أن يبيعها وسيأتي أخبار أُخر من هذا القبيل في باب ولاية طلاق العبد والأمة من أبواب الطّلاق.

-٩٢-
باب
تحليل الإماء

٢١٧٧٧ - ١ ‏ (الكافي - ٥: ٤٦٨) محمّد، عن أحمد وعليّ، عن أبيه جميعاً، عن السرّاد، عن

(الفقيه - ٣: ٤٥٥ رقم ٤٥٧٦) جميل بن صالح، عن الفضيل ابن يسار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك إنّ بعض أصحابنا قد روىٰ عنك أنّك قلت: إذا أحلّ الرّجل لأخيه جاريته فهي له حلال؟ فقال «نعم يا فضيل»، قلت له: فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر، أحلَّ لأخيه ما دون فرجها، ألهُ أن يقتضّها؟ قال «لا، ليس له إلاّ ما أحلّ له منها، ولو أحلّ له قُبلة منها لم يحلّ له ما سوىٰ ذلك»، قلت: أرأيت إن أحلّ له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فاقتضّها؟ قال «لا ينبغي له ذلك»، قلت: فإن فعل، أيكون زانياً؟ قال «لا، ولكن يكون خائناً ويغرم لصاحبها عُشر قيمتها

(الكافي) إن كانت بكراً وإن لم تكن بكراً فنصف عشر

قيمتها»، قال السرّاد: وحدّثني رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلاّ أنّ رفاعة قال: الجارية النفيسة تكون عندي.

٢١٧٧٨ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٤٦٨) العدّة، عن سهل ومحمّد، عن أحمد وعليّ، عن أبيه جميعاً، عن السرّاد، عن ابن رئاب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة أحلّت لابنها فرج جاريتها قال «هو له حلال»، قلت: أفيحلّ له ثمنها؟ قال «لا، إنّما يحلّ له ما أحلّت له»[1].

٢١٧٧٩ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٤٦٨) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن عبدالكريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الرّجل يحلّ لأخيه فرج جاريته؟ قال «نعم له ما أحلّ له منها»[2].

٢١٧٨٠ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٤٦٨) العدّة، عن ابن عيسىٰ، عن الحسين، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن الحسين بن المختار، عن الحضرمي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ امرأتي أحلّت لي جاريتها؟ فقال «انكحها إن أردت»، قلت: أبيعها؟ قال «لا، إنّما أحلّ لك منها ما أحلّت».

٢١٧٨١ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٤٧٠) الثلاثة

(التهذيب ـ ٧: ٤٤٢ رقم ١٠٥٥) التّيملي، عن محمّد بن عبدالله، عن

١. أورده في التهذيب ـ ٧ : ٢٤٢ رقم ١٠٥٦ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧ : ٢٤٢ رقم ١٠٥٧ بهذا السند أيضاً.

(التهذيب) ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم قال: أخبرني محمّد بن مضارب قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «يا محمّد خُذ هذه الجارية اليك تخدمك

(التهذيب) وتصيب منها

(ش) فإذا خرجت فردّها الينا».

بيـــان:
«خرجت» أي سافرت.

٢١٧٨٢ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٤٧٠) عليّ، عن الخشّاب، عن شعر، عن الحسن ابن عطيّة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا أحلّ الرّجل للرّجل من جارية قبلة لم يحلّ له غيرها، فإن أحلّ له منها دون الفرج لم يحلّ له غيره، وإن أحلّ له الفرج حلّ له جميعها»[1].

٢١٧٨٣ ـ ٧ (الكافي ـ ٥: ٤٧٠) الثلاثة، عن القاسم بن عروة، عن البقباق قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام ونحن عنده عن عارية الفرج[2]،

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٤٥ رقم ١٠٦٦ بهذا السند أيضاً.
٢. قوله «عن عارية الفرج، فقال حرام» لا فرق في النتيجة بين عارية الفرج وتحليله، إلاّ أنّ مفهوم أحدهما غير مفهوم الآخر، فيجوز بهذا اللّفظ ولا يجوز بذاك كما مرّ نظيره في الهبة والنّكاح، والحاصل أنّ الشارع جعل أحكاماً لمفاهيم معيّنة كـالنّكاح والتـحليل ←

فقال «حرام»، ثمّ مكث قليلاً ثمّ قال «لكن لا بأس بأن يحلّ الرّجل الجارية لأخيه»[1].

٢١٧٨٤ ـ ٨ (الكافي ـ ٥: ٤٦٩) الثلاثة

(التهذيب ـ ٧: ٢٤٥ رقم ١٠٦٥) ابن أبي عمير، عن هشام ابن سالم وحفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يقول لامرأته أحلّي لي جاريتك فإنّي أكره أن تراني منكشفاً فتحلّها له، قال «لا يحلّ له منها إلاّ ذاك، وليس له أن يمسّها ولا أن يطأها»، وزاد فيه هشام: ألهُ أن يأتيها؟ قال «لا يحلّ له إلاّ الذي قالت».

٢١٧٨٥ ـ ٩ (الكافي ـ ٥: ٤٦٩) محمّد، عن أحمد، عن ابن بزيع قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة أحلّت لي جاريتها، فقال «ذاك لك»، قلت: فإن كانت تمزح؟ فقال «وكيف لك بما في قلبها؟ فإن علمت أنّها تمزح فلا[2] »[3].

→

والمتعة والبيع والعارية، فإذا صرّح المتعاملان بعين تلك المفاهيم ثبت الاحكام، وأمّا إذا عبّرا بمفهوم آخر لا يعلم أنّه قصد ذلك المعنى الشرعي ذا الأحكام المخصوصة فلا حكم له. «ش».

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٤٤ رقم ١٠٦٣ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٤٢ رقم ١٠٥٨ بهذا السند أيضاً.

٣. قوله « فإن علمت أنّها تمزح فلا» يعلم من ذلك أنّ العقود تابعة للقصود، وإنّه إذا علم من القرائن عدم قصد المتعاملين وقوع المعاملة لم يصحّ، وإذا لم يعلم ذلك فالظاهر أنّه قصد

←

٢١٧٨٦ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٧: ٤٦٢ رقم ١٨٥٤) أحمد، عن

(الفقيه ـ ٣: ٤٥٥ رقم ٤٥٧٥) ابن بزيع، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في امرأة أحلّت لزوجها جاريتها، فقال «ذاك له»، قال: فإن كانت تمزح؟ فقال

(التهذيب) «وكيف له بما في قلبها

(ش) فإن علم أنّها تمزح فلا».

٢١٧٨٧ ـ ١١ (التهذيب ـ ٧: ٢٤١ رقم ١٠٥٢) التّيملي، عن ابن زرارة، عن الحسن بن عليّ، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل يحلّ لأخيه فرج جاريته، قال «هي له حلال ما أحلّ له منها».

٢١٧٨٨ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٧: ٢٤١ رقم ١٠٥٣) عنه، عن أخويه، عن أبيهما، عن ابن بكير، عن ضريس بن عبدالملك قال: لا بأس بأن يحلّ الرّجل جاريته لأخيه.

→

الصحيح، وقد سبق إشارة الى ذلك في كتاب التجارة في مباحث الحيل الشرعية للتخلّص من الرِّباء ومنه المحلّل الذي يعلم عدم قصدهما الدوام من النّكاح وليس في اللّفظ تأثير تعبّدي إن لم يكن بحسب الظاهر وإلاّ على المعنى، ومن ذلك ما إذا توقّف رضاه في المعاملة على أمر توهّم وجوده وعلم طرفه عدم وجوده. «ش».

٢١٧٨٩ ـ ١٣ (التهذيب ـ ٧: ٢٤٢ رقم ١٠٥٤) عنه، عن جعفر بن محمّد بن حكيم، عن كرام ابن عمرو[١]، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الرّجل يحلّ لأخيه فرج جاريته؟ قال «نعم، لا بأس به، له ما أحلّ له منها».

٢١٧٩٠ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٧: ٢٤٣ رقم ١٠٦٠) الحسين، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن المرأة تحلّ فرج جاريتها لزوجها، فقال «إنّي أكره هذا، كيف يصنع إن هي حملت؟»، قلت: تقول إن هي حملت منك فهي لك. قال «لا بأس بهذا»، قلت: فالرّجل يصنع هذا بأخيه؟ قال «لا بأس بذلك».

٢١٧٩١ ـ ١٥ (التهذيب ـ ٧: ٢٤٣ رقم ١٠٥٩) ابن عيسىٰ، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه قال: سألته عن الرّجل يحلّ فرج جاريته؟ قال «لا أُحبّ ذلك».

بيـــان:

قال في التهذيبين: الوجه في كراهة ذلك أنّ هذا ممّا لا يراه غيرنا وممّا يشنّع به مخالفونا علينا، فالتنزّه عمّا هذه سبيله أولىٰ، قال ويجوز أن يكون ذلك فيما لا يشترط في الولد أن يكون حرّاً، فأمّا إذا اشترط فقد زالت عنه الكراهية كما دلّ عليه خبر اسحاق.

٢١٧٩٢ ـ ١٦ (التهذيب ـ ٧: ٤٦٣ رقم ١٨٥٧) التّيملي، عن ابن

١. الظاهر الرّجل هو عبدالكريم بن عمرو بن صالح الخثعمي ولقبه كرام، ثقة.

أسباط، عن عمّه، عن أبي هلال، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل، هل تحلّ له جارية امرأته؟ قال «لا، حتّىٰ تهبها له، إنّ عـليّاً عليه السلام قد قضىٰ في هذا أنّ امرأة أتت تستعدي على زوجها، قالت: انّه قد وقع على جاريتي فأحبلها، فقال الرجل: إنّها وهبتها لي، فقال عليّ عليه السلام: ائتني ببيّنة وإلاّ رجمتك، فلمّا رأت المرأة أنّه رجم ليس دونه شيء، أقرّت أنّها وهبتها له، فجلدها عليّ عليه السلام حدّاً وأمضىٰ ذلك له».

٢١٧٩٣ ـ ١٧ (التهذيب ـ ٧: ٤٥٩ رقم ١٨٣٩) محمّد بن أحمد، عـن النخعي، عن صفوان، عن سالم أبي الفضل[1]، عن البصري قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل تصبّ عـليه جـارية امـرأتـه إذا اغـتسل وتمسّحه بالدّهن، قال «يستحلّ ذلك من مولاتها»، قال: قلت: جـعلت فداك إذا أحلّت له هل يحلّ له ما مضىٰ؟ قال «نعم».

٢١٧٩٤ ـ ١٨ (التهذيب ـ ٧: ٢٤٣ رقم ١٠٦١) محمّد بن أحمد، عـن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تقول لزوجها: جـاريتي لك، قال «لا يحلّ له فرجها إلاّ أن تبيعه أو تهب له».

بيـــان:

حمله في التهذيبين على تحليل الخدمة دون الفرج لما علم من عادة النّساء أنّه لايجعلنّ أزواجهنّ من وطئ إمائهنّ في حلّ.

١. الرّجل هو سالم الحنّاط الكوفي، ثقة.

٢١٧٩٥ ـ ١٩ (التهذيب ـ ٧: ٢٣٨ رقم ١٠٤٠) ابن عيسىٰ، عن ابن أبي عمير، عن فضيل مولىٰ راشد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: لمولاي في يدي مال فسألته أن يحلّ لي ما أشتري من الجواري فقال «إن كان يحلّ لك إن أحلّ لك فهو حلال»، فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك، فقال «إن أحلّ لك جارية بعينها فهو لك حلال، وإن قال اشتر منهنّ ما شئت فلا تطأ منهنّ شيئاً إلاّ ما يأمرك إلاّ جارية يراها فيقول: هي لك حلال، وإن كان لك أنت مال فاشتر من مالك ما بدا لك».

بيـــان:
المستتر في فقال الأُولىٰ للمولىٰ ويحلّ في قوله إن كان يحلّ لك، أمّا من الحلّ أو الإحلال، وإنّ في إن أحلّ لك مصدريّة يعني فقال مولاي إن كان بمجرّد إحلالي لك إيّاها يحلّ لك ذلك في الشرع أو إن كان إحلالي لك إيّاها يحلّها لك فهو حلال أراد أنّه لا مانع للحلّ من قبله إلاّ أن يمنع الشرع من ذلك.

٢١٧٩٦ ـ ٢٠ (التهذيب ـ ٧: ٢٤٣ رقم ١٠٦٢) محمّد، عن أحمد

(التهذيب)[١] محمّد بن أحمد، عن أحمد، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام أنّه سئل عن المملوك، أيحلّ له أن يطأ الأمة من غير تزويج إذا أحلّ له مولاه؟ قال «لا يحلّ له».

بيـــان:
هذا الخـبر ينافي ما قبله وما مضىٰ في باب عدد ما أحلّ الله من النّساء مـن

١. هذا السند هو نفسه السند الذي سبقه، وقد جاء الحديث مرّة أُخـرىٰ في ـ ٧ : ٤٦٠ رقم ١٨٤٠ مثله سنداً ومتناً.

الأخبار الدّالّة على جواز تسرّي العبد الجواري بإذن مولاه وعلّله في الإستبصار بأنّه استباحة وطي بالملك والعبد لا يصحّ أن يملك شيئاً وهو اجتهاد في مقابلة النصّ، وجوّز فيه حمل الخبر على الجارية الغير المعينة كما في الخبر السابق وفيه بُعد والأولىٰ أن يحمل على التقيّة لأنّهم لا يحلّون التحليل.

٢١٧٩٧ ـ ٢١ (الكافي ـ ٥: ٤٦٩) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد ابن اسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن أبي شبل قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل مسلم ابتلىٰ ففجر بجارية أخيه فما توبته؟ قال «يأتيه فيخبره ويسأله أن يجعله من ذلك في حلّ ولا يعود»، قال: قلت: فإن لم يجعله من ذلك في حلّ، قال «لقي الله وهو زان خائن»، قال: قلت: فالنّار مصيره؟ قال «شفاعة محمّد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وشفاعتنا تحيط بذنوبكم يا معاشر الشيعة ولا تعودون وتتّكلون على شفاعتنا، فوَالله ما ينال شفاعتنا إذا ركب هذا حتى يصيبه ألم العذاب ويرىٰ هول جهنّم»[١].

٢١٧٩٨ ـ ٢٢ (الكافي ـ ٥: ٤٧٠) بإسناده، عن

(الفقيه ـ ٣: ٤٧٣ رقم ٤٦٥١) صالح بن عقبة، عن سليمان ابن صالح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الرّجل ينكح جارية امرأته ثمّ يسألها أن تجعله في حلّ فتأبىٰ فيقول: إذن لأُطلّقنّكِ، ويجتنب فراشها فتجعله في حلّ؟ قال «هذا غاصب، فأين هو من اللّطف».

١. وكذلك أورده في الفقيه ٤ : ٣٩ رقم ٥٠٣٤ بسنده عن محمّد بن اسماعيل.

٢١٧٩٩ ـ ٢٣ (الكافي ـ ٥: ٤٧٠) عنه، عن سليمان بن صالح قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل يخدع امرأته فيقول: اجعليني في حلّ من جاريتك تمسح بطني وتغمز رجلي ومن مسّي ايّاها ـ يعني بمسّه ايّاها النّكاح[1] ـ فقال «الخديعة في النّار»، قلت: فإن لم يرد بذلك الخديعة؟ قال «يا سليمان ما أراك إلاّ تخدعها عن بُضع جاريتها».

١. قوله «يعني بمسّه إيّاها النّكاح» هذا أيضاً يؤيّد ما ذكرناه في الحاشية السابقة. «ش».

-٩٣-

باب
تزويج الإماء والعبيد

٢١٨٠٠ - ١ (الكافي - ٥: ٤٧٩) الخمسة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل كيف يُنكح عبده أمته؟ قال: يقول «قد أنكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قِبله أو من قِبل مولاه ولو مدّاً من طعام أو درهماً أو نحو ذلك»[١].

٢١٨٠١ - ٢ (الفقيه - ٣: ٤٤٩ رقم ٤٥٥٣) العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرّجل كيف يُنكح عبده أمته؟ قال «يجزيه أن يقول: قد أنكحتك فلانة، ويعطيها ما شاء من قِبله أو من قِبل مولاه، ولا بدّ من طعام أو درهم أو نحو ذلك، ولا بأس بأن يأذن له فيشتري من ماله إن كان له جارية أو جواري يطأهنّ».

٢١٨٠٢ - ٣ (الكافي - ٥: ٤٨٠) محمّد، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام في المملوك يكون

١. أورده في التهذيب - ٧: ٣٤٥ رقم ١٤١٥ بهذا السند أيضاً.

لمولاه أو لمولاته أمة فيريد أن يجمع بينهما، أينكحه نكاحاً أو يجزيه أن يقول: قد أنكحتك فلانة، ويعطي من قبله شيئاً أو من قبل العبد؟ قال «نعم، ولو مدّاً»، وقد رأيته يعطي الدرهم[١].

بيـــان:

كأنّه يريد بالترديد اشتراط القبول من العبد وعدمه، قال نعم أي يجزيه قوله «وقد رأيته» من كلام ابن مسلم والبارز (العائد ـ خ ل) راجع الى أبي جعفر عليه السلام.

٢١٨٠٣ ـ ٤ (التهذيب ـ ٧: ٣٣٥ رقم ١٣٧٣) الحسين، عن الجوهري، عن عليّ، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن نكاح الأمة، قال «لا يصلح نكاح الأمة إلاّ بإذن مولاها».

٢١٨٠٤ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٤٧٩) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن داود ابن الحصين، عن البقباق

(الكافي ـ ٥: ٤٧٩) الإثنان، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن البقباق قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأمة يتزوّج بغير إذن أهلها، قال «يحرم ذلك عليها وهو الزّنا».

٢١٨٠٥ ـ ٦ (التهذيب ـ ٧: ٣٤٨ رقم ١٤٢٤) ابن عيسىٰ، عن البزنطي، عن

١. أورده في التهذيب ـ ٧ : ٣٤٦ رقم ١٤١٦ بهذا السند أيضاً.

(الفقيه ـ ٣: ٤٥١ رقم ٤٥٦٠) داود، عن البقباق قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرّجل يتزوّج الأمة بغير علم أهلها؟ قال «هو زنا، إنّ الله يقول فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ اَهْلِهِنَّ[1] ».

بيـــان:

قد مضت أخبار أُخر في هذا المعنى في باب التّمتّع بالإماء ومضىٰ معها أيضاً ما يخالفها من جواز تزويج الأمة متعة إذا كانت لامرأة بدون إذنها.

٢١٨٠٦ ـ ٧ (الكافي ـ ٥:٤٧٧) العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن النّضر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يجوز للعبد تحرير ولا تزويج ولا إعطاء من ماله إلاّ بإذن مولاه».

٢١٨٠٧ ـ ٨ (الكافي ـ ٥:٤٧٨) الخمسة، عن البجلي، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام في مملوك تزوّج بغير إذن مولاه، أعاصٍ لله؟ قال «عاص لمولاه»، قلت: حرام هو؟ قال «ما أزعم أنّه حرام وقل له أن لا يفعل إلاّ بإذن مولاه».

٢١٨٠٨ ـ ٩ (الكافي ـ ٥:٤٧٨) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن[2]

(الفقيه ـ ٣: ٤٤٦ رقم ٤٥٤٨) موسىٰ بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوّج عبده بغير إذنه

١. النّساء / ٢٥.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧ : ٣٥١ رقم ١٤٣١ بهذا السند أيضاً.

فدخل بها ثمّ اطّلع على ذلك مولاه؟ فقال «ذلك الى مولاه إن شاء فرّق بينهما وإن شاء أجاز نكاحها، فإن فرّق بينهما فللمرأة ما أصدقها إلاّ أن يكون اعتدیٰ فأصدقها صداقاً كثيراً، فإن أجاز نكاحه فهما على نكاحهما الأوّل»، فقلت لأبي جعفر عليه السلام: فإنّه في أصل النّكاح كان عاصياً، فقال أبو جعفر عليه السلام «إنّما أتیٰ شيئاً حلالاً وليس بعاص لله، وإنّما عصیٰ سيّده ولم يعص الله، إنّ ذلك ليس كإتيانه ما حرّم الله تعالى عليه من نكاح في عدّة وأشباهه».

٢١٨٠٩ ـ ١٠ **(الكافي ـ ٥ : ٤٧٨)** الثلاثة، عن ابن أُذينة، عن زرارة[١]

(الفقيه ـ ٣ : ٥٤١ رقم ٤٨٦٢) ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن مملوك تزوّج بغير إذن سيّده؟ فقال «ذاك الى سيّده إن شاء أجازه وإن شاء فرّق بينهما»، قلت: أصلحك الله إنّ الحكم بن عتيبة وابراهيم النخعي وأصحابهما يقولون: إنّ أصل النّكاح فاسد ولا تحلّ له إجازة السيّد له، فقال أبو جعفر عليه السلام «إنّه لم يعص الله، إنّما عصیٰ سيّده، فإذا أجازه فهو له جائز».

٢١٨١٠ ـ ١١ **(الكافي ـ ٥ : ٤٧٨)** محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن ابن وهب قال: جاء رجل الى أبي عبدالله عليه السلام فقال: إنّي كنت مملوكاً لقوم وإنّي تزوّجت امرأة حرّة بغير إذن مولاي ثمّ أعتقوني بعد ذلك، أفأُجدّد نكاحي ايّاها حين اعتقت؟ فقال له «أكانوا علموا أنّك تزوّجت امرأة وأنت مملوك لهم؟»، فقال: نعم وسكتوا عنّي ولم يغيّروا

١. أورده في التهذيب ـ ٧ : ٣٥١ رقم ١٤٣٢ بهذا السند أيضاً.

عليّ، فقال «سكوتهم عنك بعد علمهم إقرار منهم، أثبت على نكـاحك الأوّل»[1].

٢١٨١١ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٧: ٣٤٣ رقم ١٤٠٦) ابن عيسىٰ، عن محمّد ابن عيسىٰ، عن أبان، عن الحسن بن زيـاد الطـائي[2]، قـال: قـلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي كنت رجلاً مملوكاً... الحديث على اخـتلاف في ألفاظه.

٢١٨١٢ ـ ١٣ (الفقيه ـ ٣: ٤٤٧ رقم ٤٥٤٩) روىٰ أبان بن عـثمان أنّ رجلاً يُقال له ابن زياد الطائي قال: قلت لأبي عـبدالله عـليه السـلام... الحديث مثل ما في التهذيب بأدنىٰ تفاوت.

٢١٨١٣ ـ ١٤ (الكافي ـ ٥: ٤٧٨ و ٦: ١٨٨) محمّد، عن أحمد، عن عليّ ابن الحكم، عن[3]

(الفقيه ـ ٣: ١٣٠ رقم ٣٤٨٤) ابن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله أمة وقد شرط عليه أن لا يتزوّج فأعتق الأمة وتزوّجها فقال «لا يصلح له أن يحدث في

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ٢٠٤ رقم ٧١٩ بهذا السند أيضاً.
٢. قال في جامع الرّواة ج١ ص٢٠٠ تحت عنوان الحسن بن زياد العطّار: هـو الضـبّي مولىٰ بني ضبّة، كوفي، ثقة، روىٰ عن أبي عبدالله عليه السلام، وقيل الحسن بن زياد الطائي... وقد أشار الى هذا الحديث عنه.
٣. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٥٢ رقم ١٤٣٤ و ٨: ٢٦٩ رقم ٩٧٨ بهذا السند أيضاً.

ماله إلاّ الأكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود»، قيل: فانّ سيّده علم بنكاحه ولم يقل شيئاً؟ قال «إذا صمت حين يعلم بذلك فقد أقرّ»، قيل: فانّ المكاتب عتق أفترىٰ أن يجدِّد نكاحه، أو يمضي على النِّكاح الأوّل؟ قال «يمضي على نكاحه».

٢١٨١٤ ـ ١٥ (التهذيب ـ ٧: ٣٥٢ رقم ١٤٣٣) ابن محبوب، عن بنان، عن موسىٰ بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسىٰ، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام أنّه أتاه رجل بعبده فقال: انّ عبدي تزوّج بغير اذني، فقال عليّ عليه السلام لسيِّده «فرِّق بينهما»، فقال السيِّد لعبده: يا عدوّ الله طلّق، فقال عليّ عليه السلام «كيف قلت له؟»، قال: قلت له: طلّق، فقال عليّ عليه السلام للعبد «أمّا الآن فإن شئت فطلِّق وإن شئت فأمسك»، فقال السيِّد: يا أمير المؤمنين أمر كان بيدي فجعلته بيد غيري؟! قال «ذلك لأنّك حيث قلت له: طلِّق، أقررت له بالنِّكاح».

٢١٨١٥ ـ ١٦ (الكافي ـ ٥: ٤٧٩) الأربعة[١]

(التهذيب ـ ٧: ٣٥٢ رقم ١٤٣٦) محمّد بن أحمد، عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن

(الفقيه ـ ٣: ٤٥٠ رقم ٤٥٥٥) السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٥٢ رقم ١٤٣٥ بهذا السند أيضاً.

(الفقيه) عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام[١]

(ش) قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: أيّما امرأة حرّة زوّجت نفسها عبداً بغير إذن مواليه فقد أباحت فرجها ولا صداق لها».

٢١٨١٦ ـ ١٧ (الفقيه ـ ٣: ٤٥٥ رقم ٤٥٧٤ ـ التهذيب ـ ٧: ٤٨٥ رقم ١٩٥٠)[٢] السرّاد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل زوّج مملوكاً له من امرأة حرّة على مائة درهم، ثمّ انّه باعه قبل أن يدخل عليها، قال: فقال «يعطيها سيّده من ثمنه نصف ما فرض لها، إنّما هو بمنزلة دَين لو كان استدانه[٣] بإذن سيّده».

٢١٨١٧ ـ ١٨ (التهذيب ـ ٨: ٢٠٠ رقم ٧٠٤) العلوي، عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسىٰ عليه السلام قال: سألته عن مملوكة بين رجلين زوّجها[٤] أحدهما والآخر غائب، هل يجوز النّكاح؟ قال «إذا كره الغائب لم يجز النّكاح».

٢١٨١٨ ـ ١٩ (الفقيه ـ ٣: ٤٥٥ رقم ٤٥٧٣ ـ التهذيب ـ ٨: ٢٠٧

١. وكذلك في التهذيب.
٢. وكذلك في ج٨ : ٢١٠ رقم ٧٤٥ بهذا السند مثله.
٣. هكذا في الأصل والتهذيب ج٧، ولكن في الفقيه: بمنزلة دين استدانه، وفي التهذيب ج٨: بمنزلة دين له استدانه بدل بمنزلة دين لو كان استدانه.
٤. في الأصل زوّجهما.

رقم **٧٣٢**) السرّاد، عن عبدالعزيز العبدي، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في عبد بين رجلين زوّجه أحدهما والآخر لايعلم، ثمّ أنّه علم بعد ذلك، ألهُ أن يفرّق بينهما؟ قال «للّـذي لم يـعلم ولم يأذن أن يفرّق بينهما، وإن شاءِ تركه على نكاحه».

ـ ٩٤ ـ

باب
حكم نكاح الأمة إذا بيعت أو بيع زوجها أو أبق أو مات سيِّدها

٢١٨١٩ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٤٨٣) الأربعة، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الصيقل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى جارية يطأها فبلغه أنّ لها زوجاً؟ قال «يطأها فإنّ بيعها طلاقها وذلك أنّهما لا يقدران على شيء من أمرهما إذا بيعا».

٢١٨٢٠ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٤٨٣) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن ربعي، عن البصري قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأمة تُباع ولها زوج، فقال «صفقتها طلاقها».

٢١٨٢١ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٤٨٣) الثلاثة، عن ابن أُذينة، عن بكير والعجلي، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا «من اشترىٰ مملوكة لها زوج فإنّ بيعها طلاقها، فإن شاء المشتري فرّق بينهما وإن شاء تركهما على نكاحهما»[1].

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٣٧ رقم ١٣٨١ و ٨: ١٩٩ رقم ٧٠٠ بهذا السند أيضاً.

٢١٨٢٢ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٤٨٣) محمّد، عن الأربعة[1]

(الفقيه ـ ٣: ٥٤٢ رقم ٤٨٦٨) العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام قال «طلاق الأمة بيعها أو بيع زوجها»، وقال في الرّجل يزوّج أمته رجلاً حرّاً[2]، ثمّ يبيعها قال «هو فراق ما بينهما إلاّ أن يشاء المشتري أن يدعهما».

٢١٨٢٣ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٤٨٣) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ النّاس يروون أنّ عليّاً عليه السلام كتب الى عامله بالمدائن أن يشتري له جارية فاشتراها وبعث بها اليه وكتب اليه أنّ لها زوجاً فكتب اليه عليّ عليه السلام «أن يشتري بضعها»، فاشتراه فقال «كذبوا على عليّ عليه السلام، أعليٌّ يقول هذا؟!».

٢١٨٢٤ ـ ٦ (التهذيب ـ ٧: ٣٤٠ رقم ١٣٩٠) الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «طلاق الأمة بيعها».

٢١٨٢٥ ـ ٧ (الفقيه ـ ٣: ٥٤٣ رقم ٤٨٦٩) محمّد بن الفضيل، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا بيعت الأمة ولها زوج فالذي اشتراها بالخيار إن شاء فرّق بينهما وإن شاء تركها معه، فإن هو تركها معه فليس له أن يفرّق بينهما بعدما رضي»، قال «وإن بيع العبد فإن

١. أورده في التهذيب ـ ٧ : ٣٣٧ رقم ١٣٨٢ بهذا السند أيضاً.
٢. في التهذيب: آخر بدل حرّاً.

شاء مولاه الذي اشتراه أن يصنع مثل الذي صنع صاحب الجارية فذلك له، وإن هو سلّم فليس له أن يفرّق بينهما بعدما سلّم».

٢١٨٢٦ ـ ٨ (التهذيب ـ ٧: ٤٥٩ ذيل رقم ١٨٣٩)[1] محمّد بن أحمد، عن النّخعي، عن صفوان، عن سالم أبي الفضل، عن البصري، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يبتاع الجارية ولها زوج حرّ؟ قال «لا يحلّ لأحد أن يمسّها حتى يطلّقها زوجها الحرّ».

بيـــان:

حمله في التهذيبين على ما اذاكان المشتري أقرّ الزّوج على عقده ورضي به.

٢١٨٢٧ ـ ٩ (الفقيه ـ ٣: ٤٥٤ رقم ٤٥٧١ ـ التهذيب – ٨: ٢٠٧ رقم ٧٣١) السرّاد، عن الحكم الأعمىٰ وهشام بن سالم، عن عمّار الساباطي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أذن لعبده في تزويج امرأة حرّة فتزوّجها، ثمّ انّ العبد أبق فجاءت امرأة العبد تطلب نفقتها من مولى العبد فقال «ليس لها على مولاه نفقة وقد بانت عصمتها منه، فانّ إباق العبد طلاق امرأته، وهو بمنزلة المرتدّ عن الاسلام»، قلت: فإن هو رجع الى مواليه ترجع اليه امرأته؟ قال «إن كان قد انقضت عدّته منه ثمّ تزوّجت غيره فلا سبيل له عليها، وإن كانت لم تتزوّج

(التهذيب) ولم تنقض العدّة

(ش) فهي امرأته على النّكاح الأوّل».

١. وكذلك في ٨: ١٩٩ رقم ٧٠١ مثله سنداً ومتناً.

بيـــان:
يظهر من رواية الفقيه أنّها مع انقضاء عدّتها على نكاحها إن لم تتزوّج بعد، وفي رواية التهذيب حكمها على هذا التقدير مسكوت عنه.

٢١٨٢٨ ـ ١٠ (الفقيه ـ ٣: ١٣٨ رقم ٣٥٠٨ ـ التهذيب ـ ٨: ٢٠٦ رقم ٧٢٨) السرّاد، عن وهب بن عبد ربّه، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل زوّج عبداً له من أمّ ولد له

(التهذيب) ولا ولد لها من السيّد

(ش) ثمّ مات السيّد قال «لا خيار لها على العبد، هي مملوكة للورثة».

٢١٨٢٩ ـ ١١ (الفقيه ـ ٣: ١٣٨ رقم ٣٥٠٩)[1] ابن محبوب، عن ابن عيسىٰ، عن البزنطي، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يموت وله أمّ ولد وله منها ولد، أيصلح للرّجل أن يتزوّجها؟ قال «أُخبرت أنّ عليّاً عليه السلام أوصىٰ في أمّهات الأولاد اللاّتي يطوف عليهنّ من كانت فيهنّ لها ولد فهي من نصيب ولدها، ومن لم يكن لها ولد فهي حرّة، وإنّما جعل من كان فيهنّ لها ولد من نصيب ولدها لكيلا تنكح إلاّ بإذن أهلها».

١. رمز الحديث في الأصل «التهذيب» ولم نجده فيه ولكن وجدناه في «من لا يحضره الفقيه» فأثبتناه في الأصل، والظاهر ما في الأصل من تصحيفات النسّاخ، والله أعلم.

ـ ٩٥ ـ

باب
حكم نكاح المملوكين إذا أعتقا أو أحدهما

٢١٨٣٠ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٤٨٦) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد، عن عبدالله ابن سنان

(التهذيب ـ ٧: ٣٤٣ رقم ١٤٠٤) الحسين، عن النّضر، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «إذا أعتقت مملوكيك رجلاً وامرأته فليس بينهما نكاح»، وقال «إن أحبّت أن يكون زوجها كان ذلك بصداق»، قال: وسألته عن الرّجل ينكح عبده أمته ثمّ أعتقها تخيّر فيه أم لا؟ قال «نعم تخيّر فيه إذا أُعتقت».

بيــــان:
«تخيّر فيه» أي المرأة على البناء للفاعل بحذف إحدى التّائين أو البناء للمفعول بدونه.

٢١٨٣١ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٤٨٧) العدّة، عن أحمد، عن عثمان، عن سماعة

قال: ذكر أنّ بريرة مولاة عائشة[١] كان لها زوج عبد فلمّا أُعتقت قال لها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «اختاري إن شئت أقمت مع زوجك وإن شئت فلا»[٢].

٢١٨٣٢ ـ ٣ (الكافي ـ ٥ : ٤٨٥) الخمسة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أمة كانت تحت عبد فأُعتقت الأمة، قال «أمرها بيدها إن شاءت تركت نفسها مع زوجها وإن شاءت نزعت نفسها منه»[٣].

٢١٨٣٣ ـ ٤ (الكافي ـ ٥ : ٤٨٦) الأربعة، عن صفوان، عن عيص بن القاسم قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «إنّ بريرة كان لها زوج، فلمّا أُعتقت خيّرت».

٢١٨٣٤ ـ ٥ (الكافي ـ ٥ : ٤٨٦) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: في بريرة ثلاث من السّنن حين أُعتقت في التّخيير وفي الصّدقة وفي الولاء».

بيــــان:

قد مضىٰ تمام حديث بريرة وشرح صدقتها وولائها في كتاب الزّكاة.

١. قوله «بريرة مولاة عائشة» بريرة بفتح الباء كشريفة ثمر الأراك سمّيت بها. وهذا يدلّ على أنّ عائشة أعتقتها حتى صارت الولاية لها، وفي قصّتها مضىٰ حديث في كتاب التجارة. «ش».

٢. أورده في التهذيب ـ ٧ : ٣٤٢ رقم ١٣٩٧ بهذا السند أيضاً.

٣. أورده في التهذيب ـ ٧ : ٣٤١ رقم ١٣٩٦ بهذا السند أيضاً.

٢١٨٣٥ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٤٨٧) النيسابوريّان، عن ابن أبي عمير، عن ربعي، عن العجلي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان زوج بريرة عبداً»[١].

٢١٨٣٦ ـ ٧ (التهذيب ـ ٧: ٣٤١ رقم ١٣٩٤) الحسين، عن محمّد بن الفضيل، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أيّما امرأة[٢] أُعتقت فأمرها بيدها إن شاءت أقامت معه وإن شاءت فارقته».

٢١٨٣٧ ـ ٨ (التهذيب ـ ٧: ٣٤١ رقم ١٣٩٥) عليّ الميثمي، عن حمّاد، عن ابن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «انّه كان لبريرة زوج عبد، فلمّا أُعتقت قال لها النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: إختاري».

٢١٨٣٨ ـ ٩ (التهذيب ـ ٧: ٣٤٢ رقم ١٣٩٩) التّيملي، عن ابن زرارة، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل حرّ نكح امرأة مملوكة ثمّ أُعتقت قبل أن يطلّقها، قال «هي أملك ببضعها».

٢١٨٣٩ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٧: ٣٤٢ رقم ١٤٠٠) محمّد بن آدم، عن الرضا عليه السلام انّه قال «إذا أُعتقت الأمة ولها زوج خيّرت إن كانت تحت عبد أو حرّ».

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٤٢ رقم ١٣٩٨ بهذا السند أيضاً.
٢. الظاهر كلمة امرأة تصحيف أمة.

٢١٨٤٠ ـ ١١ (التهذيب ـ ٧: ٣٤٢ رقم ١٤٠١) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عبدالحميد، عن أبي جميلة، عن الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢١٨٤١ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٧: ٣٤٣ رقم ١٤٠٢) الحسين، عن حمّاد، عن

(الفقيه ـ ٣: ٥٤٣ رقم ٤٨٧٣) حريز، عن محمّد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المملوكة تكون تحت العبد ثمّ تعتق، فقال «تخيّر فإن شاءت أقامت على زوجها وإن شاءت فارقته».

٢١٨٤٢ ـ ١٣ (التهذيب ـ ٧: ٣٤٣ رقم ١٤٠٣) عليّ الميثمي، عن فضالة، عن أبان، عن عبدالله بن سليمان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أنكح أمته عبده وأعتقها، هل تخيّر المرأة إذا أعتقت أو لا؟ قال «تخيّر».

٢١٨٤٣ ـ ١٤ (الكافي ـ ٦: ١٨٨) محمّد، عن أحمد، عن

(الفقيه ـ ٣: ٥٤٣ رقم ٤٨٧٠ ـ التهذيب ـ ٨: ٢٦٩ رقم ٩٧٩) السرّاد، عن مالك بن عطيّة، عن سليمان بن خالد[١] قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كان له أب مملوك وكانت لأبيه امرأة مكاتبة قد أدّت بعض ما عليها، فقال لها ابن العبد: هل لك أن أُعينك على

١. سليمان هذا الظاهر هو سليمان بن خالد، أبو الرّبيع الهلالي، كوفي، ثقة.

مكاتبتك حتّى تؤدِّي ما عليك بشرط أن لا يكون لك الخيار على أبي اذا أنت ملكت نفسك؟ قالت: نعم فأعطاها لمكاتبتها، أيكون لها الخيار بعد ذلك؟ فقال «لا يكون لها الخيار، المسلمون عند شروطهم».

-٩٦-

باب
حكم نكاح الحرّة مع المملوك إذا أُعتق أو صار مُلكاً لها

٢١٨٤٤ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٤٨٥) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن

(الفقيه ـ ٣: ٤٧٣ رقم ٤٦٥٢) عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة كان لها زوج مملوك فورثته فأعتقته، هل يكونان على نكاحهما الأوّل؟ قال «لا، ولكن يجدّدان نكاحاً آخر».

بيـــان:
وذلك لأنّ ملكيّتها له أبطلت نكاحها الأوّل لاستلزام اجتماعهما السلطنة من الطرفين.

٢١٨٤٥ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٤٨٥) حميد، عن ابن سماعة، عن أخيه جعفر وغيره، عن أبان، عن[1]

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ٢٠٥ رقم ٧٢٥ بهذا السند أيضاً.

(الفقيه ـ ٣: ٤٧٣ رقم ٤٦٥٢) البقباق قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة ورثت زوجها فأعتقته، هل يكونان على نكاحهما الأوّل؟ قال «لا، ولكن يجدّدان نكاحاً».

٢١٨٤٦ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٤٨٧ و ٧: ١٧٩) عليّ، عن أبيه ومحمّد، عن

(التهذيب ـ ٨: ٢٠٦ رقم ٧٢٦) أحمد، عن

(الفقيه ـ ٤: ٣٧ رقم ٥٠٢٩ ـ التهذيب ـ ١٠: ١٦ رقم ٤٠) السرّاد، عن ابن رئاب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في العبد يتزوّج الحرّة ثمّ يعتق فيصيب فاحشة؟ قال: فقال «لا يُرجم حتى يواقع الحرّة بعدما يُعتق»، قلت: فللحرّة عليه الخيار اذا أُعتق؟ قال «لا، قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الأوّل».

بيـــان:

قوله عليه السلام «لا يرجم حتى يواقع الحرّة بعدما يُعتق» معناه أنّه لا يستحق الرّجم إلاّ أن يكون أصابته الفاحشة بعد عتقه وبعد مواقعته الحرّة معتقاً وذلك لأنّ الأمرين شرط في الإحصان الموجب للرّجم كما مضىٰ بيانه.

٢١٨٤٧ ـ ٤ (التهذيب ـ ٧: ٣٤٣ رقم ١٤٠٥) التّيملي، عن عمرو بن عثمان، عن السرّاد، عن ابن رئاب، عن عليّ بن حنظلة، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يزوّج أمّ ولد له من عبد فأعتق العبد بعدما دخل بها، يكون لها الخيار؟ قال «لا، قد تزوّجته عبداً ورضيت به فهو حين

صار حرّاً أحقّ أن ترضىٰ به».

٢١٨٤٨ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٤٨٤) عليّ، عن أبيه، عن التميمي، عن عاصم، عن

(الفقيه ـ ٣: ٥٤٤ رقم ٤٨٧٤) محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضىٰ أمير المؤمنين صلوات الله عليه في سريّة رجل ولدت لسيِّدها ثمّ اعتزل عنها فأنكحها عبده ثمّ توفّي سيِّدها وأعتقها فورث ولدها زوجها من أبيه، ثمّ توفّي ولدها فورثت زوجها من ولدها، فجاءا يختلفان، يقول الرّجل: امرأتي لا أُطلّقها، وتقول المرأة: عبدي لا يجامعني، فقالت المرأة: يا أمير المؤمنين إنّ سيِّدي تسرّاني فأولدني ولداً ثمّ اعتزلني فأنكحني من عبده هذا، فلمّا حضرت سيِّدي الوفاة فأعتقني عند موته وأنا زوجة هذا وأنّه صار مملوكاً لولدي الذي ولدته من سيِّدي وانّ ولدي مات فورثته، هل يصلح له أن يطأني؟ فقال لها: هل جامعك منذ صار عبدك وأنت طائعة؟ قالت: لا يا أمير المؤمنين، قال: لو كنتِ فعلتِ لرجمتك، إذهبي فانّه عبدك ليس له عليك سبيل، إن شئت أن تبيعي وإن شئت أن ترقّي وإن شئت أن تعتقي».

بيـــان:
«ثمّ توفّي سيِّدها» أي حضرته الوفاة كما يدلّ عليه تقرير أُم الولد للقضيّة، «تسرّاني» أي جعلني سرية لنفسه.

٢١٨٤٩ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٤٨٤) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن حمّاد

ابن عيسىٰ، عن ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في رجل زوّج أُم ولد له مملوكة ثمّ مات الرّجل فورثه ابنه فصار له نصيب في زوج أُمّه ثمّ مات الولد، أترثه أُمّه؟ قال «نـعم»، قلت: فإذا ورثته كيف يصنع وهو زوجها؟ قال «تفارقه وليس له عليها سبيل وهو عبد»[1].

٢١٨٥٠ ـ ٧ (الكافي ـ ٥: ٤٨٥) الثلاثة، عن سيف بن عميرة ومحمّد بن أبي حمزة، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في امرأة لها زوج مملوك فمات مولاه فورثته، قال «ليس بينهما نكاح»[2].

٢١٨٥١ ـ ٨ (الكافي ـ ٥: ٤٨٥) الرزّاز، عن النخعي، عن صفوان، عـن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة حرّة تكون تحت المملوك فتشتريه، هل يبطل نكاحه؟ قال «نعم لأنّه عـبد مملوك لا يقدر على شيء»[3].

١. أورده في التهذيب ـ ٨ : ٢٠٥ رقم ٧٢٢ بهذا السند أيضاً. وفي الكافي والتهذيب: وهو عبدها بدل وهو عبد.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨ : ٢٠٥ رقم ٧٢٣ بهذا السند أيضاً.
٣. أورده في التهذيب ـ ٨ : ٢٠٥ رقم ٧٢٤ بهذا السند أيضاً.

-٩٧-
باب
حكم نكاح المشركين إذا أسلما أو أحدهما

٢١٨٥٢ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٤٣٥) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد، عن عبدالله ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا أسلمت امرأة وزوجها على غير الإسلام فرّق بينهما»، وسألته عن رجل هاجر وترك امرأته في المشركين ثمّ لحقت به بعد، أيمسكها بالنّكاح الأوّل أو تنقطع عصمتها؟ قال «يمسكها وهي امرأته».

بيـــان:
قوله «فرّق بينهما» أي منع الزّوج من مقاربتها حتى يتبيّن أمر اسلامه بانقضاء العدّة كما بُيِّن في الخبر الآتي ولم يرد فه فراق البينونة المحضة.

٢١٨٥٣ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٤٣٥) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل هاجر... الحديث.

٢١٨٥٤ ـ ٣ (التهذيب ـ ٧ : ٣٠٠ رقم ١٢٥٣) ابن عيسى، عن

البزنطي، عن ابن سنان

(التهذيب ـ ٧: ٤٧٨ رقم ١٩٢٠) السرّاد، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل هاجر... الحديث.

٢١٨٥٥ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٤٣٥) محمّد، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مجوسيّ أو مشرك من غير أهل الكتاب كانت تحته امرأة فأسلم أو أسلمت قال «تنتظر بذلك انقضاء عدّتها فإن هو أسلم أو أسلمت قبل أن تنقضي عدّتها فهما على نكاحهما الأوّل وإن هو لم يسلم حتّى تنقضي العدّة فقد بانت منه».

٢١٨٥٦ ـ ٥ (التهذيب ـ ٧: ٣٠١ رقم ١٢٥٨) ابن محبوب، عن معاوية ابن حكيم، عن الطيالسي، عن ابن رئاب وأبان جميعاً، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله بدون قوله أو مشرك من غير أهل الكتاب.

٢١٨٥٧ ـ ٦ (التهذيب ـ ٧: ٣٠٠ رقم ١٢٥٤) عنه، عن أحمد، عن عليّ ابن حديد، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال في اليهودي والنصراني والمجوسي إذا أسلمت امرأته ولم يسلم، قال «هما على نكاحهما ولا يفرّق بينهما ولا يترك أن يخرج بها من دار الاسلام الى دار الكفر».

بيـــان:

قوله «ولا يفرّق بينهما» أي فراق البينونة فانّه لا تحلّ له مقاربتها حتى يسلم قبل انقضاء العدّة كما بيّن في الخبر السابق.

٢١٨٥٨ ـ ٧ (التهذيب ـ ٧: ٣٠٠ رقم ١٢٥٥) ابن عيسىٰ، عن البزنطي قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرّجل تكون له الزوجة النصرانية فتسلم، هل تحلّ لها أن تقيم معه؟ قال «إذا أسلمت لم تحلّ له»، قلت: جعلت فداك فانّ الزّوج أسلم بعد ذلك، أيكونان على النّكاح؟ قال «بتزويج جديد».

بيـــان:

ينبغي أن يحمل قوله بعد ذلك على ما بعد انقضاء العدّة وإلاّ فتزويجه الأوّل كاف كما دلّت عليه الأخبار الأخر، وفي بعض النّسخ لا يتزوّج جديد، وفي بعضها بالتائين الفوقانيّتين ونصب جديداً وعلى النّسختين، فكلمة لا منفصلة وعلى الأخيرة يحتمل اتّصالها وان بعد فيحمل قوله بعد ذلك على ما قبل انقضاء العدّة جمعاً بين الأخبار.

٢١٨٥٩ ـ ٨ (التهذيب ـ ٧: ٣٠١ رقم ١٢٥٧) ابن محبوب، عن أحمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام «إنّ امرأة مجوسيّة أسلمت قبل زوجها قال عليّ عليه السلام: أتُسلم؟ قال: لا، ففرّق بينهما، ثمّ قال: إن أسلمت قبل انقضاء عدّتها فهي امرأتك، وإن انقضت عدّتها قبل أن تسلم ثمّ أسلمت فأنت خاطب من الخطّاب».

٢١٨٦٠ ـ ٩ (الكافي ـ ٥: ٤٣٦) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد، عن العجلي، عن أبي الحسن عليه السلام في نصراني تزوّج نصرانيّة فأسلمت قبل أن يدخل بها قال «قد انقطعت عصمتها منه ولا مهر لها عليه ولا عدّة عليها منه».

بيـــان:
إنّما نفى المهر لأنّ الفسخ وقع من قبلها باسلامها وإنّما نفى العدّة لعدم الدخول، وإذ لا عدّة فلا تربّص لاسلامه لحرمتها عليه في الحال.

٢١٨٦١ ـ ١٠ (الكافي ـ ٥: ٤٣٦) أحمد، عن محمّد بن يحيىٰ، عن طلحة ابن زيد

(التهذيب ـ ٧: ٣٥٥ رقم ١٤٤٧) ابن عيسىٰ، عن ابن المغيرة، عن طلحة بن زيد

(الكافي) عن أبي عبدالله عليه السلام

(ش) قال: سأله رجل عن رجلين من أهل الذمّة أو مـن أهل الحرب تزوّج كلّ واحد منهما امرأة وأمهرها خمراً وخنازير ثمّ أسلما؟ فقال «ذلك النّكاح جائز حلال لا يحرم من قـبل الخـمر ولا مـن قـبل الخنازير».

(الكافي) قلت: فـإن أسـلما قـبل أن يـدفع اليهـا الخـمر والخنازير؟

(ش) فقال «إذا أسلما حرم عليه أن يدفع اليها شيئاً من ذلك، ولكن يعطيها صداقاً».

بيـــان:

أي صداقاً يصحّ تملّكه ممّا يسوي قيمته قيمة الخمر والخنازير عند مستحلّيهما إلاّ أن ترضىٰ بالأقل.

٢١٨٦٢ ـ ١١ (الكافي ـ ٥: ٤٣٧) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن الجوهري

(التهذيب ـ ٧: ٣٥٦ رقم ١٤٤٨) ابن عيسىٰ، عن البرقي والحسين، عن الجوهري، عن[1]

(الفقيه ـ ٣: ٤٥٨ رقم ٤٥٨٢) رومي بن زرارة[2]، عن

(التهذيب) عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: النصراني يتزوّج النصرانية على ثلاثين دنّاً من خمر وثلاثين خنزيراً، ثمّ أسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها؟ قال «ينظر كم قيمة الخمر وكم قيمة الخنازير فيرسل بها اليها، ثمّ يدخل عليها وهما على نكاحهما الأوّل».

١. في الكافي المطبوع: عن رومي بن زرارة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام...الخ.

٢. رومي بن زرارة بن أعين الشيباني، مولاهم، كوفي، ثقة، قليل الحديث.

٢١٨٦٣ ـ ١٢ (الكافي ـ ٥: ٤٣٦) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام في مجوسيّة أسلمت قبل أن يدخل بها زوجها، فقال أمير المؤمنين عليه السلام لزوجها: أسلم، فأبىٰ زوجها أن يسلم فقضىٰ لها عليه نصف الصِّداق، وقال: لم يزدها الإسلام إلاّ عزّاً».

٢١٨٦٤ ـ ١٣ (التهذيب ـ ٨: ٩٢ رقم ٣١٥) الصفّار، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام مثله.

بيـــان:

لعلّه إنّما قضىٰ لها عليه بنصف الصِّداق لأنّ الفسخ وقع من قبله بعدم اسلامه بعد ما كلّف به فانّه لو أسلم لكانا على نكاحها، وهذا بخلاف المسألة السابقة فإنّه ما كلّف هناك بالإسلام وفيه نظر والأولىٰ أن يخصّ هذا الحكم بمورده.

٢١٨٦٥ ـ ١٤ (الكافي ـ ٥: ٤٣٧) العدّة، عن سهل، عن العبيدي، عن يونس قال: الذمّي تكون له المرأة الذمّيّة فتسلم امرأته، قال: هي امرأته يكون عندها بالنّهار[1] ولا يكون عندها باللّيل، قال فإن أسلم الرّجل ولم تسلم المرأة يكون الرّجل عندها باللّيل والنّهار.

٢١٨٦٦ ـ ١٥ (الكافي ـ ٥: ٣٥٨) الثلاثة، عن بعض أصحابه، عن

١. قوله «يكون عندها بالنّهار» كأنّه اجتهاد من يونس ليطمئن عدم وصول الزّوج الى الزّوجه، والحق أنّ تكليف الزّوجة إذا أسلمت أن تهجر زوجها ولا تكون معه كما تكون الزّوجة مع زوجها حتى يسلم ولا فرق بين اللّيل والنّهار. «ش».

محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إنّ أهل الكتاب وجميع من له ذمّة إذا أسلم أحد الزّوجين فهما على نكاحهما وليس له أن يخرجها من دار الإسلام الى غيرها ولا يبيت معها ولكنّه يأتيها بالنّهار، وأمّا المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم الى انقضاء العدّة، فإن أسلمت المرأة ثمّ أسلم الرّجل قبل انقضاء عدّتها فهي امرأته وإن لم يسلم إلاّ بعد انقضاء العدّة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها وكذلك جميع من لا ذمّة له»[1].

بيـــان:

في التهذيبين أفتىٰ بهذا الخبر في حكم أهل الذمّة وأوّل المقيد من الأخبار بانقضاء العدّة فيهم بما إذا أخلّوا بشرائط الذمّة وفيه بُعد، بل هذا الخبر وما قبله أولىٰ بالتأويل ممّا تقدّمهما لمخالفتهما قوله عزّ وجلّ وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلكَافِرِينَ عَلَى المُؤْمِنِينَ سَبِيلاً[2].

١. أورده في التهذيب ـ ٧ : ٣٠٢ رقم ١٢٥٩ بهذا السند أيضاً.
٢. النّساء / ١٤١.

-٩٨-

باب
حكم نكاح المرتدّ زوجها

٢١٨٦٧ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ١٧٤ و ٧: ٢٥٧) عليّ، عن أبيه والعدّة، عن[1]

(التهذيب ـ ١٠: ١٣٦ رقم ٥٤١) سهل ومحمّد، عن

(التهذيب) أحمد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣٧٤ رقم ١٣٣٦) السرّاد، عن هشام بن سالم، عن عمّار الساباطي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «كلّ مسلم بين مسلمين ارتدّ عن الاسلام وجحد رسول الله صلّى الله عليه وأله وسلّم نبوّته وكذّبه فانّ دمه مباح لمن سمع ذلك منه، وامرأته بائنة منه يوم ارتدّ، ويقسّم ماله على ورثته، وتعتدّ امرأته عدّة المتوفّىٰ عنها زوجها، وعلى الإمام أن يقتله إن أتوه به ولا يستتيبه».

١. أورده في التهذيب ـ ٨ : ٩١ رقم ٣٠٩ بهذا السند أيضاً. ورواه في الفقيه ـ ٣ : ١٤٩ رقم ٣٥٤٦ أيضاً عن هشام بن سالم عن عمّار الساباطي... الخ.

٢١٨٦٨ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ١٧٤ ـ التهذيب ـ ٨: ٩١ رقم ٣١٠)[١]
السرّاد، عن العلاء، عن محمّد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتدّ فقال «من رغب عن الاسلام وكفر بما أنزل الله على محمّد صلّى الله عليه وأله وسلّم بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته، ويقسّم ما ترك على ولده».

٢١٨٦٩ ـ ٣ (الكافي ـ ٧: ١٥٣ ـ التهذيب ـ ٩: ٣٧٣ رقم ١٣٣٢ ـ الفقيه ـ ٤: ٣٣٢ رقم ٥٧١٣) عنه، عن سيف بن عميرة

(التهذيب ـ ١٠: ١٤٢ رقم ٥٦٣) ابن محبوب، عن أيوب، عن سيف، عن الحضرمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا ارتدّ المسلم عن الإسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلّقة[٢]، وإن قُتل أو مات قبل انقضاء العدّة فهي ترثه في العدّة ولا يرثها إن ماتت وهو مرتدّ عن الإسلام».

ـ ٤ (الفقيه ـ التهذيب) السرّاد، عن سيف

(التهذيب) ابن محبوب عن أيوب، عن سيف، عن الحضرمي،

١. وكذلك في ج٩: ٣٧٣ رقم ١٣٣٣، وكذلك في ١٠: ١٣٦ رقم ٥٤٠ مثله.
٢. في الفقيه والتهذيب زيادة وأوردها بحديث منفصل كما يأتي، والمعمول عليه أن يقول بعد هذه العبارة (الفقيه ـ التهذيب) ثلاثاً وتعتدّ منه كما تعتدّ المطلّقة... ـ الىٰ ـ لغيره، كما في الحديث الذي يليه، وبعد ذلك (ش) وان قتل أو مات... الخ، فراجع فتكرار الحديث زيادة.

عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا ارتدّ الرّجل المسلم عن الإسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلّقة ثلاثاً، وتعتدّ منه كما تعتدّ المطلّقة، فإن رجع الى الإسلام وتاب قبل أن تتزوّج فهو خاطب ولا عدّة عليها منه له، وإنّما عليها العدّة لغيره، فإن قتل أو مات قبل انقضاء العدّة اعتدّت منه عدّة المتوفّى عنها زوجها وهي ترثه في العدّة ولا يرثها إن ماتت وهو مرتدّ عن الإسلام».

بيـــان:

قوله وتعتدّ منه كما تعتدّ المطلّقة لا ينافي ما في الخبر الأوّل انّها تعتدّ عدّة المتوفّى عنها زوجها لأنّ ذلك محمول على ما إذا قتل زوجها أو وجب قتله كالمسلم الفطري كما نبّه عليه قوله «فإنّ دمه مباح لمن سمع ذلك منه»، وهذا على من لم يجب قتله إلاّ بعد الإستتابة كالمسلم بعد كفره كذا في التهذيب.

- ٩٩ -
باب
حكم نكاح المفقود زوجها

٢١٨٧٠ - ١ (الكافي - ٦: ١٤٧) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن المفقود قال «المفقود إذا مضىٰ له أربع سنين بعث الوالي أو يكتب الى الناحية[1] التي هو غائب فيها، فإن لم يجد له أثر أمر الوالي وليّه

١. قوله «بعث الوالي أو يكتب الى الناحية» الظاهر أنّ هذا ليس من وظائف الحاكم الشرعي من جهة منصبه بحيث لايكون لغيره الفحص وإنّما أمر بالوالي لبسط يده وقدرته عليه، وعلى هذا فإنّ تصدّي الفقيه الجامع لشرائط الفتوىٰ للفحص مع عدم بسط يده بمقدار ما يكون للولاة ويكون فحصه ناقصاً جدّاً بحيث لايدلّ عدم وجدانه ظنّاً على عدم الوجود كان خارجاً عن مورد الروايات، فإن فحص الولاة القادرون عليه وحصل من فحصهم الظّنّ القوي بعدم وجوده في تلك النواحي لعدم الوجدان جاز للحاكم الشرعي الإعتماد عليه وطلاق المرأة، وعندنا كتاب في شرح الشرائع والمسالك معاً لبعض أفاضل الفقهاء المتأخّرين المعاصر للوحيد البهبهاني وهو الأمير سيّد حسين بن محمّد ابراهيم القزويني الحسيني، ونسختنا هي المجلد السابع في شرح كتاب الطّلاق استشكل في أصل هذا الحكم، وقال: هو مخصوص بزمان حضور الإمام وبسط يده كالجهاد وليس من الوظائف التي يمكن لغيره عليه السلام أن يتصدّىٰ لها لا الفقيه

←

→

الجامع لشرائط الفتوىٰ ولا غيره من الولاة الظّلمة، أمّا غير الفقيه فظاهر أنّه لا ولاية له، وأمّا الفقيه فلأنّ دليل المحاكمة اليه والفتوىٰ لايشمل ولايته لأمثال ذلك، ثمّ نقل عن كتاب الإختصاص عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير قال: قال مؤمن الطّاق فيما ناظر به أبا حنيفة أنّ عمر كان لايعرف أحكام الدِّين، أتاه رجل فقال يا أمير المؤمنين: إنّي غبت وقدمت وقد تزوّجت امرأتي، فقال: إن كان قد دخل بها فهو أحقّ بها، وإن لم يكن دخل فأنت أولىٰ بها، وهذا الحكم لايعرف والأمة على خلافه، وقضىٰ في رجل غاب عن أهله أربع سنين أنّها تتزوّج إن شاءت والأمة على خلاف ذلك أنّها لاتتزوّج أبداً حتّى تقوم البيّنة أنّه مات أو كفر أو طلّقها.

وعن كتاب سليم بن قيس عن أمير المؤمنين عليه السلام عند ذكر بدع عمر قال: وقضيّته في المفقود أنّ أجل امرأته أربع سنين ثمّ تتزوّج، فإن جاء زوجها خيِّر بين امرأته وبين الصّداق فاستحسنه الناس واتّخذوه سنّة وقبلوه عنه جهلاً وقلّة علم بكتاب الله وسنّة نبيّه صلّى الله عليه وآله، ثمّ ذكر «ره» أنّ الفاضل المجلسي في بعض فتاويه استشكل الحكم مع كمال بسط يده في زمانه.

وقال أيضاً احتمال تعميم الوالي من المحقِّق التستري «ره» بحيث يشمل من يتولّى أُمور النّاس وإن كان جائراً ونفى البعد عنه، بل استظهاره من الرواية غير محتمل فيها وبعيد عن مثله، وكيف يُناط الأمر على فعل الجائر الفاسق وتطليقه من قبل الغائب وتحتّم قضائه عليه، والحال أنّه لايقبل شهادته في مقدار فلس من المال الذي هو أهون عند الله بكثير من الفروج، وكيف يحصل المقصود بتفحّص الجابر ومأموره ويبتنى الحكم على قوله، وقد أمرنا أن نكفر به وبحكمه فإنّه الطاغوت سيّما في مثل الفروج التي قد ورد ما ورد من الحثّ البليغ في الإحتياط فيها بل تعميم الحكم وشموله ساير من له الحكم من فقهائنا أيضاً في غاية من الإشكال.

إنتهىٰ ما أردنا نقله من ذلك الكتاب وأقول: أمّا ما رواه عن كتاب الإختصاص

←

→

وكتاب سليم بن قيس فساقط قطعاً لوجود الأخبار الكثيرة على خلافه، ولا عبرة بكتاب سليم أصلاً لاشتماله على أُمور باطلة كما نبّهنا عليه في غير هذا الموضع وهو كتاب مجعول موضوع نسب وضعه الى أبان بن أبي عيّاش وهو ضعيف جدّاً، وبالجملة لا ريب في ثبوت أصل الحكم، ويأتي الكلام على ما يشتمل عليه هذان الخبران إن شاء الله، وأمّا تحرّز الفاضل المجلسي «ره» فلعلّه لعدم تمكّنه من التفحّص مع بسط يده، فإنّ الفقهاء كلّما كانوا مبسوطي اليد لم يكونوا متمكّنين من التفحّص في البلاد كما يتمكّن السلاطين والولاة الذين لهم عمّال وأموال ومأمورون ويبالغون في الفحص ولهم مؤونة السفر والمقام في بلاد الغربة ويخافون أن قصّروا أو كذّبوا من السلطان ويحتشم الناس من مخالفتهم والإخفاء منهم مع أنّ سلاطين عهد المجلسي «ره» أيضاً لم يكن لهم بسط يد بحيث يمكنهم التفحّص في الجوانب الأربعة كما كان يتمكّن الخلفاء في عهد الأئمّة، إذ كان غاية سلطنتهم من جانب المغرب الى نواحي بصرة وبغداد ومن المشرق الى خراسان والجنوب الى فارس وكرمان، ولم يكن يمنع في عهده «ره» أن يسافر رجل الى بلاد العراق والشام والترك والهند والحجاز، وكانوا يسافرون دائماً اليها، لم يكن سلاطين العجم متمكّنين من إنفاذ عيون وجواسيس للفحص عن أتباعهم في تلك البلاد وكان ولاتها من العامّة يقتلون عيون سلاطين العجم قطعاً، فلعلّ المجلسي «ره» والعلماء الآخرين احترزوا لأنّهم كانوا يرون عدم إمكان التفحّص لهم ولا لسلطان بلادهم بأمرهم، ورأينا أيضاً في علماء زماننا من كان يحترز من إجازة طلاق المفقود زوجها معلّلاً بعدم إمكان الفحص.

وأمّا ما نقله من المحقّق التستري من فحص الوالي الجائر والإعتماد عليه فان كان مراد ذلك المحقّق اثبات ولاية الجائر على طلاق المرأة توجّه عليه ما أورد عليه من الإشكال ولكن لا يظنّ به ذلك وإن كان مراده اثبات الولاية للفقيه واعتماد الفقيه على تفحّص الجائر إن حصل له الظنّ القوي فهذا غير بعيد لأنّ الحكام الشرعي إذا أراد

←

→

الفحص لايجب عليه مباشرته بنفسه ولا إرسال من يجتمع له شرائط الشهادة بل له التفحّص بمن يأمره حتى يحصل له الظّنّ بعدم المفقود في البلاد التي يحتمل سفره اليها عادة، ولا يمكن في مثله حصول شرائط الشهادة البتّة بل الشهادة على النّفي غير مسموعة وحينئذٍ فيكون تفحّص الوالي ومأموريه بمنزلة من يرسلهم الحاكم الى البلاد للتحقيق، وجاز أن يحصل له ظنّ قوي جدّاً أقوىٰ ممّا إذا فحص بنفسه أو بالعدول من معارفه وأصدقائه، فإنّهم وإن كانوا عدولاً ولكن ليس قدرتهم على الفحص كما يكون للولاة، واعتبر ذلك بقول أهل الخبرة في الطِّب فإنّه يحصل من قولهم ظنّ أقوى من الظّنّ الحاصل بقول عادل من ساير الناس، ويعتمد الناس على الملاّحين الكفّار في أمواج البحار ويظنّون السّلامة في الطريق التي يختارونها ولا يعتمدون على كلام العدول من غير أهل الخبرة فيها، وحينئذٍ فلا يستبعد قول المحقِّق التستري ولعلّه قول جميع أهل العلم إن أراد ما ذكرناه لا الولاية الشرعية على الطّلاق.

وقال في الوسيلة: لا يشترط في المبعوث والمكتوب اليه والمستخبر منهم من المسافرين العدالة بل تكفي الوثاقة، إنتهىٰ. وإنّما الإشكال في تحقّق القدرة على الفحص خصوصاً في عصرنا حيث سهل الأمر في المسافرة ويمكن كل أحد من أن يسافر الى كل بلاد الأرض، ونعلم أنّه يجب الفحص عن كل بلد يمكن سفر الرّجل اليه، ومقدار الفحص هو المقدار الذي يمكن للولاة فانّه المتبادر، ولا يكفي القناعة بما يمكن لغيرهم أو لم يقل عليه السلام تفحّصوا عنه أو تتفحّص المرأة عنه بل قال: يأتي الوالي حتى يتفحّص الوالي، وأمّا فقيه عصرنا صاحب الوسيلة رحمه الله فقد سهّل الأمر فيه ولم يوجب شدّة الفحص بمقدار ما يمكن للولاة، والله العالم.

واعلم أنّ العامّة لم يرووا حديثاً عن رسول الله صلّى الله عليه وأله في حكم طلاق المفقود، بل رووا ذلك عن عمر بن الخطّاب وانّه جعل الأجل في ذلك أربع سنين واختلف فقهاؤهم في ذلك، فقبل مالك والشافعي قول عمر وعملا به، وأنكره أبو حنيفة

←

أن ينفق عليه، فما أنفق عليها فهي امرأته»، قال: قلت: فإنّها تقول: فانّي أُريد ما تريد النّساء، قال «ليس ذلك لها ولا كرامة، فإن لم ينفق عليها وليّه أو وكيله أمره أن يطلّقها وكان ذلك عليها طلاقاً واجباً».

٢١٨٧١ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ١٤٧) الثلاثة

(التهذيب ـ ٧: ٤٧٩ رقم ١٩٢٢) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن

(الفقيه ـ ٣: ٥٤٧ رقم ٤٨٨٣) ابن أُذينة، عن العجلي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المفقود كيف يصنع بامرأته؟ قال «ما سكتت عنه وصبرت يخلّىٰ عنها، فإن هي رفعت أمرها الى الوالي أجّلها أربع سنين، ثمّ يكتب الى الصقع الذي فُقد فيه فيسأل عنه فان خبّر عنه بحياة صبرت، وإن لم يخبّر عنه بشيء حتى يمضي الأربع سنين دعي وليّ

→

ولم يجوّز للمرأة التزوّج مطلقاً بل يجب عليها الصبر عنده الى أن يجيء الزّوج أو يثبت موته، ولمّا كان أصل هذه الفتوى عن عمر توهّم واضع كتاب سليم أنّه يجب على الشيعة انكارها مع أنّ مذهب الشيعة في هذه المسألة موافق لقول عمر وليس جميع ما قاله ممّا يجب إنكاره.

كذلك الأمر في مناظرة مؤمن الطّاق وأبي حنيفة، حيث علم أنّ مذهبه مخالف لمذهب عمر أخذ بعض المسلّمات من خصمه وعارضه به على ما هو طريقة أهل الجدل، وهذا صحيح لايستلزم كون فتوى مؤمن الطّاق مخالفاً لقول علمائنا، ويجوز لأصحاب الجدل أن يحتجّوا على خصمهم بما لايعتقدون به هم أنفسهم، وكذلك هنا لما رأىٰ أبو حنيفة مخالفاً لعمر في الفتوىٰ احتجّ به وإن لم يكن المخالفة حقّاً. «ش».

الزّوج المفقود فقيل له: هل للمفقود مال؟ فإن كان له مال أنـفق عـليها حتّى يُعلم حياته من موته، وإن لم يكن له مال قيل للوليّ: انفق عـليها، فإن فعل فلا سبيل لها الى أن تزوّج ما أنفق عليها، وإن أبىٰ أن يُنفق عليها جبره الوالي على أن يطلّق تطليقة في استقبال العدّة وهي طاهر، فيصير طلاق الوليّ[١] طلاق الزّوج، فإن جاء من قبل أن تنقضي عدّتها من يوم طلّقها الوليّ فبدا له أن يراجعها فهي امرأته وهي عنده عـلى تـطليقتين، فإن انقضت العدّة قبل أن يجيء أو يراجع فقد حلّت للأزواج ولا سبيل للأوّل عليها».

٢١٨٧٢ ـ ٣ (الفقيه ـ ٣: ٥٤٧ رقم ٤٨٨٤) وفي رواية اُخرىٰ «انّه إن لم يكن للزّوج وليّ طلّقها الوالي ويُشهد شاهدين عدلين فـيكون طـلاق الوالي طلاق الزّوج، وتعتدّ أربعة أشهر وعشراً ثمّ تتزوّج إن شاءت».

بيـــان:

«الصقع» بالضّم النّاحية.

٢١٨٧٣ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ١٤٨) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عـن المحـمّدين، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة غاب عـنها زوجـها أربع سنين ولم ينفق عليها ولا يدري أحيّ هو أم ميّت، أيجبر وليّه على أن يطلّقها؟ قال «نعم وإن لم يكن له وليّ طلّقها السلطان»، قلت: فإن قال الوليّ: أنا أنفق عليها، قال «فلا يجبر على طلاقها»، قال: قلت: أرأيت إن قالت: أنا اُريد ما تريد النّساء ولا أصبر ولا أقعد كما أنا؟ قال «ليس لها

١. الوالي ـ خ ل.

ذلك ولا كرامة إذا أنفق عليها».

٢١٨٧٤ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ١٤٨) العدّة، عن البرقي وعليّ، عن أبيه جميعاً، عن عثمان، عن سماعة

(التهذيب ـ ٧: ٤٧٩ رقم ١٩٢٣) الحسين [عن الحسن][1]، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن المفقود فقال «إن علمت أنّه في أرض فهي تنتظر له[2] أبداً حتّى يأتيها موته أو يأتيها طلاقه، وإن لم تعلم أين هو من الأرض كلّها ولم يأتها منه كتاب ولا خبر، فإنّها تأتي الإمام فيأمرها أن تنتظر أربع سنين فيُطلب في الأرض، فإن لم يوجد له أثر حتّى يمضي أربع سنين أمرها أن تعتدّ أربعة أشهر وعشراً ثمّ تحلّ للرّجال، فإن قدم زوجها بعدما تنقضي عدّتها فليس له عليها رجعة، وإن قدم وهي في عدّتها أربعة أشهر وعشراً فهو أملك برجعتها».

٢١٨٧٥ ـ ٦ (التهذيب ـ ٧: ٤٧٨ رقم ١٩٢١) ابن محبوب، عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه أنّ عليّاً عليهم السلام قال في المفقود «لا تزوّج امرأته حتّى يبلغها موته أو طلاق أو لحوق بأهل الشرك».

بيــــان:

ربّما يوجد في صدر اسناد هذا الحديث محمّد بن يعقوب مكان ابن محبوب

١. أثبتناه من التهذيب المطبوع.

٢. في الكافي والتهذيب: منتظرة له بدل تنتظر له.

وهو سهو من النسّاخ وإن أردت أن يتّضح لك ما تضمّنته هذه الأخبار بحيث تتلائم وتتطابق فاستمع لما يُتلىٰ عليك:

فنقول وبالله التوفيق: إذا فُقد الرّجل بحيث لم يوجد له خبر أصلاً فان مضىٰ عليه من حين فُقد خبره أربع سنين ولم يوجد من أنفق على امرأته بعد ذلك ولم تصبر هي على ذلك أجبر وليّه على طلاقها بعد تحقّق الفحص عنه سواء وقع الفحص قبل مضي الأربع أو بعده وسواء وقع من الولي أو الوالي أو غيرهما وعدّتها عدّة الوفاة غير أنّه جاز له الرّجعة فيها إن قدم قبل انقضائها، فقوله عليه السلام في الخبر الأوّل إذا مضى له أربع سنين بعث الوالي أو يكتب يعني إذا لم يقع الفحص عنه قبل ذلك، وقوله في الخبر الثاني «فإن هي رفعت أمراً الى الوالي أجّلها أربع سنين» يعني مع ما مضىٰ من حين فقد خبره حتى يتمّ الأربع يدلّ على الأوّل قوله عليه السلام في الخبر الثّاني «فإن لم يخبر عنه بشيء حتى مضى الأربع، وقوله في خبر سماعة فان لم يوجد له أثر حتى يمضي أربع سنين» فانّ العبارتين صريحتين في ذلك، وقوله عليه السلام «ثمّ يكتب» يعني بعد ضرب الأجل لا بعد مضيّه وإنّما يحتاج الى الكتابة إذا لم يقع الفحص قبل ذلك، ويدلّ على الثاني قوله عليه السلام في الخبر الأوّل المفقود إذا مضى له أربع سنين بعث الوالي وفي الخبر الثالث غاب عنها زوجها أربع سنين من دون ذكر انّ ذلك من حين المرافعة بل ظاهرهما انّه من حين الفقد، وقوله في استقبال العدّة أي في استئنافها يعني في عدّة مستأنفة لا تكتفي بما مضىٰ من المدّة، وقوله عليه السلام في الخبر الأخير أو طلاق يشمل طلاق الولي والوالي أيضاً فلا تنافي بين الأخبار بوجه ولا اشتباه فيها ولله الحمد.

ـ ١٠٠ ـ

باب
حكم نكاح ذات زوجين

٢١٨٧٦ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ١٤٩) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم

(التهذيب ـ ٧: ٤٨٨ رقم ١٩٦١) التّيملي، عن عليّ بن الحكم، عن

(الفقيه ـ ٣: ٥٤٧ رقم ٤٨٨٥) موسىٰ بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إذا نُعي الرّجل الى أهله أو خبّروها أنّه طلّقها فاعتدّت، ثمّ تزوّجت فجاء زوجها الأوّل بعدُ، فإنّ الأوّل أحقّ بها من هذا الآخر دخل بها أو لم يدخل، ولها من الأخير المهر بما استحلّ من فرجها».

(الكافي ـ التهذيب) قال «وليس للآخر أن يتزوّجها أبداً».

٢١٨٧٧ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ١٥٠) العدّة، عن سهل وعليّ، عن أبيه جميعاً، عن

(الفقيه ـ ٣: ٥٤٧ رقم ٤٨٨٥) البزنطي، عن عبدالكريم بن عمرو الخثعمي، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام مثله مع الزيادة في الفقيه وبدونها في الكافي.

بيـــان:

«نُعي الرّجل» على البناء للمفعول والنّعي والإنعاء خبر الموت وكأنّ المـراد بالمهر المسمّىٰ وليس للآخر بكسر الخاء، وهذه الزّيادة لا ينافي ما يأتي في آخر الباب من جواز تزويجها لأنّا نحملها على ما إذا لم يثبت الموت أو الطّلاق ثبوتاً شرعيّاً مع علمه بأنّ لها زوجاً بخلاف ما يأتي.

٢١٨٧٨ ـ ٣ (الكـافي ـ ٦: ١٤٩) الرزّاز، عـن النـخعي، عـن صـفوان والأربعة، عن صفوان، عن موسىٰ بن بكر، عن زرارة، عـن أبي جـعفر عليه السلام مثله مع الزيادة.

٢١٨٧٩ ـ ٤ (التهذيب ـ ٧: ٤٨٩ رقم ١٩٦٢) التّيملي، عن محـمّد بـن خالد الأصمّ، عن ابن بكير، عن أبي جعفر عليه السلام مثله مع الزيادة.

٢١٨٨٠ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ١٤٩) عليّ، عن أبيه والعدّة، عن سهل جميعاً، عن التميمي

(التهذيب)[1] البزوفري، عن القمي، عن أحمد، عن التميمي

١. لم نعثر على هذا الحديث بهذا السند والظاهر اشتباه، لاحظ سند الحـديث الذي يأتي بعده.

(التهذيب ـ ٨: ١٨٣ رقم ٦٤١) التّيملي، عن السندي بن محمّد والتميمي، عن

(الفقيه ـ ٣: ٥٤٨ رقم ٤٨٨٦) عاصم، عن محمّد بن قيس قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل حسب أهله أنّه قد مات أو قُتل فنكحت امرأته وتزوّجت سريّته فولدت كلّ واحدة منهما من زوجها فجاء زوجها الأوّل ومولى السريّة، قال: فقال «يأخذ امرأته فهو أحقّ بها ويأخذ سريّته وولدها أو يأخذ رضا من ثمنه».

٢١٨٨١ ـ ٦ (التهذيب ـ ٧: ٣٥٠ رقم ١٤٣٠) باسناده الأوّل، عن عاصم، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ظنّ أهله... الحديث.

بيـــان:

في ألفاظ هذا الحديث بحسب أسانيده المتعدِّدة اختلافات والمعنى واحد وحمله في الإستبصار على ما إذا لم يثبت عند الوالد بيّنة بأنّها حرّة وإلاّ فلا يلزمه الثمن.

٢١٨٨٢ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ١٤٩) محمّد، عن أحمد، عن

(الفقيه ـ ٣: ٦٠ رقم ٣٣٣٥ ـ التهذيب ـ ٦: ٢٨٥ رقم ٧٨٩)[1] السرّاد، عن العلاء والخزّاز، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجلين شهدا على رجل غابت عنه امرأته انّه

١. وكذلك في ص٢٨٦ رقم ٧٩٢ مثله.

طلّقها، فاعتدّت المرأة وتزوّجت، ثمّ انّ الزّوج الغائب قدم فزعم أنّه لم يطلّقها، وأكذب نفسه أحد الشاهدين، فقال «لا سبيل للأخير عليها، ويؤخذ الصّداق من الذي شهد ورجع فيردّ على الأخير والأوّل أملك[1] بها، وتعتدّ من الأخير، ولا يقربها الأوّل حتى تنقضي عدّتها».

٢١٨٨٣ ـ ٨ (الكافي ـ ٦: ١٥٠) الخمسة، عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن أبي بصير وغيره، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في شاهدين شهدا على امرأة بأنّ زوجها طلّقها أو مات فتزوّجت ثمّ جاء زوجها فأنكر الطّلاق قال «يضربان الحدّ ويضمنان الصّداق للزّوج بما غراه ثمّ تعتدّ وترجع الى زوجها الأوّل».

٢١٨٨٤ ـ ٩ (التهذيب ـ ٦: ٢٦٠ رقم ٦٨٩) الثلاثة

(الكافي ـ ٧: ٣٨٤) ابن أبي عمير، عن

(الفقيه ـ ٣: ٥٤٨ رقم ٤٨٨٧) ابراهيم بن عبدالحميد، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله بدون قوله أو مات وقوله بما غراه .

بيــــان:

هذا الحكم في صورة الشّهادة بالموت ظاهر، وأمّا في صورة الشهادة بالطّلاق فلا يتمّ إلاّ مع تكذيب أحدهما نفسه كما في الخبر السّابق كذا في الإستبصار وكأنّ المراد بالحدّ التعزير إذ لا حدّ على شاهد الزّور.

١. في التهذيبين والفقيه: ويفرّق بينهما مكان والأوّل أملك بها.

٢١٨٨٥ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٦: ٢٨٦ رقم ٧٩١) ابن قولويه، عن جعفر ابن محمّد بن ابراهيم بن عبدالله الموسوي، عن عبدالله بن نهيك[١]، عن ابن أبي عمير، عن

(الفقيه ـ ٣: ٥٩ رقم ٣٣٣٤) ابراهيم بن عبدالحميد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة شهد عندها شاهدان بأنّ زوجها مات فتزوّجت ثمّ جاء زوجها الأوّل، قال «لها المهر بما استحلّ من فرجها زوجها الآخر، ويضرب الشاهدان الحدّ ويضمنان المهر بما غرّا الرّجل، ثمّ تعتدّ وترجع الى زوجها الأوّل».

٢١٨٨٦ ـ ١١ (التهذيب ـ ٧: ٤٨١ رقم ١٩٣٤) ابن عيسیٰ، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن

(الفقيه ـ ٣: ٤٧٠ رقم ٤٦٣٨) أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يتزوّج المرأة ولها زوج، فقال «إذا لم يرفع خبره الى الإمام فعليه أن يتصدّق بخمسة أصواع دقيقاً
(الفقيه) هذا بعد أن يفارقها».

بيــــان:

قد مضیٰ هذا الخبر في أبواب الحدود مع زيادة يستفاد منها اختصاص الحكم بالعالم أو الجاهل علیٰ اختلاف النّسختين، وإن كان ظاهر الخبر هنا يشمل العالم

١. في التهذيب المطبوع: جعفر بن محمّد بن ابراهيم بن عبيدالله الموسوي عن عبيدالله بن نهيك.

والجاهل وعلى التقديرين يفرّق بينهما ومع العلم لابدّ أيضاً من التوبة وإنّما قيد بعدم الرّفع الى الحاكم لأنّه مع الرفع اليه يحدّان وهو كفّارتهما.

٢١٨٨٧ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٧: ٣٠٩ رقم ١٢٨٢) عنه، عن ابن أبي عمير، عن أبان وأبي المغراء، عن أبي بصير قال: سألته عن رجل يتزوّج امرأة في عدّتها ويعطيها المهر ثمّ يفرّق بينهما قبل أن يدخل بها قال «يرجع عليها بما أعطاها».

٢١٨٨٨ ـ ١٣ (التهذيب ـ ٧: ٣٦٣ ذيل رقم ١٤٦٩) الصفّار، عن يعقوب بن يزيد ومحمّد بن عيسىٰ بن عبدالله الأشعري، عن ابن أبي عمير مثله وزاد وقال أيّ امرأة تزوّجها رجل وقد كان نعي اليها زوجها ولم يدخل الثاني بها، قال «ليس لها مهر وهو نكاح باطل وليس عليها عدّة ترجع الى زوجها الأوّل».

٢١٨٨٩ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٧: ٤٧٧ رقم ١٩١٥) أحمد، عن محمّد بن عيسىٰ، عن ابن أبي عمير، عن البجلي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة ولها زوج وهو لايعلم فطلّقها الأوّل أو مات عنها ثمّ علم الآخر، أيراجعها؟ قال «لا، حتّى تنقضي عدّتها».

بيـــان:

في بعض النّسخ أيتزوّجها بدل أيراجعها وهو أصرح، فإنّ المراد بالمراجعة هنا التّزويج كما دلّ عليه قوله «حتّىٰ تنقضي عدّتها».

٢١٨٩٠ ـ ١٥ (التهذيب ـ ٧: ٤٨٣ رقم ١٩٤٢) السرّاد، عن

عبدالرّحمن قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة ثمّ استبان له بعدما دخل بها أنّ لها زوجاً غائباً فتركها ثمّ انّ الزّوج قدم فطلّقها أو مات عنها، أيتزوّجها بعد هذا الذي كان تزوّجها ولم يعلم أنّ لها زوجاً؟ قال: فقال «ما أحبّ له أن يتزوّجها حتّى تنكح زوجاً غيره».

بيـــان:

قال في الإستبصار: إنّما يجوز له أن يتزوّجها إذا لم تتعمّد المرأة التّزويج مع علمها بأنّ زوجها باق على ماكان عليه، بل قد يكون قد غاب عنها فنعي اليها أو بلغها عنه طلاق لأنّها لو تعمّدت ذلك كانت زانية فلم يجز له العقد عليها أبداً.

أقول: لا يكفي في جواز التّزويج ثانياً عدم تعمّدها ذلك، بل لا بدّ معه من أن يكون الثاني لم يكن قد دخل بها كما مضىٰ من قبل.

-١٠١-

باب
شروط المتعة وأحكامها[١]

١. قوله «شروط المتعة وأحكامها» قال الشيخ محيي الدّين بن العربي وهو غير الصوفي المشهور: نكاح المتعة من غرائب الشريعة، أُبيح ثمّ حُرِّم ثمّ أُبيح ثمّ حُرِّم، فالإباحة الأُولىٰ أنّ الله سكت عنه في صدر الإسلام فجرى الناس في فعله على عادتهم، ثمّ حُرِّم يوم خيبر، ثمّ أُبيح يوم الفتح وأوطاس على حديث جابر وغيره، ثمّ حُرِّمت تحريماً مؤبّداً على حديث سبرة، وقال بعضهم: لم يصح نهي إلاّ يوم خيبر، وقال ابن عبدالبرّ: ذكر النهي يوم خيبر غلط، وقال أبو القاسم السهيلي: انّه شيء لا يعرفه أحد من أهل السِّير ولا رواة الأثر، وروىٰ مالك في كتاب الموطأ أنّ ربيعة بن أُميّة استمتع بإمرأة فحملت منه فخرج عمر بن الخطّاب فزعاً يجرّ رداءه فقال: هذه المتعة ولو كنت تقدّمت فيها لرجمت.

وهذا يدلّ على عدم كونها منهياً عنها في عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله، وإنّما نهىٰ عنها عمر وهذا القول منه قبل نهيه عنها وإلاّ لرجمه مستنداً بنهي رسول الله صلّى الله عليه وآله، والحاصل أنّ الصدر الأوّل كانوا يعلمون أنّ النّهي صدر عن عمر لا عن رسول الله صلّى الله عليه وآله، لكن في خلافته لم يكن ذلك منه مستهجناً، فلمّا مضىٰ وانقطعت دولته توجّهوا الىٰ أنّ نهيه غير مؤثّر بعد تحليل رسول الله صلّى الله عليه وآله فاخترعوا أحاديث نسبوها الى رسول الله صلّى الله عليه وآله ولم يقدروا أن يتواطأوا على شيء واحد. «ش».

٢١٨٩١ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٤٥٥) العدّة، عن سهل ومحمّد، عن أحمد جميعاً، عن السرّاد، عن جميل بن صالح، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا تكون متعة إلاّ بأمرين: أجل مسمّىٰ وأجر مسمّىٰ»[١].

٢١٨٩٢ ـ ٢ (التهذيب ـ ٧: ٢٦٢ رقم ١١٣٥) ابن عيسىٰ، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن الهاشمي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتعة فقال «مهر معلوم الى أجل معلوم».

٢١٨٩٣ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٤٥٥) محمّد، عن محمّد بن الحسين والعدّة، عن أحمد، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير قال: لا بدّ من أن تقول فيه هذه الشروط: أتزوّجك متعة كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهماً نكاحاً غير سفاح على كتاب الله وسُنّة نبيّه صلّى الله عليه وآله وسلّم وعلى أن لا ترثيني ولا أرثك وعلى أن تعتدّي خمسة وأربعين يوماً، وقال بعضهم: حيضة[٢].

بيـــان:

«وقال بعضهم» هذا من كلام صاحب الكافي أو غيره من الرّواة والضمير البارز للرّواة المذكورين والحيضة لمن تحيض والأيّام لمن لا تحيض كما وقع التّصريح به في الأخبار الآتية في باب العدد والإحتياط أن يحسب اليوم مع ليلته كما يأتي هناك.

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٦٢ رقم ١١٣٣ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٦٣ رقم ١١٣٨ بهذا السند أيضاً.

٢١٨٩٤ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٤٥٥) عليّ، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن ابراهيم بن الفضل وعليّ بن محمّد، عن سهل، عن اسماعيل بن مهران، عن[1] محمّد بن أسلم، عن ابراهيم بن الفضل، عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كيف أقول لها إذا خلوت بها؟ قال «تقول أتزوّجك متعة[2] على كتاب الله وسنّة نبيّه صلّى الله عليه وآله وسلّم لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوماً، وإن شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهماً، وتسمّي من الأجر ما تراضيتما عليه قليلاً كان أو كثيراً، فإذا قالت نعم[3] فقد رضيت فهي امرأتك وأنت أولى النّاس بها».

١. في الكافي المطبوع: ومحمّد بن أسلم بدل عن محمّد بن أسلم.

٢. قوله «أتزوّجك متعة على كتاب الله» لايجوز عند فقهائنا الإنشاء بلفظ المستقبل كما مرّ ولم يحتجّوا بهذا الخبر ومثله، وذلك لأنّ دلالة اللّفظ على المعاني بحث لغوي لايتمسّك فيه بالظّنّ مع إمكان تحصيل العلم، ونحن نعلم أنّ الناس لايعتمدون على المستقبل في الإنشاء، فيحمل الرواية أمّا على فهم الإنشاء في زمانهم عليهم السلام من المستقبل أيضاً. وأمّا على عدم حفظ الرّواة لخصوصيّة الماضي أو المضارع. «ش».

٣. قوله «فإذا قالت نعم فقد رضيت» لا يبعد الإكتفاء بكلمة نعم في الإنشاء جواباً لسؤال صريح في استفهام الإنشاء لأنّ نعم حرف في قوّة تكرار السؤال والمقدّر كالمذكور كما أنّ قولك في جواب كيفَ زيد، إن قلت دنف، أي زيد دنف، فحذفت المبتدأ لدلالة السابق عليه، فقولك دنف جملة مع حذف المبتدأ وتام يصحّ السكوت عليه، وكذلك إذا قيل هل بعتَ داركَ بمائة، وقلت في الجواب بعت من غير أن تذكر الدّار والثمن، صحّ لأنّ المبيع والثمن علما بالسؤال، وكذلك إن قلت نعم فهو في قوّة أن تقول بعت، وهذا مذهب المحقّق والعلاّمة وغيرهم.

وقال الشيخ المحقّق الأنصاري «ره» على فرض تسليم الصلاحية، فهو غير صريح في الإنشاء، بل هو ظاهر في الإخبار فيحتاج الى القرينة، ولو سلّم ظهوره فيه فلا ريب أنّه أضعف ظهوراً من المضارع الذي منع المصنّف «قدّس سرّه» من وقوع الإيجاب به، ←

قلت: فإنّي أستحي أن أذكر شرط الأيّام، قال «هـو أضرّ عـليك»، قلت: وكيف؟ قال «إنّك إن لم تشترط[١] كان تزويج مقام ولزمتك النّفقة في العدّة وكانت وارثة لم تقدر على أن تطلّقها إلاّ طلاق السّنّة»[٢].

بيــــان:

«تزويج مقام» أي دوام من الإقامة في العدّة أي في المـدّة التي في نـيّتك أن تكون معها لم تقدر على أن تطلّقها أي ليس لك أن تطلّقها كما يطلّق العامّة من غير طهر ولا شهود بل إذا أردت أن تفارقها فلا بدّ أن تـتوسّل الى مـفارقتها بطلاق السُّنّة أي بالطّلاق الجامع للشروط المعتبرة كما يأتي بيانه وذلك لأنّه إذا لم يذكر الأيّام زعمت الدّوام ولا يثبت العقد إلاّ على ما زعمته لأنّها لم ترض به إلاّ على ذلك وإنّما الأعمال بالنّيّات.

←

إنتهى.

أقول: والذي يتبادر الى ذهننا بالعكس ممّا ذكره هذا الشيخ وموافق لقول العلاّمة والمحقّق رحمهما الله، فإنّا لانفهم من المستقبل إلاّ الوعـد ونـرى النـاس لايكـتفون في محاوراتهم ولا يقتنعون من البائع بلفظ المستقبل، وأمّا نعم فهو صريح في تصديق الجملة السابقة، فإن كانت السابقة إنشاء كأنّه كرّر لفظ الإنشاء، وإن كانت إخباراً فكأنّه كرّر لفظ الإخبار إلاّ أن يمنع الشيخ «ره» كون المقدّر بمنزلة المذكور فلا يعدّ دنف بعد قوله كيف زيد جملة اسمية ولا يكتفي بحذف المفعول في قوله بعت أي هذه الدار بمائة. «ش».

١. قوله «إن لم تشترط كان تزويج مقام» ليس المعنىٰ أنّ هذا العـقد يـصير نكـاح دوام واقعاً إذ لايمكن وقوع شيء لم يقصده الزّوجان أو أحدهما، بل المراد أنّ الحكم بحسب الظاهر على مايدلّ عليه اللّفظ وهو دالّ على الدّوام ولا يقبل منك دعوىٰ قصد المتعة. «ش».

٢. أورده في التهذيب ـ ٧ : ٢٦٥ رقم ١١٤٥ بهذا السند أيضاً.

٢١٨٩٥ ـ ٥ (التهذيب ـ ٧: ٢٦٥ رقم ١١٤٣) محمّد بن أحمد، عن محمّد ابن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عثمان، عن جميل بن صالح، عن عبدالله بن عمرو قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتعة فقال «حلال لك من الله ورسوله[١]»، قلت: فما حدّها؟ قال «من حدودها أن لا ترثها ولا ترثك»، قال: فقلت: فكم عدّتها؟ فقال «خمسة وأربعون يوماً أو حيضة مستقيمة».

١. قوله «حلال لك من الله ورسوله» يعني أنّ تحريمها من عمر ولا يقبل منه الإجتهاد بعد نصّ رسول الله صلّى الله عليه وآله، فإذا عملت بها عملت بما أحلّه رسول الله صلّى الله عيه وآله.

قال الحكيم العظيم أبو الوليد محمّد بن أحمد بن رشد القرطبي وهو أعظم فقهاء المالكيّة بالمغرب: أمّا نكاح المتعة فإنّه وإن تواترت الأخبار عن رسول الله صلّى الله عليه وآله بتحريمه إلاّ انّها اختلفت في الوقت الذي وقع فيه التحريم، ففي بعض الروايات أنّه حرّمها يوم خيبر، وفي بعضها يوم الفتح، وفي بعضها غزوة تبوك، وفي بعضها في حجّة الوداع، وفي بعضها في عمرة القضا، وفي بعضها عام أوطاس، وأكثر الصحابة وجميع فقهاء الأمصار على تحريمها، واشتهر عن ابن عبّاس تحليلها وتبع ابن عبّاس على القول بها أصحابه من أهل مكّة وأهل اليمن، وودّد أنّ ابن عبّاس كان يحتجّ لذلك بقوله تعالى **فما استمتعتم به منهنّ فآتوهنّ أُجورهنّ فريضة ولا جناح عليكم...**، وفي حرف عنه الى أجل مسمّىٰ، وروي عنه أنّه قال: ما كانت المتعة إلاّ رحمة من الله عزّ وجلّ رحم بها أُمّة محمّد صلّى الله عليه وآله، ولولا نهي عمر عنها ما اضطرّ الى الزّنا إلاّ شقي، وهذا الذي روي عن ابن عبّاس رواه عن ابن جريج وعمرو بن دينار، وعن عطاء قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول: تمتّعنا على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله وأبي بكر ونصفاً من خلافة عمر، ثمّ نهىٰ عنها عمر الناس، إنتهىٰ. وغرضه من اختلاف الروايات في صدر كلامه الترديد في صحّة ما روي عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله مع هذا الإختلاف، ومراده من التواتر الكثرة لا الذي يمتنع تواطؤ الناقلين فيه على الكذب. «ش».

٢١٨٩٦ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ٤٥٥) عليّ، عن أبيه، عن البزنطي، عن ثعلبة[١] قال: تقول أتزوّجك متعة على كتاب الله وسنّة نبيّه صلّى الله عليه وآله وسلّم نكاحاً غير سفاح وعلى أن لا ترثيني ولا أرثك كذا وكذا يوماً بكذا وكذا وعلى أنّ عليك العدّة»[٢].

٢١٨٩٧ ـ ٧ (التهذيب ـ ٧: ٢٦٣ رقم ١١٣٦) محمّد بن أحمد، عن العبّاس ابن معروف، عن صفوان، عن القاسم بن محمّد، عن جبير أبي سعيد المكفوف، عن

(الفقيه ـ ٣: ٤٦٢ رقم ٤٥٩٧) مؤمن الطّاق قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام قلت: أدنىٰ ما يتزوّج به الرّجل المتعة؟ قال «كفّ من برّ، يقول لها زوّجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنّة نبيّه صلّى الله عليه وآله وسلّم نكاحاً غير سفاح على أن لا أرثك ولا ترثيني ولا أطلب ولدك الى أجل مسمّىٰ فإن بدا لي زدتك وزدتيني».

بيـــان:

«لا أطلب ولدك» أن يسعني أن أعزل عنك، «فإن بدا لي» أي نشأ لي فيه أمر وتغيّر رأيي في المدّة فاستقللتها، «زدتك» أي في الأجر، «وزدتيني» أي في الأجل.

٢١٨٩٨ ـ ٨ (الكافي ـ ٥: ٤٥٥) محمّد، عن عبدالله بن محمّد، عن ابن أبي

١. قوله «عن ثعلبة» كان نحوياً ولم يسنده الى الإمام عليه السلام والكلام في أتزوّجك ما مضىٰ في حديث أبان بن تغلب. «ش».
٢. أورده في التهذيب ـ ٧ : ٢٦٣ رقم ١١٣٧ بهذا السند أيضاً.

عمير، عن هشام بن سالم قال: قلت: كيف نتزوّج المتعة؟ قال «تقول يا أمة الله أتزوّجك كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهماً، فإذا مضت تلك الأيّام كان طلاقها في شرطها ولا عدّة لها عليك».

بيان:

«كان طلاقها في شرطها» يعني به أنّ الشرط الذي اشترطها أوّلاً في تعيين الأجل هو متضمّن لطلاقها إذا انقضىٰ الأجل فلها أن تذهب بعده حيث شاءت من دون طلاق، «ولا عدّة لها عليك» أي ليس عليك أن تصبر الى انقضاء عدّتها إذا أردت أن تنكح أُختها بعد حلول الأجل أو ابنة أخيها أو ابنة أُختها أو نحو ذلك من الأُمور كما تكون تصبر في عدّة الدّائم.

٢١٨٩٩ ـ ٩ (الكافي ـ ٥: ٤٦٥) عليّ، عن أبيه، عن البزنطي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال «تزويج المتعة[١] نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترطت الميراث كان، وإن لم تشترط لم يكن»[٢].

١. قوله «تزويج المتعة نكاح بميراث» يحتمل قويّاً أن يكون تزويج المتعة مبتدأ محذوف الخبر أو مفعول فعل محذوف، والمعنى تزويج المتعة مقصود بالبيان أو أُريد بيان التّزويج المتعة ثم يكون قوله عليه السلام: نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث تقسيماً للنّكاح مطلقاً ابتداءً لا خبراً لقوله تزوّج المتعة مثل أن يقول أحد منّا الإنسان أي أُريد بيان معناه ثمّ يقول الحيوان قسمان: ناطق وغير ناطق، والإنسان هو الأوّل، والمراد هنا أنّ النّكاح قسمان نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث، والمتعة هي الأول دفعاً لتوهّم من يظنّ أنّ المتعة ليست بنكاح، ولا يشملها قوله تعالى **إلاّ على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم**، وفهم بعضهم من هذا الخبر أنّ المتعة قسمان بميراث وبغير ميراث. «ش».

٢. أورده في التهذيب ـ ٧ : ٢٦٤ رقم ١١٤٠ بهذا السند أيضاً.

٢١٩٠٠ ـ ١٠ (الكافي ـ ٥: ٤٦٥) وروي أيضاً ليس بينهما ميراث اشترط أو لم يشترط.

٢١٩٠١ ـ ١١ (الكافي ـ ٥: ٤٥٧) العدّة، عن سهل، عن البزنطي والتميمي، عن عاصم بن حميد

(التهذيب ـ ٧: ٢٦٤ رقم ١١٤١) الحسين، عن النّضر، عن عاصم بن حميد، عن محمّد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام كم المهر؟ ـ يعني في المتعة ـ فقال «ما تراضيا عليه الى ما شاءا من الأجل».

(التهذيب) قلت: أرأيت إن حملت؟ فقال «هو ولده فإن أراد أن يستقبل أمراً جديداً فعل وليس عليها العدّة منه وعليها من غيره خمسة وأربعين يوماً وإن اشترط الميراث[١] فهما على شرطهما».

بيان:

«أن يستقبل أمراً جديداً» أي يستأنف نكاحاً بعد انقضاء الأجل، «وليس عليها العدّة منه» أي إذا أراد تجديداً فله أن ينكحها من ساعته من دون انقضاء العدّة وليس لغيره ذلك بل لا بدّ أن يصبر حتى تنقضي عدّتها ويأتي في هذا المعنى حديث آخر في أبواب العدد.

٢١٩٠٢ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٧: ٢٦٤ رقم ١١٤٢) محمّد بن أحمد، عن

١. قوله «اشترط الميراث» أي شرط عقد الدّوام ثبت بينهما الميراث «ش»، في التهذيب: ليلة وإن اشترطت الميراث بدل يوماً وإن اشترط الميراث.

أحمد، عن البرقي، عن الحسن بن الجهم، عن الحسن بن موسىٰ، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يتزوّج المرأة متعة ولم يشترط الميراث قال «ليس بينهما ميراث[1] اشترط أو لم يشترط».

بيـــان:

جعل في التهذيبين متعلّق الإشتراط في هذا الخبر نفي الميراث لا اثباته قال لأنّ ثبوته يحتاج الى شرط لا ارتفاعه.

أقول: لمّا كان المتعارف اشتراطه في هذا العقد نفي التوارث لا اثباته كما مضىٰ في عدّة أخبار جاز حمل قوله عليه السلام اشترط أو لم يشترط على ذلك فتأويل التهذيبين ليس بذلك البعيد.

٢١٩٠٣ ـ ١٣ (الكافي ـ ٥: ٤٦٥) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن محمّد قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «في الرّجل يتزوّج المرأة متعة انّهما يتوارثان ما لم يشترطا، وإنّما الشرط بعد النّكاح»[2].

١. قوله «ليس بينهما ميراث...» كأنّ الراوى كان يرىٰ أنّ ذكر عدم الميراث شرط في عقد المتعة فأزال عليه السلام بأنّه ليس واجباً أن يذكر ويكفي عنه التصريح بالمتعة، واعلم أنّ كثيراً أفتوا بالتوارث في المتعة أن اشترطاه، وافتىٰ بعضهم به مع الإطلاق إلاّ أن يشترطا عدمه، والأظهر في الروايات عدمه مطلقاً شرط أو لم يشترط فإن قيل آية الإرث تشمل المتعة فإنّها من الأزواج، قلنا: خرجنا عنه بالأدلّة كما يشمل الآية الزّوجة الكافرة ويخرج عنه بالدّليل. «ش».

٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٦٥ رقم ١١٤٤ بهذا السند أيضاً.

بيـــان:

جعل في التهذيبين متعلّق الشرط في هذا الخبر الآجل دون الميراث مستدلاًّ عليه بقوله عليه السلام في رواية ابن تغلب المتقدِّمة إن لم يشترط كان تـزويج مقام جمعاً بين الأخبار وإنّما كان الشرط المعتبر ماكان بعد النِّكاح لأنّ الشرط فرع العقد فما لم يتحقّق الأصل لم يتحقّق الفرع والبعد يشمل المعنىٰ لأنّه في مقابلة القبل وهذا الحكم مأخوذ من قوله سبحانه وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِن بَعْدِ الفَرِيضَةِ[1].

٢١٩٠٤ ـ ١٤ (الكافي ـ ٥: ٤٥٦) الثلاثة، عن ابن بكير قال: قال أبـو عبدالله عليه السلام «ماكان من شرط قبل النِّكاح هدمه النِّكاح، ومـا كان بعد النِّكاح[2] فهو جائز»، وقال «إن سمّي الأجل فهو متعة وإن لم يسمّ

١. النّساء / ٢٤.

٢. قوله «وما كان بعد النِّكاح فهو جائز» الظاهر أنّ المراد بذلك بعد ذكر صيغة الإنشاء بحيث يكون الشرط من متعلّقات الفعل لا بعد كمال الإيجاب والقبول، فـلا عـبرة بالشروط التي تذكر قبل الإنشاء ولا يتعلّق العقد به، فإن قيل قوله صلّى الله عليه وأله: المؤمنون عند شروطهم يشمل الشروط الإبتدائية أيضاً فما الدليـل عـلى اخـتصاص الحكم بما كان في ضمن العقد اللاّزم مع عموم اللّفظ، وقد ورد أخبار كثيرة في ذمّ خلف الوعد والأمر بالوفاء والنّهي عن الغدر والخيانة وأمثالها، قلنا: الواجبات على قسمين: منها ما ينبت به حقّ للناس بحيث يكون لهم المطالبة والدعوىٰ إذا امتنع من عليه الحق، وعلى الحاكم والوالي اجباره إذا طلب منه ذو الحق كالحقوق المترتِّبة على البيع والشِّراء والنِّكاح وسائر العقود، والثاني حق ثابت على الإنسان بينه وبين اليه بالنسبة الى غيره كالخمس والزّكاة للفقراء، فليس للفقير المطالبة والدعوىٰ عند القاضي والحلف والبيِّنة، وكالنذر والتصدّق على رجل بعينه، بل إذا ترك من عليه الحق فعليه الاثم والمؤاخذة في

←

الأجل فهو نكاح باتّ»[1].

بيـــان:

قد مرّ الكلام في مثله.

٢١٩٠٥ ـ ١٥ (الكافي ـ ٥: ٤٥٦) العدّة، عن سهل، عن السرّاد، عن ابن رئاب، عن محمّد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله

→

الآخرة، وقوله صلّى الله عليه وآله: المؤمنون عند شروطهم يشمل جميع الشروط الإبتدائية والحاصلة في ضمن العقود لكن الوجوب الثابت به أعم ممّا يوجب الحق المطالب به أو التكليف بين الإنسان وبين الله، وأجمع العلماء ودلّ الاخبار على عدم ثبوت حق به في الشروط الإبتدائية.

وتكلّف شيخنا المحقّق الأنصاري رحمه الله فادّعىٰ عدم صدق الشرط لغة إلاّ على ما هو في ضمن عقد وهو بعيد بل غير صحيح، بل الشرط مطلق التعهّد والإلتزام ولئن سلّمنا اختصاص لفظ الشرط بما وقع في ضمن العقد فليس الألفاظ الواردة في أدلّة هذا الباب منحصرة في الشرط.

وقد روىٰ في الكافي قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: ليس منّا من ماكر مسلماً، وأيضاً عنه صلّى الله عليه وآله: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليف إذا وعد، وفي رواية عبدالعظيم بن عبدالله الحسني عن أبي جعفر الثاني عليه السلام في تعداد الكبائر وذكر فيها نقض العهد بل يشمله جميع ما ورد في القرآن الكريم من نقض العهد، فالحق أنّ الشروط الإبتدائية يجب الوفاء بها تكليفاً بينه وبين الله ولكن لايثبت به حق المطالبة والدعوى عند القضاة إلاّ إذا وقعت ضمن عقد لازم، والشواهد على ذلك كثيرة يقصر المقام عن ذكرها. «ش».

١. أورده في التهذيب ـ ٧ : ٢٦٢ رقم ١١٣٤ بهذا السند أيضاً.

تعالى وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الفَرِيضَةِ[١]، قال «ما كان بعد النّكاح فهو جائز وما كان قبل النّكاح فلا يجوز إلاّ برضاها وبشيء يعطيها فترضىٰ به».

بيـــان:

«إلاّ برضاها» أي بعد النّكاح.

٢١٩٠٦ ـ ١٦ (الكافي ـ ٥: ٤٥٦) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن سليمان بن سالم

(الكافي ـ ٥: ٤٥٧) عليّ[٢]، عن أبيه، عن محمّد بن عيسىٰ، عن سليمان، بن سالم، عن ابن بكير[٣] قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «إذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت به وأوجبت التّزويج فأردد عليها شرطك الأوّل بعد النّكاح، فإن أجازته فقد جاز وإن لم تجزه فلا يجوز عليها ماكان من الشرط قبل النّكاح».

٢١٩٠٧ ـ ١٧ (الكافي ـ ٥: ٤٥٩) العدّة، عن سهل، عن السرّاد، عن ابن رئاب، عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «يشارطها ما شاء من الأيّام»[٤].

١. النّساء / ٢٤.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٦٣ رقم ١١٣٩ بهذا السند أيضاً.
٣. في التهذيب: بكير بن أعين.
٤. أورده في التهذب ـ ٧: ٢٦٦ رقم ١١٤٦ بهذا السند أيضاً.

٢١٩٠٨ ـ ١٨ (الكافي ـ ٥: ٤٥٩) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن اسماعيل، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت له: الرّجل يتزوّج متعة سنة أو أقلّ أو أكثر، قال «إذا كان شيئاً معلوماً الى أجل معلوم»، قال: قلت: وتبين بغير طلاق؟ قال «نعم»[1].

٢١٩٠٩ ـ ١٩ (الكافي ـ ٥: ٤٥٩) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: قلت له: هل يجوز أن يتمتّع الرّجل من المرأة ساعة أو ساعتين[2]؟ فقال «الساعة والساعتان لا يوقف على حدّهما ولكن العرد والعردين واليوم واليومين واللّيلة وأشباه ذلك»[3].

بيـــان:

«العرد» الذّكر المنتصب المنتشر[4] وفي بعض النّسخ العود والعودين بالواو وكذا في الحديث الآتي ثانياً.

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٦٦ رقم ١١٤٧ بهذا السند أيضاً.

٢. قوله «ساعة أو ساعتين» الساعة في اللّغة غير محدودة، ومعناه مدّة قليلة من الزّمان، وأمّا المحدود في اصطلاح أهل النجوم وهو المعروف في زماننا أعني جزء من أربعة وعشرين جزء من اليوم بليلة وهي الساعة المستوية أو جزء من ليل أو نهار وهي الساعة المعوجة، فالظاهر صحّة التأجيل بها إن كان طريق الى تعيينها كما في زماننا بالآلات المعدّة، وأمّا في عصر الأئمّة عليهم السلام فلم يكن تعيينها ممكن لجميع النّاس في جميع البلاد وآلات الساعة كانت خاصّة ببعض البلاد لبعض الأغنياء والإسطرلاب وساير آلات المنجّمين لم تكن متيسّرة، وأمّا العرد والعردان فالحق أن يراد بها زمان قضاء الحاجة، ولعلّه محدود عرفاً أضبط من الساعة وأمثالها. «ش».

٣. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٦٦ رقم ١١٤٨ بهذا السند أيضاً.

٤. العرد: المرّة الواحدة من المواقعة، والظاهر هو المراد به هنا، والله أعلم.

٢١٩١٠ ـ ٢٠ (الكافي ـ ٥: ٤٦٠) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن خالد، عن خلف بن حمّاد قال: أرسلت الى أبي الحسن عليه السلام كم أدنىٰ أجل المتعة، هل يجوز أن يتمتّع الرّجل بشرط مرّة واحدة؟ قال «نعم».

٢١٩١١ ـ ٢١ (الكافي ـ ٥: ٤٦٠) العدّة، عن سهل، عن ابن فضّال، عن القاسم بن محمّد، عن رجل سمّاه قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يتزوّج المرأة على عرد واحد فقال «لا بأس ولكن إذا فرغ فليحوّل وجهه ولا ينظر»[١].

بيـــان:

حمل في التهذيبين هذه الأخبار على الرّخصة وجعل الأحوط والأولىٰ إضافة المرّة ونحوها الى أجل معيّن.

٢١٩١٢ ـ ٢٢ (التهذيب ـ ٧: ٢٦٧ رقم ١١٥١) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسين، عن موسىٰ بن سعدان، عن عبدالله بن القاسم، عن هشام بن سالم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أتزوّج المرأة متعة مرّة مبهمة قال: فقال «ذاك أشدّ عليك ترثها وترثك ولا يجوز لك أن تطلّقها إلاّ على طهر وشاهدين»، قلت: أصلحك الله فكيف أتزوّجها؟ قال «أيّاماً معدودة بشيء مسمّىٰ مقدار ما تراضيتم به فإذا مضت أيّامها كان طلاقها في شرطها ولا نفقة ولا عدّة لها عليك».

قلت: ما أقول لها؟ قال «تقول لها أتزوّجك على كتاب الله وسنّة نبيّه صلّى الله عليه وآله وسلّم والله وليي ووليّك كذا وكذا شهراً بكذا وكذا

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٦٧ رقم ١١٤٩ بهذا السند أيضاً.

درهماً على أنّ الله لي عليك كفيلاً لتفينّ لي ولا أقسم لك ولا أطلب ولدك ولا عدّة لك عليّ فإذا مضىٰ شرطك فلا تتزوّجي حتّى تمضي لك خمس وأربعون ليلة وإن حدث بك ولد فاعلميني».

بيــــان:
«كفيلاً» أي ضامناً يعني تـضمنين لي الوفـاء أو تـعطينني ضـامناً لذلك أو تجعلين الله كفيلاً بذلك لسبق ذكره، «ولا أقسم» من قسمه اللّيالي.

٢١٩١٣ ـ ٢٣ (الكافي ـ ٥: ٤٥٨) العدّة، عن سهل وعـليّ، عـن أبـيه جميعاً، عن التّميمي والبزنطي، عن أبي بصير[1] قال: لا بأس بأن تـزيدك وتزيدها إذا انقطع الأجل فيما بينكما تقول لها: استحللتك بأجـل آخـر برضا منها، ولا يحلّ ذلك لغيرك حتّى تنقضي عدّتها[2].

بيــــان:
هذا الحديث أسنده العيّاشي[3] الىٰ أبي جعفر عليه السلام، «بأن تزيدك» أي في الأجل، «وتزيدها» أي في الأجر.

٢١٩١٤ ـ ٢٤ (الكافي ـ ٥: ٤٥٨) عليّ، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن ابراهيم بن الفضل والعدّة، عن سهل، عن اسماعيل بن مـهران، عـن محمّد بن أسلم وعن البرقي، عن محمّد بن علي، عن محمّد بن أسلم، عن

١. في الأصل: عن أبي بصيرة.
قوله «عن أبي بصيرة» لا نعرف في الرّجال أبا بصيرة. «ش».
٢. أورده في التهذيب – ٧ : ٢٦٨ رقم ١١٥٢ بهذا السند أيضاً.
٣. ج١ ص٢٣٣ ح٨٦.

ابراهيم بن الفضل الهاشمي، عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك الرّجل يتزوّج المرأة متعة فيتزوّجها على شهر ثمّ انّها تقع في قلبه فيحبّ أن يكون شرطه أكثر من شهر، فهل يجوز أن يزيدها في أجرها وتزداد في الأيّام قبل أن تنقضي أيّامه التي شرط عليها؟ فقال «لا يجوز شرطان في شرط»، قلت: فكيف يصنع؟ قال «يتصدّق عليها بما بقي من الأيّام ثمّ يستأنف شرطاً جديداً»[١].

بيـــان:

«إنّها تقع في قلبه» أي موقع القبول والحبّ والهوى، «لا يجوز شرطان» الشرطان هما المدّتان المتخالفتان والأجران المتباينان، «في شرط» أي في عقد واحد، «شرطاً جديداً» أي عقداً جديداً.

٢١٩١٥ ـ ٢٥ (التهذيب ـ ٧: ٣٦٩ رقم ١٤٦٩) ابن محبوب، عن أحمد، عن محمّد بن اسماعيل، عن ابن زرارة، عن محمّد بن أسلم الطبري، عن

(الفقيه ـ ٣: ٤٦٦ رقم ٤٦١٢) اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل تزوّج بجارية عاتق على أن لا يقتضّها ثمّ أذنت له بعد ذلك، قال «إذا أذنت له فلا بأس».

بيـــان:

«العاتق» الجارية أوّل ما أدركت وقد مضىٰ حديث آخر في هذا المعنىٰ في

١. أورده في التهذيب – ٧: ٢٦٨ رقم ١١٥٣ بهذا السند أيضاً.

باب الشرط في النِّكاح.

٢١٩١٦ ـ ٢٦ (الكافي ـ ٥: ٤٦٦) العدّة، عن أحمد، عن بعض أصحابه، عن زرعة

(التهذيب ـ ٧: ٤٧٩ رقم ١٩٢٤) أحمد، عن عثمان، عن زرعة

(التهذيب ـ ١٠: ٤٩ رقم ١٨٤) الحسين، عن الحسن، عن

(الفقيه ـ ٣: ٤٦٦ رقم ٤٦١٠) زرعة، عن سماعة قال: سألته عن رجل أدخل جارية يتمتّع بها ثمّ أُنسي أن يشترط[1] حتّى واقعها، يجب عليه حدّ الزّاني؟ قال «لا، ولكن يتمتّع بها بعد النِّكاح ويستغفر الله ممّا أتىٰ».

بيـــان:

«أدخل جارية» أي بيته، «يتمتّع بها» أي ليتمتّع بها، «ثمّ أُنسي» على البناء للمفعول، «أن يشترط» أي يأتي بالعقد، «يتمتّع بها» أي يأتي بصيغة التمتّع.

٢١٩١٧ ـ ٢٧ (الكافي ـ ٥: ٤٦٦ ـ التهذيب ـ ٧: ٢٦٧ رقم ١١٥٠) أحمد، عن بعض أصحابه، عن عمر بن عبدالعزيز، عن عيسىٰ بن سليمان،

١. قوله «ثمّ أُنسي أن يشترط» أُطلق الشرط على أصل العقد وهذا يدل على صدق الشرط على الإبتدائية من الشروط. «ش».

عن

(الفقيه ـ ٣: ٤٦٥ رقم ٤٦٠٩) بكار بن كردم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل يلق المرأة فيقول لها: زوّجيني نفسك شهراً، ولا يسمّي الشهر بعينه، ثمّ يمضي فيلقاها بعد سنين؟ قال: فقال «له شهره إن كان سمّاه، وإن لم يكن سمّاه[1] فلا سبيل له عليها».

٢١٩١٨ ـ ٢٨ (التهذيب ـ ٧: ٢٤٩ رقم ١٠٧٧) الحسين، عن القاسم ابن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج متعة بغير شهود، قال «لا بأس بالتّزويج البتّة بغير شهود فيما بينه وبين الله تعالىٰ، وإنّما جعل الشهود في تزويج البتّة من أجل الولد لولا ذلك لم يكن به بأس».

بيـــان:

أراد بالتّزويج البتّة العقد الدائم واكتفىٰ بالحكم في الفرد الأخفىٰ معلّلاً له بما ليس في الأجلىٰ ليفهم منه حكمه بالطّريق الأولى، وقد مضىٰ هذا الحديث بعينه من الكافي وكان فيه بدل متعة المرأة فاستغنىٰ عن هذا التكلّف وكأنّه الصحيح.

٢١٩١٩ ـ ٢٩ (التهذيب ـ ٧: ٢٦٢ رقم ١١٣٢) الحسين، عن السرّاد،

١. قوله «وإن لم يكن سمّاه» فلا يجب تعيين الشهر وإلاّ فالنّكاح باطل، وقال بعض علمائنا: يجوز تعيين الشهر المنفصل عن العقد فتكون المرأة بين العقد وذلك الشهر بلا زوج، وهذا الخبر مع ضعفه لا يدلّ على جواز الإنفصال، والدليل عليه إن قلنا به اطلاق النصوص. «ش».

عن محمّد بن الفضيل، عن الحارث بن المغيرة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام ما يجري في المتعة من الشهود؟ فقال «رجل وامرأتـان»، قـلت: فإن كره الشهرة؟ فقال «يجزيه رجل، وإنّما ذلك لمكان المرأة لئلاّ تقول في نفسها هذا فجور».

٢١٩٢٠ ـ ٣٠ (التهذيب ـ ٧: ٢٦١ رقم ١١٣١) الحسين، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن المعلّىٰ بن خنيس قال: قـلت لأبي عـبدالله عـليه السلام: مـا يجـزي في المـتعة مـن الشهـود؟ فـقال «رجـل وامـرأتـان يشهدهما»، قلت: أرأيت إن لم يجدوا أحداً؟ قال «إنّه لا يعوزهم»، قلت: أرأيت إن أشفقوا أن يعلم بهم أحد، أيجزيهم رجل واحد؟ قال «نـعم»، قال: قلت: جعلت فداك كان المسلمون على عهد رسـول الله صـلّى الله عليه وآله وسلّم يتزوّجون بغير بيّنة؟ قال « لا ».

بيـــان:

حمل الاشهاد في التهذيبين على الأفضل والإحتياط لئلاّ تعتقد المرأة أنّ ذلك فجور إذا لم تكن من أهل المعرفة دون الإيجاب، وأمّا آخر الخبر الأخير فإخبار عمّا كان في عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ولم يدلّ ذلك على الخـطر بدونه.

٢١٩٢١ ـ ٣١ (الكافي ـ ٥: ٤٦٦) الثلاثة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا بأس بالرّجل يتمتّع بالمرأة عـلىٰ حـكمه[1]

١. قوله «يتمتّع بالمرأة على حكمه» قال في مرآة العقول: ظاهر أكثر الأصحاب إنـفاقهم ←

ولكن لا بدّ له من أن يعطيها شيئاً لأنّه إن حدث به حدث لم يكـن لهـا ميراث».

بيـــان:
«علىٰ حكمه» أي على أن يعطيها ما شاء من غير تعيين للمهر حين العقد.

٢١٩٢٢ ـ ٣٢ (الكافي ـ ٥: ٤٥٧) محمّد، عن أحمـد، عن الحسـين بـن سعيد ومحمّد بن خالد البرقي، عن الجوهري، عن أبي سعيد، عن مؤمن الطّاق قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أدنىٰ ما يتزوّج به المتعة؟ قال «كف من برّ»[١].

٢١٩٢٣ ـ ٣٣ (الكافي ـ ٥: ٤٥٧) أحمد، عن

(التهذيب ـ ٧: ٢٦٠ رقم ١١٣٦) الحسين، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن العقرقوفي، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن متعة النّساء، فقال «حلال، وإنّه يجزي فبه الدرهم فما فوقه».

→

على عدم جواز تفويض البضع في المتعة وانّه لابدّ فيها من تعيين المهر، ويمكن حمل الخبر على أنّها وكّلته في تعيين المهر فعيّنها وأجرى الصيغة بعد التعيين، ويكون قوله لابدّ أن يعطيها محمولاً على تأكّد الإستحباب، إنتهىٰ. «ش».

١. أورده في التهذيب ـ ٧ : ٢٦٠ رقم ١١٢٥ بهذا السند أيضاً. وتقدّم الحديث في هـذا الباب تحت الرقم المتسلسل ٢١٨٩٧.

٢١٩٢٤ ـ ٣٤ (الكافي ـ ٥: ٤٥٧) محمّد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن علي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أدنىٰ مهر المتعة ما هو؟ قال «كفّ من طعام دقيق أو سويق أو تمر».

٢١٩٢٥ ـ ٣٥ (الكافي ـ ٥: ٤٥٧) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أدنىٰ ما تحلّ به المتعة؟ قال «كفّ من طعام».

٢١٩٢٦ ـ ٣٦ (الكافي ـ ٥: ٤٥٧) وروىٰ بعضهم مسواك.

٢١٩٢٧ ـ ٣٧ (الكافي ـ ٥: ٤٦٠) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن عمر بن أبان، عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أتزوّج المرأة شهراً فتريد منّي المهر كملاً فأتخوّف أن تخلفني؟ فقال «لا يجوز أن تحبس ما قدّرت عليه فإن هي أخلفتك فخذ منها بقدر ما تخلفك».

بيـــان:

لفظة «لا» ليست في بعض النّسخ وهو أوفق بما بعده من الأخبار فيكون معنىٰ فخذ منها فاحبس منها كما في الخبر الآتي.

٢١٩٢٨ ـ ٣٨ (الكافي ـ ٥: ٤٦١) عليّ، عن صالح بن السنديّ، عن جعفر بن بشير، عن عمر بن أبان، عن عمر بن حنظلة[1]

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٦٠ رقم ١١٢٨ بهذا السند أيضاً.

(الكافي ـ ٥: ٤٦١) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن عليّ بن الحكم، عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أتزوّج المرأة شهراً فأحبس عنها شيئاً فقال «نعم، خذ منها بقدر ما تخلفك إن كان نصف شهر فالنّصف وان كان ثلثاً فالثلث».

٢١٩٢٩ ـ ٣٩ (الكافي ـ ٥: ٤٦١) الثلاثة، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا بقي عليه شيء من المهر وعلم أنّ لها زوجاً فما أخذته فلها بما استحلّ من فرجها ويحبس عنها ما بقي عنده»[1].

٢١٩٣٠ ـ ٤٠ (الكافي ـ ٥: ٤٦١) الثلاثة، عن اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: الرّجل يتزوّج المرأة متعة بشرط أن تأتيه كلّ يوم حتّىٰ توفيه شرطه أو يشترط أيّاماً معلومة تأتيه فيها فتعذر[2] به فلا تأتيه على ما شرط عليها، فهل يصلح له أن يحاسبها على ما لم تأته من الأيّام فيحبس عنها من مهرها بحساب ذلك؟ قال «نعم، ينظر ما قطعت من الشّرط فيحبس عنها من مهرها بمقدار ما لم تف له ما خلا أيّام الطّمث فإنّها لها فلا يكون عليها إلاّ ما حلّ له فرجها».

٢١٩٣١ ـ ٤١ (الفقيه ـ ٣: ٤٦١ رقم ٤٥٩٦) صفوان بن يحيىٰ، عن عمر ابن حنظلة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أتزوّج المرأة شهراً بشيء مسمّىٰ فتأتي بعض الشهر ولا تفي ببعض، قال «يحبس عنها من صداقها بقدر ما احتبست عنك إلاّ أيّام حيضها فإنّها لها».

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٦١ رقم ١١٢٩ بهذا السند أيضاً.
٢. هكذا في الأصل ولكن في الكافي المطبوع: فتغدر بالغين المعجمة والدّال المهملة من الغدر.

٢١٩٣٢ ـ ٤٢ (الكافي ـ ٥: ٤٦١) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن أحمد ابن أشيم قال: كتب اليه الرّيّان بن شبيب ـ يعني أبا الحسن عليه السلام ـ الرّجل يتزوّج المرأة متعة بمهر الى أجل معلوم وأعطاها بعض مهرها وأخّرته بالباقي، ثمّ دخل بها وعلم بعد دخوله بها قبل أن يوفيها باقي مهرها إنّما زوّجته نفسها ولها زوج مقيم معها، أيجوز له حبس باقي مهرها أم لا يجوز؟ فكتب «لا تعطها شيئاً لأنّها عصت الله تعالىٰ».

٢١٩٣٣ ـ ٤٣ (التهذيب ـ ٧: ٢٦١ رقم ١١٣٠) محمّد بن أحمد، عن أحمد، عن ابن سنان، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن رجل تزوّج جارية أو تمتّع بها ثمّ جعلته في حلّ [من صداقها، يجوز أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً؟][1] قال «[نعم][2] إذا جعلته في حلّ فقد قبضته منه، فإن خلّاها قبل أن يدخل بها ردّت المرأة على الزّوج نصف الصّداق».

٢١٩٣٤ ـ ٤٤ (الفقيه ـ ٣: ٤٦٠ رقم ٤٥٩٠) ابن رئاب قال: كتبت اليه أسأله عن رجل تمتّع بامرأة ثمّ وهب لها أيّامها قبل أن يفضي اليها أو وهب لها أيّامها بعدما أفضىٰ اليها، هل له أن يرجع فيما وهب لها من ذلك؟ فوقّع عليه السلام «لا يرجع».

٢١٩٣٥ ـ ٤٥ (الكافي ـ ٥: ٤٦٤) عليّ، عن المختار بن محمّد بن المختار ومحمّد بن الحسن، عن عبدالله الحسن جميعاً، عن الفتح بن يزيد قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الشروط في المتعة، فقال «الشّرط فيها بكذا وكذا الى كذا وكذا فإن قالت: نعم، فذاك له جائز ولا

١ و ٢. أثبتناه من التهذيب.

يقول كما أُنهي إليّ أنّ أهل العراق يقولون: الماء مائي والأرض لك ولست أسقي أرضك الماء، وإن نبت هناك نبت فهو لصاحب الأرض فانّ شرطين في شرط[١] فاسد وان رزقت ولداً قبله والأمر واضح، فمن شاء التلبيس على نفسه لبّس»[٢].

بيـــان:

«أُنهي إليّ» أي بلغني، «ولست أسقي أرضك الماء» أي أعزل عنك الماء والنّبت كناية عن الولد والشرطان هما الإفضاء اليها وعدم قبول الولد، وإنّما فسدا لتنافيهما شرعاً، وقيل بل المراد بأحد الشرطين شرط الله لقبول الولد والآخر شرط الرّجل لنفيه وفسادهما لتضادّهما، ولعلّ ما قلناه أصوب.

٢١٩٣٦ ـ ٤٦ (الكافي ـ ٥ : ٤٦٤) عليّ، عن أبيه والعدّة، عن سهل، عن التميمي و

(التهذيب ـ ٧ : ٢٦٩ رقم ١١٥٤) البزنطي، عن عاصم ابن حميد، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أرأيت إن حملت؟ قال «هو ولده».

١. قوله «فانّ شرطين في شرط فاسد» الظاهر أنّ المراد بشرطين المتعة وعقد الإجارة فانّه تمتّع بلفظ الإجارة فأُدخل أحدهما في الآخر، وهذا غير جائز، وقال العلاّمة في القواعد وابن ادريس والمحقّق: هي في المدّة المتخلّلة ذات بعل لا يجوز لها النّكاح بغيره، ولا نكاح اختها لصدق جمع الأُختين، ولو مات أحدهما في المدّة ثبت على ما ذكر أحكام العقد من التحريم بالمصاهرة دون المهر والعدّة. «ش».

٢. أورده في التهذيب ـ ٧ : ٢٦٩ رقم ١١٥٦ بهذا السند أيضاً.

٢١٩٣٧ ـ ٤٧ (الكافي ـ ٥: ٤٦٤) الثلاثة وغيره[١] قال: الماء ماء الرّجل يضعه حيث شاء إلاّ أنّه إذا جاء ولد لم ينكره وشدّد في انكار الولد[٢].

بيـــان:
«يضعه حيث شاء» أي له أن يعزل وأن لا يعزل.

٢١٩٣٨ ـ ٤٨ (التهذيب ـ ٧: ٢٧٠ رقم ١١٥٨) الحسين، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شروط المتعة؟ فقال «يشارطها على ما يشاء من العطيّة ويشترط الولد إن أراد وليس بينهما ميراث».

بيـــان:
حمله في التهذيبين على ترك العزل والصّواب حمله على ترك امتناعها عن العلوق ليصحّ أن يكون الشّرط من جهته.

٢١٩٣٩ ـ ٤٩ (الكافي ـ ٥: ٤٥٩) الثلاثة، عمّن رواه قال: إنّ الرّجل إذا تزوّج المرأة متعة كان عليها عدّة لغيره، فإذا أراد هو أن يتزوّجها لم يكن عليها منه عدّة يتزوّجها إذا شاء.

٢١٩٤٠ ـ ٥٠ (الكافي ـ ٥: ٤٦٠) الثلاثة، عن بعض أصحابه، عن

١. قوله «الثلاثة وغيره» يعني علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير وغيره، والخبر مقطوع. «ش».
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٦٩ رقم ١١٥٥ بهذا السند أيضاً.

زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك الرّجل يتزوّج المتعة ويقضي شرطها ثمّ يتزوّجها رجل آخر حين بانت منه ثمّ يتزوّجها الأوّل حين بانت منه ثلاثاً، وتزوّجت ثلاثة أزواج، أيحلّ للأوّل أن يتزوّجها؟ قال «نعم، كم شاء ليس هذه مثل الحرّة هذه مستأجرة وهي بمنزلة الإماء»[1].

٢١٩٤١ ـ ٥١ (الكافي ـ ٥: ٤٦٠) محمّد، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ ابن الحكم، عن أبان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يتمتّع من المرأة المرار؟ قال «لا بأس يتمتّع منها ما شاء».

٢١٩٤٢ ـ ٥٢ (الكافي ـ ٥: ٤٦٧) محمّد، عن أحمد، عن معمّر بن خلاّد قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرّجل يتزوّج المرأة متعة فيحملها من بلد الى بلد؟ فقال «يجوز النّكاح الآخر ولا يجوز هذا[2]».

بيــان:

يعني يجوز هذا في النّكاح الآخر وهو الدائم ولا يجوز في هذا يعني المنقطع ولعلّه إذا رضيت جاز.

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٧٠ رقم ١١٥٩ بهذا السند أيضاً.
٢. قوله «ولا يجوز هذا» لعلّ الوجه فيه أنّ المنقطعة نكاحها مؤجّل فيتركها الزّوج في غير وطنها وهذا يضرّ بها بخلاف الزّوجة الدائمة. «ش».

-١٠٢-

باب
قضايا في النّكاح

٢١٩٤٣ ـ ١ (التهذيب ـ ٦: ٢١٣ رقم ٥٠٤) ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن ذبيان، عن

(الفقيه ـ ٣: ٨٥ رقم ٣٣٨٤) داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قال لآخر: اخطب لي فلانة فما فعلت من شيء ممّا قاولت من صداق أو ضمنت من شيء أو شرطت فذلك رضىً لي وهو لازم لي، ولم يشهد على ذلك، فذهب فخطب له وبذل عنه الصّداق وغير ذلك ممّا طالبوه وسألوه، فلمّا رجع اليه أنكر ذلك كلّه، قال «يغرم لها نصف الصّداق عنه، وذلك أنّه هو الذي ضيّع حقّها، فلمّا ان لم يُشهد لها عليه بذلك الذي قال له، حلّ لها أن تتزوّج، ولا يحلّ للأوّل فيما بينه وبين الله إلاّ أن يطلّقها لأنّ الله تعالى يقول ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[1]، فان لم يفعل فانّه مأثوم فيما بينه وبين الله جلّ وعزّ وكان الحكم الظّاهر حكم الإسلام، وقد أباح الله لها أن تتزوّج».

١. البقرة / ٢٢٩.

٢١٩٤٤ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٤١٢) محمّد، عن أحمد وعليّ، عن أبيه جميعاً، عن السرّاد، عن جميل بن صالح

(التهذيب ـ ٧: ٣٩٣ رقم ١٥٧٤) ابن عيسىٰ، عن محمّد بن عمرو، عن

(الفقيه ـ ٣: ٤٢١ رقم ٤٤٦٨) جميل بن صالح، عن الحذّاء قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كانت له ثلاث بنات أبكار فزوّج واحدة منهنّ رجلاً ولم يسمّ التي زوّج للزّوج ولا للشهود وقد كان الزّوج فرض لها صداقها فلمّا بلغ ادخالها علىٰ الزّوج بلغ الزّوج أنّها الكبرىٰ من الثلاث فقال الزّوج لأبيها: إنّما تزوّجت منك الصغرىٰ من بناتك، قال: فقال أبو جعفر عليه السلام «إن كان الزّوج رآهنّ كلّهنّ ولم يسمّ له واحدة منهنّ فالقول في ذلك قول الأب فيما بينه وبين الله أن يدفع الى الزّوج الجارية التي كان نوىٰ أن يزوّجها إيّاه عند عقدة النّكاح، وإن كان الزّوج لم يرهنّ كلّهنّ ولم يسمّ له واحدة منهنّ عند عقدة النّكاح فالنّكاح باطل».

بيـــان:
إنّما كان القول قول الأب لأنّه منكر والبنت متعيّنة وإنّما بطل في الثاني لأنّ كلّ واحد منهما نوىٰ غير ما نواه الآخر.

٢١٩٤٥ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٥٦٢) القمي، عن عمران بن موسىٰ، عن

(الفقيه ـ ٣: ٤٢٣ رقم ٤٤٧٠) محمّد بن عبدالحميد، عن محمّد ابن شعيب قال: كتبت اليه أنّ رجلاً خطب الى عمّ له ابنته فأمر

بعض أُخوانه أن يزوّجه ابنته التي خطبها، وانّ الرّجل أخطأ باسم الجارية فسمّاها بغير اسمها وكان اسمها فاطمة فسمّاها بغير اسمها وليس للرّجل ابنة باسم التي ذكر الزّوج[١]؟ فوقّع «لا بأس به».

٢١٩٤٦ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٥٦٢) العدّة، عن أحمد، عن عبدالله بن الخزرج أنّه كتب اليه أنّ رجلاً خطب الى رجل فطالت به الأيّام والشّهور والسّنون فذهب عليه أن يكون قال له: أفعل أو قد فعل، فأجاب فيه «لا يجب عليه إلاّ ما عقد عليه قلبه[٢] وثبتت عليه عزيمته».

بيــان:

يعني خفي عليه ونسي أنّه زوّجه إيّاها أم لم يزوّجه بعد وإنّما أجابه ولمّا يعقد فقال عليه السلام: إنّما عليه ما يتقنه دون ما شكّ فيه يعني يبني أمره على عدم التّزويج بعد.

٢١٩٤٧ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٤١٥) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن

١. في الفقيه: ذكر المزوّج.
٢. قوله «لا يجب عليه إلاّ ما عقد عليه قلبه» لعلّ الخبر يدلّ على حجّيّة الإستصحاب في الجملة، لكنّي لم أُحقّق الى الآن مورد الإختلاف فيه، ولا الدليل على حجّية إلاّ أنّ مورد هذا الخبر ممّا لا ريب فيه إذ لا يترتّب حكم على شيء يشكّ في وجوده، والعقد ما لم يعلم وقوعه حتماً لا يترتّب عليه أحكامه فيبقى الزّوج والزّوجة وغيرهما على ما كانوا، وهذا شيء لايمكن أن يقع فيه اختلاف بين العلماء، لأنّ الأحكام الشرعية لا تترتّب على موضوعها مع الشك في وجود الموضوع أو مع الشك في وجود الحكم، ونحن كلّما تتبّعنا موارد هذه الأحكام وفتاوي منكري الإستصحاب ومثبتيه فيها وجدناهم متّفقين. «ش».

بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أرسل يخطب عليه امرأة وهو غائب فأنكحوا الغائب وفرض الصّداق ثمّ جاء خبره بعدُ أنّه توفّي بعدما سبق الصّداق، فقال «إن كان أملك بعدما توفّي فليس لها صداق ولا ميراث، وإن كان أملك قبل أن يتوفّىٰ فلها نصف الصّداق وهي وارثة وعليها العدّة»[1].

بيـــان:

«الاملاك» التّزويج يعني إن كان قد وقع عقد النّكاح بعدما توفّي الرّجل في غيبته فلا صداق لها ولا ميراث لفساد العقد حينئذ.

٢١٩٤٨ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٣٨٦) عليّ، عن أبيه، عن السرّاد

(التهذيب ـ ٧: ٣٦٤ رقم ١٤٧٦) محمّد بن أحمد، عن أحمد، عن السرّاد، عن الخرّاز، عن الحذّاء، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوّج امرأة فلم يدخل بها فادّعت أنّ صداقها مائة دينار وذكر الزّوج أنّ صداقها خمسون ديناراً وليس بينهما بيّنة على ذلك، فقال «القول قول الزّوج مع يمينه».

٢١٩٤٩ ـ ٧ (التهذيب ـ ٧: ٣٧٦ رقم ١٥٢٢) ابن محبوب، عن محمّد بن اسماعيل، عن السرّاد مثله على تفاوت في ألفاظه.

٢١٩٥٠ ـ ٨ (الفقيه ـ ٣: ٤٣٠ رقم ٤٤٨٩) السرّاد، عن أبي ولاّد

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٦٧ رقم ١٤٨٩ بهذا السند أيضاً.

الحنّاط قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل أمر رجلاً أن يزوّجه امرأة بالمدينة وسمّاها له، والذي أمره بالعراق، فخرج المأمور فزوّجها إيّاه، ثمّ قدم الى العراق فوجد الذي أمره قد مات؟ قال «ينظر في ذلك فإن كان المأمور زوّجها إيّاه قبل أن يموت الآمر، ثمّ مات الآمر بعده فانّ المهر في جميع ذلك الميراث بمنزلة الدّين، فان كان زوّجها ايّاه بعدما مات الآمر فلا شيء على الآمر ولا على المأمور والنّكاح باطل».

٢١٩٥١ ـ ٩ (الفقيه ـ ٣: ٤١٩ رقم ٤٤٥٩ ـ التهذيب ـ ٧: ٤٩٠ رقم ١٩٧٠) السرّاد، عن مالك بن عطيّة، عن الحذّاء، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أمر رجلاً أن يزوّجه امرأة من أهل البصرة من بني تميم فزوّجه امرأة من أهل الكوفة من بني تميم قال «خالف أمره وعلى المأمور نصف الصّداق لأهل المرأة ولا عدّة عليها ولا ميراث بينهما»، قال: فقال له بعض من حضر، فان أمره أن يزوّجه امرأة ولم يسمّ أرضاً ولا قبيلة ثمّ جحد الآمر أن يكون أمره بذلك بعدما زوّجه؟ قال: فقال «إن كان للمأمور بيّنة أنّه كان أمره أن يزوّجه كان الصّداق على الآمر لأهل المرأة، وإن لم تكن له بيّنة فانّ الصّداق على المأمور لأهل المرأة، ولا ميراث بينهما ولا عدّة عليها، ولها نصف الصّداق إن كان فرض لها صداقاً

(الفقيه) وإن لم يكن سمّىٰ لها صداقاً فلا شيء لها».

٢١٩٥٢ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٧: ٤٨٣ رقم ١٩٤٤) السرّاد، عن مالك عطيّة، عن أبي بصير[1]، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله بتمامه.

١. في التهذيب المطبوع: عن أبي عبيدة كما في الحديث الذي قبله.

٢١٩٥٣ ـ ١١ (الفقيه ـ ٣: ٤٢١ رقم ٤٤٦٧) العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجلين نكحا امرأتين فأُتي هذا بامرأة هذا، وهذا بامرأة هذا، قال «تعتدّ هذه من هذا، وهذه من هذا، ثمّ ترجع كلّ واحدة الى زوجها».

٢١٩٥٤ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٧: ٤٣٢ رقم ١٧٢٤) الحسين، عن الثلاثة قال: سألته... الحديث.

٢١٩٥٥ ـ ١٣ (الكافي ـ ٥: ٤٠٧) محمّد، عن أحمد وعليّ، عن أبيه جميعاً، عن السرّاد، عن جميل بن صالح، عن بعض أصحاب أبي عبدالله عليه السلام في أُختين أُهديتا لأخوين [في ليلة][1] فأُدخلت امرأة هذا على هذا وامرأة هذا على هذا قال «لكلّ واحدة منهما الصّداق بالغشيان وإن كان وليّهما تعمّد ذلك أغرم الصّداق ولا يقرب واحد منهما امرأته حتّى تنقضي العدّة فان انقضت العدّة صارت كلّ امرأة منهما الى زوجها الأوّل بالنّكاح الأوّل»، قيل له: فإن ماتتا قبل انقضاء العدّة؟ قال «يرجع الرّجل بنصف الصّداق علىٰ ورثتهما فيرثانهما الرّجلان»، قيل: فإن مات الزّوجان وهما في العدّة؟ قال «ترثانهما ولهما نصف المهر وعليهما العدّة بعدما تفرغان من العدّة الأُولىٰ تعتدّان عدّة المتوفّىٰ عنها زوجها»[2].

٢١٩٥٦ ـ ١٤ (الفقيه ـ ٣: ٤٢٢ رقم ٤٤٦٩) السرّاد، عن جميل بن صالح أنّ أبا عبدالله عليه السلام قال في أُختين أُهديتا... الحديث.

١. أثبتناه من المصادر.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧ : ٤٣٤ رقم ١٧٣٠ بهذا السند أيضاً.

٢١٩٥٧ ـ ١٥ (الكافي ـ ٥: ٤٠٩ ـ التهذيب)[١] محمّد، عن أحمد، عن السرّاد، عن هشام بن سالم، عن العجليّ قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فزفّتها اليه أُختها وكانت أكبر منها فأدخلتها منزل زوجها ليلاً فعمدت الى ثياب امرأته فنزعتها منها ولبستها ثمّ قعدت في حجلة أُختها أو نحّت امرأته وأطفأت المصباح واستحيت الجارية أن تتكلّم فدخل الزّوج الحجلة فواقعها وهو يظنّ أنّها امرأته التي تزوّجها فلمّا أن أصبح الرّجل قامت اليه امرأته فقالت له: أنا امرأتك فلانة التي تزوّجت وانّ أُختي مكرت بي فأخذت ثيابي فلبستها وقعدت في الحجلة ونحّتني، فنظر الرّجل في ذلك فوجده كما ذكرت، فقال «أرىٰ أن لا مهر للّتي دلّست نفسها وأرىٰ أنّ عليها الحدّ لما فعلت حدّ الزّاني غير محصن، ولا يقرب الزّوج امرأته التي تزوّج حتّى تنقضي عدّة التي دلّست نفسها، فإذا انقضت عدّتها ضمّ امرأته اليه».

٢١٩٥٨ ـ ١٦ (التهذيب ـ ٧: ٣٧٥ رقم ١٥١٨) ابن محبوب، عن البرقي، عن النوفلي

(التهذيب ـ ١٠: ٢٤٩ رقم ٩٨٧) الصفّار، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه «إنّ عليّاً عليهم السلام رُفع اليه جاريتان دخلتا الحمّام وأقتضّت احداهما الأُخرىٰ باصبعها فقضىٰ على التي فعلته عُقرها».

١. لا يوجد هذا الحديث في التهذيب، وكذلك صاحب الوسائل ـ ١٤ : ٦٠٤ نقل الحديث عن الكافي فقط، فلاحظ.

بيــــان:

«العُقر» بالضّمّ ديّة الفرج المغصوب، وصداق المرأة وبالاسناد الثاني عقلها بدل عقرها كما مرّ في كتاب الحسبة.

٢١٩٥٩ ـ ١٧ (التهذيب ـ ٧: ٤٨١ رقم ١٩٣٥) ابن عيسىٰ، عن محمّد ابن يحيىٰ، عن[1]

(الفقيه ـ ٣: ٤٢١ رقم ٤٤٦٥ ـ التهذيب ـ ٧: ٤٩١ رقم ١٩٧١) طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه انّ علياً عليهم السلام قال «إذا اغتصب الرّجل أمة فاقتضّها فعليه عُشر قيمتها، وإن كانت حرّة فعليه الصّداق».

٢١٩٦٠ ـ ١٨ (التهذيب ـ ٧: ٤٨٢ رقم ١٩٣٦) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام في رجل أقرّ أنّه غصب رجلاً على جاريته وقد ولدت الجارية من الغاصب، قال «تردّ الجارية وولدها الى المغصوب إذا أقرّ بذلك أو كانت له بيّنة».

٢١٩٦١ ـ ١٩ (الفقيه ـ ٣: ٤٢١ رقم ٤٤٦٦) الحديث مرسلاً عن الصادق عليه السلام.

٢١٩٦٢ ـ ٢٠ (التهذيب ـ ٧: ٣٧٦ رقم ١٥٢٣) محمّد بن أحمد، عن الصّهباني، عن اسماعيل بن سهل، عن الحسن بن محمّد الحضرمي، عن

١. وكذلك أورده في التهذيب ـ ١٠ : ٤٩ رقم ١٨٣ بسنده عن ابن محبوب عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن يحيىٰ... الخ مثله.

الكاهلي، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام انّه سأله عن رجل زوّجته أمّه وهو غائب؟ قال «النّكاح جائز، إن شاء المتزوّج قبل، وإن شاء ترك، فان ترك المتزوّج فالمهر لازم لأمّه»[١].

٢١٩٦٣ ـ ٢١ (التهذيب ـ ٧: ٣٩٢ رقم ١٥٧١) الحسين، عن

(الفقيه ـ ٣: ٤٠٩ رقم ٤٤٣٠) ابن بزيع قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن امرأة ابتليت بشرب النبيذ فسكرت فزوّجت نفسها رجلاً في سكرها، ثمّ أفاقت فأنكرت ذلك، ثمّ ظنّت أنّه يلزمها ففزعت[٢] منه فأقامت مع الرّجل على ذلك التّزويج، أحلال هو لها أم التّزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزّوج عليها؟ فقال «إذا أقامت معه بعدما أفاقت فهو رضاً منها»، قلت: أيجوز ذلك التّزويج عليها؟ فقال «نعم».

٢١٩٦٤ ـ ٢٢ (التهذيب ـ ٧: ٤٦٨ رقم ١٨٧٤) الصفّار، عن أحمد، عن عليّ بن أحمد، عن يونس قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة في بلد من البلدان فسألها: ألكِ زوج؟ فقالت: لا، فتزوّجها، ثمّ إنّ رجلاً أتاه، فقال: هي امرأتي فأنكرت المرأة ذلك ما يلزم الزّوج؟ فقال «هي امرأته إلاّ أن يقيم البيّنة».

٢١٩٦٥ ـ ٢٣ (التهذيب ـ ٧: ٤٧٧ رقم ١٩١٤) أحمد، عن الحسين أنّه

١. روىٰ هذا الحديث في الكافي ـ ٥: ٤٠١، وعنه في التهذيب ـ ٧: ٣٩٢ رقم ١٥٦٩ بسنده عن أبو علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن اسماعيل بن سهل...الخ مثله.
٢. في الفقيه: فورعت منه.

كتب اليه يسأله عن رجل... الحديث.

٢١٩٦٦ ـ ٢٤ (الكافي ـ ٥: ٥٦٣) عليّ، عن

(الفقيه ـ ٣: ٤٧٢ رقم ٤٦٥٠) أبيه، عن عبدالعزيز بن المهتدي قال: سألت الرضا عليه السلام فقلت له: جعلت فداك إنّ أخي مات فتزوّجتُ امرأته فجاء عمّي وادّعىٰ أنّه كان تزوّجها سرّاً فسألتها عن ذلك فأنكرت أشدّ الإنكار، وقالت: ما كان بيني وبينه شيء قطّ، فقال «يلزمك إقرارها ويلزمه إنكارها».

٢١٩٦٧ ـ ٢٥ (الكافي ـ ٥: ٤٦٦) عليّ، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي الحسن موسىٰ عليه السلام: رجل تزوّج امرأة متعة ثمّ وثب عليها أهلها فزوّجوها بغير إذنها علانية والمرأة امرأة صدق، كيف الحيلة؟ قال «لا تمكّن زوجها من نفسها حتّى تنقضي شرطها وعدّتها»، قلت: إنّ شرطها سنة ولا يصبر زوجها ولا أهلها سنة؟ قال «فليتّق الله زوجها الأوّل وليتصدّق عليها بالأيّام فإنّها قد ابتليت والدّار دار هدنة والمؤمنون في تقيّة»، قلت: فإن تصدّق عليها بأيّامها وانقضت عدّتها، كيف تصنع؟ قال «إذا خلا الرّجل بها فلتقل هي: يا هذا إنّ أهلي وثبوا عليّ فزوّجوني منك بغير أمري ولم يستأمروني وانّي الآن قد رضيت فاستأنف أنت الآن فتزوّجني تزويجاً صحيحاً فيما بيني وبينك».

٢١٩٦٨ ـ ٢٦ (الفقيه ـ ٣: ٤٦٢ رقم ٤٥٩٩) يونس بن عبدالرحمن

قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجـل... الحـديث، وزاد في آخـره فقلت له: المرأة تتزوّج متعة فينقضي شرطها فتتزوّج رجلاً آخر قبل أن تنقضي عدّتها فتتزوّج، قال «وما عليك، إنّما إثم ذلك عليها».

- ١٠٣ -
باب
النّــــوادر

٢١٩٦٩ - ١ (الكافي - ٥: ٣٩٨) الخمسة، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله أو أبي الحسن عليهما السلام قال: قيل له: إنّا نزوّج صبياننا وهم صغار، قال: فقال «إذا زوّجوا وهم صغار لم يكادوا يتألّفون».

٢١٩٧٠ - ٢ (الكافي - ٥: ٤٨٠) عليّ، عن أبيه، عن أبي اسحاق الخفّاف، عن محمّد بن أبي زيد، عن أبي هارون المكفوف قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام «أيسرّك أن يكون لك قائد يا با هارون؟» قال: قلت: نعم جعلت فداك، قال: فأعطاني ثلاثين ديناراً فقال «اشترِ خادماً كسوميّاً»، فاشتراه فلمّا أن حجّ دخل عليه فقال «كيف رأيت قائدك يا با هارون؟»، فقال: خيراً، فأعطاه خمسة وعشرين ديناراً، فقال له «اشترِ جارية شبانيّة فانّ أولادهنّ فرّة»، فاشتريت جارية شبانيّة فزوّجتها منه فأصبت ثلاث بنات فأهديت واحدة منهنّ الى بعض ولد أبي عبدالله عليه السلام وأرجو أن يجعل ثوابي منها الجنّة وبقيت بنتان ما يسرّني بهنّ اُلوف.

٢١٩٧١ ـ ٣ (الفقيه ـ ٣: ٨٨ رقم ٣٣٨٧ ـ التهذيب ـ ٦: ٢١٥ رقم ٥٠٧) ابن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قبض صداق ابنته من زوجها، ثمّ مات، هل لها أن تطالب زوجها بصداقها؟ أو قبضُ أبيها قبضها؟ فقال عليه السلام «إن كانت وكّلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها أن تطالبه، وإن لم تكن وكّلته فلها ذلك، ويرجع الزّوج على ورثة أبيها بذلك إلاّ أن تكون حينئذ صبيّة في حجره فيجوز لأبيها أن يقبض عنها، ومتى طلّقها قبل الدخول بها فلأبيها أن يعفو عن بعض الصّداق ويأخذ بعضاً، وليس له أن يدع كلّه وذلك قول الله عزّ وجلّ **إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ**[1] يعني الأب والذي توكّله المرأة وتوليه أمرها من أخ أو قرابة أو غيرهما».

٢١٩٧٢ ـ ٤ (التهذيب ـ ٧: ٣٦٤ رقم ١٤٧٤) محمّد بن أحمد، عن البزنطي

(التهذيب ـ ٧: ٣٧٥ رقم ١٥١٦) ابن محبوب، عن أحمد، عن البزنطي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سئل أبو الحسن الأوّل عليه السلام عن الرّجل يزوِّج ابنته، أله أن يأكل من صداقها؟ قال «ليس له ذلك».

٢١٩٧٣ ـ ٥ (التهذيب ـ ٧: ٣٧٥ رقم ١٥١٩) ابن محبوب، عن أحمد، عن النّوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه أنّ عليّاً عليهم السلام

١. البقرة / ٢٣٧.

قال: في المرأة تعطي الرّجل مالاً يتزوّجها فتزوّجها، قال «المال هبة والفرج حلال».

٢١٩٧٤ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٥٦٣ ـ الفقيه ـ ٣: ٤٢٩ رقم ٤٤٨٦)[١]

البزنطي، عن المشرقي، عن الرضا عليه السلام قال: قلت له: ما تقول في رجل ادّعىٰ أنّه خطب امرأة الى نفسها ومازح فزوّجته من نفسها[٢] وهي مازحة، فسألت المرأة عن ذلك فقالت: نعم، فقال «ليس بشيء»، قلت: فيحلّ للرّجل أن يتزوّجها؟ قال «نعم».

آخر أبواب وجوه النّكاح وآدابها وشرائطها وأحكامها، والحمد لله أوّلاً وآخراً.

١. في الكافي السند هكذا: عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن المشرقي...الخ.
٢. عبارة «ومازح فزوّجته من نفسها» ليس في الكافي.

أبواب
مباشرة النِّساء ومعاشرتهنّ وآدابهما
والعفّة والفجور

أبواب
مباشرة النِّساء ومعاشرتهنّ وآدابها والعفّة والفجور

الآيــــات:

قال الله سبحانه ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ المُتَطَهِّرِينَ * نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾[1].

وقال عزّ وجلّ ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً﴾[2].

١. البقرة / ٢٢٢ ـ ٢٢٣.

٢. النّساء / ١٩.

وقال جلّ وعزّ الرِّجَالُ قَوّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا اَنْفَقُوا مِنْ اَمْوالِهِمْ فَالصَّالِحاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ[1].

وقال عز اسمه وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا اَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُوا كُلَّ المَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً[2].

وقال جلّ وعلا اَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُم مِن وُجْدِكُمْ وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ[3].

وقال جلّ اسمه لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتيهُ اللهُ لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَيهَا سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً[4].

وقال سبحانه قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ اَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ اَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ اَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ اِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ اِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ اَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ اَوْ اَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ اَوْ اِخْوَانِهِنَّ اَوْ بَنِي اِخْوَانِهِنَّ اَوْ نِسَائِهِنَّ اَوْ مَا مَلَكَتْ اَيْمَانُهُنَّ اَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الارْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ اَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلاَ يَضْرِبْنَ بِاَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا اِلَى اللهِ جَمِيعاً

١. النّساء / ٣٤.
٢. النّساء / ١٢٩.
٣. الطّلاق / ٦.
٤. الطّلاق / ٧.

أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ[١].

وقال جلّ وعزّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلٰثَ مَرَّاتٍ مِن قَبْلِ صَلٰوةِ الفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلٰوةِ العِشَاءِ ثَلٰثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلاَ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الآيَاتِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ * وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمْ الحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِم كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ * وَالقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِي لاَ يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ[٢].

بيـــان:

«المحيض» مصدر كالمبيت والمجيء، «أذىً» قذر ونجس ومؤذ لمن يقربه للنفرة منه، «فاعتزلوا» فاجتنبوا مجامعتهنّ ولا تقربوهنّ بالجماع، «حتّى يطهرنّ» ينقطع الدّم إن قرئ بالتّخفيف ويغتسلنّ أو يتوضّأن أو يغسلن فروجهنّ إن قرئ بالتّشديد، «فآتوهنّ» فجامعوهنّ من حيث أمركم الله من الجهات التي يحلّ فيها وورد فاطلبوا الولد من حيث أمركم الله كما يأتي، وإنّما استفيد طلب الولد من لفظة من التوّابين من الذّنوب، «المتطهّرين» المتنزّهين عن الأقذار، «حرث» مزرع فيهنّ تزرعون الولد، «أنّىٰ شئتم» متىٰ شئتم أو كيف شئتم، «وقدّموا لأنفسكم» الأعمال الصالحة التي أُمرتم بها ورغبتم فيها

١. النّور / ٣٠ ـ ٣١.
٢. النّور / ٥٨ ـ ٦٠.

لتكون ذخراً لكم عند الله وزاد اليوم فاقتكم وقيل هو طلب الولد وقيل التسمية عند الجِماع وقيل الدّعاء عنده، «قوّامون» يقومون بأُمورهنّ ويسلّطون عليهنّ قيام الولاة على رعيّتهم، «بما فضّل الله» بسبب تفضيل الله تعالى ايّاهم عليهنّ بكمال العقل وحسن التدبير ومزيد القوّة على الأعمال والطّاعات، «قانتات» مطيعات قائمات بما عليهنّ لأزواجهنّ، «للغيب» لأسرار أزواجهنّ ممّا جرى بينهم وبينهنّ في الخلوات، «بما حفظ الله» بسبب حفظ الله لهنّ وتوفيقه، «أن يعدلوا» أي في المحبّة والتعهّد والنّظر والميل القبلي، «ولو حرصتم» بذلتم جهدكم في تحصيله ولذا كان رسول الله صلّى الله عليه وأله وسلّم يقسّم بين نسائه ويقول «اللّهمّ هذه قسمتي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك»، «فلا تميلوا» عن المرغوب عنها فتجوروا عليها بمنع قسمتها بغير رضاها، «كالمعلّقة» ليست ذات بعل ولا مطلّقة، «اسكنوهنّ» نزلت في العدّة الرجعيّة ولكنّها تشمل حال الزوجيّة، «من حيث سكنتم» من الأمكنة التي تسكنوها، «من وجدكم» من وسعكم ممّا تطيقونه، «ولا تضاروهنّ» في السكنىٰ، «لتضيّقوا عليهنّ» فيلجئن الى الخروج المحرّم عليهنّ أو طلب الطّلاق بالفداء، «فلينفق ممّا أتاه الله» فلا يتكلّف تكلّف الأغنياء ولا ينقص عن اللائق بحاله، «سيجعل الله» تطييب لقلب الفقراء وواجبي نفقتهم ووعد لهم بالعوض أمّا في الدّنيا أو في الآخرة، «يغضّوا» بتقدير اللاّم وكونه جواباً لغضّوا المحذوف بعيد ومن قيل زائدة وقيل للتبعيض، «ويحفظوا فروجهم» يعني عن النّظر كذا عن الصادق عليه السلام، «أزكىٰ لهم» أطهر لما فيه من البعد عن الريبة، «ولا يبدين زينتهنّ» ما تزيّن به من الأعضاء وما عليها من الحلي والكحل والخضاب ونحوها، «إلا ما ظهر منها» كالوجه والكفّين والقدمين والكحل والخاتم ونحو ذلك والمشهور في تفسير الآية غير ما ذكر وفيه أقوال واختلافات ولكنّا اتّبعنا ظاهر اللّفظ مع ما ورد عن الصادق عليه السلام في تفسيرها كما يأتي في

الأخبار وكأنّ «ما ظهر منها» يختلف باختلاف العادات[1] بحسب البلاد والطوائف، «وليضربنّ بخمرهنّ على جيوبهنّ» الخمر جمع خمار وهو المقنعة أُريد بضربها على الجيوب اسدالها على الصّدور ليسترنّها وما فوقها من الرّقبة تغييراً لعادة الجاهليّة اذ كانت جيوبهنّ واسعة يبدو منها نحورهنّ وصدورهنّ وما حواليها وكنّ يسدلنّ الخمر من ورائهنّ فيبقىٰ قدّامهنّ مكشوفة وفي الآية دلالة على عدم وجوب ستر الوجه كما لا يخفىٰ، «ولا يبدينّ زينتهنّ» أي غير الظاهرة بدليل الاستثناء السابق واللاّحق وذلك مثل سائر الأعضاء المزيّنة لهنّ كالقلادة للعنق والوشاح للرأس والقرط للإذن والخلخال للسّاق الى غير ذلك إذا كانت في مواضعها، «أو آبائهنّ أو آباء بعولتهنّ» وان علوا فيهما، «أو أبنائهنّ» وإن سفلوا وكذا في سائر الأبناء المذكورين في هذه الآية وترك ذكر الأعمام والأخوال، إمّا لأنّهم في معنى الاخوان وإمّا لئلاّ يصفوهنّ لأبنائهم كذا قيل، «أو نسائهنّ» أي المؤمنات إذ ليس للمؤمنة أن تنكشف بين يدي مشركة أو كتابيّة لأنّهنّ لايتحرّجن من وصفهنّ لأزواجهنّ كذا في الحديث كما يأتي، «أو ما ملكت أيمانهنّ» ذكوراً كانوا أو اُناثاً وربّما يخصّ بالأُناث ويعمّ الكافرات

١. قوله «وكأنّ ما ظهر منها يختلف...» المراد ـ والله العالم ـ أن يظهر شيء بنفسه من غير اختيار، أي لا تظهر النِّساء شيئاً من زينتهنّ إلاّ أن يظهر شيء بغير اختيارهنّ، وتفسيره بالوجه والكفّين أو زينة الوجه مثلاً لا ينافي ذلك، لانّه بيان المصداق لا المفهوم، فكأنّه قال الإمام عليه السلام: الذي يظهر بنفسه في غالب عادات النِّساء اضطراراً هي الوجه والكفّان لأنّها كلّما بالغت المرأة في سترها انكشف منها شيء بعض الأحيان، ولا حرج فيه لمكان الضرورة دون ساير مواضع البدن، إذ لا يتّفق في غالب العادات أن ينكشف لضرورة ومن غير اختيار المرأة فيكون الإستثناء منقطعاً، ولذلك لم يذكر في قوله تعالى وَلا يبدينَ زينتهنّ إلاّ لبعولتهنّ ولم يستثن ما ظهر منها لأنّ عدم المؤاخذة على ما يظهر بنفسه معلوم، وذكر في الآية الأُخرىٰ للتوضيح والتأكيد، وسيأتي لذلك مزيد تحقيق في بابه. «ش».

ويأتي ما في الأخبار فيه، «أو التابعين» الذين يتّبعون للانتفاع والخدمة.

«غير أُولي الإربة» أُولي الحاجة الى النّساء كالشيوخ الذين سقطت شهوتهم كما روي عن الكاظم عليه السلام أو البله الذين لايعرفون شيئاً من أُمورهنّ كما ورد عن الصادق عليه السلام، «لم يظهروا» لم يطّلعوا ولم يميّزوا أو لم يطيقوا بعد مجامعتهنّ، «ولا يضربن» قيل كانت المرأة تضرب برجلها لتسمع صوت الخلخال منها فنهين عن ذلك لئلاّ يورث ميلاً في الرّجال، «ثلاث مرّات» إنّما خصّت هذه الأوقات الثلاثة لأنّها مظنّة اختلال الستر وكشف العورة كما قال سبحانه ثَلٰثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ[1] فانّ العورة هي الخلل أمّا قبل وقت الفجر فلأنّه وقت القيام من المضجع وتبديل لباس النوم بلباس اليقظة وأمّا وقت الظهيرة فانّه وقت القيلولة ووضع الثياب للقايلة، وأمّا وقت العشاء فانّه وقت تبديل لباس اليقظة بلباس النّوم، «بعضكم على بعض» هؤلاء للخدمة وهؤلاء للاستخدام فانّ الخادم إذا غاب عن عين مخدومه احتاج المخدوم الى طلبه وكذا حكم الأطفال للتربية، «منكم» الخطاب للأحرار لأنّ بلوغ الأحرار يوجب رفع الحكم المذكور في تخصيص الاستئذان بالأوقات الثّلاثة وأمّا بلوغ الأرقّاء فالحكم باق كما كان في التّخصيص لأجل بقاء السبب المذكور وهو الإحتياج الى الخدمة والإستخدام، «فليستأذنوا» أي في جميع الأوقات، «من قبلهم» كالذين بلغوا من قبلهم من الأحرار المأمورين بالإستئذان في كلّ حال في آية أُخرىٰ فالبالغ الحرّ يستأذن في كلّ حال والطّفل والمملوك يستأذنان في العورات الثلاث خاصّة، «والقواعد» أي اللاّتي قعدن من التّزويج ويئسن من الولد والمحيض ولا يطمعن في نكاح لكبرهنّ، «أن يضعن ثيابهنّ» أي الثياب الظاهرة كالملحفة والجلباب الذي فوق الخمار بل الخمار على ما ورد في بعض

١. النّور / ٥٨.

الأخبار، «غير متبرِّجات بزينة» غير متبرِّزات مع الحلي وثـياب التـجمّل أو غير قاصدات بالوضع اظهارها بل التخفيف إذا احتجن اليه، «وأن يسـتعففنَ خير لهنّ» أي طلب العفاف بالستر خير لهنّ لأنّ الوضع رخصة لهنّ، وقد ورد في تفسيرها فان لم تفعل فهو خير لها كما يأتي.

ـ ١٠٤ ـ

باب
كراهيّة الرّهبانيّة والتبتّل وترك الباءة

٢١٩٧٥ ـ ١ (**الكافي ـ ٥: ٤٩٦**) العدّة، عن سهل، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وأله وسلّم: من أحبّ أن يكون على فطرتي فليستنّ بسنّتي، وإنّ من سنّتي النّكاح».

٢١٩٧٦ ـ ٢ (**الكافي ـ ٥: ٤٩٤**) العدّة، عن سهل، عن الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «جاءت امرأة عثمان بن مظعون الى النّبيّ صلّى الله عليه وأله وسلّم فقالت: يا رسول الله إنّ عثمان يصوم النّهار ويقوم اللّيل، فخرج رسول الله صلّى الله عليه وأله وسلّم مغضباً يحمل نعليه حتّى جاء الى عثمان فوجده يصلّي، فانصرف عثمان حين رأى رسول الله صلّى الله عليه وأله وسلّم فقال له: يا عثمان لم يرسلني الله بالرّهبانيّة ولكن بعثني بالحنيفيّة السّمحة السّهلة، أصوم وأُصلّي وأمسّ أهلي، فمن أحبّ فطرتي فليستنّ بسنّتي، ومن سنّتي النّكاح».

بيـــان:

قال ابن الأثير في الحديث لا رهبانيّة في الإسلام هي من رهبة النّصارى

وأصلها من الرّهبة بمعنىٰ الخوف، كانوا يترهّبون بالتخلّي من أشغال الدّنيا وترك ملاذها والزّهد فيها والعزلة عن أهلها وتعمّد مشاقها حتّى أنّ منهم من كان يخصي نفسه ويضع السلسلة في عنقه وغير ذلك من أنواع التّعذيب فنفاها النّبيّ صلّى الله عليه وآله ونهى المسلمين عنها وقد مضى خبر آخر في هذا المعنى في نوادر الصّيام.

٢١٩٧٧ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٤٩٦) الإثنان، عن أبي داود المسترق، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ ثلاث نسوة أتين رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فقالت احداهنّ: إنّ زوجي لا يأكل اللّحم، وقالت الأُخرىٰ: إنّ زوجي لا يشمّ الطّيب، وقالت الأُخرىٰ: إنّ زوجي لا يقرب النّساء، فخرج رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يجرّ رداءه، حتّى صعد المنبر فحمد الله وأثنىٰ عليه، ثمّ قال: ما بال أقوام من أصحابي لا يأكلون اللّحم ولا يشمّون الطّيب ولا يأتون النّساء، أما إنّي آكل اللّحم وأشمّ الطّيب وآتي النّساء، فمن رغب عن سنّتي فليس منّي».

٢١٩٧٨ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٥٠٩) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد، عن ابن رئاب، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «نهىٰ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم النّساء أن يتبتّلن ويعطّلن أنفسهنّ عن الأزواج».

٢١٩٧٩ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٥٠٩) العدّة، عن البرقي، عن عبدالصّمد بن بشير قال: دخلت امرأة على أبي عبدالله عليه السلام فقالت: أصلحك الله انّي امرأة متبتّلة، فقال «وما التبتّل عندك؟»، قالت: لا أتزوّج، قال «ولِمَ؟»، قالت: ألتمس بذلك الفضل، فقال «انصرفي، فلو كان ذلك فضلاً

لكانت فاطمة صلوات الله عليها أحقّ به منك، إنّه ليس أحد يسبقها الى الفضل».

٢١٩٨٠ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٤٩٦) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن الجوهريّ، عن اسحاق بن ابراهيم الجعفيّ قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وأله وسلّم دخل بيت أُمّ سلمة فشمّ ريحاً طيّبة، فقال: أتتكم الحولاء؟ فقالت: هو ذا هي تشكو زوجها فخرجت عليه الحولاء، فقالت: بأبي أنت وأُمّي إنّ زوجي عنّي مُعرِض، فقال: زيديه يا حولاء، قالت: ما أترك شيئاً طيّباً ممّا أتطيّب له به وهو عنّي مُعرِض، فقال: أما لو يدري ماله باقباله عليك، قالت: وما له بإقباله عليّ؟ فقال: أما انّه إذا أقبل اكتنفه ملكان فكان كالشاهر سيفه في سبيل الله فإذا هو جامع تحاتّ عنه الذّنوب كما يتحاتّ ورق الشجر، فإذا هو اغتسل انسلخ من الذّنوب».

بيـــان:
«الحولاء» هي زينب العطّارة التي كانت تبيع الطِّيب وتأتي كثيراً بيت رسول الله صلّى الله عليه وأله وسلّم، «زيديه» أي في التزيّن والتودّد وجواب لو في لو يدري محذوف.

٢١٩٨١ ـ ٧ (الكافي ـ ٥: ٤٩٥) عليّ، عن أبيه والقميان، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون معه أهله في السفر لا يجد الماء، أيأتي أهله؟ قال «ما أُحبّ أن يفعل إلاّ أن يخاف على نفسه»، قلت: طلب بذلك اللّذّة أو يكون شبقاً الى

النّساء؟ قال «إنّ الشّبق يخاف على نفسه»، قلت: يطلب بذلك اللّذّة؟ قال «هو حلال»، قلت: فإنّه يروي عن النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم أنّ أبا ذر رحمه الله سأله عن هذا فقال «ائت أهلك تؤجر»، فقال: يا رسول الله آتيهم وأُؤجر؟ فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «كما انّك إذا أتيت الحرام أُزرت، فكذلك إذا أتيت الحلال أُجرت»، فقال أبو عبدالله عليه السلام «ألا ترىٰ أنّه إذا خاف على نفسه فأتى الحلال أُجر».

بيـــان:

«الشّبق» شدّة الشّهوة الى النّكاح، «أُزرت» من الوزر.

٢١٩٨٢ ـ ٨ (الكافي ـ ٥: ٤٩٥) الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لرجل: أصبحت صائماً؟ قال: لا، قال: فأطعمت مسكيناً؟ قال: لا، قال: فارجع الى أهلك فانّه منك عليهم صدقة».

بيـــان:

قد مرّ هذا الحديث وما في معناه مع بيان له في باب ما يلحق بالصّدقة من كتاب الزّكاة.

٢١٩٨٣ ـ ٩ (الكافي ـ ٥: ٤٩ و ٥٥٤) القمي، عن أحمد بن اسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ليس شيء تحضره الملائكة إلاّ الرّهان وملاعبة الرّجل أهله».

بيـــان:

«الرّهان» المسابقة على الخيل، ولعلّ المُراد بالشيء الأمر المـباح الذي فـيه تفريج ولذّة وقد مرّ هذا الخبر مع حديث آخر في هذا المعنى في كتاب الحسبة.

٢١٩٨٤ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٧: ٤٥٩ رقم ١٨٣٦) محمّد بن أحمد، عـن يعقوب بن يزيد، عن عثمان، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال «من اتّخذ جارية فليأتها في كلّ أربعين يوماً».

٢١٩٨٥ ـ ١١ (الفقيه ـ ٣: ٤٥١ رقم ٤٥٥٨) وهب بـن وهب، عـن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال: قال عليّ بن أبي طالب عليه السلام «من اتّخذ من الإماء أكثر ممّا ينكح أو يُنكح فالإثم عليه إن بغين».

٢١٩٨٦ ـ ١٢ (الكافي ـ ٥: ٥٦٦) العدّة، عن أحمد، عـن أبي العـبّاس الكوفي، عن محمّد بن جعفر، عن بعض رجاله، عـن أبي عـبدالله عـليه السلام قال «من جمع من النّساء ما لا يـنكح فـزنا مـنهنّ شيء فـالإثم عليه».

- ١٠٥ -
باب
القول عند دخول الرّجل بأهله وعند الباءة

٢١٩٨٧ - ١ (الكافي - ٣: ٤٨١ و ٥: ٥٠٠) محمّد، عن ابن عيسىٰ والعدّة، عن البرقي، عن

(التهذيب - ٧: ٤٠٩ رقم ١٦٣٦) السرّاد، عن جميل بن صالح، عن أبي بصير قال: سمعت رجلاً وهو يقول لأبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك انّي رجل قد أسننت وقد تزوّجت امرأة بكراً صغيرة ولم أدخل بها وأنا أخاف إذا اُدخلت على فراشي[1] أن تكرهني لخضابي وكبري، فقال أبو جعفر عليه السلام «إذا اُدخلت عليك إن شاء الله فمرهم قبل أن تصل اليك أن تكون متوضّئة ثمّ أنت لا تصل اليها حتّى تتوضّأ وصلّ ركعتين ثمّ مرهم يأمروها أن تصلّي أيضاً ركعتين، ثمّ تحمد الله وصلّ على محمّد وآل محمّد ثمّ اُدع الله ومُر من معك أن يؤمّنوا على دعائك وقل: اللّهمّ ارزقني إلفها وودّها ورضاها وأرضني بها واجمع بيننا بأحسن اجتماع وآنس ائتلاف، فإنّك تحبّ الحلال وتكره الحرام»، ثمّ قال

١. هكذا في الأصل والكافي ج٣، ولكن في الكافي ج ٥ والتهذيب: فرأتني.

«واعلم أنّ الإلف من الله والفِرك من الشّيطان ليكرّه ما أحلّ الله عزّ وجلّ».

بيـــان:

«الفِرك» بالكسر بُغض أحد الزّوجين للآخر.

٢١٩٨٨ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٥٠٠) الثلاثة، عن الخزّاز، عن أبي بصير، عن

(الفقيه ـ ٣: ٤٠٢ رقم ٤٤٠٥) أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا دخلت بأهلك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة وقل: اللّهمّ بأمانتك أخذتها وبكلماتك استحللتها فإن قضيت لي منها ولداً فاجعله مباركاً تقيّاً من شيعة آل محمّد، ولا تجعل للشّيطان فيه شركاً ولا نصيباً».

٢١٩٨٩ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٥٠١) محمّد، عن ابن عيسىٰ والعدّة، عن البرقي، عن القاسم، عن جدّه، عن أبي بصير قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام «إذا تزوّج أحدكم كيف يصنع؟»، قلت: لا أدري، قال «إذا همّ بذلك فليصلّ ركعتين وليحمد الله جلّ وعزّ ثمّ يقول: اللّهمّ إنّي أُريد أن أتزوّج فقدّر لي من النّساء أعفّهنّ فرجاً وأحفظهنّ لي في نفسها ومالي وأوسعهنّ رزقاً وأعظمهنّ بركة وقدّر لي ولداً طيّباً تجعله خلفاً صالحاً في حياتي وبعد موتي»[1]، قال «فإذا دخلت اليه فليضع يده على ناصيتها وليقل: اللّهمّ على كتابك تزوّجتها وفي أمانتك أخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فإن قضيت لي في رحمها شيئاً فاجعله مسلماً مسلّماً

١. الى هنا أورده في الفقيه ـ ٣ : ٣٩٤ رقم ٤٣٨٧ مثله.

سويّاً ولا تجعله شرك شيطان»، قال: قلت: وكيف يكون من شرك شيطان؟ قال «أنّ ذكر اسم الله تنحّى الشّيطان وإن فعل ولم يسمّ أدخل ذكره وكان العمل منهما جميعاً والنّطفة واحدة».

٢١٩٩٠ ـ ٤ (التهذيب ـ ٧: ٤٠٧ رقم ١٦٢٧) ابن عيسىٰ، عن عليّ بن الحكم، عن مثنّىٰ بن الوليد، عن أبي بصير... الحديث بأدنىٰ تفاوت وزاد في آخره، قلت: فبأيّ شيء يعرف هذا جعلت فداك؟ قال «بحبّنا وبغضنا».

٢١٩٩١ ـ ٥ (الفقيه ـ ٣: ٤٠٤ رقم ٤٤١٤) قال الصادق عليه السلام «إذا أتىٰ أحدكم أهله فلم يذكر الله عند الجماع وكان منه ولد كان شرك شيطان، ويعرف ذلك بحبّنا وبغضنا».

٢١٩٩٢ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٥٠١) محمّد، عن أبي يوسف، عن الميثمي رفعه قال: أتىٰ رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إنّي تزوّجت فادع الله لي فقال «قل اللّهمّ بكلماتك استحللتها وبأمانتك أخذتها، اللّهمّ اجعلها ولوداً ودوداً لا تفرك، تأكل ممّا راح ولا تسئل عمّا سرح».

بيـــان:

كأنّ المراد أنّها تأكل ممّا جاء وحصل عندها بالعشي كائناً ماكان ولا تسئل عمّا ذهب وغاب عنها، وهذا غريب من معنىٰ رواح الماشية وسراحها كما قال عزّ وجلّ ﴿حِيْنَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾[1].

١. النّحل / ٦.

٢١٩٩٣ ـ ٧ (الكافي ـ ٥: ٥٠٢) الإثنان والعدّة، عن أحمد جميعاً، عن الوشّاء، عن موسىٰ بن بكر، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «يا با محمّد أيّ شيء يقول الرّجل منكم إذا دخلت عليه امرأته؟»، قلت: جعلت فداك أيستطيع الرّجل أن يقول شيئاً؟ فقال «ألا أُعلّمك ما يقول؟»، قلت: بلىٰ، قال «يقول بكلمات الله استحللت فرجها، وفي أمانة الله أخذتها، اللّهمّ إن قضيت لي في رحمها شيئاً فاجعله بارّاً تقيّاً واجعله مسلماً سويّاً ولا تجعل فيه شركاً للشّيطان»، قلت: وبأي شيء يعرف ذلك؟ قال «أما تقرأ كتاب الله عزّ وجلّ ثمّ ابتدأ هو **وَشَارِكْهُمْ فِي الاَمْوَالِ وَالاَوْلاَدِ**[1]، ثمّ قال «إنّ الشّيطان ليجيء حتى يقعد من المرأة كما يقعد الرّجل منها ويحدث كما يحدث وينكح كما ينكح»، قلت: بأي شيء يعرف ذلك؟ قال «بحبّنا وبغضنا، فمن أحبّنا كان نطفة العبد ومن أبغضنا كان نطفة الشّيطان».

٢١٩٩٤ ـ ٨ (الكافي ـ ٥: ٥٠٣) البرقي، عن أبيه، عن حمزة بن عبدالله، عن جميل بن درّاج، عن أبي الوليد، عن أبي بصير قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: يا با محمّد إذا أتيت أهلك فأيّ شيء تقول؟»، قال: قلت: جعلت فداك وأُطيق أن أقول شيئاً؟ قال « بلىٰ »، قال «قل: اللّهمّ بكلماتك استحللت فرجها وبأمانتك أخذتها فإن قضيت في رحمها شيئاً فاجعله تقيّاً زكيّاً ولا تجعل فيه شركاً للشّيطان»، قال: قلت: جعلت فداك، ويكون فيه شرك الشّيطان؟ قال «نعم، أما تسمع قول الله عزّ وجل في كتابه **وَشَارِكْهُمْ فِي الاَمْوَالِ وَالاَوْلاَدِ**[2]، إنّ الشّيطان يجيء فيقعد كما يقعد

١. الإسراء / ٦٤.
٢. الإسراء / ٦٤.

الرّجل وينزل كما ينزل الرّجل»، قال: قلت: بأيّ شيء يعرف ذلك؟ قال «بحبّنا وبغضنا».

٢١٩٩٥ ـ ٩ (الكافي ـ ٥: ٥٠٣) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام في النطفتين اللّتين للآدميّ والشّيطان إذا اشتركا، فقال أبو عبدالله عليه السلام «ربّما خُلِق من أحدهما وربّما خُلق منهما جميعاً».

٢١٩٩٦ ـ ١٠ (الكافي ـ ٥: ٥٠٣) العدّة، عن البرقي، عن عليّ، عن عمّه قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام جالساً فذكر شرك الشّيطان فعظّمه حتّى أفزعني، قلت: جعلت فداك فما المخرج من ذلك؟ فقال «إذا أردت الجماع فقل: بسم الله الرّحمن الرّحيم الذي لا إله إلاّ هو بديع السموات والأرض، اللّهمّ إن قضيت منّي في هذه اللّيلة خليفة فلا تجعل للشّيطان فيه شركاً ولا نصيباً ولا حظّاً واجعله مؤمناً مخلصاً مصفّىً من الشّيطان ورجزه جلّ ثناؤك».

٢١٩٩٧ ـ ١١ (الكافي ـ ٥: ٥٠٢) العدّة، عن سهل، عن السرّاد، عن ابن رئاب، عن الحلبي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: في الرّجل إذا أتىٰ أهله فخشي أن يشاركه الشّيطان قال «يقول بسم الله ويتعوّذ بالله من الشّيطان».

٢١٩٩٨ ـ ١٢ (الكافي ـ ٥: ٥٠٣) العدّة، عن سهل، عن الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه

السلام: إذا جامع أحدكم فليقل: بسم الله وبالله اللّهمّ جنّبني الشّيطان وجنِّب الشّيطان ما رزقني»، قال «فإن قضىٰ الله بينهما ولداً لا يضرّه الشّيطان بشيء أبداً».

٢١٩٩٩ ـ ١٣ (التهذيب ـ ٧: ٤١١ رقم ١٦٤١) محمّد بن أبي خالد، عن محمّد بن عيسىٰ، عن أبان، عن حريز، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إذا أردت الجماع فقل: اللّهمّ ارزقني ولداً واجعله تقيّاً زكيّاً ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته الىٰ خير»[1].

١. روىٰ هذا الحديث في الكافي ـ ٦ : ١٠ عن الإثنين، عن الحسن بن عليّ، عن أبان... الخ مثله.

-١٠٦-

باب
الأوقات التي يكره فيها الدّخول بالأهل والباءة

٢٢٠٠٠ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٣٦٦) حميد، عن ابن سماعة، عن الميثمي، عن أبان، عن عبيد بن زرارة وأبي العبّاس قالا: قال أبو عبدالله عليه السلام «ليس للرّجل أن يدخل بامرأته ليلة الأربعاء».

٢٢٠٠١ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٤٩٨) الثلاثة، عن عبدالرحمن بن سالم، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: هل يكره الجماع في وقت من الأوقات وإن كان حلالاً؟ قال «نعم، ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشّمس، ومن مغيب الشّمس الى مغيب الشّفق، وفي اليوم الذي تنكسف فيه الشّمس، وفي اللّيلة التي ينكسف[1] فيها القمر، وفي اللّيلة واليوم اللّذين تكون فيهما الرّيح السّوداء والرّيح الحمراء والرّيح الصّفراء، واليوم واللّيلة اللّذين تكون فيهما الزّلزلة، وقد بات رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عند بعض أزواجه في ليلة انكسف فيها القمر فلم يكن منه في تلك اللّيلة ما كان يكون منه في غيرها حتّى أصبح، فقالت له: يا رسول

١. هكذا في الأصل،في الكافي والتهذيب: ينخسف، وهو الصحيح.

الله البغض كان هذا منك في هذه اللّيلة؟ قال: لا، ولكن هذه الآية ظهرت في هذه اللّيلة فكرهت أن أتلذّذ وألهو فيها وقد عيّر الله أقواماً فقال جلّ وعزّ في كتابه وَإِن يَرَوْا كِسْفاً مِنَ السَّمَاءِ سَاقِطاً يَقُولُوا سَحَابٌ مَرْكُومٌ * فَذَرْهُمْ حَتَّىٰ يُلاَقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ[1]»، ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام «وأيم الله لا يجامع أحد في هذه الأوقات التي نهىٰ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عنها وقد انتهىٰ اليه الخبر فيرزق ولداً فيرىٰ في ولده ذلك ما يحبّ».

٢٢٠٠٢ ـ ٣ (الفقيه ـ ٣: ٤٠٣ رقم ٤٤٠٧ ـ التهذيب ـ ٧: ٤١١ رقم ١٦٤٢)[2] السرّاد، عن الخزّاز، عن عمرو بن عثمان، عن أبي جعفر عليه السلام مثله على اختلاف في ألفاظه.

بيـــان:

«الكِسف» بالكسر القطعة من الشيء والمركوم المجتمع الذي تراكم بعضه على بعض وهذا جواب لقولهم فاسقط علينا كسفاً من السّماء ومن جملة اختلاف ألفاظ الفقيه والتهذيب مع الكافي قوله عليه السلام فقالت له زوجته: يا رسول الله بأبي أنت وأُمّي أكلّ هذا البغض؟ فقال: ويحك حدث هذا الحادث في السماء فكرهت أن أتلذّذ وأدخل في شيء، قولها «أكلّ هذا البغض» تقديره أتبغضني بغضاً يبلغ كلّ هذا فحذف وأُقيم مقام المحذوف وقد صحّف بتصحيفات باردة وفسّر بتفسيرات كاسدة وليس إلاّ كما ذكرناه فانّها كلمة شائعة لها نظيرات.

٢٢٠٠٣ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٤٩٩) العدّة، عن البرقي، عن بكر بن صالح،

١. الطّور / ٤٤ ـ ٤٥.
٢. السند في التهذيب هكذا: ... عن عمرو بن عثمان عن أبي جعفر قال: قلت لأبي عبدالله (ع) ... الخ.

عن[١]

(الفقيه ـ ٣: ٤٠٢ رقم ٤٤٠٦) الجعفري، عن أبي الحسن موسىٰ عليه السلام قال «من أتىٰ أهله في محاق الشهر فليسلّم لسقط الولد».

٢٢٠٠٤ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٤٩٩) عنه، عن أبيه، عمّن ذكره، عن أبي الحسن موسىٰ، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام قال «إنّ فيما أوصىٰ به رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عليّاً عليه السلام قال: يا عليّ لا تجامع أهلك في أوّل ليلة من الهلال، ولا في ليلة النِّصف، ولا في آخر ليلة، فانّه يتخوّف على ولد من يفعل ذلك الخبل، فقال عليّ عليه السلام: ولِمَ ذلك يا رسول الله؟ فقال: إنّ الجنّ يكثرون غشيان نسائهم في أوّل ليلة من الهلال وليلة النِّصف وفي آخر ليلة، أما رأيت المجنون يصرع في أوّل الشهر وفي وسطه وفي آخره»[٢].

٢٢٠٠٥ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٤٩٩) سهل، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أكره لأُمّتي أن يغشى الرّجل أهله في النّصف من الشهر أو في غرّة الهلال فانّ مردة الشّياطين والجنّ تغشى بني آدم فيجنّنون ويخبّلون، أما رأيت المصاب يصرع في النِّصف من الشهر وعند غرّة الهلال».

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤١١ رقم ١٦٤٣ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤١١ رقم ١٦٤٤ بهذا السند أيضاً.

بيـــان:

الخبال في الأصل الفساد ويكون في الأفعال والأبدان والعقول ويُقال لفساد الأعضاء والفالج الخبل بالتّسكين والتحريك وللجنون أيضاً بهما وبالضمّ.

٢٢٠٠٦ ـ ٧ (الفقيه ـ ٣: ٤٠٣ رقم ٤٤٠٨) قال الصادق عليه السلام «لا تجامع في أوّل الشهر، ولا في وسطه ولا في آخره، فإنّه من فعل ذلك فليسلّم لسقط الولد»، قال[1] «ثمّ أوشك أن يكون مجنوناً، ألا ترى المجنون أكثر ما يصرع في أوّل الشهر ووسطه وآخره».

٢٢٠٠٧ ـ ٨ (الفقيه ـ ٣: ٤٠٤ رقم ٤٤٠٩) وقال عليه السلام «تكره الجنابة حين تصفرّ الشّمس، وحين تطلع وهي صفراء».

بيـــان:

سيأتي أسناد هذا الحديث مع ذكر سائر الأوقات في الباب التالى لهذا الباب.

١. في الفقيه المطبوع: فان تمّ بدل قال ثمّ، والظاهر هو الصحيح.

-١٠٧-
باب
مناهي الباءة وما لا بأس به فيها وما ينبغي

٢٢٠٠٨ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٥٣٩) الثلاثة، عن الحسن بن عطيّة، عن عذافر الصيرفيّ قال:

(الفقيه ـ ١: ٩٦ رقم ٢٠٢) قال أبو عبدالله عليه السلام «ترىٰ هؤلاء المشوّهين خلقهم؟»، قال: قلت: نعم، قال «هؤلاء الذين يأتي آباؤهم نساءهم في الطّمث».

٢٢٠٠٩ ـ ٢ (الفقيه ـ ١: ٩٦ رقم ٢٠١) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوماً أو أبرص فلا يلومنّ إلاّ نفسه».

٢٢٠١٠ ـ ٣ (الفقيه ـ ١: ٩٦ رقم ٢٠٣) قال الصادق عليه السلام «لا يبغضنا إلاّ من خبثت ولادته أو حملت به أُمّه في حيضها».

٢٢٠١١ ـ ٤ (التهذيب ـ ٧: ٤٧٣ رقم ١٨٩٩) محمّد بن أحمد، عن العبّاس ابن معروف، عن النّوفلي، عن اليعقوبي، عن عيسىٰ بن عبدالله الهاشمي، عن أبيه، عن جدّه قال: قال عليّ عليه السلام «لا بأس أن يتزوّجها في نفاسها ولكن لا يجامعها حتّى تطهر من دم النّفاس».

بيـــان:
سيأتي في هذا المعنىٰ أخبار أُخر في باب عدّة الحبلىٰ إن شاء الله.

٢٢٠١٢ ـ ٥ (التهذيب ـ ١: ١٧٦ رقم ٥٠٥) جماعة، عن التلعكبري، عن ابن عقدة، عن التّيملي وأحمد بن عبدون، عن ابن الزبير، عن التّيملي، عن عمرو بن عثمان، عن السرّاد، عن ابن رئاب، عن مالك بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن النّفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدّم؟ قال «نعم إذا مضىٰ لها منذ يوم وضعت بقدر أيّام عدّة حيضها ثمّ تستظهر بيوم فلا بأس بعد أن يغشاها زوجها يأمرها فتغتسل ثمّ يغشاها إن أحبّ».

٢٢٠١٣ ـ ٦ (التهذيب ـ ١: ٤٠٢ رقم ١٢٥٧) التّيملي، عن عمرو بن عثمان، عن السرّاد، عن ابن رئاب، عن مالك بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها؟ قال «ينظر الأيّام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها في عدّة تلك الأيّام من ذلك الشهر ويغشاها فيما سوىٰ ذلك من الأيّام ولا يغشاها حتّى يأمرها فتغتسل ثمّ يغشاها إن أراد».

٢٢٠١٤ ـ ٧ (الكافي ـ ٥: ٤٩٧) العدّة، عن سهل، عن الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: إذا جامع أحدكم فلا يأتيهنّ كما يأتي الطّير ليمكث وليلبّث، قال بعضهم: وليتلبّث»[1].

بيـــان:

«التلبّث» تكلّف اللّبث.

٢٢٠١٥ ـ ٨ (الكافي ـ ٥: ٥٦٧) العدّة، عن سهل، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: إذا أراد أحدكم أن يأتي أهله فلا يعجّلها».

٢٢٠١٦ ـ ٩ (الفقيه ـ ٣: ٥٥٩ رقم ٤٩١٩) قال الصّادق عليه السلام «إنّ أحدكم ليأتي أهله فتخرج من تحته فلو أصابت زنجيّاً لتشبّثت به، فإذا أتىٰ أحدكم أهله فليكن بينهما مداعبة فإنّه أطيب للأمر».

بيـــان:

وذلك لأنّ الرّجل ربّما سكنت شهوته وفرغ من الأمر وبقيت المرأة شديدة الشّوق بعد، وإنّما مثّل بالزّنجي لقبح منظره، «والمداعبة» الملاعبة والممازحة.

٢٢٠١٧ ـ ١٠ (الكافي ـ ٥: ٤٩٨) ابن بندار، عن البرقي، عن أبيه، عن عبدالله بن القاسم، عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤١٢ رقم ١٦٤٨ بهذا السند أيضاً.

«اتّقوا الكلام عند ملتقى الختانين فانّه يورث الخرس»[١].

٢٢٠١٨ ـ ١١ (الكافي ـ ٥: ٤٩٨) عليّ، عن أبيه، عن محسن بن أحمد، عن أبان، عن مسمع قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «لا يجامع المختضب»، قلت: جعلت فداك لِمَ لا يُجامع المختضب؟ قال «لأنّه محتصر»[٢].

بيــان:

كأنّ المحتصر بالمهملتين من الحصر بمعنى القيد والحبس ويحتمل اعجام الصاد بمعنىٰ محلّ حضور الملائكة والجنّ.

وفي التهذيب هكذا قلت: جعلت فداك لا يجامع المختضب، قال «لا» من دون ذكر التعليل[٣] وهو أوضح فانّ التفسيرين لا يخلوان من تكلّف.

٢٢٠١٩ ـ ١٢ (التهذيب ـ ١: ٣٧٧ رقم ١١٦٤) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن مسلم مولىٰ عليّ بن يقطين قال: أردت أن أكتب الى أبي الحسن عليه السلام أسأله يتنوّر الرّجل وهو جنب؟ قال: فكتب إليَّ ابتداءً «النورة تزيد الجنب نظافة، ولكن لا يجامع الرّجل مختضباً ولا تجامع المرأة مختضبة».

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤١٣ رقم ١٦٥٣ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤١٣ رقم ١٦٥٤ بهذا السند أيضاً.
٣. متن الحديث في التهذيب المطبوع مطابق لما في الكافي المطبوع، وكذلك ما في الوافي، فلاحظ.

٢٢٠٢٠ ـ ١٣ (الكافي ـ ٥: ٤٩٧) ابن بندار، عن البرقي، عن أبيه، عن أحمد بن النّضر، عن محمّد بن سكين الحنّاط، عن أبي حمزة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام أينظر الرّجل الىٰ[1] فرج امرأته وهو يجامعها؟ فقال «لا بأس»[2].

٢٢٠٢١ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٧: ٤١٤ رقم ١٦٥٦) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الرّجل ينظر في فرج المرأة وهو يجامعها؟ قال «لا بأس به إلاّ أنّه يورث العمىٰ».

بيـــان:

يعني عمى الولد[3] كما يأتي في حديث الوصايا.

٢٢٠٢٢ ـ ١٥ (الكافي ـ ٥: ٤٩٧) الثلاثة، عن رجل، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل ينظر الى امرأته وهي عريانة، قال «لا بأس بذلك، وهل اللّذّة إلاّ ذاك»[4].

٢٢٠٢٣ ـ ١٦ (الكافي ـ ٥: ٤٩٧) الإثنان، عن الوشّاء، عن ابراهيم بن أبي بكر النحّاس، عن موسىٰ بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام في

١. في التهذيب: في بدل الىٰ.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤١٣ رقم ١٦٥١ بهذا السند أيضاً.
٣. في التهذيب المطبوع آخر الحديث هكذا: يورث العمى في الولد.
٤. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤١٣ رقم ١٦٥٢ بهذا السند أيضاً.

الرّجل يجامع فيقع عنه ثوبه، قال «لا بأس»[١].

٢٢٠٢٤ ـ ١٧ (الكافي ـ ٥: ٤٩٧) محمّد، عن أحمد، عن اسماعيل بن همام، عن عليّ بن جعفر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يقبّل قُبل امرأته قال «لا بأس»[٢].

٢٢٠٢٥ ـ ١٨ (الكافي ـ ٥: ٤٩٧) العدّة، عن البرقي، عن محمّد بن عليّ، عن الحكم بن مسكين، عن عبيد بن زرارة قال: كان لنا جار شيخ له جارية فارهة قد أعطىٰ بها ثلاثين ألف درهم فكان لايبلغ منها ما يريد وكانت تقول: اجعل يدك بين شفري فانّي أجد لذلك لذّة، فكان يكره أن يفعل ذلك فقال لزرارة: سل لي أبا عبدالله عليه السلام عن هذا فسأله فقال «لا بأس أن يستعين بكلّ شيء من جسده عليها ولكن لا يستعين بغير جسده عليها».

بيـــان:

«لا يبلغ منها ما يريد» أي لايقدر على وطأها.

٢٢٠٢٦ ـ ١٩ (التهذيب ـ ٧: ٤٥٧ رقم ١٨٢٩) الصفّار، عن معاوية ابن حكيم، عن الحكم بن مسكين، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل تكون عنده جواري فلا يقدر على أن

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤١٣ رقم ١٦٤٩ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤١٣ رقم ١٦٥٠ بهذا السند أيضاً، وفي الكافي والتهذيب قُبل المرأة بدل قُبل امرأته.

يطأهنّ يعمل لهنّ شيئاً يلذّذهنّ به؟ قال «أمّا ما كان من جسده فلا بأس به».

٢٢٠٢٧ ـ ٢٠ (التهذيب ـ ١: ٣٧١ رقم ١١٣٣) سعد، عن الحسين بن بندار الصيرفي (الصرمي ـ خ ل)، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن داود بن فرقد، عن العجلي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل يأتي جاريته في الماء قال «ليس به بأس».

٢٢٠٢٨ ـ ٢١ (التهذيب ـ ١: ٣٧١ رقم ١١٣٥) سعد، عن الزيّات، عن ابن بزيع، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يقرأ في الحمّام وينكح فيه؟ قال «لا بأس به».

بيـــان:

قد مضىٰ هذا الحديث باسناد آخر من الكافي والتهذيب في باب آداب الحمّام من كتاب الطّهارة والتزيّن.

٢٢٠٢٩ ـ ٢٢ (الكافي ـ ٥: ٤٩٩) عليّ، عن أبيه، عن الجوهري، عن اسحاق بن ابراهيم (عن الخرّاز ـ خ ل) عن ابن راشد[1]، عن أبيه قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «لا يجامع الرّجل امرأته ولا جاريته وفي البيت صبيّ، فانّ ذلك ممّا يورث الزّنا»[2].

١. في التهذيب: عن أبي راشد. والظاهر هذا هو الحسن بن راشد مولىٰ بني العبّاس، كوفي.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤١٤ رقم ١٦٥٥ بهذا السند أيضاً.

٢٢٠٣٠ ـ ٢٣ (الكافي ـ ٥: ٥٠٠) عليّ، عن أبيه، عن عبدالله بن الحسين ابن زيد، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: والّذي نفسي بيده لو أنّ رجلاً يغشى امرأته وفي البيت صبيّ مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما ما أفلح أبداً ان كان غلاماً كان زانياً أو جارية كانت زانية، وكان عليّ بن الحسين عليهما السلام إذا أراد أن يغشىٰ أهله أغلق الباب وأرخىٰ الستور وأخرج الخدم».

٢٢٠٣١ ـ ٢٤ (التهذيب ـ ٨: ٢٠٨ رقم ٧٣٥) الحسين، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرّجل ينكح الجارية من جواريه ومعه في البيت من يرىٰ ذلك ويسمعه قال «لا بأس».

٢٢٠٣٢ ـ ٢٥ (التهذيب ـ ٧: ٤٥٩ رقم ١٨٣٧) محمّد بن أحمد، عن يعقوب، عن التميمي، عمّن رواه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا أتى الرّجل جاريته ثمّ أراد أن يأتي الأُخرىٰ توضّأ».

بيـــان:
لعلّ المراد بالتّوضئ تنظيف البدن ويحتمل معناه الشّرعي.

٢٢٠٣٣ ـ ٢٦ (التهذيب ـ ٧: ٤٥٩ رقم ١٨٣٨) بهذا الإسناد، عن أبي الحسن عليه السلام انّه كان ينام بين جاريتين.

٢٢٠٣٤ ـ ٢٧ (الكافي ـ ٥: ٥٦٠) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن يحيىٰ، عن غياث بن ابراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا بأس أن ينام الرّجل بين أمتين والحرّتين، إنّما نساؤكم بمنزلة اللُّعب»[١].

بيــــان:
«اللُّعب» جمع لُعبة وهي ما يلعب به.

٢٢٠٣٥ ـ ٢٨ (الكافي ـ ٥: ٥٦٠) بهذا الإسناد انّه كره أن يجامع الرّجل مقابل القبلة.

٢٢٠٣٦ ـ ٢٩ (الفقيه ـ ٣: ٤٠٤ رقم ٤٤١٠) سأل محمّد بن العيص[٢] أبا عبدالله عليه السلام فقال أُجامع وأنا عريان، فقال «لا، ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها»[٣].

٢٢٠٣٧ ـ ٣٠ (الفقيه ـ ٣: ٤٠٤ رقم ٤٤١١) وقال عليه السلام «لا تجامع في السفينة»[٤].

٢٢٠٣٨ ـ ٣١ (الفقيه ـ ١: ٢٧٧ رقم ٨٥٢) نهىٰ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عن الجِماع مستقبل القبلة ومستدبرها.

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٨٦ رقم ١٩٥٣ بهذا السند أيضاً.
٢. في الفقيه المطبوع: محمّد بن الفيض.
٣ و ٤. هذا الحديث والذي يليه أورده في التهذيب ـ ٧: ٤١٢ رقم ١٦٤٦ مثله فراجع.

٢٢٠٣٩ ـ ٣٢ (التهذيب ـ ٧: ٤١٨ رقم ١٦٧٧) ابن عيسىٰ، عن ابن أبي عمير، عن اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي ابراهيم عليه السلام: الرّجل يكون معه أهله في السّفر ولا يجد الماء، أيأتي أهله؟ قال «ما أُحبّ أن يفعل ذلك[١] إلاّ أن يخاف على نفسه».

١. قوله «ما أُحبّ أن يفعل» وقت توجّه الخطاب الينا بعد حصول أسباب التكليف، بل ليس معنىٰ أسباب التكاليف إلاّ ما جعله الله الشارع علامة لتوجّه التكليف الينا كما ذكره العلاّمة «ره» في النهاية، إذ لا سبيل الى العلم بخطاب الشارع بعد انقطاع الوحي، مثلاً الدلوك سبب لوجوب صلاة الظهر أي علامة يعرف منه توجّه التكليف الينا، والإستطاعة سبب للحجّ أي علامة ومعرف للخطاب بالحجّ، وهكذا. ويجوز أن يكون وقت توجّه التكليف وقتاً يصحّ فيه كالدلوك أو غيره كالإستطاعة، ويجب تحصيل مقدّمات الواجب بعد العلم بالوجوب، كما انّه يحرم افناء ما هو موجود من شروط الواجب حينئذ ولكن لا يجب حفظ المقدّمات واقتناؤها قبل حصول السبب فانّه قبل الظهر لايعلم انّه يدرك الزّوال صحيحاً فيصير مكلّفاً حتى يتهيّأ ويحصل مقدّمات الصّلاة أوّلاً، أمّا بعد الزّوال فيجب عليه الصّلاة بمقدّماتها ويجب قبل الموسم تحصيل مقدّمات الحجّ لأنّا نعلم قطعاً توجّه الخطاب الى الناس قبل الموسم بعد الإستطاعة وإلاّ لكان لكلّ مستطيع أن يترك الحجّ بترك مقدّماته حتىٰ يضيق وقته ويتعذّر فعله، فالمستطيع قبل الموسم جامع لشرائط التكليف يجب عليه قبله تحصيل مقدّماته بخلاف الصّلاة.

ولا ضير في الإلتزام بكون عمل واجباً منجزاً قبل وقته بحيث يستلزم العقاب ان أدرك الوقت ولم يفعل لأنّ وقت توجّه التكليف جاز أن يتقدّم على وقت امتثاله ولا يمتنع عقلاً. ثمّ انّه لايتصوّر وجوب المقدّمات في الواجب المشروط بفعل اختياري، فإذا قال السيّد إن ذهبت الى السوق فاشتر اللّحم وإن عصيت فتب لايستلزم أن يكون الذّهاب الى السوق وارتكاب المعصية ومقدّماتها واجبين وليس اشتراء اللّحم والتوبة أيضاً واجبين قبل الذّهاب الى السوق، والمعصية بخلاف ما إذا علق الوجوب على أمر

←

٢٢٠٤٠ ـ ٣٣ (التهذيب ـ ١: ٤٠٥ رقم ١٢٦٩) ابن محبوب، عن عليّ ابن السّندي، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار... الحديث، إلاّ أنّه قال في آخره «إلاّ أن يكون شبِقاً أو يخاف على نفسه».

بيـــان:

قد مضىٰ هذا الحديث من الكافي مع ذيل له وتفسير الشبق.

٢٢٠٤١ ـ ٣٤ (الفقيه ـ ٣: ٤٠٤ رقم ٤٤١٢) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «يكره أن يغشى الرّجل المرأة وقد احتلم حتّى يغتسل من احتلامه الذي رأىٰ، فإن فعل فخرج الولد مجنوناً فلا يلومنّ إلاّ نفسه».

٢٢٠٤٢ ـ ٣٥ (الفقيه ـ ٣: ٥٥٥ رقم ٤٩٠٤) قال الصّادق عليه السلام «ثلاث يهدمن البدن وربّما قتلنّ: دخول الحمّام على البطنة، والغشيان على الإمتلاء، ونكاح العجائز».

←

غير اختياري كمجيء الموسم ودلوك الشمس فإنّهما يجيئان لا محالة وليس للمكلّف أن يتحرّز عن مجيئهما كما يمكن له أن لايذهب الى السوق، وحينئذٍ فيصحّ أن يقسم الواجب المشتمل على أدوات الشرط على قسمين: الأوّل: الواجب المعلّق على أمر اختياري يجوز للمكلّف أن يتحرّز عنه، والثاني: المعلّق على أمر غير اختياري لايمكن التحرّز عنه، والقسم الأوّل أشبه بشرائط المستحبّات يمكن المكلّف أن يدفع الوجوب عن نفسه ولا يذهب الى السوق، وأمّا الثاني فلا يمكن دفعه والتحرّز عنه، فلا يجب مقدّمات الواجب المشروط بفعل اختياري قطعاً، ولكن يمكن أن تكون مقدّمة الواجب المعلّق على أمر غير اختياري واجبة قبل وقته. «ش».

بيـــان:
«البطنة» الكظّة وهى أن يمتلئ من الطعام امتلاءً شديداً.

٢٢٠٤٣ ـ ٣٦ (الفقيه ـ ١ : ٨٤ رقم ١٨٢) الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّي أكره الجنابة حين تصفرّ الشّمس وحين تطلع وهي صفراء».

٢٢٠٤٤ ـ ٣٧ (الفقيه ـ ٣: ٤٧٣ رقم ٤٦٥٣) قال عليّ عليه السلام «يستحبّ للرّجل أن يأتي أهله أوّل ليلة من شهر رمضان لقول الله جلّ وعزّ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ[1] الرّفث المجامعة»[2].

٢٢٠٤٥ ـ ٣٨ (الفقيه ـ ٣: ٥٥١ رقم ٤٨٩٩) أبو سعيد الخدري قال: أوصىٰ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عليّ بن أبي طالب عليه السلام فقال «يا عليّ: إذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفّيها حتّى تجلس واغسل رجليها، وصبّ الماء من باب دارك الى أقصىٰ دارك، فإنّك إن فعلت ذلك أخرج الله من دارك سبعين ألف لون من الفقر، وأدخل فيه سبعين ألف لون من البركة، وأنزل عليه سبعين ألف لون من الرّحمة ترفرف على رأس العروس حتّى تنال بركتها كلّ زاوية من بيتك، وتأمن العروس من الجنون والجذام والبرص أن يصيبها ما دامت في تلك الدّار، وامنع العروس في أُسبوعها من الألبان والخلّ والكزبرة

١. البقرة / ١٨٧.
٢. وكذلك في ج٢ : ١٧٣ رقم ٢٠٥٢ مثله، ورواه أيضاً مسنداً في الكافي ـ ٤ : ١٨٠ مثله.

والتفّاح الحامض من هذه الأربعة الأشياء».

فقال عليّ عليه السلام «يا رسول الله ولأيّ شيء أمنعها هذه الأشياء الأربعة؟ »، قال «لأنّ الرّحم تعقم وتبرد من هذه الأربعة الأشياء عن الولد، ولحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد»، فقال عليّ عليه السلام «يا رسول الله ما بال الخلّ تُمنع منه؟»، قال «إذا حاضت على الخلّ لم تطهر أبداً بتمام والكزبرة تثير الحيض في بطنها وتشدِّد عليها الولادة والتّفاح يقطع حيضها فيصير داء عليها».

ثمّ قال «يا عليّ: لا تجامع امرأتك في أوّل الشهر ووسطه وآخره، فانّ الجنون والجذام والخَبَل يسرع اليها والى ولدها، يا عليّ: لا تجامع امرأتك بعد الظّهر فانّه إن قضي بينكما ولد في ذلك الوقت يكون أحول، والشّيطان يفرح بالحول في الإنسان، يا عليّ: لا تتكلّم عند الجِّماع فانّه إن قضي بينكما ولد لا يؤمن أن يكون أخرس، ولا ينظرنّ أحد الى فرج امرأته، وليغضّ بصره عند الجِّماع، فانّ النّظر الى الفرج يورث العمىٰ في الولد، يا عليّ: لا تجامع امرأتك بشهوة امرأة غيرك فانِّي أخشىٰ إن قضي بينكما ولد أن يكون مخنّثاً (مؤنّثاً ـ خ ل) أو مخبّلاً، يا عليّ: من كان جنباً في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فانِّي أخشىٰ أن تنزل عليهما نار من السّماء فتحرقهما.

يا عليّ: لا تجامع امرأتك إلاّ ومعك خرقة ولأهلك خرقة ولا تمسحا بخرقة واحدة فتقع الشّهوة على الشّهوة، فانّ ذلك يعقب العداوة بينكما ثمّ يؤدّيكما الى الفرقة والطّلاق، يا عليّ: لا تجامع امرأتك من قيام، فانّ ذلك من فعل الحمير، فان قضي بينكما ولد كان بوّالاً في الفراش كالحمير البوّالة في كلّ مكان، يا عليّ: لا تجامع امرأتك في ليلة الأضحىٰ، فانّه إن قضي بينكما ولد يكون له ستّة أصابع أو أربعة أصابع، يا عليّ: لا تجامع

امرأتك تحت شجرة مثمرة، فإنّه إن قضي بينكما ولد يكون جلاّداً قتّالاً أو عَريفاً، يا عليّ: لا تجامع امرأتك في وجـه الشّـمس وتـلألؤها إلاّ أن ترخي ستراً فيستركما، فانّه إن قضي بينكما ولد لا يزال في بـؤس وفـقر حتّى يموت.

يا عليّ: لا تجامع امرأتك بين الأذان والإقامة، فإنّه إن قـضي بـينكما ولد يكون حريصاً على اهراق الدِّماء، يا عليّ: إذا حمـلت امـرأتك فـلا تجامعها إلاّ وأنت على وضوء فإنّه إن قضي بـينكما ولد يكـون أعـمى القلب بخيل اليد، يا عليّ: لا تجامع أهلك في النِّصف من شعبان فـإنّه إن قضي بينكما ولد يكون مشؤوماً ذا شامّة في وجـهه، يـا عـليّ لا تجـامع امرأتك في آخر درجة منه إذا بقي يومان، فإنّه ان قضي بينكما ولد يكون عشّاراً وعوناً للظالمين ويكون هلاك فئام من النّاس على يديه، يا عليّ: لا تجامع أهلك على سقوف البنيان، فإنّه إن قضي بينكما ولد يكون منافقاً مرائياً مبتدعاً.

يا عليّ : إذا خرجت في سفر فلا تجامع أهلك تلك اللّيلة فانّه إن قضي بينكما ولد ينفق ماله في غير حقّ، وقرأ رسول الله صـلّى الله عـليه وآله وسلّم إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ[١] ، يا علي: لا تجامع أهلك إذا خرجت الى سفر مسيرة ثلاثة أيّام ولياليهنَّ، فإنّه إن قضي بـينكما ولد يكون عوناً لكلّ ظالم عليك، يا عليّ: عليك أن تجامع ليلة الإثنين، فإنّه إن قضي بينكما ولد يكون حافظاً لكتاب الله، راضياً بما قسم الله عزّ وجلّ له، يا عليّ: إن جامعت أهلك في ليلة الثلاثاء فقضي بينكما ولد فانّه يرزق الشهادة بعد شهادة لا إله إلاّ الله وأنّ محمّداً رسول الله ولا يعذّبه الله مع المشركين ويكون طيِّب النكهة والفم، رحيم القلب، سخيّ اليـد، طـاهر

١. الإسراء / ٢٧.

اللِّسان من الغيبة والبهتان.

يا عليّ: وإن جامعت أهلك ليلة الخميس فقضي بينكما ولد يكون حاكماً من الحكّام أو عالماً من العلماء، وإن جامعتها يوم الخميس عند الزّوال عند كبد السّماء فقضي بينكما ولد فانّ الشيطان لا يقربه حتّى يشيب ويكون قيّماً ويرزقه الله السلامة في الدِّين والدّنيا، يا عليّ: إن جامعتها ليلة الجمعة وكان بينكما ولد، فإنّه يكون خطيباً قوّالاً مفوّهاً، وإن جامعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضي بينكما ولد، فإنّه يكون معروفاً مشهوراً عالماً، وإن جامعتها ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة، فانّه يرجى أن يكون الولد من الأبدال إن شاء الله تعالى، يا عليّ: لا تجامع أهلك في أوّل ساعة من اللّيل فانّه إن قضي بينكما ولد لا يؤمن أن يكون ساحراً مؤثراً للدّنيا على الآخرة، يا عليّ: احفظ وصيّتي هذه كما حفظتها عن جبرئيل عليه السلام».

بيــــان:

«صبّ الماء» أي الغسالة، «ترفرف» تبسط والمؤنّث والمخنّث بمعنى وكلاهما يوجدان في النّسخ على البدل، وأمّا على الجمع كما في بعضها فلا يصلح إلاّ بتكلّف إلاّ أن يجعل مجنّناً بالجيم والنونين، «فلا يقرأ القرآن» قال في الفقيه: يعني به قراءة العزائم دون غيرها، «فالعريف» كأمير رئيس القوم والقيّم بأُمور القبيلة أو الجماعة من النّاس يلي أُمورهم ويتعرّف الأمير منه أحوالهم فقيل بمعنى فاعل والعرافة عمله وفي الحديث النّبويّ من طريق العامّة العرافة حقّ والعرفاء في النّار.

قال ابن الأثير «أي فيها مصلحة للنّاس فيرفق في أُمورهم وأحوالهم»، وقوله العرفاء في النّار تحذير من التعرّض للرئاسة لما في ذلك من الفتنة، وإذا لم

يقم بحقّه أثم واستحقّ العقوبة، «ذا شامّة في وجهه» كأنّه بالهمز أي يعرف الشّؤم في وجهه وأمّا بدون الهمز بمعنى البثرة التي يكون في الجسد الى السواد فلا يناسب أن يذكر في مقام الشّين، «في آخر درجة منه» أي من شهر شعبان أو من الشهر مطلقاً وكأنّه لم يحسب زمان المحاق من الشّهر، ولذا وصف الدرجة بالآخر مع بقاء يومين منه ويجوز أن يجعل قوله إذا بقي يومان بدلاً من آخر درجة منه فيكون بياناً له، والعشار من يأخذ العشر من أموال النّاس ظلماً، والفئام الجماعة من النّاس، «إذا خرجت في سفر» أي إذا أردت الخروج أو خرجت معها والأوّل أظهر وكذا الكلام فيما بعده فان حملنا الأوّل على الأوّل والثاني على الثاني كان أقرب الى التوفيق بينهما وأبعد عن أن يشبه التكرار والتخالف مسيرة ثلاثة أيّام أمّا متعلّق بلا تجامع أو السفر، «والكبد» بالتّحريك وسط السّماء وكبدت الشّمس السّماء صارت في كبدها، «قيّماً» أي بأُمور النّاس مرجوعاً اليه، والمفوّه المنطيق، والأبدال جمع بدل بالتّحريك وبالكسر بمعنى الشريف والكريم.

وعن الرضا عليه السلام الأبدال قوم من الصّالحين إذا مات أحدهم أبدل الله تعالى مكانه بآخر، ولا يخفىٰ ما في هذه الوصايا وبعد مناسبتها لجلالة قدر المخاطب بها، ولذلك قال بعض فقهائنا انّها ممّا يشمّ منه رائحة الوضع.

- ١٠٨ -

باب
ما يحلّ من الحائض والنّفساء وما لا يحلّ

٢٢٠٤٦ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٥٣٨) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن الحسين[١]، عن ابن بزيع

(التهذيب ـ ١: ١٥٤ رقم ٤٣٧) جماعة، عن التلّعكبري، عن ابن عقدة، عن التّيملي وابن عبدون، عن ابن الزبير، عن التّيملي، عن محمّد بن عليّ، عن ابن بزيع، عن بزرج، عن اسحاق بن عمّار، عن عبدالملك بن عمرو قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام ما لصاحب المرأة الحائض منها؟ فقال «كلّ شيء ما عدا القبل بعينه».

٢٢٠٤٧ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٥٣٨) حميد، عن ابن سماعة، عن ابن جبلة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الحائض ما يحلّ لزوجها منها؟ قال «ما دون الفرج».

١. في الكافي المطبوع: ومحمّد بن الحسين بدل عن محمّد بن الحسين.

٢٢٠٤٨ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٥٣٩) محمّد، عن سلمة بن الخطّاب، عن عليّ ابن الحسن، عن محمّد بن أبي حمزة، عن داود الرقي، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما يحلّ للرّجل من امرأته وهي حائض؟ فقال «ما دون الفرج».

٢٢٠٤٩ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٥٣٩) بهذا الإسناد، عن عليّ بن الحسن، عن محمّد بن زياد، عن أبان والحسين بن أبي يوسف، عن عبدالملك بن عمرو قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام مايحلّ للرّجل من المرأة وهي حائض؟ قال «كلّ شيء غير الفرج»، قال: ثمّ قال «إنّما المرأة لعبة الرّجل».

٢٢٠٥٠ ـ ٥ (التهذيب ـ ١: ١٥٤ رقم ٤٣٦) بالإسناد المتقدّم، عن التّيملي، عن أخويه محمّد وأحمد، عن أبيهما، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتّقىٰ موضع الدّم».

٢٢٠٥١ ـ ٦ (التهذيب ـ ١: ١٥٤ رقم ٤٣٨) بهذا الإسناد، عن التّيملي، عن ابن زرارة، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض؟ قال «لا بأس إذا اجتنب ذلك الموضع».

٢٢٠٥٢ ـ ٧ (التهذيب ـ ١: ١٥٥ رقم ٤٤٢) أحمد، عن البرقي، عن اسماعيل، عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما

للرّجل من الحائض؟ قال «ما بين الفخذين».

٢٢٠٥٣ ـ ٨ (التهذيب ـ ١: ١٥٥ رقم ٤٤٣) أحمد، عن البرقي، عن عمر ابن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما للرّجل من الحائض؟ قال «ما بين إليتيها ولا يوقب».

٢٢٠٥٤ ـ ٩ (التهذيب ـ ١: ١٥٤ رقم ٤٣٩) التّيملي، عن ابن زرارة، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن

(الفقيه ـ ١: ٩٩ رقم ٢٠٤) الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في الحائض ما يحلّ لزوجها منها؟ قال «تتّزر بإزار الى الرّكبتين وتخرج سرّتها ثمّ له ما فوق الإزار».

٢٢٠٥٥ ـ ١٠ (الفقيه ـ ١: ٩٩ رقم ٢٠٥) وذكر عن أبيه عليه السلام «أنّ ميمونة كانت تقول: إنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم كان يأمرني إذا كنت حائضاً أن أتّزر بثوب ثمّ اضطجع معه في الفراش».

٢٢٠٥٦ ـ ١١ (التهذيب ـ ١: ١٥٤ رقم ٤٤٠) التّيملي، عن ابن أسباط، عن عمّه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الحائض ما يحلّ لزوجها منها؟ قال «تتّزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقها وله ما فوق الإزار».

٢٢٠٥٧ ـ ١٢ (التهذيب ـ ١: ١٥٥ رقم ٤٤١) التّيملي، عن العبّاس بن

عامر، عن حجاج الخشّاب[1] قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض والنّفساء ما يحلّ لزوجها منها؟ قال «تلبس درعاً ثمّ تضطجع معه».

بيـــان:
هذه الأخبار الثلاثة حملها في التهذيبين على الإستحباب وجوّز حملها على التّقيّة لموافقتها لمذاهب كثير من العامّة.

٢٢٠٥٨ ـ ١٣ (التهذيب ـ ١ : ١٥٥ رقم ٤٤٤) التّيملي، عن العبّاس بن عامر، وجعفر بن محمّد بن حكيم، عن أبان، عن البصري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل ما يحلّ له من الطامث؟ قال «لا شيء حتّى تطهر».

بيـــان:
قال في التهذيبين: يعني لا شيء له من الوطئ في الفرج وإن كان يحلّ له ما عداه، وجوّز فيه الوجهين السابقين أيضاً.

١. الرّجل هو حجّاج بن رفاعة الكوفي الخشّاب، ثقة ثقة.

-١٠٩-

باب
إتيان التي ينقطع دمها ولما تغتسل

٢٢٠٥٩ - ١ (الكافي - ٥: ٥٣٩) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد،

(التهذيب - ١: ١٦٦ رقم ٤٧٥)[1] جماعة، عن التلعكبري، عن ابن عقدة، عن التّيملي وأحمد بن عبدون، عن ابن الزّبير، عن التّيملي، عن النّخعي، عن السرّاد، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها دم الحيضة في آخر أيّامها، قال «إذا أصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثمّ يمسّها إن شاء قبل أن تغتسل».

٢٢٠٦٠ - ٢ (التهذيب - ١: ١٦٦ رقم ٤٧٦) بالأسناد الأوّل، عن

(التهذيب)[2] التّيملي، عن أخويه، عن أبيهما، عن ابن بكير،

١. وكذلك في التهذيب - ٧: ٤٨٦ رقم ١٩٥٢ مثله.
٢. لم نعثر على هذا السند لهذا الحديث في التهذيب ولكن وجدناه في الإستبصار - ١:
←

عن بعض أصحابنا، عن عليّ بن يقطين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا انقطع الدّم ولم تغتسل فليأتها زوجها إن شاء».

٢٢٠٦١ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٥٣٩) محمّد، عن سلمة بن الخطّاب، عن الطّاطريّ، عن محمّد بن أبي حمزة

(التهذيب ـ ١: ١٦٧ رقم ٤٨١) بالإسناد المتقدّم، عن التّيملي، عن النّخعي، عن محمّد بن أبي حمزة، عن عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن موسىٰ عليه السلام قال: سألته عن الحائض ترى الطّهر، أيقع بها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال «لا بأس، وبعد الغسل أحبّ إليّ».

٢٢٠٦٢ ـ ٤ (التهذيب ـ ١: ١٦٧ رقم ٤٨٠) بالإسناد المتقدّم، عن التّيملي، عن معاوية بن حكيم وعمرو بن عثمان، عن ابن المغيرة، عمّن سمعه، عن العبد الصالح عليه السلام «في المرأة إذا طهرت من الحيض ولم تمسّ الماء فلا يقع عليها زوجها حتّى تغتسل وإن فعل فلا بأس به»، وقال «تمسّ الماء أحبّ إليّ».

→

١٣٥ رقم ٤٦٤ هكذا: بهذا الإسناد عن عليّ بن الحسن [بن فضّال ـ خ]، عن محمّد وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن عبدالله بن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام... الخ، وكذلك نقل في الوسائل القديم ـ ٢ : ٥٧٢ عن التهذيب والإستبصار، وفي الوسائل الجديد ج٢ : ٣٢٥ مع اشتباه في تخريج الحديث فانتبه. وقد ذكر هذا الإختلاف بالسند العلاّمة المجلسي «نوّر الله قبره الشريف» مع بحث وتحقيق دقيق في ملاذ الأخيار ج٢: ٥٠، فمن أراد فليراجع.

أقول: الظاهر الصحيح ما في الإستبصار وعبدالله بن بكير من أصحاب الصادق(ع) كيف يروي عن عليّ بن يقطين الذي من أصحاب الكاظم(ع) بالواسطة.

٢٢٠٦٣ ـ ٥ (التهذيب ـ ١: ١٦٦ رقم ٤٧٨) عنه، عن ابن أسباط، عن عمّه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن امرأة كانت طامثاً فرأت الطّهر، أيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال «لا، حتّى تغتسل»، قال: وسألته عن امرأة حاضت في السّفر ثمّ طهرت فلم تجد ماء يوماً واثنين يحلّ لزوجها أن يجامعها قبل أن تغتسل؟ قال «لا يصلح حتّى تغتسل».

٢٢٠٦٤ ـ ٦ (التهذيب ـ ١: ٣٩٩ رقم ١٢٤٤) محمّد بن أحمد، عن معاوية ابن حكيم، عن ابن أبي عمير، عن أبان، عن البصري قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة حاضت... الحديث بأدنىٰ تفاوت.

٢٢٠٦٥ ـ ٧ (التهذيب ـ ١: ١٥٦٧ رقم ٤٧٩) التّيملي، عن النّخعي وسندي بن محمّد، عن صفوان، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: المرأة تحرم عليها الصّلاة ثمّ تطهر فتوضّأ من غير أن تغتسل، أفلزوجها أن يأتيها قبل أن تغتسل؟ قال «لا، حتّى تغتسل».

بيـــان:
حملها في التهذيبين على أنّ الأولىٰ أن لا يقربها حتّى تغتسل من دون أن يكون محظوراً كما دلّت عليه الأخبار السّابقة ووقع في بعضها التّصريح به.

٢٢٠٦٦ ـ ٨ (التهذيب ـ ١: ٤٠٥ رقم ١٢٦٨) ابن محبوب، عن عليّ بن خالد، عن الفطحيّة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة إذا تيمّمت من الحيض، هل تحلّ لزوجها؟ قال « نعم ».

بيـــان:
يعني بعدما رأت الطّهر.

٢٢٠٦٧ ـ ٩ (الكافي ـ ٣: ٨٢) عليّ بن محمّد وغيره، عن

(التهذيب ـ ١: ٤٠٠ رقم ١٢٥٠) سهل، عن السرّاد، عن ابن رئاب، عن الحذّاء قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة الحائض ترى الطّهر وهي في السّفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصّلاة؟ قال «إذا كان معها بقدر ما تغتسل به فرجها فتغسله، ثمّ تتيمّم وتصلّي»، قلت: فيأتيها زوجها في تلك الحال؟ قال «نعم إذا غسلت فرجها وتيمّمت فلا بأس».

بيـــان:
قد مضىٰ في باب حدّ النّفاس من كتاب الطّهارة ما يناسب هذا الباب.

-١١٠-

باب
كفّارة إتيان الحائض وتعزيره

٢٢٠٦٨ ـ ١ (الكافي ـ ٧: ٢٤٣ ـ التهذيب ـ ١٠: ١٤٥ رقم ٥٧٦)
عليّ، عن أبيه، عن محمّد بن جعفر، عن أبي حبيب، عن محمّد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرّجل يأتي المرأة وهي حائض؟ قال «يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي استدباره نصف دينار»، قلت: جعلت فداك يجب عليه شيء من الحدّ؟ قال «نعم، خمسة وعشرون سوطاً ربع حدّ الزّاني لأنّه أتىٰ سفاحاً».

بيــــان:
قد مضىٰ خبر آخر مشتمل على هذا التعزير بعينه والإقتصار على الإستغفار من دون ذكر الكفّارة في كتاب الحدود.

٢٢٠٦٩ ـ ٢ (التهذيب ـ ١: ١٦٤ رقم ٤٧١)[1] محمّد بن أحمد، عن بعض أصحابنا، عن الطّيالسي، عن أحمد بن محمّد، عن داود بن فرقد، عن أبي

١. وكذلك في ج٨: ٣٢٠ رقم ١١٨٨ مثله.

عبدالله عليه السلام «في كفّارة الطّمث أن يتصدّق إذا كان في أوّله بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار»، قلت: فإن لم يكن عنده ما يكفّر؟ قال «فليتصدّق على مسكين واحد وإلاّ استغفر الله ولا يعود فانّ الإستغفار توبة وكفّارة لكلّ من لم يجد السّبيل الى شيء من الكفّارة».

٢٢٠٧٠ ـ ٣ (الكافي ـ ٧: ٤٦٢) أحمد، عن السرّاد، عن ابن رئاب، عن الحلبيّ قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي حائض فقال «إن كان واقعها في استقبال الدّم فليستغفر الله ويتصدّق على سبعة نفر من المؤمنين بقدر قوت كلّ رجل منهم ليومه ولا يعد، وإن كان واقعها في إدبار الدّم في آخر أيّامها قبل الغسل فلا شيء عليه».

٢٢٠٧١ ـ ٤ (التهذيب ـ ١: ١٦٣ رقم ٤٦٧) المشائخ، عن سعد، عن أحمد، عن الوشّاء، عن عبدالله بن سنان، عن حفص، عن محمّد قال: سألته عمّن أتىٰ امرأة وهي طامث، قال «يتصدّق بدينار ويستغفر الله».

٢٢٠٧٢ ـ ٥ (التهذيب ـ ١: ١٦٣ رقم ٤٦٩) جماعة، عن التلعكبري، عن ابن عقدة، عن التّيملي، عن ابن زرارة، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرّجل يقع على امرأته وهي حائض، ما عليه؟ قال «يتصدّق على مسكين بقدر شبعه».

٢٢٠٧٣ ـ ٦ (الفقيه ـ ١: ٩٦ رقم ٢٠٠) الحديث مرسلاً مقطوعاً وزاد «ومن جامع أمته وهي حائض تصدّق بثلاثة أمداد من طعام، هذا إذا

أتاها في الفرج، فإذا أتاها من دون الفرج فلا شيء عليه».

٢٢٠٧٤ ـ ٧ (التهذيب ـ ١: ١٦٣ رقم ٤٦٨) جماعة، عن التلعكبري، عن ابن عقدة، عن التّيملي وأحمد بن عبدون، عن ابن الزّبير، عن التّيملي، عن محمّد بن عيسىٰ، عن النّضر، عن يحيىٰ الحلبي، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من أتىٰ حائضاً فعليه نصف دينار يتصدّق به».

٢٢٠٧٥ ـ ٨ (التهذيب ـ ١: ١٦٤ رقم ٤٧٠) المشائخ، عن سعد، عن أحمد، عن صفوان، عن أبان، عن عبدالملك بن عمرو قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أتىٰ جاريته وهي طامث قال «يستغفر ربّه»، قال عبدالملك: فانّ الناس يقولون عليه نصف دينار أو دينار، فقال أبو عبدالله عليه السلام «فليتصدّق على عشرة مساكين».

٢٢٠٧٦ ـ ٩ (التهذيب ـ ١: ١٦٤ رقم ٤٧٢) ابن عيسىٰ، عن صفوان، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال «لا يلتمس فعل ذلك فقد نهى الله أن يقربها»، قلت: فان فعل عليه كفّارة؟ قال «لا أعلم فيه شيئاً، يستغفر الله».

٢٢٠٧٧ ـ ١٠ (التهذيب ـ ١: ١٦٥ رقم ٤٧٣) التّيملي، عن أخيه محمّد، عن أبيه، عن أبي جميلة، عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقوع الرّجل على امرأته وهي طامث خطأ قال «ليس عليه شيء وقد عصىٰ ربّه».

٢٢٠٧٨ ـ ١١ (التهذيب ـ ١: ١٦٥ رقم ٤٧٤) التّيملي، عن أخيه أحمد، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الحائض يأتيها زوجها، قال «ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود».

بيــــان:

في التهذيبين قيّد الأخبار المطلّقة في الكفّارة على المقيّدة منها بالتفصيل بأوّل الحيض ووسطه وآخره وحمل التصدّق على المساكين على ما لم يبلغ ذلك وحمل نفي الكفّارة والإقتصار على الإستغفار بما إذا لم يعلم بالحيض مستدلاً بما يتضمّن نسبة العصيان اليه مع الخطأ ولا يخلو من تكلّف والأولىٰ أن يحمل الكفّارة فيه مطلقاً وتفاصيلها جميعاً على الإستحباب ومراتبه في الفضل ويحمل سقوطها على ما إذا لم يجد كما دلّ عليه حديث داود بن فرقد والإحتياط فيه ممّا لا ينبغي تركه.

-١١١-

باب
محاش النِّساء

٢٢٠٧٩ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٥٤٠) الإثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن إتيان النِّساء في أعجازهنّ، فقال «هي لعبتك لا تؤذها».

٢٢٠٨٠ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٥٤٠) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٧: ٤١٥ رقم ١٦٦٣) ابن عيسىٰ، عن عليّ بن الحكم قال: سمعت صفوان بن يحيىٰ يقول: قلت للرضا عليه السلام: إنّ رجلاً من مواليك أمرني أن أسألك عن مسألة هابك واستحيىٰ منك أن يسألك، قال «وما هو؟»، قلت: الرّجل يأتي امرأته في دبرها؟ قال «ذلك له»، قال: قلت له: فأنت تفعل؟ قال «لا، إنّا لا نفعل ذلك».

٢٢٠٨١ ـ ٣ (التهذيب ـ ٧: ٤١٤ رقم ١٦٥٧) ابن عيسىٰ، عن ابن أسباط، عن محمّد بن حمران، عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبدالله

عليه السلام عن الرّجل يأتي المرأة في دبرها قال «لا بأس إذا رضيت»، قلت: فأين قول الله عزّ وجلّ ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ﴾[١] قال «هذا في طلب الولد فاطلبوا الولد من حيث أمركم الله إنّ الله تعالى يقول ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُم أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[٢]».

بيـــان:

إنّما استشهد عليه السلام بالآية الأخيرة على أنّ المراد بالآية الأُولىٰ طلب الولد لمكان الحرث ولم يستشهد بها على حِلّ الدّبر، فلا ينافي حديث معمّر بن خلاّد الآتي.

٢٢٠٨٢ ـ ٤ (التهذيب ـ ٧: ٤١٤ رقم ١٦٥٩) عنه، عن موسىٰ بن عبدالملك والحسين بن يقطين وموسىٰ بن عبدالملك، عن رجل قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن اتيان الرّجل المرأة من خلفها، فقال «أحلّتها آية من كتاب الله قول لوط ﴿هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾[٣] وقد علم أنّهم لا يريدون الفرج».

٢٢٠٨٣ ـ ٥ (التهذيب ـ ٧: ٤١٥ رقم ١٦٦٠) عنه، عن معمّر بن خلاّد قال: قال أبو الحسن عليه السلام «أي شيء يقولون في اتيان النِّساء في أعجازهنّ؟»، قلت: انّه بلغني انّ أهل المدينة لا يرون به بأساً، فقال «إنّ اليهود كانت تقول إذا أتى الرّجل المرأة من خلفها خرج ولده أحول

١. و ٢. البقرة / ٢٢٢ و ٢٢٣.
٣. هود / ٧٨.

فأنزل الله عزّ وجلّ ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾[1]، من خلف أو قدّام خلافاً لقول اليهود ولم يعن في أدبارهنّ».

بيـــان:

لا تنافي هذه الرواية رواية ابن أبي يعفور لأنّ المراد بهذه نفي دلالة الآية على حلّ الأدبار وبتلك نفي دلالة ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ﴾[2] على حرمتها.

٢٢٠٨٤ ـ ٦ (التهذيب ـ ٧: ٤٦٠ رقم ١٨٤١) محمّد بن أحمد، عن معاوية بن حكيم، عن معمّر بن خلّاد، عن الرضا عليه السلام مثله إلاّ أنّه قال أهل الكتاب بدل أهل المدينة، ومن قبل أو دبر مكان من خلف أو قدّام.

٢٢٠٨٥ ـ ٧ (التهذيب ـ ٧: ٤٦٠ رقم ١٨٤٢) عنه، عن أبي اسحاق، عن عثمان، عن يونس بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله أو لأبي الحسن عليهما السلام: انّي ربّما أتيت الجارية من خلفها ـ يعني دبرها ـ ونذرت فجعلت على نفسي إن عدت الى امرأة هكذا فعليّ صدقة درهم وقد ثقل ذلك عليّ، قال «ليس عليك شيء وذلك لك».

٢٢٠٨٦ ـ ٨ (التهذيب ـ ٧: ٤١٥ رقم ١٦٦١) ابن عيسى، عن ابن فضّال، عن الحسن بن الجهم، عن حمّاد بن عثمان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام وأخبرني من سأله عن الرّجل يأتي المرأة في ذلك الموضع

١. البقرة / ٢٢٣.
٢. البقرة / ٢٢٢.

وفي البيت جماعة، فقال لي ورفع صوته «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم من كلّف مملوكه ما لا يطيق فيلعنه[١]»، ثمّ نظر في وجوه أهل البيت ثمّ أصغىٰ إليَّ، فقال «لا بأس به».

بيـــان:

«أصغىٰ إليَّ» مال إليَّ يسمعني.

٢٢٠٨٧ ـ ٩ (التهذيب ـ ٧: ٤١٥ رقم ١٦٦٢) عنه، عن معاوية بن حكيم، عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد بن عثمان، عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يأتي المرأة في دبرها، قال «لا بأس به».

٢٢٠٨٨ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٧: ٤١٦ رقم ١٦٦٦) عنه، عن البرقي، رفعه عن ابن أبي يعفور قال: سألته عن اتيان النّساء في أعجازهنّ؟ فقال: ليس به بأس وما أُحبّ أن يفعله.

٢٢٠٨٩ ـ ١١ (التهذيب ـ ٧: ٤١٦ رقم ١٦٦٤) عنه، عن العبّاس بن موسىٰ، عن يونس أو غيره، عن هاشم بن المثنّىٰ، عن سدير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «محاش النِّساء على أُمّتي حرام».

٢٢٠٩٠ ـ ١٢ (الفقيه ـ ٣: ٤٦٨ رقم ٤٦٢٩) قال رسول الله صلّى الله

١. في التهذيب: فليبعه.

عليه وآله وسلّم «محاش نساء أُمّتي على رجال أُمّتي حرام».

بيـــان:

«المحاش» جمع محشة وهي الدّبر، قال الأزهري: ويقال أيضاً بالسّين المهملة.

٢٢٠٩١ ـ ١٣ (التهذيب ـ ٧: ٤١٦ رقم ١٦٦٥) عنه بـالإسناد، عـن هاشم وابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال هاشم: لا يفري ولا يفرث[1] وابن بكير قال: لا يفرث أي لا يأتي من غير هذا الموضع.

بيـــان:

أصل الفـري القـطع والشّـق والفـرث الأذىٰ وهـذان الخـبران حمـلهما في التهذيبين تارة على الكراهيّة وأُخرىٰ على التّقيّة ولكلّ شاهد ممّا تقدّم عليهما إلاّ أنّ لفظة الحرمة تكاد تأبى الأوّل.

١. قوله «لا يفري ولا يفرث» إذا استلزم الشق والإدماء والجرح في الموضع، فالظاهر أنّه حرام، وإن استلزم الإيجاع والأذيّة فهو مكروه، وكذلك كل استمتاع يـوجب الجـرح والإيذاء كعضّ الشفاه والفروج، وأمّا الوطي من حيث هو فهو جائز مكروه على ما يقتضي الجمع بين الروايات، والظاهر أنّه لايجب التمكين على المرأة للإيذاء. «ش».

-١١٢-
باب
العــــزل

٢٢٠٩٢ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٥٠٤) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن البصري قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العزل، قال «ذاك الى الرّجل»[١].

٢٢٠٩٣ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٥٠٤) العاصمي، عن ابن فضّال، عن ابن أسباط، عن عمّه، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لا بأس بالعزل عن المرأة الحرّة إن أحبّ صاحبها وإن كرهت وليس لها من الأمر شيء»[٢].

٢٢٠٩٤ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٥٠٤ ـ التهذيب ـ ٧: ٤١٧ رقم ١٦٦٩) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد، عن العلاء، عن محمّد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العزل، فقال «ذاك الى الرّجل يصرفه حيث يشاء».

١. أورده في التهذيب ـ ٧ : ٤١٦ رقم ١٦٦٧ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧ : ٤١٧ رقم ١٦٦٨ بهذا السند أيضاً.

٢٢٠٩٥ ـ ٤ (الفقيه ـ ٣: ٤٣٢ رقم ٤٤٩٤) محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٢٢٠٩٦ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٥٠٤) القميان، عن صفوان، عن أبي عميرة عبدالرّحمن الحذّاء[1]، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان عليّ بن الحسين عليهما السلام لا يرىٰ بالعزل بأساً، يقرأ هذه الآية ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾[2]، فكلّ شيء أخذ الله منه الميثاق فهو خارج وإن كان على صخرة صمّاء»[3].

بيـــان:

وذلك لأنّه ربّما يسبق الماء مع العزل إذا أراد الله.

٢٢٠٩٧ ـ ٦ (التهذيب ـ ٧: ٤٦١ رقم ١٨٤٨) البرقي، عن القاسم بن محمّد، عن العلاء، عن محمّد قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرّجل تكون تحته الحرّة، أيعزل عنها؟ قال «ذاك اليه إن شاء عزل وإن شاء لم يعزل».

٢٢٠٩٨ ـ ٧ (التهذيب ـ ٧: ٤١٧ رقم ١٦٧١) الحسين، عن صفوان،

١. هكذا في الأصل ولكن في التهذيب: عن أبي عميرة، عن عبدالرّحمن الحذّاء، ولكن في الكافي: عن ابن أبي عمير، عن عبدالرّحمن الحذّاء وهو الصحيح.
٢. الأعراف / ١٧٢.
٣. أورده في التهذيب ـ ٧ : ٤١٧ رقم ١٦٧٠ بهذا السند أيضاً.

عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام انّه سئل عن العزل فقال «أمّا الأمة فلا بأس، وأمّا الحرّة فإنّي أكره ذلك إلاّ أن يشترط عليها حين يتزوّجها».

٢٢٠٩٩ ـ ٨ (التهذيب ـ ٧: ٤١٧ رقم ١٦٧٢) عنه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام، مثل ذلك وقال في حديثه «إلاّ أن ترضىٰ أو يشترط[1] ذلك عليها حين يتزوّجها».

٢٢١٠٠ ـ ٩ (التهذيب ـ ٧: ٤١٨ رقم ١٦٧٤)[2] ابن عيسىٰ، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي مريم الأنصاري قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قال يوم آتي فلانة أطلب ولدها فهي حرّة بعد أن يأتيها، ألهُ أن يأتيها ولا ينزل فيها؟ فقال «إذا أتاها فقد طلب ولدها».

بيـــان:

وذلك لإمكان سبق الماء مع العزل كما مرّ.

٢٢١٠١ ـ ١٠ (الفقيه ـ ٣: ٤٤٣ رقم ٤٥٣٩ ـ التهذيب ـ ٧: ٤٩١ رقم ١٩٧٢) القاسم، عن جدّه، عن يعقوب الجعفي قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول «لا بأس بالعزل في ستّة وجوه: المرأة التي أيقنت أنّها لا تلد، والمسنّة، والمرأة السليطة، والبذيئة، والمرأة التي

١. في التهذيب: أو أن يشترط بدل أو يشترط.
٢. وفي ص٤٦٢ رقم ١٨٥٠.

لا ترضع ولدها، والأمة».

بيـــان:
«البذاء» الفحش والكلام القبيح.

-١١٣-

باب
الحدّ الذي يدخل بالمرأة فيه

٢٢١٠٢ - ١ (الكافي - ٥:٣٩٨) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن عبدالكريم بن عمرو، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لا يدخل بالجارية حتّى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين»[1].

بيـــان:
لعلّ التّرديد لاختلافهنّ في كبر الجثّة وصغرها وقوّة البنية وضعفها.

٢٢١٠٣ - ٢ (الكافي - ٥:٣٩٨) الخمسة ومحمّد، عن أحمد، عن حمّاد، عن الحلبي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «إذا تزوّج الرّجل الجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها حتّى يأتي لها تسع سنين».

٢٢١٠٤ - ٣ (الكافي - ٧: ٦٨) حميد، عن ابن سماعة، عن صفوان بن يحيىٰ (التهذيب - ٧: ٤١٠ رقم ١٦٣٧) الحسين، عن

١. أورده في التهذيب - ٧: ٣٩١ رقم ١٥٦٦ و ٤٥١ رقم ١٨٠٥ بهذا السند أيضاً.

(التهذيب ـ ٩: ١٨٤ رقم ٧٤٢) صفوان، عن

(الفقيه ـ ٣: ٤١٢ رقم ٤٤٤٠)[١] موسىٰ بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لا يدخل بالجارية حتّى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين».

٢٢١٠٥ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٣٩٨) حميد، عن زكريّا المؤمن، أو بينه وبينه رجل ولا أعلمه إلاّ حدّثني عن عمّار السجستانيّ قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لمولىٰ له «انطلق فقل للقاضي: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: حدّ المرأة أن يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين»[٢].

٢٢١٠٦ ـ ٥ (التهذيب ـ ٧: ٤١٠ رقم ١٦٣٨) محمّد بن أبي خالد، عن ابن أبي عمير، عن[٣]

(الفقيه ـ ٣: ٤١٣ رقم ٤٤٤١) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من وطىٔ بامرأة قبل تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن».

٢٢١٠٧ ـ ٦ (التهذيب ـ ٧: ٤١٠ رقم ١٦٣٩) عنه، عن محمّد بن يحيىٰ،

١. وكذلك في الفقيه ـ ٤ : ٢٢١ رقم ٥٥٢١ مثله.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧ : ٤٥١ رقم ١٨٠٧ بهذا السند أيضاً.
٣. وكذلك مثل هذا الحديث في ج ١٠ : ٢٣٤ رقم ٩٢٤ ولكن بسند آخر، قريباً منه.

عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال «من تزوّج بكراً فدخل بها في أقلّ من تسع سنين فعيبت ضمن».

٢٢١٠٨ ـ ٧ (التهذيب ـ ٧: ٤١٠ رقم ١٦٤٠) عنه، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: لا توطئ جارية لأقل من عشر سنين فان فعل فعيبت ضمن».

٢٢١٠٩ ـ ٨ (الفقيه ـ ٣: ٤٣١ رقم ٤٤٩٣) السرّاد، عن الخرّاز، عن حمران، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل تزوّج جارية بكراً لم تدرك، فلمّا دخل بها اقتضّها فأفضاها؟ فقال «إن كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه، وإن كانت لم تبلغ تسع سنين أو كان لها أقلّ من ذلك بقليل حين دخل بها فاقتضّها فانّه قد أفسدها وعطّلها على الأزواج، فعلى الإمام أن يُغرمه ديتها، وإن أمسكها ولم يطلّقها حتّى تموت فلا شيء عليه».

بيـــان:

«أفضاها» جعل مسلكيها واحداً[١]، «أن يغرمه» أن يغرم الزّوج من باب

١. قوله «جعل مسلكيها واحداً» الظاهر أنّ المناط افساد الموضع وتعطيلها عن الأزواج كما في الحديث، أمّا جعل مسلكي الحيض والبول واحداً فبعيد. وجعل مخرج الحيض والغائط واحداً أقرب كما فسّر الإفضاء به بعض الفقهاء لأنّ مخرج البول أعلى الفرج ومخرج الحيض أسفله والفاصلة بينهما أكثر من التي بين الدبر ومحل الجماع مع أنّ بين مخرج الحيض والبول عظيم يبعد كسره بالوطي. أمّا بين الفرج والدبر فغشاء لحمي ←

الحسبة، «فلا شيء عليه» لأنّه ينفق عليها ولا ينتفع منها، إذ لا يجوز أن يقربها.

←

وجلد لا يبعد شقّه، وتدرك النّساء باليد حسّاً أنّ أعلىٰ فروجهنّ علىٰ عظم صلب ومخرج بولهنّ على موضع العظم والمجرىٰ في ثقب في العظم ومخرج الحيض وهو محل الجماع في أسفل الفرج ليّن لا عظم تحته في جوار الاست من غير فصل. «ش».

ـ ١١٤ ـ
باب
أنّ النِّســاء أشـباه

٢٢١١٠ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٤٩٤) الإثنان، عن الوشّاء، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «رأىٰ رسول الله صلّى الله عـليه وآله وسلّم امرأة فأعجبته فدخل الى أُمّ سلمة وكان يـومها فأصـاب مـنها وخرج الى النّاس ورأسه يقطر، وقال يـا أيّهـا النّـاس إنّمـا النّـظر مـن الشّيطان فمن وجد من ذلك شيئاً فليأت أهله».

بيــــان:
«ورأسه يقطر» كنّىٰ بذلك عن اغتساله صلّى الله عليه وآله وسلّم من الجنابة.

٢٢١١١ ـ ٢ (الفقيه ـ ٤: ١٩ رقم ٤٩٧٥) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «يا أيّها النّاس إنّما النّظر من الشّيطان فمن وجد من ذلك شيئاً فليأت أهله».

٢٢١١٢ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٤٩٤) العدّة، عن سهل، عن الثلاثة، عـن أبي

عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسـلّم: إذا نظر أحدكم الى المرأة الحسناء فليأت أهله فانّ معها مثل الذي مع تلك، فقام رجل فقال: يا رسول الله فإن لم يكن له أهل فما يصنع؟ قال: فليرفع بصره الى السّماء وليراقبه وليسأله من فضله».

- ١١٥ -

باب
الغيـــــرة

٢٢١١٣ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٥٣٥) العدّة، عن البرقي، عـن عـثمان، عـمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ الله تبارك وتعالى غيور يحبّ الغيرة ولغيرته حرّم الفواحش ظاهرها وباطنها».

٢٢١١٤ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٥٣٦) عنه ومحمّد، عن ابن عيسىٰ جميعاً، عن السرّاد، عن اسحاق بن جرير، عن أبي عبدالله عليه السـلام قـال «إذا أُغير الرّجل في أهله أو بعض مناكحه من مملوكته فلم يغر ولم يغيّر بعث الله اليه طائراً يُقال له: القفندر حتّى يسقط عـلى عـارضة بـابه ثمّ يمهله أربعين يوماً ثمّ يهتف به إنّ الله غيور يحبّ كلّ غيور فإن هو غار وغـيّر وأنكر ذلك فأكبره وإلاّ طار حتّى يسقط على رأسه فيخفق بجناحيه على عينيه ثمّ يطير عنه فينزع الله منه بعد ذلك روح الإيمان وتسمّيه الملائكة الدّيّوث».

بيـــان:

«الغيرة» الحميّة والأنفة يُقال غرت على أهـلي أغـار غـيرة وأنـا غـيور،

و «قفندر» كسمندر يُقال لقبيح المنظر، و «عارضة الباب» هي الخشبة العليا التي يدور عليها الباب، «فيخفق» يضرب يُقال خفقه إذا ضربه بشيء عريض كالدرّة وقد مضى حديث آخر قريب من هذا المعنى في باب كسب المغنية من كتاب المعائش والمكاسب.

٢٢١١٥ ـ ٣ (الكافي ـ ٥:٥٣٦) السرّاد، عن غير واحد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

(الفقيه ـ ٣: ٤٤٤ رقم ٤٥٤٠) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «كان ابراهيم غيوراً وأنا أغير منه وجدع الله أنف من لا يغار من المؤمنين والمسلمين».

٢٢١١٦ ـ ٤ (الفقيه ـ ٣: ٤٤٤ رقم ٤٥٤١) وقال «إنّ الغيرة من الايمان».

٢٢١١٧ ـ ٥ (الفقيه ـ ٣: ٤٤٤ رقم ٤٥٤٢) وقال «إنّ الجنّة ليوجد ريحها من مسير خمسمائة عام، ولا يجدها عاقّ ولا ديّوث، قيل: يا رسول الله وما الدّيّوث؟ قال: الذي تزني امرأته وهو يعلم بها».

بيـــان:
«الجدع» بالجيم والمهملتين قطع الأنف أو الإذن أو اليد أو الشفَة وهو أجدع وفي نسخ الفقيه أرغم الله.

٢٢١١٨ ـ ٦ (الكافي ـ ٥:٥٣٦) البرقي، عن أبيه، عن الجوهريّ، عن

حبيب الخثعميّ، عن ابن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «إذا لم يغر الرّجل فهو منكوس القلب».

٢٢١١٩ ـ ٧ (الكافي ـ ٥: ٥٣٦) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن محمّد بن يحيىٰ، عن غياث بن ابراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: يا أهل العراق نـبّئت أنّ نساءكم يدافعن الرّجال في الطّريق أما تستحيون؟».

٢٢١٢٠ ـ ٨ (الكافي ـ ٥: ٥٣٧) وفي حديث آخر أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال «أما تستحيون ولا تغارون، نساءكم يخرجن الى الأسواق ويزاحمن العلوج».

بيـــان:
«العلج» الرّجل الضّخم الغليظ.

٢٢١٢١ ـ ٩ (الكافي ـ ٥: ٥٣٧) العدّة، عن أحمد، عن عثمان، عن ابن مسكان، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم: الشّيخ الزّاني والدّيّوث والمرأة التي توطئ فراش زوجها».

٢٢١٢٢ ـ ١٠ (الكافي ـ ٥: ٥٣٧) أحمد، عن ابن فضّال، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «حرّمت الجنّة على الدّيّوث».

٢٢١٢٣ ـ ١١ (الكافي ـ ٥: ٥٣٧) القمي، عن بعض أصحابه، عن جعفر ابن عنبسة، عن عبادة بن زياد الأسدي، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي جعفر عليه السلام والعاصمي، عمّن حدّثه، عن معلّى بن محمّد، عن عليّ، عن عمّه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال في رسالته الى الحسن عليه السلام: إيّاك والتغاير في غير موضع الغيرة فانّ ذلك يدعو الصحيحة منهنّ الى السّقم ولكن أحكم أمرهنّ فان رأيت عيباً فعجّل النكير على الصّغير والكبير بأن تعاتب منهنّ البريئة فتعظم الذّنب وتهون التّعب».

٢٢١٢٤ ـ ١٢ (الكافي ـ ٥: ٥٣٧) الثلاثة، عن جيمل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا غيرة في الحلال بعد قول رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: لا تحدّثا شيئاً حتّى أرجع اليكما، فلمّا أتاهما أدخل رجليه بينهما في الفراش».

بيـــان:

يعني بهما عليّاً وفاطمة عليهما السلام أوّل ما تلاقيا.

-١١٦-

باب
غـيرة النِّسـاء

٢٢١٢٥ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٥٠٤) العدّة، عن البرقي، عن عثمان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ليس الغيرة إلاّ للرِّجال فأمّا النِّساء فانّما ذلك منهنّ حسد، والغـيرة للـرِّجال ولذلك حـرم الله عـلى النِّساء إلاّ زوجها وأحلّ للرِّجال أربعاً، وانّ الله أكرم أن يبتليهنّ بالغيرة ويحلّ للرّجل معها ثلاثاً».

٢٢١٢٦ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٥٠٤) عنه، عن محمّد بن علي، عن محـمّد بـن الفضيل، عن سعد الجلاّب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ الله عزّ وجلّ لم يجعل الغيرة للنِّساء وإنّما تغار المنكرات منهنّ، فأمّـا المـؤمنات فلا، إنّما جعل الله الغيرة للرِّجال لأنّه أحلّ للرّجل أربعاً وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة إلاّ زوجها فإذا أرادت معه غيره كانت عند الله زانية».

قال ورواه القاسم، عن جدّه، عن الحضرمي، عن أبي عبدالله عـليه السلام مثله إلاّ أنّه قال «وإن بغت معه غيره».

٢٢١٢٧ ـ ٣ (الفقيه ـ ٣: ٤٤٤ رقم ٤٥٤٣) محمّد بن الفضيل، عن شريس الوابشيّ، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إنّ الله تبارك وتعالى لم يجعل الغيرة للنّساء وان جعلت الغيرة للرّجال لأنّ الله تعالى قد أحلّ للرّجل أربع حرائر وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة إلاّ زوجها وحده، فإن بغت مع زوجها غيره كانت عند الله زانية، وإنّما تغار المنكرات منهنّ فأمّا المؤمنات فلا».

٢٢١٢٨ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٥٠٥) العدّة، عن البرقي، عن محمّد بن الحسن، عن يوسف بن حمّاد، عمّن ذكره، عن جابر قال: قال أبو جعفر عليه السلام «غيرة النّساء الحسد والحسد هو أصل الكفر إنّ النّساء إذا غرن غضبن وإذا غضبن كفرن إلاّ المسلمات منهنّ».

٢٢١٢٩ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٥٠٥) الخمسة، عن البجليّ رفعه قال بينا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قاعد إذ جاءت امرأة عريانة حتّى قامت بين يديه، فقالت: يا رسول الله إنّي فجرت فطهّرني، قال: وجاء رجل يعدو في أثرها وألقىٰ عليها ثوباً، فقال «ما هي منك؟»، قال: صاحبتي يا رسول الله خلوت بجاريتي فصنعت ما ترىٰ، فقال «ضمّها اليك»، ثمّ قال «إنّ الغيراء لا يبصر أعلى الوادي من أسفله».

٢٢١٣٠ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٥٠٥) البرقي، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن خالد القلانسي قال: ذكر رجل لأبي عبدالله عليه السلام امرأته فأحسن عليها الثّناء، فقال له أبو عبدالله عليه السلام «أغرتها؟»، قال: لا، قال «فأغرها» فأغارها فثبتت، فقال لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي أغرتها

فثبتت فقال «هي كما تقول».

بيـــان:
«أغرتها» أي تزوّجت عليها أو تسرّيت.

٢٢١٣١ ـ ٧ (الكافي ـ ٥:٥٠٦) القميان، عن صفوان، عن اسحاق بـن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المرأة تغار على الرّجل تؤذيه، قال «ذلك من الحبّ».

ـ ١١٧ ـ

باب
حبّ المرأة لزوجها

٢٢١٣٢ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٥٠٦) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن

(الفقيه ـ ٣: ٥٥٩ رقم ٤٩٢٢) ابن وهب قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «انصرف رسول الله صلّى الله عليه وأله وسلّم من سريّة قد كان أُصيب فيها ناس كثير من المسلمين فاستقبلته النِّساء يسألنّ عن قتلاهنّ فدنت منه امرأة، فقالت: يا رسول الله ما فعل فلان؟ قال: وما هو منك؟ قالت: أبي، قال: احمدي الله واسترجعي فقد استشهد، ففعلت ذلك، ثمّ قالت: يا رسول الله ما فعل فلان؟ فقال: وما هو منك؟ فقالت: أخي، قال: احمدي الله واسترجعي فقد استشهد، ففعلت ذلك، ثمّ قالت: يا رسول الله ما فعل فلان؟ فقال: ما هو منك؟ فقالت: زوجي، فقال: احمدي الله واسترجعي فقد استشهد، فقالت: وا ويلي، فقال رسول الله صلّى الله عليه وأله وسلّم: ما كنت أظنّ أنّ المرأة تجد بزوجها هذا كلّه حتى رأيت هذه المرأة».

بيـــان:
«تجد بزوجها» من الوجد بمعنىٰ تغيّر الحال.

٢٢١٣٣ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٥٠٦) أحمد، عن معمّر بن خلاّد قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لابنة جحش: قتل خالك حمزة، قال: فاسترجعت وقالت: أحتسبه عند الله، ثمّ قال لها: قتل أخوك، فاسترجعت وقالت: أحتسبه عند الله، ثمّ قال لهـا: قتل زوجك، فوضعت يدها على رأسهـا وصرخت، فـقال رسـول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ما يعدل الزّوج عند المرأة شيء».

٢٢١٣٤ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٥٦٩) العدّة، عن البرقي، عن عثمان، عن عمرو ابن جميع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قول الرّجل للمرأة: إنّي أُحبُّك لا يذهب من قلبها أبداً».

-١١٨-

باب
حقّ الزّوج على امرأته

٢٢١٣٥ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٥٠٦) العدّة، عن أحمد، عن

(الفقيه ـ ٣: ٤٣٨ رقم ٤٥١٣) السرّاد، عن مالك بن عطيّة، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «جاءت امرأة الى النّبيّ صلّى الله عليه وأله وسلّم فقالت: يا رسول الله ما حقّ الزّوج على المرأة؟ فقال لها: أن تطيعه ولا تعصيه، ولا تصدّق من بيته إلاّ بإذنه، ولا تصوم تطوّعاً إلاّ بإذنه، ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب، ولا تخرج من بيتها إلاّ بإذنه، وإن خرجت بغير إذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الغضب وملائكة الرّحمة حتّى ترجع الى بيتها، فقالت: يا رسول الله من أعظم حقّاً على الرّجل؟ قال: والده[1]، قالت: فمن أعظم النّاس حقّاً على المرأة؟ قال: زوجها، قالت: فما لي عليه من الحقّ مثل ما له عليّ؟ قال: لا، ولا من كلّ مائة واحدة، فقالت: والذي بعثك بالحقّ نبيّاً لا يملك رقبتي رجل أبداً».

١. في الفقيه: والده.

بيـــان:

«القتب» ما يوضع على سنام البعير ويركب عليه.

٢٢١٣٦ ـ ٢ (الكافي ـ ٥:٥٠٨) العدّة، عن البرقي، عن الجاموراني، عن ابن أبي حمزة، عن عمرو بن جبير العرزمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «جاءت امرأة الى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، فقالت: يا رسول الله ما حقّ الزّوج على المرأة؟ فقال: أكثر من ذلك، قالت: فخبّرني عن شيء منه، فقال: ليس لها أن تصوم إلاّ بإذنه يعني تطوّعاً، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه، وعليها أن تطيب بأطيب طيبها وتلبس بأحسن ثيابها وتزيّن بأحسن زينتها وتعرض نفسها عليه غدوة وعشيّة، وأكثر من ذلك حقوقه عليها»[1].

بيـــان:

«فقال: أكثر من ذلك» أي من أن يذكر ويحصىٰ، «وأكثر من ذلك حقوقه عليها» أي أكثر ممّا ذكر.

٢٢١٣٧ ـ ٣ (الكافي ـ ٥:٥٠٨) عنه، عن الجاموراني، عن ابن أبي حمزة، عن أبي المغراء، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أتت امرأة الى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فقالت: ما حقّ الزّوج على المرأة؟ فقال: أن تجيبه الى حاجته وإن كانت على ظهر قتب، ولا تعطي شيئاً إلاّ بإذنه فإن فعلت فعليها الوزر وله الأجر، ولا تبيت ليلة وهو

١. ويأتي أيضاً في الكافي ج٤ ص١٥٢ ونقل صدره ألاّ انّ فيه الحسن بن علي بن أبي حمزة.

عليها ساخط، فقالت: يا رسول الله وإن كان ظالماً؟ قال: نعم، قالت: والّذي بعثك بالحقّ لا تزوّجت زوجاً أبداً».

٢٢١٣٨ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٥٠٧) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن

(الفقيه ـ ٣: ٤٣٩ رقم ٤٥١٩) محمّد بن الفضيل، عن سعد ابن أبي عمر الجلاّب[1] قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «أيّما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حقّ لم تتقبّل منها صلاة حتّى يرضىٰ عنها

(الكافي) وأيّما امرأة تطيّبت لغير زوجها لم تتقبّل منها صلاة حتّى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها».

٢٢١٣٩ ـ ٥ (الفقيه ـ ٣: ٤٤٠ رقم ٤٥٢١) الحديث الثّاني مرسلاً.

٢٢١٤٠ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٥٠٧) عليّ بن الحكم، عن موسىٰ بن بكر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ثلاثة لا يرفع لهم عمل: عبد آبق، وامرأة زوجها عليها ساخط، والمسبل ازاره خيلاء».

بيـــان:
«الإسبال» الإرخاء، «خيلاء» أي تكبّراً.

٢٢١٤١ ـ ٧ (الكافي ـ ٥: ٥٠٧) محمّد، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن

١. في الكافي المطبوع: سعد بن أبي عمرو الجلاّب. ولكن في الفقيه: سعد بن عمر الجلاّب.

الحكم، عن أبان، عن الحسن بن منذر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ثلاثة لا تقبل لهم صلاة: عبد آبق من مواليه حتّى يضع يده في أيديهم، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، ورجل أمّ قوماً وهم له كارهون».

بيــــان:

وضع يده في أيديهم كناية عن الخدمة والإطاعة والعمل معهم.

٢٢١٤٢ ـ ٨ (الكافي ـ ٥ : ٩) عليّ، عن أبيه، عن أبي الجوزاء، عن الحسين ابن علوان، عن سعد بن ظريف، عن الأصبغ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام «كتب الله الجهاد على الرِّجال والنِّساء، فجهاد الرّجل بذل ماله ونفسه حتّى يُقتل في سبيل الله، وجهاد المرأة أن تصبر على ما ترىٰ من أذىٰ زوجها وغيرته»[١].

٢٢١٤٣ ـ ٩ (الفقيه ـ ٣ : ٤٣٩ رقم ٤٥١٦) محمّد بن الفضيل، عن شريس الوابشي، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إنّ الله عزّ وجلّ كتب على الرِّجاء الجهاد، وعلى النِّساء الجهاد، فجهاد الرّجل أن يبذل ماله ودمه حتّى يقتل في سبيل الله» الحديث.

٢٢١٤٤ ـ ١٠ (الكافي ـ ٥ : ٥٠٧) العدّة، عن سهل، عن عليّ بن حسّان، عن موسىٰ بن بكر، عن أبي ابراهيم عليه السلام قال «جهاد المرأة حسن التبعّل».

١. أورده في التهذيب ـ ٦ : ١٢٦ رقم ٢٢٢ بهذا السند أيضاً.

٢٢١٤٥ ـ ١١ (الكافي ـ ٥: ٩ ـ الفقيه ـ ٣: ٤٣٩ رقم ٤٥١٦) الحديث مرسلاً مقطوعاً.

٢٢١٤٦ ـ ١٢ (الكافي ـ ٥: ٥٠٧) محمّد، عن أحمد، عن

(الفقيه ـ ٣: ٤٣٨ رقم ٤٥١٥) السرّاد، عن مالك بن عطيّة، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ قوماً أتوا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فقالوا: يا رسول الله إنّا رأينا أُناساً يسجد بعضهم لبعض، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها».

٢٢١٤٧ ـ ١٣ (الكافي ـ ٥: ٥٠٨) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن فضالة، عن أبي المغراء، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم للنِّساء: لا تطولنّ صلاتكنّ لتمنعن أزواجكنّ».

٢٢١٤٨ ـ ١٤ (الكافي ـ ٥: ٥٠٨) عنه، عن موسىٰ بن القاسم، عن أبي جميلة، عن

(الفقيه ـ ٣: ٤٤٢ رقم ٤٥٣٦) ضريس الكناسيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ امرأة أتت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لبعض الحاجة فقال لها: لعلّك من المسوِّفات؟ قالت: وما المسوِّفات يا رسول الله؟ قال: المرأة التي يدعوها زوجها لبعض الحاجة

فلا تزال تسوِّفه حتّى ينعس زوجها فينام، وتلك لا تزال الملائكة تلعنها حتّى يستيقظ زوجها».

٢٢١٤٩ ـ ١٥ (الكافي ـ ٥: ٥١٤) الأربعة

(التهذيب ـ ٧: ٣٥٣ ذيل رقم ١٤٣٦) محمّد بن أحمد، عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن

(الفقيه ـ ٣: ٤٣٩ رقم ٤٥٢٠) السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام

(الفقيه) عن أبيه عليه السلام[1]

(ش) قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: أيّما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة لها حتّى ترجع».

٢٢١٥٠ ـ ١٦ (الفقيه ـ ٣: ٤٤٠ رقم ٤٥٢٣) قال الصادق عليه السلام «أيّما امرأة وضعت ثوبها في غير منزل زوجها أو بغير إذنه لم تزل في لعنة الله الى أن ترجع الى بيتها».

٢٢١٥١ ـ ١٧ (الكافي ـ ٥: ٥١٣) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن عبدالله بن القاسم الحضرميّ، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه

١. وكذلك في التهذيب.

السلام قال «إنّ رجلاً من الأنصار على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم خرج في بعض حوائجه فعهد الى امرأته عهداً أن لا تخرج من بيتها حتّى يقدم، قال: وإنّ أباها مرض فبعثت المرأة الى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فقالت: إنّ زوجي خرج وعهد إليّ أن لا أخرج من بيتي حتّى يقدم وإنّ أبي قد مرض فتأمرني أن أعوده؟ فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: لا، اُجلسي في بيتك وأطيعي زوجك، قال: فثقل، فأرسلت اليه ثانياً بذلك، فقالت: فتأمرني أن أعوده؟ فقال: اُجلسي في بيتك وأطيعي زوجك، قال: فمات أبوها فبعثت اليه أنّ أبي قد مات فتأمرني أن اُصلّي عليه؟ فقال: لا، اُجلسي في بيتك وأطيعي زوجك، قال: فدفن الرّجل فبعث اليها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم انّ الله تعالىٰ قد غفر لك ولأبيك بطاعتك لزوجك».

٢٢١٥٢ ـ ١٨ (الفقيه ـ ٣: ٤٤١ رقم ٤٥٣٢) ابن أبي عمير، [عن عبدالله بن سنان][١] عن أبي عبدالله عليه السلام مثله بأدنىٰ تفاوت.

٢٢١٥٣ ـ ١٩ (الكافي ـ ٥: ٥١٦) القميان، عن صفوان، عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام وسألته عن المرأة المؤسرة قد حجّت حجّة الإسلام تقول لزوجها: أحجني من مالي، ألهُ أن يمنعها؟ قال «نعم، ويقول: حقِّي عليكِ أعظم من حقّكِ عليَّ في هذا»[٢].

١. أثبتناه من الفقيه المطبوع.
٢. روىٰ هذا الحديث أيضاً في الفقيه ـ ٢ : ٤٣٨ رقم ٢٩٠٩ عن اسحاق بن عمّار مثله، وكذلك أورده في التهذيب ـ ٥ : ٤٠٠ رقم ١٣٩٢ بسند آخر عن اسحاق بن عمّار مثله أيضاً.

٢٢١٥٤ ـ ٢٠ (**الكافي ـ ٥: ٥١٤ ـ التهذيب ـ ٧: ٤٦٢ رقم ١٨٥١ ـ**[1] **الفقيه ـ ٣: ١٧٧ رقم ٣٦٧٠**)[2] السرّاد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ليس للمرأة أمر مع زوجها في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلاّ بإذن زوجها إلاّ في

(**الفقيه**) حجّ أو

(**ش**) زكاة أو برّ والديها أو صلة قرابتها».

٢٢١٥٥ ـ ٢١ (**التهذيب ـ ٧: ٤٦٢ رقم ١٨٥٢**) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا في المرأة تهب من مالها شيئاً بغير إذن زوجها؟ قال «ليس لها».

٢٢١٥٦ ـ ٢٢ (**الكافي ـ ٥: ٥١٤**) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد، عن عبدالله بن غالب، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال «خرج رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يوم النّحر الى ظهر المدينة على جمل عاري الجسم فمرّ بالنّساء فوقف عليهنّ، ثمّ قال: يا معاشر النّساء تصدّقن وأطعن أزواجكنّ فانّ أكثركنّ في النّار، فلمّا سمعنَ ذلك بكينَ، ثمّ قامت اليه امرأة منهنّ، فقالت: يا رسول الله في النّار مع الكفّار؟! والله ما نحن بكفّار فنكون من أهل النّار، فقال لها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: انّكنّ كافرات بحقّ أزواجكنّ».

١. وكذلك في ٨: ٢٥٧ رقم ٩٣٥.
٢. وكذلك في ص٤٣٨ رقم ٤٥١٤.

٢٢١٥٧ ـ ٢٣ (الفقيه ـ ٥: ٥١٣) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «خطب رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم النِّساء فقال: يا معاشر النِّساء تصدّقن ولو من حلْيتكنَّ ولو بتمرة ولو بشقّ تمرة فإنّ أكثركنّ حطب جنهّم، إنّكنّ تكثرنّ اللّعن وتكفرنّ العشير، فقالت امرأة من بني سليم لها عقل: يا رسول الله أليس نحن الأُمّهات الحاملات المرضعات، أليس منّا البنات القيمات[1] والأخوات المشفقات، فرقّ لها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال: حاملات والدات مرضعات رحيمات، لولا ما يأتين الى بعولتهنّ ما دخلت مصلّية منهنّ النّار».

بيـــان:

«العشير» المعاشر يعني به الزّوج، «القيمات» يعني بأُمور الآباء والأُمّهات.

٢٢١٥٨ ـ ٢٤ (الفقيه ـ ٣: ٤٤٠ رقم ٤٥٢٤) جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال «أيّما امرأة قالت لزوجها: ما رأيت منك خيراً قط أو من وجهك خيراً فقد حبط عملها[2]».

١. في الكافي: المقيمات.

٢. في الفقيه: قالت لزوجها: ما رأيت قطّ من وجهك خيراً فقد حبط عملها.

-١١٩-
باب
حقّ المرأة علىٰ زوجها

٢٢١٥٩ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٥١٠) القميان، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما حقّ المرأة على زوجها الذي إذا فعله كان محسناً؟ قال «يشبعها ويكسوها وإن جهلت غفر لها»، و

(الفقيه ـ ٣: ٤٤١ رقم ٤٥٢٨) قال أبو عبدالله عليه السلام «كانت امرأة عند أبي تؤذيه فيغفر لها».

٢٢١٦٠ ـ ٢ (الفقيه ـ ٣: ٤٤٠ رقم ٤٥٢٦) سأل اسحاق بن عمّار أبا عبدالله عليه السلام عن حقّ المرأة على زوجها قال «يشبع بطنها، ويكسو جسدها[١]، وإن جهلت غفر لها».

٢٢١٦١ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٥١١) العدّة، عن البرقي، عن الجاموراني، عن ابن أبي حمزة، عن عمرو بن جبير العرزمي، عن أبي عبدالله عليه السلام

١. في الفقيه المطبوع: جنّتها بدل جسدها.

قال «جاءت امرأة الى النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فسألته عن حقّ الزّوج على المرأة فخبّرها، ثمّ قالت: فما حقّها عليه؟ قال: يكسوها من العرىٰ ويطعمها من الجوع وإن أذنبت غفر لها، فقالت: فليس لها عليه شيء غير هذا؟ قال: لا، قالت: لا والله لا تزوّجت أبداً ثمّ ولّت، فقال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: ارجعي فرجعت، فقال: إنّ الله عزّ وجلّ يقول وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ[1] ».

بيـــان:

يستفاد من آخر الحديث أنّ المراد بالإستعفاف في الآية التّزويج، وقد مرّ في بيان آيات هذه الأبواب انّ المراد به ترك وضع الثياب كما يقتضيه صدر الآية ونظمها ولا تنافي بينهما لأنّ القرآن ذو وجوه وعموم.

٢٢١٦٢ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٥١١) عنه، عن محمّد بن عيسىٰ، عمّن حدّثه، عن شهاب بن عبد ربّه قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما حقّ المرأة على زوجها؟ قال «يسدّ جوعتها ويستر عورتها ولا يقبّح لها وجهاً، فإذا فعل ذلك فقد والله أدّى اليها حقّها»، قلت: فالدّهن؟ قال «غبّاً يوم ويوم لا»، قلت: فاللّحم؟ قال «في كلّ ثلاثة أيّام مرّة فيكون في الشهر عشر مرّات لا أكثر من ذلك [قلت: فالصبغ؟ قال][2] والصبغ في كلّ ستة أشهر ويكسوها في كلّ سنة أربعة أثواب ثوبين للشّتاء وثوبين للصّيف ولا ينبغي أن يقفر بيته من ثلاثة أشياء: دهن الرّأس والخلّ والزّيت ويقوتهن بالمدّ، فانّي أقوت به نفسي وعيالي وليقدّر لكلّ انسان منهم

١. النّور / ٦٠.
٢. ما بين المعقوفين أثبتناه من الكافي.

قوته فان شاء أكله وان شاء وهبه وان شاء تصدّق به ولا يكون فاكهة عامّة إلاّ أطعم عياله منها ولا يدع أن يكون للعيد عندهم فضل في الطّعام أن ينيلهم[١] من ذلك شيئاً لا ينيلهم[٢] في سائر الأيّام».

٢٢١٦٣ ـ ٥ (التهذيب ـ ٧: ٤٥٧ رقم ١٨٣٠) محمّد بن الحسين، عن ابراهيم بن هاشم، عن نوح بن شعيب، عن شهاب بن عبد ربّه قال: قلت له: ما حقّ المرأة... الحديث مضمراً.

بيـــان:

الصبغ اللّون والأدام ولعلّ المراد أنّه ينبغي للزّوج أن يشتري لأهله ما تصبغ به جسدها وشعرها وثوبها من الحناء والوسمة ونحوهما في كلّ ستّة أشهر، ويحتمل أن يكون المراد به أن يشتري لها من الادام في كلّ ستّة أشهر مقدار ما يكفيها في تلك المدّة لتطمئنّ نفسها فانّ النّفس إذا أحرزت معيشتها وكان عندها من القوت ما تعتمد عليه اطمأنّت ثمّ بيّن عليه السلام جنس الصبغ بقوله: ولا ينبغي أن يقفر بيته واقفار البيت بتقديم القاف اخلاؤه والمعنى الأوّل أولىٰ وأصوب ويؤيّده ما يأتي ذكره في باب أنّ المطلّقة أين تعتدّ من قوله عليه اسلام لها أن تدّهن وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس الصبغ.

٢٢١٦٤ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٥١١) عنه، عن محمّد بن عليّ، عن ذبيان، عن بهلول بن مسلم، عن يونس بن عمّار قال: زوّجني أبو عبدالله عليه السلام جارية كانت لإسماعيل ابنه، فقال «أحسن اليها»، فقلت: وما

١ و ٢. هكذا في الأصل والتهذيب، ولكن في الكافي: يسنّي.

الإحسان اليها؟ فقال «أشبع بطنها واكس جنبيها[١] واغفر ذنبها»، ثمّ قال «إذهبي وسطك الله ماله».

بيـــان:

أي جعلك في وسطه بأن تكوني أمينة على ماله فيعتمد عـليك ويجـعله في يدك.

٢٢١٦٥ ـ ٧ (الكافي ـ ٥: ٥١١) عنه، عن عثمان، عن

(الفقيه ـ ٣: ٣٩٢ رقم ٤٣٧٩) سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اتّقوا الله في الضعيفين ـ يعني بذلك اليتيم والنِّساء ـ

(الكافي) وانّما هُنّ عورة».

٢٢١٦٦ ـ ٨ (الكافي ـ ٥: ٥١٢) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسـول الله صـلّى الله عليه وأله وسلّم: أوصاني جبرئيل بـالمرأة حـتّى ظـننت أنّـه لا يـنبغي طلاقها إلاّ من فاحشة مبيّنة».

٢٢١٦٧ ـ ٩ (الفقيه ـ ٣: ٤٤٠ رقم ٤٥٢٥) العلاء، عن محمّد، عـن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسـول الله صـلّى الله عـليه وأله وسـلّم... الحديث.

١. في الكافي: جثّتها.

٢٢١٦٨ ـ ١٠ (الكافي ـ ٥: ٥١٢) القميان أو غيره، عن ابن فضّال، عن غالب بن عثمان، عن روح بن عبدالرحيم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: قوله عزّ وجلّ ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتاهُ اللهُ﴾[1]، قال «إذا أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة وإلاّ فرّق بينهما».

٢٢١٦٩ ـ ١١ (التهذيب ـ ٧: ٤٦٢ رقم ١٨٥٣) ابن عيسىٰ، عن محمّد ابن سنان، عن حمّاد بن عثمان وخلف بن حمّاد، عن

(الفقيه ـ ٣: ٤٤١ رقم ٤٥٣٠) ربعي والفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله بأدنىٰ تفاوت.

٢٢١٧٠ ـ ١٢ (الكافي ـ ٥: ٥١٢) الثلاثة، عن جميل بن درّاج قال: لا يجبر الرّجل إلاّ على نفقة الأبوين والولد، قال ابن أبي عمير: قلت لجميل: والمرأة؟ قال: قد روىٰ عنبسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا كساها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها أقامت معه وإلاّ طلّقها».

بيـــان:

يعني لا يجبر على نفقة الزّوجة خاصّة بل يخيّر بينها وبين الطّلاق، وقد مرّ هذا الحديث بأسانيد أُخر في باب من يلزم نفقته من كتاب الزّكاة.

٢٢١٧١ ـ ١٣ (التهذيب ـ ٧: ٤٥٤ رقم ١٨١٧) ابن محبوب، عن بنان،

١. الطّلاق / ٧.

عن أبيه، عن عبدالله، عن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام «انّ امرأة استعدت على زوجها انّه لا ينفق عليها وكان زوجها معسراً فأبىٰ عليّ عليه السلام أن يحبسه وقال: إنّ مع العسر يسراً».

بيـــان:

«استعدت على زوجها» استعانت واستنصرت عليه متظلّمة.

٢٢١٧٢ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٩: ٢٤٣ رقم ٩٤٤) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل سافر وترك عند امرأته نفقة ستّة أشهر أو نحواً من ذلك ثمّ مات بعد شهر أو اثنين فقال «تردّ ما فضل عندها في الميراث».

٢٢١٧٣ ـ ١٥ (الكافي ـ ٥: ٥١٠) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: إنّما المرأة لعبة، من اتّخذها فلا يضيّعها».

٢٢١٧٤ ـ ١٦ (الكافي ـ ٥: ٥٠٩) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: أيضرب أحدكم المرأة ثمّ يظلّ معانقها».

٢٢١٧٥ ـ ١٧ (الفقيه ـ ٣: ٤٠٥ رقم ٤٤١٥ ـ التهذيب ـ ٧: ٤١٢ رقم ١٦٤٧) سأل صفوان بن يحيىٰ أبا الحسن الرضا عليه السلام عن

الرّجل يكون عنده المرأة الشابّة فيمسك عنها الأشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الإضرار بها، يكون لهم مصيبة، أيكون في ذلك آثماً؟ قال «إذا تركها أربعة أشهر كان آثماً بعد ذلك»[١].

٢٢١٧٦ ـ ١٨ (التهذيب ـ ٧: ٤١٩ رقم ١٦٧٨) ابن عيسىٰ، عن ابن أشيم، عن صفوان بن يحيىٰ مثله وزاد في آخره: إلاّ أن يكون بإذنها.

٢٢١٧٧ ـ ١٩ (الفقيه ـ ٣: ٤٤٣ رقم ٤٥٣٧) قال الصادق عليه السلام «رحم الله عبداً أحسن فيما بينه وبين زوجته فانّ الله تعالى قد ملّكه ناصيتها وجعله القيّم عليها».

٢٢١٧٨ ـ ٢٠ (الفقيه ـ ٣: ٤٤٣ رقم ٤٥٣٨) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «خيركم خيركم لنسائه، وأنا خيركم لنسائي».

بيـــان:
هذه الرواية أوردها مرّة أُخرىٰ وذكر الأهل بدل النّساء في الموضعين.

٢٢١٧٩ ـ ٢١ (الفقيه ـ ٣: ٤٤١ رقم ٤٥٢٩) عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها ويُطعمها ما يقيم صلبها كان حقّاً على الإمام أن يفرّق بينهما».

١. في آخر الحديث في الفقيه: [إلاّ أن يكون بإذنها] ووضعها بين قوسين.

٢٢١٨٠ ـ ٢٢ (الفقيه ـ ٣: ٥٥٥ رقم ٤٩٠٦) قال الصادق عليه السلام «هلكت يدي[١] المروءة أن يبيت الرّجل عن منزله بالمصر الذي فيه أهله».

بيـــان:

هلكت بتشديد اللاّم وتخفيفها بمعنى أهلكت فانّه لازم ومتعدّ أنّثه باعتبار البيتوتة أو الخصلة ونحوها.

وفي بعض النّسخ هلك ويحتمل أن يكون يدا المروءة مرفوعاً فكتب الألف بصورة الياء فلا يحتاج الى التكليف وإنّما أوقعه على اليد لأنّها الأصل في الأفعال وللتنبيه على أنّه لم يعدم المروءة رأساً وإنّما حيل بينه وبين فعلها.

٢٢١٨١ ـ ٢٣ (الفقيه ـ ٣: ٥٥٥ رقم ٤٩٠٩) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «عيال الرّجل اُسراؤه وأحبّ العباد الى الله تعالى أحسنهم صنيعاً الى اُسرائه».

٢٢١٨٢ ـ ٢٤ (الفقيه ـ ٣: ٥٥٦ رقم ٤٩١٠) قال أبو الحسن موسىٰ ابن جعفر عليهما السلام «عيال الرّجل اُسراؤه فمن أنعم الله عليه نعمة فليوسّع على اُسرائه، فإن لم يفعل أوشك أن تزول تلك النعمة».

بيـــان:

قد مضىٰ في باب سيرتهم عليهم السلام مع النّاس من كتاب الحجّة انّ الرّجل ليس له على عياله أمر ولا نهي إذا لم يجر عليهم النّفقة وينبغي حمله على القادر.

١. في الفقيه المطبوع: هُلكُ بذوي المروءة.

- ١٢٠ -

باب
القسمة للأزواج

٢٢١٨٣ - ١ (الكافي - ٥: ٣٦٢) عليّ، عن أبيه، عن نوح بن شعيب ومحمّد بن الحسن قال: سأل ابن أبي العوجاء هشام بن الحكم فقال له: أليس الله حكيماً؟ قال: بلىٰ هو أحكم الحاكمين، قال: فأخبرني عن قوله عزّ وجلّ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاَث وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لاَ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً[1]، أليس هذا فرض؟ قال: بلىٰ، قال: فأخبرني عن قوله عزّ وجلّ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُوا كُلَّ المَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالمُعَلَّقَةِ[2]، أي حكيم يتكلّم بهذا.

فلم يكن عنده جواب فرحل الى المدينة الى أبي عبدالله عليه السلام فقال «يا هشام في غير وقت حجّ ولا عمرة؟»، قال: نعم جعلت فداك لأمر أهمّني، انّ ابن أبي العوجاء سألني عن مسألة لم يكن عندي فيها شيء، قال «وما هي؟» فأخبره بالقصّة، فقال له أبو عبدالله عليه السلام «أمّا قوله فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاَث وَرُبَاعَ فَإِنْ

١. النّساء / ٣.

٢. النّساء / ١٢٩.

خِفْتُمْ اَنْ لاَ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً يعني في النّفقة، وأمّا قوله وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا اَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ يعني في المودّة»، قال: فلمّا قدم عليه هشام بهذا الجواب وأخبره قال: والله ما هذا من عندك[1].

٢٢١٨٤ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٥٦٤) محمّد، عن أحمد، عن

(الفقيه ـ ٣: ٤٢٧ رقم ٤٤٨١ ـ التهذيب ـ ٧: ٤٢٢ رقم ١٦٨٩) السرّاد، عن الكرخي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل له أربع نسوة فهو يبيت عند ثلاث منهنّ في لياليهنّ ويمسّهنّ فإذا بات عند الرّابعة في ليلتها لم يمسّها، فهل عليه في هذا إثم؟ فقال «إنّما عليه أن يبيت عندها في ليلتها ويظلّ عندها صبيحتها، وليس عليه اثم إن لم يجامعها إذا لم يرد ذلك».

٢٢١٨٥ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٥٦٥) الإثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن البصري، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يكون عنده المرأة فيتزوّج اُخرىٰ، كم يجعل للّتي يدخل بها؟ قال «ثلاثة أيّام[2] ثمّ يقسّم».

٢٢١٨٦ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٥٦٥) الثلاثة، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يتزوّج البكر، قال «يقيم عندها سبعة أيّام».

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٢٠ رقم ١٦٨٣ بهذا السند.
٢. هذا إذا كانت ثيباً كما عليه علماؤنا وما يأتي من التصريح بالثلاثة للبكر فمحمول على أن يكون أقلّ من الثلاثة والسبعة جائزة وله ذلك. «عهد».

٢٢١٨٧ ـ ٥ (التهذيب ـ ٧: ٤١٩ ذيل رقم ١٦٧٩) الحسين، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحسن بن زياد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل تكون له المرأتان واحداهما أحبّ اليه من الأُخرىٰ، ألهُ أن يفضّلها بشيء؟ قال «نعم له أن يأتيها ثلاث ليال والأُخرىٰ ليلة، لأنّ له أن يتزوّج أربع نسوة فليلتيه يجعلها حيث شاء»، قلت: فتكون عنده المرأة فيتزوّج جارية بكراً، قال «فليفضّلها حين يدخل بها بثلاث ليال، وللرّجل أن يفضّل نساءه بعضهنّ على بعض ما لم يكنّ أربعاً».

٢٢١٨٨ ـ ٦ (الفقيه ـ ٣: ٤٢٨ رقم ٤٤٨٢) العلاء، عن محمّد قال: سألته عن الرّجل تكون عنده امرأتان احداهما أحبّ اليه من الأُخرىٰ، قال «له أن يأتيها ثلاث ليال والأُخرىٰ ليلة، فإن شاء أن يتزوّج أربع نسوة قال[١]: لكلّ امرأة ليلة فلذلك كان له أن يفضّل بعضهنّ على بعض ما لم يكنّ أربعاً».

٢٢١٨٩ ـ ٧ (التهذيب ـ ٧: ٤١٩ رقم ١٦٨٠) الحسين، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن رجل كانت له امرأة فيتزوّج عليها، هل يحلّ له أن يفضّل واحدة على الأُخرىٰ؟ قال «يفضّل المحدثة حدثان عرسها ثلاثة أيّام إذا كانت بكراً ثمّ يسوّي بينهما بطيبة نفس إحداهما للأُخرىٰ».

بيــــان:

«حدثان عرسها» أي حين حدوث عرسها، ولعلّ المراد بطيبة نفس

١. في الفقيه: كان بدل قال.

احداهما للأُخرىٰ التسوية التي ترضيان بها، فإن جعل لكلّ واحدة منهما ليلتين متواليتين ولم تطب نفس إحداهما إلاّ بليلة ليلة لم يفعل ذلك.

٢٢١٩٠ ـ ٨ (التهذيب ـ ٧: ٤٢٠ رقم ١٦٨١) عنه، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الرّجل يكون عنده امرأتان احداهما أحبّ اليه من الأُخرىٰ، ألهُ أن يفضّل إحداهما على الأُخرىٰ؟ قال «نعم، يفضّل بعضهنّ على بعض ما لم يكنّ أربعاً»، وقال «إذا تزوّج الرّجل بكراً وعنده ثيب فله أن يفضّل البكر بثلاثة أيّام»[١].

٢٢١٩١ ـ ٩ (التهذيب ـ ٧: ٤٢٠ رقم ١٦٨٢) عنه، عن النّضر، عن محمّد ابن أبي حمزة، عن الحضرمي، عن محمّد قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل تزوّج امرأة وعنده امرأة، فقال «إذا كانت بكراً فليبت عندها سبعاً، وإن كانت ثيباً فثلاثاً».

٢٢١٩٢ ـ ١٠ (الفقيه ـ ٣: ٤٢٧ رقم ٤٤٨٠) ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن محمّد قال: قلت: الرّجل تكون عنده المرأة يتزوّج أُخرىٰ ألهُ أن يفضّلها؟ قال «نعم إن كانت بكراً فسبعة أيّام وإن كانت ثيّباً فثلاثة أيّام».

١. قال الشيخ في الإستبصار ج٣ ص٢٤٢: ما تضمّن صدر هذا الخبر من أنّ له أن يفضّل بعضهنّ على بعض ما لم يكنّ أربعاً المعنى فيه أنّه إذا كان للرّجل أن يتزوّج أربعاً فيصيب لكلّ واحدة منهنّ ليلة جاز إذا كان عنده امرأتان أن يجعل لواحدة منهما ثلاث ليال وللأُخرىٰ ليلة واحدة لأنّه ليس له أكثر من ليلة في كلّ أربع ليال والذي يدلّ على ذلك حديث الحسن بن زياد (الرقم المتسلسل ٢٢١٨٧)، إنتهىٰ.

بيـــان:

حمل في التهذيبين السبع للبكر على الجواز والثلاث على الأفضل.

٢٢١٩٣ ـ ١١ (التهذيب ـ ٧: ٤٢١ رقم ١٦٨٤) عليّ بن الحسن، عن التّيمي وسندي بن محمّد، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال قضىٰ في رجل نكح أمة ثمّ وجد طولاً ـ يعني استغناء ـ ولم يشته أن يطلّق الأمة نفسه فيها فقضىٰ «أنّ الحرّة تنكح على الأمة ولا تنكح الأمة على الحرّة إذا كانت الحرّة أولاهما عنده، وإذا كانت الأمة عنده قبل نكاح الحرّة على الأمة قسم للحرّة الثلثين من ماله ونفسه ـ يعني نفقته ـ وللأمة الثّلث من ماله ونفسه».

٢٢١٩٤ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٧: ٤٢١ رقم ١٦٨٥) عنه، عن العبّاس بن عامر، عن أبان، عن البصري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يتزوّج الأمة على الحرّة قال «لا يتزوّج الأمة على الحرّة ويتزوّج الحرّة على الأمة وللحرّة ليلتان وللأمة ليلة».

٢٢١٩٥ ـ ١٣ (التهذيب ـ ٧: ٤٢١ رقم ١٦٨٦) الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرّجل يتزوّج الأمة على الحرّة؟ قال «لا، فإذا كانت تحته امرأة مملوكة فتزوّج عليها حرّة قسم للحرّة مثلي ما يقسم للمملوكة».

بيـــان:

قد مضىٰ أخبار أُخر في هذا المعنىٰ في باب الحرّ يتزوّج الأمة.

٢٢١٩٦ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٧: ٤٢٢ رقم ١٦٨٧) ابن عيسىٰ، عن عليّ ابن الحكم، عن عبدالملك بن عتبة الهاشمي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل تكون له امرأتان يريد أن يؤثر احداهما بالكسوة والعطيّة، أيصلح ذلك؟ قال «لا بأس بذلك واجتهد في العدل بينهما».

٢٢١٩٧ ـ ١٥ (التهذيب ـ ٧: ٤٢٢ رقم ١٦٨٨) عنه، عن معمر بن خلاّد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: هل يفضِّل الرّجل نساءه بعضهنّ على بعض؟ قال «لا، ولكن لا بأس به في الإماء».

٢٢١٩٨ ـ ١٦ (التهذيب ـ ٧: ٤٧٤ رقم ١٩٠٢) محمّد بن أحمد، عن العلوي، عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل له امرأتان قالت إحداهما: ليلتي ويومي لك يوماً أو شهراً أو ما كان، أيجوز ذلك؟ قال «إذا طابت نفسها واشترىٰ ذلك منها لا بأس».

-١٢١-

باب
تأديب النِّساء وترك طاعتهنّ

٢٢١٩٩ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٥٣٥) الثلاثة، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

(الفقيه ـ ٣: ٣٩٠ رقم ٤٣٧٢) قال رسول الله صلّى الله عليه وأله وسلّم «النِّساء عيٌّ وعورة، فاستروا العورات بالبيوت واستروا العيّ بالسكوت».

بيــان:
العيّ بالكلام العجز منه وعدم الإهتداء لوجه المطلوب فيه وكأنّ المراد بستر عيّهنّ بالسكوت عدم مقابلة كلامهنّ بالجواب والعفو عن سقطات ألفاظهنّ.

٢٢٢٠٠ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٣٣٧) محمّد، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن عبدالرّحمن بن سيابة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ الله عزّ وجلّ خلق حوّاء من آدم، فهمّة النِّساء في الرِّجال

فحصّنوهنّ في البيوت».

٢٢٢٠١ ـ ٣ **(الكافي ـ ٥: ٣٣٧)** أبان، عن الواسطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ الله عزّ وجلّ خلق آدم من الماء فهمّة ابن آدم في الماء والطّين وخلق حوّاء من آدم فهمّة النّساء في الرّجال فحصّنوهنّ في البيوت».

٢٢٢٠٢ ـ ٤ **(الكافي ـ ٥: ٣٣٧)** عليّ بن محمّد، عن ابن جمهور، عن أبيه رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في بعض كلامه «إنّ السّباع همّتها بطونها وإنّ النّساء همّتهنّ الرّجال».

٢٢٢٠٣ ـ ٥ **(الكافي ـ ٥: ٣٣٧)** العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: خُلق الرّجال من الأرض وإنّما نهمتهم في الأرض، وخُلقت المرأة من الرّجل وإنّما نهمتها في الرّجل، احبسوا نساءكم يا معشر الرّجال».

بيــان:
«النّهمة» الحاجة وبلوغ الهمّة والشّهوة في الشيء.

٢٢٢٠٤ ـ ٦ **(الفقيه ـ ٣: ٤٤٢ رقم ٤٥٣٣)** سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ ﴿قُوا۟ أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾[١] كيف نقيهنّ؟ قال «تأمروهنّ وتنهوهنّ»، قيل له: إنّا نأمرهنّ وننهاهنّ فلا يقبلن، قال «إذا

١. التحريم / ٦.

أمرتموهنّ ونهيتموهنّ فقد قضيتم ما عليكم».

٢٢٢٠٥ ـ ٧ (الفقيه ـ ٣: ٤٤٢ رقم ٤٥٣٤) عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ألهموهنّ حبّ عليّ عليه السلام وذروهنّ بلهاء».

٢٢٢٠٦ ـ ٨ (الكافي ـ ٥: ٣٣٧) القمي، عن بعض أصحابنا، عن جعفر ابن عنبسة، عن عبادة بن زياد، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي جعفر عليه السلام والعاصميّ، عمّن حدّثه، عن معلّى بن محمّد، عن عليّ، عن عمّه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام في رسالته الى الحسن عليه السلام: إيّاك ومشاورة النّساء فإنّ رأيهنّ الى الأفن وعزمهنّ الى الوهن، واكفف عليهنّ من أبصارهنّ بحجابك إيّاهنّ فإنّ شدّة الحجاب خير لك ولهنّ من الارتياب، وليس خروجهنّ بأشدّ من دخول من لا تثق به عليهنّ، فإن استطعت أن لا يعرفنّ غيرك من الرّجال فافعل».

٢٢٢٠٧ ـ ٩ (الكافي ـ ٥: ٣٣٨) أحمد بن محمّد بن سعيد، عن جعفر بن محمّد الحسني[١]، عن عليّ بن عبدك، عن الحسن بن ظريف بن ناصح، عن الحسين بن علوان، عن سعد بن ظريف، عن الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله إلاّ أنّه قال: كتب بهذه الرسالة أمير المؤمنين عليه السلام الى ابنه محمّد.

١. في الكافي: الحسيني.

بيـــان:
«الأفن» ضعف الرأي والعقل.

٢٢٢٠٨ ـ ١٠ (الكـافي ـ ٥: ٥١٠) القـمي والعـاصمي بـاسناديهما السّابقين، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قـالا «في رسـالة أمير المؤمنين عليه السلام الى الحسن عليه السلام: لا تملك المرأة مـن الأمر ما يجاوز نفسها، فإنّ ذلك أنعم لحالها، وأرخىٰ لبالها، وأدوم لجمالها، فإنّ المرأة ريحانة وليست بقهرمانة، ولا تعد بكرامتها نفسها، فاغضض بصرها بسترك، واكففها بحجابك، ولا تطمعها أن تشفع لغيرها، فيميل عليك من شفعت له عليك معها، واستبق من نفسك بقيّة، فإنّ إمساكك عنهنّ وهنّ يرين أنّك ذو اقتدار خير مـن أن يـرين مـنك حـالاً عـلى انكسار».

٢٢٢٠٩ ـ ١١ (الكافي ـ ٥: ٥١٠) أحمد بن محمّد بن سعيد بـالإسناد السّابق، عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله إلاّ أنّـه قـال: كـتب بهـذه الرسالة الى ابنه محمّد.

٢٢٢١٠ ـ ١٢ (الفقيه ـ ٣: ٥٥٦ رقم ٤٩١١) قال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيّته لإبنه محمّد بن الحنفيّة «يا بنيّ إذا قويت فاقو على طاعة الله، وإذا ضعفت فاضعف عن معصية الله، وإن استطعت أن لا تملك المرأة من أمرها ما جاوز نفسها فافعل، فـإنّه أدوم لجـمالها، وأرخـىٰ لبـالها، وأحسن لحالها، فإنّ المرأة ريحانة وليست بقهرمانة، فدارهـا عـلى كـلّ حال، وأحسن المصاحبة لها ليصفو عيشك».

٢٢٢١١ ـ ١٣ (الكافي ـ ٥: ٥١٦) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: لا تُنزلوا النِّساء الغرف، ولا تعلِّموهنّ الكتابة، وعلِّموهنّ المغزل وسورة النّور».

٢٢٢١٢ ـ ١٤ (الفقيه ـ ٣: ٤٤٢ رقم ٤٥٣٥) السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: لا تُنزلوا نساءكم الغرف، ولا تعلِّموهنّ الكتابة، ولا تعلِّموهنّ سورة يوسف، وعلِّموهنّ المغزل وسورة النور».

٢٢٢١٣ ـ ١٥ (الفقيه ـ ١: ٣٧٤ رقم ١٠٨٩) قال أبو عبدالله عليه السلام لا تُنزلوا... الحديث.

٢٢٢١٤ ـ ١٦ (الكافي ـ ٥: ٥١٦) العدّة، عن سهل، عن ابن أسباط، عن عمّه رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام «لا تعلِّموا نساءكم سورة يوسف، ولا تقرؤوهنّ إيّاها، فإنّ فيها الفتن وعلِّموهنّ سورة النور فإنّ فيها المواعظ».

٢٢٢١٥ ـ ١٧ (الكافي ـ ٥: ٥١٦) العدّة، عن سهل، عن الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «

(الفقيه ـ ٣: ٤٦٨ رقم ٤٦٢٥) نهىٰ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أن يركب سرج بفرج»[١].

١. قال في الفقيه: يعني المرأة تركب بسرج.

٢٢٢١٦ ـ ١٨ (الكافي ـ ٥ : ٥١٦) العدّة، عن البرقي، عن محمّد بن عليّ، عن اسماعيل بن يسار، عن بزرج، عن اسرائيل، عن يونس، عن أبي اسحاق، عن الحارث الأعور قال:

(الفقيه ـ ٣ : ٤٦٨ رقم ٤٦٢٦) قال أمير المؤمنين عليه السلام «لا تحملوا الفروج على السّروج فتهيّجوهنّ للفجور».

٢٢٢١٧ ـ ١٩ (الكافي ـ ٥ : ٥١٦) العدّة، عن أحمد، عن السرّاد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ذكر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم النّساء فقال: اعصوهنّ في المعروف قبل أن يأمرنّكم بالمنكر، وتعوّذوا بالله من شرارهنّ وكونوا من خيارهنّ على حذر».

٢٢٢١٨ ـ ٢٠ (الكافي ـ ٥ : ٥١٧) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عمّن ذكره، عن الحسين بن المختار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام في كلام له: اتّقوا شرار النّساء وكونوا من خيارهنّ على حذر، وإن أمرنكم بالمعروف فخالفوهنّ كيلا يطمعن منكم في المنكر».

٢٢٢١٩ ـ ٢١ (الكافي ـ ٥ : ٥١٧) عنه، عن أبيه رفعه الى أبي جعفر عليه السلام قال: ذكر عنده النّساء، فقال «لا تشاوروهنّ في النجوىٰ، ولا تطيعوهنّ في ذي قرابة».

٢٢٢٢٠ ـ ٢٢ (الكافي ـ ٥ : ٥١٧) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن

عمرو بن عثمان، عن المطّلب بن زياد رفعه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «تعوّذوا بالله من طالحات نسائكم وكونوا من خيارهنّ على حذر، ولا تطيعوهنّ في المعروف فيأمرنّكم بالمنكر».

٢٢٢٢١ ـ ٢٣ (الكافي ـ ٥ : ٥١٧) عنه، عن الجاموراني، عن ابن أبي حمزة، عن صندل، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «ايّاكم ومشاورة النِّساء فإنّ فيهنّ الضّعف والوهن والعجز».

٢٢٢٢٢ ـ ٢٤ (الكافي ـ ٥ : ٥١٨) عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن رجل من أصحابنا يكنّىٰ أبا عبدالله رفعه الى أبي عبدالله عليه السلام قال:

(الفقيه ـ ٣ : ٤٦٨ رقم ٤٦٢٣) قال أمير المؤمنين عليه السلام «في خلاف النِّساء البركة».

٢٢٢٢٣ ـ ٢٥ (الكافي ـ ٥ : ٥١٨) بهذا الإسناد قال:

(الفقيه ـ ٣ : ٤٦٨ رقم ٤٦٢٢) قال أمير المؤمنين عليه السلام «كلّ امرئ تدبِّره امرأة فهو ملعون».

٢٢٢٢٤ ـ ٢٦ (الكافي ـ ٥ : ٥١٨) محمّد، عن أحمد، عن الحسين بن سيف، عن اسحاق بن عمّار رفعه قال:

(الفقيه ـ ٣: ٤٦٨ رقم ٤٦٢٤) كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إذا أراد الحرب دعا نساءه فاستشارهنّ ثمّ خالفهنّ.

٢٢٢٢٥ ـ ٢٧ (الكافي ـ ٥: ٥١٨) عليّ، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «استعيذوا بالله من شرار نسائكم وكونوا من خيارهنّ على حذر ولا تطيعوهنّ في المعروف فيدعونكم الى المنكر»، وقال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: النِّساء لا يشاورن في النّجوىٰ ولا يطعن في ذوي القربىٰ، إنّ المرأة إذا أسنّت ذهب خير شطريها وبقي شرّهما وذلك أنّه يعقم رحمها ويسوء خلقها ويحتدّ لسانها وأنّ الرّجل إذا أسنّ ذهب شرّ شطريه وبقي خيرهما، وذلك أنّه يؤوب عقله ويستحكم رأيه ويحسن خلقه».

٢٢٢٢٦ ـ ٢٨ (الكافي ـ ٥: ٥١٥) العدّة، عن البرقي، عن أبي عليّ الواسطي رفعه الى أبي جعفر عليه السلام قال «إنّ المرأة إذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرّهما: ذهب جمالها، وعقم رحمها، واحتدّ لسانها».

٢٢٢٢٧ ـ ٢٩ (الفقيه ـ ٣: ٤٦٨ رقم ٤٦٢١) جابر، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال في النِّساء «لا تشاوروهنّ في النّجوىٰ، ولا تطيعوهنّ في ذي قرابة، إنّ المرأة إذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرّهما، ذهب جمالها، واحتدّ لسانها، وعقم رحمها، وإنّ الرّجل إذا كبر ذهب شرّ شطريه وبقي خيرهما، ثبت عقله، واستحكم رأيه، فقلّ جهله».

٢٢٢٢٨ ـ ٣٠ (الكافي ـ ٥: ٥١٧) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

(الفقيه ـ ١: ١١٥ رقم ٢٤١) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «من أطاع امرأته أكبّه الله على وجهه في النّار، قيل: وما تلك الطّاعة؟ قال: تطلب منه الذّهاب الى الحمّامات والعُرسات والعيدات والنياحات والثّياب الرّقاق[1]

(الفقيه) فيجيبها».

بيـــان:
قد مضىٰ حديث آخر في هذا المعنىٰ في باب الحمّام من كتاب الطّهارة.

٢٢٢٢٩ ـ ٣١ (الكافي ـ ٥: ٥١٧) باسناده قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «طاعة المرأة ندامة».

٢٢٢٣٠ ـ ٣٢ (الكافي ـ ٥: ٥١٥) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن السرّاد، عن ابن سنان، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ما لإبليس جند أعظم من النِّساء والغضب».

٢٢٢٣١ ـ ٣٣ (الفقيه ـ ٣: ٣٩٠ رقم ٤٣٧٣) قال صلّى الله عليه وآله وسلّم «لولا النِّساء لعُبد الله حقّاً حقّاً».

٢٢٢٣٢ ـ ٣٤ (الكافي ـ ٥: ٥١٣) القميان، عن صفوان، عن اسحاق بن

١. وكذلك رواه في الفقيه ـ ٤: ٣٦٢ مثله.

عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وأله وسلّم: إنّما مثل المرأة مثل الضّلع المعوج إن تركته انتفعت به وإن أقمته كسرته».

٢٢٢٣٣ ـ ٣٥ (الكافي ـ ٥: ٥١٣) وفي حديث آخر «استمتعت به».

٢٢٢٣٤ ـ ٣٦ (الكافي ـ ٥: ٥١٣) العدّة، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان الأحمر، عن محمّد الواسطي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «إنّ ابراهيم علىٰ نبيّنا وأله وعليه السلام شكى الى الله عزّ وجلّ ما يلقىٰ من سوء خلق سارة، فأوحى الله عزّ وجل اليه انّما مثل المرأة مثل الضلع المعوج إن أقمته كسرته وإن تركته استمتعت به، اصبر عليها».

٢٢٢٣٥ ـ ٣٧ (الفقيه ـ ٣: ٤٤٠ رقم ٤٥٢٧) اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله بأدنىٰ تفاوت وزاد، قلت: من قال هذا؟ فغضب ثمّ قال «هذا والله قول رسول الله صلّى الله عليه وأله وسلّم».

٢٢٢٣٦ ـ ٣٨ (الفقيه ـ ٣: ٥٥٤ رقم ٤٩٠٠) شكىٰ رجل من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام نساءه فقام خطيباً فقال «يا معاشر النّاس لا تطيعوا النّساء على حال، ولا تأمنوهنّ على مال، ولا تذروهنّ يدبّرن العيال، فإنّهنّ إن تُركن وما أردن أوردن المهالك، وعدون أمر المالك، فإنّا وجدناهنّ لا ورع لهنّ عند حاجتهنّ، ولا صبر لهنّ عند شهوتهنّ، البذخ لهنّ لازم [وإن كبرن][1]، والعُجب لهنّ لاحق وإن

١. أثبتناه من الفقيه المطبوع.

عجزن، لا يشكرن الكثير إذا مُنعن القليل، ينسين الخير ويحفظن الشّر، يتهافتن بالبهتان، ويتمادين في الطّغيان، ويتصدّين للشّيطان، فداروهنّ على كلّ حال، وأحسنوا لهنّ المقال، لعلّهنّ يُحسنّ الفِعال».

بيـــان:

«البذخ» الكبر، «والتّهافت» التّساقط والتّتابع.

-١٢٢-

باب
قلّة الصّلاح فيهنّ وضعفهنّ

٢٢٢٣٧ ـ ١ (الفقيه ـ ٣: ٣٩٠ رقم ٤٣٧٤ و ٤٣٧٥) الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: سمعته يقول «تظهر في آخر الزّمان واقتراب الساعة وهو شرّ الأزمنة نسوة كاشفات عاريات، متبرّجات، خارجات من الدّين، داخلات في الفتن، مائلات الى الشّهوات، مسرعات الى اللّذّات، مستحلاّت للمحرّمات، في جهنّم خالدات.

ومرّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم على نسوة فوقف عليهنّ، ثمّ قال: يا معشر النّساء ما رأيت نواقص عقول ودين أذهب بعقول ذوي الألباب منكنّ، إنّي قد رأيت أنّكنّ أكثر أهل النّار يوم القيامة، فتقرّبن الى الله عزّ وجلّ ما استطعتنّ، فقالت امرأة منهنّ: يا رسول الله ما نقصان ديننا وعقولنا؟ فقال: أمّا نقصان دينكنّ فالحيض الذي يصيبكنّ فتمكث احداكنّ ما شاء الله لا تصلّي ولا تصوم، وأمّا نقصان عقولكنّ فشهادتكنّ، إنّما شهادة المرأة نصف شهادة الرّجل».

٢٢٢٣٨ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٥١٤) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن محمّد بن

سنان، عن عمر بن مسلم[١]، عن الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

(الفقيه ـ ٣: ٤٣٩ رقم ٤٥١٧) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «النّاجي من الرّجال قليل ومن النّساء أقلّ وأقلّ».

(الكافي) قيل، ولِمَ يا رسول الله؟ قال «لأنّهنّ كافرات الغضب مؤمنات الرضا».

٢٢٢٣٩ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٥١٥) الثلاثة، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «مثل المرأة المؤمنة مثل الشّامة في الثور الأسود».

٢٢٢٤٠ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٥١٥) العاصمي، عن ابن فضّال، عن ابن أسباط

(التهذيب ـ ٧: ٤٠١ ذيل رقم ١٦٠٠) التّيملي، عن ابن أسباط، عن عمّه، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: إنّما مثل المرأة الصالحة مثل الغراب الأعصم الذي لا يكاد يقدر عليه، قيل: وما الغراب الأعصم الذي

١. هكذا في الأصل، ولكن في الكافي المطبوع: عمرو بن مسلم، وقد أشار الى هذا الحديث عنه في جامع الرّواة ج١ ص٦٣٧ تحت اسم عمر بن مسلم الهرّاء الكوفي، ولكن في معجم رجال الحديث ج١٣ ص١٤٠ أشار اليه تحت اسم عمرو بن مسلم وقال: يحتمل اتّحاده مع عمرو بن مسلم أبو نجران التميمي.

لا يكاد يقدر عليه؟ قال «الأبيض إحدىٰ رجليه».

٢٢٢٤١ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٥١٥) البرقي، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد ابن الفضيل، عن سعد بن أبي عمر الجلاّب[1]، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال لامرأة سعد «هنيئاً لكِ يا خنساء فلو لم يعطك الله شيئاً إلاّ ابـنتك أمّ الحسنين لقد أعطاكِ خيراً كثيراً، إنّما مثل المرأة الصالحة في النّساء كمثل الغراب الأعصم في الغربان وهو الأبيض إحدى الرّجلين».

٢٢٢٤٢ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٥٥٤) الثلاثة، عن أبان، عن حريز، عن وليد قال: جاءت امرأة سائلة الى رسول الله صلّى الله عليه وأله وسلّم فـقال رسول الله صلّى الله عليه وأله وسلّم «والدات والهات رحيات بأولادهنّ لولا ما يأتين بأزواجهنّ لقيل لهنّ: ادخلنّ الجنّة بغير حساب».

٢٢٢٤٣ ـ ٧ (الكافي ـ ٥: ٥٥٥) الثلاثة، عن سيف بن عميرة، عن

(الفقيه ـ ٣: ٤٤١ رقم ٤٥٣١) الكناني، عـن أبي عـبدالله عليه السلام قال «إذا صلّت المرأة خمسها، وصامت شهرها

(الفقيه) وحجّت بيت ربّها

(ش) وأطاعت زوجها، وعرفت حـقّ عـليّ عـليه السـلام فلتدخل من أيّ أبواب الجنّة شاءت».

١. في الكافي: سعد بن أبي عمرو الجلاّب.

٢٢٢٤٤ ـ ٨ (الفقيه ـ ٣: ٤٦٨ رقم ٤٦٢٨) عمّار الساباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أكثر أهل الجنّة من المستضعفين النِّساء، علم الله عزّ وجلّ ضعفهنّ فرحمهنّ».

٢٢٢٤٥ ـ ٩ (الفقيه ـ ٣: ٤٦٨ رقم ٤٦٢٧) الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: شيء يقوله النّاس: إنّ أكثر أهل النّار يوم القيامة النِّساء، قال «وأنّىٰ ذلك؟! وقد يتزوّج الرّجل في الآخرة من نساء الدّنيا في قصر من درّة واحدة».

٢٢٢٤٦ ـ ١٠ (الفقيه ـ ٣: ٤٦٩ رقم ٤٦٣١) قال الصادق عليه السلام «الخيرات الحسان من نساء أهل الدّنيا، وهنّ أجمل من الحور العين».

-١٢٣-
باب
تسـتّرهنّ

٢٢٢٤٧ - ١ (الكافي - ٥: ٥١٨) الخمسة، عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ليس للنِّساء من سروات الطّريق شيء ولكنّها تمشي في جانب الحائط والطّريق».

بيــان:
«السراة» الظّهر وظهر الطّريق وسطه كما فسّره الرّاوي في الحديث الآتي.

٢٢٢٤٨ - ٢ (الكافي - ٥: ٥١٩) محمّد، عن عبدالله بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ليس للنِّساء من سراة الطريق ولكن جنبيه» يعني وسطه.

٢٢٢٤٩ - ٣ (الفقيه - ٣: ٥٦١ رقم ٤٩٢٧) ذكر النِّساء عند أبي الحسن

عليه السلام فقال «لا ينبغي للمرأة أن تمشي في وسط الطّريق ولكنّها تمشي الى جنب الحائط».

٢٢٢٥٠ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٥١٩) عليّ، عن صالح بن السندي، عن جعفر ابن بشير، عن ابن بكير، عن رجل، عن

(الفقيه ـ ٣: ٤٤٠ رقم ٤٥٢٢) أبي عبدالله عليه السلام قال «لا ينبغي للمرأة أن تجمّر ثوبها إذا خرجت

(الكافي) من بيتها[١]».

٢٢٢٥١ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٥١٨) ابن أبي عمير، عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وأله وسلّم: أي امرأة تطيّبت ثمّ خرجت من بيتها فهي تلعن حتّى ترجع الى بيتها متى ما رجعت».

٢٢٢٥٢ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٥٢١) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن سعد الأسكاف، عن أبي جعفر عليه السلام قال «استقبل شابّ من الأنصار امرأة بالمدينة وكان النّساء يتقنّعن خلف آذانهنّ، فنظر اليها وهي مقبلة فلمّا جازت نظر اليها ودخل في زقاق قد سمّاه ببني فلان، فجعل ينظر خلفها، واعترض وجهه عظم في الحائط أو زجاجة فشقّ وجهه، فلمّا مضت المرأة نظر فإذا الدّماء تسيل على صدره

١. وكذلك موجود في الفقيه المطبوع.

وثوبه، فقال: والله لآتينّ رسول الله ولأُخبرنّه، قال: فأتاه فلمّا رآه رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال له: ما هذا؟ فأخبره، فهبط جبرئيل عليه السلام بهذه الآية ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ اَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ اَزْكَىٰ لَهُمْ اِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾[1]».

٢٢٢٥٣ ـ ٧ (الكافي ـ ٥: ٥٣٢) العدّة، عن سهل وعليّ، عن أبيه جميعاً، عن التميمي، عن عاصم بن حميد، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لا يصلح للجارية إذا حاضت إلاّ أن تختمر إلاّ أن لا تجده».

٢٢٢٥٤ ـ ٨ (الكافي ـ ٥: ٥٣٣) الأربعة، عن صفوان، عن البجلي قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الجارية التي لم تدرك متىٰ ينبغي لها أن تغطّي رأسها ممّن ليس بينها وبينه محرم ومتى يجب عليها أن تقنّع رأسها للصّلاة؟ قال «لا تغطّي رأسها حتّى تحرم عليها الصّلاة».

بيـــان:
يعني حتّى تحيض.

٢٢٢٥٥ ـ ٩ (الفقيه ـ ٣: ٤٣٦ رقم ٤٥٠٧) البزنطي، عن الرضا عليه السلام قال «يؤخذ الغلام بالصّلاة وهو ابن سبع سنين، ولا تغطّي المرأة شعرها منه حتّى يحتلم».

٢٢٢٥٦ ـ ١٠ (الكافي ـ ٥: ٥٣٤) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام

١. النّور / ٣٠.

قال «سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن الصّبيّ يحجم المـرأة، قـال: إن كان يحسن يصف فلا».

٢٢٢٥٧ ـ ١١ (الكافي ـ ٥: ٥١٩) الخمسة، عن

(الفقيه ـ ٣: ٥٦١ رقم ٤٩٢٨) حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا ينبغي للـمرأة أن تـنكشف بـين يـدي اليهوديّة والنصرانيّة فانّهنّ يصفن ذلك لأزواجهنّ».

٢٢٢٥٨ ـ ١٢ (الكافي ـ ٥: ٥٣٤) العدّة، عن البرقي، عـن أبي عـبدالله عليه السلام قال «إستأذن ابن أُمّ مكتوم على النّبيّ صلّى الله عـليه وآله وسلّم وعنده عائشة وحفصة فقال لهما: قوما فادخلا البيت، فقالتا: إنّـه أعمىٰ، فقال: إن لم يركما فإنّكما تريانه».

ـ ١٢٤ ـ

باب
ما يحلّ النّظر اليه منهنّ

٢٢٢٥٩ ـ ١ (الفقيه ـ ٣: ٤٧٤ رقم ٤٦٥٩) في رواية السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال «لا بأس أن ينظر الرّجل الى شعر اُمّه أو اُخته أو ابنته».

٢٢٢٦٠ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٥٢٠) العدّة، عن أحمد، عن السرّاد، عن جميل ابن درّاج، عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذراعين من المرأة هما من الزّينة التي قال الله **وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاّ لِبُعُولَتِهِنَّ**[1]، قال «نعم، وما دون الخمار من الزّينة وما دون السوارين».

بيـــان:

«وما دون الخمار» يعني ما يستره الخمار من الرأس والرّقبة وهو ما سوى الوجه منها، «وما دون السوارين» يعني من اليدين وهو ما عدا الكفّين منها.

١. النّور / ٣١.

٢٢٢٦١ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٥٢١) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن مروك بن عبيد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: ما يحلّ للرّجل من المرأة أن يرىٰ إذا لم يكن محرماً؟ قال «الوجه والكفّان والقدمان[١]».

١. قوله «الوجه والكفّان والقدمان» ناظر الى قوله تعالى وَلا يبدينَ زينتهنّ إلاّ ما ظهر منها. والإستثناء في الآية منقطع مثل قوله تعالى وأن تجمعوا بين الأُختين إلاّ ما قد سلف، ولا ريب انّ ما قد سلف لم يكن داخلاً في المنهي عنه، ومثله قوله تعالى إلاّ ما ذكّيتم بعد حرمة الميتة لأنّ المذكّىٰ غير داخل في الميتات، وكذلك قوله لاَ تأكُلوا أموالكم بينكم بالباطل إلاّ أن تكون تجارة عن تراض، ومثله قوله تعالى لا يبدين زينتهنّ إلاّ ما ظهر منها فإنّ الذي يظهر بنفسه غير داخل في المنهي عنه لأنّ الله تعالى نهىٰ عن اظهار الزينة بالإختيار، وليس ظهور الزينة بنفسها من غير اختيار داخلاً في المنهي عنه لأنّ التكاليف تتعلّق بالأفعال الاختيارية، وهذا مثل أن يقال لا تأكل في الصوم شيئاً إلاّ أن يدخل شيء في حلقك بغير اختيارك، وقد فسّر في هذه الأخبار ما يظهر بنفسه من غير اختيار بالوجه والكفّين وذلك لأنّ المرأة ليست بمعذورة إن ظهر بعض أعضائها الآخر كالجيد والصّدر والسّاق، لأنّها لا تظهر بنفسها في غالب عادات النّساء إلاّ أن يكون في بيتها فيطّلع عليها رجل أجنبي بغير اختيار ويرىٰ غير الوجه والكفّين، ويشمله قوله تعالى إلاّ ما ظهر منها، ولكن اتفاق وقوع مثله قليل، وإنّما يتّفق الظهور بنفسه من غير اختيار غالباً في الوجه والكفّين والقدمين لخروج المرأة في حوائجها وعدم اعتياد لبس الجوارب وستر الكفّ وزوال النّقاب عن بعض الوجه بالريح ومثلها، فقيد في هذه الأخبار الزينة الظاهرة بالوجه والكفّين أو القدمين أيضاً مع أنّها تشمل زينة ساير الأعضاء أيضاً.

والحاصل أنّه لا فرق بين الوجه والكفّين وساير الأعضاء، أمّا اختياراً فلا يجوز ابداؤهما والنظر اليها، وأمّا اضطراراً فهو خارج عن التكليف ولا حرج فيه، وانّما خصّ ذكر الوجه والكفّين في الإستثناء لغلبة الإضطرار والظهور بنفسها فيها.

←

←

وقال بعض الشافعية أنّ الآية تدلّ على جواز النظر الى الوجه والكفّين مطلقاً وعدم وجوب سترهما، وهو من عجائب الأوهام، وإنّما غرّهم ما روي عن ابن عبّاس أنّ المراد من الإستثناء الكحل والخاتم والخضاب، وعن قتادة أنّه الكحل والخاتم والخضاب، وعن الضحّاك وعطاء أنّه الوجه والكفّان، وعن الحسن البصري أنّه الوجه والبنان، ولما نظروا الى كلام هؤلاء المفسّرين زعموا أنّها مستثناة مطلقاً ولو لختيارا، وغفلوا عن الآية الكريمة ولم يدروا أنّ ما ذكروه ليس تفسيراً لمفهوم إلاّ ما ظهر منها، لأنّ هذا المفهوم ظاهر لايحتاج الى تفسير، ومفاده إلاّ ما ظهر بنفسه من غير أن تظهره المرأة اختياراً، وإنّما ذكر المفسّرون المورد الذي يتّفق فيه هذه الضرورة غالباً ليس بين ما ذكروه اختلاف، وهذا مثل أن يفسّر أحد قوله تعالى إلاّ ما ذكّيتم بأنّ المراد به الأوعال والظّباء والأنعام دون المسوخ، إذ ليس مفاد هذا التفسير ترك مدلول الآية والحكم بحلّ الظباء والأنعام مطلقاً، بل بشرط أن يذكّىٰ. والتفسير بيان مصداق ما ذكّيتم لا مفهومه، فيجب مراعاة شرط التذكية بمفهوم الآية واخراج المسوخ من التذكية بمدلول الخبر، وكذلك هنا يجب تخصيص الجواز بما يظهر بنفسه من غير اختيار بمدلول الآية وتقييده بالوجه والكفّين بمدلول الروايات وقول المفسّرين، ثمّ انّه لم يبيّن هذا الرّجل معنى الاية أعني قوله إلاّ ما ظهر منها هل هو ما ظهر منها بغير اختيار المرأة أو ظهر بفعلها واختيارها؟ فإن قال ظهر بغير اختيار ثبت ما قلناه، وإن قال ظهر بفعلها واختيارها فنقول أنّه استثناء مستغرق مستهجن لايليق بكلام الله تعالى البالغ في البلاغة حد الإعجاز وان ضمّ اليه ألف قيد من خارج لبيان المراد، مثلاً إذا قال الرّجل لغلامه لاتأكل من هذا الطّعام إلاّ إذا أردت أن تأكل ولا تمش الى السوق إلا إذا اشتهيت أن تمشي، ولا تسرق من مالي إلاّ إذا شئت أن تسرق، فإنّ استثناء جميع الأفراد مستهجن جدّاً وإن انضمّ اليه بعد مدّة قرينة مصححة لكلامه، وكذلك قل للمؤمنات لا يبدين زينتهنّ إلاّ أن يردن اظهار شيء منها باختيارهنّ، ولا يكفي في دفع مثل هذا

→

٢٢٢٦٢ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٥٢١) ابن عيسىٰ، عن محمّد بن خالد والحسين، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي

→

الإستهجان انضمام قيد آخر بعد ذلك بسنين انّ المراد منه الوجه والكفّان، كما لايصحّ أن يقول أحد رأيت جميع أهل البلد وقد رأىٰ ثلاثة منهم، وقد ذكر بعضهم أنّ المراد إلاّ ما ظهر في عادة النّساء في عصر النّبيّ صلّى الله عليه وأله وهذا يرفع الإستهجان في الجملة، لكن لايصحّ معنىً، وذلك لأنّه يستلزم أن لاتكون آية الحجاب على خلاف عادة الناس ذلك العصر، بل يكون تقريراً لما كانت النّساء عليه، فما كانت عادتهنّ على ستره واجباً شرعاً أيضاً، وما كان مكشوفاً في عادتهنّ بقي على الجواز مع أنّ الأخبار والسير تدلّ على تغيير عادتهنّ بعد آية الحجاب، فوجب عليهنّ ستر ما لم يكن يسترنه، وكنّ يتحجّبن بعدها عمّا لم يكن يتحجّبن، وقالوا بعد نقل كثير من القصص انّ هذا كان قبل نزول آية الحجاب، وقد مرّ في كتاب الحسبة والأحكام ما يدلّ على أنّ عادة النّساء كانت بالستر، ومضىٰ حكم الشهادة عليهنّ إذا لم يعرفن، وقد روي أنّ عائشة كانت تحتجب عن قبر عمر بعد أن دفن في بيتها مع أبي بكر والنّبيّ صلّى الله عليه وأله، وكانت قبل ذلك تزور القبرين مكشّفة، ولمّا دفن عمر بجنبهما كانت تحتجب كلّما أرادت الدخول الى البيت الشريف، ولمّا زارها معاوية بعد الخلافة احتجبت وتكلّمت معه من وراء الستر المرخي.

وبالجملة فالقول بجواز النظر الى الوجه والكفّين مطلقاً ضعيف غاية الضّعف، وإن ذهب اليه بعض علمائنا تبعاً لبعض الشافعيّة غفلة عمّا تقتضيه الآية الكريمة، وجعلاً لما ورد في تفسير ما ظهر منها وأنّه الوجه والكفّين تفسيراً مفهومياً كأنّهم زعموا أنّ الآية بعد التفسير هكذا: لا يبدين زينتهنّ إلاّ الوجه والكفّين، وقد تبيّن ممّا ذكرنا الوجه الصحيح في هذا التفسير، وعندنا ثلاثة أقوال: الجواز مطلقاً، وعدمه مطلقاً والتفصيل بين النظرة الأُولىٰ والثانية، والصحيح من هذه الأقوال هو القول الأوسط، وهو الذي قوّاه فقيه عصرنا في الوسيلة، والأظهر أنّ القول الثالث راجع الى الثاني، فيكون هو القول المشهور بين الشيعة أيّدهم الله تعالى. «ش».

عبدالله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالىٰ إِلاَّ ما ظَهَرَ مِنْهَا[1]، قال «الزِّينة الظّاهرة الكحل والخاتم».

٢٢٢٦٣ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٥٢١) الحسين، عن محمّد، عن أحمد بن اسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا[2]، قال «الخاتم والمسكة وهي القُلب».

بيـــان:
«القُلب» بالضّمّ السّوار.

٢٢٢٦٤ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٥٣٤) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن عليّ بن الحكم، عن الثماليّ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها، إمّا كسر أو جراح في مكان لا يصلح النّظر اليه ويكون الرّجل أرفق بعلاجه من النِّساء، أيصلح له أن ينظر اليها إذا اضطرّت اليه؟ فقال «إذا اضطرّت اليه فليعالجه إن شاءت».

١ و ٢. النّور/ ٣١.

- ١٢٥ -
باب
القواعد من النِّساء

٢٢٢٦٥ - ١ (الكافي - ٥: ٥٢٢) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قرأ ﴿أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾[١]، قال «الخمار والجلباب»، قلت: بين يدي من كان؟ فقال «بين يدي من كان غير متبرِّجة بزينة، فإن لم يفعل فهو خير لها والزِّينة التي يبدين لهنّ شيء في الآية الأُخرىٰ».

بيـــان:
في قوله عزّ وجلّ ﴿إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[٢] يعني الوجه والكفّين والقدمين فانّ ما سوىٰ ذلك داخل في النّهي عن التبرّج بها.

٢٢٢٦٦ - ٢ (الكافي - ٥: ٥٢٢) الثلاثة، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قرأ ﴿أَن يَضَعْنَ﴾ - من - ﴿ثِيَابَهُنَّ﴾[٣]، قال

١. النّور / ٦٠.
٢. النّور / ٣١.
٣. النّور / ٦٠.

«الجلباب والخمار إذا كانت المرأة مسنّة».

٢٢٢٦٧ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٥٢٢) العدّة، عن أحمد، عن السرّاد، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال في قوله تعالى **وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِي لاَ يَرْجُونَ نِكَاحاً**[١] ما الذي يصلح لهنّ أن يضعن من ثيابهنّ؟ قال «الجلباب».

٢٢٢٦٨ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٥٢٢) الثلاثة، عن محمّد بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: القواعد من النِّساء ليس عليهنّ جناح أن يضعن ثيابهنّ، قال «تضع الجلباب وحده».

٢٢٢٦٩ ـ ٥ (التهذيب ـ ٧: ٤٨٠ رقم ١٩٢٨) الحسين، عن محمّد بن الفضيل، عن الكناني قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القواعد من النِّساء، ما الّذي يصلح لهنّ أن يضعن من ثيابهنّ؟ فقال «الجلباب إلاّ أن تكون أمة ليس عليها جناح أن تضع خمارها».

بيـــان:

الأخبار الاوّلة محمولة على الجواز والأخيرة على الإستحباب.

٢٢٢٧٠ ـ ٦ (التهذيب ـ ٧: ٤٦٧ رقم ١٨٧١) الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن عليّ بن أحمد، عن يونس قال: ذكر الحسين أنّه كتب اليه يسأله عن حدّ القواعد من النِّساء التي إذا بلغت جاز لها أن تكشف رأسها وذراعها؟ فكتب «من قعدن عن النِّكاح».

١. النّور / ٦٠.

-١٢٦-

باب
غير أُولي الإِرْبَةِ من الرِّجال

٢٢٢٧١ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٥٢٣) الأربعة، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ ـ الى آخر الآية[١]، قال «الأحمق الذي لا يأتي النِّساء».

بيـــان:
«الإربة» العقل وجودة الرّأي.

٢٢٢٧٢ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٥٢٣) حميد، عن ابن سماعة. عن غير واحد، عن أبان، عن البصري قال: سألته عن أُولي الإربة من الرِّجال؟ قال «الأحمق المولّى عليه الذي لا يأتي النِّساء».

٢٢٢٧٣ ـ ٣ (التهذيب ـ ٧: ٤٦٨ رقم ١٨٧٣) الصفّار، عن السندي بن

١. النّور / ٣١.

محمّد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ[١]، قال «هو الأحمق الذي لا يأتي النِّساء».

بيـــان:
أُريد بأُولي الإربة في الخبرين المذكورة في الآية أعني أُولي الإربة كما في الخبر الأوّل.

٢٢٢٧٤ ـ ٤ (الكافي ـ ٥:٥٢٣) الإثنان وعليّ، عن أبيه جميعاً، عن الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام قال «كان بالمدينة رجلان يسمّىٰ أحدهما هيت والآخر ماتع[٢]، فقالا لرجل ورسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يسمع: إذا افتتحتم الطّائف إن شاء الله فعليك بإبنة غيلان الثّقفيّة فإنّها شموع نجلاء مبتلة هيفاء شنباء إذا جلست تثنّت[٣]، وإذا تكلّمت غنّت، تقبل بأربع وتدبر بثمان بين رجليها

١. النّور / ٣١.
٢. في الكافي: مانع بالنّون.
قوله «يسمّى أحدهما هيت» قال الزرقاني في شرح الموطأ بكسر الهاء وسكون التحتيّة ثمّ فوقيّة، وقيل بفتح الهاء وسكون النون وموحدة، وزعم أنّ ما سواه تصحيف، قال: والهنب الأحمق، وذكر ابن اسحاق أنّ اسمه ماتع بفوقيّة وقيل بنون، وفي أنّ ماتع لقب هيت أو عكسه أو هما اثنان خلاف، وقيل اسمه أنّه بفتح الهمزة وشدّ النّون، ورجّح في الفتح أنّ اسمه هيت، إنتهىٰ. ويُقال أنّه كان عند أُمّ سلمة وقال هذا الكلام لأخيها عبدالله بن أبي أُميّة المخزومي. «ش».
٣. في الكافي: تثنّت.

مثل القدح، فقال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: لا أراكما من أُولي الإربة من الرّجال، فأمرهما رسول الله فغرّب بهما الى مكان يُقال له العرايا وكانا يتسوّقان[١] في كلّ جمعة».

بيـــان:

«هيت» ضبطه أهل الحديث بالمثنّاة التحتانية أوّلاً والفوقانية ثانياً، وقيل بل هو بالنّون والباء الموحّدة وكانا مخنّثين بـالمدينة، «والشـموع» كـصبور المـرأة الكثيرة المزاح اللّعوب، «والنّجلاء» الواسعة العين، «ومبتلة» بتقديم المـوحّدة وتشديد المثنّاة على وزن معظمة الجميلة التامّة الخـلق المـقطّع حسـنها عـلى أعضائها والتي لم يركب بعض لحمها بعضاً، ولا يوصف به الرّجل، «والهـيف» بالتّحريك ضمر البطن والخاصرة، «والشنب» محرّكة عذوبة في الأسنان أو نقط

←

قوله «إذا جلست تثنّت» وفي أحاديث العامّة إن جلست تثنّت بمثنّاة ثمّ مـثلّثة ثمّ موحّدة من فوق ثمّ مثنّاة من التثنّي وهو الإنعطاف بالرعونة والتـبختر، وأمّـا التـتنّن بمثنّاتين فتكلّف، وقوله تغنّت من الغنة أي يخرج صوتها من خيشومها من لينها وهذا مطلوب في صوت النّساء، وقال أكثر شرّاح الحديث أنّ معنى تقبل في أربع وتدبر بثمان أنّ في بطنها أربع عكن، والعكنة ما ينطوي من لحم البطن سمناً، فـإذا أقـبلت رؤيت مواضعها متكسّراً بعضها على بعض، وإذا أدبرت كان أطرافها عند منقطع جنبيها ثمانية، وفي روايتهم أيضاً بين رجليها مثل الإناء المكفوء أراد تشبيه فرجـها بـإناء مـوضوع مقلوباً على مكانه يعني أنّ فرجها سمين ناتي مرتفع كأنّه إناء مقلوب، ويُقال كان اسمها بادية أو بادنة وتزوّجها بعد الإسلام عبدالرّحمٰن بن عوف، ورووا أيضاً أنّه غرب الى عير جبل بالمدينة عند ذي الحليفة فشفع له.ناس من الصحابة فقالوا أنّه يموت جوعاً فأذن له أن يدخل كلّ جمعة يستطعم ثمّ يلحق بمكانه فلم يزل هناك حتّى مات. «ش».

١. في الكافي: يتسوّفان، بالفاء.

فيها، «والتتن» بالمثنّاتين الفوقانيّتين والنّونين ترك الأصدقاء ومصاحبة غيرهم وقيل بل هو بالباء الموحّدة ثمّ النّون، «والتثنّي» تباعد ما بين الفخذين أو معناه صارت كأنّها بنيان من عظمها، ولعلّ المراد بالأربع اليدان والرّجلان وبالثّمان هي مع الكتفين والإليين وبالتشبيه بالقدح عظم فرجها وقيل بل كانت في بطنها عكن[1] أربع تقبل بها وتدبر بأطرافها التي في جنبيها لكلّ عكنة طرفان لأنّ العكن تحيط بالطّرفين والجنبين حتى يلحق بالمتنين من مؤخّر المرأة كذا في مجمع الأمثال، «والتغريب» الإرسال الى الغربة؛ «والتسوّق» تكلّف السّوق وإنّما غرّبا اشفاقاً على نساء المؤمنين من أهل المدينة وإنّما تسوّقا لصلاة الجمعة.

١. «العكنة» بالضم فالسكون واحدة العكن كصرد طيّ في العنق وأصلها الطيّ في البطن من السمن، كذا في مجمع البحرين.

-١٢٧-

باب
من لا حرمة لها من النِّساء

٢٢٢٧٥ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٥٢٤) الأربعة، عن أبي عبدالله عـليه السـلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: لا حرمة لنساء أهل الذمّة أن ينظر الى شعورهنّ وأيديهنّ».

٢٢٢٧٦ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٥٢٤) العدّة، عن ابن عيسىٰ، عن

(الفقيه ـ ٣: ٤٦٩ رقم ٤٦٣٦) السرّاد، عن عبّاد بن صهيب قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يـقول «لا بأس بـالنّظر الى رؤوس نساء أهل تهامة والأعـراب وأهـل السّـواد والعـلوج لأنّهـم إذا نهـوا لا ينتهون»، قال «والمجنونة والمغلوبة عـلى عـقلها ولا بأس بـالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يتعمّد ذلك».

بيــــان:
في الفقيه: وأهل البوادي من أهـل الذمّـة والعـلوج مكـان أهـل السـواد

والعلوج، والتهامة مكّة وأرض معروف الأعراب سكّان البوادي والسواد القرىٰ، والعلوج كفّار العجم.

-١٢٨-

باب
الإماء والمماليك

٢٢٢٧٧ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٥٢٥) العدّة، عن ابن بزيع[١] قـال: سألت أبـا الحسن الرضا عليه السلام عن أُمّهات الولد، ألها أن تكشف رأسها بين يدي الرِّجال؟ قال «تقنّع».

٢٢٢٧٨ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٥٣١) محمّد، عن ابن عيسىٰ وأخيه بنان، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن البصري قال: سألت أبـا عـبدالله عـليه السلام عن المملوك يرىٰ شعر مولاته؟ قال «لا بأس».

٢٢٢٧٩ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٥٣١) العدّة، عن أحمد، عن محمّد بن اسماعيل، عن ابراهيم بن أبي البلاد ويحيىٰ بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن عمّار قال: كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام نحواً من ثـلاثين رجـلاً إذ دخـل أبي فرحّب به أبو عبدالله عليه السلام وأجلسه الى جنبه فأقبل اليه طويلاً ثمّ

١. في الكافي المطبوع السند هكذا: العدّة، عـن أحمـد بـن محـمّد بـن عـيسىٰ، عـن ابـن بزيع...الخ.

قال أبو عبدالله عليه السلام «إنّ لأبي معاوية حاجة فلو خففتم» فقمنا جميعاً فقال لي أبي: ارجع يا معاوية، فرجعت، فقال أبو عبدالله عليه السلام «هذا ابنك؟»، قال: نعم وهو يزعم أنّ أهل المدينة يصنعون شيئاً لا يحلّ لهم، قال «وما هو؟»، قلت: المرأة القرشية والهاشمية تركب وتضع يدها على رأس الأسود وذراعيها على عنقه، فقال أبو عبدالله عليه السلام «يا بنيّ أما تقرأ القرآن؟»، قلت (قال ـ خ ل): بلىٰ، قال «اقرأ هذه الآية لاَ جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلاَ أَبْنَائِهِنَّ ـ حتّى بلغ ـ وَلاَ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ[1]»، ثمّ قال «يا بنيّ لا بأس أن يرى المملوك الشعر والساق».

٢٢٢٨٠ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٥٣١) الخمسة، عن ابن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المملوك يرىٰ شعر مولاته وساقها؟ قال «لا بأس».

٢٢٢٨١ ـ ٥ (الفقيه ـ ٣: ٤٦٩ رقم ٤٦٣٢) اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أينظر المملوك الى شَعر مولاته؟ قال «نعم والى ساقها».

٢٢٢٨٢ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٥٣١) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد، عن يونس ابن عمّار ويونس بن يعقوب جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يحلّ للمرأة أن ينظر عبدها الى شيء من جسدها إلاّ الى شعرها غير متعمّد لذلك».

١. الأحزاب / ٥٥.

٢٢٢٨٣ ـ ٧ (الكافي ـ ٥: ٥٣١) وفي رواية أُخرى «لا بأس أن ينظر الى شعرها إذا كان مأموناً».

٢٢٢٨٤ ـ ٨ (التهذيب ـ ٧: ٤٥٧ رقم ١٨٢٨) الصفّار، عن محمّد بن عيسىٰ، عن القاسم الصيقل قال: كتبت اليه أُمّ عليّ تسأل عن كشف الرأس بين يدي الخادم وقالت له: إنّ شيعتك اختلفوا عليَّ في ذلك، فقال بعضهم: لا بأس وقال بعضهم: لا يحلّ، فكتب «سألت عن كشف الرأس بين يدي الخادم لا تكشفي رأسك بين يديه فانّ ذلك مكروه».

٢٢٢٨٥ ـ ٩ (التهذيب ـ ١: ٣٧٢ رقم ١١٣٩) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عبدالملك بن عتبة الهاشمي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة، هل يحلّ لزوجها التعرّي والغسل بين يدي خادمها؟ قال «لا بأس ما أحلّت له من ذلك ما لم يتعدّه».

٢٢٢٨٦ ـ ١٠ (التهذيب ـ ١: ٣٧٢ رقم ١١٤٠) أحمد، عن سعد بن اسماعيل، عن أبيه اسماعيل بن عيسىٰ قال: سألت الرضا عليه السلام عن الخادم يكون لولد الرّجل أو لوالده أو لأهله، هل يحلّ له أن يتجرّد بين يديها أم لا؟ قال «أمّا الولد فلا أرىٰ به بأساً».

-١٢٩-

باب
الخصـــيان

٢٢٢٨٧ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٥٣٢) حميد، عن ابن سماعة، عن ابن جبلة، عن عبدالملك بن عتبة النّخعي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أمّ الولد، هل يصلح أن ينظر اليها خصيّ مولاها وهي تغتسل؟ قال «لا يحلّ ذلك».

٢٢٢٨٨ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٥٣٢) الثلاثة، عن محمّد بن اسحاق قال: سألت أبا الحسن موسىٰ عليه السلام قلت: يكون للرّجل الخصيّ يدخل على نسائه فيناولهنّ الوَضوء فيرىٰ شعورهنّ؟ قال «لا».

٢٢٢٨٩ـ ٣ (التهذيب ـ ٧: ٤٨٠ رقم ١٩٢٥) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن أحمد بن اسحاق[١]، عن أبي ابراهيم عليه السلام... الحديث.

١. أشار الى هذا الحديث في معجم رجال الحديث٢ : ٤١ بعد نقل الحديث عن التهذيب والإستبصار قال: وهو الصحيح الموافق للفقيه وفيه محمّد بن اسحاق بن عمّار، انتهىٰ، ←

٢٢٢٩٠ ـ ٤ (الفقيه ـ ٣: ٤٦٩ رقم ٤٦٣٣) محمّد بن اسحاق، عن أبي عبدالله[1] عليه السلام مثله.

بيــان:
«الوَضوء» بفتح الواو الماء يتوضّأ به.

٢٢٢٩١ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٥٣٢) العدّة، عن أحمد، عن ابن بزيع

(التهذيب ـ ٧: ٤٨٠ رقم ١٩٢٦) الحسين، عن ابن بزيع قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن قناع الحرائر من الخصيان، فقال «كانوا يدخلون على بنات أبي الحسن عليه السلام ولا يتقنّعن»

(الكافي) قلت: فكانوا أحراراً؟ قال «لا»، قلت: فالأحرار يتقنّع منهم؟ قال «لا».

بيــان:
هذا الخبر حمله في التهذيبين على التقيّة قال: والعمل على الخبر الأوّل أولىٰ

←

والرّجل هو محمّد بن اسحاق بن عمّار بن حيان التغلبي الصيرفي، ثقة، عين، يروي عن أبي الحسن موسىٰ عليه السلام.

١. في الفقيه المطبوع: أبو الحسن عليه السلام بدل أبو عبدالله عليه السلام.

وأحوط في الدِّين، وفي حديث آخر[١] أنّه لمّا سئل عن هذه المسألة فقال «أمسك عن هذا» فعلم بإمساكه عن الجـواب انّه لضرب من التقيّة لم يقل ما عـنده في ذلك لاستعمال سلاطين الوقت ذلك.

أقول: وفي قوله عليه السلام كانوا يدخلون ايماء الى ذلك.

١. في التهذيب ـ ٧ : ٤٨٠ رقم ١٩٢٧.

- ١٣٠ -

باب
الأمة المزوّجة

٢٢٢٩٢ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٤٨٠) القميان، عن صفوان

(التهذيب ـ ٨: ١٩٩ رقم ٦٩٨) محمّد بن أحمد، عن العبّاس، عن صفوان، عن

(الفقيه ـ ٣: ٤٧٢ رقم ٤٦٤٥) البجلي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يزوّج مملوكته عبده فتقوم[1] عليه كما كانت تقوم فتراه منكشفاً أو يراها على تلك الحال؟ فكره ذلك، وقال «قد منعني أبي أن أُزوّج بعض خدمي غلامي لذلك».

٢٢٢٩٣ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٥٥٥) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير

١. في كلّ المصادر: أيقوم.

(التهذيب ـ ٨: ٢٠٨ رقم ٧٣٦) الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرّجل يزوّج جاريته، هل ينبغي له أن ترىٰ عورته؟ قال «لا

(الكافي) وأنا أتّقي ذلك من مملوكتي إذا زوّجتها».

-١٣١-

باب
الدّخول على النِّساء والإستئذان

٢٢٢٩٤ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٥٢٨) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن هارون ابن الجهم، عن جعفر بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «نهىٰ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أن يدخل الرّجل على النِّساء إلاّ بإذن أوليائهنّ»[1].

بيــان:

في بعض النّسخ، داخل بدل الرّجل.

٢٢٢٩٥ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٥٢٨) العدّة، عن أحمد، عن السرّاد، عن الخرّاز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «يستأذن الرّجل إذا دخل على أبيه ولا يستأذن الأب على الإبن»، قال «ويستأذن الرّجل على ابنته واُخته إذا كانتا متزوِّجتين».

١. في الكافي المطبوع: إلاّ بإذنهنّ. وبهذا الإسناد: أن يدخل الداخل على النِّساء إلاّ بإذن أوليائهنّ.

٢٢٢٩٦ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٥٢٨) أحمد، عن ابن فضّال، عن أبي جميلة، عن محمّد بن عليّ الحلبيّ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل يستأذن على أبيه؟ قال «نعم، قد كنت أستأذن على أبي وليست أُمّي عنده، إنّما هي امرأة أبي توفّيت أُمّي وأنا غلام وقد يكون من خلوتهما ما لا أُحبّ أن أفجأهما عليه ولا يحبّان ذلك منّي والسلام أصوب وأحسن».

بيـــان:

«والسلام» أي الإستئذان بالتّسليم قبل الدخول.

٢٢٢٩٧ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٥٢٨) العدّة، عن البرقي، عن اسماعيل بن مهران، عن عبيد بن معاوية، عن معاوية بن شريح، عن سيف بن عميرة[١]، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، عن جابر بن عبدالله الأنصاري قال: خرج رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يريد فاطمة عليها السلام وأنا معه، فلمّا انتهينا الى الباب وضع يده عليه فدفعه ثمّ قال «السلام عليكم»، فقالت فاطمة «عليك السلام يا رسول الله»، قال «أدخل؟»، قالت «أُدخل يا رسول الله»، قال «أدخل أنا ومن معي؟»، فقالت «يا رسول الله ليس عليّ قناع»، فقال «يا فاطمة خذي فضل ملحفتك فقنّعي به رأسك»، ففعلت ثمّ قال «السلام عليكم»، فقالت «وعليك السلام يا رسول الله» قال «أدخل؟»، قالت

١. السند هكذا في الأصل والوسائل الجديد ج٢٠ ص٢١٥ والبحار ج٤٣ ص٦٢ نقلاً عن الكافي، ولكن في الكافي المطبوع السند هكذا: ... عن عبيد بن معاوية بن شريح، عن سيف بن عميرة...الخ، والظاهر ما في الأصل هو الصحيح، والله أعلم.

«نعم يا رسول الله»، قال «أنا ومن معي؟»، قالت «ومن معك؟».

قال جابر: فدخل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ودخلت وإذا وجه فاطمة عليها السلام أصفر كأنّه بطن جرادة، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «ما لي أرىٰ وجهك أصفر؟» قالت «يا رسول الله الجوع»، فقال صلّى الله عليه وآله وسلّم «اللّهمّ مشبع الجوعة ودافع الضيعة، أشبع فاطمة بنت محمّد»، قال جابر: فوَ الله لنظرتُ الى الدّم ينحدر من قصاصها حتّى عاد وجهها أحمر فما جاعت بعد ذلك اليوم.

٢٢٢٩٨ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٥٢٩) العدّة عن البرقي، عن أبيه ومحمّد، عن ابن عيسىٰ، عن الحسين جميعاً، عن النّضر، عن قاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ليستأذن الّذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرّات كما أمركم الله، ومن بلغ الحلم فلا يلج على أُمّه ولا على أُخته ولا على خالته ولا على سوىٰ ذلك إلاّ بإذن، فلا تأذنوا حتّى يسلّم، والسلام طاعة لله عزّ وجلّ».

قال: وقال أبو عبدالله عليه السلام «ليستأذن عليك خادمك إذا بلغ الحلم في ثلاث عورات إذا دخل في شيء منهنّ ولو كان بيته في بيتك»، قال «وليستأذن عليك بعد العشاء التي تسمّى العتمة وحين تصبح تضعون ثيابكم من الظهيرة، إنّما أمر الله عزّ وجل بذلك للخلوة، فإنّها ساعة غرّة وخلوة».

بيــــان:

«الغرّة» بالمعجمة وتشديد الرّاء الغفلة، يُقال اغترّه أي أتاه على غرّة منه والإسم الغرّة بالكسر وبالضّمّ شدّة الحرّ.

٢٢٢٩٩ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٥٢٩) العدّة، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن أبي

جميلة، عن محمّد الحلبيّ، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ **الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**[١] قال «هي خاصّة في الرِّجال دون النِّساء»، قلت: فالنِّساء يستأذنّ في هذه الثلاث ساعات؟ قال «لا، ولكن يدخلن ويخرجن **وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ**[٢]، قال: من أنفسكم، قال «عليكم استئذان كاستئذان من قد بلغ في هذه الثلاث ساعات».

٢٢٣٠٠ ـ ٧ (الكافي ـ ٥: ٥٣٠) محمّد، عن محمّد بن أحمد والعدّة، عن البرقي جميعاً، عن محمّد بن عيسىٰ، عن يوسف بن عقيل، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «ليستأذنكم الّذين ملكت أيمانكم والّذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرّات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهنّ طوّافون عليكم ومن بلغ الحلم منكم فلا يلج على أُمّه ولا على أُخته ولا على ابنته ولا على من سوىٰ ذلك إلاّ بإذن الله ولا يأذن لأحد حتّى يسلّم فانّ السلام طاعة الرّحمن».

٢٢٣٠١ ـ ٨ (الكافي ـ ٥: ٥٣٠) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن خلف ابن حمّاد، عن ربعيّ، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلٰثَ مَرَّاتٍ**[٣]، قيل: من هم؟ فقال «هم المملوكون من الرِّجال والنِّساء والصِّبيان الّذين لم يبلغوا يستأذنون عليكم عند هذه الثلاث العورات من بعد صلاة العشاء وهي العتمة وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن قبل صلاة الفجر، ويدخل مملوككم وغلمانكم من بعد هذه الثلاث عورات بغير إذن إن شاؤوا».

١ و ٢ و ٣. النّور / ٥٨.

-١٣٢-

باب
التّسليم على النِّساء ومصافحتهنّ وتقبيل الصّغائر

٢٢٣٠٢ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٥٣٤) عليّ، عن الإثنين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: لا تبدؤوا النِّساء بالسلام ولا تدعوهنّ الى الطّعام فانّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: النِّساء عيّ وعورة فاستروا عيّهنّ بالسكوت واستروا عوراتهنّ بالبيوت».

٢٢٣٠٣ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٥٣٥) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن يحيىٰ، عن غياث بن ابراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال «لا تسلِّم على المرأة».

بيــــان:
ينبغي تقييده بما يأتي.

٢٢٣٠٤ ـ ٣ (الكافي ـ ٢: ٦٤٨ و ٥: ٥٣٥) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد،

عن ربعيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «

(الفقيه ـ ٣: ٤٦٩ ذيل رقم ٤٦٣٤) كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يسلِّم على النِّساء ويرددن عليه السلام، وكان أمير المؤمنين عليه السلام يسلِّم على النِّساء، وكان يكره أن يسلِّم على الشابّة منهنّ، ويقول: أتخوّف أن يعجبني صوتها فيدخل من الإثم عليَّ أكثر ممّا طلبت من الأجر».

بيـــان:

قال في الفقيه: إنّما قال عليه السلام ذلك لغيره وإن عبّر عن نفسه، وأراد بذلك أيضاً التخوّف من أن يظنّ ظانّ أنّه يعجبه صوتها فيكفر، قال ولكلام الأئمة صلوات الله عليهم مخارج ووجوه لا يعقلها إلاّ العالمون.

٢٢٣٠٥ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٥٢٥) العدّة، عن أحمد، عن عثمان، عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مصافحة الرّجل المرأة قال «لا يحلّ للرّجل أن يصافح المرأة إلاّ امرأة يحرم عليه أن يتزوّجها، أُخت أو ابنة أو عمّة أو خالة أو بنت أُخت أو نحوها، فأمّا المرأة التي يحلّ له أن يتزوّجها فلا يصافحها إلاّ من وراء الثّوب ولا يغمز كفّها»[1]

٢٢٣٠٦ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٥٢٥) الثلاثة، عن الخزّاز، عن

١. قال العلاّمة المجلسي رحمه الله في مرآة العقول ج٢٠ ص٣٥٥: الحديث موثّق وعدل به الأصحاب.

(الفقيه ـ ٣: ٤٦٩ رقم ٤٦٣٥) أبي بصير قال: قـلت لأبي عبدالله عليه السالم: هل يصافح الرّجل المرأة ليست له بذي محرم؟ فقال «لا، إلاّ من وراء الثّوب».

٢٢٣٠٧ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٥٢٦) عليّ، عن محمّد بـن سـالم، عـن بـعض أصحابه، عن الحكم بن مسكين قال: حدّثتني سعيدة ومنّة أُختا محمّد بن أبي عمير بيّاع السابريّ قالتا: دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فقلنا: تعود المرأة أخاها؟ قال «نعم»، قلنا: تصافحه؟ قال «من وراء الثّـوب»، قالت احداهما: إنّ أُختي هذه تعود إخوتها، قال «إذا عدت إخوتك فلا تلبسي المصبغة».

بيـــان:
أراد بالأخ، الأخ في الدِّين، لا الأخ في النّسب، والمصبغة الملوّنة.

٢٢٣٠٨ ـ ٧ (الكافي ـ ٥: ٥٣٣) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن الكاهليّ، عن أبي أحمد الكاهليّ ـ وأظنّني قد حضرته ـ قال: سألته عن جويريّة ليس بيني وبينها محرم تغشاني فأحملها، وأُقبّلها، فـقال «إذا أتىٰ عليها ستّ سنين فلا تضعها في حجرك».

٢٢٣٠٩ ـ ٨ (الفقيه ـ ٣: ٤٣٦ رقم ٤٥٠٦) الكاهليّ قال: سأل أحمد ابن النعمان أبا عبدالله عليه السلام فقال له: عندي جويرية ليس بيني وبينها رحم ولها ستّ سنين، قال «لا تضعها في حجرك».



أتت على الجارية ستّ سنين لم يجز أن يقبّلها رجل ليس [هي] بمحرم [له]، ولا يضمّها اليه».

٢٢٣١٣ ـ ١٢ (الفقيه ـ ٣: ٤٣٧ رقم ٤٥١٠) محمّد بن أحمد، عن العبيدي، عن زكريّا المؤمن رفعه أنّه قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «إذا بلغت الجارية ستّ سنين فلا يقبّلها الغلام والغلام لا يقبّل المرأة إذا جاز سبع سنين».

٢٢٣١٤ ـ ١٣ (الفقيه ـ ٣: ٤٣٦ رقم ٤٥٠٥) محمّد بن يحيىٰ الخزّاز، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال: قال عليّ عليه السلام «مباشرة المرأة ابنتها إذا بلغت ستّ سنين شعبة من الزّنا».

-١٣٣-
باب
صفة مبايعة النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم النِّساء·

٢٢٣١٥ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٥٢٦) العدّة، عن البرقي، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن أسلم الجبليّ، عن عبدالرّحمن بن سالم الأشلّ، عن المفضّل بن عمر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كيف ماسح رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم النِّساء حين بايعهنّ؟ قال «دعا بمركنه الذي كان يتوضّأ فيه فصبّ فيه ماء ثمّ غمس يده اليمنىٰ، فكلّما بايع واحدة منهنّ قال: اغمسي يدك، فتغمس كما غمس وسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فكان هذا مماسحته ايّاهنّ».

بيـــان:
«المركن» بالكسر ما يُقال له بالفارسية تغار.

٢٢٣١٦ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٥٢٦) عليّ، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢٢٣١٧ ـ ٣ (الكافي ـ ٥ : ٥٢٦) القميّ، عن أحمد بن اسحاق، عن سعدان ابن مسلم قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «أتدري كيف بايع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم النِّساء؟»، قلت: الله أعلم وابن رسوله أعلم، قال «جمعهنّ حوله ثمّ دعا بتور برام فصبّ فيه نضوحاً ثمّ غمس يده فيه، ثمّ قال: اسمعن يا هؤلاء أُبايعكنّ على أن لا تشركن بالله شيئاً ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلنّ أولادكنّ ولا تأتين ببهتان تفترينه بين أيديكنّ وأرجلكنّ ولا تعصين بعولتكنّ في معروف، أأقررنن؟ قلن: نعم، فأخرج يده من التور ثمّ قال لهنّ «اغمسن أيديكنّ» ففعلن، فكانت يد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم الطّاهرة أطيب من أن يمسّ بها كفّ أُنثىٰ ليست له بمحرم».

بيـــان:

«التور» إناء يشرب فيه، «وبرام» كجبال جمع بُرمة بالضّمّ وهي القدر من الحجارة ولعلّ المراد بالإضافة كون التور من حجر، «والنّضوح» بالضّاد المعجمة والحاء المهملة الطِّيب الرّقيق كالماء كما أنّه بالخاء الغليظ منه، «ولا تأتين ببهتان تفترينه» قيل كانت المرأة تلتقط المولود فتقول لزوجها هذا ولدي منك، كنّى بالبهتان المفترىٰ بين يديها ورجليها عن الولد الذي تلصقه بزوجها كذباً لأنّ بطنها الذي تحمله فيه بين اليدين وفرجها الذي تلده به بين الرِّجلين.

٢٢٣١٨ ـ ٤ (الفقيه ـ ٣ : ٤٦٩ رقم ٤٦٣٤) في رواية ربعيّ بن عبدالله أنّه لمّا بايع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم النِّساء وأخذ عليهنّ، دعا باناء فملأه ثمّ غمس يده في الاناء ثمّ أخرجها وأمرهنّ أن يُدخلن أيديهنّ فيغمسن فيه.

٢٢٣١٩ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٥٢٦) العدّة، عن أحمد، عن عثمان، عن الخرّاز، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى **وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ**[١]، قال «المعروف أن لا يشققن جيباً ولا يلطمن خدّاً ولا يدعون ويلاً ولا يتخلّفن عند قبر ولا يسوّدن ثوباً ولا ينشرن شعراً».

٢٢٣٢٠ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٥٢٧) محمّد، عن سلمة بن الخطّاب، عن سليمان ابن سماعة الخزاعي، عن عليّ بن اسماعيل، عن عمرو بن أبي المقدام قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «تدرون ما قوله **وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ**؟»، قلت: لا، قال «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال لفاطمة عليها السلام: إذا أنا مِتُّ فلا تخمشي عليَّ وَجهاً ولا ترخي[٢] عليّ شعراً ولا تنادي بالويل ولا تقيمي عليّ ناحية[٣]»، قال ثمّ قال «هذا المعروف الذي قال الله جلّ وعزّ».

بيـــان:

خمش الوجه خدشه ولطمه وضربه وقطع عضو منه.

٢٢٣٢١ ـ ٧ (الكافي ـ ٥: ٥٢٧) عليّ، عن أبيه، عن البزنطي، عن أبان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لمّا فتح رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم مكّة بايع الرّجال ثمّ جاء النّساء يبايعنه فأنزل الله سبحانه **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لاَ يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئاً وَلاَ**

١. الممتحنة / ١٢.
٢. في الكافي المطبوع: ولا تنشري.
٣. هكذا في الأصل ولكن في الكافي المطبوع: نائحة.

يَسْرِقْنَ وَلاَ يَزْنِينَ وَلاَ يَقْتُلْنَ اَوْلاَدَهُنَّ وَلاَ يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ اَيْدِيهِنَّ وَاَرْجُلِهِنَّ وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ[1] ، فقالت هند: أمّا الولد فقد ربّينا صغاراً وقتلتهم كباراً، وقالت أُمّ حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت عند عكرمة بن أبي جهل: يا رسول الله ما ذلك المعروف الذي أمرنا الله أن لا نعصينك فيه؟ فقال: لا تلطمن خدّاً، ولا تخمشن وجهاً، ولا تنتفن شعراً، ولا تشققن جيباً، ولا تسودن ثوباً، ولا تدعون بويل، فبايعهنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم على هذا، فقالت: يا رسول الله كيف نبايعك؟ قال: إنّني لا أصافح النِّساء، فأُتي بقدح من ماء فأدخل يده ثمّ أخرجها، فقال: ادخلنّ أيديكنّ في هذا الماء فهي البيعة».

[1] ممتحنة ١٢.

ـ ١٣٤ ـ

باب
ما لا ينبغي للنِّساء وما ينبغي من الخلال

٢٢٣٢٢ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٥١٩) العدّة، عن سهل، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «فيما أخذ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم من البيعة على النساء أن لا يحتبين ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء».

بيـــان:
«الإحتباء» الجمع بين الظهر والساقين بعمامة ونحوها.

٢٢٣٢٣ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٥٢٠) بهذا الإسناد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: لا يحلّ لامرأة حاضت أن تتّخذ قصّة أو جمّة».

٢٢٣٢٤ ـ ٣ (الفقيه ـ ٣: ٤٦٧ رقم ٤٦١٧) السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم... الحديث.

بيـــان:

«القصّة» شعر الناصية والخصلة المجتمعة من الشعر والجمّة ما سقط على المنكبين من شعر الرأس وكلتاهما بالضّم وكأنّ المراد باتّخاذهما إبداؤهما للرّجال ولعلّهنّ كنّ يبدين.

٢٢٣٢٥ ـ ٤ (الفقيه ـ ٣: ٤٦٧ رقم ٤٦١٨) وقال عليه السلام «رحم الله المسرولات».

٢٢٣٢٦ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٥١٩) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال: «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام نهىٰ عن القنازع والقصص ونقش الخضاب على الرّاحة وقال: إنّما هلكت نساء بني اسرائيل من قبل القصص ونقش الخضاب».

بيـــان:

«القنزعة» الخصلة من الشعر يترك على رأس الصّبي والقصص كصرد جمع قصّة.

٢٢٣٢٧ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٥٢٠) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن النعمان، عن ثابت بن أبي سعيد[1] قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن النّساء

١. قال المامقاني في تنقيح المقال ج١ ص١٨٨ تحت عنوان ثابت أبو سعيد البجلي الكوفي: قد روى في باب النّهي عن خلال تكره للنّساء، من نكاح الكافي رواية عن عليّ بن النعمان عن ثابت أبي سعيد عن أبي عبدالله عليه السلام كذا في نسخة معتمدة من ←

يجعلن في رؤوسهنّ القرامل قال «يصلح الصّوف وما كان من شعر امرأة لنفسها وكره للمرأة أن تجعل القرامل من شعر غيرها فإن وصلت شعرها بصوف أو بشعر نفسها فلا يضرّها».

بيـــان:

«القرمل» كزبرج ما تشدّه المرأة في شعرها.

٢٢٣٢٨ ـ ٧ (الكافي ـ ٥: ٥٢٠) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن سالم بن مكرم، عن سعد الأسكاف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل عن القرامل التي تضعها النّساء في رؤوسهنّ يصلنه بشعورهنّ، فقال «لا بأس على المرأة بما تزيّنت به لزوجها»، قال: فقلت: بلغنا أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لعن الواصلة والموصولة، فقال «ليس هناك إنّما لعن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم الواصلة والموصولة التي تزني في شبابها فلمّا كبرت قادت النّساء الى الرّجال فتلك الواصلة والموصولة».

٢٢٣٢٩ ـ ٨ (التهذيب ـ ٧: ٤٨٢ رقم ١٩٣٧) ابن عيسىٰ، عن عليّ بن

←

الكافي وفي بعض نسخه ثابت بن أبي سعيد وهو غلط والصحيح الأوّل، واستظهر الميرزا اتحاد هذا مع سابقه ـ يعني ثابت بن أبي ثابت عبدالله البجلي الكوفي ـ نظراً الى اتحاد الإسم والكنية، ويبعده أنّه لا معنىٰ لتكرار الشيخ (ره) رجلاً واحداً بغير فصل ولا زيادة ولا داع، فالتعدد أظهر إلاّ أنّه لا نتيجة له بعد اشتراكهما في ظهور كلام الشيخ (ره) في امانيهما وجهالتهما كما لا يخفىٰ. إنتهىٰ.

الحكم، عن يحيىٰ بن مهران، عن عبدالله بن الحسن قال: سألته عن القرامل قال «وما القرامل؟»، قلت: صوف تجعله النّساء في رؤوسهنّ، فقال «إن كان صوفاً فلا بأس به، وإن كان شعراً فلا خير فيه من الواصلة والموصولة».

٢٢٣٣٠ ـ ٩ (الكافي ـ ٥: ٥٥٩) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: الواشمة والموتشمة والنّاجش والمنجوش ملعونون على لسان محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم».

بيـان:
«الوشم» أن يغرز يدها بامرة ثمّ ذر عليها النيلج، «والنجش» أن يواطيء رجلاً إذا أراد بيعاً أن يمدحه أو يساومه بثمن كثير ليقع غيره فيها.

٢٢٣٣١ ـ ١٠ (الكافي ـ ٥: ٥٠٩) السرّاد، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لا ينبغي للمرأة أن تعطّل نفسها ولو تعلّق في عنقها قلادة، فلا ينبغي أن تدع يدها من الخضاب ولو تمسّحها مسحاً بالحنّاء وإن كانت مسنّة».

٢٢٣٣٢ ـ ١١ (الفقيه ـ ١: ١٢٣ رقم ٢٨٣) الحديث مرسلاً عن الصادق عليه السلام.

ـ ١٣٥ ـ
باب
العفّة وترك الفجـور

٢٢٣٣٣ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٥٥٤) العدّة، عن البرقي، عن بعض أصحابه رفعه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: عليكم بالعفاف وترك الفجور».

٢٢٣٣٤ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٥٥٤) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن ابن وهب، عن ميمون القدّاح قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «ما من عبادة أفضل من عفّة بطن وفرج».

٢٢٣٣٥ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٥٥٩) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن عليّ ابن عقبة، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول «النظر سهم من سهام ابليس مسموم، وكم من نظرة أورثت حسرة طويلة».

٢٢٣٣٦ ـ ٤ (الفقيه ـ ٤: ١٨ رقم ٤٩٦٩) هشام بن سالم، عن عقبة قال

قال أبو عبدالله عليه السلام «النظر سهم من سهام إبليس مسموم من تركها لله لا لغيره أعقبه الله إيماناً يجد طعمه».

٢٢٣٣٧ ـ ٥ (الفقيه ـ ٤: ١٨ رقم ٤٩٧٠) ابن أبي عمير، عن الكاهلي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة وكفیٰ بها لصاحبها فتنة».

٢٢٣٣٨ ـ ٦ (الفقيه ـ ٤: ١٩ رقم ٤٩٧١) الأصبغ بن نباتة، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: يا عليّ لك أوّل نظرة، والثانية عليك ولا لك».

٢٢٣٣٩ ـ ٧ (الفقيه ـ ٣: ٤٧٣ رقم ٤٦٥٦) قال الصادق عليه السلام «من نظر الى امرأة فرفع بصره الى السماء [أو غمض بصره][١] لم يرتدّ اليه بصره حتّى يزوّجه الله من الحور العين».

٢٢٣٤٠ ـ ٨ (الفقيه ـ ٣: ٤٧٤ رقم ٤٦٥٧) وفي خبر آخر: لم يرتد اليه طرفه حتى يعقبه الله ايماناً يجد طعمه.

٢٢٣٤١ ـ ٩ (الفقيه ـ ٣: ٤٧٤ رقم ٤٦٥٨) وقال عليه السلام «أوّل النظرة لك[٢]، والثانية عليك والثالثة فيها الهلاك».

١. ما بين المعقوفين أثبتناه من الفقيه.

٢. قوله «لك أوّل نظرة» استدلّ بعض علمائنا على جواز النّظر مرّة واحدة، فإن أرادوا ←

٢٢٣٤٢ ـ ١٠ (الفقيه ـ ٤: ١٩ رقم ٤٩٧٢) قال أبو بصير للصادق عليه السلام: الرّجل تمرّ به المرأة فينظر الى خلفها. قال «أيسرّ أحدكم أن يُنظر الى أهله وذات قرابته؟» قلت: لا، قال «فارض للنّاس ما ترضاه لنفسك».

٢٢٣٤٣ ـ ١١ (الفقيه ـ ٤: ١٩ رقم ٤٩٧٤) صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله تعالىٰ يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ[1] ، قال «قال لها شعيب يا بنيّة هذا قويّ قد عرفتيه يرفع الصخرة، الأمين من أن عرفتيه؟ قالت: يا أبة إنّي مشيت قدّامه فقال: امشي من خلفي فإن ضللت فارشديني الى الطّريق فانّا قوم لا ننظر في أدبار النّساء».

٢٢٣٤٤ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٧: ٤٣٥ رقم ١٧٣٦) السرّاد، عن داود بن أبي زيد العطّار، عن بعض أصحابنا قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «إيّاكم والنّظر فإنّه سهم من سهام إبليس»، وقال «لا بأس بالنّظر الى ما

→

جواز النّظر عمداً اختياراً فهذا الخبر لا يدلّ عليه إذ لعلّ المراد ما يقع غالباً من وقوع النّظر من غير اختيار فيهيج القلب ويريد الإنسان أن ينظر ثانياً فمنع من التكرار، فهذا الخبر نظير ما ذكرنا في استثناء ما ظهر في الآية الكريمة وانّه منقطع، وإن أرادوا بها العفو عمّا يقع بغير اختيار فهو حقّ ولا ينافي القول بمنع النّظر مطلقاً بل يؤيّده، وبالجملة لا يستثنىٰ من حرمة النّظر الى الأجنبيّة شيء والاضطرار وعدم التعمّد خارج عن كلّ محرّم حتّى عن النّظر الى الفرج ولمسه. «ش».

وصفت الثياب».

٢٢٣٤٥ ـ ١٣ (الكافي ـ ٥: ٥٥٩) أحمد، عن التيمي، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام ويزيد بن حمّاد وغيره، عن أبي جميلة، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا «ما من أحد إلاّ وهو يصيب حظّاً من الزّنا، فزنا العينين النّظر وزنا الفم القبلة وزنا اليدين اللّمس صدّق الفرج ذلك أم كذّب».

٢٢٣٤٦ ـ ١٤ (الكافي ـ ٥: ٥٥٩) البرقي، عن بعض العراقيّين، عن محمّد بن المثنّىٰ، عن أبيه، عن عثمان بن يزيد، عن جابر

(التهذيب ـ ٦: ٢٢٤ رقم ٥٣٤) ابن محبوب، عن العبيدي، عن أحمد بن ابراهيم الكرماني، عن سيف، عن جابر[١]، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لعن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم رجلاً ينظر الى فرج امرأة لا تحلّ له، ورجلاً خان أخاه في امرأته، ورجلاً يحتاج النّاس الى نفعه فسألهم الرّشوة».

٢٢٣٤٧ ـ ١٥ (الكافي ـ ٥: ٥٥٩) العدّة، عن ابن عيسىٰ، عن عليّ بن

١. هكذا في الأصل ولكن في التهذيب المطبوع السند هكذا: ... عن أحمد بن ابراهيم الكرماني، عن عبدالرحمن، عن يوسف بن جابر...الخ، وكذلك وجدناه في البحار ٢: ٦٢ رقم ٣، عن يوسف بن جابر، والبحار ١٠٣: ٥٤ رقم ٢٨ و ١٠٤: ٣٩ رقم ٤١، ولم أعثر على ترجمة لهذا، ولكن الظاهر الصحيح هو: عبدالرحمن، عن سيف بن عمير، عن جابر، والله أعلم.

الحكم، عن زرعة قال: كان رجل بالمدينة وكان له جارية نفيسة فوقعت في قلب رجل وأعجب بها فشكا ذلك الى أبي عبدالله عليه السلام قال «تعرّض لرؤيتها وكلّما رأيتها، فقل: أسأل الله من فضله» ففعل، فما لبث إلاّ يسيراً حتّى عرض لوليّها سفر فجاء الى الرّجل.

فقال: يا فلان أنت جاري وأوثق النّاس عندي، وقد عرض لي سفر وأنا أُحبّ أن أُودّعك فلانة جاريتي تكون عندك، فقال الرّجل: ليس لي امرأة ولا معي في منزلي امرأة، فكيف تكون جاريتك عندي؟ فقال: أُقوّمها عليك بالثمن وتضمّنه لي تكون عندك فإذا أنا قدمت فبعنيها اشتريها منك وإن نلت منها نلت ما يحلّ لك، ففعل وغلّظ عليه في الثمن وخرج الرّجل فكثت عنده ما شاء الله حتى قضىٰ وطره منها، ثمّ قدم رسول لبعض خلفاء بني أُميّة يشتري له جواري وكانت هي فيمن سمّي أن تشترىٰ، فبعث الوالي إليه فقال له: جارية فلان؟ قال: فلان غائب فقهره على بيعها وأعطاه من الثمن ما كان فيه ربح، فلمّا أخذت الجارية وأخرج بها من المدينة، قدم مولاها فأوّل شيء سأله سأله عن الجارية كيف هي فأخبره بخبرها وأخرج اليه المال كلّه الذي قوّمه عليه والذي ربح، فقال: هذا ثمنها فخذه، فأبى الرّجل وقال: لا آخذ إلاّ ما قوّمت عليك وما كان من فضل فخذه لك هنيئاً فصنع الله له بحسن نيّته وتقواه.

-١٣٦-

باب
انّ من عفّ عن حرم النّاس عفّ عن حرمه

٢٢٣٤٨ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٥٥٣) العدّة، عن البرقي، عن شريف بن سابق أو رجل، عن شريف، عن الفضل بن أبي قرّة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لمّا أقام العالم الجدار أوحى الله تبارك وتعالى الى موسىٰ على نبيّنا وآله وعليه السلام انّي مجازي الأبناء بسعي الآباء، أن خيراً فخيراً وإن شرّاً فشرّاً، لا تزنوا فتزني نساؤكم، ومن وطي فراش امرئ مسلم وطئ فراشه كما تَدين تُدان».

٢٢٣٤٩ ـ ٢ (الفقيه ـ ٤: ٢١ رقم ٤٩٨١) عمرو بن أبي المقدام، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال «كان فيما أوحى الله عزّ وجلّ الى موسىٰ على نبيّنا وآله وعليه السلام يا موسىٰ بن عمران من زنىٰ زُني به ولو في العقب من بعده، يا موسىٰ عفّ يعفّ أهلك، يا موسىٰ بن عمران إن أردت أن يكثر خير أهل بيتك فإيّاكَ والزّنا، يا بن عمران كما تَدين تُدان».

٢٢٣٥٠ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٥٥٣) الثلاثة، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أما يخشى الّذين ينظرون في أدبار النّساء أن يبتلوا بذلك في نساءهم ؟!».

٢٢٣٥١ ـ ٤ (الفقيه ـ ٤: ١٩ رقم ٤٩٧٣) هشام وحفص وحمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ما يأمن الّذين ينظرون» الحديث.

٢٢٣٥٢ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٥٥٤) العدّة، عن البرقي، عن أبي العبّاس الكوفي وعليّ، عن أبيه جميعاً، عن عمرو بن عثمان، عن الدهقان، عن درست، عن عبدالحميد، عن أبي ابراهيم عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: تزوّجوا الى آل فلان فانّهم عفّوا فعفّت نساؤهم ولا تزوّجوا الى آل فلان فانّهم بغوا فبغت نساؤهم، وقال: مكتوب في التوراة: أنا الله قاتل القتالين[1] ومفقر الزّانين، أيّها النّاس لا تزنوا فتزني نساؤكم، كما تَدين تُدان».

٢٢٣٥٣ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٥٥٤) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن سنان، عن ابن رباط، عن عبيد بن زرارة قال:

(الفقيه ـ ٤: ٢١ رقم ٤٩٨٥) قال أبو عبدالله عليه السلام «برّوا آبائكم يبرّكم أبناؤكم، وعفّوا عن نساء النّاس يعفّ عن

١. في الكافي المطبوع: القاتلين.

نسائكم[١]».

٢٢٣٥٤ ـ ٧ (الكافي ـ ٥: ٥٥٣) العدّة، عن البرقي، عمّن ذكره، عن مفضّل الجعفي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «ما أقبح بالرّجل من أن يرىٰ بالمكان المعور فيدخل ذلك علينا وعلى صالحي أصحابنا، يا مفضّل: أتدري لِمَ قيل: من يزن يوماً يزن به؟ »، قلت: لا جعلت فداك قال «إنّها كانت بغيّ في بني اسرائيل وكان في بني اسرائيل رجل يكثر الاختلاف اليها، فلمّا كان في آخر ما أتاها أجرى الله على لسانها: أما انّك سترجع الى أهلك فتجد معها رجلاً قال: فخرج وهو خبيث النّفس فدخل منزله على غير الحال التي كان يدخل بها قبل ذلك اليوم وكان يدخل بإذن فدخل يومئذ بغير إذن فوجد على فراشه رجلاً فارتفعا الى موسىٰ على نبيّنا وآله وعليه السلام فنزل جبرئيل على موسىٰ فقال: يا موسىٰ مَن يزن يوماً يزن به، فنظر اليهما، فقال: عفّوا تعفّ نساءكم».

بيـــان:

«المعور» أمّا من العوار بمعنى العيب أو من العورة بمعنى السوءة وما يستحيي منه، وفي التّنزيل إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ[٢] أي ذات عورة أو من العور بمعنى الرداءة، «فيدخل ذلك» أي عيبه وقبحه علينا لأنّكم منسوبون إلينا والبغي الزانية، «خبيث النفس» أي سيء الحال، وفي بعض النسخ: من يزَ يوماً يزَ به، في الموضعين وهو امّا بالمجهولين أي يرَ في مكان سوء أو معلوم الأوّل أي يوما ليس له.

١. في الكافي والفقيه: تعفّ نساؤكم بدل يعفّ عن نسائكم.
٢. الأحزاب / ١٣.

٢٢٣٥٥ ـ ٨ (الفقيه ـ ٤: ٢١ رقم ٤٩٨٦) ابراهيم بن أبي البلاد قال: كانت امرأة على عهد داود على نبيّنا وآله وعليه السلام يأتيها رجل يستكرهها على نفسها، فألقى الله جلّ وعزّ في قلبها، فقالت له: إنّك لا تأتيني مرّة إلاّ وعند أهلك من يأتيهم، قال: فذهب الى أهله فوجد عند أهله رجلاً فأتى به داود على نبيّنا وآله وعليه السلام فقال: يا نبيّ الله: أُتي إليّ ما لم يأت الى أحد، قال: وما ذاك؟ قال: وجدت هذا الرّجل عند أهلي، فأوحى الله تعالى الى داود قل له: كما تَدين تُدان.

بيــــان:

قد مضى أخبار أُخر من هذا القبيل في كتاب الحسبة.

-١٣٧-
باب
النّـــوادر

٢٢٣٥٦ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٥٥٥) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ[1] قال «هو الجماع ولكنّ الله يستر يحبّ السّتر فلم يسمّ كما تسمّون».

٢٢٣٥٧ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٥٦٠) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد، عن الخزّاز، عن العجلي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً[2] قال «الميثاق هي الكلمة التي عقد بها النّكاح، وأمّا قوله (غليظاً) فهو ماء الرّجل يفضيه الى امرأته».

٢٢٣٥٨ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٥٦٥) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ أبا بكر وعمر أتيا أُمّ سلمة فقالا لها: يا أُمّ سلمة إنّكِ قد كنتِ عند رجل قبل رسول الله فكيف

١. المائدة / ٦.
٢. النّساء / ٢١.

رسول الله من ذاك في الخلوة، فقال: ما هو إلّا كسائر الرّجال ثمّ خرجا عنها، وأقبل النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فقامت اليه مبادرة فرقاً أن ينزل أمر من السماء، فأخبرته الخبر فغضب رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم حتى تربّد وجهه والتوى عرق الغضب بين عينيه وخرج وهو يجرّ رداؤه حتّى صعد المنبر وبادرت الأنصار بالسلام وأمر بخيلهم أن تحضر فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه.

ثمّ قال: أيّها النّاس ما بال أقوام يتّبعون عيبي ويسألون عن غيبي، والله إنّي لأكرمكم حسباً وأطهركم مولداً وأنصحكم لله في الغيب، ولا يسألني أحد منكم عن أبيه إلاّ أخبرته، فقام اليه رجل فقال: من أبي؟ فقال: فلان الراعي، فقام اليه آخر فقال: من أبي؟ فقال: غلامكم الأسود، وقام اليه الثالث فقال: من أبي؟ فقال: الذي تنسب اليه، فقالت الأنصار: يا رسول الله اعف عنّا عفا الله عنك، فإنّ الله بعثك رحمة فاعف عنّا عفا الله عنك.

وكان النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم إذا كلّم استحيىٰ وعرق وغضّ طرفه عن النّاس حياء حين كلّموه، فنزل: فلمّا كان في السحر هبط جبرئيل بصحفة من الجنّة فيها هريسة، فقال: يا محمّد هذه عملها لك الحور العين فكلها أنت وعليّ وذرّيّتكما فإنّه لا يصلح أن يأكلها غيركم، فجلس رسول الله وعليّ وفاطمة والحسن والحسين صلوات الله عليهم فأكلوا فأُعطي رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في المباضعة من تلك الأكلة قوّة أربعين رجلاً، فكان إذا شاء غشي نساءه كلّهنّ في ليلة واحدة».

بيـــان:

«الفرق» الخوف، «وتربّد» تغيّر، «والتوىٰ» التفّ، «والصحفة» القصعة، «والمباضعة والغشي» الجماع.

٢٢٣٥٩ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٥٦٧) العدّة، عن البرقي، عن أبيه أو غيره، عن سعد بن سعد، عن الحسن بن الجهم، قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام اختضب فقلت: جعلت فداك اختضبت، فقال «نعم، إنّ التهيئة ممّا يزيد في عفّة النّساء، ولقد ترك النّساء العفّة بترك أزواجهنّ التهيئة»، ثمّ قال «أيسرّك أن تراها على ما تراك عليه إذا كنت على غير تهيئة؟»، قلت: لا، قال «فهو ذاك».

ثمّ قال «من أخلاق الأنبياء التنظيف والتطيّب وحلق الشّعر وكثرة الطّروقة»، ثمّ قال «كان لسليمان بن داود ألف امرأة في قصر واحد، ثلاثمائة مهيرة وسبعمائة سرية، وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم له بُضع أربعين رجلاً وكان عنده تسع نسوة وكان يطوف عليهنّ في كلّ يوم وليلة».

٢٢٣٦٠ ـ ٥ (الفقيه ـ ٣: ٥٦١ رقم ٤٩٣٠) ابن رئاب، عن زرارة أو عن غيره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أربع لا تستغني عن أربع: أرض من مطر وأُنثىٰ عن ذكر وعين من نظر وعالم من علم».

٢٢٣٦١ ـ ٦ (الفقيه ـ ٣: ٢٥٢ رقم ٣٩١٣) محمّد بن الطيّار[١] قال: دخلت المدينة وطلبت بيتاً أتكاراه، فدخلت داراً فيها بيتان بينهما باب وفيه امرأة فقالت: تكاري هذا البيت؟ قلت: بينهما باب وأنا شابّ، قالت: أنا أغلق الباب بيني وبينك فحوّلت متاعي فيه وقلت لها: اغلقي الباب، فقالت: يدخل عليَّ منه الرّوح دعه، فقلت: لا أنا شابّ وأنتِ

١. هكذا في الأصل ولكن في الفقيه: محمّد الطيّار، والظاهر هو محمّد بن عبدالله الطيّار، ممدوح، إمامي. راجع جامع الرّواة ج١ ص٢٨١ تحت اسم حمزة الطيّار.

شابّة اغلقيه، قالت: اقعد أنت في بيتك فلست آتيك ولا أقربك وأبت أن تغلقه[١]، فأتيت أبا عبدالله عليه السلام فسألته عن ذلك، فقال «تحوّل منه فإنّ الرّجل والمرأة إذا خليا في بيت كان ثالثهما الشّيطان».

٢٢٣٦٢ ـ ٧ (الكافي ـ ٥: ٥٦٤) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال

(الفقيه ـ ٣: ٤٦٧ رقم ٤٦١٩)[٢] قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «إذا جلست المرأة مجلساً فلا يجلس في مجلسها رجل حتّى يبرد».

(الكافي) قال وسئل النّبيّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ما زينة المرأة للأعمىٰ قال «الطّيب والخضاب فإنّه من طيب النّسمة».

١. قوله «وأبت أن تغلقه» يتبيّن من هذا الخبر حدّ الخلوة مع الأجنبيّة، وليس من الخلوة كون بيت في دار وكون بيت آخر أيضاً فيها، بل المناط كونهما في مكان يسهل عليهما النّظر والتكلّم ولا يكون عندهما من يحتشم منه، فلو كانا في مكانين لايمكن لهما النّظر إلاّ بأن يخرجا الى مكان آخر لم يحرم، وكذلك إن كانا في موضع جرت العادة بدخول النّاس من غير استيذان كصحن الدّار والمطبخ والدهليز وموضع الماء وأمثال ذلك في الدّور، وأمّا البيت فلم تجر العادة بدخول الأجانب فيه من غير استيذان ولو كانا في دار مسدودة على النّاس وليس فيها غير رجل وامرأة فكلّ موضع اتّفق فيه وجودهما وسهل عليهما النّظر في تلك الدّار حرّم حتّىٰ في الصّحن والدهليز، ويجب عليهما التباعد أو دخول كلّ منهما في بيت. «ش».

٢. ومثله في الفقيه ـ ٣: ٥٥٥ رقم ٤٩٠٤ أيضاً.

بيـــان:
«النّسمة» محرّكة نفس الرّوح ونفس الرّيح والإنسان.

٢٢٣٦٣ ـ ٨ (الفقيه ـ ٣: ٤٤٥ رقم ٤٥٤٤) السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وأله وسلّم لامرأة سألته: إنّ لي زوجاً وبه علـيّ غلظة وإنّي صنعت شيئاً لأعطفه عليّ، فقال لها رسول الله صلّى الله عليه وأله وسلّم: أُفّ لكِ كدّرت البحار كدّرت الطين ولعنتك الملائكة الأخيار وملائكة السماوات والأرض، قال: فصامت المرأة نهارها وقامت ليلها وحلقت رأسها ولبست المسوح فبلغ ذلك النّبيّ صلّى الله عليه وأله وسلّم، فقال: إنّ ذلك لا يقبل منها».

بيـــان:
لعلّ ما صنعت في عطفه عليها كان من قبيل السّحر والسّاحر حدّه القتل ولذلك قال: لا يقبل منها.
يعني في الظاهر وإن كانت توبتها مقبولة فيما بينها وبين الله، «والمسوح» جمع مسح بالكسر وهي البلاس[1].

٢٢٣٦٤ ـ ٩ (التهذيب ـ ٧: ٤٧٥ رقم ١٩٠٩) ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن محمّد بن مضارب قال: سألت الرضا عليه السلام عن الخصاء يحلّ؟ قال: «لا يحلّ»[2].

١. وهو الكساء من الشعر.
٢. وكذلك في ـ ٨: ٣٤ رقم ١٠٤ مثله. وفيها: عن الخصي يحلل؟ قال: لا يحلل بدل عن

بيـــان:
«الخصاء» سلّه الخصيين، وظاهر الحديث يشمل الآدمي وغيره.

٢٢٣٦٥ ـ ١٠ (الفقيه ـ ٣: ٤٧٣ رقم ٤٦٥٥) في رواية السكـوني أنّ علياً عليه السلام مرّ على بهيمة وفـحل يسـفدها عـلى ظـهر الطّـريق فأعرض عنه بوجهه، فقيل له: لِمَ فعلت ذلك يا أمير المؤمنين؟ فقال «انّه لا ينبغي أن تصنعوا ما يصنعون، وهو من المـنكر إلاّ أن تـواروه حـيث لا يراه رجل ولا امرأة».

آخر أبواب مباشرة النّساء ومعاشرتهنّ وآدابها والعفّة والفجور، والحمد لله أوّلاً وآخراً.

←

الخصاء يحلّ؟ قال: لا يحلّ.

قال العلاّمة المجلسي «ره» في ملاذ الأخيار ج١٢ ص٤٨٧ تحت كلمة «لا يحل»: قال الوالد العلاّمة نوّر الله قبره: لعلّ المراد حلّيّة نظره الى المرأة، ويمكن أن يكون المراد حلّيّة عقده بدون الاخبار بعيبه، والأوّل أظهر وحمل على الكراهة. إنتهىٰ.

أقول: يمكن أن يقرأ من باب الأفعال، أي لا يكفي لكونه محلّلاً لإشتراط الدخول في المحل، لكن المتعارف في هذا المعنىٰ باب التفعيل، ويمكن أن يقرأ الخصىٰ بكسر الخاء، أي: جعل الإنسان خصيّاً أو الأعم، فيكون في غير الإنسان محمولاً على الكراهة، أو بضمّ الخاء جمع الخصية أي لا يحلّ أكلها.

ويؤيّد ما ذكرنا أوّلاً أنّه رواه في الإستبصار بهذا السند، وسيأتي أيـضاً في بـاب الطّلاق وفيها «يحلل» في الموضعين، وكأنّ الشيخ قدّس سرّه جرىٰ قلمه هكذا ولم يرجع الى الأصل أو هو من النسّاخ. إنتهىٰ كلامه قدّس سرّه.

أبواب
المخالفات بين الزّوجين

الآيـــات:

قال الله عزّ وجلّ ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَانْ اَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْتَغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً اِنَّ اللهَ كانَ عَلِيّاً كَبِيراً * وَاِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ اَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ اَهْلِهَا اِن يُرِيدا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا اِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً﴾[1].

وقال جلّ وعزّ ﴿وَاِن امرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً اَوْ إِعْراضاً فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا اَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنْفُسُ الشُّحَّ وَاِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَاِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾[2].

وقال سبحانه ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ اَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً اِلاَّ اَن يَخَافا اِلاَّ يُقِيمَا

١. النّساء/ ٣٤ ـ ٣٥.
٢. النّساء/ ١٢٨.

حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيَا حُدُودَ اللهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ[١].

وقال عزّ اسمه الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِن نِسَائِهِم مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ القَوْلِ وَزُوراً وَإِنَّ اللهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ * وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ مِن قَبْل اَن يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ[٢].

وقال تعالى وتبارك لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاؤُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ[٣].

وقال جلّ ذكره وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ أَنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ * وَيَدْرَؤُا عَنْهَا العَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ * وَالخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ[٤].

١. البقرة/ ٢٢٩.
٢. المجادلة/ ٢ ـ ٤.
٣. البقرة/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧.
٤. النور/ ٦ ـ ٩.

بيـــان:

«نشوزهنّ» ترفّعهنّ عن طاعتكم وعصيانهنّ لكم فعظوهنّ بالقول فـان لم ينفع فاهجروهنّ المراقد والمبايت فلا تدخلوهنّ تحت اللّحف أو حَوّلوا اليهنّ ظهوركم في الفراش فان لم ينفع فاضربوهنّ ضرباً غير شديد لا يقطع لحماً ولا يكسر عظماً كذا قيل، وورد يحوّل ظهره اليها وقال الضرب بالسواك، «شقاق بينهما» أي الاختلاف وعدم الاجتماع عـلى رأي كأنّ كـلّ واحـد في شـقّ أي جانب، «نشوزاً» استعلاءً وارتفاعاً بنفسه عنها الى غيرها امّـا لبـغضه لهـا أو لكراهته منها شيئاً كعلوّ سنّها ونحوه أو اعراضـاً انـصرافـاً بـوجهه أو بـبعض منافعه التي كانت لها منه صلحاً بأن تترك المرأة بعض حقوقها تستعطفه بذلك فتستديم المقام في حباله والصّلح خير مـن الفـرقة وهـو تـرغيب في الصـلح، «واُحضرت الأنفس الشحّ» أي مطبوعة عليه فلا تكاد تسمح المرأة باعراض الزّوج عنها والتّقصير في حقّها ولا الزّوج بإمساكها والإنفاق عليها مع كراهته لها وهو تمهيد للعذر في المماكسة إلاّ أن يخافا التفات من الخطاب الى الغيبة ثمّ منها اليه أو الخطاب راجع الى الحكّام لأنّ الأخذ والإعـطاء إنّمـا يـقعان بأمـرهم، «حدود الله» حقوق الزوجية ووظائفها، «يظاهرون» من الظّـهر وهـو تشـبيه الرجل وزوجته بظهر اُمّه وكان ذلك طلاقاً في الجاهلية فجاء الاسلام بتحريمه مع ترتيب الأحكام عليه، «ثمّ يعودون لما قالوا» أي ما حرّموه عـلى أنـفسهم يعني يريدون العود للإستمتاع أو المعنى ثمّ يتداركون ما قـالوه فـانّ المـتدارك للأمر عائد اليه يُقال دعا الغيث على ما أفسد أي تداركه بالإصلاح كذا قيل في تفسير.

وفيه أقوال اُخر، ويأتي في الحديث معنى آخر وهو الصّواب، «يولون» من الإيلاء وهو الحلف على ترك وطي الزّوجة مضارّة لها، «فإن فـاؤوا» رجـعوا اليهنّ وكفّروا ليمينهم يرمون أزواجهم بالزّنا أو نـفي وَلد وُلـد عـلى فـراشهـم،

«ويدرؤ عنها العذاب» يدفع عنها حدّ الزّنا كما دفع عن صاحبها حدّ القذف.

-١٣٨-

باب
النّشــوز والشّــقاق

٢٢٣٦٦ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ١٤٥) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسـن عـليه السـلام عـن قـول الله سبحانه وَإِن اِمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً اَوْ إِعْرَاضاً[1] فقال «إذا كان كذلك فهمّ بطلاقها قالت له امسكني وأدع لك بعض ما عليك وأُحلّلك من يومي وليلتي حلّ له ذلك ولا جناح عليهما».

٢٢٣٦٧ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ١٤٥) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السـلام قال: سألته عن قول الله جلّ وعزّ وَإِن امرأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً اَوْ إِعْرَاضاً فقال «هي المرأة تكون عند الرّجل فيكرهها فيقول لها انّي أُريد أن أُطلّقك فتقول له لا تفعل انّي أكره أن يشمت بي ولكن انظر في ليلتي فاصنع بها ما شئت وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك ودعني عـلى حالتي فهو قوله فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا اَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً[2] وهو هـذا

١. النّساء/ ١٢٨.
٢. النّساء/ ١٢٨.

الصلح»[١].

٢٢٣٦٨ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ١٤٥) حميد، عن ابن سماعة، عن الحسين (الحسن ـ خ ل) بن هاشم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله جلّ وعزّ وَإِن امرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً اَوْ إِعْرَاضاً[٢] قال «هذا تكون عنده المرأة لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلّقني وأدع لك ما على ظهرك وأُعطيك من مالي وأُحلّلك من يومي وليلتي فقد طاب ذلك له»[٣].

٢٢٣٦٩ ـ ٤ (الفقيه ـ ٣: ٥٢٠) المفضّل بن صالح، عن الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢٢٣٧٠ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ١٤٦) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة قال: سألت العبد الصّالح عليه السلام عن قول الله جلّ وعزّ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ اَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ اَهْلِهَا[٤] فقال «يشترط الحكمان إن شاءا فرّقا وإن شاءا جمعا ففرّقا أو جمعا جاز».

٢٢٣٧١ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ١٤٦) حميد، عن ابن سماعة، عن ابن جبلة، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله بأدنىٰ تفاوت.

١. أورده في التهذيب ـ ٨ : ١٠٣ رقم ٣٤٨ بهذا السند أيضاً.
٢. النّساء/ ١٢٨.
٣. أورده في التهذيب ـ ٨ : ١٠٣ رقم ٣٤٩ بهذا السند أيضاً.
٤. النّساء/ ٣٥.

٢٢٣٧٢ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ١٤٦) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد، عن الخرّاز، عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله تعالى **فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ اَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ اَهْلِهَا**[1] أرأيت إن استأذن الحكمان فقالا للرّجل والمرأة أليس قد جعلتما أمركما إلينا في الاصلاح والتّفريق، فقال الرّجل والمرأة: نعم وأشهدا بذلك شهوداً عليهما أيجوز تفريقهما عليهما؟ قال «نعم ولكن لا يكون إلاّ على طهر من المرأة من غير جماع من الزّوج» قيل له: أرأيت إن قال أحد الحكمين قد فرّقت بينهما وقال الآخر لم أُفرّق بينهما؟ فقال «لا يكون تفريق حتى يجتمعا جميعاً على التّفريق فإذا اجتمعا على التّفريق جاز تفريقهما»[2].

٢٢٣٧٣ ـ ٨ (الكافي ـ ٦: ١٤٧) عنه، عن ابن جبلة وغيره، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن قول الله جلّ وعزّ **فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ اَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ اَهْلِهَا**[3] قال «ليس للحكمين أن يفرّقا حتى يستأمرا».

٢٢٣٧٤ ـ ٩ (الكافي ـ ٦: ١٤٦) الخمسة[4]

(الفقيه ـ ٣: ٥٢١ رقم ٤٨١٧) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ **فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ**

١. النّساء/ ٣٥.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٠٤ رقم ٣٥١ بهذا السند أيضاً.
٣. النّساء/ ٣٥.
٤. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٠٤ رقم ٣٥٠ بهذا السند أيضاً.

اَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ اَهْلِهَا قال «ليس للحكمين أن يفرّقا حتى يستأمرا الّرجل والمرأة ويشترطا عليهما إن شئنا جمعنا وإن شئنا فرّقنا، فان فرّقا فجائز وإن جمعا فجائز».

بيــــان:

قال في الفقيه لمّا بلغت هذا الموضع ذكرت فضلاً لهشام بن الحكم مع بعض المخالفين في الحكمين بصفّين عمرو بن العاص وأبي موسى الأشعري فأحببت ايراده وإن لم يكن من جنس ما وضعت له الباب، قال المخالف انّ الحكمين بقبولهما الحكم كانا مريدين للإصلاح بين الطائفتين، فقال هشام بل كانا غير مريدين للإصلاح بين الطائفتين، فقال المخالف: من أين قلت هذا قال هشام: من قول الله عزّ وجلّ في الحكمين حيث يقول يقول اِنْ يُرِيدا اِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا[1] فلمّا اختلفا ولم يكن بينهما اتّفاق على أمر واحد ولم يوفّق الله بينهما علمنا أنّهما لم يريدا الإصلاح.

روى ذلك محمّد بن أبي عمير، عن هشام بن الحكم.

١. النّساء/ ٣٥.

ـ١٣٩ـ

باب

الخــــــلع

٢٢٣٧٥ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ١٣٩) الخمسة[1]

(الفقيه ـ ٣: ٥٢٣ رقم ٤٨٢١) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «المختلعة لا يحلّ خلعها حتّى تقول لزوجها: والله لا أبرّ لك قسماً ولا أطيع لك أمراً ولا أغتسل لك من جنابة، ولأُوطئنّ فراشك[2] من تكرهه ولآذننّ عليك بغير اذنك وقد كان النّاس يرخصون فيما دون هذا فإذا قالت المرأة ذلك لزوجها حلّ له ما أخذ منها فكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال يكون

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ٩٥ رقم ٣٢٢ بهذا السند أيضاً.

٢. قوله «ولأُوطئنّ فراشك من تكرهه» تهديد بالزّنا، والظاهر أنّ هذا التفصيل ليس شرطاً في صحّة الخلع بل يكفي فيه الكراهة الظاهرة، ولو أوجبنا هذه العبارات لزم أن لا يصحّ الخلع من المرأة الصالحة التي لا يتخوّف عليها أن تخالف حدود الله وتزني مثلاً، ولم يقل به أحد، وهذه الروايات ارشاد الى أنّه لا يحسن الخلع إلاّ مع مرتبة من الكراهة. «ش».

الكلام من عندها

(الكافي) وقال لو كان الأمر إلينا لم نجز طلاقاً إلاّ للعدّة».

بيــان:

«البرّ» بالفتح الصِّدق في اليمين وقد يكسر، وبرّت اليمين وأبرّها أمضاها على الصِّدق.

وقال في الفقيه بعد قوله من عندها يعني من غير أن تعلّم وسيأتي تفسير طلاق العدّة في أبواب الطّلاق إن شاء الله تعالىٰ.

٢٢٣٧٦ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ١٤٠) عليّ، عن أبيه والعدّة، عن البرقي جميعاً، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن المختلعة، فقال «لا يحلّ لزوجها أن يخلعها حتّى تقول لا أبرّ لك قسماً ولا أُقيم حدود الله فيك ولا أغتسل لك من جنابة ولأُوطئنّ فراشك ولأدخلنّ بيتك من تكرهه من غير أن تعلّم هذا ولا يتكلّمونهم وتكون هي التي تقول ذلك فإذا هي اختلعت فهي بائن وله أن يأخذ من مالها ما قدر عليه وليس له أن يأخذ من المبارئة كلّ الذي أعطاها»[١].

٢٢٣٧٧ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ١٤٠) الثلاثة، عن الخزّاز، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «المختلعة التي تقول لزوجها اخلعني وأنا أعطيك ما أخذت منك، فقال «لا يحلّ له أن يأخذ منها شيئاً حتّى تقول: والله لا أبرّ لك قسماً ولا أطيع لك أمراً ولآذننّ في بيتك بغير اذنك

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ٩٥ رقم ٣٢٣ بهذا السند أيضاً.

ولأُوطئنّ فراشك غيرك، فإذا فعلت ذلك من غير أن يعلّمها حلّ له ما أخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها وكانت بائناً بذلك وكان خاطباً من الخطّاب»[١].

٢٢٣٧٨ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ١٤٠) محمّد، عن أحمد، عن المحمّدين، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا خلع الرّجل امرأته فهي واحدة بائن وهو خاطب من الخطّاب، ولا يحلّ له أن يخلعها حتّى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير أن يضربها وحتّى تقول لا أبرّ لك قسماً ولا أغتسل لك من جنابة ولأدخلنّ بيتك من تكره ولأُوطئنّ فراشك ولا أقيم حدود الله فيك، فإذاكان هذا منها فقد طاب له ما أخذ منها»[٢].

٢٢٣٧٩ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ١٤١) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن عبدالكريم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ليس يحلّ خلعها حتّى تقول لزوجها» ثمّ ذكر ما ذكر أصحابه، ثمّ قال أبو عبدالله عليه السلام «وقد كان يرخّص للنّساء فيما هو دون هذا، فإذا قالت لزوجها ذلك حلّ خلعها وحلّ لزوجها ما أخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة ولا يكون الكلام إلاّ من عندها»[٣]

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ٩٥ رقم ٣٢٤ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب ـ ٨: ٩٦ رقم ٣٢٥ بهذا السند أيضاً.

٣. قوله «وكان الخلع تطليقة، ولا يكون الكلام إلاّ من عندها» يظهر من المختلف اختلاف بين فقهائنا في أنّ الخلع طلاق أو فسخ بناء على أنّه لا يحتاج الى ذكر الطّلاق، وهذا الخبر حجّة على أنّه طلاق إلاّ أنّه يبتدأ ايجابه من المرأة فتبذل ما تريد بذله أوّلاً ←

ثمّ قال «لو كان الأمر إلينا لم يكن الطّلاق إلاّ للعدّة»[1].

٢٢٣٨٠ ـ ٦ (**الكافي ـ ٦: ١٤١**) الثلاثة، عن جميل، عن محمّد

(**الفقيه ـ ٣: ٥٢٣ رقم ٤٨٢٣**) محمّد بن حمران، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إذا قالت المرأة لزوجها جملة لا أطيع لك أمراً مفسّراً أو غير مفسّر حلّ له ما أخذ منها وليس له عليها رجعة».

٢٢٣٨١ ـ ٧ (**الكافي ـ ٦: ١٤١**) بإسناده، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الخلع والمباراة تطليقة بائن وهو خاطب من الخطّاب»[2].

٢٢٣٨٢ ـ ٨ (**الكافي ـ ٦: ١٤١**) حميد، عن ابن سماعة، عن ابن جبلة، عن جميل

(**التهذيب ـ ٨: ٩٧ رقم ٣٢٨**) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إذا قالت المرأة والله لا أطيع لك أمراً مفسّراً أو غير مفسّر حلّ له ما أخذ منها وليس له

←

بشرط الفراق ويقبل الرّجل ويقع بقبوله المفارقة قهراً وكان طلاقاً وإن لم يقل أنتِ طالق أو أنتِ مختلعة، ويؤيّد كونه طلاقاً مطلقاً قوله عليه السلام: لم يكن الطّلاق إلاّ للعدّة، فإنّ الظاهر أنّ مرجع الكلام الى الخلع واشتراط شرائط الطّلاق فيه. «ش».

١. أورده في التهذيب ـ ٨ : ٩٦ رقم ٣٢٦ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب ـ ٨ : ٩٧ رقم ٣٢٨ بهذا السند أيضاً.

عليها رجعة».

٢٢٣٨٣ ـ ٩ (الكافي ـ ٦: ١٤٣) الأربعة، عن صفوان، عن البجلي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام، هل يكون خلع أو مباراة إلاّ بطهر؟ فقال «لا يكون إلاّ بطهر».

٢٢٣٨٤ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦: ١٤٣) صفوان، عن ابن مسكان، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام وصفوان، عن عنبسة بن مصعب، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قالا «لا يكون طلاق ولا تخيير ولا مباراة إلاّ على طهر من غير جماع بشهود».

بيـــان:
سيأتي تفسير التخيير في آخر أبواب الطّلاق.

٢٢٣٨٥ ـ ١١ (الكافي ـ ٦: ١٤٣) محمّد، عن الأربعة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال «لا طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا خيار إلاّ على طهر من غير جماع».

٢٢٣٨٦ ـ ١٢ (الفقيه ـ ٣: ٥٢٣ رقم ٤٨٢١) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «عدّة المختلعة عدّة المطلّقة وخلعها طلاقها وهي تجزئ من غير أن يسمّي طلاقاً».

٢٢٣٨٧ ـ ١٣ (الفقيه ـ ٣: ٥٢٢ رقم ٤٨٢٠) عليّ بن النعمان، عن

يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال «في الخلع إذا قالت له لا أغتسل لك من جنابة ولا أبرّ لك قسماً ولأُوطئنّ فراشك من تكرهه، فإذا قالت هذا حلّ له أن يخلعها وحلّ له ما أخذ منها».

٢٢٣٨٨ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٨: ٩٦ رقم ٣٢٧) ابن عيسىٰ، عن عليّ بن الحكم، عن زرعة، عن سماعة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: لا يجوز للرّجل أن يأخذ من المختلعة حتّى تتكلّم بهذا الكلام كلّه؟ فقال «إذا قالت له لا أطيع الله فيك حلّ له أن يأخذ منها ما وجد».

٢٢٣٨٩ ـ ١٥ (التهذيب ـ ٨: ٩٩ رقم ٣٣٤) محمّد بن أحمد، عن بنان، عن السرّاد، عن ابن رئاب قال: سمعت حمران يروي عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يكون خلع ولا تخيير ولا مباراة إلاّ على طهر من المرأة من غير جماع وبشاهدين يعرفان الرّجل ويريان المرأة ويحضران التخيير وبإقرار المرأة على أنّها على طهر من غير جماع يوم خيّرها».

قال: فقال له محمّد بن مسلم: أصلحك الله ما اقرار المرأة ها هنا؟ قال «يشهد الشاهدان عليها بذلك للرّجل حذار أن تأتي بعد فتدّعي أنّه خيّرها وهي طامث فيشهدان عليها بما سمعا منها، وإنّما يقع عليها الطّلاق إذا اختارت نفسها قبل أن تقوم، وأمّا الخلع والمباراة فانّه يلزمها إذا أشهدت على نفسها بالرّضا فيما بينها وبين زوجها بما يفترقان عليه في ذلك المجلس فإذا افترقا على شيء ورضيا به كان ذلك جائزاً عليهما وكانت تطليقة بائنة لا رجعة له عليها سمّي طلاقاً أو لم يسمّ ولا ميراث بينهما في العدّة» قال «والطّلاق والتخيير من قبل الرّجل والخلع والمباراة تكون من قبل المرأة».

٢٢٣٩٠ ـ ١٦ (التهذيب ـ ٨: ١٠٠ رقم ٣٣٦) التّيملي، عن أخـويه، عن أبيهما، عن محمّد، عن عبدالله، عن ابن بكير، عن محمّد وأبي بـصير قالا: قال أبو عبدالله عليه السلام «لا اختلاع إلاّ عـلى طـهر مـن غـير جماع».

٢٢٣٩١ ـ ١٧ (التهذيب ـ ٨: ١٠٠ رقم ٣٣٨) عنه، عن أخيه أحمـد، عن محـمّد بن عبدالله عن‌عليّ بن حديد، عن بعض أصـحابنا، عـن أبي عبدالله عليه السلام وعن زرارة ومحمّد، عن أبي عبدالله عـليه السـلام، قال «الخلع تطليقة بائنة وليس فيه رجعة»، قال زرارة: لا يكون إلاّ على مثل موضع الطّلاق أمّا طاهراً وأمّا حاملاً بشهود.

٢٢٣٩٢ ـ ١٨ (التهذيب ـ ٨: ٩٨ رقم ٣٣١) ابن عيسىٰ، عن ابن بزيع، عن صفوان، عن موسىٰ، عن زرارة، عن أبي جعفر عـليه السـلام قـال «لا يكون الخلع حتّى تقول لا أطيع لك أمراً ولا أبرّ لك قسماً ولا أُقيم لك حدّاً، فخذ منّي وطلّقني، فإذا قالت ذلك فقد حلّ له أن يخلعها بما تراضيا به من قليل أو كثير ولا يكون ذلك إلاّ عند سلطان، فإذا فعلت ذلك فهي أملك بنفسها من غير أن يسمّىٰ طلاقاً».

٢٢٣٩٣ ـ ١٩ (التهذيب ـ ٨: ٩٧ رقم ٣٢٩) التّيملي، عـن عـليّ بـن الحكم وابراهيم بن أبي بكر بن أبي سمال، عن موسىٰ بن بكـر، عـن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال «المختلعة يـتبعها الطّـلاق[١] مـا دامت في

١. قوله «يتبعها الطّلاق ما دامت في عدّتها» مسألة مشهورة عند العامّة لا موضع للبحث ←

عدّتها».

٢٢٣٩٤ - ٢٠ (التهذيب - ٨: ٩٩ رقم ٣٣٣) ابن عيسىٰ، عن ابن أبي عمير، عن سليمان بن خالد قال: قلت: أرأيت إن هو طلّقها بعدما خلعها، أيجوز عليها؟ قال «ولِمَ يطلّقها وقد كفاه الخلع، ولو كان [الأمر] إلينا لم نجز طلاقها».

٢٢٣٩٥ - ٢١ (التهذيب - ٨: ٩٨ رقم ٣٣٢) ابن عيسىٰ، عن ابن بزيع

←

عنها عندنا، قال أبو الوليد بن رشد في كتاب بداية المجتهد: هل يرتدف على المختلعة طلاق أم لا؟ فقال مالك: لا يرتدف إلاّ إن كان الكلام متّصلاً، وقال الشافعي: لا يرتدف وإن كان الكلام متّصلاً، وقال أبو حنيفة: يرتدف ولم يفرّق بين الفور والتراخي، وسبب الخلاف أنّ العدّة عند الفريق الأوّل من أحكام الطّلاق، وعند أبي حنيفة من أحكام النّكاح، إنتهىٰ. وهذا الخبر يشبه قول أبي حنيفة لأنّ الظاهر أنّ خلافهم في الطّلاق في العدّة، وقلنا أنّه لا موضع للبحث عنه عندنا لأنّ الخلع بغير لفظ الطّلاق إن كان صحيحاً كما هو مذهب جميل وأكثر علمائنا لم يكن معنىٰ للطّلاق بعده، فكما أنّه لا معنىٰ للطّلاق بعد الطلاق بغير رجعة كذلك لا معنىٰ للطلاق بعد الخلع وإنّما يجري ذلك عند من يصحّح طلاق المطلّقة ثانياً وثالثاً من غير تخلّل رجعة، وإن لم يكن الخلع بغير لفظ الطّلاق صحيحاً لم يكن له عدّة حتّىٰ يقال ما دامت في عدّتها، ويبقىٰ الكلام في فائدة هذه المسألة بعدما كان الخلع بغير لفظ الطّلاق صحيحاً عندهم، وكان له عدّة فنقول: الفائدة تظهر في شيئين:

الأوّل: انّ بعض أحكام الطّلاق يغاير أحكام الخلع عندهم، فإذا تبع بالطّلاق ثبت الحكمان وإلاّ ثبت حكم الخلع وحده.

الثاني: يحتمل أن يصحّ الطّلاق بعد الخلع فتكون تطليقتان، والخبر يجب أن يحمل على وهم الراوي، إذ لا يجري فيه توجيه يوافق مذهبنا. «ش».

قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن المرأة تباري زوجها أو تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع، هل تبين منه بذلك أو هي امرأته ما لم يتبعها الطّلاق، فقال «تبين منه وإن شاءت أن يرد اليها ما أخذ منها وتكون امرأته فعلت» فقلت: انّه قد رُوي أنّها لا تبين منه حتّى يتبعها بطلاق، قال «ليس ذاك إذا خلعا» فقلت: تبين منه، قال «نعم».

٢٢٣٩٦ ـ ٢٢ (الكافي ـ ٦: ١٤٣) محمّد، عن أحمد، عن ابن بزيع قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن المرأة تباري زوجها أو تختلع منه بشاهدين على طهر من غير جماع، هل تبين منه؟ فقال «إذا كان ذلك على ما ذكرت فنعم».

قال: قلت: قد رُوي لنا أنّها لا تبين منه حتّى يتبعها بالطّلاق، قال «فليس ذلك إذا خلعا»، فقلت: تبين منه؟ قال «نعم».

بيـــان:

رُوي في الكافي[1] عن حميد، عن ابن سماعة، عن جعفر أخيه أنّ جميلاً شهد بعض أصحابنا وقد أراد أن يخلع ابنته من بعض أصحابنا، فقال جميل للرّجل: ما تقول رضيت بهذا الذي أخذت وتركتها؟ فقال: نعم، فقال لهم جميل: قوموا، فقالوا يا با عليّ ليس تريد تتبعها الطّلاق؟ فقال: لا، قال: وكان جعفر بن سماعة يقول: يتبعها الطّلاق ما دامت في العدّة[2]، ويحتج برواية موسىٰ بن بكر عن العبد

١. ٦: ١٤١.

٢. قوله «ما دامت في العدّة» قد ظهر ممّا ذكرنا أنّه لا عدّة إن لم يصحّ الخلع فلا يعلم معنىٰ ←

الصالح عليه السلام قال: قال عليّ عليه السلام: المختلعة يتبعها الطّلاق ما دامت في العدّة.

وقال في التهذيبين[١] الذي أعتمده في هذا الباب وأفتي به أنّ المختلعة لا بدّ فيها من أن تتبع بالطّلاق وهو مذهب جعفر بن سماعة والحسن بن محمّد وعليّ بن رباط وابنّ حذيفة من المتقدّمين ومذهب عليّ بن الحسين من المتأخّرين، قال: واستدلّ من ذهب اليه من المتقدّمين بقول أبي عبدالله عليه السلام: لو كان الأمر إلينا لم نجز إلاّ طلاق السنّة، واستدلّ الحسن بن سماعة وغيره بأن قالوا قد تقرّر أنّه لا يقع الطّلاق بشرط والخلع من شرطه أن يقول الرّجل.ان رجعت فيما بذلت فأنا أملك ببضعك وهذا شرط فينبغي أن لا يقع به فرقة واستدلّ أيضاً ابن سماعة بما رواه عن الحسن بن أيّوب، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما سمعت منّي يشبه قول الناس في التقيّة وما سمعت منّي لا يشبه قول الناس فلا تقيّة فيه ثمّ حمل ما خالف ذلك ممّا يدلّ على أنّه

←

قوله ما دامت في العدّة ولا يتصوّر فائدة لخصوص هذا القيد لأنّ بذل المال من المرأة وقبوله من الزّوج إن لم يكن كافياً في الفراق واحتيج الى الطّلاق وطلّق الزّوج ففي أي زمان وقع صحّ سواء كان بعد ثلاثة قروء من بذل المرأة أو قبلها، وإن استشكلَ في أنّ الطّلاق لا يعلم ارتباطه بالبذل ولا يتعلّق عليه إلاّ إذا لم يكن بينهما فصل زماني معتدّ به قلنا: على هذا يجب أن يكون الطّلاق متّصلاً بالبذل غير منفصل عنه ولو بساعة كما بين الإيجاب والقبول حتّى يرتبط أحدهما بالآخرة ولا معنىً لتحديده بثلاثة قروء مثلاً.

وبالجملة فالخبر غير ظاهر المراد ويشبه أقوال أهل الخلاف، وكذلك مذهب جعفر بن سماعة. وإن أوجبنا ذكر الطّلاق لزمنا القول بعدم الفصل أصلاً بمقدار العدّة وغيره.

وقد ذكر العلاّمة في المختلف أنّ خبر موسىٰ بن بكر لا يدلّ على مذهب جعفر بن سماعة. «ش».

١. التهذيب ـ ٨ : ٩٧ ذيل رقم ٣٢٨ ـ ٣٣٠، والاستبصار ٣ : ٣١٦.

لا يحتاج الى أن يتّبع بطلاق على التقيّة لموافقتها لمذاهب العامّة.

٢٢٣٩٧ ـ ٢٣ (الكافي ـ ٦: ١٤١) الثلاثة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «في المختلعة أنّها لا تحلّ له حتّى تتوب من قولها الذي قالت له عند الخلع».

٢٢٣٩٨ ـ ٢٤ (التهذيب ـ ٨: ١٠٠ رقم ٣٣٧) التّيملي، عن العبّاس بن عامر، عن أبان، عن البقباق، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «المختلعة إن رجعت في شيء من الصّلح يقول: لأرجعنّ في بضعك[١]».

١. قوله «يقول لأرجعنّ في بضعك» والأظهر في رجوع المرأة في البذل ورجوع الرّجل في البضع أن يكون نظير المعاملات المتوقّفة على الإيجاب والقبول كما البذل والطّلاق كانا كذلك، وكما أنّ الخلع في أوّل الأمر كان بالبذل عند الرّجل حتّى يقبل الرّجل ويطلّقها، كذلك يجب أن يكون الرّجوع من المرأة في البذل حيث يعلم به ويتمكّن من الرّجوع في العدّة إن أراد، ولا يصحّ منها التفرّد حيث لا يعلم برجوعها الزّوج إلاّ بعد انقضاء العدّة لأنّ الأصل عدم تأثير رجوع المرأة في البذل إلاّ حيث يدلّ عليه دليل، والدّليل منحصر في ما ذكرنا.

ونقل في المختلف عن ابن حمزة أنّ الزّوج والزّوجة إمّا أن يطلّقا وإمّا أن يقيّدا بأنّ لهما الرّجوع، وعلى الأوّل لا يصح الرّجوع في البذل إلا برضا الآخر، وعلى الثاني يصحّ في العدّة. ثمّ قال العلاّمة رحمه الله: احتجّ ابن حمزة انّها معاوضة فيعتبر رضاهما ولا بأس به، إنتهى.

ويظهر الفائدة في الاختلاف ان كان قول ابن حمزة مخالفاً للمشهور فيما لو أرادت الزّوجة الرجوع في البذل في حضور الزّوج وعلم به ولم يرد الرّجعة في الطّلاق فإنّه يصحّ على المشهور وتستحقّ المرأة البذل وإن لم يرض الزّوج، وعلى قول ابن حمزة لا يصحّ، والله أعلم. «ش».

٢٢٣٩٩ ـ ٢٥ (الكافي ـ ٦: ١٤٢) الثلاثة، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «المبارئة يؤخذ منها دون الصّداق والمختلعة يؤخذ منها ما شئت أو ما تراضيا عليه من صِداق أو أكثر وإنّما صارت المبارئة يؤخذ منها دون المهر والمختلعة يؤخذ منها ما شاء لأنّ المختلعة تعتدي في الكلام وتتكلّم بما لا يحلّ لها»[1].

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٠١ رقم ٣٤٠ بهذا السند مثله.

ـ ١٤٠ ـ

باب
المبـــــاراة

٢٢٤٠٠ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ١٤٢) عليّ، عن أبيه والعدّة، عن البرقي جميعاً، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن المبارأة كيف هي؟ فـقال «يكـون للمرأة شيء على زوجها من صِداق أو من غيره ويكـون قـد أعـطاها بعضه فيكره كلّ واحد منهما صاحبه فتقول المرأة لزوجها: مـا أخـذت منك فهو لي وما بقي عليك فهو لك واُبارئك فيقول الرّجل لها: فإن أنت رجعت في شيء ممّا تركت فأنا أحقّ ببضعك».

٢٢٤٠١ ـ ٢ (التهذيب ـ ٨: ١٠١ رقم ٣٤٢) التّيملي، عن عـثمان، عـن سماعة، عن أبي عـبدالله وأبي الحسـن عـليهما السـلام قـال: سألتـه... الحديث.

٢٢٤٠٢ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ١٤٢) الأربعة، عن محمّد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة قالت لزوجها: لك كذا وكذا وخلّ سـبيلي فـقال «هذه المبارأة».

٢٢٤٠٣ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ١٤٣) الأربعة والرزّاز، عن النخعي وحميد، عن ابن سماعة جميعاً، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «المبارأة تقول المرأة لزوجها: لك ما عليك واتركني أو تجعل له من قبلها شيئاً فيتركها إلاّ أنّه يقول: فإن ارتجعت في شيء فأنا أملك ببضعك ولا يحلّ لزوجها أن يأخذ منها إلاّ المهر فما دونه»[1].

٢٢٤٠٤ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ١٤٣) حميد، عن ابن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «المبارئة تقول لزوجها لك ما عليك وبارئني فيتركها» قال: قلت: فيقول لها إن ارتجعت في شيء فأنا أملك ببضعك، قال «نعم».

٢٢٤٠٥ ـ ٦ (الفقيه ـ ٣: ٥١٩ رقم ٤٨١٦) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «المبارأة أن تقول المرأة لزوجها: لك ما عليك واتركني فيتركها إلاّ أنّه يقول لها: إن ارتجعت في شيء منه فأنا أملك ببضعك».

٢٢٤٠٦ ـ ٧ (الفقيه ـ ٣: ٥٢٠) وروي أنّه لا ينبغي له أن يأخذ منها أكثر من مهرها، بل يأخذ منها دون مهرها.

٢٢٤٠٧ ـ ٨ (الكافي ـ ٦: ١٤٢) محمّد، عن أحمد، عن المحمّدين، عن الكناني قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «إن بارأت امْرأة زوجها فهي

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٠٠ رقم ٣٣٩ بهذا السند أيضاً.

واحدة وهو خاطب، من الخطّاب»[1].

٢٢٤٠٨ ـ ٩ (التهذيب ـ ٨: ١٠١ رقم ٣٤٣) التّيملي، عن جعفر بن محمّد ابن حكيم، عن جميل بن درّاج، عن اسماعيل الجعفي، عن أحدهما عليهما السلام قال «المبارئة تطليقة بائن[2] وليس فيها رجعة».

٢٢٤٠٩ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٨: ١٠٢ رقم ٣٤٤) عنه، عن أحمد بن الحسن، عن محمّد بن عبدالله، عن عليّ بن حديد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام، وعن زرارة ومحمّد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «المباراة تطليقة بائن وليس في شيء من ذلك رجعته»، وقال زرارة: لا يكون إلاّ على مثل موضع الطّلاق، أمّا طاهراً وأمّا حاملاً بشهود.

٢٢٤١٠ ـ ١١ (التهذيب ـ ٨: ١٠٢ رقم ٣٤٧) عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة ومحمّد، عن أحدهما عليهما السلام قال «لا مباراة إلاّ على طهر من غير جماع بشهود».

٢٢٤١١ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٨: ١٠٢ رقم ٣٤٥) عنه، عن عمرو بن عثمان، عن السرّاد، عن ابن رئاب، عن حمران قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يحدّث يقول «المبارئة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لأنّ العصمة منهما قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزّوج».

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٠١ رقم ٣٤١ بهذا السند أيضاً.
٢. في التهذيب هكذا: المبارات تطليقة بائنة.

٢٢٤١٢ ـ ١٣ (التهذيب ـ ٨: ١٠٢ رقم ٣٤٦) عنه، عن جعفر بن محمّد بن حكيم، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «المباراة تكون من غير أن يتبعها الطّلاق».

بيـــان:

هذا الخبر أوّله في التهذيب بالبعيد ثمّ حمله على التقيّة وقال في المباراة ما قال في الخلع وقال في الإستبصار هذه الأخبار أوردناها على ما رويت وليس العمل على ظاهرها لأنّ المباراة ليس يقع بها فرقة من غير طلاق وإنّما تؤثّر في ضرب من الطّلاق في أن يقع بائناً لا يملك معه الرجعة وهو مذهب جميع فقهائنا وأصحابنا المتقدّمين منهم والمتأخّرين لا نعلم خلافاً بينهم في ذلك، والوجه فيها أن نحملها على التقيّة لأنّها موافقة لمذهب العامّة ولسنا نعمل به.

- ١٤١ -

باب
الظِّهـــار

٢٢٤١٣ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ١٥٢) عليّ، عن أبيه، عن السرّاد، عن أبي ولاّد الحنّاط، عن حمران، عن أبي جعفر عليه السلام قال إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال «إنّ امرأة من المسلمين أتت رسول الله صلّى الله عليه وأله وسلّم فقالت: يا رسول الله إنّ فلاناً زوجي وقد نثرت له بطني وأعنته على دنياه وآخرته فلم يَرَ منّي مكروهاً، وأنا أشكوه الى الله عزّ وجلّ وإليك، قال: ممّا تشتكينه؟ فقالت: أنّه قال لي اليوم أنتِ عليَّ حرام كظهر أُمّي وقد أخرجني من منزلي فانظر في أمري، فقال رسول الله صلّى الله عليه وأله وسلّم: ما أنزل الله عليَّ كتاباً أقضي به بينك وبين زوجك، وأنا أكره أن أكون من المتكلّفين، فجعلت تبكي وتشتكي ما بها الى الله والى رسوله صلّى الله عليه وأله وسلّم وانصرفت، فسمع الله مجادلتها لرسوله في زوجها وما شكت اليه، فأنزل الله بذلك قرآناً.

بِسْمِ اللهِ الرَّحمٰنِ الرَّحِيم قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكي اِلَى اللهِ واللهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا ـ يعني محاورتها لرسول الله صلّى الله عليه وأله وسلّم في زوجها ـ اِنّ اللهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ * الَّذِينَ

يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّـهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّـهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُـمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ القَوْلِ وَزُوراً وَإِنَّ اللهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ[١].

فبعث رسول الله صلّى الله عليه وأله وسلّم الى المرأة فأتته فقال لهـا: جئني بزوجك، فأتته به، فقال له: أقلت لامرأتك هذه أنتِ عـليَّ حـرام كظهر أُمّي؟ قال: قد قلت لها ذلك، فقال له رسول الله صلّى الله عليه وأله وسلّم: قد أنزل الله فيك وفي امرأتك قرآناً، فقرأ عليه ما أنزل الله من قوله قَدْ سَمِعَ اللهُ الى قوله إِنَّ اللهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ فضمّ امرأتك اليك فانّك قد قلت منكراً من القول وزوراً، قد عفا الله عنك وغفر لك فلا تـعد، فـانصرف الرّجل وهو نادم على ما قال لامرأته فكره الله ذلك للمؤمنين بعد فأنزل الله وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا[٢] يعني ما قـال الرّجل الأوّل لامرأته أنتِ عليّ حرام كظهر أُمّي، قال: فمن قالها بعدما عفا الله وغفر للرّجل الأوّل فانّ عليه تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ اَن يَتَمَاسَّا يعني مجامعتها ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ اَنْ يَـتَمَاسَّا فَـمَنْ لَمْ يَسْـتَطِعْ فَـإِطْعَامُ سِـتِّينَ مِسْكِيناً فجعل الله عقوبة من ظاهر بعد النّهي هذا وقال ذَلِكَ لِـتُؤْمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ[٣] فجعل الله هذا حدّ الظّهار».

قال حمران: قال أبو جعفر عليه السلام «ولا يكون ظهار في يمين ولا في إضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار إلاّ على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين».

١. المجادلة/ ١ ـ ٢.
٢. المجادلة/ ٣.
٣. المجادلة/ ٤.

بيـــان:

«نثرتُ له بطني» أي أكثرت له الولد من بطني والظّهار في اليمين هو أن يقول امرأته عليه كظهر اُمّه إن فعل كذا، فيجعل الظّهار مكان اسم الله سبحانه في اليمين كما يفعله المخالفون.

٢٢٤١٤ ـ ٢ (التهذيب ـ ٨: ١٠ رقم ٣٣) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسين، عن

(الفقيه ـ ٣: ٥٣٤ رقم ٤٨٤٥) السرّاد، عن أبي ولاّد، عن

(الفقيه) حمران، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لا يكون ظهار في يمين» الى آخر الحديث.

٢٢٤١٥ ـ ٣ (الفقيه ـ ٣: ٥٢٦ رقم ٤٨٢٩) ابن أبي عمير، عن أبان وغيره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان رجل على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يُقال له أوس بن الصامت، وكان تحته امرأة يُقال لها خولة بنت المنذر، فقال لها ذات يوم: أنتِ عليّ كظهر اُمّي، ثمّ ندم من ساعته وقال لها: أيّتها المرأة ما أظنّكِ إلاّ وقد حرمتِ عليّ، فجاءت الى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فقالت: يا رسول الله إنّ زوجي قال لي: أنتِ عليّ كظهر اُمّي وكان هذا القول فيما مضى يحرّم المرأة على زوجها.

فقال لها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: أيّتها المرأة ما أظنّكِ إلاّ وقد حرمت عليه، فرفعت المرأة يدها الى السماء فقالت: أشكو الى الله

فِراق زوجي، فأنزل الله: يا محمّد قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكي اِلَى اللهِ واللهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا اِنّ اللهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ * الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ اِنْ أُمَّهَاتُهُمْ اِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ وَاِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ القَوْلِ وَزُوراً وَاِنَّ اللهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ[١]. ثمّ أنزل الله عزّ وجلّ الكفّارة في ذلك فقال وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ اَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ اَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً[٢]».

٢٢٤١٦ ـ ٤ (الكافي ـ ٦:١٥٣) الثلاثة، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا طلاق إلاّ ما أُريد به الطّلاق ولا ظهار إلاّ ما أُريد به الظّهار».

بيـــان:

يعني لا يكون طلاق ولا ظهار إلاّ أن يكون مقصود المتكلّم من الصّيغة أن يحرّم امرأته على نفسه ويفرّق بينها وبينه لا أن يكون مقصوده شيئاً آخر فيحلف عليه بالطّلاق أو الظّهار كأن يقول إن فعل كذا فامرأته طالق أو هي عليه كظهر أُمّه فانّ المقصود من مثل هذا الكلام إنّما هو ترك ذلك الفعل لا الطّلاق وتحريم المرأة بل ربّما يفهم منه إرادة عدم الطّلاق وعدم التّحريم كما هو ظاهر، ولهذا لا يقع طلاق ولا ظهار بهذا عند أصحابنا، وهذا معنى قولهم عليهم السلام فيما مرّ، ويأتي من الأخبار لا ظهار في يمين وما في معناه من إبطال الظّهار

١. المجادلة / ١ ـ ٢.
٢. المجادلة / ٣ ـ ٤.

المعلّق بشرط فانّهم عليهم السلام يردّون بذلك على المخالفين القـائلين بجـواز اليمين بالطّلاق والعتاق والظّهار ونحوها، نعم حكم الظّهار نفسه حكم اليمين في وجوب الكفّارة فيه وإطلاق لفظ الحنث على المخالفة فـيه وغـير ذلك، وإن لم يذكر اسم الله سبحانه فيه وبهذا التحقيق مع ما سيأتي من تتمّة القول فيه يزول الإشتباهات عن أخبار هذا الباب التي وقع في بعضها صاحب التّهـذيبين كـما ستطّلع عليه.

٢٢٤١٧ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ١٥٨) محمّد، عن أحمد، عن الفطحية

(التهذيب ـ ٨: ١١ رقم ٣٤) محمّد بن أحمد، عن الفطحية

(الفقيه ـ ٣: ٥٣٥ رقم ٤٨٤٦) عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الظّهار الواجب، قـال «الذي يـريد بـه الرّجـل الظّهار بعينه».

بيـــان:

يعني بالواجب الذي يقع ويصحّ ويترتّب عليه أحكامه وبالذي يـريد بـه الرّجل الظّهار بعينه على ما حقّقناه.

٢٢٤١٨ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ١٥٣) عليّ، عن أبيه، عن

(الفقيه ـ ٣: ٥٢٦ رقم ٤٨٢٨ ـ التهذيب ـ ٨: ٩ رقم ٢٦)
السرّاد، عن ابن رئاب، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن

الظّهار فقال «هو من كلّ ذي محرم أُمّ أو أُخت أو عمّة أو خالة، ولا يكون الظّهار في يمين»، قلت: وكيف يكون؟ قال «يقول الرّجل لامرأته وهي طاهر في غير جماع أنتِ عليَّ حرام مثل ظهر أُمّي أو أُختي وهو يريد بذلك الظّهار».

٢٢٤١٩ ـ ٧ (التهذيب ـ ٨: ١١ رقم ٣٥) ابن عيسیٰ، عن ابن فضّال، عن عطيّة بن رستم قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل يظاهر من امرأته قال «إن كان في يمين فلا شيء عليه».

٢٢٤٢٠ ـ ٨. (الكافي ـ ٦: ١٥٨) العدّة، عن سهل

(التهذيب ـ ٨: ١٣ رقم ٤٢) محمّد بن أحمد، عن سهل، عن القاسم بن محمّد الزيّات قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: إنّي ظاهرت من امرأتي، فقال «كيف قلت؟» قال: قلت: أنتِ عليَّ كظهر أُمّي إن فعلتِ كذا وكذا، فقال «لا شيء عليك ولا تعد».

بيـــان:

هذا الخبر وما بعده محمولان على الظّهار في اليمين وعدم ارادة الظّهار نفسه بل ارادة عدم صدور الفعل من المرأة كما هو الظّاهر منهما ولما فهم صاحب التّهذيبين منهما مطلق التعليق على الشّرط طعن فيهما أوّلاً بضعف الإسناد ثمّ أوّلهما بتأويلات بعيدة.

٢٢٤٢١ ـ ٩ (الكافي ـ ٦: ١٥٤) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن

بكير، عن رجل من أصحابنا، عن رجل قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّي قلت لامرأتي أنتِ عليَّ كظهر أُمّي إن خرجتِ من باب الحجرة، فخرجت، فقال «ليس عليك شيء»، قلت: إنّي قويّ على أن أُكفِّر، فقال «ليس عليك شيء»، فقلت: إنّي قوي على أن أُكفِّر رقبة ورقبتين، قال «ليس عليك شيء قويت أو لم تقو».

٢٢٤٢٢ ـ ١٠ (الفقيه ـ ٣: ٥٣٢ رقم ٤٨٣٨) في رواية ابن فضّال أنّ رجلاً قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام إنّي قلت لامرأتي... الحديث.

٢٢٤٢٣ ـ ١١ (التهذيب ـ ٨: ١٤ رقم ٤٧) محمّد بن أحمد، عن موسىٰ ابن عمر، عن التّميمي قال: سأل صفوان بن يحيىٰ، عن[١] عبدالرّحمٰن بن الحجّاج وأنا حاضر عن الظّهار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «إذا قال الرّجل لامرأته أنتِ عليَّ كظهر أُمّي لزمه الظّهار، قال لها: دخلتِ أو لم تدخلي خرجتِ أو لم تخرجي أو لم يقل لها شيئاً فقد لزمه الظّهار».

بيـــان:

يعني قال لها مجموع الأمرين من الدخول وعدمه أو الخروج وعدمه أو محمول على التقيّة لما عرفت من بطلان المعلّق على غيره ممّا كان منه على وجه اليمين وعدم ارادة الطّلاق.

٢٢٤٢٤ ـ ١٢ (الفقيه ـ ٣: ٥٣٤ رقم ٤٨٤٤) قال الصادق عليه

١. هكذا في الأصل ولكن الصحيح كما في التهذيب: سأل صفوان بن يحيىٰ عبدالرّحمٰن بن الحجّاج... الخ.

السلام «لا يقع ظهار على[1] طلاق ولا طلاق على[2] ظهار».

بيـــان:
كأنّ المراد عدم جواز تعليق أحدهما بالآخر.

٢٢٤٢٥ ـ ١٣ (الكافي ـ ٦: ١٥٤ ـ التهذيب ـ ٨: ١٣ رقم ٤٤) ابن فضّال، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام

(الفقيه ـ ٣: ٥٢٦ رقم ٤٨٢٧) قال «لا يكون الظّهار إلاّ على مثل موضع الطّلاق».

بيـــان:
يعني الاّ على شرائط الطّلاق.

٢٢٤٢٦ ـ ١٤ (الكافي ـ ٦: ١٥٤) محمّد، عن أحمد، عن التّيمي، عن ابن أبي عمير، عن ابن المغيرة وغيره

(التهذيب)[3] ابن عيسى، عن صفوان وابن أبي عمير، عن ابن المغيرة وعن ابن بكير قال: تزوّج حمزة بن حمران ابنة بكير فلمّا كان في اللّيلة التي أُدخل بها عليه قلن له النّساء: وأنت لا تبالي الطّلاق وليس هو عندك بشيء وليس ندخلها عليك حتّى تظاهر من أُمّهات أولادك،

١ و ٢. في الفقيه المطبوع: عن.
٣. بهذا السند والنص لايوجد في التهذيب المطبوع وكذلك الوسائل ـ ٢٢ : ٣١١ نقله فقط عن الكافي، والظاهر اشتبه مع الحديث الذي يليه في الصفحة القادمة.

قال: ففعل فذكر ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فأمره أن يقربهنّ.

بيـــان:

يعني أنّ أمر الطّلاق عندك سهل يسير وأنت مطلاق مـذواق فـتخاف أن تطلّقها فلا ندخلها عليك حتّى تقول: إنّ أُمّهات أولادك عليك كـظهر أُمّك إن طلّقتها، فيصير يميناً منك على أن لا تطلّقها كما بيّنه ما بعده.

٢٢٤٢٧ ـ ١٥ (الكافي ـ ٦: ١٥٤) القميان والرزّاز، عن النخعي جميعاً، عن صفوان، عن ابن أبي عمير، عن ابن المغيرة

(التهذيب ـ ٨: ١١ رقم ٣٦) ابن عيسىٰ، عن الحسين، عن صفوان وابن أبي عمير، عن ابن المغيرة وعن ابن بكير قال: تزوّج حمزة ابن حمران ابنة بكير، فلمّا أراد أن يدخل بها قال له النّساء: لسنا ندخلها عليك حتى تحلف لنا ولسنا نرضى أن تحلف بالعتق لأنّك لا تـراه شـيئاً ولكن احلف لنا بالظّهار، وظاهر من أُمّهات أولادك وجواريك، فظاهر منهنّ ثمّ ذكر ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فـقال «ليس عـليك شيء ارجع اليهنّ».

بيـــان:

«لا تراه شيئاً» أي لا تعتقد صحّة الحلف به أو أنّ العتق سهـل عليك يسير عندك ليسارك، وإنّما أمره بالرجـوع لأنّ الظّـهار مثل العتـق في عدم جـواز الحلف به.

٢٢٤٢٨ ـ ١٦ (الكافي ـ ٦: ١٥٥) القميان، عن صفوان، عن أبي الحسن

عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يصلّي الصّلاة أو يتوضّأ فيشكّ فيها بعد ذلك فيقول: إن أعدت الصّلاة أو أعدت الوضوء فامرأته عليه كظهر أُمّه ويحلف على ذلك بالطّلاق، فقال «هذا من خطوات الشيطان ليس عليه شيء».

٢٢٤٢٩ ـ ١٧ (الكافي ـ ٦ : ١٥٧) القميان، عن صفوان، عن سيف التّمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل يقول لامرأته: أنتِ عليَّ كظهر أُختي أو عمّتي أو خالتي قال: فقال «إنّما ذكر الله الأُمّهات وانّ هذا لحرام».

بيـــان:
يعني أنّ الله سبحانه وإن ذكر الأُمّهات خاصّة إلاّ أنّ حكم سائر المحارم حكم الأُمّهات في التّحريم ولزوم الكفّارة كما يبيّنه الحديث الآتي وحديث زرارة السّابق.

٢٢٤٣٠ ـ ١٨ (الكافي ـ ٦ : ١٥٥) الثلاثة، عن جميل بن درّاج قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل يقول لامرأته: أنتِ عليَّ كظهر عمّته أو خالته، قال «هو الظّهار»[1].

٢٢٤٣١ ـ ١٩ (الكافي ـ ٦ : ١٦١) عليّ، عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل قال لامرأته: أنتِ عليَّ كظهر أُمّي أو كيدها أو كبطنها أو

١. وأورده في التهذيب ـ ٨ : ٩ رقم ٢٨ بهذا السند أيضاً.

كفرجها أو كنفسها أو ككعبها، أيكون ذلك الظّهار وهل يلزمه فيه ما يلزم المظاهر، فقال «المظاهر إذا ظاهر من امرأته فقال هي عليه كظهر أُمّه أو كيدها أو كرجلها أو كشعرها أو كشيء منها ينوي بذلك التحريم، فقد لزمه الكفّارة في كلّ قليل منها أو كثير، وكذلك إذا هو قال كبعض ذوات المحارم فقد لزمته الكفّارة».

٢٢٤٣٢ ـ ٢٠ (التهذيب ـ ٨: ١٠ رقم ٢٩) ابن محبوب، عن سهل، عن غياث، عن محمّد بن سليمان، عن أبيه، عن سدير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرّجل يقول لامرأته: أنتِ عليَّ كشعر أُمّي أو كفّها أو بطنها أو كرجلها قال «ما عنى! إن أراد أنّه[1] الظّهار فهو الظّهار».

بيـــان:
يعني إن لم يعلّق بشيء آخر حتى يكون قد أحلف بالظّهار.

٢٢٤٣٣ ـ ٢١ (الكافي ـ ٦: ١٥٨) محمّد، عن أحمد، عن البزنطي

(التهذيب ـ ٨: ١٠ رقم ٣١) محمّد بن أحمد، عن أحمد، عن أبي عبدالله البرقي، عن البزنطي، عن الرضا عليه السلام قال «الظّهار لا يقع على الغضب».

٢٢٤٣٤ ـ ٢٢ (الكافي ـ ٦: ١٥٦) القميان والرزّاز، عن النّخعي، عن صفوان

١. في التهذيب: به بدل أنّه.

(التهذيب ـ ٨: ٢٤ رقم ٧٦) الحسين، عن صفوان، عن

(الفقيه ـ ٣: ٥٣٥ رقم ٤٨٤٨) اسحاق بن عمّار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرّجل يظاهر من جاريته، فقال «الحرّة والأمة في ذلك سواء».

٢٢٤٣٥ ـ ٢٣ (التهذيب ـ ٨: ٢٤ رقم ٧٧) عليّ الميثمي، عن فضالة، عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبدالله عيه السلام عن رجل ظاهر من جاريته، قال «هي مثل ظهار الحرّة».

٢٢٤٣٦ ـ ٢٤ (التهذيب ـ ٨: ٢٤ رقم ٧٨) الحسين، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن حمزة بن حمران قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلٍ جعل جاريته عليه كظهر اُمّه، فقال «يأتيها وليس عليه شيء».

بيـــان:

حمله في التهذيبين على ما إذا أخلّ بشرائط الظّهار، قال في الإستبصار لأنّ حمزة بن حمران روىٰ هذه الرّواية في كتاب البزوفري أنّه يقول ذلك لجارية يريد به ارضاء زوجته، وهذا يدلّ على أنّه لم يقصد به الظّهار الحقيقي وإذا لم يقصد ذلك لم يقع ظهاره صحيحاً ولا يحصل على وجه يتعلّق به كفّارة.

٢٢٤٣٧ ـ ٢٥ (التهذيب ـ ٨: ١٠ رقم ٣٢) محمّد بن أحمد، عن أحمد، عن البرقي، عن ابن بكير، عن حمزة بن حمران قال: قلت لأبي عبدالله

عليه السلام: رجل قال لأمته: أنتِ عليَّ كظهر اُمّي يريد أن يرضي بذلك امرأته، قال «يأتيها ليس عليه شيء».

٢٢٤٣٨ ـ ٢٦ (الفقيه ـ ٣: ٥٣٣ رقم ٤٨٤٠) ابن بكير، عن حمران... الحديث، وفي آخره: ليس عليها ولا عليه شيء.

٢٢٤٣٩ ـ ٢٧ (الكافي ـ ٦: ١٥٩) الأربعة

(الفقيه ـ ٣: ٥٣٥ رقم ٤٨٤٧) السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه «إذا قالت المرأة زوجي عليَّ حرام كظهر اُمّي فلا كفّارة عليها».

٢٢٤٤٠ ـ ٢٨ (الكافي ـ ٦: ١٥٨) محمّد، عن أحمد وعليّ، عن أبيه، عن

(الفقيه ـ ٣: ٥٢٥ رقم ٤٨٢٦) السرّاد، عن جميل بن الصالح، عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مملّك ظاهر من امرأته فقال لي «لا يكون ظهار ولا إيلاء حتى يدخل بها».

٢٢٤٤١ ـ ٢٩ (التهذيب ـ ٨: ٢١ رقم ٦٦) السرّاد، عن جميل بن درّاج[1]، عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن

١. في الوسائل ـ ٢٢ : ٣١٦ رقم ٢٨٦٨٣ بعد نقل الحديث عن الكافي والفقيه أشار الى ←

رجل مملّك ظاهر من امرأته قال «لا يلزم»، ثمّ قال: وقال لي «لا يكـون ظهار ولا إيلاء حتى يدخل بها».

بيـــان:

«الاملاك» التزويج من غيل دخول.

٢٢٤٤٢ ـ ٣٠ (التهذيب ـ ٨: ٢١ رقم ٦٥) الحسين، عن صفوان، عن حريز، عن محمّد، عن أبي جعفر أو أبي عبدالله عليهما السلام قال في المرأة التي لم يدخل بها زوجها قال «لا يقع عليها إيلاء ولا ظهار».

←

أنّ التهذيب مثله ولكن أشار في معجم رجال الحديث ـ ٤ : ١٠٩ تحت عنوان جميل بن درّاج الى الإختلاف في المصادر واستظهر جميل بن صالح، والله أعلم.

- ١٤٢ -

باب
من ظاهر من امرأة مراراً أو من عدّة بكلام واحد أو في مجلس واحد

٢٢٤٤٣ - ١ (الكافي - ٦: ١٥٦) محمّد، عن الأربعة، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرّات أو أكثر، فقال «قال عليّ عليه السلام مكان كل مرّة كفّارة»[١].

٢٢٤٤٤ - ٢ (التهذيب - ٨: ٢٢ رقم ٧٠) الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرّات أو أكثر، ما عليه؟ قال «عليه مكان كلّ مرّة كفّارة».

٢٢٤٤٥ - ٣ (الفقيه - ٣: ٥٣١ رقم ٤٨٣٤) سأله محمّد... الحديث مضمراً.

١. أورده في التهذيب - ٨: ١٧ رقم ٥٣ بهذا السند أيضاً.

٢٢٤٤٦ ـ ٤ (التهذيب ـ ٨: ٢٢ رقم ٦٩) ابن عيسىٰ، عن ابن أبي عمير، عن ابن المغيرة، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام فيمن ظاهر من امرأته خمس عشرة مرّة، قال «عليه خمس عشرة كفّارة».

٢٢٤٤٧ ـ ٥ (التهذيب ـ ٨: ٢٢ رقم ٧١) الحسين، عن محمّد بن عيسىٰ، عن ابن أبي عمير، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[1].

٢٢٤٤٨ ـ ٦ (التهذيب ـ ٨: ٢٢ رقم ٧٢) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سنان، عن

(الفقيه ـ ٣: ٥٣٤ رقم ٤٨٤٢) أبي الجارود زياد بن المنذر قال: سأل أبو الدّرداء[2] أبا جعفر عليه السلام وأنا عنده عن رجل قال لامرأته: أنتِ عليّ كظهر اُمّي مائة مرّة فقال أبو جعفر عليه السلام «يطيق لكلّ مرّة عتق نسمة»، قال: لا، قال «فيطيق اطعام ستّين مسكيناً مائة مرّة»، فقال: لا، قال «فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرّة»، فقال: لا، قال «يفرّق بينهما».

٢٢٤٤٩ ـ ٧ (الفقيه ـ ٣: ٥٣٣ رقم ٤٨٣٩) في رواية السّكوني قال: قال عليّ عليه السلام في رجل آلىٰ من امرأته وظاهر في كلمة واحدة قال «عليه كفّارة واحدة».

١. هذا الحديث أورده بعد الثاني من هذا الباب وقال مثله، فانتبه.
٢. في التهذيب والإستبصار والفقيه: أبي الورد، وهو الصحيح.

٢٢٤٥٠ ـ ٨ (الكافي ـ ٦: ١٥٧) الثلاثة، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله أو عن أبي الحسن عليهما السلام في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهنّ كلّهنّ جميعاً بكلام واحد، فقال «عليه عشر كفّارات»[1].

٢٢٤٥١ ـ ٩ (الكافي ـ ٦: ١٥٨) القميان، عن صفوان قال: سأل الحسين ابن مهران أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل ظاهر من أربع نسوة فقال «يكفّر لكلّ واحدة منهنّ كفّارة»، وسأله عن رجل ظاهر من امرأته وجاريته، ما عليه؟ قال «عليه لكلّ واحدة منهما كفّارة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً».

٢٢٤٥٢ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٨: ٢٣ رقم ٧٣) ابن محبوب، عن الزّيات، عن ابن أبي نصر، عن البجلي، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته أربع مرّات في مجلس واحد قال «عليه كفّارة واحدة».

٢٢٤٥٣ ـ ١١ (التهذيب ـ ٨: ٢١ رقم ٦٨) ابن عيسىٰ، عن محمّد بن يحيىٰ الخزّاز، عن غياث بن ابراهيم

(الفقيه ـ ٣: ٥٣٤ رقم ٤٨٤٣) ابن فضّال، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام في رجل ظاهر من أربع نسوة قال «عليه كفّارة واحدة».

بيـــان:
حملها في التهذيبين على الوحدة الجنسية يعني لا يجب لبعضهنّ العتق

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ٢١ رقم ٦٧ بهذا السند أيضاً.

ولبعضهنّ الصّوم أو الإطعام وبعده لا يخفى والأولىٰ أن يُقال في كلّ من المسألتين روايتان أو يحمل إحداهما في كلّ على التّقيّة.

- ١٤٣ -

باب
المظاهر متى تجب عليه الكفّارة
وإن خالف فما عليه

٢٢٤٥٤ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ١٥٥) الثلاثة، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سأله عن الظّهار متى تقع على صاحبه الكفّارة؟ فقال «إذا أراد أن يواقع امرأته»[١].

٢٢٤٥٥ ـ ٢ (الفقيه ـ ٣: ٥٣١ رقم ٤٨٣٥) سأله جميل عن الظّهار... الحديث مضمراً.

٢٢٤٥٦ ـ ٣ (التهذيب ـ ٨: ٢٠ رقم ٦٤) عليّ الميثمي، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: متىٰ تجب الكفّارة على المظاهر؟ قال «إذا أراد أن يواقع»، قال: قلت: فإن واقع قبل أن يكفّر؟ قال فقال «عليه كفّارة اُخرىٰ».

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ٩ ذيل رقم ٢٨ بهذا السند أيضاً.

بيـــان:
إنّما تجب الكفّارة عند ارادة المواقعة لأنّ الحنث إنّما يقع بمـجرّد الإرادة دون الفعل.

٢٢٤٥٧ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ١٥٧) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بـن مـهزيار قال: كتب عبدالله بن محمّد الى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك انّ بعض مواليك يزعم أنّ الرّجل إذا تكلّم بالظّهار وجبت عـليه الكـفّارة حنث أو لم يحنث ويقول حنثه كلامه بالظّهار وإنّما جعلت عليه الكفّارة عقوبة لكلامه، وبعضهم يزعم أنّ الكفّارة لا تلزمه حتّى يحنث في الشّيء الذي حلف عليه فإن حنث وجبت عليه الكفّارة وإلاّ فلا كفّارة عـليه، فوقّع عليه السلام بخطّه «لا تجب الكفّارة حتى يجب الحنث».

٢٢٤٥٨ ـ ٥ (التهذيب ـ ٨: ١٢ رقم ٣٨) ابن عيسىٰ، عن عليّ بن أحمد، عن عبدالله بن محمّد قال: قلت له: إنّ بعض مواليك... الحديث.

بيـــان:
«حتى يجب الحنث» يعني يقع ويثبت ووقوع الحنث بإرادة الوقاع كما مرّ، إلاّ أنّ قول السائل حتى يحنث في الشّيء الذي حلف عليه يدلّ علىٰ أنّه انّمـا سأل عن الظّهار باليمين فأجمل عليه السلام في جوابه تقيّة.
وفي التهذيبين حمله على ما إذا كان معلّقاً بشرط، فمتىٰ مـا لم يحـصل لم يجب عليه الكفّارة ولا يخفىٰ أنّ ذكر الحلف في قول السّائل يأبىٰ هذا الحمل.

٢٢٤٥٩ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ١٥٩) القميان والرزّاز، عن النخعي جميعاً، عن

صفوان قال: حدّثنا أبو عيينة عن زرارة قال: قـلت لأبي جـعفر عـليه السلام: انّي ظاهرت من أمّ ولدي ثمّ وقعت عليها ثمّ كفّرت فقال «هكذا يصنع الرّجل الفقيه إذا واقع كفّر».

٢٢٤٦٠ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ١٥٩) الثلاثة

(التهذيب ـ ٨: ٢٠ رقم ٦٣) عليّ الميثمي، عـن ابـن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة قال: قلت لأبي عـبدالله عـليه السـلام رجل ظاهر ثمّ واقع قبل أن يكفّر، فقال لي «أوَ ليسَ هكذا يفعل الفقيه».

بيـــان:

هذان الخبران مخالفان للقرآن والأخبار المستفيضة المتّفق عليها، وحملها في التهذيبين على ما حمّل به الخبر السابق عليها وفيه بـعد عـلى أنّ المـعلّق مـنه بشرط لا يكاد يتّفق بدون أن يكون يميناً من غير ارادة ظهار إلاّ أن يُقال بجواز تعليقه بالمقاربة كما يأتي ما يدلّ عليه فانّه وإن كان بصورة اليمين إلاّ أنّه لا ينافي ارادة الظّهارة بل هو الظّهار بعينه، ولهذا جوّزه أصحابنا كما يأتي في كلام الفقيه، ومهما صحّ مثل هذا الظّهار فلا تجب الكفّارة فيه إلاّ بعد الوقاع لأنّ الحنث فيه إنّما يقع بعده وعليه يحمل الخبران حينئذ توفيقاً بينهما وبين ما يأتي من أنّ الظّهار ظهاران ويجوز أيضاً أن يحملا على التّقيّة لأنّ أكثر ظهار المخالفين إنّـما يكـون باليمين وبشرط المقاربة فلا تجب فيه الكفّارة إلاّ بها، ويحتمل أن يكـون الأوّل استفهام إنكار وتكون الهمزة في الثاني في قوله أوَ ليسَ من زيادات النسّاخ.

٢٢٤٦١ ـ ٨ (الكافي ـ ٦: ١٦٠) الإثنان، عن الوشّاء، عن

(الفقيه ـ ٣: ٥٣٠ رقم ٤٨٣٢) أبان، عن الصيقل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يظاهر من امرأته، قال «فليكفّر»، قلت: فانّه واقع قبل أن يكفّر، قال «أتىٰ حدّاً من حدود الله عزّ وجلّ، فليستغفر الله وليكف حتّى يكفّر».

بيـــان:

قال في الفقيه يعني في الظّهار الذي يكون بشرط، وأمّا الظّهار الذي ليس بشرط فمتى جامع صاحبه من قبل أن يكفّر لزمته كفّارة أُخرىٰ كما ذكرته.

أقول: كأنّه عنىٰ بالشّرط تعليقه بالمقاربة كما قلناه، والأولىٰ أن يحمل حديث التعدّد على الأولويّة أو العالم كما يأتي بيانه لأنّ هذا الخبر وما في معناه من أخبار الوحدة المشتملة على كونه إتيان حدٍّ من حدود الله وأمره عليه السلام بالإستغفار ينافي هذا التّأويل.

٢٢٤٦٢ ـ ٩ (الكافي ـ ٦: ١٥٦) الخمسة[1]

(الفقيه ـ ٣: ٥٣١ رقم ٤٨٣٣) حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرّات، قال «يكفّر ثلاث مرّات»، قلت: فإن واقع قبل أن يكفّر؟ قال «يستغفر الله ويمسك حتى يكفّر».

بيـــان:

قال في التّهذيبين جاز أن يكون المراد به حتّى يكفّر الكفّارتين.

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٨ رقم ٥٩ بهذا السند أيضاً.

أقول: كأنّه عنىٰ بالكفّارتين كفّارة الظّهار وكفّارة الوقاع وقد عرفت ما فيه مع أنّه لا وجه لوجوب تقديم كفّارة الوقاع على الوقاع الآخر.

٢٢٤٦٣ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٨: ٢٠ رقم ٦٢) ابن عيسىٰ، عن الحسين، عن صفوان، عن موسىٰ، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «انّ الرّجل إذا ظاهر من امرأته ثمّ غشيها قبل أن يكفّر فإنّما عليه كفّارة واحدة ويكفّ عنها حتّى يكفّر».

بيـــان:

أوّله في التهذيب بتأويل الفقيه للخبر السابق بحمله على المشروط وفيه ما فيه ويأتي ما هو الصّواب فيه.

٢٢٤٦٤ ـ ١١ (الكافي ـ ٦: ١٥٩) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «جاء رجل من الأنصار من بني النجّار الى رسول الله صلّى الله عليه وأله وسلّم فقال: إنّي ظاهرت من امرأتي فواقعتها قبل أن أُكفّر، فقال: وما حملك على ذلك؟ فقال: رأيت بريق خلخالها وبياض ساقها في القمر فواقعتها قبل أن أُكفّر، فقال له: اعتزلها حتى تكفّر، وأمره بكفّارة واحدة وأن يستغفر الله».

٢٢٤٦٥ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٨: ١٩ رقم ٦٠) ابن محبوب، عن العلوي، عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه، عن[1] عليّ بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال «أتىٰ رجل من الأنصار» الحديث، إلاّ أنّ في

١. أثبتناه من التهذيب.

آخره: وأمره بكفّارة الظّهار وأن يستغفر الله.

بيــــان:

حمله في التّهذيبين على تعدّد الكفّارة كما نقلنا عـنه قـال: وليس فـيه أمـره بكفّارة واحدة أو كفّارتين على انّه لو كان صريحاً بأنّ عليه كفّارة واحدة لَكُنّا نحمله على من فعل ذلك جاهلاً، ثمّ استدلّ عليه بما يأتي في حديث محمّد مـن التفصيل بالعالم والجاهل.

أقول: الصّواب ما قاله ثانياً لورود الأمر بالكفّارة الواحدة فيه صريحاً كما مرّ ويأتي أيضاً.

٢٢٤٦٦ ـ ١٣ (الكافي ـ ٦: ١٦٠) الخمسة

(التهذيب ـ ٨: ١٢ رقم ٤٠) ابن عيسىٰ، عن الحسـين، عن صفوان، عن ابن أبي عمير، عن البجلي

(التهذيب) عن أبي عبدالله عليه السلام

(ش) قال «الظّهار ضربان: أحدهما فـيه الكـفّارة قـبل المواقعة والآخر بعدها، والذي يكفّر قبل المواقعة الذي يقول أنتِ عـليَّ كظهر اُمّي ولا يقول إن فعلت بك كذا وكذا والذي يكفّر بعد المواقعة هو الذي يقول أنتِ عليَّ كظهر اُمّي إن قربتك».

٢٢٤٦٧ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٨: ١٣ رقم ٤١) الحسين، عن ابن أبي عمير،

عن البجلي قال: الظّهار على ضربين: في أحدهما الكفّارة إذا قال أنتِ عليَّ كظهر أُمّي ولا يقول أنتِ عليَّ كظهر أُمّي إن قربتك.

٢٢٤٦٨ - ١٥ (التهذيب - ٨: ١٢ رقم ٣٩) ابن عيسىٰ، عن التّميمي، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الظّهار ظهاران فأحدهما أن يقول أنتِ عليَّ كظهر أُمّي ثمّ يسكت فذلك الذي يكفّر قبل أن يواقع فإذا قال أنتِ عليَّ كظهر أُمّي إن فعلتِ كذا وكذا ففعل وحنث فعليه الكفّارة حين يحنث».

بيـــان:

هذه الأخبار حملها في التهذيبين على ظاهرها وصحّة الظّهارين، وقد مضىٰ بيانه والوجه في الصحّة، إلاّ أنّ قوله في الخبر الثاني في أحدهما الكفّارة يُعطي أن لا كفّارة في الآخر، والأولىٰ أن يحمل مثل هذه الأخبار على التّقيّة فكأنّه عليه السلام قال الظّهار ظهاران «صحيح وفاسد»، وأمّا قوله فعليه الكفّارة بعد المواقعة يعني به على رأي المخالف.

٢٢٤٦٩ - ١٦ (الكافي - ٦: ١٦٠) محمّد بن أبي عبدالله الكوفي، عن معاوية بن حكيم، عن صفوان، عن البجلي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «إذا حلف الرّجل بالظّهار فحنث فعليه الكفّارة قبل أن يواقع، فإن كان منه الظّهار في غير يمين فانّما عليه الكفّارة بعدما يواقع».

بيـــان:

قال في الكافي: قال معاوية: وليس يصحّ هذا على جهة النّظر والأثر في غير هذا الأثر أن يكون الظّهار لأنّ أصحابنا رووا أنّ الإيمان لا يكون إلاّ بالله

وكذلك نزل به القرآن.

أقول: هذا هو الحقّ وقد مرّ الاخبار في ذلك، فالخبر محمول على تقدير صحّته على التّقيّة لموافقته لمذاهب العامّة.

٢٢٤٧٠ ـ ١٧ (التهذيب ـ ٨: ١٨ رقم ٥٧) ابن عيسىٰ، عن الحسين، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الصيقل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل ظاهر من امرأته فلم يفِ، قال «عليه الكفّارة من قبل أن يتماسّا»، قلت: فإن أتاها من قبل أن يكفّر، قال «بئس ما ضنع»، قلت: عليه شيء، قال «أساء وظلم»، قلت: ويلزمه شيء، قال «رقبة أيضاً».

٢٢٤٧١ ـ ١٨ (التهذيب ـ ٨: ١٩ رقم ٦١) ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن ابن أبي عمير.

(التهذيب ـ ٨: ١١ رقم ٣٧) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن أبي حمزة، عن حريز، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «الظّهار لا يقع إلاّ على الحنث، فإذا حنث فليس له أن يواقعها حتى يكفّر، فإن جهل وفعل كان عليه كفّارة واحدة».

٢٢٤٧٢ ـ ١٩ (الكافي ـ ٦: ١٥٧) الثلاثة، عن ابن أُذينة، عن زرارة وغير واحد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال «إذا واقع المرّة الثانية قبل أن يكفّر فعليه كفّارة أُخرىٰ [قال] ليس في هذا اختلاف»[1].

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٨ رقم ٥٨ بهذا السند أيضاً.

ـ ١٤٤ ـ
باب
ما إذا طلّقها قبل المواقعة أو أمسكها من غير وقاع

٢٢٤٧٣ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ١٥٥) الثلاثة، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام وقد سأله عن الظّهار قال: قلت: فإن طلّقها قبل أن يواقعها، أعليه كفّارة؟ قال «لا، سقطت الكفّارة عنه»[1].

٢٢٤٧٤ ـ ٢ (الفقيه ـ ٣: ٥٣١ ذيل رقم ٤٨٣٥) جميل عنه عليه السلام مثله مضمراً.

٢٢٤٧٥ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ١٥٦) محمّد، عن الأربعة، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل ظاهر من امرأته ثمّ طلّقها قبل أن يواقعها، عليه كفّارة؟ قال «لا»[2].

٢٢٤٧٦ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ١٥٨) الثلاثة، عن جميل وابن بكير وحمّاد بن

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ٩ ذيل رقم ٢٨ بهذا السند مثله.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٧ ذيل رقم ٥٣ بهذا السند أيضاً.

عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «المظاهر إذا طلّق سقطت عنه الكفّارة».

بيـــان:
قال في الكافي: قال عليّ بن ابراهيم: إن طلّق امرأته أو أخرج مملوكته عن ملكه قبل أن يواقعها فليس عليه كفّارة الظّهار إلاّ أن يراجع امرأته أو يردّ مملوكته يوماً ما، فإذا فعل ذلك فلا ينبغي له أن يقربها حتّى يكفّر.

٢٢٤٧٧ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ١٥٩)[1] القمي، عن الصهباني أو غيره، عن الحسن بن عليّ، عن عليّ بن عقبة، عن النميري، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام فى رجل ظاهر ثمّ طلّق، قال «سقطت عنه الكفّارة إذا طلّق قبل أن يعاود المجامعة» قيل: فإنّه راجعها، قال «إن كان إنّما طلّقها لإسقاط الكفّارة عنه ثمّ راجعها فالكفّارة لازمة له أبداً إذا عاود المجامعة وإن كان طلقها وهو لا ينوي شيئاً من ذلك فلا بأس أن يراجع ولا كفّارة عليه».

٢٢٤٧٨ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ١٦١) محمّد، عن أحمد وعليّ، عن أبيه جميعاً، عن

(الفقيه ـ ٣: ٥٢٩ رقم ٤٨٣١ ـ التهذيب ـ ٨: ١٦ رقم ٥١) السرّاد، عن الخزّاز، عن يزيد الكناسي قال: سألت أبا جعفر عليه

١. نقل الحديث في الوافي عن التهذيب ولم نعثر عليه، ولكن وجدناه في الكافي وكذلك وسائل الشيعة الجديد ج٢٢ ص٣١٩، نقله فقط عن الكافي، والله العالم.

السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثمّ طلّقها تطليقة، فقال «إذا طلّقها تطليقة فقد بطل الظّهار وهدم الطّلاق الظّهار»، قال: فقلت له: فله أن يراجعها؟ قال «نعم، هي امرأته فإن راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل أن يتماسّا». قلت: فإن تركها حتى يخلو أجلها وتملّك نفسها ثمّ تزوّجها بعد، هل يلزمه الظّهار قبل أن يمسّها؟ قال «لا، قد بانت منه وملكت نفسها». قلت: فإن ظاهر منها فلم يمسّها وتركها لا يمسّها إلاّ أنّه يراها متجرّدة من غير أن يمسّها، هل يلزمه في ذلك شيء؟ فقال «هي امرأته وليس بمحرّم عليه مجامعتها، ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل أن يجامعها وهي امرأته». قلت: فإن رفعته الى السلطان وقالت: هذا زوجي قد ظاهر منّي وقد أمسكني لا يمسّني مخافة أن يجب عليه ما يجب على المظاهر؟ قال: فقال «ليس عليه أن يجبر على العتق والصّيام والإطعام إذا لم يكن له ما يعتق ولم يقو على الصّيام ولم يجد ما يتصدّق به، قال «فإن كان يقدر على أن يعتق فانّ على الإمام أن يجبره على العتق والصّدقة من قبل أن يمسّها ومن بعد ما يمسّها».

٢٢٤٧٩ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ١٦١) السرّاد، عن العلاء، عن محمّد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثمّ طلّقها قبل أن يواقعها فبانت منه، أعليه كفّارة؟ قال «لا».

٢٢٤٨٠ ـ ٨ (التهذيب ـ ٨: ١٧ رقم ٥٢) سأل عليّ بن جعفر أخاه موسىٰ بن جعفر عليهما السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثمّ طلّقها بعد ذلك بشهر أو شهرين فتزوّجت ثمّ طلّقها الذي تزوّجها فراجعها الأوّل، هل عليه فيها الكفّارة للظّهار الأوّل، قال «نعم، عتق رقبة أو صوم أو صدقة».

بيـــان:
حمله في التهذيب على التّقيّة لموافقته مذاهب العامّة.

٢٢٤٨١ ـ ٩ (التهذيب ـ ٨: ١٨ رقم ٥٥) ابن عيسىٰ، عن محمّد بن عيسىٰ، عن أبان، عن البصري والصيقل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا طلّق المظاهر ثمّ راجع فعليه كفّارة».

بيـــان:
يعني راجعها في العدّة أو كان قد نوىٰ بطلاقها إسقاط الكفّارة وإلاّ فلا كفّارة عليه كما مرّ.

٢٢٤٨٢ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٨: ١٨ رقم ٥٦) الحسين، عن أبي المغراء، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يظاهر من امرأته ثمّ يريد أن يتمّ على طلاقها، قال «ليس عليه كفّارة»، قلت: إن أراد أن يمسّها؟ قال «لا يمسّها حتّى يكفّر»، قلت: فإن فعل فعليه شيء؟ قال «اي والله إنّه لآثم ظالم»، قلت: عليه كفّارة غير الأُولىٰ؟ قال «نعم يعتق أيضاً رقبة».

٢٢٤٨٣ ـ ١١ (التهذيب ـ ٨: ٢٤ رقم ٨٠) محمّد بن أحمد، عن محمّد ابن الحسين، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته قال «إن أتاها فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً وإلاّ ترك ثلاثة أشهر فان فاء وإلاّ وُقف حتّى يُسأل ألكَ حاجة في امرأتك أو تطلّقها، فإن فاء

فليس عليه شيء وهي امرأته، وإن طلّق واحدة فهو أملك برجعتها».

٢٢٤٨٤ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٨: ١٤ رقم ٤٥) ابن عيسىٰ، عن الحسين، عن صفوان، عن سعيد الأعرج، عن موسىٰ بن جعفر عليهما السلام في رجل ظاهر من امرأته فوفىٰ، قال «ليس عليه شيء».

بيـــان:

«فوفىٰ» أي لم يقاربها، وفي بعض النّسخ يوماً مكان فوفىٰ، وإنّما لم يجب عليه شيء لأنّ الظّهار بمجرّده لا يوجب شيئاً،ثمّ ان فاء كفّر أو طلّق خلص وان صبر يوماً على النسخة الثّانية فلا شيء عليه.

- ١٤٥ -

باب
كفّارة الظّهار ما هي

٢٢٤٨٥ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ١٥٨) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن ابن وهب[١]

(التهذيب ـ ٨: ٣٢١ رقم ١١٩٢) الحسين، عن الحسن، عن عليّ ابن النعمان، عن ابن وهب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقول لامرأته هي عليه كظهر أُمّه؟ قال «تحرير رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستّين مسكيناً والرقبة يجزي عنه صبي ممّن ولد في الاسلام».

٢٢٤٨٦ ـ ٢ (التهذيب ـ ٨: ٣٢٢ رقم ١١٩٤) الحسين، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن رجل قال لامرأته أنت عليّ كظهر أُمّي قال «عليه عتق رقبة أو اطعام ستين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين».

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٥ رقم ٤٩ بهذا السند أيضاً.

بيــان:
قال في التّهذيبين التخيير في الروايتين مصروف عن ظاهره لما بيّنا من القرآن والأخبار أنّ الكفّارة في الظّهار انّما هي على التّرتيب.

٢٢٤٨٧ ـ ٣ (التهذيب ـ ٨: ٣١٩ رقم ١١٨٥) محمّد بن أحمد، عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن

(الفقيه ـ ٣: ٥٣٥ رقم ٤٨٥٠) السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال «أُمّ الولد تجزئ في الظّهار».

٢٢٤٨٨ ـ ٤ (الفقيه ـ ٣: ١٤٤ رقم ٣٥٢٧) رُوي عن أبي هاشم الجعفري قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل له مملوك أبق منه يجوز أن يعتقه في كفّارة الظّهار؟ قال «لا بأس به مالم يعرف منه موتاً».

٢٢٤٨٩ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ١٥٥) عليّ، عن أبيه والعدّة، عن أحمد، عن عثمان[1]

(التهذيب ـ ٨: ٣٢١ رقم ١١٩١) الحسين، عن عثمان، عن

(الفقيه ـ ٣: ٥٣٢ رقم ٤٨٣٧) سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول «جاء رجل الى رسول الله صلّى الله عليه وأله وسلّم فقال: يارسول الله ظاهرت من امرأتي، فقال: اذهب

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٥ رقم ٤٨ بهذا السند أيضاً.

فاعتق رقبة، قال: ليس عندي شيء، قال: اذهب فصم شهرين متتابعين، فقال: لا أقوى قال: اذهب فاطعم ستّين مسكيناً قال: ليس عندي قال: فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: أنا أتصدّق عنك فأعطاه تمراً لاطعام ستّين مسكيناً، فقال: اذهب فتصدّق به، فقال: والذي بعثك بالحق ما أعلم بين لابتيها أحداً أحوج اليه منّي ومن عيالي، قال: فاذهب وكل واطعم عيالك».

بيـــان:

الضمير في لابتيها يرجع الى المدينة ولابتاها جانباها واللاّبة الحرّة والمدينة المشرفة إنّما هي بين حرتين عظيمتين.

قال في الفقيه: هذا الحديث في الظّهار غريب نادر لأنّ المشهور في هذا المعنى في كفّارة من أفطر يوماً من شهر رمضان.

٢٢٤٩٠ ـ ٦ (الكافي ـ ٧: ٤٦١) عليّ، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الظّهار اذا عجز صاحبه عن الكفّارة فليستغفر ربّه وينوي أن لايعود قبل أن يواقع ثمّ ليواقع وقد أجزأ عنه ذلك من الكفّارة فاذا وجد السّبيل الى مايكفر يوماً من الايام فليكفر فان تصدّق وأطعم نفسه وعياله فانّه يجزيه اذا كان محتاجاً وان لم يجد ذلك فليستغفر ربّه وينوي أن لايعود فحسبه ذلك والله

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ٣٢٠ رقم ١١٩٠ بهذا السند أيضاً.

٢٢٤٩١ ـ ٧ (الكافي ـ ٧: ٤٦١) عليّ [عن أبيه][1]، عن بعض أصحابه، عن

(التهذيب ـ ٨: ١٦ رقم ٥٠)[2] عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كلّ من عجز عن الكفّارة التي تجب عليه من صوم أو عتق أو صدقة في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك ممّا يجب على صاحبه فيه الكفّارة فالاستغفار له كفّارة ما خلا يمين الظّهار فانّه اذا لم يجد ما يكفّر به حرمت عليه أن يجامعها وفرّق بينهما الاّ أن ترضى المرأة أن يكون معها ولا يجامعها».

بيـــان:

جمع في الاستبصار[3] بين الخبرين بتقييد الأوّل بما اذا عزم على الكفّارة اذا تمكّن منها.

٢٢٤٩٢ ـ ٨ (التهذيب ـ ٨: ٢٣ رقم ٧٤) ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدّق ولا يقوى على الصّيام، قال «يصوم ثمانية عشر يوماً لكلّ عشرة مساكين ثلاثة أيام».

١. أثبتناه من الكافي.
٢. وكذلك في التهذيب ـ ٨: ٣٢٠ رقم ١١٨٩ مثله.
٣. ج ٤ ص ٥٦.

٢٢٤٩٣ ـ ٩ (التهذيب ـ ٨: ٢٣ رقم ٧٥) ابن محبوب، عن أحمد، عن البزنطي، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام في كفّارة الظّهار، قال «تصدّق على ستّين مسكيناً ثلاثين صاعاً مدّين مدّين».

٢٢٤٩٤ ـ ١٠ (الفقيه ـ ٣: ٥٣٣ رقم ٤٨٤١) النخعي، عن صفوان، عن ابن عيينة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «المظاهر اذا صام شهراً وصام من الشّهر الآخر يوماً فقد واصل فان شاء فليقض متفرّقاً، وان شاء فليعط كلّ يوم مدّاً من طعام».

٢٢٤٩٥ ـ ١١ (الكافي ـ ٤: ١٣٨) الخمسة

(التهذيب ـ ٤: ٢٨٣ رقم ٨٥٦) الحسين، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «صيام كفّارة اليمين في الظّهار شهرين متتابعين والتتابع أن يصوم شهراً ويصوم من الشهر الآخر أياماً أو شيئاً منه فان عرض له شيء يفطر فيه أفطر ثمّ قضى مابقي عليه وان صام شهراً ثمّ عرض له شيء فأفطر قبل أن يصوم من الآخر شيئاً فلم يتابع أعاد الصّيام كلّه».

٢٢٤٩٦ ـ ١٢ (الكافي ـ ٤: ١٣٨) الخمسة، عن جميل بن صالح ومحمّد ابن حمران، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهراً ثمّ يمرض، قال «يستقبل وان زاد

على الشّهر الآخر يوماً أو يومين بنى عليه ما بقي»[١].

٢٢٤٩٧ ـ ١٣ (الكافي ـ ٦: ١٥٥) الثلاثة، عن جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام مثله وزاد وقال الحرّةوالمملوكة (الحرّ والمملوك ـ خ ل) سواء غير أنّ على المملوك نصف ما على الحرّة من الكفّارة وليس عليه عتق ولا صدقة وإنّما عليه صيام شهر»[٢].

٢٢٤٩٨ ـ ١٤ (الفقيه ـ ٣: ٥٣١ ذيل رقم ٤٨٣٥) جميل عنه عليه السلام مثله مضمراً الى قوله من الكفّارة.

٢٢٤٩٩ ـ ١٥ (الكافي ـ ٦: ١٥٦) العدّة، عن سهل، عن السّراد عن الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المملوك أعليه ظهار؟ فقال «نصف ما على الحر من الصّوم وليس عليه كفّارة صدقة ولا عتق».

٢٢٥٠٠ ـ ١٦ (الكافي ـ ٦: ١٥٦) محمّد، عن أحمد، عن التميمي

(التهذيب ـ ٨: ٢٤ رقم ٧٩) الحسين، عن التميمي، عن

(الفقيه ـ ٣: ٥٣٥ رقم ٤٨٤٩) محمّد بن حمران، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١. أورده في التهذيب ـ ٤: ٢٨٤ رقم ٨٦١ بهذا السند أيضاً. وفيه وفي الكافي: بنىٰ علىٰ بدل بنىٰ عليه.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨: ٩ ذيل رقم ٢٨ بهذا السند أيضاً.

٢٢٥٠١ ـ ١٧ (الكافي ـ ٦: ١٥٦) محمّد، عن الأربعة، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الظّهار على الحرة والأمة، فقال «نعم» قيل: فان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق؟ قال «ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثمّ يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وان صام فأصاب مالاً فليمض الذي ابتدأ فيه»[1].

٢٢٥٠٢ ـ ١٨ (التهذيب ـ ٤: ٢٣٢ رقم ٦٨١) التّيملي، عن ابن أسباط، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢٢٥٠٣ ـ ١٩ (التهذيب ـ ٨: ٣٢٢ رقم ١١٩٣) الحسين، عن فضالة والحسن، عن صفوان، عن العلاء، عن

(الفقيه ـ ٣: ٥٣٢ رقم ٤٨٣٦) محمّد، عن أحدهما عليهما السلام مثله.

٢٢٥٠٤ ـ ٢٠ (الكافي ـ ٤: ١٣٨) العدّة، عن سهل، عن

(الفقيه ـ ٢: ١٥٢ رقم ٢٠٠٧) السرّاد، عن

(الفقيه ـ التهذيب ـ ٤: ٣٢٩ رقم ١٠٢٧)[2] الخرّاز، عن

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٧ ذيل رقم ٥٣ مسنداً مثله.
٢. في التهذيب السند: الحسن بن محبوب عن أبي أيوب، فعلىٰ هذا يكون مع الفقيه الأوّل
←

أبي عبدالله عليه السلام في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ثمّ دخل عليه ذو الحجّة قال «يصوم ذا الحجّة كلّه إلاّ أيام التّشريق يقضيها في أوّل يوم من المحرّم حتى يتمّ ثلاثة أيام فيكون قد صام شهرين متتابعين» قال « ولا ينبغي له أن يقرب أهله حتى يقضي ثلاثة أيام التشريق التي لم يصمها، ولا بأس إن صام شهراً ثمّ صام من الشهر الذي يليه أيّاماً ثمّ عرض له علّة أن يقطعها ثمّ يقضي من بعد تمام الشهرين».

٢٢٥٠٥ ـ ٢١ (الكافي ـ ٤: ١٣٩) الخمسة، عن[1]

(الفقيه ـ ٢: ١٥٢ رقم ٢٠٠٦) منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثمّ أدركه رمضان، قال «يصوم رمضان ويستأنف الصوم فان هو صام في الظّهار فزاد في النّصف يوماً قضى بقيته».

٢٢٥٠٦ ـ ٢٢ (الكافي ـ ٤: ١٣٩) العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قطع صوم كفّارة اليمين وكفّارة الظّهار وكفّارة القتل، فقال «إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين فأفطر أو مرض في الشّهر الأوّل

←

ولم نعثر علىٰ سند الفقيه الثاني. فالصحيح هو عدم تكرار الفقيه ووضع التهذيب مع الفقيه الأوّل.

١. أورده في التهذيب ـ ٤: ٢٨٣ رقم ٨٥٧ بهذا السند أيضاً.

فانّ عليه أن يعيد الصيام وان صام الشهر الأوّل وصام من الشّهر الثاني شيئاً ثمّ عرض له ماله فيه عذر فانّ عليه أن يقضي»[١].

٢٢٥٠٧ ـ ٢٣ (التهذيب ـ ٨: ٣٢٢ رقم ١١٩٥) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «المظاهر اذا صام شهراً ثمّ مرض اعتدّ بصيامه».

٢٢٥٠٨ ـ ٢٤ (التهذيب ـ ٨: ١٧ رقم ٥٤) ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن مؤمن الطاق، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام في رجل صام شهراً من كفّارة الظّهار ثمّ وجد نسمة قال «يعتقها ولا يعتدّ بالصوم».

بيــان:
حمله في التّهذيبين على الأفضل وقد مضى تتمّة القول في التّتابع في كتاب الصيام.

١. أورده في التهذيب ـ ٤: ٢٨٥ رقم ٨٦٢ بسنده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد .... الخ مثله.

- ١٤٦ -

باب
الإيـــــــلاء

٢٢٥٠٩ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ١٣٠) الخمسة[1]

(الفقيه ـ ٣: ٥٢٤ رقم ٤٨٢٤) حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سَنَةً لم يقرب فراشها؟ قال «ليأت أهله» وقال «أيّما رجل آلى من امرأته ـ والإيلاء أن يقول لا والله لا أُجامعك كذا وكذا، أو يقول: والله لاغيضك ثمّ يغاضبها[2] ـ فانّه يتربّص به أربعة أشهر ثمّ يؤخذ بعد الأربعة أشهر فيوقف فان فاء ـ والإيفاء أن يصالح أهله ـ ، فانّ الله غفور رحيم فان لم يفيء جُبر على أن يطلّق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقَفَ، وان كان أيضاً بعد الأربعة أشهر يجبر على أن يفيء أو يطلق».

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ٢ رقم ١ بهذا السند أيضاً.
٢. هكذا في الأصل ولكن في الكافي: لأُغيضنّك ثمّ يغاضبها، وفي الفقيه: لأغيظنّك ثمّ يغايظها، وفي التهذيب: لأغيظنّك ثمّ يغاضبها، والظاهر ما في الفقيه هو الصحيح.

بيـــان:

لعلّ المراد بقوله عليه السلام ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف انّه لايجبر على الطلاق ما لم ترفعه المرأة الى الامام وأوقفه الامـام وذلك لأنّـه لا حـاجة الى الطلاق ما دامت المرأة تصبر وتسكت ولعلّه يفيء بنفسه من غير ترافع أو المراد أنّها لا تصير مطلّقة بمجرد الإيلاء بل لابدّ من ايقاف وتطليق حتى تبين منه.

٢٢٥١٠ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ١٣١) محمّد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن عليّ، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يـقول «اذا آلى الرجل من امرأته ـ والإيلاء أن يقول لا والله لا أُجامعك كـذا أو يـقول والله لا غيظنك ثمّ يغاضبها[1] ـ ثمّ يتربّص بهـا أربـعة أشهـر فـان فـاء ـ والإيفاء أن يصالح أهله ـ أو يطلق عند ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان بعد الأربعة أشهر حتى يفيء أو يطلّق»[2].

٢٢٥١١ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ١٣٠) الثلاثة، عن ابن أُذينة، عن العجلي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يـقول في الإيـلاء «اذا آلى الرجـل أن لا يقرب امرأته ولا يمسّها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم يمـض الأربعة أشهر فاذا مضت أربعة أشهر وقف فأمّا يفيء فيمسّها وأمّـا أن يعزم على الطّلاق فيخلّي عنها حتى اذا حاضت وتطهّرت مـن محـيضها طلّقها تطليقة قبل أن يجامعها بشهادة عدلين ثمّ هو أحقّ برجعتها مـالم تمض الثلاثة الاقراء»[3].

١. هكذا في الأصل والتهذيب ولكن في الكافي: لأُغيضنّك ثمّ يغاضبها.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨: ٢ رقم ٢ بهذا السند أيضاً.
٣. أورده التهذيب ـ ٨: ٣ رقم ٣ بهذا السند أيضاً.

٢٢٥١٢ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ١٣١) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن ابن أُذينة، عن بكير والعجلي، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام انّهما قالا «إذا آلى الرجل أن لايقرب امرأته فليس لها قول ولا حقّ في الأربعة الأشهر ولا إثم عليه في كفّه عنها في الأربعة الأشهر فان مضت الأربعة الأشهر قبل أن يمسّها فما سكتت ورضيت فهو في حلّ وسعة فان رفعت أمرها قيل له أما أن تفيء فتمسّها وأمّا أن تطلّق وعزم الطّلاق أن يخلّي عنها فاذا حاضت وطهرت طلّقها وهو أحقّ برجعتها مالم تمض ثلاثة قروء فهذا الإيلاء الذي أنزله الله تبارك وتعالى في كتابه وسُنّة رسول الله صلّى الله عليه وأله وسلّم».

٢٢٥١٣ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ١٣٢) محمّد، عن أحمد، عن المحمّدين، عن الكناني قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته بعد ما دخل بها، فقال «اذا مضت أربعة أشهر وُقف وان كان بعد حين فان فاء فليس بشيء وهي امرأته وان عزم الطّلاق فقد عزم» وقال «الإيلاء أن يقول الرجل لامرأته والله لأغيظنّك ولأسوءنّك ثمّ يهجرها ولا يجامعها حتى يمضى أربعة أشهر فاذا مضت أربعة أشهر فقد وقع الإيلاء، وينبغي للإمام أن يجبره على أن يفيء أو يطلّق، فان فاء فانّ الله غفور رحيم، وان عزم الطّلاق فان الله سميع عليم وهو قول الله جلّ وعزّ في كتابه».

٢٢٥١٤ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ١٣٢) الاثنان، عن الوشاء، عن أبان، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال «المؤلي يوقف بعد الأربعة الأشهر فان شاء امساكاً بمعزوف أو تسريحاً باحسان فان عزم الطلاق فهي

واحدة وهو أملك برجعتها»[١].

٢٢٥١٥ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ١٣٢) الأربعة والرزّاز، عن النخعي وحميد، عن ابن سماعة جميعاً، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الإيلاء ما هو؟ فقال «هو أن يقول الرجل لامرأته والله لا أُجامعك كذا وكذا ويقول والله لأغيظنّك فيتربّص بها أربعة أشهر ثمّ يؤخذ فيوقف بعد الأربعة الأشهر فان فاء وهو أن يصالح أهله فانّ الله غفور رحيم، وان لم يفيء جبر على أن يطلّق ولا يقع طلاق فيما بينهما ولوكان بعد الأربعة الأشهر مالم ترفعه الى الامام»[٢].

٢٢٥١٦ ـ ٨ (الكافي ـ ٦: ١٣٣) الاثنان، عن الوشّاء، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في المؤلي إذا أبىٰ أن يطلّق قال «كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل له حظيرة من قصب ويحبسه فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلّق»[٣].

٢٢٥١٧ ـ ٩ (الكافي ـ ٦: ١٣٣) الحسين بن محمّد، عن حمدان القلانسي، عن اسحاق بن بنان، عن ابن بقاح، عن غياث بن ابراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان أمير المؤمنين عليه السلام اذا أبى المؤلي

١. أوردها في التهذيب ـ ٨: ٥ رقم ٨ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨: ٣ رقم ٤ بهذا السند أيضاً.
٣. أورده في التهذيب ـ ٨: ٦ رقم ١٣ بهذا السند أيضاً.

أن يطلّق جعل له حظيرة من قصب وأعطاه ربع قوته حتى يطلّق»[١].

٢٢٥١٨ ـ ١٠ (الفقيه ـ ٣: ٥٢٤ ذيل رقم ٤٨٢٤) روي أنّه ان فاء وهو أن يرجع الى الجماع وإلاّ حبس في حظيرة من قصب وشدّد عليه في المأكل والمشرب حتى يطلّق.

٢٢٥١٩ ـ ١١ (الفقيه ـ ٣: ٥٢٥ ذيل رقم ٤٨٢٤) وروي أنّه متى أمره إمام المسلمين بالطلاق فامتنع ضرب عنقه لامتناعه على إمام المسلمين.

٢٢٥٢٠ ـ ١٢ (الكافي ـ ٦: ١٣٣) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن خالد، عن خلف بن حمّاد

(التهذيب ـ ٨: ٦ رقم ١٤) محمّد بن أحمد، عن البرقي، عن خلف بن حمّاد رفعه الى أبي عبدالله عليه السلام «في المؤلي امّا أن يفيء أو يطلّق فان فعل والاّ ضربت عنقه».

٢٢٥٢١ ـ ١٣ (الكافي ـ ٦: ١٣٣) الثلاثة، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا غاضب الرجل آمرأته فلم يقربها من غير يمين أربعة أشهر فاستعدّت عليه فإمّا أن يفيء وإمّا أن يطلّق فان تركها من غير مغاضبة أو يمين فليس بمؤلي».

بيـــان:

«استعدت» استعانت واستنصرت «فأمّا أن يفيء وأمّا أن يطلّق» يعني يجبر

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ٦ رقم ١٥ بهذا السند أيضاً.

على أحد الأمرين لأنّ حكمه حكم المؤلي في ذلك وان لم يجب عـليه الكـفّارة بخلاف ما اذا تركها من غير مغاضبة ولا يمـين فـانّه ليس بمـؤلي ولا في حكـم المؤلي.

٢٢٥٢٢ ـ ١٤ (الكافي ـ ٦: ١٣١) الثلاثة، عن جمـيل بـن درّاج، عـن منصور بن حازم قال: إنّ المؤلي يجبر على أن يطلّق تطليقة بائنة[1].

وعن غير منصور انّه يطلّق تطليقة يمـلك الرجـعة، فـقال له بـعض أصحابه: إنّ هذا ينتقض. فقال: لا، التي تشكو فتقول يجبرني ويـضرني ويمنعني من الزوج يجبر على أن يطلّقها تطليقة بـائنة والتي تسكت ولا تشكو شيئاً يطلّقها تطليقة بملك الرجعة.

بيـــان:

يجبرني يعني على الإمساك والترك ويمنعني من الزوج يعني أن تتزوّج بغيره.

٢٢٥٢٣ ـ ١٥ (التهذيب ـ ٨: ٤ رقم ٦) محمّد بن أحمد، عن أحمد بـن محمّد، عن عليّ بن حديد، عن جميل، عن منصور بـن حـازم، عـن أبي عبدالله عليه السلام قال «المؤلي إذا وقف فلم يفِ طلّق تطليقة بائنة».

بيـــان:

حمل في التّهذيبين خبري منصور على من يرى الامام اجباره على أن يطلّق تطليقة بائنة بأن يبارئها ثمّ يطلّقها أو على من كانت عند الرجل عـلى تـطليقة واحدة.

١. الى هنا أورده في التهذيب ـ ٨: ٣ رقم ٥ بهذا السند أيضاً.

٢٢٥٢٤ ـ ١٦ (التهذيب ـ ٨: ٤ رقم ٧) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن النعمان، عن سويد القلاّء، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل اذا آلى من امرأته فمكث أربعة أشهر فلم يفِ فهي تطليقة ثمّ يوقف فان فاء فهي عنده على تطليقتين وان عزم فهي بائنة منه».

بيـــان:

قال في التهذيب هذا الخبر محمول على بعض المطلّقين دون بعض وقال في الاستبصار والوجه أن نحمله على أنّه اذا طلق بعد الأربعة أشهر فهي تطليقة رجعية فان فاء يعني راجعها كانت عنده على تطليقتين وان عزم حتى خرجت من العدّة صارت بائنة لايملك رجعتها إلاّ بعقد جديد ومهر مسمّى.

٢٢٥٢٥ ـ ١٧ (الفقيه ـ ٣: ٥٢٥ رقم ٤٨٢٥) أبان، عن منصور قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته فمرّت أربعة أشهر، قال «يوقف فان عزم الطّلاق بانت منه وعليها عدّة المطلّقة وإلاّ كفّر يمينه وأمسكها ولاظهار ولا ايلاء حتى يدخل الرجل بامرأته».

٢٢٥٢٦ ـ ١٨ (التهذيب ـ ٨: ٦ رقم ١٢) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى عن القاسم بن عروة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل آلى أن لايقرب امرأته ثلاثة أشهر، قال: فقال «لا يكون إيلاء حتى يحلف أكثر من أربعة أشهر».

٢٢٥٢٧ ـ ١٩ (التهذيب ـ ٨: ٥ رقم ١٠) عنه، عن بنان، عن محسن بن أحمد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته، قال «يوقف قبل الأربعة أشهر وبعدها».

بيــــان:

في الاستبصار يعني يوقف قبلها لالزام الحكم عليه بعد تلك المـدّة لا لالزام الطلاق أو الايفاء فانّه إنّما يكون بعد.

٢٢٥٢٨ ـ ٢٠ (التهذيب ـ ٨: ٥ رقم ٩) أحمد، عن محمّد بن سنان، عن أبي الجارود أنّه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول «في الإيلاء يوقف بعد سنة» فقلت: بعد سنة، قال «نعم يوقف بعد سنة».

بيــــان:

يعني يوقف وان مضت سنة لم يرفع أمره فيها، قال في الاستبصار: وليس فيه أنّه اذا كان دون السنة لا يوقف.

٢٢٥٢٩ ـ ٢١ (التهذيب ـ ٨: ٨ رقم ٢٤) الحسين، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن رجل آلى من امرأته فقال «الإيلاء أن يقول الرجل والله لا أُجامعك كذا وكذا فانّه يتربّص أربعة أشهر فان فاء والإيفاء أن يصالح أهله فانّ الله غفور رحيم وإن لم يفي بعد أربعة أشهر حتى يصالح أهله أو يطلق جبر على ذلك ولا يقع طلاق بينهما حتى يوقف وان كان بعد الأربعة أشهر فان أبى فرّق بينهما الامام».

٢٢٥٣٠ ـ ٢٢ (التهذيب ـ ٨: ٨ رقم ٢٣) ابن محبوب، عن صفوان، عن عثمان، عن أبي الحسن عليه السلام انّه سأله عن رجل آلى من امرأته متى يفرّق بينهما، فقال «اذا مضت أربعة أشهر ووقف» قلت له: من يوقفه؟ قال «الامام» قلت: وان لم يوقفه عشر سنين؟ قال «هي امرأته».

٢٢٥٣١ ـ ٢٣ (التهذيب ـ ٨: ٨ رقم ٢٢) السّراد، عن العلاء، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا إيلاء على الرجل من المرأة التي تمتّع بها».

٢٢٥٣٢ ـ ٢٤ (التهذيب ـ ٨: ٨ رقم ٢٥) الصفّار، عن الثلاثة، عن جعفر، عن أبيه «أنّ علياً عليهم السلام سئل عن المرأة تزعم أنّ زوجها لا يمسّها ويزعم أنّه يمسها، قال: يحلف ثمّ يترك».

٢٢٥٣٣ ـ ٢٥ (الكافي ـ ٦: ١٣٢) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أتىٰ رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين إنّ آمرأتي أرضعت غلاماً وانّي قلت والله لا أقربك حتى تفطميه، فقال: ليس في الاصلاح إيلاء»[١].

بيـــان:
وذلك لأنّه إنّما أقسم على عدم مقاربتها لمصلحة الغلام فانّه خاف أن تحمل امرأته بالوقاع فيفسد اللبن.

٢٢٥٣٤ ـ ٢٦ (الكافي ـ ٦: ١٣٣) محمّد، عن أحمد، عن المحمّدين، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يقع الإيلاء إلاّ على امرأة قد دخل بها زوجها»[٢].

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ٧ رقم ١٨ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨: ٧ رقم ١٦ بهذا السند أيضاً.

٢٢٥٣٥ ـ ٢٧ (الكافي ـ ٦: ١٣٤) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن عبدالكريم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يؤلي من امرأته قبل أن يدخل بها، قال «لا يقع الإيلاء حتى يدخل بها».

٢٢٥٣٦ ـ ٢٨ (الكافي ـ ٦: ١٣٤) الثلاثة عن ابن أُذينة قال: لا أعلمه إلاّ عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يكون مؤلياً حتى يدخل».

٢٢٥٣٧ ـ ٢٩ (الكافي ـ ٦: ١٣٤) محمّد، عن أحمد، عن المحمّدين، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن رجل آلى من امرأته ولم يدخل بها، قال: لا ايلاء حتى يدخل بها، فقال: أرأيت لو أنّ رجلاً حلف أن لا يبني بأهله سنتين أو أكثر من ذلك أكان يكون ايلاء»[1].

بيـــان:
«لا يبني بأهله» أي لا يزفّها والكلام استفهام انكار أي ليس هو بإيلاء.

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ٧ رقم ١٧ بهذا السند أيضاً.

- ١٤٧ -

باب
الرجل يقول لامرأته هي عليه حرام أو ما في معناه

٢٢٥٣٨ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ١٣٤) العدّة، عن سهل، عن[1]

(الفقيه ـ ٣: ٥٤٩ رقم ٤٨٩٠) البزنطي، عن محمّد بن سماعة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل قال لامرأته أنت عليَّ حرام، فقال لي «لو كان لي عليه سلطان لأوجعت رأسه وقلت له: الله أحلّها لك فما[2] حرّمها عليك، انّه لم يزد على أن كذب فزعم أنّ ما أحلّ الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفّارة» فقلت: قول الله عزّ وجلّ «يَا أَيُّها النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ»[3] فجعل فيه الكفّارة، فقال «إنّما حرّم عليه جاريته مارية وحلف أن لا يقربها وإنّما

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ٤١ رقم ١٢٤ بهذا السند أيضاً.
٢. في الفقيه المطبوع: فمن حرّمها بدل فما حرّمها.
٣. التحريم/ ١.

جعل النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم عليه[1] الكفّارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم».

٢٢٥٣٩ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ١٣٥) الثلاثة، عن ابن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: ماتقول في رجل قال لامرأته أنت عليَّ حرام فانّا نروي في العراق أنّ علياً عليه السلام جعلها ثلاثاً[2]، فقال «كذبوا لم يجعلها طلاقاً ولو كان لي سلطان عليه لأوجعت رأسه ثمّ أقول: انّ الله أحلّها لك فماذا حرمها عليك مازدت على أن كذبت فقلت لشيء أحله الله لك أنّه حرام».

٢٢٥٤٠ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ١٣٥) حميد، عن ابن سماعة، عن ابن رباط، عن أبي مخلّد السرّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال لي شبّة بن عقّال بلغني أنّه يزعم[3] أنّ من قال ما أحلّ الله عليّ حرام أنّك لاترى ذلك شيئاً، قلت: أمّا قولك الحل عَليّ حرام فهذا أمير المؤمنين الوليد جعل ذلك عليه في أمر سلامة امرأته وانّه بعث يستفتي أهل الحجاز وأهل العراق وأهل الشام فاختلفوا عليه فأخذ بقول أهل الحجاز انّ ذلك ليس بشيء».

٢٢٥٤١ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ١٣٥) حميد، عن ابن سماعة، عن صفوان، عن

١. في الكافي هكذا: وإنّما جُعل عليه، وفي الفقيه: وإنّما جُعلت عليه بدل وإنّما جعل النبيّ (ص) عليه.
٢. أي بمنزلة ثلاث تطليقات. «عهد».
٣. هكذا في الأصل ولكن في الكافي المطبوع: إنّك تزعم.

حريز، عن محمّد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل قال لامرأته أنت عليَّ حرام؟ فقال «ليس عليه كفّارة ولا طلاق».

٢٢٥٤٢ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ١٣٥) الثلاثة، عن جميل بن درّاج، عن محمّد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل يقول لامرأته: أنتِ منّي خليّة أو بريئة أو بتّة أو حرام فقال «ليس بشيء»[1].

٢٢٥٤٣ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ١٣٦) العدّة، عن البرقي وعليّ، عن أبيه جميعاً، عن عثمان، عن سماعة، قال: سألته عن رجل قال لامرأته أنت منّي بائن وأنت منّي خليّة وأنت منّي بريئة قال «ليس بشيء»[2]

٢٢٥٤٤ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ١٣٦) الخمسة

(الفقيه ـ ٣: ٥٤٩ رقم ٤٨٨٩) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل قال لامرأته أنت منّي خليّة أو بريئة أو بتّة أو بائن أو حرام قال «ليس بشيء».

٢٢٥٤٥ ـ ٨ (الفقيه ـ ٣: ٤٧١ رقم ٤٦٤١) السرّاد، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قال لأُمّه: كلّ امرأة أتزوّجها فهي عليَّ مثلك حرام، قال «ليس هذا بشيء».

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ٤٠ رقم ١٢٢ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨: ٤١ رقم ١٢٣ بهذا السند أيضاً.

ـ ١٤٨ ـ

باب
اللّعان

٢٢٥٤٦ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ١٦٣) علي، عن أبيه، عن

(الفقيه ـ ٣: ٥٤٠ رقم ٤٨٥٨ ـ التهذيب ـ ٨: ١٨٤ رقم ٦٤٤) السرّاد، عن البجلي قال: انّ عباد البصري سأل أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام «انّ رجلاً من المسلمين أتى رسول الله صلّى الله عليه وأله وسلّم فقال: يا رسول الله أرأيت لو أنّ رجلاً دخل منزله فوجد مع امرأته رجلاً يجامعها ما كان يصنع؟ قال: فأعرض عنه رسول الله صلّى الله عليه وأله وسلّم فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلى بذلك من امرأته.

قال: فنزل الوحي من عند الله بالحكم فيها فأرسل رسول الله صلّى الله عليه وأله وسلّم الى ذلك الرجل فدعاه فقال له: أنت الذي رأيت مع امرأتك رجلاً؟ فقال: نعم، فقال له: انطلق فائتني بامرأتك فانّ الله قد أنزل الحكم فيك وفيها، قال: فأحضرها زوجها فأوقفها رسول الله صلّى

الله عليه وآله وسلّم ثمّ قال للزوج اشهد أربع شهادات بالله انّك لمن الصادقين فيما رميتها به، قال فشهد ثمّ قال له: اتّق الله فانّ لعنة الله شديدة، ثمّ قال له: اشهد الخامسة أنّ لعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين قال: فشهد ثمّ أُمر به فنحي.

ثمّ قال للمرأة اشهدي أربع شهادات بالله انّ زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به، قال: فشهدت ثمّ قال لها امسكي فوعظها وقال لها: اتّقي الله فان غضب الله شديد ثمّ قال لها: اشهدي الخامسة انّ غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به، قال: فشهدت، قال: ففرّق بينهما وقال لهما: لا يجتمعا بنكاح أبداً بعد ما تلاعنتما».

٢٢٥٤٧ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ١٦٢) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن المثنّى، عن زرارة قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن قول الله جلّ وعزّ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ**[1] قال «هو القاذف الذي يقذف امرأته فاذا قذفها ثمّ أقرّ أنّه كذب عليها جلد الحدّ وردّت اليه امرأته وان أبىٰ إلاّ أن يمضي فليشهد عليها أربع شهادات بالله أنّه لمن الصّادقين والخامسة يلعن فيها نفسه ان كان من الكاذبين.

وإن أرادت أن تدفع عن نفسها العذابَ ـ والعذاب هو الرّجم ـ شهدت أربع شهادات بالله أنّه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها إن كان من الصادقين فان لم تفعل رجمت وان فعلت درأت عن نفسها الحدّ ثمّ لا تحلّ له الى يوم القيامة» قلت أرأيت ان فرّق بينهما ولها ولد فمات، قال «ترثه أُمّه وإن ماتت أُمّه ورثه أخواله ومن قال انّه ولد

١. النور / ٦.

زنا جلد الحد» قلت: يردّ اليه الولد اذا أقرّ به: قال «لا ولا كرامة ولا يرث الابن ويرثه الابن»[١].

٢٢٥٤٨ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ١٦٣) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا قذف الرجل امرأته فانّه لا يلاعنها حتى يقول: رأيت بين رجليها رجلا يزني بها» قال: وسئل عن الرجل يقذف امرأته قال «يلاعنها ثم يفرّق بينهما فلا تحلّ له أبداً فان أقرّ على نفسه قبل الملاعنة جلد حدّاً وهي امرأته» قال: وسألته عن المرأة الحرّة يقذفها زوجها وهو مملوكٌ قال «يلاعنها» وسألته عن الحرّ تحته أمة فيقذفها؟ قال «يلاعنها»

قال: وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثمّ يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذّب نفسه؟ فقال «أمّا المرأة فلا ترجع اليه أبداً، وأمّا الولد فانّي أردّه اليه اذا ادّعاه ولا أدع ولده، وليس له ميراث، ويرث الابن الأب ولا يرث الأب الابن، يكون ميراثه لأخواله فان لم يدّعه أبوه فانّ أخواله يرثونه ولا يرثهم وان دعاه أحد ابن الزّانية جُلد الحدّ»[٢].

٢٢٥٤٩ ـ ٤ (التهذيب ـ ٨: ١٩٥ رقم ٦٨٤) الحسين، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا قذف الرجل امرأته فانّه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجليها رجلاً يزني بها» قال: وسألته عن الملاعنة يرميها زوجها ... الحديث.

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٨٤ رقم ٦٤٢ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٨٧ رقم ٦٥٠ بهذا السند أيضاً. وأورد ذيله في التهذيب ٩: ٣٤٢ رقم ١٢٢٩ مثله.

٢٢٥٥٠ ـ ٥ (**الفقيه ـ ٤: ٣٢٣ رقم ٥٦٩١**) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها ... الحديث بدون قوله: فان لم يدّعه أبوه فانّ أخواله يرثونه ولا يرثهم.

بيــــان:

سيأتي بيان التوفيق بين ردّ الولد الى مدّعيه بعد الانكار وعدم ردّه اليه إن شاء الله.

٢٢٥٥١ ـ ٦ (**التهذيب ـ ٩: ٣٤٢ رقم ١٢٢٩**) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه سئل عن الرّجل يقذف امرأته، قال «يلاعنها ثمّ يفرّق بينهما فلا تحلّ له أبداً فان أقرّ على نفسه قبل الملاعنة جلد حدّاً وهي امرأته»[١].

٢٢٥٥٢ ـ ٧ (**الكافي ـ ٦: ١٦٥**) عليّ، عن أبيه، عن البزنطي، عن جميل، عن محمّد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الملاعن والملاعنة كيف يصنعان؟ قال «يجلس الامام مستدبر القبلة فيقيمهما بين يديه مستقبلا القبلة بحذائه ويبدأ بالرجل ثم المرأة».

٢٢٥٥٣ ـ ٨ (**التهذيب ـ ٨: ١٩١ رقم ٦٦٧**) ابن محبوب، عن الخشّاب، عن

(**الكافي ٦: ١٦٥ ـ الفقيه ـ ٣: ٥٣٦ رقم ٤٨٥٢**)

١. وكذلك الكافي ـ ٦ : ١٦٤ وعنه التهذيب ـ ٨ : ١٨٧ ذيل رقم ٦٥٠ بهذا السند مثله.

البزنطي قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام قلت له: أصلحك الله كيف الملاعنة؟ قال: فقال «يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة[1] عن يساره».

٢٢٥٥٤ ـ ٩ (الفقيه ـ ٣: ٥٣٦ رقم ٤٨٥٣) وفي خبر آخر «ثم يقوم الرجل يحلف أربع مرات بالله انّه لمن الصّادقين فيما رماها به ثمّ يقول الامام له: اتّق الله فان لعنة الله شديدة، ثمّ يقول الرجل لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به، ثمّ تقوم المرأة فتحلف أربع مرّات بالله أنّه لمن الكاذبين فيما رماها به، ثم يقول لها الامام اتّقي الله فانّ غضب الله شديد، ثمّ تقول المرأة غضب الله عليها إن كان من الصّادقين فيما رماها به».

٢٢٥٥٥ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦: ١٦٤) الخمسة ومحمّد، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قذف امرأته وهي خرساء، قال «يفرّق بينهما»[2].

٢٢٥٥٦ ـ ١١ (الكافي ـ ٦: ١٦٧) عليّ، عن أبيه، عن البزنطي[3]

(التهذيب ـ ٨: ١٩٧ رقم ٦٩٤) الصفّار، عن محمّد بن الحسين، عن البزنطي، عن أبي جميلة، عن محمّد بن مروان عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة الخرساء كيف يلاعنها زوجها؟ قال «يفرّق

١. في الفقيه المطبوع: والمرأة والصبي عن يساره.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٩٣ رقم ٦٧٣ بهذا السند أيضاً.
٣. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٩٣ رقم ٦٧٤ بهذا السند أيضاً.

بينهما ولا تحلّ له أبداً».

٢٢٥٥٧ ـ ١٢ (الكافي ـ ٦: ١٦٦) محمّد، عن أحمد، عن

(الفقيه ـ ٤: ٥٠ رقم ٥٠٧٣ ـ التهذيب ـ ٨: ١٩٣ رقم ٦٧٥)[1] السرّاد، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزّنا وهي خرساء صمّاء لا تسمع ما قال، قال «ان كان لها بيّنة فشهدوا عند الإمام جلد الحدّ وفرّق بينهما ثم لا تحلّ له أبداً وان لم تكن لها بينة فهي حرام عليه ما أقام معها ولا اثم عليها منه»

بيــان:
إن كان لها بيّنة يعني على أنّه قذفها وفي التهذيب خرساء أو صمّاء.

٢٢٥٥٨ ـ ١٣ (الكافي ـ ٦: ١٦٦) عنه، عن

(التهذيب ـ ٨: ١٩٣ رقم ٦٧٤) السرّاد، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة قذفت زوجها وهو أصم قال «يفرّق بينها وبينه ولا تحلّ له أبداً».

بيــان:
الوجه في هذا الحكم غير ظاهر مع أنّه مجهول الراوي ولا عمل عليه.

١. وكذلك في التهذيب ـ ٧: ٣١٠ رقم ١٢٨٨.

٢٢٥٥٩ ـ ١٤ (الكافي ـ ٦: ١٦٢) العدّة، عن سهل وعليّ، عن أبيه، عن

(الفقيه ـ ٣: ٥٣٥ رقم ٤٨٥١ ـ التهذيب ـ ٨: ١٨٥ رقم ٦٤٦) البزنطي، عن عبدالكريم بن عمرو، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يقع اللّعان حتى يدخل الرجل بامرأته

(الفقيه ـ التهذيب) ولا يكون اللّعان إلاّ بنفي الولد».

بيــــان:

لعلّ المراد بقوله عليه السلام «ولا يكون اللّعان إلاّ بنفي الولد» انّه اذا كانت المرأة حاملاً فأقر الزوج بأنّ الولد منه ومع هذا قذفها بالزّنا فلا لعان، واما اذا لم يكن حمل وانّما قذفها بالزنا مع الدخول والمعاينة فيثبت اللّعان كما دلّت عليه الأخبار ويدلّ على هذا صريحاً حديث محمّد، عن أحدهما عليهما السلام الآتي فانّه قد أثبت اللّعان في الأمرين معاً.

٢٢٥٦٠ ـ ١٥ (التهذيب ـ ٨: ١٩٧ رقم ٦٩٢) الصفّار، عن محمّد بن الحسين وموسى بن عمر، عن جعفر بن بشير، عن أبان، عن محمّد بن مضارب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ماتقول في رجل لاعن امرأته قبل أن يدخل بها؟ قال «لا يكون ملاعناً حتى يدخل بها يضرب حدّاً وهي امرأته ويكون قاذفاً».

٢٢٥٦١ ـ ١٦ (الكافي ـ ٦: ١٦٢) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لايكون الملاعنة ولا الايلاء إلاّ

بعد الدخول».

٢٢٥٦٢ ـ ١٧ (الكافي ـ ٦: ١٦٧) بهذا الاسناد، عن أبان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه الاسلام قال «لايكون لعان حتى يزعم أن قد عاين»[١].

٢٢٥٦٣ ـ ١٨ (الكافي[٢] ـ ٦: ١٦٦ و ٧: ٢١٢ ـ التهذيب ـ ١٠: ٧٦ رقم ٢٩٥) الأربعة، عن محمّد قال: سألته عن الرجل يفتري على امرأته قال «يجلد ثمّ يخلّي بينهما ولا يلاعنها حتى يقول أشهد أنّي رأيتك تفعلين كذا وكذا».

بيـــان:
قد مضت أخبار أُخر من هذا الباب في أبواب الحدود من كتاب الحسبة.

٢٢٥٦٤ ـ ١٩ (الكافي ـ ٦: ١٦٦) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن حديد، عن جميل بن درّاج، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام قال «لا يكون اللّعان إلاّ بنفي ولد» وقال «اذا قذف الرجل امرأته لاعنها»[٣].

٢٢٥٦٥ ـ ٢٠ (الكافي ـ ٦: ١٦٦) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد

(التهذيب ـ ٧: ٤٧٢ رقم ١٨٩٢) الصفّار، عن ابن

١. أورده في التهذيب ـ ٨ : ١٨٦ رفم ٦٤٧ بهذا السند. وفيها: أنّه قدعاين.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨ : ١٨٦ رقم ٦٤٨ و ص ١٩٣ رقم ٦٧٨ بهذا السند أيضاً.
٣. أورده في التهذيب ـ ٨ : ١٨٥ رقم ٦٤٥ بهذا السند أيضاً.

عيسى، عن السرّاد، عن العلاء، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: «لا يلا عن الرجل المرأة التي يتمتّع بها».

٢٢٥٦٦ ـ ٢١ (التهذيب ـ ٨: ١٨٩ رقم ٦٥٩) السرّاد، عن العلاء، عن ابن أبي يعفور... الحديث مقطوعاً.

٢٢٥٦٧ ـ ٢٢ (الكافي ـ ٧: ١٦٠ ـ التهذيب ـ ٩: ٣٣٩ رقم ١٢١٩) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال في الملا عن إن أكذب نفسه قبل اللّعان ردّت اليه امرأته وضرب الحدّ وان أبىٰ لاعن ولم تحلّ له أبداً وان قذف رجل امرأته كان عليه الحدّ وان مات ولده ورثه أخواله فان ادّعاه أبوه لحق به وان مات ورثه الابن ولم يرثه الأب».

٢٢٥٦٨ ـ ٢٣ (الكافي ـ ٧: ١٦١) حميد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣٣٩ رقم ١٢٢٢) ابن سماعة، عن اخيه جعفر وعلي بن خالد العاقولي، عن كرام، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه‌السلام في رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثمّ أكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أنّ الولد له هل يرد عليه ولده؟ قال «نعم يردّ اليه ولا أدع ولده ليس له ميراث وأمّا المرأة فلا تحلّ له أبداً».

٢٢٥٦٩ ـ ٢٤ (الكافي ـ ٦: ١٦٤ و٧: ٢١٢) عليّ، عن أبيه والعدّة، عن[1]

١. أورده في التهذيب ـ ٨ : ١٩٢ رقم ٦٧٢ بهذا السند أيضاً.

(التهذيب ـ ١٠: ٧٧ رقم ٢٩٦) سهل، عن

(الفقيه ـ ٣: ٥٣٨ ذيل رقم ٤٨٥٥) البزنطي، عن عبدالكريم

(التهذيب ـ ٨: ١٩٤ رقم ٦٨٢) الحسين، عن أحمد، عن عبدالكريم، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه‌السلام في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثمّ ادّعا ولدها بعد ما ولدت وزعم أنّه منه، قال «يرد عليه الولد ولا يجلد لأنّه قد مضى التلاعن».

٢٢٥٧٠ ـ ٢٥ (الكافي ـ ٦: ١٦٥) العدّة، عن سهل وعليّ، عن أبيه ومحمّد، عن أحمد، عن السرّاد، عن ابن رئاب، عن الحلبي

(التهذيب ـ ٨: ١٩٠ رقم ٦٦٠) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن عليّ، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان حملها فأنكر ما في بطنها فلمّا وضعت ادّعاه وأقرّ به وزعم أنّه منه، قال «يردّ اليه ولده ويرثه ولا يجلد لأنّ اللّعان بينهما قد مضىٰ».

٢٢٥٧١ ـ ٢٦ (الفقيه ـ ٤: ٣٢٥ رقم ٥٦٩٧) السرّاد، عن ابن رئاب، عن الحلبي مثله إلاّ أنّه قال: ولا يرثه.

٢٢٥٧٢ ـ ٢٧ (الكافي ـ ٧: ١٦١) العدّة، عن سهل، عن السرّاد، عن

ابن رئاب، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن رجل لاعن امرأته وهي حبلىٰ فلمّا وضعت ادّعى ولدها فأقرّ به فزعم أنّه منه، قال «يرد اليه ولده ولا يرثه ولا يجلد لأنّ اللّعان قد مضى».

بيــــان:

لا منافاة بين قوله عليه السلام يرثه وقوله لايرثه لاختلاف مرجعي ضميري البارز والمستتر في الكلمتين بالنّسبة الى الولد ومن نسب اليه.

٢٢٥٧٣ ـ ٢٨ (التهذيب ـ ٨: ١٩٤ رقم ٦٨١) الحسين، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه‌السلام قال: سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه هل يرد عليه ولده؟ فقال «اذا أكذب نفسه جلد الحدّ ورُدّ عليه ابنه ولا ترجع اليه امرأته أبداً».

بيــــان:

اثبات الجلد بعد سقوطه باللّعان بدون قذف آخر مع منافاته القرآن والأخبار المتعدّدة يحتاج الى تأويل لايكاد يعلمه إلاّ الذي نسب اليه الحديث مع أنّ راويه مشترك مجهول.

٢٢٥٧٤ ـ ٢٩ (التهذيب ـ ٨: ١٩٤ رقم ٦٨٠) عنه، عن محمّد بن الفضيل

(التهذيب ـ ٩: ٣٤٠ رقم ١٢٢٤) التّيملي، عن محمّد بن عبدالله، عن محمّد بن الفضيل، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه‌السلام

قال: سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثمّ أكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أنّ الولد ولده هل يردّ عليه ولده؟ قال «لا ولا كرامة لا يردّ عليه ولا تحلّ له الى يوم القيامة».

٢٢٥٧٥ ـ ٣٠ (الكافي ـ ٧: ١٦٠) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣٣٩ رقم ١٢٢١) سهل، عن التميمي، عن مثنى الحنّاط، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢٢٥٧٦ ـ ٣١ (التهذيب ـ ٩: ٣٤٠ رقم ١٢٢٣) التّيملي، عن النخعي، عن صفوان قال: قرأت في كتاب لمحمّد بن مسلم أخذته من مخلّد بن حمزه بن بيض زعم أنّه كتاب محمّد بن مسلم قال: سألته... الحديث.

٢٢٥٧٧ ـ ٣٢ (التهذيب ـ ٩: ٣٤٠ رقم ١٢٢٥) عنه، عن محمّد بن عبدالحميد، عن المفضّل بن صالح، عن الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

بيــان:

قال في التهذيبين ماتضمّن من الأخبار من أن ولد الملاعنة لا يردّ الى أبيه اذا ادّعاه بعد الملاعنة محمول على أنّه لا يلحق به لحوقاً صحيحاً يرث أباه ويرثه الأب ومن يتقرّب به كما يقتضيه الأنساب الصحيحة وان أُلحق به على ما ذكرناه من أنّه يرث الأب ولا يرثه الأب ولا أحد من جهته ويأتي ذيل لهذا الخبر مع تمام الكلام في ميراث ابن الملاعنة في أبواب المواريث ان شاء الله.

٢٢٥٧٨ ـ ٣٣ (الكافي ـ ٧: ٢١٢) عليّ، عن أبيه ومحمّد، عن ابن عيسى جميعاً، عن السرّاد

(التهذيب ـ ١٠: ٧٦ رقم ٢٩٤) أحمد بن محمّد، عن

(الكافي ـ ٦: ١٦٣ ـ التهذيب ـ ٨: ١٩١ رقم ٦٦٨)
السرّاد، عن عباد بن صهيب، عن أبي عبدالله عليه‌السلام في رجل أوقفه الامام للعان فشهدت شهادتين ثمّ نكل فأكذب نفسه قبل أن يفرغ من اللّعان قال «يجلد حدّ القاذف ولا يفرق بينه وبين امرأته».

٢٢٥٧٩ ـ ٣٤ (الكافي ـ ٦: ١٦٥) محمّد، عن العمركي، عن عليّ بن جعفر

(التهذيب ـ ٨: ١٩١ رقم ٦٦٥) ابن محبوب، عن بنان، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه‌السلام قال: سألته عن رجل لاعن امرأته فحلف أربع شهادات بالله ثمّ نكل في الخامسة قال «إن نكّل في الخامسة فهي امرأته وجلد، وان نكلت المرأة عن ذلك اذا كانت اليمين عليها فعليها مثل ذلك».

(الكافي) قال وسألته عن الملاعنة قائماً يلاعن أو قاعداً قال «الملاعنة وما أشبهها من قيام» قال: وسألته[1] عن رجل طلّق امرأته قبل أن يدخل بها فادّعت انّها حامل؟ قال «إن أقامت البيّنة على أنّه

١. من هنا أورده أيضاً في التهذيب ـ ٨: ١٩٣ رقم ٦٧٧ بهذا السند أيضاً.

أرخى ستراً ثمّ أنكر الولد لاعنها ثمّ بانت منه وعليه المهر كملاً».

٢٢٥٨٠ ـ ٣٥ (التهذيب ـ ٨: ١٩٠ رقم ٦٦١) أبو بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان أميرالمؤمنين عليه‌السلام يلاعن في كلّ حال إلاّ أن تكون حاملاً».

بيـــان:

قال في التهذيبين: يعني لا يقيم عليها الحدّ إن نكلت عن اليمين.

٢٢٥٨١ ـ ٣٦ (التهذيب ـ ٦: ٢٨٢ رقم ٧٧٧) ابن عيسى، عن محمّد ابن عيسى، عن اسماعيل، عن خراش، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها قال «يلاعن الزوج ويُجلد الآخرون»[1].

بيـــان:

قد مضى هذا الحديث باسناد آخر في أبواب الحدود مع ما يخالفه قال في الفقيه[2]: وقد رُوى أنّ الزّوج أحد الشهود قال: والحديثان متّفقان غير مختلفين وذلك أنّه متى شهد أربعة على امرأة بالفجور أحدهم زوجها ولم ينف ولدها فالزوج أحد الشهود، ومتى نفى ولدها مع اقامة الشهادة عليها بالزّنا جلد الثلاثة الحدّ ولاعنها زوجها وفرّق بينهما، ولم تحلّ له أبداً لأن اللّعان لايكون إلاّ بنفي الولد.

١. وكذلك في التهذيب ـ ٨: ١٨٤ رقم ٦٤٣ مثله أيضاً.

٢. ج ٤ ص٥٢ رقم ٥٠٧٩.

٢٢٥٨٢ ـ ٣٧ (التهـذيب ـ ٨: ١٨٧ رقـم ٦٤٩) الصفّار، عـن ابـن عيسى، عن ابن سنان، عن العلاء، عن الفضيل قال: سألته عـن رجـل افترىٰ على امرأته قال «يلاعنها فان أبي أن يلاعنها جـلد الحـدّ وردّت امرأته اليه وان لاعنها فرّق بينهما ولم تحل له الى يوم القيامة»[1]

١. وكذلك في التهذيب ـ ٩ : ٣٤٢ رقم ١٢٢٨.

- ١٤٩ -
باب
الملاعنة بين الحرّ والمملوكة
وبين العبد والحرّة والمسلمة والذميّة

٢٢٥٨٣ - ١ (الكافي - ٦: ١٦٤) الثلاثة، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: سألته عن الحرّ بينه وبين المملوكة لعان فقال «نعم وبين المملوك وبين الحرّة وبين العبد والأمة وبين المسلم واليهودية والنصرانية ولا يتوارثان ولا يتوارث الحرّ والمملوكة»[1].

٢٢٥٨٤ - ٢ (الكافي - ٦: ١٦٥) محمّد، عن الأربعة، عن أحدهما عليهما السلام أنّه سئل عن عبد قذف امرأته؟ قال «يتلاعنان كما يتلاعن الأحرار»[2].

٢٢٥٨٥ - ٣ (التهذيب - ١٠: ٧٨ رقم ٣٠٤) الحسين، عن صفوان، عن

١. أورده في التهذيب - ٨: ١٨٨ رقم ٦٥٢ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب - ٨: ١٨٨ رقم ٦٥١ بهذا السند أيضاً.

منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه‌السلام في عبد قذف امرأته وهي حرّة، قال «يتلاعنان» فقلت: أبمنزلة الحرّ سواء؟ قال «نعم».

٢٢٥٨٦ ـ ٤ (التهذيب ـ ١٠:٧٨ رقم ٣٠٥) عنه، عن فضالة، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الحرّ يلاعن المملوكة، قال «نعم».

٢٢٥٨٧ ـ ٥ (التهذيب ـ ٨:١٨٨ رقم ٦٥٤) ابن محبوب، عن أحمد، عن السرّاد، عن

(الفقيه ـ ٣:٥٣٨ رقم ٤٨٥٤) العلاء، عن محمّد قال: سألت أبا جعفر عليه‌السلام عن الحر يلاعن المملوكة، قال «نعم اذا كان مولاها الذي زوجها ايّاه».

٢٢٥٨٨ ـ ٦ (التهذيب ـ ٨:١٨٩ رقم ٦٥٥) عنه، عن أيّوب، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام في العبد يلاعن الحرّة، قال «نعم إذا كان مولاه زوّجه ايّاها [و] لاعنها بأمر مولاه كان ذلك» وقال «بين الحرّ والأمة والمسلم والذمية لعان».

بيـــان:

قوله عليه‌السلام «بأمر مولاه كان ذلك» يعني كان التّزويج بأمر مولاه فهو تأكيد لما ذكره أولاً، وتعليل للجواز أو المراد أنّه ينبغي أن يكون اللّعان بأمر مولاه.

٢٢٥٨٩ ـ ٧ (التهذيب ـ ٨: ١٨٩ رقم ٦٥٦) ابن عيسى، عن بعضهم، عن أبي المغراء، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: قلت له: مملوك كان تحته حرة فقذفها، فقال «ما يقول فيها أهل الكوفة؟» قلت: يجلد، قال «لا ولكن يلاعنها كما يلاعن الحرّ».

٢٢٥٩٠ ـ ٨ (التهذيب ـ ٨: ١٨٩ رقم ٦٥٧) عنه، عن محمّد بن عيسى، عن صفوان، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: سألته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك والحرّ يكون تحته المملوكة فيقذفها، قال «يلاعنها».

٢٢٥٩١ ـ ٩ (الفقيه ـ ٣: ٥٣٨ رقم ٤٨٥٥ التهذيب ـ ٨: ١٨٨ رقم ٦٥٣) السرّاد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال «لا يلاعن الحرّ الأمة ولا الذمية ولا التي يتمتّع بها».

بيـــان:
هذا الخبر حمله في الفقيه على الأمة والذمية الموطؤتين بملك اليمين وفي التهذيبين تارة على ذلك وأخرى على ما اذا لم تُزوّج الأمة باذن مولاها وأُخرى على التقية مستدلاً للأخيرين بما تقدّم.

٢٢٥٩٢ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٨: ١٨٩ رقم ٦٥٨) ابن محبوب، عن العلوي، عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل مسلم تحته يهودية أو نصرانية أو أمة فأولدها وقذفها هل عليه لعان؟ قال «لا».

بيـــان:

حمله وما بعده في التهذيبين على ما إذا أقرّ أوّلاً بالولد ثمّ نفاه أو لا يدعىٰ في القذف المشاهدة.

٢٢٥٩٣ ـ ١١ (التهذيب ـ ٨: ١٩٧ رقم ٦٩٣) الصفّار، عن ابراهيم بن هاشم، عن النّوفلي، عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه أنّ علياً عـليهم السلام قال «ليس بين خمس من النساء وبين أزواجهنّ ملاعنة، اليهودية تكون تحت المسلم فـيقذفها، والنـصرانـية والأمـة تكـون تحت الحـر فيقذفها، والحرة تكون تحت العبد فـيقذفها والمجـلود في الفـرية لأنّ الله تعالى يقول ﴿وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً﴾[1] والخـرساء ليس بـينها وبـين زوجها لعان إنّما اللّعان باللّسان».

١. النور / ٤.

\- ١٥٠ -

باب
ما اذا توفيت المرأة قبل اللّعان

٢٢٥٩٤ - ١ (التهذيب - ٨: ١٩٤ رقم ٦٧٩) محمّد بن أحمد، عن محمّد ابن الحسين، عن

(الفقيه - ٤: ٣٢٤ رقم ٥٦٩٥) أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان

(الفقيه - ٣: ٥٣٩ رقم ٤٨٥٦) ابن محبوب، عن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام في رجل قذف امرأته ثمّ خرج فجاء وقد توفّيت قال «تخيّر واحدة من ثنتين يقال له: إن شئت ألزمت نفسك الذنب فيقام عليك الحدّ وتُعطى الميراث، وإن شئت أقررت فلاعنت أدنىٰ قرابتها اليها ولا ميراث لك».

٢٢٥٩٥ - ٢ (التهذيب - ٨: ١٩٠ رقم ٦٦٤) أبو بصير، عن أبي عبدالله

عليه السلام في رجل قذف امـرأتـه وهـي في قـرية مـن القـرى فـقال السلطان: مالي بهذا علم، عليكم بالكوفه، فجاءت الى القاضي لتلاعن فماتت قبل أن يلاعنا فقالوا: هؤلاء لا ميراث لك، فقال أبو عبدالله عليه السلام «إن قام رجل من أهلها مقامها فلاعنه فلا ميراث له وان أبى أحد من أوليائها أن يقوم مقامها أخذ الميراث زوجها».

ـ ١٥١ ـ

باب
علّة الشهادات الأربع

٢٢٥٩٦ ـ ١ (التهذيب ـ ٨: ١٩٢ رقم ٦٧٠) ابن محبوب، عن

(الفقيه ـ ٣: ٥٣٩ رقم ٤٨٥٧) الكوفي، عن الحسن بن يوسف، عن محمّد بن سليمان، عن أبي جعفر الثاني عليه‌السلام قال: قلت له: جعلت فداك كيف صار اذا قذف الرجل امرأته[1] كانت شهادته أربع شهادات بالله واذا قذفها غيره، أب أو أخ أو ولد أو قريب[2] جلد الحدّ أو يقيم البيّنة على ما قال؟ فقال «قد سئل جعفر عليه‌السلام عن ذلك فقال: إنّ الزوج اذا قذف امرأته فقال رأيت ذلك بعيني كانت شهادته أربع شهادات بالله واذا قال أنّه لم يره قيل له أقم البيّنة على ما قلت وإلاّ كان بمنزلة غيره وذلك انّ الله جعل للزوج مدخلاً لم يجعله لغيره والد ولا ولد يدخله باللّيل والنّهار فجاز له أن يقول رأيت ولو قال غيره رأيت قيل له

١. في الفقيه والتهذيب: «كيف صار الرّجل إذا قذف امرأته» بدل «كيف صار إذا قذف الرّجل امرأته».

٢. في الفقيه: غريب.

وما أدخلك المدخل الذي ترى هذا فيه وحدك أنت متّهم فلا بدّ من أن يقام عليك الحدّ الذي أوجبه الله عليك».

٢٢٥٩٧ ـ ٢ (الكافي ـ ٧: ٤٠٣) عليّ، عن أبيه، عن الحسين بن سيف، عن محمّد بن سليمان، عن أبي جعفر الثاني عليه‌السلام مثله على اختلاف في ألفاظه وزاد في آخره قال: وانّما صار شهادة الزّوج أربع شهادات لمكان الأربع شهداء مكان كلّ شاهد يمين.

٢٢٥٩٨ ـ ٣ (الكافي ـ ٧: ٤٠٤) العدّة، عن البرقي، عن محمّد بن أسلم، عن بعض القميين، عن أبي الحسن الرضا عليه‌السلام مثله.

- ١٥٢ -

باب
تنازع الزّوجين أو ورثتهما في متاع البيت

٢٢٥٩٩ - ١ (الكافي - ٧: ١٣٠) الخمسة

(التهذيب - ٩: ٣٠١ رقم ١٠٧٨) التّيملي، عن ابن زرارة وهارون بن مسلم، عن ابن أبي عمير، عن البجلي

(التهذيب - ٦: ٢٩٨ رقم ٨٣١) ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد، عن النخعي، عن صفوان، عن البجلي، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: سألني هل قضى ابن أبي ليلى بقضاء ثمّ رجع عنه فقلت له: بلغني أنّه قضىٰ في متاع الرّجل والمرأة أذا مات أحدهما فادّعىٰ ورثة الحيّ وورثة الميت أو طلّقها الرجل فادّعاه الرّجل وادّعته المرأة بأربع قضيّات، قال: وما ذاك؟ فقلت: أمّا أولاهنّ فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي كأن يجعل متاع المرأة الذي لا يصلح للرّجل للمرأة ومتاع الرّجل الذي لا يكون للنّساء للرّجل، ومايكون للرّجال والنّساء بينهما نصفين، ثمّ بلغني أنّه قال: انّهما مدّعيان جميعاً فالذي بأيديهما جميعاً بينهما نصفان، ثمّ قال: الرّجل صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع

كلّه للرّجل إلاّ متاع النساء الذي لايكون للرجال فهو للمرأة ثم قضىٰ بعد ذلك بقضاء لولا أنّي شاهدته لم أروه[١] عليه ماتت امرأة منّا ولها زوج وتركت متاعاً فرفعته اليه فقال: اكتبوا لي المتاع، فلمّا قرأه قال للزّوج: هذا يكون للرّجل والمرأة فقد جعلناه للمرأة إلاّ الميزان فانّه من متاع الرجل فهو لك

(الكافي) فقال لي «فعل أي شيء هو اليوم؟» قلت: رجع الى أن قال بقول ابراهيم النخعي أن جعل البيت للرجل ثمّ سألته عن ذلك

(ش) فقلت: ما تقول أنت فيه؟ فقال «القول الذي أخبرتني أنّك شهدته وان كان قد رجع عنه» فقلت: يكون المتاع للمرأة؟ فقال

(الكافي) أرأيت إن أقامت بيّنة الى كم كانت تحتاج؟ فقلت: شاهدين، فقال

(ش) لو سألت من بينهما ـ يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكّة ـ لأخبروك أنّ الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة الى بيت زوجها فهي التي جاءت به وهذا المدّعي فان زعم أنّه أحدث فيه شيئاً فليأت عليه بالبيّنة».

بيـــان:
في التّهذيب بالاسناد أوّل موافق للكافي[٢].

١. في الكافي: لم أرده.
٢. وكذلك بالإسناد الثاني فقط عبارة: أرأيت إن أقامت... الخ، سقطت منه فانتبه.

٢٢٦٠٠ ـ ٢ (التهذيب ـ ٦: ٢٩٧ رقم ٨٢٩) بالاسناد الأخير، عن أحمد، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن البجلي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألني كيف قضاء ابن أبي ليلى؟ قال: قلت: قد قضى في مسألة واحدة بأربعة وجوه في التي يتوفّى عنها زوجها فيجيء أهله وأهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي ماكان من متاع الرجل فللرّجل، وما كان من متاع النّساء فللمرأة، وماكان من متاع يكون للرّجل والمرأة قسمه بينهما نصفين ثمّ ترك هذا القول فقال: المرأة بمنزلة الضيف في منزل الرجل لو أنّ رجلاً أضاف رجلاً فادّعى متاع بيته كلّفه البيّنة، وكذلك المرأة تكلّف البيّنة وإلاّ فالمتاع للرجل.

ورجع الى قول آخر فقال: انّ القضاء أن المتاع للمرأة إلاّ أن يقيم الرجل البيّنة على ما أحدث في بيته ثمّ ترك هذا القول ورجع الى قول ابراهيم الأوّل، فقال أبو عبدالله عليه‌السلام «القضاء الأخير وان كان رجع عنه المتاع متاع المرأة إلا أن يقيم الرجل البينة قد علم من بين لابتيها ـ يعني بين جبلي منىٰ ـ أنّ المرأة تزفّ الى بيت زوجها بمتاع ونحن يومئذ بمنىٰ».

٢٢٦٠١ ـ ٣ (التهذيب ـ ٦: ٢٩٧ رقم ٨٣٠) بهذا الاسناد، عن أحمد ومحمّد بن عبدالحميد، عن البزنطي، عن حمّاد، عن اسحاق بن عمّار والبجلي، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال «سألني هل يختلف قضاء ابن أبي ليلى عندكم» قال: قلت: نعم قد قضى في مسألة واحدة بأربعة وجوه في المرأة يتوفّىٰ عنها زوجها فيحتجّ أهله وأهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي... وذكر مثله سواء إلاّ أنّه قال: إلاّ الميزان فانّه من متاع الرجل فللرّجل.

٢٢٦٠٢ ـ ٤ (التهذيب ـ ٦: ٢٩٨ رقم ٨٣٢) بهذا الاسناد، عن الحسين، عن أخيه، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الرجل يموت ماله من متاع البيت؟ قال «السّيف والسلاح والرحل وثياب جلده».

٢٢٦٠٣ ـ ٥ (التهذيب ـ ٩: ٣٠٢ رقم ١٠٧٩) التّيملي، عن محمّد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله عليه‌السلام في المرأة تموت قبل الرجل أو رجل قبل المرأة؟ قال «ماكان من متاع النّساء فهو للمرأة وماكان من متاع الرجل والنساء فهو بينهما ومن استولى علىٰ شيء منه فهو له».

٢٢٦٠٤ ـ ٦ (التهذيب ـ ٦: ٢٩٤ رقم ٨١٨)[1] محمّد بن أحمد، عن محمّد ابن الحسين، عن الحسن بن مسكين، عن رفاعة النخاس

(الفقيه ـ ٣: ١١١ رقم ٣٤٣٠) ابن أبي عمير، عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا طلّق الرجل امرأته وفي بيتها متاع فلها مايكون للنساء وما يكون للرجال والنّساء قسّم بينهما» قال «واذا طلّق الرجل المرأة فادّعت أنّ المتاع لها وادّعى الرجل انّ المتاع له كان له ما للرّجال ولها ما يكون للنّساء».

بيـــان:

قال في الفقيه بعد نقل هذا الخبر: وقد رُوي أنّ المرأة أحقّ بالمتاع لأنّ من بين

١. أورد هذا الحديث كاملاً في الاستبصار ـ ٣ : ٤٦ رقم ١٥٣ وما في التهذيب والفقيه تقديم وتأخير ونقصان.

لابتيها قد يعلم أنّ المرأة تنقل الى بيت زوجها المتاع قال: يعني بذلك المتاع الذي هو يحتاج اليه الرجال كما يحتاج اليه النساء فأمّا ما لا يصلح إلاّ للرجال فهو للرّجل وليس هذا الحديث بمخالف للذي قال له ما للرجال ولها ما للنساء وبالله التوفيق.

أقول: التنافي بين حديثي اللاّبتين والتقسيم ظاهر وفي الاستبصار حمل التقسيم تارة على التقية واُخرى على أن يكون ذلك على جهة الوساطة والصّلح دونَ مرّ الحكم.

- ١٥٣ -

باب

النّـــــــوادر

٢٢٦٠٥ - ١ (الفقيه - ٣: ٤٣٤ رقم ٤٥٠٠) عبدالله بن جعفر الحميري، عن الحسن بن مالك قال: كتبت الى أبي الحسنن عليه‌السلام رجل زوّج ابنته من رجل فرغت فيه ثمّ زهد فيه بعد ذلك وأحبّ أن يفرّق بينه وبين ابنته وأبىٰ الختن ذلك ولم يجب الى طلاق فأخذه بمهر ابـنته ليـجيب الى الطّلاق ومذهب الاب التخلّص منه فلمّا أخذ بالمهر أجاب الى الطّـلاق، فكتب عليه‌السلام «إن كان الزّهد من طريق الدّين فليعمد الى التخلّص وان كان غيره فلا يتعرّض لذلك».

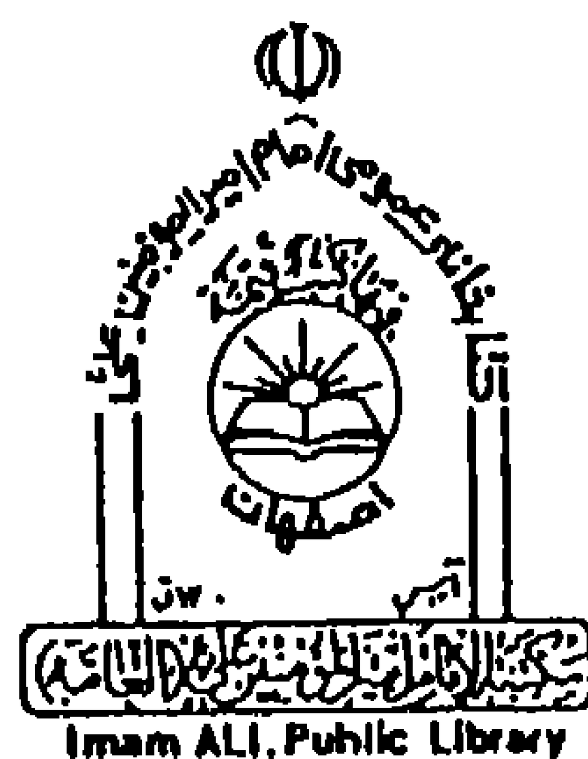
-

آخر أبواب المخالفات بين الزّوجين، والحمد لله أوّلاً وآخراً.

كتاب الوافي

للمحدّث
الفاضل والحكيم العارف الكامل محمد محسن المشتهر
بالفيض الكاشاني قدّس سرّه

من منشورات
مكتبة الإمام أميرالمؤمنين عليّ عليه السّلام العامّة
إصفهان



الجزء الثاني عشر
القسم الثّالث

أبواب الطّلاق

أبواب الطّلاق

الآيــات:

قال الله جلّ وعزّ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أن يَـاتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لاَ تَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً * فَاذَا بَلَغْنَ اَجَلَهُنَّ فَامسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ اَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَاَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنكُمْ وَاَقِيمُوا الشَّهَادَةَ للهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ[1].

وقال جلّ وعزّ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ اَجَلَهُنَّ فَاَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ اَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلاَ تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللهِ هُزُواً[2].

١. الطلاق / ١ـ٢.

٢. البقرة / ٢٣١.

وقال سبحانه ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَنَ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ اذَا تَرَاضَوا بَيْنَهُم بِالمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ واللهُ يعلم وانتم لاتعلمون﴾[1].

وقال عزّ وجلّ ﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَامْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ اَوْ تَسْرِيحٌ بِاحْسَانٍ﴾[2].

وقال جلّ ذكره ﴿فَان طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَان طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا اَن يَتَرَاجَعَا اِن ظَنَّا اَن يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ وتِلْكَ حُدُودُ اللهِ يُبيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمونَ﴾[3].

وقال تعالى ﴿وَلِلْمُطلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى المُتَّقِينَ﴾[4].

وقال جلّ ذكره ﴿مَتِّعُوهُنَّ عَلَى المُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى المُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى المُحْسِنِينَ﴾[5].

بيـــان:

«لعدّتهنّ» أي وقت عدتهنّ وهو الطهر فانّ الاقراء التي هي لبيان العـدّة في الآية الأُخرى هي الاطهار فاللّام للـتوقيت، «واحـصوا العـدّة» واضـبطوها واكملوها ثلاثة اقراء «بفاحشة» كالبذاء لاهله واذا همّ وشتمهم، «أمـراً» هـو الرغبة فيها والرجوع اليها، «فامسكوهنّ» بالرجعة، «بمعروف» بطريق حسن

١. البقرة / ٢٣٢.
٢. البقرة / ٢٢٩.
٣. البقرة / ٢٣٠.
٤. البقرة / ٢٤١.
٥. البقرة / ٢٣٦.

شرعاً ومروة بحسن المعاشرة والانفاق الحسن، «أو فارقوهنّ» بترك الرجعة وتخلية سبيلها، «بمعروف» بطريق حسن جميل لا بغيظ وغضب، «ولا تمسكوهن ضراراً» لا تراجعوهنّ لا لرغبة فيهنّ بل لارداة الإضرار بهنّ، «لتعتدوا» أي لتظلموهنّ بتطويل المدّة في حبالكم أولتلجؤوهنّ الى الاقتداء، «فلا تعضلوهنّ» لا تحبسوهنّ ولا تمنعوهنّ عن النّكاح، والخطاب امّا للأولياء أو للأزواج أو النّاس كلّهم بمعنى أن ليس لأحد منع المرأة من التزويج بالكفوء اذا حصل التراضي بينهما، «اذا تراضوا بينهم» أي الخطاب، «والنساء أزكىٰ لكم» أنفع وأقوى أن يجعلكم أزكياء، «وأطهر لقلوبكم» من دنس الآثام، «الطلاق مرّتان» أي التطليق الرجعي اثنتان فانّ الثالثة بائن لما رُوي عن النّبي صلّى الله عليه وأله وسلّم انّه سئل أين الثالثة فقال فتسريح باحسان أو أنّ المراد بقوله مرّتان مرّة بعد مرّة يعني أنّ التطليق الرجعي تطليقة على التّفريق دون الجمع والارسال دفعة واحدة كما زعمته العامّة ولم يرد بالمرّتين التثنية بل مطلق التكرير كقوله «ثمّ ارجع البصر كرتين» أي كرّة بعد كرة لا كرّتين فقط ومثله لبيك وسعديك. «فإمساك بمعروف» أي بالمراجعة وحسن المعاشرة «أو تسريح بإحسان» بأن يطلّقها التطليقة الثالثة بعد الرجعة، كما في الخبر النّبوي المذكور أو بأن لا يراجعها حتى تبين منه وتخرج عن العدّة فالامساك هو الأخذ والتسريح الاطلاق وتفريع هذا التخيير على المرتين يؤيد المعنى الأوّل وعلى المعنى الثاني تخيير مطلق وحكم مبتدأ بعد تعليم كيفيّة الطّلاق «فإن طلّقها» أي فإن طلّق الزّوج الزوجة التي طلّقها مرّتين فلا يحلّ له تزويجها من بعد هذا الطلاق، «فان طلّقها» أي الزوج الثاني المحلل «فلا إثم» ولا حرج على الزّوج الأوّل والزوجة في أن يرجع كلّ منهما الى الزوجية بأن يعقدا بعقد ومهر جديدين، «إن ظنّا» الاتيان بلوازم الزوجية من حسن الصحبة والمعاشرة وسائر الأُمور الواجبة عليهما والعلم عند الله.

- ١٥٤ -
باب
كراهة طلاق الزّوجة الموافقة

٢٢٦٠٦ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ٥٤) العدّة، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن أبي جميلة، عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر عليه السلام قال «مرّ رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم برجل فقال: ما فعلت امرأتك؟ فقال: طلّقتها يا رسول الله، قال: من غير سوء؟ قال: من غير سوء»، ثمّ قال «إنّ الرجل تزوّج فمرّ به النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم، فقال: تزوّجت؟ فقال: نعم، ثمّ مرّ به، فقال له[1]: ما فعلت امرأتك؟ قال: طلّقتها، قال: من غير سوء؟ قال: من غير سوء، ثمّ انّ الرجل تزوّج فمرّ به النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال: تزوّجت؟ فقال: نعم ثمّ قال له بعد ذلك: ما فعلت امرأتك؟ قال: طلّقتها، قال: من غير سوء؟ قال: من غير سوء، فقال له رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: انّ الله عزّ وجلّ يبغض أو يلعن كلّ ذوّاق من الرجال وكلّ ذوّاقة من النساء».

٢٢٦٠٧ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ٥٤) الثلاثة، عن غير واحد، عن أبي عبدالله

١. في الكافي «ثم قال له بعد ذلك» بدل «ثم مرّ به فقال له».

عليه السلام قال «ما من شيء ممّا أحلّه الله أبغض اليه من الطّلاق وانّ الله يبغض المطلاق الذوّاق».

٢٢٦٠٨ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٥٤) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن عبدالرحمن بن محمّد، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «انّ الله عزّ وجلّ يحب البيت الذي فيه العرس، ويبغض البيت الذي فيه الطّلاق، وما من شيء أبغض الى الله من الطلاق».

٢٢٦٠٩ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٥٥) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «سمعت أبي عليه السلام يقول: انّ الله يبغض كلّ مطلاق ذوّاق».

٢٢٦١٠ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٥٥) باسناده، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «بلغ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم انّ أبا أيّوب يريد أن يطلّق امرأته، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: انّ طلاق أُمّ أيوب لحوب».

بيـــان:

«الحوب» الإثم وقد يفتح.

ـ ١٥٥ ـ

باب
تطليق المرأة غير الموافقة

٢٢٦١١ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ٥٥) العدّة، عن أحمد، عن عثمان، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام انّه كانت عنده امرأة تعجبه وكان لها محباً فأصبح يوماً وقد طلّقها فاغتمّ لذلك فقال له بعض مواليه: جعلت فداك لِمَ طلّقتها؟ فقال «انّي ذكرت علياً عليه السلام فتنقصته فكرهت أن ألصق جمرة من جمر جهنم بجلدي».

بيـــان:

قد مضت أخبار أُخر في هذا المعنى في باب مناكحة النصّاب والشّكاك.

٢٢٦١٢ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ٥٥) محمّد بن الحسين، عن ابراهيم بن اسحاق الأحمر، عن عبدالله بن حمّاد، عن خطاب بن سلمة قال: كانت عندي امرأة تصف هذا الأمر وكان أبوها كذلك وكانت سيئة الخلق وكنت أكره طلاقها لمعرفتي بايمانها وايمان أبيها فلقيت أبا الحسن موسى عليه السلام وأنا أُريد أن أسأله عن طلاقها فقلت: جعلت فداك انّ لي اليك حاجة

فتأذن لي أن أسألك عنها؟ فقال «ائتني غداً صلاة الظهر» قال: فلمّا صلّيت الظهر أتيته فوجدته قد صلّى وجلس فدخلت عليه وجلست بين يديه فابتدأني، فقال «يا خطاب بن سلمة كان أبي زوّجني ابنة عم لي وكانت سيئة الخلق وكان أبي ربّما أغلق عليَّ وعليها الباب رجاء أن ألقاها فأتسلّق الحائط وأهرب منها فلمّا مات أبي طلّقتها» فقلت: الله أكبر أجابني والله عن حاجتي من غير مسألة.

بيـــان:
«تسلّق الحائط» صعوده.

٢٢٦١٣ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٥٥) أحمد بن مهران، عن محمّد بن علي، عن عمر بن عبد العزيز، عن خطاب بن سلمة قال: دخلت عليه ـ يعني أبا الحسن موسى عليه السلام ـ وأنا أُريد أن أشكو اليه ما ألقى من امرأتي من سوء خلقها فابتدأني، فقال «إنّ أبي كان زوّجني امرأة سيئة الخلق» فشكوت ذلك اليه فقال لي «ما يمنعك من فراقها قد جعل الله ذلك اليك» فقلت: فيما بيني وبين نفسي قد فرّجت عنّي.

٢٢٦١٤ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٥٦) حميد، عن ابن سماعة، عن محمّد بن زياد ابن عيسى، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ علياً عليه السلام قال وهو على المنبر: لا تزوّجوا الحسن فانّه رجل مطلاق، فقام رجل من همدان فقال: بلىٰ والله لنزوجنّه وهو ابن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وابن أميرالمؤمنين عليه السلام فان شاء أمسك وان شاء طلّق».

٢٢٦١٥ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٥٦) العدّة، عن أحمد، عن ابن بزيع، عن جعفر ابن بشير، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ الحسن بن علي عليهما السلام طلّق خمسين امرأة فقال عليّ عليه السلام بالكوفه فقال: يا معشر أهل الكوفة لا تنكحوا الحسن فأنّه رجل مطلاق، فقام اليه رجل، فقال له: بلىٰ والله لننكحنّه انّه ابن رسول الله صلّى الله عليه وأله وسلّم وابن فاطمة عليها السلام فان أعجبه أمسك وان كره طلّق».

٢٢٦١٦ ـ ٦ (الكافي ـ ٦ : ٥٦) الإثنان، عن الوشّاء، عن عبدالله بن سنان، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سمعته يقول «ثلاثة ترد عليهم دعوتهم أحدهم رجل يدعو على امرأته وهو لها ظالم فيقال له ألم نجعل أمرها بيدك».

- ١٥٦ -

باب

انّ الناس لا يستقيمون على الطّلاق إلاّ بالسّيف

٢٢٦١٧ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ٥٦) حميد، عن ابن سماعة، عن الحسن بن حذيفة، عن معمر بن وشيكة[1] قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «لا يصلح الناس في الطّلاق إلاّ بالسّيف ولو ولّيتهم لرددتهم فيه الى كتاب الله».

قال: وحدّثني بهذا الحديث الميثمي، عن محمّد بن أبي حمزة، عن بعض رجاله ـ أوهمه الميثمي ـ عن أبي عبدالله عليه السلام.

بيــان:

أراد بالناس المخالفين من المتسمّين بأهل السُّنّة فانّهم أبدعوا في الطلاق أنواعاً من البدع مخالفة للكتاب والسُنّة يعملون بها اقتداء بأئمتهم الضّالين المضلّين والوالى الحاكم «أوهمه» أي نسيه.

٢٢٦١٨ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ٥٧) عنه، عن أبي جميلة، عن أبي المغراء، عن سماعة، عن أبي بصير، عن

١. في الكافي المطبوع هكذا: معمر بن [عطاء ابن] وشبكة. والرجل من أصحاب الإمام الباقر عليه السلام، والظاهر وشيكة اسم أُمّه أو جدّته، والله أعلم.

(الفقيه ـ ٣: ٤٩٩ رقم ٤٧٥٧) أبي جعفر عليه السلام قال «لو ولّيت الناس لأعلمتهم كيف ينبغي أن يطلّقوا ثمّ لم أُوت برجل قد خالف إلاّ أوجعت ظهره ومن طلّق على غير السُنّة ردّ الى كتاب الله عزّ وجلّ وان رغم أنفه».

٢٢٦١٩ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٥٧) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن محمّد ابن سماعة، عن عمر بن معمر بن وشيكة [1] قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «لا يصلح النّاس في الطلاق إلاّ بالسّيف ولو ولّيتهم لرددتهم الى كتاب الله عزّ وجلّ» قال أحمد: وذكر بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام ومحمّد بن سماعة، عن أبي بصير، عن العبد الصالح عليه السلام انّه قال «لو ولّيت أمر النّاس لعلّمتهم الطّلاق ثمّ لم أُوت بأحد خالف إلاّ أوجعته ضرباً».

٢٢٦٢٠ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٥٧) محمّد، عن أحمد، عن بعض أصحابنا، عن أبان، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «والله لو ملكت من أمر الناس شيئاً لأقمتهم بالسّيف والسّوط حتى يطلّقوا للعدّة كما أمر الله جلّ وعزّ».

بيـــان:

قد مضىٰ معنى الطلاق للعدّة وسيأتي بأوضح منه مفصّلاً في الأخبار.

١. في الكافي: عمر بن معمر بن [عطاء بن] وشيكة ولكن في الوسائل الطبعة الجديدة المحقّقة ج٢٢ ص١٤: عن معمر بن وشيكة وفي هامشه كتب محقّقه: في المصدر زيادة [عطاء بن].

- ١٥٧ -

باب
من طلّق لغير الكتاب والسُّنّة

٢٢٦٢١ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ٥٧) العدّة، عن سهل وعلي، عن أبيه جميعاً، عن البزنطي، عن أبان، عن أبي بصير، عن عمر بن رباح[1]، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: بلغني أنّك تقول من طلّق لغير السّنة أننك لا ترى طلاقه شيئاً، فقال له أبو جعفر عليه السلام «ما أقوله بل الله عزّ وجلّ يقوله، أما والله لو كنّا نفتيكم بالجور لكنّا شراً منكم انّ الله تعالى يقول **لَوْلاَ يَنْهٰهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الإِثْمَ**... الآية[2]».

٢٢٦٢٢ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ٥٨) النيسابوريان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمّد الحلبي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يطلّق امرأته وهي حائض، قال «الطلاق على غير السُّنّة باطل» قلت:

١. هكذا في الأصل ولكن في الكافي المطبوع: عمرو بن رباح وأشار في معجم رجال الحديث ـ ١٣: ١٤١ عن هذا الإختلاف وقال الظاهر أنه تحريف وكذلك تنقيح المقال ٢: ٣٤٣ أثبت عمر بن رياح وقال واقفي.
٢. المائدة / ٦٣.

فالرجل يطلّق ثلاثاً في مقعد؟ قال «يُرد الى السُّنّة»[١].

٢٢٦٢٣ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٥٨) عليّ، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الطّلاق اذا لم يطلّق للعدّة، فقال «يردّ الى كتاب الله».

٢٢٦٢٤ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٥٨) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن عبدالكريم، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته وهي حائض فقال «الطلاق لغير السُّنة باطل»[٢].

٢٢٦٢٥ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٥٨) الثلاثة، عن الخرّاز، عن محمّد قال: قال أبو جعفر عليه السلام «من طلّق ثلاثاً في مجلس على غير طهر لم يكن شيئاً إنّما الطّلاق الذي أمر الله عزّ وجلّ به فمن خالف لم يكن له طلاق، وانّ ابن عمر طلّق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد وهي حائض فأمره النبيّ صلّى الله عليه وأله وسلّم أن ينكحها ولا يعتدّ بالطلاق، قال

(الفقيه ـ ٣: ٤٩٨ رقم ٤٧٥٦) وجاء رجل الى أميرالمؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين انّي طلّقت امرأتي قال: ألك بيّنة؟ قال: لا، فقال: «اعزب»[٣].

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ٤٧ رقم ١٤٤ بهذا السنند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨: ٤٧ رقم ١٤٥ بهذا السند أيضاً.
٣. أورده في التهذيب ـ ٨: ٤٧ رقم ١٤٦ بهذا السند أيضاً.

بيـــان:

«اعزب» غب عنّي.

٢٢٦٢٦ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ٥٩) محمّد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن موسىٰ بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام انّه سئل عن امرأة سمعت انّ رجلاً طلّقها وجحد ذلك أتقيم معه، قال «نعم فانّ طلاقه بغير شهود ليس بطلاق والطلاق لغير العدّة ليس بطلاق ولا يحلّ له أن يفعل فيطلّقها بغير شهود ولغير العدّة التي أمر الله تعالى بها».

٢٢٦٢٧ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ٦٠) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن ابن أُذينة، عن زرارة ومحمّد وبكير والعجلي والفضيل واسماعيل الأزرق ومعمر بن يحيىٰ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام انّهما قالا «إذا طلّق الرجل في دم النفاس أو طلّقها بعد ما يمسّها فليس طلاقه ايّاها بطلاق وإن طلّقها في استقبال عدّتها طاهراً من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه أياها بطلاق»[1].

٢٢٦٢٨ ـ ٨ (الكافي ـ ٦: ٦١) الثلاثة، عن ابن أُذينة، عن بكير وغيره، عن أبي جعفر عليه السلام قال «كلّ طلاق لغير العدّة فليس بطلاق أن يطلّقها وهي حائض أو في دم نفاسها أو بعد ما يغشاها قبل أن تحيض فليس طلاقها بطلاق وان طلّقها للعدّة أكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق وان طلّقها للعدّة بغير شاهدي عدل فليس طلاقه

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ٤٧ رقم ١٤٧ بهذا السند أيضاً.

بطلاق ولا يجوز فيه شهادة النّساء»[١].

٢٢٦٢٩ ـ ٩ (الكافي ـ ٦: ٦٠ و ٧٤) الأربعة، عن صفوان، عن اسحاق ابن عمّار، عن أبي ابراهيم عليه السلام قال: سألته عن رجل يطلّق امرأته في طهر من غير جماع ثمّ يراجعها من يومه ذلك ثمّ يطلّقها أتبين منه بثلاث تطليقات في طهر واحد؟ فقال «خالف السنّة» قلت: فليس ينبغي له إذا هو راجعها أن يطلّقها إلاّ في طهر آخر؟ قال «نعم» قلت: حتى يجامع؟ قال «نعم».

٢٢٦٣٠ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٨: ٩٣ رقم ٣١٨) التّيملي، عن أخويه، عن أبيهما، عن ابن بكير، عن أبي كهس واسمه هيثم بن عبيد، عن رجل من أهل واسط من أصحابنا قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام انّ عمّي طلّق امرأته ثلاثاً في كلّ طهر تطليقة، قال «مُره فليراجعها».

بيـــان:

حمله في التهذيبين على ما اذا لم يراجعها اذ مع المراجعة يقع الطّلاق.

٢٢٦٣١ ـ ١١ (الكافي ـ ٦: ٦٠) محمّد، عن أحمد، عن المحمّدين، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من طلّق بغير شهود فليس بشيء»[٢].

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ٤٨ رقم ١٤٨ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب ـ ٨: ٤٨ رقم ١٥٠ بهذا السند أيضاً.

٢٢٦٣٢ ـ ١٢ (الكافي ـ ٦: ٦٠) سهل، عن أحمد، عن محمّد بن سماعة، عن عمر بن يزيد، عن محمّد بن مسلم قال: قدم رجل الى أميرالمؤمنين عليه السلام بالكوفة، فقال: انّي طلّقت امرأتي بعد ما طهرت من محيضها قبل أن أجامعها، فقال أمير المؤمنين عليه السلام «أشهدت رجلين ذوي عدل كما أمر الله عزّ وجلّ؟» فقال: لا، فقال «اذهب فانّ طلاقك ليس بشيء»[١].

٢٢٦٣٣ ـ ١٣ (الفقيه ـ ٣: ٤٩٧ رقم ٤٧٥٤) محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قام رجل الى أميرالمؤمنين عليه السلام فقال: انّي طلّقت امرأتي للعدّة بغير شهود فقال «ليس طلاقك بطلاق فارجع الى أهلك».

٢٢٦٣٤ ـ ١٤ (الكافي ـ ٦: ٥٩) الرزّاز، عن النّخعي، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: سمعت أبا بصير يقول: سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة طلّقها زوجها لغير السُّنّة وقلنا انّهم أهل بيت ولم يعلم بهم أحد، فقال «ليس بشيء».

٢٢٦٣٥ ـ ١٥ (الكافي ـ ٦: ٦٠) الخمسة

(التهذيب ـ ٨: ٥٥ رقم ١٧٩) الحسين، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من طلّق امرأته ثلاثاً في مجلس وهي حائض فليس بشيء وقد ردّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم طلاق

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ٤٨ رقم ١٥١ بهذا السند أيضاً.

عبدالله بن عمر اذ طلّق امرأته ثلاثاً وهي حائض فأبطل رسول الله صلّى الله عليه وأله وسلّم ذلك الطلاق وقال: كل شيء خالف كتاب الله فهو ردّ الى كتاب الله عزّ وجلّ، وقال: لا طلاق إلاّ في عدّة».

٢٢٦٣٦ ـ ١٦ (الكافي ـ ٦: ٦١) القميان، عن ابن بزيع، عن علّيّ بن النعمان، عن سعيد الأعرج قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: انّي سألت عمرو بن عبيد عن طلاق ابن عمر، فقال: طلّقها وهي طامث واحدة، قال أبو عبدالله عليه السلام «أفلا قلتم له اذا طلّقها واحدة وهي طامث كانت أو غير طامث[1] فهو أملك برجعتها» فقلت[2]: قد قلت له

١. قوله «طامث كانت أو غير طامث» إن كانت حائضاً ولم يصحّ طلاقها جاز الرّجوع اللّغوي، وإن صحّ طلاقها على ما يقول به العامّة جاز الرّجوع الشرعي، وكذلك إن لم تكن حائضاً فكان يصحّ لأنّ عمر أن يراجع امرأته إن ندم ولم يكن هناك معضلة تحوج الى سؤال أبيه النّبيّ صلّى الله عليه وأله، وقد روي في بعض طرق العامّة أيضاً أنّ ابن عمر طلّقها ثلاثاً إلاّ أنّ المتكلّفين منهم يظنّونه وهماً يقولون انّ مسلماً رواه عن اللّيث تطليقة واحدة، وما ذكره الإمام عليه السلام هنا قرينة صحّة ما رووه من الثلاث وانّ نسبته الى الوهم وهم وذلك لأنّه لا وجه للسؤال إن لم يكن وقع الثلاث، وقد تكلّف العامّة أيضاً في وجهته، ونقل ابن العربي يحتمل أنّ سؤال عمر لأنّ النازلة النازلة لم تكن وقعت فسأل ليعلم الحكم، ويحتمل أنّه علمه من قوله تعالى: فَطَلِّقُوهنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وقوله تعالىٰ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلٰثَةَ قُروء ، والحيض ليس بقرء فيفتقر الى بيان الحكم فيه، ويحتمل أن يكون سمع النهي، والأوسط أقواها، إنتهىٰ.

أقول: والأوسط بعيد وإن كان بالنسبة اليها أقرب لانّ عمر لم يكن يسأل إلاّ أن يكون نادماً من وقوع الطّلاق ومتفحّصاً عن حيلة للتخلّص، ومع جواز الرّجوع كان التخلّص سهلاً ولم يكن عمر ممّن لا يعرف جواز الرّجوع في الطّلاق واحتياجه الى

←

ذلك، فقال أبو عبدالله عليه السلام «كذب عليه لعنة الله بل طلقها ثلاثاً فردّها النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال: أمسك أو طلّق على السّنّة إن أردت أن تطلّق».

بيـــان:
لمّا كان عمرو بن عبيد وأمثاله من المخالفين للحقّ يزعمون أنّ الطّلاق ثلاثاً في مجلس واحد ينعقد ثلاثاً لا يجوز معه المراجعة وقد ثبت عندهم أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أمر ابن عمر بالمراجعة في تلك الواقعة حرّفوا حديثه عن موضعه وقالوا انّه قد كان طلّقها واحدة ولهذا أمره بالمراجعة.

٢٢٦٣٧ ـ ١٧ (الكافي ـ ٦: ٥٩) العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن النضر، عن محمّد بن أبي حمزة، عن سعيد الأعرج قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «طلّق ابن عمر امرأته ثلاثاً وهي حائض فسأل عمر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فأمره أن يراجعها» فقلت: انّ الناس يقولون إنّما طلّقها طلقة واحدة وهي حائض.

←

المحلّل مع التثليث، فلا بدّ أن يكون الطّلاق ثلاثاً وندم من البينونة وسأل ليظهر له وجه التخلّص فقال النّبيّ صلّى الله عليه وآله: إنّ طلاقه في حال الحيض غير واقع وإن كان ثلاثاً متخلّلة برجعتين ولم يكن عمر يعرف أنّ الطّلاق في حال الحيض بـاطل وإلاّ لم يكن يسأل، وأمّا الجمهور فيرون أنّ الطّلاق حال الحيض صحيح مع كونه منهيّاً عنه فهو إمّا حرام وإمّا مكروه ويجب عند مالك الرّجوع وعند غيره يستحب، وقال داود الطاهري: إنّ الطّلاق باطل لأنّ النّهي يدلّ على الفساد وهو يوافق مذهبنا. «ش».

٢. في الكافي: قال بدل فقلت.

قال «فلأيّ شيء سأل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم اذن إن [١] كان هو أملك برجعتها كذبوا ولكنّه طلّقها ثلاثاً فأمره رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أن يراجعها ثمّ قال: إن شئت فطلّق وان شئت فأمسك».

٢٢٦٣٨ ـ ١٨ (الكافي ـ ٦: ٦١) الثلاثة، عن ابن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كنت عنده إذ مرّ به نافع مولى ابن عمر فقال له أبو جعفر عليه السلام «أنت الذي تزعم أنّ ابن عمر طلّق امرأته واحدة وهي حائض فأمر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عمر أن يأمره بمراجعتها» قال: نعم قال «كذبت والله الذي لا اله إلاّ هو على ابن عمر أنا سمعت ابن عمر يقول طلّقتها علىٰ عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ثلاثاً فردّها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عليّ وأمسكتها بعد الطلاق، فاتّق الله يا نافع ولا ترو على ابن عمر الباطل».

٢٢٦٣٩ ـ ١٩ (الفقيه ـ ٣: ٤٩٦ رقم ٤٧٥١) الجوهري، عن علي بن أبي حمزة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «لا طلاق إلاّ على السّنّة انّ عبدالله بن عمر طلّق ثلاثاً في مجلس واحد وامرأته حائض فردّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم طلاقه وقال: ما خالف كتاب الله ردّ الى كتاب الله».

٢٢٦٤٠ ـ ٢٠ (التهذيب ـ ٨: ٥٥ رقم ١٧٨) الحسين، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن رجل طلّق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فقال «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ردّ على عبدالله بن عمر امرأته طلّقها

١. في الكافي: إذا كان بدل إذن ان كان.

ثلاثاً وهي حائض فأبطل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ذلك الطّلاق وقال: كلّ شيء خالف كتاب الله والسُنّة ردّ الى كتاب الله والسّنّة».

٢٢٦٤١ ـ ٢١ (التهذيب ـ ٨: ٥٥ رقم ١٨٠) ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن اسماعيل بن عبدالخالق قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام وهو يقول «طلّق عبدالله بن عمر امرأته ثلاثاً فجعلها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم واحدة وردّها الى الكتاب والسُّنّة».

بيـــان:

كأنّ المراد بجعلها واحدة أمره اياه أن يجعلها ثانياً واحدة وبردّها الى الكتاب والسُّنّة أن يجعلها مع ذلك في حال طهر لما مضى انّها كانت في الحيض وانّه صلّى الله عليه وآله وسلّم أبطلها.

ـ ١٥٨ ـ

باب
تفسير طلاق السّنة والعدَّة
وما يوجب الطّلاق

٢٢٦٤٢ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ٦٥) العدّة، عن سهل ومحمّد، عن أحمد وعليّ، عن أبيه جميعاً، عن السرّاد، عن ابن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام انّه قال «كلّ طلاق لايكون على السُّنّة أو على العدّة[٢] فليس بشيء» قال زرارة: قلت لأبي جعفر عليه‌السلام: فسّر لي طلاق السّنة وطلاق العدّة، فقال «أمّا طلاق السُنّة فاذا أراد الرجل أن يطلّق

١. قوله «طلاق السُنّة والعدّة» الفرق بينها أنّ الزّوج إن لم يراجع في العدّة كان طلاق السُنّة، وإن راجع كان طلاق العدّة، ومن لا عدّة لها كالتي لاتحيض لايتصوّر في حقّها إلّا طلاق السُنّة كما صرّح به آخر الحدث.

ويتصوّر هنا قسم ثالث وهو أن يجدّد النكاح في عدّة البائن ولعلّه لايخرج عن كونه طلاقاً للسُنّة لأنّ مناط صدقة عدم الرجوع لا عدم استحلال البضع بغير الرجوع وإن التزمنا بأنّه ليس للسُنّة ولا للعدّة لم يناف ما مرّ في صدر الخبر كل طلاق لايكون على السُنّة أو على العدّة فليس بشيء لأنّ المراد به على الظاهر الحصر الإضافي بالنسبة إلى الطلاق البدعي الذي يصحّحه الجمهور. «ش».

٢. في الكافي: أو طلاق على العدّة، وفي التهذيب: أو على طلاق العدّة.

امرأته فلينتظر بها حتى تطمث وتطهر فاذا خرجت من طمثها طلّقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك ثمّ يدعها حتّى تطمث طمثتين فتنقضي عدّتها بثلاث حيض وقد بانت منه ويكون خاطباً من الخطاب ان شاءت تزوّجته وان شاءت لم تتزوّجه وعليه نفقتها والسّكنى ما دامت في عدّتها وهما يتوارثان حتى تنقضي العدّة قال: وأمّا طلاق العدّة الذي قال الله تعالى ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا العِدَّةَ﴾[1] فإذا أراد الرجل منكم أن يطلّق امرأته طلاق العدّة فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثمّ يطلّقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك إن أحبّ أو بعد ذلك بأيام قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها [وتكون معه][2] حتىٰ تحيض فإذا حاضت وخرجت من حيضها طلّقها تطليقة أُخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثمّ يراجعها أيضاً متىٰ شاء قبل أن تحيض ويُشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه الى أن تحيض الحيضة الثالثة فاذا خرجت من حيضتها الثالثة طلّقها التطليقة الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فإذا فعل ذلك فقد بات منه ولا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره قيل له: فان كانت ممّن لا تحيض ؟ فقال: مثل هذه تطلّق طلاق السُّنة»[3].

٢٢٦٤٣ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ٦٥) السرّاد، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه‌السلام يقول «أحبّ للرّجل الفقيه اذا أراد أن يطلّق امرأته أن يطلّقها طلاق السّنة» قال ثمّ قال «وهو الذي قال الله تعالى

١. الطلاق / ١.

٢. أثبتناه من الكافي والتهذيب.

٣. أورده في التهذيب ـ ٨ : ٢٦ رقم ٨٣ بهذا السند أيضاً.

لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً[١] يعني بعد الطلاق وانقضاء العدّة التزويج بها[٢] من قبل أن تزوّج زوجاً غيره قال: وما أعدّ له وأوسعه لهما جميعاً أن يطلّقها على طهر من غير جماع تطليقة بشهود ثمّ يدعها حتى يخلو أجلها ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء ثمّ يكون خاطباً من الخطاب».

٢٢٦٤٤ ـ ٣ (الكافي ـ ٦:٦٦) عليّ، عن أبيه، عن التيمي[٣] أو غيره، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: سألته عن طلاق السُّنّة قال «طلاق السُّنة اذا أراد الرجل أن يطلّق امرأته يدعها إن كان قد دخل بها حتى تحيض ثمّ تطهر فاذا طهرت طلّقها واحدة بشهادة شاهدين ثمّ يتركها حتى تعتدّ ثلاثة قروء فاذا مضت ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة وكان زوجها خاطباً من الخطّاب إن شاءت تزوّجته وان شاءت لم تفعل، فان تزوّجها بمهر جديد كانت عنده على ثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة فان هو طلّقها واحدة أُخرى على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثمّ تركها حتى تمضي اقراؤها [فإذا مضت أقراؤها][٤] من قبل أن يراجعها فقد بانت منه باثنتين وملكت أمرها وحلّت للأزواج وكان زوجها خاطباً من الخطّاب إن شاءت تزوّجته وان شاءت لم تفعل فان هو تزوّجها تزويجاً جديداً بمهر جديد، كانت معه، بواحدة باقية وقد مضت اثنتان فاذا أراد أن يطلّقها طلاقاً لا تحلّ له

١. الطلاق / ١.
٢. في الكافي: لهما.
٣. في التهذيبين: ابن أبي عمير مكان التيمي، والأمر فيه سهل لمكان «أو غيره». منه «ره».
٤. أثبتناه من الكافي.

حتى تنكح زوجاً غيره تركها حتى اذا حاضت وطهرت أشهد على طلاقها تطليقة واحدة ثمّ لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره.

وأمّا طلاق الرجعة فأن يدعها حتى تحيض وتطهر ثمّ يطلّقها بشهادة شاهدين ثمّ يراجعها ويواقعها ثمّ ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت أشهد شاهدين على تطليقة أُخرى ثم يراجعها ويواقعها ثمّ ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت أشهد شاهدين على التطليقة الثالثة ثمّ لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره وعليها أن تعتدّ ثلاثة قروء من يوم طلّقها التطليقة الثالثة فان طلّقها واحدة على طهر بشهود ؟ثمّ انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثمّ طلّقها قبل أن يراجعها لم يكن طلاقه الثّانية طلاقاً لأنّه طلّق طالقاً لأنّه اذا كانت المرأة مطلّقة من زوجها كانت خارجة عن ملكه حتى يراجعها فاذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثّالثة فاذا طلّقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرّجعة من يده فان طلّقها على طهر بشهود ثمّ راجعها وانتظر بها الظهر من غير مواقعة فحاضت وطهرت ثمّ طلّقها قبل أن يدنّسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقاً لأنه طلّقها التطليقة الثانية في طهر الأولى ولا ينقضي الطهر إلاّ بمواقعة بعد الرجعة وكذلك لايكون التطليقة الثالثة إلاّ بمراجعة ومواقعة بعد المراجعة ثمّ حيض وطهر بعد الحيض ثمّ طلاق بشهود حتى يكون لكلّ تطليقة طهر من تدنيس المواقعة بشهود»[١].

٢٢٦٤٥ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٦٤) القميان والرزّاز، عن النّخعي وعليّ، عن أبيه جميعاً، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال «طلاق السُّنّة يطلّقها تطليقة يعني على طهر من غير

١. أورده في التهذيب ـ ٨ : ٢٧ رقم ٨٤ بهذا السند أيضاً.

جماع بشهادة شاهددين ثمّ يدعها حتى يمضي اقراؤها فاذا مضت اقراؤها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطّاب إن شاءت نكحته وإن شاءت فلا وإن أراد أن يراجعها أشهد على رجعتها قبل أن تمضي اقراؤها فتكون عنده على التطليقة الماضية» قال: وقال أبو بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «هو قول الله عزّ وجلّ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَامْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ اَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ[1] التطليقة الثالثة التسريح بإحسان»[2].

بيـــان:

وان أراد أن يراجعها اشارة الى طلاق العدّة فانّه ان طلّقها بعد ذلك يقع طلاقه للعدّة «هو قول الله عزّوجلّ» أي ما ذكر من الطلاق الصّحيح هو الذي ذكره الله عزّ وجلّ في كتاب وانّه يكون مرّتين وثالثتها التّسريح باحسان لا ما أبدعته العامة وفي بعض نسخ الكافي الثانية مكان الثالثة في آخر الحديث ولعلّه سهو من النّساخ.

٢٢٦٤٦ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٦٧) القميان، عن صفوان والعدّة، عن سهل ومحمّد، عن أحمد وعليّ، عن أبيه جميعاً، عن البزنطي، عن عبدالكريم، عن الحسن بن زياد[3]، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: سألته عن طلاق السُّنّة كيف يطلّق الرجل أمرأته؟

فقال «يطلّقها في طهر قبل عدّتها من غير جماع بشهود فان طلّقها

١. البقرة / ٢٢٩.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨ : ٢٥ رقم ٨٢ بهذا السند أيضاً.
٣. الظاهر الرجل هو الحسن بن زياد الصيقل، فقد أشار جامع الرواة ج١ ص٢٠٠ إلى هذا الحديث تحت عنوان الحسن بن زياد الصيقل.

واحدة ثمّ تركها حتى يخلو أجلها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وإن راجعها فهي عنده على تطليقة ماضية وبقي تطليقتان وان طلّقها الثانية ثمّ تركها حتّى يخلو أجلها فقد بانت منه، وإن هو أشهد على رجعتها قبل أن يخلو أجلها فهي عنده على تطليقتين ماضيتين وبقيت واحدة فان طلّقها الثالثة فقد بانت منه ولا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره وهي ترث وتورث ما كان له عليها رجعة من التطليقتين الأوّليتين».

بيـــان:

«قبل عدّتها» بكسر القاف وفتح الموحّدة، أي حين اقبالها وابتدائها وهو بدل من طهر وعدّتها عبارة عن أيام طهرها.

٢٢٦٤٧ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ٦٧) علي، عن أبيه، عن البزنطي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل طلّق امرأته بعدما غشيها بشهادة عدلين فقال «ليس هذا بطلاق» فقلت: جعلت فداك كيف طلاق السُّنة؟ فقال «يطلّقها اذا طهرت من حيضها قبل أن يغشاها بشاهدين عدلين كما قال الله عزّ وجلّ في كتابه فان خالف ذلك ردّ الى كتاب الله جلّ وعزّ».

فقلت له: فانّه طلّق على طهر من غير جماع بشاهد وامرأتين، فقال «لاتجوز شهادة النساء في الطّلاق وقد تجوز شهادتهنّ مع غيرهنّ في الدّم اذا حضرته» فقلت: فان أشهد رجلين ناصبيين على الطّلاق أيكون طلاقاً؟ فقال «من ولد على الفطرة[1] أُجيزت شهادته على الطّلاق بعد أن

١. قوله «من ولد على الفطرة» حمل المجلسي (ره) الناصبي هنا على مطلق المخالف لا معادي أهل البيت عليهم السلام لأنّه غير مسلم ولا يجوز شهادته قطعاً، والظاهر منه

←

تعرف منه خيراً»[١].

←

الإكتفاء في ساهد الطلاق بالمسلم وإن لم يكن إماميّاً، وليس اعتبار الشاهدين هنا لبوت الطلاق عند التنازع إذ يمكن ثبوته بالنسياع والتواتر وبالإقرار مع عدم الإكتفاء بها بدلاً عن الشاهدبن ومع ذلك فالصحيح عدم الإكتفاء بغير الإمامي ومن لايعترف بالولايه ليس ممّن يعرف منه خير إذ ليس المراد منه الخير في الجملة وإلاّ فاليهودي يعرف منه النوحيد وهو خير.

قال في الكفاية: لا يكفي مجرّد سماع العدلين من غير علم بالمطلّق والمطلّقة فانّ ذلك لا يسمّىٰ اشهاداً، وقال أيضاً: وعلى المشهور من اعتبار العدالة فالمعتبر ثبوتها بحسب الظاهر لا بحسب الواقع فلا يقدح فسقهما في الواقع مع ظهور العدالة عند الزوج، وهل يقدح فسقهما في نفس الأمر بالنسبة اليهما حتى لايصح لأحدهما أن يتزوّج بها أم لا؟ فيه وجهان أقربهما الثاني، ولو علم الزوج فسقهما مع ظهور عدالتهما ففي الحكم بوقوع الطلاق بالنسبة اليه حتىٰ يسقط عنه حقوق الزوجية ويستبيح أُختها، والخامسة وجهان أقربهما عندي العدم، وفي المسالك أنّ الصحّة لاتخلو من قوّة. إنتهىٰ.

والحق أنّ العدالة وكل شرط في كل عمل ينصرف الى الواقع وبانتفائه واقعاً ينتفي المشروط ولكن أجمعوا على أنّ العدالة يكتفىٰ بها بحسن الظاهر عند الطّلاق، ولا ريب أنّه يقع الطّلاق به ظاهراً ويعتمد عليه من يريد التزويج بالمطلّقة ويحكم بصحّة القضاء ولا سبيل الىٰ إبطال الطلاق واقعاً، فان تبيّن بعد ذلك فسق الشهود ربّما كان ذلك بعد أن تزوّجت المطلّقة وجاءت بأولاد ومضت سنون وربّما يتبيّن لبعض الناس دون بعض وربّما يتّفق الخلاف والتنازع وينتهي الأمر الى الحكّام ويبنون على صحّة الطّلاق، فالوجه أنّ الطلاق صحيح ظاهراً وباطناً حتى بالنسبة الى الشاهدين أنفسهما وإن كان الإحتياط فيه شديداً. وقال في القواعد: لو أشهد من ظاهره العدالة وقع ظاهراً وباطناً على إشكال، أمّا لو كان المطلّق ظاهراً على فسقها فالوجه البطلان. «ش».

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ٤٩ رقم ١٥٢ بهذا السند أيضاً.

بيـــان:

كما قال الله عزّ وجلّ في كتابه اشارة الى قوله سبحانه فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ[1] «في الدم» أي القتل والجروح، وفي كلامه عليه السلام في شهادة الناصبي اشتباه نشأ من أنّ الاسلام الظاهر والعدالة الظاهرة خير، ومن أنّ النّاصبي لا خير فيه.

٢٢٦٤٨ ـ ٧ **(الكافي ـ ٦: ٦٨)** الثلاثة، عن ابن أُذينة، عـن ابـن بكـير وغيره، عن أبي جعفر عليه السلام انّه قال «إنّ الطّـلاق الذي أمـر الله تعالى به في كتابه والذي سنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أن يخلّي الرجل عن المرأة فاذا حاضت وطهرت من محيضها أشهد رجلين عدلين على تطليقة وهي طاهر من غير جماع وهو أحقّ برجعتها مـالم تـنقض ثلاثة قروء وكلّ طلاق ما خلا هذا فباطل ليس بطلاق».

٢٢٦٤٩ ـ ٨ **(الكافي ـ ٦: ٦٨)** العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن جميل ابن درّاج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «طلاق السُّنّة إذا طهرت المرأة فيطلّقها واحدة من غير جماع[2] يشهد على طلاقها فإذا أراد أن يراجعها أشهد على المراجعة».

٢٢٦٥٠ ـ ٩ **(الكافي ـ ٦: ٦٩)** حميد، عن ابن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبدالله بن سنان

١. الطلاق / ١.

٢. في الكافي «فيلطقها واحدة مكانها من غير جماع» بدل «فيطلّقها واحدة مـن غـير جماع».

(التهذيب ـ ٨: ٢٩ رقم ٨٦) الحسين، عن النّضر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: اذا أراد الرجل الطّلاق طلّقها في قبل عدتها بغير جماع فانّه اذا طلّقها واحدة ثمّ تركها حتى يخلو أجلها إن شاء أن يخطب مع الخطاب فعل وان راجعها قبل أن يخلو أجلها أو بعده كانت عنده على تطليقة فإن طلّقها الثانية أيضاً فشاء أن يخطبها مع الخطاب إن كان تركها حتى يخلو أجلها فان شاء راجعها قبل أن ينقضي أجلها فان فعل فهي عنده على تطليقتين فان طلّقها الثّالثة فلا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره وهي ترث وتورث ما كانت في الدّم من التطليقتين الأوليتين».

بيـــان:

إن كان تركها متعلّق بقوله فشاء وجواب الشرط محذوف أي فعل وفي بعض نسخ التّهذيب: وإن كان تركها بزيادة الواو وكأنّه نشأ من تصرّف النّساخ.

٢٢٦٥١ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٨: ٢٨ رقم ٨٥) الحسين، عن حمّاد ابن عيسىٰ، عن ابن أُذينة، عن زرارة وبكير ومحمد والعجلي والفضيل بن يسار واسماعيل الأزرق ومعمر بن يحيىٰ بن بسام كلّهم سمعه من أبي جعفر ومن ابنه بعد أبيه عليهما السلام بصورة[1] ما، قالوا: وان لم أحفظ حروفه غير أنّه لم يسقط جمل معناه «انّ الطلاق الذي أمر الله به في كتابه وسنّة نبيّه صلّى الله عليه وآله وسلّم انّ المرأة إذا حاضت وطهرت من حيضها أشهد رجلين عدلين قبل أن يجامعها على تطليقة ثمّ هو أحقّ برجعتها ما لم تمض لها ثلاثة قروء فان راجعها كانت عنده على تطليقتين

١. في التهذيب: بصفة بدل بصورة.

فإن مضت ثلاثة قروء قبل أن يراجعها فهي أملك بنفسها فـإن أراد أن يخطبها مع الخطاب خطبها فان تزوّجها كانت عنده على تطليقتين ومـا خلا هذا فليس بطلاق».

ـ ١٥٩ ـ

باب
معنى الضّرار وعلّة تثليث الطّلاق والتّحريم بعد التّسع

٢٢٦٥٢ ـ ١ (الفقيه ـ ٣: ٥٠١ رقم ٤٧٦١) المفضّل بن صالح، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا قال «الرجل يطلّق حتى اذا كادت أن يخلو أجلها راجعها ثمّ طلّقها يفعل ذلك ثلاث مرات فنهى الله تعالى عن ذلك».

٢٢٦٥٣ ـ ٢ (الفقيه ـ ٣: ٥٠١ رقم ٤٧٦٢) البزنطي، عن عبدالكريم بن عمرو، عن الحسن بن زياد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا ينبغي للرجل أن يطلّق امرأته ثمّ يراجعها وليس [له] فيها حاجة ثمّ يطلّقها فهذا الضّرار الذي نهى الله عنه إلاّ أن يطلق ثمّ يراجع وهو ينوي الإمساك».

٢٢٦٥٤ ـ ٣ (الفقيه ـ ٣: ٥٠٢ رقم ٤٧٦٣) القاسم بن ربيع الصحاف، عن محمّد بن سنان أنّ أبا الحسن عليّ بن موسى الرضا عليهما السلام

كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله «علّة الطّلاق ثلاثاً لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة الى الثلاث لرغبة تحدث أو سكون غضب ان كان، وليكون ذلك تخويفاً وتأديباً للنساء وزجراً لهنّ من معصية أزواجهنّ، فاستحقّت المرأة الفرقة والمباينة لدخولها فيما لاينبغي من ترك طاعة زوجها، وعلّة تحريم المرأة بعد تسع تطليقات فلا تحلّ له عقوبة لئلاّ يستخفّ بالطلاق ولا يستضعف المرأة وليكون ناظراً في اُموره متيقّظاً معتبراً، وليكون يأساً لهما من الاجتماع بعد تسع تطليقات».

٢٢٦٥٥ ـ ٤ (الفقيه ـ ٣: ٥٠٢ رقم ٤٧٦٤) التّيملي، عن أبيه قال: سألت الرضا عليه السلام عن العلّة التي من أجلها لاتحلّ المطلّقة للعدّة لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره، فقال «إنّ الله تعالى إنّما أذن في الطّلاق مرّتين فقال الطَّلاقُ مرَّتانِ فَإمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أوْ تَسْرِيحٌ بإحْسَانٍ[1] يعني في التطليقة الثالثة فلدخوله فيما كره الله سبحانه له من الطّلاق الثّالث حرمها عليه فلا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره لئلاّ يوقع الناس الاستخفاف بالطّلاق ولا يضارّوا النساء[2] غيره».

١. البقرة / ٢٢٩.

٢. بين عبارة النساء وغيره في الفقيه المطبوع هذه العبارة: والمطلّقة للعدّة إذا رأت أوّل قطرة من الدّم الثالث بانت من زوجها ولم تحلّ له حتى تنكح زوجاً. وقال محقق الكتاب في حاشيته بعد عبارة: لا يضارّوا النساء. كأنّ إلى هنا تمام الخبر كما في العلل.

-١٦٠-

باب
التي لا تحلّ حتّى تنكح زوجاً غيره

٢٢٦٥٦ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ٧٥) عليّ، عن أبيه، عن السرّاد، عن ابن رئاب، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطلاق الذي لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره؟ فقال «أُخبرك بما صنعت أنا بامرأة كانت عندي فأردت أن أُطلّقها فتركتها حتى إذا طمثت وطهرت طلّقتها من غير جماع وأشهدت على ذلك شاهدين ثمّ تركتها حتى إذا كادت أن تنقضي عدّتها راجعتها ودخلت بها وتركتها حتى إذا طمثت وطهرت ثمّ طلّقتها على طهر من غير جماع بشاهدين ثم تركتها حتى اذا كان قبل أن تنقضي عدّتها راجعتها ودخلت بها حتى اذا طمثت وطهرت طلّقتها على طهر بغير جماع بشهود وإنّما فعلت ذلك بها لأنّي[1] لم يكن لي بها حاجة»[2].

بيـــان:

إن قيل ما فعله عليه السلام هو بعينه ما مرّ في تفسير الضرار فكيف صدر

١. في الكافي: أنّه بدل لأنّي، وفي التهذيب: لأنّه.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨: ٤١ رقم ١٢٥ بهذا السند أيضاً.

منه مثله، قلنا: لعلّ الفارق وقوع الوقاع هنا وفقده هناك فانّه اذا لم يطلّقها حتى يكاد يخلو أجلها في كلّ مرّة كما ذكر في حديث أوّل الباب ولم يواقعها بعد الرّجعة في كلّ مرّة بقيت بلا وقاع الى تسعة أشهر غالباً أو أكثر مع أنّ غاية صبرها منه ليست إلّا أربعة أشهر وهذا هو الضّرار، ولهذا نهى الله عمّا كانوا يفعلون واشترط الوقاع بعد المراجعة حتى يصحّ الطّلاق إن لم يكن له بها حاجة كما يأتي في الحديث الآتي وفي باب الرجعة إن شاء الله.

٢٢٦٥٧ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ٧٦) العدّة، عن سهل، عن البزنطي وحميد، عن ابن سماعة، عن أخيه جعفر وعلي بن خالد، عن عبدالكريم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: المرأة التي لاتحلّ لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره، قال «هي التي تطلق ثمّ تراجع ثمّ تطلّق ثمّ تراجع ثمّ تطلّق فهي التي لاتحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره» وقال «الرجعة بالجماع والاّ فانّما هي واحدة».

٢٢٦٥٨ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٧٦) الأربعة والرزّاز، عن النخعي وحميد، عن ابن سماعة كلّهم، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المرأة التي لاتحلّ لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره؟ قال «هي التي تطلّق ثمّ تراجع ثمّ تطلّق ثمّ تراجع ثمّ تطلّق الثالثة فهي التي لاتحلّ لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ويذوق عسيلتها»[1].

بيـــان:

قد مرّ تفسير العسيلة في باب تحليل المطلّقة من أبواب بدو النكاح.

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ٣٣ رقم ٩٨ بهذا السند أيضاً.

٢٢٦٥٩ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٧٦) صفوان، عن موسى بن بكير، عن زرارة

(التهذيب ـ ٨: ٣٣ رقم ٩٩) صفوان، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «في الرجل يطلّق امرأته تطليقة ثمّ يراجعها بعد انقضاء عدّتها فاذا طلّقها الثالثة لم تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره فاذا تزوّجها غيره ولم يدخل بها وطلّقها أو مات عنها لم تحلّ لزوجها الأوّل حتى يذوق الآخر عسيلتها».

٢٢٦٦٠ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٧٦) صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «في المطلّقة التطليقة الثالثة لاتحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره ويذوق عسيلتها».

٢٢٦٦١ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ٧٧) الثلاثة، عن ابن المغيرة، عن شعيب الحدّاد، عن معلّى بن خنيس، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل طلّق امرأته ثمّ لم يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض [ثمّ تزوّجها ثمّ طلّقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض][1] من غير أن يراجعها يعني يمسّها قال «له أن يتزوجها أبداً ما لم يراجع ويمسّ».

٢٢٦٦٢ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ٧٧) حميد بن زياد، عن عبيدالله بن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن ابن المغيرة، عن شعيب الحدّاد، عن معلّى بن خنيس، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلّق امرأته ثمّ لم يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض ثمّ تزوّجها ثمّ طلّقها فتركها حتى حاضت ثلاث

١. ما بين المعقوفين في الأصل حذفت ولكن موجودة في الكافي المطبوع.

حيض ثمّ تزوّجها ثم طلّقها من غير أن يراجع ثمّ تركها حتى حاضت ثلاث حيض قال «له أن يتزوّجها أبداً ما لم يراجع[١] ويمسّ».

وكان ابن بكير وأصحابه يقولون هذا فأخبرني ابن المغيرة قال. قلت له: من أين قلت هذا؟ قال: فقال: قلته من قبل رواية رفاعة وروى عن أبي عبدالله عليه السلام انّه يهدم ما مضى قال: قلت له: فانّ رفاعة إنّما قال طلّقها ثمّ تزوّجها رجل ثمّ طلّقها ثمّ تزوّجها الأوّل انّ ذلك يهدم الطّلاق الأوّل.

٢٢٦٦٣ ـ ٨ (الكافي ـ ٦: ٧٧) حميد، عن ابن سماعة، عن محمّد بن زياد وصفوان، عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل طلّق امرأته حتى بانت منه وانقضت عدّتها ثمّ تزوّجت زوجاً آخر فطلّقها ثمّ تزوّجها زوجها الأول، أيهدم ذلك الطّلاق الأوّل؟ قال «نعم».

قال ابن سماعة: وكان ابن بكير يقول: المطلّقة إذا طلّقها زوجها ثمّ تركها حتىٰ تبين ثمّ تزوّجها فإنّما هي عنده على طلاق مستأنف قال: وذكر الحسين بن هاشم انّه سأل ابن بكير عنها فأجابه بهذا الجواب فقال له: سمعت في هذا شيئاً؟ فقال: رواية رفاعة؟ فقال: إنّ رفاعة روى اذا دخل بينهما زوج فقال زوج وغير زوج عندي سواء فقلت: سمعت في هذا شيئاً؟ فقال: لا هذا ممّا رزق الله من الرأي، قال ابن سماعة: وليس نأخذ بقول ابن بكير فانّ الرواية اذا كان بينهما زوج[٢].

٢٢٦٦٤ ـ ٩ (الكافي ـ ٦: ٧٨) محمّد بن أبي عبدالله، عن معاوية بن

١. هكذا في الأصل ولكن في الكافي المطبوع: يراجعها.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨: ٣٠ رقم ٨٨ بهذا السند أيضاً.

حكيم، عن ابن المغيرة قال: سألت عبدالله بن بكـير عـن رجـل طـلّق امرأته واحدة ثمّ تركها حتى بانت منه ثمّ تزوجها، قال: هي معه كما كانت في التزويج، قال: قلت: فانّ رواية رفاعة اذا كان بينهما زوج، فـقال لي عبدالله هذا زوج وهذا ممّا رزق الله من الرأي[١].

ومتى ما طلّقها واحدة فبانت ثمّ تزوّها زوج آخر ثمّ طلّقها زوجـها فتزوّجها الأوّل فهي عنده مستقبلة كما كانت، قال: فقلت لعبدالله: هـذا برواية من؟ فقال: هذا ممّا رزق الله من الرأي، قال معاوية بن حكم: روى أصحابنا، عن رفاعة بن مـوسى أنّ الزّوج يهـدم الطـلاق الأوّل فـانْ تزوّجها فهي عنده مستقبله، فقال أبو عبدالله عليه السلام «يهدم الثلاث ولا يهدم الواحدة والثنتين» ورواية رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام هو الذي احتجّ به ابن بكير.

٢٢٦٦٥ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٨: ٣٤ رقم ١٠٦) ابن عيسىٰ، عـن البرقي، عن ابن المغيرة، عن عمرو بن ثابت، عن عبدالله بن عقيل بن أبي طالب قال: اختلف رجلان في قضية علي وعمر في امرأة طلّقها زوجها تطليقة أو اثنتين فتزوّجها آخر فطلّقها أو مات عنها فلمّا انقضت عدّتها تزوّجها الأوّل فقال عمر: هي على ما بقي من الطّلاق وقال أميرالمـؤمنين عـليه السلام «سبحان الله أيهدم ثلاثاً ولا يهدم واحدة».

٢٢٦٦٦ ـ ١١ (التهذيب ـ ٨: ٣١رقم ٩٢) ابن عيسىٰ، عن البرقي، عن الجوهري، عن رفاعة بن موسىٰ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السـلام: رجل طلّق امرأته تطليقة واحدة فتبين منه ثمّ يتزوّجها آخـر فـيطلّقها

١. الى هنا أورده في التهذيب ـ ٨ : ٣٠ رقم ٨٩ بهذا السند أيضاً.

على السُّنَّة فتبين منه ثمّ يتزوّجها الأوّل على كم هي عنده؟ قال «على غير شيء» ثمّ قال «يا رفاعة كيف اذا طلّقتها ثلاثاً ثمّ تزوّجها ثانية استقبل الطّلاق فاذا طلّقها واحدة كانت على اثنتين».

٢٢٦٦٧ - ١٢ (التهذيب - ٨: ٣٥ رقم ١٠٧) ابن محبوب، عن أحمد، عن السرّاد، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «الطّلاق الذي يحبّه الله والذي يطلّق الفقيه وهو العدل بين المرأة والرجل، أن يطلّقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين وارادة من القلب ثمّ يتركها حتى يمضي ثلاثة قروء فاذا رأت الدّم في أوّل قطرة من الثالثة وهو آخر القرء[1] - لأنّ الإقراء هي الاطهار - فقد بانت منه وهي أملك بنفسها فإن شاءت تزوّجته وحلّت له بلا زوج فان فعل هذا بها مائة مرة هدم ما قبله وحلّت بلا زوج وان راجعها قبل أن تملك نفسها ثمّ طلّقها ثلاث مرات يراجعها ويطلّقها لم تحلّ له إلاّ بزوج».

بيـــان:

هذا الخبر ردّه في التّهذيبين بالطّعن في ابن بكير وانّه رواه نصرة لمذهبه.

أقول: كيف يطعن هو في ابن بكير وهو الذي وثّقه في فهرسته وعدّه الكشي من فقهاء أصحابنا وممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه والاقرار له بالفقه، ولو كان مطعوناً ولا سيّما بمثل هذا الطعن المنكر لارتفع الوثوق عن كثير من أخبارنا الذي هو في طريقه، وأيضاً مضمون هذه الرواية ليس منحصراً فيما رواه بل هو ممّا تكرّر في الأخبار ونقله غير واحد من الرجال كما مضى ويأتي فالصّواب أن يحمل أحد الخبرين المتنافيين في هذا الباب على التقية وكذا كلام

١. في التهذيب: آخر القروء.

ابن بكير ونسبة قوله تارة الى رواية رفاعة وأُخرى الى الرأي فانّه ينبغي أن يحمل على ضرب من التقية.

٢٢٦٦٨ ـ ١٣ (التهذيب ـ ٨: ٣١ رقم ٩١) الصفّار، عن

(التهذيب ـ ٨: ٣٠ رقم ٩٠) ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله[1] عليه السلام قال «اذا طلّق الرّجل امرأته فليطلّق على طهر بغير جماع بشهود فان تزوّجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث وبطلت التطليقة الأُولى وان طلّقها اثنتين ثمّ كفّ عنها حتى تمضي الحيضة الثالثة بانت منه ثنتين وهو خاطب (من الخطّاب) فان تزوّجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث تطليقات وبطلت الاثنتان فان طلّقها ثلاث تطليقات على العدّة لم تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره».

بيـــان:

هذا الخبر بالإسناد المصدر بابن عيسىٰ مقطوع وحمله وما في معناه في التّهذيبين على ما اذا تزوّجت زوجاً غيره ودخل بها ثمّ فارقها ولا يخفى بعده والصّواب ماقلناه.

٢٢٦٦٩ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٨: ٣٢ رقم ٩٤) الحسين، عن صفوان، عن منصور، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة طلّقها زوجها واحدة أو اثنتين ثمّ تركها حتى تمضي عدّتها فتزوّجها غيره فيموت أو يطلّقها

١. في التهذيب الثاني أورده مقطوعاً.

فتزوجها الأوّل قال «هي عنده على مابقي من الطّلاق».

٢٢٦٧٠ ـ ١٥ (التهذيب ـ ٨: ٣٢ رقم ٩٥) عنه، عن ابن مسكان، عن محمّد الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢٢٦٧١ ـ ١٦ (الكافي ـ ٨: ٣٢ رقم ٩٦) عنه، عن صفوان، عن موسىٰ ابن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «انّ عليّاً عليه السلام كان يقول في الرجل يطلّق امرأته تطليقة ثمّ يتزوّجها بعد زوج انّها عنده على مابقي من طلاقها».

بيـــان:

قد مضى خبر آخر في هذا المعنى أيضاً في باب تحليل المطلّقة لزوجها من أبواب بدو النكاح مع ما ينافيه وحمله في التّهذيبين تارة على محامل بعيدة وأُخرى على التقية لأنّه مذهب عمر كما مرّ.

أقول: الحمل على التقية هو الصّواب دون التأويل البعيد.

٢٢٦٧٢ ـ ١٧ (التهذيب ـ ٨: ٩٢ رقم ٣١٦) سأل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن يهودي أو نصراني طلّق تطليقة ثمّ أسلم هو وامرأته ما حالها؟ قال «ينكحها نكاحاً جديداً» قلت: فان طلّقها بعد اسلامه تطليقة أو تطليقتين هل تعتدّ بما كان طلّقها قبل اسلامها؟ قال «لا تعتدّ بذلك».

-١٦١-

باب
صيغة الطّلاق واشتراط النيّة فيه

٢٢٦٧٣ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ٦٩) الثلاثة وحميد، عن ابن سماعة، عن ابن رباط جميعاً، عن ابن أُذينة، عن محمّد انّه سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل قال لامرأته أنت عليّ حرام أو بائنة أو بتة أو بريئة أو خليّة ؟ قال «هذا كلّه ليس بشيء إنّما الطّلاق أن يقول لها في قبل العدّة بعدما تطهر من محيضها قبل أن يجامعها أنت طالق أو اعتدّي يريد بذلك الطّلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين»[1].

٢٢٦٧٤ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ٦٩) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الطّلاق أن يقول لها اعتدّي أو يقول لها أنت طالق»[2].

٢٢٦٧٥ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٧٠) عليّ، عن أبيه والعدّة، عن سهل، عن التميمي، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ٣٦ رقم ١٠٨ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨: ٣٧ رقم ١٠٩ بهذا السند أيضاً.

«الطّلاق للعدّة أن يطلّق الرجل امرأته عند كـلّ طـهر يـرسل اليهـا أن اعتدّي فانّ فلاناً قد طلّقك» قال «وهو أمـلك بـرجـعتها مـالم تـنقض عدّتها».

٤ـ ٢٢٦٧٦ (الكافي ـ ٦: ٧٠) حميد، عن ابن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قـال «يـرسل اليهـا فيقول الرسول اعتدّي فانّ فلاناً قد فارقك» قال ابن سماعة: وانّما معنى قول الرسول اعتدّي فانّ فلاناً قد فارقك يعني الطّلاق انّه لايكون فرقة إلاّ بطلاق.

٥ـ ٢٢٦٧٧ (الكافي ـ ٦: ٦٢ و ١٥٣) الثلاثة، عن بعض أصحابه، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال «لا طلاق إلاّ ما أُريد به الطّلاق»[1].

٦ـ ٢٢٦٧٨ (الكافي ـ ٦: ٦٢) محمّد، عن أحمد، عن إبن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة، عـن اليسـع، عـن أبي عـبدالله عـليه السـلام وعـن عبد الواحد بن المختار، عن أبي جعفر عليه السلام إنّهما قالا «لا طـلاق إلاّ لمن أراد الطّلاق».

٧ـ ٢٢٦٧٩ (التهذيب ـ ٨: ٥١ رقم ١٦٠)التّيملي، عن محمّد بن الربيع الأقرع، عن هشام بن سالم

١. أورده في التهذيب ـ ٨ : ٩ رقم ٢٧ بهذا السند أيضاً. وفيه وفي الكافي سقطت عبارة عن بعض أصحابه.

(التهذيب ـ ٨: ٥١ رقم ١٦١) عنه، عن ابن زرارة، عن ابن أبي عمير، عن هشام، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢٢٦٨٠ ـ ٨ (التهذيب ـ ٨: ٥١ رقم ١٦٢) عنه، عن أخويه، عن أبيهما، عن ابن بكير، عن زرارة عن عبدالواحد بن المختار، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٢٢٦٨١ ـ ٩ (الكافي ـ ٦: ٦٢) محمّد، عن أحمد وعليّ، عن أبيه، عن التميمي، عن ابن بكير، عن زرارة، عن اليسع قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «لا طلاق إلاّ على سُنّة، ولا طلاق على سُنّة إلاّ على طهر من غير جماع ولا طلاق على سُنّة وعلى طهر من غير جماع إلّا ببيّنة، ولو أنّ رجلاً طلّق علىٰ سُنّة وعلىٰ طهر من غير جماع ولم يشهد لم يكن طلاقه طلاقاً، ولو أنّ رجلاً طلّق على سُنّة وعلى طهر من غير جماع وأشهد ولم ينو الطّلاق لم يكن طلاقه بطلاقاً»[1].

٢٢٦٨٢ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦: ٦٤) محمّد، عن أحمد، عن

(الفقيه ـ ٣: ٥٠٣ رقم ٤٧٦٦ ـ التهذيب ـ ٨: ٣٨ رقم ١١٤) السرّاد، عن الثمالي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امرأتي بطلاقها أو اكتب الى عبدي بعتقه يكون ذلك طلاقاً أو عتقاً؟ فقال «لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به لسانه أو يخطّه بيده وهو يريد به الطّلاق أو العتق ويكون ذلك منه

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ٥١ رقم ١٦٣ بهذا السند أيضاً. وفيه سقط.

بالأهلّة وبالشهود (الشهود ـ خ ل) ويكون غائباً عن أهله».

٢٢٦٨٣ ـ ١١ (الكافي ـ ٦: ٦٤) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى أوابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل كتب بطلاق امرأته أو بعتق غلامه ثمّ بدا له فمحاه، قال «ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلّم به»[1].

٢٢٦٨٤ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٧: ٤٥٣ رقم ١٨١٥) ابن محبوب، عن الصّهباني، عن محمّد بن اسماعيل، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة [عن زرارة] قال: سألته عن رجل كتب الى امرأته بطلاقها أو كتب بعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه، قال «ليس بشيء حتى ينطق به».

٢٢٦٨٥ ـ ١٣ (التهذيب ـ ٨: ٢٤٨ رقم ٨٩٩) البزوفري، عن القمي، عن عبدالله بن محمّد، عن محمّد بن عبدالحميد، عن أبي جميلة، عن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام في رجل ... الحديث.

٢٢٦٨٦ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٨: ٣٨ رقم ١١١) محمّد بن أحمد، عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام في الرجل يقال له: أطلّقت امرأتك؟ فيقول: نعم، قال «قد طلّقها حينئذ».

٢٢٦٨٧ ـ ١٥ (التهذيب ـ ٨: ٣٨ رقم ١١٢) عنه، عن أبي جعفر، عن

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ٣٨ رقم ١١٣ بهذا السند أيضاً.

أبيه، عن وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السـلام قال «كلّ طلاق بكلّ لسان فهو طلاق».

٢٢٦٨٨ ـ ١٦ (الكافي ـ ٥: ٥٦٣) محمّد، عن محمّد بـن عـبدالله، عـن عبدالله بن جعفر، عن محمّد بن أحمد بن مطهر قال: كتبت الى أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام: أنّي تزوّجت بأربع نسوة ولم أسأل عـن أساميهنّ (أسمائهنّ ـ خ ل) ثمّ أنّي أردت طلاق أحداهنّ وتزويج امرأة أخرى فكتب إليّ «انظر الى علامة إن كـانت بـواحـدة مـنهنّ فـتقول اشهدوا أنّ فلانة التي بها علامة كذا وكذا هي طالق ثمّ تزوّج الأُخرى اذا انقضت العدّة»[١].

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٨٦ رقم ١٩٥٤ بهذا السند أيضاً.

-١٦٢-

باب
كيفيّة الإشهاد على الطّلاق

٢٢٦٨٩ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ٧١) عليّ، عن أبيه، عن البزنطي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل طلّق امرأته على طهر من غير جماع وأشهد اليوم رجلاً ثمّ مكث خمسة أيّام ثمّ أشهد آخر، فقال «إنّما اُمر أن يشهدا جميعاً»[1].

٢٢٦٩٠ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ٧٢) بهذا الاسناد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل كانت له امرأة طهرت من حيضها فجاء الى جماعة فقال فلانة طالق، أيقع عليها الطلاق ولم يقل [لهم]: اشهدوا؟ قال «نعم»[2].

٢٢٦٩١ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٧٢) عليّ، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: سئل عن رجل طهرت امرأته من

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ٥٠ رقم ١٥٧ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨: ٤٩ رقم ١٥٤ بهذا السند أيضاً.

حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا، أيقع الطّلاق عليها؟ قال «نعم هذه شهادة»[١].

٢٢٦٩٢ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٧١) محمّد، عن أحمد، عن ابن أشيم قال: سألته عن رجل طهرت امرأته ... الحديث وزاد في آخره: أفتترك معلّقة[٢].

٢٢٦٩٣ ـ ٥ (الفقيه ـ ٣: ٥٦ رقم ٣٣٢٤) ابن أشيم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل ... الحديث مع الزيادة.

٢٢٦٩٤ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ٧٢) عليّ، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد، عن ابن بكير، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في رجل أحضر شاهدين عدلين وأحضر امرأتين له وهما طاهرتان من غير جماع ثم قال اشهدا انّ امرأتي هاتين طالق وهما طاهرتان، أيقع الطلاق؟ قال «نعم»[٣].

٢٢٦٩٥ ـ ٧ (التهذيب ـ ٨: ٥٠ رقم ١٥٨) محمّد بن أحمد، عن أحمد بن محمّد، عن ابن بزيع، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن تفريق الشاهدين في الطلاق فقال «نعم وتعتدّ من أوّل الشاهدين» وقال «لا يجوز حتى يشهدا جميعاً».

١. أورده في التهذيب ـ ٨ : ٤٩ رقم ١٥٥ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨ : ٤٩ رقم ١٥٣ بهذا السند أيضاً.
٣. أورده في التهذيب ـ ٨ : ٥٠ رقم ١٥٦ بهذا السند أيضاً.

بيـــان:

المراد بتفريق الشاهدين تفريقهما في أداء الشّهادة لا التحمّل ولهذا قال وتعتدّ من أوّلهما فانّ اخبارها بالطّلاق بعد وقوعه كاف في الشّروع في الاعـتداد ولو جاز التّفريق في التحمّل لم يجز الاعتداد إلاّ بالأخير لعدم صحّة الطّلاق إلاّ بعد شهادة الأخير مع أنّه عليه السلام صرّح بعدم جواز التّفريق في التحمّل في آخر الخبر وفي الخبر الأوّل من الباب[1].

٢٢٦٩٦ ـ ٨ (التهذيب ـ ٨: ٥٠ رقم ١٥٩) الصفّار، عـن يـعقوب بـن يزيد، عن أحمد بن محمّد قال: سألته عن الطّلاق، فقال «على طهر وكان عليّ عليه السلام يقول لايكون طلاق إلاّ بالشّهود» فقال له رجـل: ان طلّقها ولم يشهد ثمّ أشهد بعد ذلك بأيّام فمتى تعتدّ؟ قال «من اليوم الذي أشهد فيه على الطّلاق».

١. فلا وجه لتحمّل تكلّف حمل جواز تفريق الشهود فيه على التحمّل كما في التهـذيبين. «منه».

-١٦٣-
باب
الرّجعة وشرائطها

٢٢٦٩٧ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ٧٣) الثلاثة، عن ابن أُذينة، عن زرارة ومحمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إنّ الطّلاق لايكـون بـغير شهـود وانّ الرجعة بغير شهود رجعة ولكن ليشهد بعد فهو أفضل»[١].

٢٢٦٩٨ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ٧٢) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن موسىٰ بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عـليه السـلام قـال «يـشهد رجلين اذا طلّق واذا راجع فان جهل فغشيها فليشهد الآنّ على ما صنع وهي امرأته فان كان لم يشهد حين طلّق فليس طلاقه بشيء»[٢].

٢٢٦٩٩ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٧٢) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام في الذي يراجع ولم يـشهد قـال «يـشهد أحبّ إليّ ولا أرى بـالذي صنع بأساً»[٣].

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ٤٢ رقم ١٢٨ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨: ٤٢ رقم ١٢٧ بهذا السند أيضاً.
٣. أورده في التهذيب ـ ٨: ٤٢ رقم ١٢٦ بهذا السند أيضاً.

٢٢٧٠٠ - ٤ (الكافي - ٦: ٧٣) الاثنان، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن محمّد قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل طلّق امرأته واحدة ثمّ راجعها قبل أن تنقضي عدّتها ولم يشهد على رجعتها، قال «هي امرأته ما لم تنقض عدّتها وقد كان ينبغي له أن يشهد على رجعتها فإن جهل ذلك فليشهد حين علم ولا أرىٰ بالذي صنع بأساً وانّ كثيراً من الناس لو أرادوا البيّنة على نكاحهم اليوم لم يجدوا أحداً يثبت على الشّهادة على ما كان من أمرهما ولا أرى بالذي صنع بأساً وان يشهد فهو أحسن».

٢٢٧٠١ - ٥ (الكافي - ٦: ٧٣) محمّد، عن الأربعة، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل طلّق امرأته واحدة، قال «هو أملك برجعتها مالم تنقض العدّة» قلت: فان لم يشهد على رجعتها؟ قال «فليشهد» قلت: فان أغفل[1] من ذلك؟ قال «فليشهد حين يذكر وإنّما جعل الشهود لمكان الميراث».

٢٢٧٠٢ - ٦ (الكافي - ٦: ٨٠) محمّد، عن أحمد، عن السّراد، عن الحسن ابن صالح قال: سألت جعفر بن محمّد عليهما السلام عن رجل طلّق امرأته وهو غائب في بلدة أُخرى وأشهد على طلاقها رجلين ثمّ انّه راجعها قبل انقضاء العدّة ولم يشهد على الرجعة ثمّ انّه قدم عليها بعد انقضاء العدّة وقد تزوّجت رجلاً فأرسل اليها: انّي قد كنت راجعتك قبل انقضاء العدّة ولم أشهد.

قال: فقال «لا سبيل له عليها لأنّه قد أقرّ بالطّلاق وادّعى الرجعة

١. في الكافي: غفل.

بغير بيّنة فلا سبيل له عليها، وكذلك[١] ينبغي لمن طلّق أن يشهد ولمن راجع أن يشهد على الرجعة كما أشهد على الطّلاق وان كان أدركها قبل أن تتزوّج كان خاطباً من الخطاب»[٢].

٢٢٧٠٣ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ٧٤) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن المرزبان قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل قال لامرأته: اعتدّي فقد خلّيت سبيلك، ثمّ أشهد على رجعتها بعد ذلك بأيام، ثمّ غاب عنها قبل أن يجامعها حتى مضت لذلك أشهر بعد العدّة أو أكثر فكيف تأمره؟ قال «اذا أشهد على رجعته فهي زوجته»[٣].

٢٢٧٠٤ ـ ٨ (الكافي ـ ٦: ٧٥) عليّ، عن أبيه، عن التّميمي، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام انّه قال في رجل طلّق امرأته وأشهد شاهدين ثمّ أشهد على رجعتها سرّاً منها واستكتم ذلك الشّهود فلم تعلم المرأة بالرجعة حتى انقضت عدّتها، قال «تخيّر المرأة فان شاءت زوجها وان شاءت غير ذلك، وان تزوّجت قبل أن تعلم بالرجعة التي أشهد عليها زوجها فليس للذي طلّقها عليها سبيل وزوجها الأخير أحقّ بها»[٤].

٢٢٧٠٥ ـ ٩ (التهذيب ـ ٨: ٤٤ رقم ١٣٦) محمّد بن أحمد، عن أبي

١. هكذا في الأصل والتهذيب ولكن في الكافي: ولذلك.
٢. أورد في التهذيب ـ ٨: ٦٠ رقم ١٩٦ بهذا السند أيضاً.
٣. أورده في التهذيب ـ ٨: ٤٣ رقم ١٣٠ بهذا السند أيضاً.
٤. أورده في التهذيب ـ ٨: ٤٣ رقم ١٣١ بهذا السند أيضاً.

الجوزاء، عن الحسين، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليهم‌السلام في رجل أظهر طلاق امرأته وأشهد عليه وأسرّ رجعتها ثمّ خرج فلمّا رجع وجدها قد تزوّجت وقال «لا حقّ له عليها من أجل أنّه أسرّ رجعتها وأظهر طلاقها».

٢٢٧٠٦ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦: ٧٣) الخمسة عن البجلي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «في الرجل يطلّق امرأته، له أن يراجع» وقال «لا يطلق التطليقة الأُخرى حتى يمسّها»[١].

بيـــان:

يعني إن كانت غرضه من الرجعة أن يطلّقها تطليقة أُخرى حتى تبين منه فلا يتمّ مراجعتها ولا يصحّ طلاقها بعد المراجعة أو لا يحسب من الثلاث حتى يمسّها وان كان غرضه من الرجعة أن تكون في حبالته وله فيها حاجة ثمّ بدا له أن يطلّقها فلا حاجة الى المسّ ويصحّ طلاقها ويحسب من الثلاث وبهذا التأويل تتوافق الأخبار المختلفة بحسب الظاهر في هذا الباب وإنّما جاز هذا التأويل لأنّه كان أكثر ما يكون غرض الثّار من المراجعة الطّلاق والبينونة كما يستفاد من كثير من الأخبار ويشار اليه بقولهم عليهم‌السلام وإلاّ فانّما هي واحدة حتى انّه ربّما صدر ذلك عن الأئمة عليهم السلام كما مضىٰ في حديث أبي جعفر عليه السلام انّه قال «انّما فعلت ذلك بها لأنّي لم يكن لي بها حاجة».

٢٢٧٠٧ ـ ١١ (الكافي ـ ٦: ٧٣) العدّة، عن سهل وعليّ، عن أبيه، عن البزنطي، عن عبدالكريم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ٤٤ رقم ١٣٤ بهذا السند أيضاً.

«المراجعة هي الجماع وإلاّ فإنّما هي واحدة»[١].

٢٢٧٠٨ ـ ١٢ (الكافي ـ ٦: ٧٤) حميد، عن ابن سماعة، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام مثله.

٢٢٧٠٩ ـ ١٣ (التهذيب ـ ٨: ٤٦ رقم ١٤٣) ابن عيسى، عن البرقي، عن ابن المغيرة، عن شعيب الحدّاد أظنّه عن أبي عبدالله عليه السلام أو عن المعلّى بن خنيس، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يطلّق امرأته تطليقة ثمّ يطلّقها الثانية قبل أن يراجع، فقال أبو عبدالله عليه السلام «لا يقع الطّلاق الثّاني حتى يراجع ويجامع».

بيـــان:

قد مضىٰ في هذا المعني أخبار أُخر أيضاً.

٢٢٧١٠ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٨: ٤٤ رقم ١٣٧) ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن البزنطي، عن جميل، عن عبد الحميد الطائي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: الرجعة بغير جماع تكون رجعة ؟ قال «نعم».

٢٢٧١١ ـ ١٥ (التهذيب ـ ٨: ٤٥ رقم ١٣٨) بالإسناد، عن البزنطي، عن حمّاد بن عثمان، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ٤٤ رقم ١٣٥ بهذا السند أيضاً. وفيه: المراجعة في الجماع بدل المراجعة هي الجماع، ولكن في الكافي: الرجعة الجماع.

بيــــان:

حملها في التهذيبين على من لم يردّ الطّلاق قال: فانّه يكفي حينئذ فيها القُبلة بل الانكار للطّلاق أيضاً.

٢٢٧١٢ ـ ١٦ (التهذيب ـ ٨: ٤٥ رقم ١٣٩) ابن عيسى، عن أحمد بن محمّد، عن جميل بن درّاج، عن عبدالحميد بن عواض ومحمّد قالا: سألنا أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته وأشهد عـلى الرجـعة ولم يجامع ثمّ طلّق في طهر آخر على السنة أتثبت التطليقة الثانية بغير جماع؟ قال «نعم اذا هو أشهد على الرجعة ولم يجامع كانت التطليقة ثانية».

٢٢٧١٣ ـ ١٧ (التهذيب ـ ٨: ٤٥ رقم ١٤٠) عنه، عن البزنطي قـال سألت الرضا عليه السلام عن رجل طلق امرأته بشاهدين ثمّ راجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حـتى طـهرت مـن حـيضها ثمّ طـلّقها عـلى طـهر بشاهدين أيقع عليها التطليقة الثانية وقد راجعها ولم يجامعها قال «نعم».

٢٢٧١٤ ـ ١٨ (التهذيب ـ ٨: ٤٥ رقم ١٤١) الصفّار، عن محـمّد بـن عيسى، عن أبي عليّ بن راشد قال: سألته مشافهة عن رجل طلّق امرأته بشاهدين على طهر ثمّ سافر وأشهد على رجعتها فلمّا قدم طلّقها من غير جماع أيجوز ذلك؟ قال «نعم قد جاز طلاقها».

٢٢٧١٥ ـ ١٩ (التهذيب ـ ٨: ٩٢ رقم ٣١٧) التّيملي، عن محـمّد بـن خالد، عن سيف بن عميرة، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: رجل طلّق امرأته ثمّ راجعها بشهود ثمّ طلّقها ثمّ بدا

له فراجعها بشهود ثمّ طلّقها ثمّ راجعها بشهود تبين منه؟ قال «نعم» قلت: كلّ ذلك في طهر واحد، قال «تبين منه» قلت: فانّه فعل ذلك بامرأة حامل أتبين منه؟ قال «ليس هذا مثل هذا».

بيـــان:

هذه الأخبار الأربعة حملها في التّهذيبين على طلاق السنة دون العدّة قال لأنّ طلاق السُنّة لا يشترط فيه المواقعة في المراجعة واستدلّ عليه بالخبر الآتي.

أقول: وفي دلالة الخبر الآتي على ذلك نظر اذا لا دلالة فيه إلاّ على أنّ الجماع بين الطّلاقين شرط في التحريم المحوج الى المحلّل ليس إلاّ وأمّا التفصيل بالسني والعدي فلا دلالة فيه عليه، وأمّا قول الراوي في الخبر الأوّل من هذه الأربعة: ثم طلق في طهر آخر على السُنّة، فمعناه على الشرائط المجوّزة للطلاق فالسُّنّة فيه في مقابلة البدعة لا العدّة كما يشعر به سياق الكلام ولفظة على دون اللاّم على أن الخبر الأخير لا يحتمل طلاق السُّنّة لأنّ ثلاث تطليقات للسُّنّة لا تكون في طهر واحد، فالأولىٰ أن يحمل الأخبار الأربعة على ما حمل الخبران السابقان عليها أعني على ما اذا لم يرد بالرّجعة الطّلاق بل يكون له في المرأة حاجة ثمّ بدا له في الطّلاق كما أشرنا اليه سابقاً وكما دلّ عليه الخبر الأخير صريحاً ولعلّ صاحب التّهذيبين أراد بالسُّنّة ما ذكرناه وبالعدّة ما يقابله وقول الرّاوي في هذا الخبر ثمّ راجعها بشهود ثالثاً، كأنّه زيادة من النّساخ إلاّ أن يقال أنّ قوله «ثمّ بدا له فراجعها» بدل من قوله «ثمّ راجعها الأوّل» وانّما كرّره لزيادة التبيين واظهار البداء وقوله «أتبيّن منه» يعني إن طلّقها ثالثاً، وأمّا قوله عليه السلام «ليس هذا مثل هذا» فاشارة الى أنّ حكم الحامل في الطّلاق مخالف لحكم غيرها كما سيأتي في باب طلاق الحامل.

٢٢٧١٦ ـ ٢٠ (التهذيب ـ ٨: ٤٦ رقم ١٤٢) ابن عيسى، عن الحسين، عن صفوان، عن شعيب الحداد، عن المعلّى بن خنيس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الذي يطلّق ثمّ يراجع فلا يكون فيما بين الطّلاق والطّلاق جماع فتلك تحلّ له قبل أن تتزوّج زوجاً غيره والتي لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره هي التي تجامع في ما بين الطّلاق والطلاق».

٢٢٧١٧ ـ ٢١ (الكافي ـ ٦: ٧٤) محمّد، عن أحمد، عن السّراد، عن أبي ولّاد الحنّاط، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن امرأة ادّعت على زوجها أنّه طلّقها تطليقة طلاق العدّة طلاقاً صحيحاً يعني على طهر من غير جماع، وأشهد لها شهوداً على ذلك ثمّ أنكر الزوج بعد ذلك، فقال «إن كان انكار الطّلاق قبل انقضاء العدّة فانّ انكاره للطّلاق رجعة لها وإن كان أنكر الطّلاق بعد انقضاء العدّة فانّ على الامام أن يفرّق بينهما بعد شهادة الشهود بعد ما تستحلف أنّ انكاره للطّلاق بعد انقضاء العدّة وهو خاطب من الخطاب»[١].

٢٢٧١٨ ـ ٢٢ (الفقيه ـ ٤: ٢٧ رقم ٥٠٠٤ ـ التهذيب ـ ١٠: ٢٥ رقم ٧٤) السّراد، عن محمّد بن القاسم قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «من غشى امرأته بعد انقضاء العدّه جلد الحدّ وان غشيها قبل انقضاء العدّة كان غشيانه ايّاها رجعة».

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ٤٢ رقم ١٢٩ بهذا السند أيضاً.

- ١٦٤ -
باب
انّه لا طلاق قبل نكاح ولا بشرط

٢٢٧١٩ - ١ (الكافي - ٦: ٦٢) محمّد، عن أحمد ومحمّد بن الحسين، عن ابن بزيع، عن بزرج، عن حمزة بن حمران، عن عبدالله بن سليمان، عن أبيه قال: كنت في المسجد فدخل عليّ بن الحسين عليهما السلام ولم أثبته فسألت عنه فأُخبرت باسمه فقمت اليه أنا وغيري فاكتنفناه وسلمنا عليه فقال له رجل: أصلحك الله ما ترى في رجل سمّى امرأة بعينها وقال يوم يتزوّجها هي طالق ثلاثاً ثمّ بدا له أن يتزوّجها أيصلح له ذلك؟ فقال «إنّما الطّلاق بعد النّكاح».

بيـــان:

«لم أثبته» أي لم أعرفه حقّ المعرفة «يوم يتزوّجها هي طالق» يعني ان تزوّجها.

٢٢٧٢٠ - ٢ (الكافي - ٦: ٦٣) الرزّاز، عن النخعي والقميان، عن صفوان، عن حريز، عن حمزة بن حمران، عن عبدالله بن سليمان، عن أبيه

قال: كنت في المسجد فدخل علي بن الحسين عليهما السلام ولم أثبته وعليه عمامة سوداء قد أرسل طرفيها بين كتفيه فقلت لرجل قريب المجلس منّي: من هذا الشيخ؟ فقال: مالك لِمَ تسألني عن أحد دخل المسجد غير هذا الشّيخ؟ فقلت: لم أر أحداً دخل المسجد أحسن هيئة في عيني من هذا الشيخ فلذلك سألتك عنه.

فقال: انّه عليّ بن الحسين عليهما السلام [قال] فقمت وقام الرجل وغيره فاكتنفناه وسلّمنا عليه فقال له الرجل: ما ترى الحديث وفي آخره قال عبدالله: فدخلت أنا وأبي على أبي عبدالله جعفر بن محمّد عليهما السلام فحدّثه أبي بهذا الحديث فقال له أبو عبدالله عليه السلام «أنت تشهد على عليّ بن الحسين عليهما السلام بهذا الحديث؟» قال: نعم.

بيـــان:

أراد أبو عبدالله عليه السلام بهذا السؤال تسجيل الحكم عليه حيث أنّه مخالف لمذاهب العامّة وعملهم وكان المخاطب منهم ولعلّه ممّن يحسن اعتقاده في علم عليّ بن الحسين عليهما السلام.

٢٢٧٢١ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٦٣) العدّة، عن أحمد وعلي، عن أبيه، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن الرجل يقول يوم أتزوّج فلانة فهي طالق، فقال «ليس بشيء انّه لا يكون طلاق حتى يملك عقدة النّكاح».

٢٢٧٢٢ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٦٣) العدّة، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن حمّاد، عن العقرقوفي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان الذين من قبلنا يقولون: لا عتاق ولا طلاق إلاّ بعد ما يملك الرجل».

بيـــان:

إنّما نسب عليه السلام الحكم الى الذين من قبله للتقية.

٢٢٧٢٣ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٦٣) عليّ، عن أبيه، عن التميمي، عن عـاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجـل قال: إن تزوّجت فلانة فهي طالق وان اشـتريت فـلاناً فـهو حـرّ وان اشتريت هذا الثوب فهو فيء للمساكين فقال «ليس بشيء لا يطلّق إلاّ مايملك ولا يعتق إلاّ ما يملك ولا يتصدّق إلاّ بما يملك».

٢٢٧٢٤ ـ ٦ (التهذيب ـ ٨: ٥٢ رقم ١٦٦) التّيملي، عن أخـويه، عـن أبيهما، عن ثعلبة، عن معمر بن يحيى بن بسام، عن أبي جعفر عليه السلام مثله بأدنى تفاوت.

٢٢٧٢٥ ـ ٧ (التهذيب ـ ٨: ٥٢ رقم ١٦٧) بهذا الاسناد، عن أبي جعفر عليه السلام «لا يطلّق الرجل إلاّ ما يملك» الحديث.

٢٢٧٢٦ ـ ٨ (التهذيب ـ ٨: ٥١ رقم ١٦٥) عنه، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قـال «مـن قـال فلانة طالق ان تزوّجتها وفلان حرّ إن اشتريته فليتزوّج وليشـتر فـانّه ليس يدخل عليه طلاق ولا عتق».

٢٢٧٢٧ ـ ٩ (التهذيب ـ ٨: ٥٧ رقم ١٨٥) عـنه، عـن النّـخعي، عـن صفوان، عن جعفر بن بشير، عن الشحّام قال: قلت لأبي عبدالله عـليه

السلام: إنّ قريباً لي أو صهراً لي حلف ان خرجت امرأته من الباب فهي طالق ثلاثاً، فخرجت فقد دخل صاحبها منها ما شاء الله من المشقّة فأمرني أن أسألك فأصغىٰ اليَّ فقال «مُره فيمسكها ليس بشيء» ثمّ التفت الى القوم فقال «سبحان الله يأمرونها أن تتزوّج ولها زوج».

بيــان:

«أصغىٰ إليّ» أي مال إليّ يُسمعني.

٢٢٧٢٨ ـ ١٠ (الفقيه ـ ٣: ٤٩٦ رقم ٤٧٥٢) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه سئل عن رجل قال لامرأته ان تزوّجت عليك أو بتّ عنك فأنت طلق، فقال «انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم قال: من شرط شرطاً سوى كتاب الله لم يجز ذلك عليه ولا له» [قال] وسئل عن رجل قال: كل امرأة أتزوّجها ما عاشت أُمّي فهي طالق، فقال «لا طلاق إلاّ بعد نكاح ولا عتق إلاّ بعد ملك».

بيــان:

قد مرّ في معنىٰ صدر هذا الخبر خبران آخران في باب الشّرط في النّكاح.

٢٢٧٢٩ ـ ١١ (الفقيه ـ ٣: ٤٩٧ رقم ٤٧٥٣) النّضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في رجل قال امرأته طالق ومماليكه أحرار إن شربت حراماً أو حلالاً من الطّلا أبداً، فقال «أمّا الحرام فلا يقربه أبداً إن حلف وإن لم يحلف، وأما الطّلا فليس له أن

يحرّم ما أحلّ الله قال الله عزّ وجلّ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ﴾[1] فلا يجوز يمين في تحريم حلال ولا [في] تحليل حرام ولا في قطيعة رحم».

بيـــان:

«الطّلا» ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه ويسمّيه العجم مي پخته وفي بعض النسخ الطِل وهي بالكسر جمع طليل وهو العصير أيضاً وقد مضىٰ في باب الظّهار بيان لهذه الأخبار وتحقيق لمعنى الشرط في الطّلاق.

٢٢٧٣٠ ـ ١٢ (الكافي ـ ٦: ٧٤) الثلاثة، عن ابن أُذينة، عن

(الفقيه ـ ٣: ٤٩٨ رقم ٤٧٥٥) بكير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «اذا طلّق الرجل امرأته وأشهد شاهدين عدلين في قبل عدّتها فليس له أن يطلّقها حتى تنقضي عدّتها إلاّ أن يراجعها»[2].

٢٢٧٣١ ـ ١٣ (الكافي ـ ٦: ٧٥) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يطلّق امرأته تطليقة ثمّ يدعها حتى تمضي ثلاثة أشهر إلاّ يوماً ثمّ يراجعها في مجلس ثمّ يطلّقها ثمّ فعل ذلك في آخر الثلاثة الأشهر أيضاً قال: فقال «إذا دخل الرّجعة اعتدّت بالتطليقة الأخيرة واذا طلّق بغير رجعة لم يكن له طلاق»[3].

١. التحريم / ١.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨: ٤٤ رقم ١٣٣ بهذا السند أيضاً.
٣. أورده في التهذيب ـ ٨: ٤٣ رقم ١٣٢ بهذا السند أيضاً.

ـ ١٦٥ ـ
باب
أنّ الطّلاق المتعدِّد في مجلس واحد يحسب بواحدة إذا صدر من أصحابنا

٢٢٧٣٢ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ٧٠) العدّة، عن أحمد وسهل، عن البزنطي، عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل طلّق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد[1] [أو أكثر] وهي طاهر قال «هي واحدة».

٢٢٧٣٣ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ٧١) الثلاثة، عن جميل، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الذي يطلّق في حال طهر في مجلس ثلاثاً، قال «هي واحدة»[2].

١. قوله «ثلاثاً في مجلس واحد» روىٰ مسلم في صحيحه عن ابن عبّاس قال: كان الطّلاق على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطّاب: إنّ الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم، وقد تكلّف الجمهور في تأويل هذا الحديث بوجوه لا حاجة إلىٰ ذكرها. «ش».

٢. أورده في التهذيب ـ ٨: ٥٢ رقم ١٦٨ بهذا السند أيضاً.

٢٢٧٣٤ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٧١) القميان والرّزاز، عن النّخعي، جميعاً، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي بصير الأسدي ومحـمّد بن عـلي الحلبي وعمر بن حنظلة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الطّلاق ثلاثاً في غير عدّة إن كانت على طهر فواحدة وان لم تكن عـلى طـهر فـليس بشيء»[١].

٢٢٧٣٥ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٧١) حميد، عن ابن سماعة، عـن أخـيه جـعفر وعلي بن خالد، عن عبد الكريم بن عمرو، عن عمرو بن البراء قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: انّ أصحابنا يقولون انّ الرجل اذا طلّق امرأته مرّة أو مائة مرّة فانّما هي واحدة وقد كان يبلغنا عنك وعن آبائك انّهـم كانوا يقولون اذا طلّق مرّة أو مائة مرّة فانّما هي واحدة، فقال «هو كـما بلغكم»[٢].

٢٢٧٣٦ ـ ٥ (التهذيب ـ ٨: ٥٣ رقم ١٧١) التّيملي، عن ابن أسباط، عن محمّد بن حمران، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام في التي تطلق في حال طهر في مجلس ثلاثاً قال «هي واحدة».

٢٢٧٣٧ ـ ٦ (التهذيب ـ ٨: ٥٣ رقم ١٧٢) عنه، عن ابن زرارة، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة عن بكير، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إن طلّقها للعدّة أكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق».

١. أورده في التهذيب ـ ٨ : ٥٢ رقم ١٦٩ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨ : ٥٣ رقم ١٧٠ بهذا السند أيضاً.

٢٢٧٣٨ ـ ٧ (التهذيب ـ ٨: ٥٣ رقم ١٧٤) محمّد بن أحمد، عن ابراهيم، عن جماعة من أصحابنا، عن محمّد بن سعيد الأموي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلّق ثلاثاً في مقعد واحد قال: فقال «أمّا أنا فأراه قد لزمه وأمّا أبي كان يرى ذلك واحدة».

بيـــان:

لا منافاة بين الرأيين لأنّه انّما لزمه اذا كان مخالفاً معتقداً لذلك وإنّما تحسب بواحدة اذا لم يعتقده كما يتبيّن من الباب الآتي.

٢٢٧٣٩ ـ ٨ (التهذيب ـ ٨: ٥٣ رقم ١٧٣) محمّد بن أحمد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن، عن أبي محمّد الوابشي، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ولي امرأته رجلاً وأمره أن يطلّقها على السُّنّة فطلّقها ثلاثاً في مقعد واحد، قال «تردّ الى السُّنّة فاذا مضت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء فقد بانت بواحدة».

٢٢٧٤٠ ـ ٩ (التهذيب ـ ٦: ٥٣ رقم ١٧٥) عنه، عن الخشّاب، عن ابن كلوب، عن اسحاق بن عمّار الصّيرفي، عن جعفر، عن أبيه «انّ عليّاً عليهم السلام كان يقول: إذا طلّق الرجل المرأة قبل أن يدخل بها ثلاثاً في كلمة واحدة فقد بانت منه ولا ميراث بينهما ولا رجعة ولا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، وإن قال هي طالق هي طالق، فقد بانت منه بالأُولىٰ وهو خاطب من الخطاب إن شاءت نكحته نكاحاً جديداً وإن شاءت لم تفعل».

بيـــان:

هذا الخبر حمله في الاستبصار على التقية والأولى حمله على ما اذا صدر من المخالف ادانة له بمقتضى مذهبه كما يأتي.

٢٢٧٤١ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٨: ٥٤ رقم ١٧٦) عنه، عن أبي اسحاق، عن ابن أبي عمير، عن الخزّاز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كنت عنده فجاء رجل فسأله فقال: رجل طلّق امرأته ثلاثاً، قال «بانت منه».

قال: فذهب ثمّ جاء رجل آخر من أصحابنا فقال: رجل طلّق امرأته ثلاثاً فقال «تطليقة واحدة» وجاء آخر فقال: رجل طلّق امرأته ثلاثاً فقال «ليس بشيء» ثم نظر إليّ فقال «هو ماترى؟» قال: قلت: كيف هذا؟ قال: فقال «هذا يرى أنّ من طلّق امرأته ثلاثاً حرمت عليه وأنا أرى أنّ من طلّق امرأته ثلاثاً على السُّنّة فقد بانت منه، ورجل طلّق امرأته ثلاثاً وهي على طهر فانّما هي واحدة، ورجل طلّق امرأته ثلاثاً على غير طهر فليس بشيء».

٢٢٧٤٢ ـ ١١ (التهذيب ـ ٨: ٩١ رقم ٣١٣) الصفّار، عن محمّد بن الحسين، عن البزنطي، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله رجل وأنا حاضر عن رجل طلّق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد قال: فقال لي أبو الحسن عليه السلام «من طلّق امرأته ثلاثاً للسُّنَّة فقد بانت منه» قال: ثمّ إلتفت إليّ فقال «يا فلان لا تحسن أن تقول مثل هذا».

بيـــان:

أي أنت لا تقدر أن تجيب بمثل هذا، يعني تجيب مخالفاً جواباً مطابقاً للواقع يعتقد هو أنّك أجبته بمعتقده الباطل.

٢٢٧٤٣ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٨: ٥٤ رقم ١٧٧) الحسين، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من طلّق ثلاثاً في مجلس فليس بشيء، ومن خالف كتاب الله ردّ الى كتاب الله» وذكر طلاق ابن عمر.

بيـــان:

حمله في التّهذيبين على ما اذا طلّقها وهي حائض ولهذا ذكر طلاق ابن عمر فانّه كان كذلك كما مضى في أخبار كثيرة أو المراد أنّه ليس بشيء في كونه ثلاثاً لأنّه يردّ الى الواحدة.

٢٢٧٤٤ ـ ١٣ (التهذيب ـ ٨: ٥٦ رقم ١٨١) محمّد بن أحمد، عن أحمد ابن محمّد، عن معاوية بن حكيم، عن مثنّى الحناط، عن الصيقل قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «لا تشهد لمن طلّق ثلاثاً في مجلس واحد».

بيـــان:

هذا الخبر وما مضى في باب نكاح المطلّقة على غير السُّنّة في عدّة أخبار من قول أبي عبدالله عليه السلام «إيّاكم والمطلّقات ثلاثاً في مجلس واحد فـانّهن ذوات أزواج» حملها في التّهذيبين على ما اذا فقد بعض الشرائط ولعلّ هذا الخبر لا يحتاج الى ذلك لأنّه لمّا كانت بدعة جاز أن يمنع من الشّهادة عليها وان وقعت أو حُسبت بواحدة ثمّ الأولىٰ أن يحمل النّهي فيها جميعاً على الكراهة دون الحظر لما يأتي في الباب الآتي من الرخصة في ذلك ويحتمل الجمع بين الأخبار بحمل ما حكم فيه بالبطلان على ما إذا وقع بكلمة واحدة كما إذا قيل هي طالق ثلاثاً، وما حكم فيه بوقوعه واحدة على ما اذا وقع بألفاظ متعدّدة كما اذا قيل

هي طالق هي طالق هي طالق إذ لا مانع لصحّة التطليقة الأُولى في الصورة الثانية وأمّا الحكم بالصحّة في الصورة الأُولى في خبر اسحاق الصّير في فقد عرفت الوجه فيه.

٢٢٧٤٥ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٨: ٥٦ رقم ١٨٢) علي الميثمي قال: كتب عبدالله بن محمّد الى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يطلّق امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة علىٰ طهر بغير جماع بشاهدين انّه يلزمه تطليقة واحدة فوقّع بخطه «أُخطيء على أبي عبدالله عليه السلام لا يلزمه الطّلاق ويردّ الى الكتاب والسُّنّة ان شاء الله».

بيــان:

هذا الخبر نسبه في التهذيبين الى الشذوذ ومخالفته الأخبار الكثيرة فلا يعترض به عليها ثمّ احتمل تأويله بما اذا فقد الشرائط الأُخر كما اذا كان سكراناً أو مجبراً أو غير مريد.

أقول: على ما جمعنا به بين الأخبار أخيراً لاحاجة فيه الى هذا التكلّف فانّه صريح في وقوعه بالكلمة الواحدة.

-١٦٦-

باب
أنّ المخالف يقع طلاقه وإن لم يستوف الشرائط

٢٢٧٤٦ ـ ١ (التهذيب ـ ٨: ٥٧ رقم ١٨٦) ابن عيسى، عن ابراهيم بن محمّد الهمداني قال: كتبت الى أبي جعفر عليه السلام مع بعض أصحابنا فأتاني الجواب بخطّه «فهمت ما ذكرت في (من ـ خ ل) أمر بنتك وزوجها فأصلح الله لك ما تحبّ صلاحه، فأمّا ما ذكرت من حنثه بطلاقها غير مرّة فانظر رحمك الله فان كان ممّن يتولّانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه، لأنّه لم يأت أمراً جهله، وإن كان ممّن لا يتولّانا ولا يقول بقولنا فاختلعها منه فانّه إنّما نوى الفراق بعينه».

٢٢٧٤٧ ـ ٢ (التهذيب ـ ٨: ٥٨ رقم ١٨٧) عنه، عن النّهدي، عن بعض أصحابنا قال: ذكر عند الرضا عليه السلام بعض العلويين ممّن كان ينتقصه فقال «أما انّه مقيم على حرام» قلت: جعلت فداك وكيف وهي امرأته؟ قال «لأنّه قد طلّقها» قلت: كيف طلّقها ؟ قال «طلّقها وذاك دينه فحرمت عليه».

٢٢٧٤٨ ـ ٣ (التهذيب ـ ٨: ٥٨ رقم ١٨٨) ابن سماعة، عن أخيه جعفر والحسن بن عديس، عن أبان، عن البصري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: امرأة طُلِّقت على غير السُّنّة، قال «تتزوّج هذه المرأة ولا تُترك بغير زوج».

٢٢٧٤٩ ـ ٤ (التهذيب ـ ٨: ٥٨ رقم ١٨٩) عنه، عن محمّد بن زياد، عن عبدالله بن سنان قال: سألته عن رجل طلّق امرأته بغير عدّة ثمّ أمسك عنها حتى انتقضت عدّتها هل يصلح لي أن أتزوّجها؟ قال «نعم لا تترك المرأة بغير زوج».

٢٢٧٥٠ ـ ٥ (التهذيب ـ ٨: ٥٨ رقم ١٩٠) عنه، عن ابن جبلة قال: حدّثني غير واحد من أصحاب علي بن أبي حمزة، عن علي بن أبي حمزة انّه سأل أبا الحسن عليه السلام عن المطلّقة على غير السُّنّة أيتزوجها الرجل؟ قال «الزموهم من ذلك ما ألزموا أنفسهم وتزوجوهنّ فلا بأس بذلك» قال الحسن: وسمعت جعفر بن بن سماعة وسئل من امرأة طلّقت على غير السُّنّة ألي أن أتزوّجها؟ فقال «نعم» فقلت له: أليس تعلم أنّ عليّ بن حنظلة روىٰ «إيّاكم والمطلّقات على غير السُّنّة فانّهن ذوات أزواج» فقال: يابني رواية عليّ بن أبي حمزة أوسع على الناس، قلت: وأيش روىٰ عليّ بن أبي حمزة؟ قال: روىٰ عن أبي الحسن عليه السلام انّه قال «إلزموهم من ذلك ما ألزموه أنفسهم وتزوجوهنّ فانّه لا بأس بذلك».

٢٢٧٥١ ـ ٦ (التهذيب ـ ٨: ٥٩ رقم ١٩١) التّيملي، عن محمّد بن الوليد

والعباس بن عامر، عن يونس بن يعقوب، عن عبدالأعلى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل بطلّق امرأته ثلاثاً، قال «إذا كان مستخفّاً بالطلاق ألزمته ذلك».

٢٢٧٥٢ ـ ٧ (التهذيب ـ ٨: ٥٩ رقم ١٩٢) عنه، عن معاوية بن حكيم، عن أبي مالك الحضرمي، عن البقباق قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام قال: فقال لي «أرو عنّي أنّ من طلّق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فقد بانت منه».

٢٢٧٥٣ ـ ٨ (التهذيب ـ ٨: ٥٩ رقم ١٩٣) محمّد بن أحمد، عن أحمد بن محمّد، عن جعفر بن محمّد بن عبيدالله[1]، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج المطلّقات ثلاثاً، فقال لي «إن طلاقكم لا يحلّ لغيركم، وطلاقهم يحلّ لكم، لأنّكم لا ترون الثّلاث شيئاً وهم يوجبونها».

٢٢٧٥٤ ـ ٩ (التهذيب ـ ٧: ٤٦٩ رقم ١٨٨٠) التّيملي، عن أحمد، عن البرقي، عن جعفر بن محمّد العلوي قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام... الحديث بدون قوله: وهم يوجبونها.

٢٢٧٥٥ ـ ١٠ (الفقيه ـ ٣: ٤٠٦ رقم ٤٤٢٠) الحديث مرسلاً عن الصادق عليه السلام.

١. في الإستبصار ـ ٣: ٢٩٢: عن جعفر بن محمّد بن عبدالله العلوي.

بيـــان:

قد مضى في أقوالهم عليهم السلام أيضاً أنّ من كان يدين بدين قوم لزمـته أحكامهم.

-١٦٧-

باب
اللّواتي يطلّقن على كلّ حال

٢٢٧٥٦ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ٧٩) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا بأس بطلاق خمس على كلّ حال الغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي لم يدخل بها والحبلىٰ والتي قد يئست من المحيض».

٢٢٧٥٧ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ٧٩) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن جميل ابن درّاج

(الكافي ـ ٦: ٧٩) حميد، عن ابن سماعة، عن ابن جبلة وجعفر بن سماعة، عن جميل

(الكافي ـ ٦: ٧٩) الثلاثة، عن جميل

(التهذيب ـ ٨: ٦١ رقم ١٩٨ و ٧٠ رقم ٢٣١) الحسين، عن ابن أبي عمير و[١] أحمد، عن

١. في التهذيب الأوّل: عن أحمد.

(الفقيه ـ ٣: ٥١٦ رقم ٤٨٠٨) جميل، عن اسماعيل بن جابر الجعفي[١]، عن أبي جعفر عليه السلام قال «خمس يطلّقهنّ الرجل على كلّ حال الحامل

(الفقيه) المتيقّن حملها

(ش) والتي لم يدخل بها زوجها، والغائب عنها زوجها، والتي لم تحض والتي قد يئست من المحيض».

٢٢٧٥٨ ـ ٣ (التهذيب ـ ٨: ٧٠ رقم ٢٣٠) الحسين، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن ابن أُذينة، عن محمّد وزرارة وغيرهما، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قال «خمس يطلّقهنّ أزواجهنّ متى شاؤوا الحامل المستبين حملها والجارية التي لم تحض والمرأة التي قد قعدت من المحيض والغائب عنها زوجها والتي لم يدخل بها».

بيـــان:

هذه انّما يجوز تطليقهنّ على كلّ حال لأنّهنّ مأمونات عن العلوق وهنّ امّا غير حائض أو لا سبيل الى معرفة حيضها ويأتي في الغائب والحبلى أخبار أُخر تنافي بظاهرها هذا الحكم مع تأويلاتها.

١. هكذا في الأصل وجميع المصادر وكذلك أكّده معجم رجال الحديث ـ ٣ : ١١٨ ولكن في جامع الرواة ـ ١ : ٩٣ أورده تحت اسم اسماعيل بن جابر الخثعمي الكوفي وأشار إلىٰ هذا الحديث، وقال ثقة ممدوح.

-١٦٨-

باب
طلاق الغائب والقادم

٢٢٧٥٩ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ٨٠) محمّد، عن الأربعة، عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يطلّق امرأته وهو غائب قال «يجوز طلاقه على كلّ حال وتعتد له امرأته من يوم طلّقها»[١].

بيـــان:
على كلّ حال يعنى وان وقع الطّلاق في الحيض وكأنّ الحكم مقيّد بما اذا لم تكن له معرفة بحيضها.

٢٢٧٦٠ ـ ٢ (التهذيب ـ ٨: ٦٢ رقم ٢٠١) التّيملي، عن أخيه أحمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن ابن رباط، عن أبي سعيد المكاري، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام: الرجل يطلّق امرأته وهو غائب فيعلم انّه يوم طلّقها كانت طامثاً قال «يجوز».

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ٦٠ رقم ١٩٥ بهذا السند أيضاً.

بيـــان:

«فيعلم» يعني بعد ما طلّق.

٢٢٧٦١ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٧٩) الثلاثة، عن ابن أُذينة، عـن زرارة، عـن بكير قال أشهد على أبي جعفر عليه السلام أنّي سمـعته يـقول «الغـائب يطلّق بالأهلّة والشّهور»[1].

بيـــان:

يعني اذا أمكنه المعرفة بحيضها بالأهلّة والشّهور.

٢٢٧٦٢ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٨٠) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن حسين، عن اسحاق بن عمّار

(الكافي ـ ٦: ٨٠) الثلاثة، عن حسين و

(الفقيه ـ ٣: ٥٠٣ رقم ٤٧٦٨) محمّد بـن أبي حمـزة، عـن اسحاق، عن أبي عبدالله عليه السلام قـال «الغـائب اذا أراد أن يـطلّقها تركها شهراً».

٢٢٧٦٣ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٨١) حميد، عن ابن سماعة قال: سألت محمّد بن أبي حمـزة متى يطلّق الغائب؟ قال: حدّثني اسحاق بـن عـمّار، عـن أبي عبدالله أو أبي الحسن عليهما السلام قال «اذا مضى له شهر».

١. أورده في التهذيب ـ ٨ : ٦٣ رقم ٢٠٥ بهذا السند أيضاً.

٢٢٧٦٤ ـ ٦ (التهذيب ـ ٨: ٦٢ رقم ٢٠٣) الحسين، عن أحمد بن محمّد، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الرجل اذا خرج من منزله الى السفر فليس له أن يطلّق حتى يمضي ثلاثة أشهر».

٢٢٧٦٥ ـ ٧ (التهذيب ـ ٨: ٦٢ رقم ٢٠٤) ابن محبوب، عن أحمد، عن الحسين، عن

(الفقيه ـ ٣: ٥٠٣ رقم ٤٧٦٧) صفوان، عن اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي ابراهيم عليه السلام: الغائب الذي يطلّق كم غيبته؟ قال «خمسة أشهر ستّة أشهر» قلت: حدّ دون ذا، قال «ثلاثة أشهر».

بيــــان:

جمع في التهذيبين بين هذه الأخبار بحملها على اختلاف عادات النساء في الحيض وعلم الزوج بحال زوجته في ذلك قال: فمن يعلم من حال زوجته أنّها تحيض في كلّ شهر يجوز له أن يطلّقها بعد انقضاء الشّهر ومن يعلم أنّها لا تحيض إلاّ كلّ ثلاثة أشهر لم يجز له أن يطلّقها إلاّ بعد انقضاء ثلاثة أشهر وكذلك من تحيض كلّ ستة أشهر.

أقول: الأظهر أنّ هذا تحديد لغيبة الغائب الذي يجوز له الطّلاق في كلّ حال والزائد على الأقل محمول على الأولوية.

٢٢٧٦٦ ـ ٨ (الكافي ـ ٦: ٧٩) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن الحكم ابن مسكين، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا غاب الرجل عن امرأته سنة أو سنتين أو أكثر ثمّ قدم وأراد طلاقها وكانت

حائضاً تركها حتى تطهر ثمّ يطلّقها»[١].

٢٢٧٦٧ ـ ٩ (الكافي ـ ٦: ٧٨) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن حجاج الخشّاب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كان في سفر فلمّا دخل المصر جاء معه بشاهدين فلمّا استقبلته امرأته على الباب أشهدهما على طلاقها، قال «لا يقع بها طلاق»[٢].

بيـــان:

قيده في الاستبصار بما اذا كانت حائضاً، حملاً له على سابقه، ويظهر من عنوان باب الكافي للخبرين ومن متن المقنعة اشتراط الاستبراء بحيضة وان لم يواقعها ولا دلالة في الخبرين على ذلك بوجه.

١. أورده في التهذيب ـ ٨ : ٦٤ رقم ٢٠٨ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨ : ٦٣ رقم ٢٠٧ بهذا السند أيضاً.

-١٦٩-

باب
طلاق المجهول حيضها والمسترابة

٢٢٧٦٨ - ١ (الكافي - ٦ : ٨٦) محمّد، عن أحمد وعليّ، عن أبيه جميعاً، عن[1]

(الفقيه - ٣ : ٥١٦ رقم ٤٨٠٧) السرّاد، عن البجلي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة سرّاً من أهلها وهي في منزل أهلها وقد أراد أن يطلّقها وليس يصل اليها فيعلم طمثها اذا طمثت ولا يعلم بطهرها اذا طهرت قال: فقال «هذا مثل الغائب عن أهله يطلّقها بالأهلّة والشهور».

قلت: أرأيت ان كان يصل اليها الاحيان والاحيان لا يصل اليها فيعلم حالها كيف يطلّقها؟ فقال «إذا مضىٰ له شهر لا يصل اليها فيه يطلّقها اذا نظر الى غرّة الشهر الآخر بشهود ويكتب الشهر الذي يطلّقها فيه ويشهد علىٰ طلاقها رجلين فإذا مضىٰ ثلاثة أشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطّاب وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الأشهر التي تقعد (تعتد - خ ل) فيها».

١. أورده في التهذيب - ٨ : ٦٩ رقم ٢٢٩ بهذا السند أيضاً.

٢٢٧٦٩ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ٩٧) محمّد، عن عبدالله بن جعفر، عن الحسن ابن عليّ بن كيسان قال: كتبت الى الرجل عليه السلام أسأله عن رجل له امرأة من نساء هؤلاء العامّة وأراد أن يطلّقها وقد كتمت حيضها وطهرها مخافة الطّلاق؟ فكتب «يعتزلها ثلاثة أشهر ويطلّقها».

٢٢٧٧٠ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٩٧) العدّة، عن أحمد، عن البرقي، عن داود بن أبي يزيد العطّار

(التهذيب ـ ٨: ٦٩ رقم ٢٢٨) الحسين، عن داود، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة يستراب بها ومثلها تحمل ومثلها لاتحمل ولا تحيض وقد واقعها زوجها كيف يطلّقها اذا أراد طلاقها؟ قال «ليمسك عنها ثلاثة أشهر ثمّ يطلّقها».

٢٢٧٧١ ـ ٤ (التهذيب ـ ٨: ٦٨ رقم ٢٢٥) ابن عيسى، عن اسماعيل بن سعد الأشعري قال: سألت الرضا عليه السلام عن المسترابة من المحيض كيف تطلّق؟ قال «تطلق بالشهور».

ـ ١٧٠ ـ

باب

طـلاق الحـامل

٢٢٧٧٢ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ٨٢) محمّد، عن أحمد وعـليّ، عـن أبـيه، عـن السّراد، عن الخزّاز، عن يزيد الكناسي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن طلاق الحبلىٰ؟ فقال «يطلّقها واحدة للعدّة بالشّهور والشّهود» قلت له: فله أن يراجعها؟ قال «نعم وهي امرأته» قلت: فان راجعها ومسّها ثمّ أراد أن يطلّقها تطليقة أُخرى؟ قال «لا يطلّقها حتى يمضي لها بـعد مـا مسّها شهر» قلت: فان طلّقها ثانية وأشهد على طلاقها ثمّ راجعها وأشهد على رجعتها ومسّها ثمّ طلّقها التطليقة الثالثة وأشهد على طلاقها لكـلّ عدّة شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة على العدّة التي لاتحـلّ لزوجـها حتى تنكح زوجاً غيره؟ قال «نعم» قلت: فما عدّتها؟ قـال «عـدّتها أن تضع ما في بطنها ثمّ قد حلّت للأزواج»[1].

بيـــان:

يطلّقها واحدة للعدّة يعني لايجوز له أن يطلّقها للعدّة إلاّ تطليقة واحدة فان

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ٧٢ رقم ٢٤٠ بهذا السند أيضاً.

بدا له أن يطلّقها ثانية بعدما بدا له في المراجعة فلا بأس بانّها أيضاً واحدة، أمّا اذا كان غرضه أولاً من الطّلاق أن يراجعها ثمّ يطلّقها ثمّ يراجعها ثمّ يطلّقها لتبين منه، فلا يجوز ذلك بل يقع الأولى خاصة ثمّ إن راجعها بعد الأُولى فعليه أن يصبر حتى تضع ما في بطنها ثمّ ان تزوّجها بعد طلّقها ثانية فيكون طلاقه للسُّنّة لا للعدّة بالشهور يعني كلّما طلّقها للعدّة بعد التطليقة الأُولى فلابدّ من مضي شهر من مسّها كما فسّره بعد وهذا الذي قلناه في تفسير الواحدة مُصرّح به في الأخبار الآتية.

٢٢٧٧٣ ـ ٢ (التهذيب ـ ٨: ٧١ رقم ٢٣٧) الحسين، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي ابراهيم عليه السلام: الحامل يطلّقها زوجها ثمّ يراجعها ثمّ يطلّقها ثمّ يراجعها ثمّ يطلّقها الثالثة، فقال «تبين منه ولا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره».

٢٢٧٧٤ ـ ٣ (الفقيه ـ ٣: ٥١٢ رقم ٤٧٩٥) الحديث مرسلاً عن الصادق عليه السلام.

بيـــان:

هذا إنّما يصحّ اذا لم يكن طلاقه بقصد المراجعة ولا مراجعته للطّلاق كما بيّناه وكما صرّح به في الحديث الآتي.

٢٢٧٧٥ ـ ٤ (التهذيب ـ ٨: ٧٢ رقم ٢٤١) التّيملي، عن أخويه محمّد وأحمد، عن أبيهما، عن الفضل بن محمّد الأشعري، عن ابن بكير، عن بعضهم قال في الرجل يكون له المراة الحامل وهو يريد أن يطلّقها قال

«يطلّقها إذا أراد الطلاق بعينه ويطلّقها بشهادة الشهود فإن بدا له في يومه أو من بعد ذلك أن يراجعها يريد الرجعة بعينها فليراجع وليواقع ثمّ يبدو له فيطلق أيضاً ثمّ يبدو له فيراجع كما راجع أوّلاً ثمّ يبدو له فيطلّق فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره إذا كان إذا راجع يريد المواقعة والإمساك ويواقع».

٢٢٧٧٦ ـ ٥ (التهذيب ـ ٨: ٧٣ رقم ٢٤٢) عنه، عن النخعي، عن صفوان، عن اسحاق، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل طلّق امرأته وهي حامل ثمّ راجعها ثمّ طلّقها ثمّ راجعها ثمّ طلّقها الثّالثة في يوم واحد تبين منه ؟ قال «نعم».

٢٢٧٧٧ ـ ٦ (التهذيب ـ ٨: ٧٢ رقم ٢٣٩) ابن عيسى، عن البزنطي، عن صفوان، عن اسحاق، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: سألته على الحبلى تطلّق الطّلاق الذي لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، قال «نعم» قلت: ألست قلت لي: اذا جامع لم يكن له أن يطلّق ؟!، قال «إنّ الطّلاق لا يكون إلاّ على طهر قد بان وحمل قد بان وهذه قد بان حملها».

بيـــان:

قد مضىٰ أيضاً أنّ الحبلى من اللّواتي يطلّقن على كلّ حال.

٢٢٧٧٨ ـ ٧ (التهذيب ـ ٨: ٧١ رقم ٢٣٦) الحسين، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «طلاق الحبلىٰ واحدة وإن شاء راجعها قبل أن تضع وان وضعت قبل أن يراجعها فقد بـانت منه وهو خاطب من الخطّاب».

٢٢٧٧٩ ـ ٨ (التهذيب ـ ٨: ٧١ رقم ٢٣٨) ابن عيسى، عن

(الفقيه ـ ٣: ٥١١ رقم ٤٧٩٤) عليّ بن الحكم، عن محمّد بن منصور الصّيقل، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يطلّق امرأته وهي حبلىٰ قال «يطلّقها» قلت فيراجعها؟ قال «نعم يراجعها» قلت: فانّه بدا له بعدما راجعها أن يطلّقها؟ قال «لا حتىٰ تضع».

بيـــان:

حمله في التّهذيبين على طلاق السُّنّة يعني ليس له أن يطلّقها ثانية للسُّنّة وان جاز للعدّة فان أراد بالسُّنّة ماذكرناه من ارادة الطلاق بعينه لا المراجعة والبينونة فلا تساعدة لفظة بدا وإلاّ فهو بعيد من اللّفظ جدّاً مع أنّه لا اختصاص له بالحامل والأولى أن يحمل الخبر على الشذوذ أو على أنّه عليه السلام قد علم من حال السائل أنّ غرضه من الطّلاق المراجعة والبينونة وان أظهر البداء فمنعه من ذلك ويحتمل أن يكون المنع مطلقاً هو الأصل ويكون التجويز في الأخبار الأُخر مع البداء رخصة.

٢٢٧٨٠ ـ ٩ (الكافي ـ ٦: ٨١) محمّد، عن أحمد، عن المحمّدين

(التهذيب ـ ٨: ٧٠ رقم ٢٣٢) الحسين، عن محمّد بن الفضيل، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «طلاق الحامل واحدة وعدّتها أقرب الأجلين».

٢٢٧٨١ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦: ٨١) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير

(الكافي ـ ٦ : ٨١) عنه، عن ابن جبلة وصفوان

(التهذيب ـ ٨: ٧٠ رقم ٢٣٣) الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الحبلى تطلّق تطليقة واحدة».

٢٢٧٨٢ ـ ١١ (الكافي ـ ٦ : ٨١) العدّة، عن سهل، عن البرنطي[1]

(التهذيب ـ ٨: ٧٠ رقم ٢٣٤) الحسين، عن البزنطي، عن جميل بن درّاج

(الكافي ـ ٦ : ٨١) حميد، عن ابن سماعة، عن ابن جبلة وجعفر بن سماعة، عن جميل، عن اسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال «طلاق الحامل واحدة[2] فإذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه».

٢٢٧٨٣ ـ ١٢ (الفقيه ـ ٦ : ٥٠٩ رقم ٤٧٨٧) زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٢٢٧٨٤ ـ ١٣ (الكافي ـ ٦ : ٨٢) العدّة، عن البرقي وعلي، عن أبيه جميعاً، عن عثمان[3]

١. أورده في التهذيب ـ ٨ : ١٢٨ رقم ٤٤٠ بهذا السند أيضاً.
٢. في التهذبب هكذا: طلاق الحامل واحدة وأجلها أن تضع حملها فإذا ... الخ.
٣. أورده في التهذيب ـ ٨ : ١٢٨ رقم ٤٤٢ بهذا السند أيضاً.

(التهذيب ـ ٨: ٧١ رقم ٢٣٥) الحسين، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن طلاق الحبلى؟ فقال «واحدة وأجلها أن تضع حملها».

٢٢٧٨٥ ـ ١٤ (الكافي ـ ٦: ٨٢) الخمسة

(التهذيب)[١] الحسين، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «طلاق الحبلىٰ واحدة وأجلها أن تضع حملها وهو أقرب الأجلين».

٢٢٧٨٦ ـ ١٥ (الكافي ـ ٦: ٨٢) القميان والرزّاز، عن النّخعي جميعاً، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[٢].

بيـــان:

هذه الأخبار حملها في التّهذيبين على طلاق السُّنّة دون العدّة جمعاً بين الأخبار وليس بشيء كما دريت والصّواب في تأويلها ما قلناه في أوّل الباب أو ما أشرنا اليه أخيراً من أنّه الأصل وما يخالفه هو الرخصة.

١. لم نعثر عليه بهذا السند في التهذيب المطبوع وكذلك في الوسائل ـ ٢٢ : ١٩٥ نقله عن الكافي ولم ينقله عن التهذيب.
٢. أورده في التهذبب ـ ٨ : ١٢٨ رقم ٤٤١ بهذا السند أيضاً.

ـ ١٧١ ـ

باب

طلاق التي لم يدخل بها

٢٢٧٨٧ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ٨٤) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد، عن الخزّاز وابن رئاب، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام في رجل تزوّج امرأة بكراً ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها ثلاث تطليقات كلّ شهر تطليقة، قال «بانت منه في التطليقة الأولى واثنتان فضل وهو خاطب يتزوجها متى شاءت وشاء بمهر جديد قيل له فله أن يراجعها اذا طلّقها تطليقة قبل أن تمضي ثلاثة أشهر؟ قال «لا إنّما كان يكون له أن يراجعها لوكان دخل بها أوّلاً فأمّا قبل أن يدخل بها فلا رجعة له عليها قد بانت منه ساعة طلّقها».

٢٢٧٨٨ ـ ٢ (التهذيب ـ ٨: ٦٥ رقم ٢١٤) التّيملي، عن يعقوب، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن محمّد وحمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلّق امرأته ثمّ تركها حتى انقضت عدّتها ثمّ تزوّجها ثمّ طلّقها من غير أن يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلاثاً قال «لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره».

٢٢٧٨٩ ـ ٣ (التهذيب ـ ٨: ٦٥ رقم ٢١٥) عنه، عن جعفر بن محمّد بن حكيم، عن جميل، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢٢٧٩٠ ـ ٤ (التهذيب ـ ٨: ٦٥ رقم ٢١٦) ابن عيسى، عن السرّاد، عن ابن رئاب، عن طربال قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته تطليقة قبل أن يدخل بها فاشهد على ذلك واعلمها قال «قد بانت منه ساعة طلّقها وهو خاطب من الخطاب» قلت: فان تزوّجها وطلّقها تطليقة أُخرى قبل أن يدخل بها؟ قال «قد بانت منه ساعة طلّقها» قلت: فان تزوّجها من ساعته أيضاً ثمّ طلّقها تطليقة؟ قال «قد بانت منه ولا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره».

٢٢٧٩١ ـ ٥ (التهذيب ـ ٨: ٦٦ رقم ٢١٧) عنه، عن ابن بزيع، عن الرضا عليه السلام قال «البكر اذا طلقت ثلاثة مرات وتزوّجت من غير نكاح فقد بانت ولا تحلّ لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره».

٢٢٧٩٢ ـ ٦ (التهذيب ـ ٨: ٦٥ رقم ٢١٣) ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة طلّقها زوجها ثلاثاً قبل أن يدخل بها، قال «لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره».

بيـــان:
يعني يعقد عليها في كلّ مرّة إذ لا مراجعة في غير المدخولة كذا في التهذيبين.

ـ ١٧٢ ـ
باب
طلاق الأمة وطلاق الحرّة تحت العبد

٢٢٧٩٣ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ١٦٩) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ، عن أبي بصير قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن طلاق الأمة فقال «تطليقتان».

٢٢٧٩٤ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ١٦٩) عليّ، عن أبيه، عن التيمي، عن عاصم

(التهذيب ـ ٨: ١٥٤ رقم ٥٣٧) الحسين، عن النضر، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول «طلاق العبد للأمة تطليقتان وأجلها حيضتان ان كانت تحيض وان كانت لا تحبض فأجلها شهر ونصف.

(التهذيب) وان مات عنها زوجها فأجلها نصف أجل الحرّة شهران وخمسة أيام».

٢٢٧٩٥ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ١٧٠) الإثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن

الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال عمر على المنبر: ماتقولون يا أصحاب محمّد في تطليق الأمة ؟ فلم يجبه أحد، فقال: ماتقول يا صاحب البرد المعافري ـ يعني أميرالمؤمنين عليه السلام ـ فأشار بيده تطليقتان».

بيــــان:

معافر بالمهملتين والفاء بلد وأبو حي قال في القاموس: والى أحدهما تنسب الثياب المعافرية ولا تضم الميم.

أقول: ألا ترون الى هذا المتشبّع بما لا يملك في سوء مقاله وفعاله وبُعده عن الأدب في خطابه وسؤاله لمن كان يحتاج الى علمه ومقاله.

٢٢٧٩٦ ـ ٤ (الكافي ـ ٦:١٦٧) القميان والرزّاز، عن النخعي، عن صفوان، عن عيص بن القاسم قال: إنّ ابن شبرمة قال: الطّلاق للرجل ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام «الطّلاق للنساء وتبيان ذلك أنّ العبد يكون تحته الحرّة فيكون تطليقها ثلاثاً ويكون الحرّ تحته الأمة فيكون طلاقها تطليقتين».

٢٢٧٩٧ ـ ٥ (الكافي ـ ٦:١٦٧) الثلاثة، عن ابن اُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن حرّ تحته أمة أو عبد تحته حرّة كم طلاقها ؟ وكم عدّتها ؟ فقال «السُّنّة في النساء في الطلاق فان كانت حرّة فطلاقها ثلاثة وعدّتها ثلاثة اقراء وان كان حرّ تحته أمة فطلاقها تطليقتان وعدّتها قرءان»[1].

١. أورده في التهذيب ـ ٨ : ١٣٤ رقم ٤٦٦ بهذا السند أيضاً.

٢٢٧٩٨ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ١٦٧) حميد، عن ابن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «طلاق المملوك للحرّة ثلاث تطليقات وطلاق الحرّ للأمة تطليقتان».

٢٢٧٩٩ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ١٦٧) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن داود ابن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «طلاق الحرّ اذا كان عنده أمة تطليقتان وطلاق الحرّة اذا كانت تحت المملوك ثلاث».

٢٢٨٠٠ ـ ٨ (الكافي ـ ٦: ١٦٧) علي، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أميرالمؤمنين عليه السلام: اذا كانت الحرّة تحت العبد فالطّلاق والعدّة بالنّساء، يعنى تطليقها ثلاثاً وتعتدّ ثلاث حيض».

٢٢٨٠١ ـ ٩ (الفقيه ـ ٣: ٥٤١ رقم ٤٨٦٣) حمّاد بن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: اذا كانت الحرّة تحت العبد كم يطلّقها؟ فقال «قال عليّ عليه السلام: الطلاق والعدّة بالنّساء».

٢٢٨٠٢ ـ ١٠ (الفقيه ـ ٣: ٥٤٢ رقم ٤٨٦٥) محمّد بن الفضيل، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا كان الرجل حرّاً وامرأته أمة فطلاقها تطليقتان واذا كان الرجل عبداً وهي حرّة فطلاقها ثلاث [تطليقات] ».

٢٢٨٠٣ ـ ١١ (التهذيب ـ ٨: ٨٣ رقم ٢٨١) ابن عيسى، عن الحسين،

عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «طلاق المرأة إذا كانت عند مملوك ثلاث تطليقات واذا كانت مملوكة تحت حرّ فتطليقتان».

٢٢٨٠٤ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٨: ٨٣ رقم ٢٨٢) عنه، عن ابن أبي عمير، عن

(الفقيه ـ ٣: ٥٤١ رقم ٤٨٦٤) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «طلاق الحرّة اذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات وطلاق الأمة اذا كانت تحت الحر تطليقتان».

٢٢٨٠٥ ـ ١٣ (التهذيب ـ ٨: ٨٣ رقم ٢٨٣) الحسين، عن صفوان، عن عبدالله، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢٢٨٠٦ ـ ١٤ (الكافي ـ ٦: ١٧٠) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أمة طلّقها زوجها تطليقتين ثمّ وقع عليها فجلده».

٢٢٨٠٧ ـ ١٥ (التهذيب ـ ٨: ٨٤ رقم ٢٨٧) الحسين، عن صفوان، عن عبدالله، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢٢٨٠٨ ـ ١٦ (الكافي ـ ٦: ١٧٣) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن العجلي، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال في رجل تحته أمة فطلّقها

تطليقتين ثمّ اشتراها بعد، قال «لا يصلح له أن ينكحها حتى تتزوّج زوجاً غيره وحتى تدخل في مثل ما خرجت عنه»[1].

٢٢٨٠٩ ـ ١٧ (الكافي ـ ٦: ١٧٣) العدّة، عن أحمد وعليّ، عن أبيه جميعاً، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة مملوكة ثمّ طلّقها ثمّ اشتراها بعد هل تحلّ له؟ قال «لا، حتى تنكح زوجاً غيره»[2].

بيـــان:

يعني به تطليقتين.

٢٢٨١٠ ـ ١٨ (التهذيب ـ ٨: ٨٤ رقم ٢٨٥) ابن عيسى، عن البرقي، عن ربعي، عن العجلي، عن أبي عبدالله عليه السلام في الأمة يطلّقها تطليقتين ثمّ يشتريها؟ قال «لا، حتى تنكح زوجاً غيره».

٢٢٨١١ ـ ١٩ (التهذيب ـ ٨: ٨٤ رقم ٢٨٦) عنه، عن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير رفعه، عن عبيد بن زرارة، عن عبدالملك بن أعين قال: سألته عن رجل زوّج جاريته رجلاً فمكثت معه ما شاء [الله] ثمّ طلّقها ورجعت الى مولاها فوطئها أيحلّ لزوجها اذا أراد أن يراجعها؟ قال «لا، حتى تنكح زوجاً غيره».

بيـــان:

يعني به تطليقتين.

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ٨٥ رقم ٢٩٠ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب ـ ٨: ٨٤ رقم ٢٨٩ بهذا السند أيضاً.

٢٢٨١٢ ـ ٢٠ (الكافي ـ ٦: ١٧٣) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل حرّ كانت تحته أمة فطلّقها طلاقاً بائناً ثمّ اشتراها هل يحلّ له أن يطأها؟ قال «لا»[1] قال ابن أبي عمير: وفي حديث آخر حلّ له فرجها من أجل شرائها والحر والعبد في ذلك سواء.

٢٢٨١٣ ـ ٢١ (التهذيب ـ ٨: ٨٥ رقم ٢٩١) ابن عيسى، عن الحسين، عن صفوان، عن عبدالله، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل كانت تحته أمة فطلّقها طلاقاً بائناً ثم اشتراها بعد، قال «يحلّ له فرجها من أجل شرائها والحرّ والعبد في هذه المنزلة سواء».

بيـــان:

أوّلَ في التّهذيبين البينونة تارة بالخروج من العدّة وأُخرى بأن يكون على طريق المباراة لتصير بالطلقة الواحدة بائنة وثالثة قيد اباحة الفرج بالشراء بما اذا تزوّج زوجاً آخر والكل بعيد والأولى أن يحمل على الرّخصة وان كره كما يدلّ عليه الخبر الآتي.

٢٢٨١٤ ـ ٢٢ (الكافي ـ ٦: ١٧٣) عليّ، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن التميمي أو[2] ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان

(التهذيب ـ ٨: ٨٣ رقم ٢٨٤) الحسين، عن النّضر، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كان تحته

١. الى هنا أورده في التهذيب ـ ٨ : ٨٤ رقم ٢٨٨ بهذا السند أيضاً.
٢. في الكافي «و» بدل «أو».

أمة فطلّقها على السُّنّة فبانت منه ثمّ اشتراها بعد ذلك قبل أن تنكح زوجاً غيره؟ قال «أليس قد قضى عليّ عليه السلام في هذا، أحلّتها آية وحرّمتها أُخرى وأنا أنهي عنها نفسي وولدي».

بيــــان:

الآية المحلّلة أَوْمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ[1] والمحرّمة حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ[2] والاحتياط في هذا ممّا لاينبغي تركه.

٢٢٨١٥ ـ ٢٣ (التهذيب ـ ٨: ٨٧ رقم ٢٩٧) ابن محبوب، عن أحمد، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن[3] فضالة، عن القاسم، عن رفاعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العبد والأمة يطلّقها تطليقتين ثمّ يعتقان جميعاً هل يراجعها ؟ قال «لا، حتى تنكح زوجاً غيره فتبين منه».

٢٢٨١٦ ـ ٢٤ (التهذيب ـ ٨: ٨٧ رقم ٢٩٨) عنه، عن محمّد بن سنان، عن العلاء، عن فضيل، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل زوّج عبده أمته ثمّ طلّقها تطليقتين أيراجعها ان أراد مولاها؟ قال «لا» قلت: أفرأيت ان وطئها مولاها أيحلّ للعبد أن يراجعها؟ قال «لا حتى تتزوّج زوجاً غيره ويدخل بها فيكون نكاحاً مثل نكاح الأوّل فان كان طلّقها واحدة فأراد مولاها راجعها».

١. النساء / ٣.

٢. البقرة / ٢٣٠.

٣. في التهذيب «و» بدل «عن».

٢٢٨١٧ ـ ٢٥ (التهذيب ـ ٨: ٨٦ رقم ٢٩٢) ابن عيسى، عن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «المملوك اذا كانت تحته مملوكة فطلّقها ثمّ أعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة».

٢٢٨١٨ ـ ٢٦ (التهذيب ـ ٨: ٨٦ رقم ٢٩٣) عنه، عن أبي المغراء، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢٢٨١٩ ـ ٢٧ (التهذيب ـ ٨: ٨٦ رقم ٢٩٤) عنه، عن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن أبان، عن منصور، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢٢٨٢٠ ـ ٢٨ (الفقيه ـ ٣: ٥٤٣ رقم ٤٨٧١) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا كان العبد تحته أمة فطلّقها تطليقة ثمّ أُعتقا جميعاً كانت عنده على تطليقة».

٢٢٨٢١ ـ ٢٩ (التهذيب ـ ٨: ٨٦ رقم ٢٩٦) ابن عيسى، عن التميمي، عن صفوان، عن العيص قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مملوك طلّق امرأته ثمّ اعتقا جميعاً هل [يحل] له مراجعتها قبل أن تتزوّج غيره؟ قال «نعم».

بيـــان:

يعني به تطليقة واحدة كذا في التهذيبين.

٢٢٨٢٢ ـ ٣٠ (التهذيب ـ ٨: ٨٦ رقم ٢٩٥) محمّد بن أحمد، عن الرازي، عن البزنطي، عن أحمد بن زياد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يزوّج عبده أمته، ثمّ يبدو للرجل في أمته فيعزلها عن عبده ثمّ يستبرئها ويواقعها ثمّ يردها على عبده ثمّ يبدو له بعد فيعزلها عن عبده أيكون عزل السيّد الجارية عن زوجها مرّتين طلاقاً لا تحلّ له حتىٰ تنكح زوجاً غيره أم لا؟ فكتب «لا تحلّ له إلاّ بنكاح».

بيـــان:

يعني بنكاح من زوج آخر ينكحها ثمّ يطلّقها أو يموت عنها فتحلّ له عند ذلك كذا في التهذيبين.

- ١٧٣ -

باب
ولاية طلاق العبد

٢٢٨٢٣ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ١٦٨) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال

(التهذيب ـ ٧ : ٣٤٨ رقم ١٤٢٣) علي الميثمي، عن ابن فضّال، عن مفضّل بن صالح، عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العبد هل يجوز طلاقه؟ فقال «إن كانت أمتك فلا، ان الله عزّ وجلّ يقول عَبْداً مَمْلُوكاً لاَ يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ[1] وان كانت امة قوم آخرين أو حرّة جاز طلاقه».

٢٢٨٢٤ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ١٦٨) محمّد، عن أحمد، عن المحمّدين

(التهذيب ـ ٧ : ٣٣٨ رقم ١٣٨٥) الحسين، عن محمّد بن الفضيل، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا كان العبد وامرأته لرجل واحد فانّ المولى يأخذها اذا شاء واذا شاء ردّها» وقال

١. النحل / ٧٥.

«لا يجوز طلاق العبد اذا كان هو وامرأته لرجل واحد إلاّ أن يكون العبد لرجل والمرأة لرجل وتزوّجها بإذن مولاه وإذن مولاها فإن طلّق وهو بهذه المنزلة فإنّ طلاقه جائز».

٢٢٨٢٥ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ١٦٨) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد، عن جميل ابن صالح، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يأذن لعبده أن يتزوج الحرّة أو أمة قوم الطّلاق الى السيد أو الى العبد قال «الطلاق الى العبد».

٢٢٨٢٦ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ١٦٨) حميد، عن ابن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوّج غلامه جارية حرّة، فقال «الطّلاق بيد الغلام فان تزوّجها بغير اذن مولاه فالطّلاق بيد المولى».

٢٢٨٢٧ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ١٦٨) حميد، عن ابن سماعة، عن محمّد بن أبي حمزة، عن عليّ بن يقطين، عن العبد الصالح عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوّج غلامه جارية حرة، فقال «الطّلاق بيد الغلام» قال: وسألته عن رجل زوّج أمته رجلاً حراً، فقال «الطّلاق بيد الحر» وسألته عن رجل زوّج غلامه جاريته، فقال «الطلاق بيد المولى» وسألته عن رجل اشترى جارية ولها زوج عبد، فقال «بيعها طلاقها».

٢٢٨٢٨ ـ ٦ (التهذيب ـ ٧: ٣٣٨ رقم ١٣٨٣) الحسين، عن

(الفقيه ـ ٣: ٥٤٠ رقم ٤٨٥٩) محمّد بن الفضيل، عـن أبي الحسن عليه السلام قال «طلاق العبد اذا تزوّج امـرأة حـرّة أو تـزوّج وليدة قوم آخرين الى العبد وان تزوّج وليدة مولاه كان هو الذي يفرّق بينهما إن شاء وإن شاء نزعها منه بغير طلاق».

٢٢٨٢٩ ـ ٧ (التهذيب ـ ٧: ٣٣٨ رقم ١٣٨٤) ابن محبوب، عن العباس ابن معروف، عن حمّاد، عن حريز، عن ابن اُذينة، عن بكير والعجلي، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا «في العبد المملوك ليس له طلاق إلاّ بإذن مولاه».

٢٢٨٣٠ ـ ٨ (التهذيب ـ ٧: ٣٤٧ رقم ١٤١٩) الحسـين، عـن ابـن أبي عمير، عن

(الفقيه ـ ٣: ٥٤١ رقم ٤٨٦٠) ابن اُذينة، عن زرارة، عـن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قال «المملوك لايجـوز طـلاقه ولا نكاحه إلاّ باذن سيده» قلت: فان كان السيد زوجه بيد من الطّلاق؟ قال «بيد السيد ﴿ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً عَبْداً مَمْلُوكاً لاَ يقدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾[1] الشيء الطّلاق».

٢٢٨٣١ ـ ٩ (التهذيب ـ ٧: ٣٤٧ رقم ١٤٢٠) عنه، عن صفوان، عـن البجلي، عن أبي ابراهيم عليه السلام قال: سألته عن الرجل يزوّج عبده أمته ثمّ يبدو له فينزعها منه بطيبة نفسه أيكون ذلك طلاقاً مـن العـبد؟

١. النحل / ٧٥.

فقال «نعم لأنّ طلاق المولىٰ هو طلاقها ولا طلاق للعبد إلاّ بإذن مولاه».

٢٢٨٣٢ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٧: ٣٤٧ رقم ١٤٢١) ابن عيسى، عن عليّ ابن الحكم، عن أبان، عن العقرقوفي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل وأنا عنده أسمع عن طلاق العبد، قال «ليس له طلاق ولا نكاح أما تسمع الله يقول **عبداً مَمْلُوكاً لاَ يقدِرُ عَلىٰ شَيءٍ**[١] قال: لا يقدر على طلاق ولا نكاح إلاّ بإذن مولاه».

بيـــان:

هذه الأخبار حملها في التهذيبين على ما اذا كانت زوجة العبد أمة مولاه كما قيد به بعضها.

٢٢٨٣٣ ـ ١١ (التهذيب ـ ٧: ٣٣٩ رقم ١٣٨٧) الحسين، عن النّضر، عن موسى بن بكر، عن محمّد بن علي، عن أبي الحسن عليه السلام قال «اذا تزوّج المملوك حرّة فللمولى أن يفرّق بينهما وإن زوّجه المولىٰ حرّة فله أن يفرّق بينهما».

بيـــان:

يجوز حمله على ما اذا تزوّج بغير اذنه.

١. النحل / ٧٥.

- ١٧٤ -

باب

ولاية طلاق الأمة

٢٢٨٣٤ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ١٦٩) محمّد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن علي

(التهذيب ـ ٧: ٣٣٧ رقم ١٣٧٩) الحسين، عن

(الفقيه ـ ٣: ٥٤١ رقم ٤٨٦١) الجوهري، عن علي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أنكح أمته حرّاً أو عبد قوم آخرين، فقال «ليس له أن ينزعها فان باعها فشاء الذي اشتراها أن ينزعها من زوجها فعل».

٢٢٨٣٥ ـ ٢ (التهذيب ـ ٧: ٣٣٧ رقم ١٣٨٠) عليّ الميثمي، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يزوّج أمته من حرّ، قال «ليس له أن ينزعها».

٢٢٨٣٦ ـ ٣ (التهذيب ـ ٧: ٣٣٩ رقم ١٣٨٨) الحسين، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا أنكح الرجل عبده أمته فرّق بينهما اذا شاء» قال: سألته عن رجل يزوّج أمته من رجل حرّ أو عبد لقوم آخرين أله أن ينزعها منه؟ قال «لا إلاّ أن يبيعها فان باعها فشاء الذي اشتراها أن يفرّق بينهما فرّق بينهما».

٢٢٨٣٧ ـ ٤ (التهذيب ـ ٧: ٣٤١ رقم ١٣٩٣) ابن عيسى، عن عليّ بن أحمد قال: كتب اليه الريان بن شبيب رجل أراد أن يزوّج مملوكته حرّاً ويشترط عليه أنّه متىٰ شاء فرّق بينهما أيجوز له ذلك جعلت فداك أم لا؟ فكتب «نعم إذا جعل اليه الطلاق».

٢٢٨٣٨ ـ ٥ (التهذيب ـ ٧: ٤٥٧ رقم ١٨٢٧) الصفّار، عن محمّد بن عيسىٰ، عن عليّ بن سليمان قال: كتبت اليه جعلت فداك رجل له غلام وجارية زوّج غلامه جاريته ثمّ وقع عليها سيدها هل يجب في ذلك شيء؟ قال «لا ينبغي له أن يمسّها حتى يطلّقها الغلام».

بيـــان:

«حتى يطلّقها» أي تبين منه وتصير في حكم المطلّقة كذا في الاستبصار.

٢٢٨٣٩ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ١٦٩) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد، عن الخزّاز، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الرجل يزوّج أمته من رجل حرّ ثمّ يريد أن ينزعها منه ويأخذ منه نصف الصّداق، فقال «إن كان الذي زوجها منه يبصر ما أنتم عليه ويدين به فله أن

ينزعها منه ويأخذ منه نصف الصّداق لأنّه قد تقدّم من ذلك على معرفة انّ ذلك للمولىٰ وإن كان الزوج لا يعرف هذا وهو من جمهور النّاس يعامله المولىٰ على ما يعامل به مثله فقد تقدّم علىٰ معرفة ذلك منه».

٢٢٨٤٠ ـ ٧ (التهذيب ـ ٧: ٣٣٩ رقم ١٣٨٦) الحسين، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن البصري قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يزوّج جاريته من رجل حرّ أو عبد، أله أن ينزعها بغير طلاق؟ قال «نعم هي جاريته ينزعها متىٰ شاء».

٢٢٨٤١ ـ ٨ (التهذيب ـ ٧: ٣٣٩ رقم ١٣٨٩) عنه، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي ابراهيم عليه السلام قال: سألته عن رجل كانت له جارية فزوّجها من رجل آخر بيد من طلاقها؟ فقال «بيد مولاها وذلك لأنّه تزوّجها وهو يعلم أنّه كذلك».

بيـــان:

هذه الأخبار حملها في التهذيبين تارة علىٰ أن يكون للمولى التّفريق والنزع بطريق البيع وأُخرى على أن يكون قد شرط على الزوج عند عقده النّكاح أن يكون بيده الطلاق وأُخرى على أن يكون الزّوج عبده وهذا مع أبعدبته يختصّ بالأخير وليس شيء منها بشيء ورواية محمّد التي رويناها من الكافي يشعر بأنّ في الأخبار المخالفة لهذه تقية والعلم عند الله وقد مضى أخبار أُخر من هذا الباب في باب الرجل يزوّج عبده أمته وغيره من أبواب وجوه النكاح.

- ١٧٥ -
باب
طلاق الصّبيّ والمعتوه والسكران

٢٢٨٤٢ - ١ (الكافي - ٦: ١٢٤) الثلاثة، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «يجوز طلاق الصّبي إذا بلغ عشر سنين».

بيـــان:

هذا الخبر نقله في التهذيب[1] عن صاحب الكافي باسناد آخر وهو فيه لخبر آخر وكأنّه سقط من قلم النسّاخ اسناده مع ذاك الخبر كما يظهر من النظر في الكافي.

٢٢٨٤٣ - ٢ (الكافي - ٦: ١٢٤) العدّة، عن البرقي وعليّ، عن أبيه جميعاً، عن عثمان، عن سماعة[2]

(الفقيه - ٣: ٥٠٤ رقم ٤٧٦٩ - التهذيب - ٨: ٩٤ رقم

١. ٨ : ٧٥ رقم ٢٥٤. والإستبصار - ٣: ٣٠٢ رقم ١٠٧٢.
٢. أورده في التهذيب - ٨: ٧٦ رقم ٢٥٥ بهذا السند أيضاً.

٣٢١) زرعة، عن سماعة قال: سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته، فقال «اذا طلّق للسُّنّة ووضع الصّدقة في موضعها وحقّها فلا بأس وهو جائز».

٢٢٨٤٤ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ١٢٤) العدّة، عن سهل و[1] محمّد بن الحسين، عن عدّة من أصحابنا، عن ابن بكير[2]

(الكافي ـ ٦: ١٢٤) محمّد، عن أحمد ومحمّد بن الحسين جميعاً، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل ورضيته وصدقته وان لم يحتلم».

٢٢٨٤٥ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ١٢٤) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٨: ٧٦ رقم ٢٥٦) أحمد، عن المحمّدين، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ليس طلاق الصّبي بشيء».

٢٢٨٤٦ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ١٢٤ رقم ١٢٤) حميد، عن ابن سماعة، عن ابن جبلة، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لايجوز طلاق الصّبي ولا السكران».

١. في الكافي «عن محمّد بن الحسين» ولكن في التهذيب «وعن محمّد بن الحسين».
٢. أورده في التهذيب ـ ٨ : ٧٦ رقم ٢٥٧ بهذا السند أيضاً. وأورده بسند آخر عن أحدهما عليهما السلام مثله في التهذيب ـ ٩ : ١٨٢ رقم ٧٣٢.

بيـــان:

الخبران حملهما في التّهذيبين على الصّبي الذي لا يعقل ولا يحسن الطّلاق كما دلّ عليه خبر ابن بكير وقد مضى في باب ولي العقد على الصغار عدم جـواز طلاق الأب عليه أيضاً.

٢٢٨٤٧ ـ ٦ (الفقيه ـ ٤: ٣١٠ رقم ٥٦٦٥) السرّاد، عن ابـن رئـاب[١]، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الغلام له عشر سنين فيزوّجه أبوه في صغره أيجـوز طـلاقه وهـو ابـن عـشر سنين ؟ قال: فقال «أمّا التّزويج فصحيح وأمّا طلاقه فينبغي أن تحبس عليه امرأته حتىٰ يدرك، فيُعلم انّه كان قد طلق فان أقرّ بذلك وأمـضاه فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب وإن أنكر ذلك وأبىٰ أن يمضيه فهي امرأته» قلت: فان ماتت أو مات ؟ فقال «يـوقف المـيراث حـتى يدرك أيّهما بقي ثمّ يحلّف بالله ما دعاه الى أخذ الميراث إلاّ الرضا بالنّكاح ويدفع اليه الميراث».

٢٢٨٤٨ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ١٢٥) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٨: ٧٥ رقم ٢٥٣) الحسين، عن النّـضر، عـن محمّد بن أبي حمزة، عن أبي خالد القمّاط قال: قـلت لأبي عـبدالله عـليه السلام: الرجل الأحمق الذاهب العقل أيجوز طلاق وليّه عليه؟ قال «ولِمَ لا يطلّق هو ؟» قلت: لايؤمن إن طلّق هو أن يقول غـداً لم أُطـلّق أو لا

١. هكذا في الأصل ولكن في الفقيه وعنه الوسائل ـ ٢٦ : ٢٢٠ : علي بن حسـن بـن رباط فعلىٰ هذا يكون ابن رباط وهو الصحيح.

يحسن أن يطلّق قال «ما أرىٰ وليه إلّا بمنزلة السلطان».

٢٢٨٤٩ ـ ٨ (الكافي ـ ٦: ١٢٥) الأربعة والرزّاز، عن النّخعي وحميد، عن ابن سماعة جميعاً، عن

(الفقيه ـ ٣: ٥٠٥ رقم ٤٧٧٢) صفوان، عن أبي خالد القمّاط قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل يعرف رأيه مرّة وينكره أُخرىٰ يجوز طلاق وليّه عليه؟ قال «ما له هو لا يطلّق؟» قلت: لا يعرف حدّ الطّلاق ولا يؤمن عليه إن طلق اليوم أن يقول غداً لم أُطلّق، قال «ما أراه إلّا بمنزلة الإمام يعني الوليّ».

٢٢٨٥٠ ـ ٩ (الكافي ـ ٦: ١٢٦) العدّة، عن سهل، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سنان، عن أبي خالد القمّاط، عن أبي عبدالله عليه السلام في طلاق المعتوه، قال «يطلّق عنه وليّه فإنّي أراه بمنزلة الامام».

٢٢٨٥١ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦: ١٢٥) عليّ، عن أبيه ومحمّد، عن أحمد، عن السرّاد، عن الحسن بن صالح، عن شهاب بن عبد ربّه قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «المعتوه الذي لا يحسن أن يُطلّق يُطلّق عنه وليّه على السُّنّة» قلت: [فإن جهل][1] فطلّقها ثلاثاً في مقعد؟ قال «يرد الى السُّنّة فإذا مضت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة».

٢٢٨٥٢ ـ ١١ (الكافي ـ ٦: ١٢٥) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى،

١. أثبتناه من الكافي المطبوع.

عن ابن اُذينة، عن زرارة وبكير ومحمّد والعجلي وفضيل بن يسار واسماعيل الأزرق ومعمر بن يحيىٰ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله علیهما السلام «انّ المولە ليس له طلاق ولا عتقه عتق».

بيـــان:

«المولە» الذاهب العقل حزناً وقد مضى هذا الحديث في العتق بلفظة المدلة بالدال ومعنياهما متقاربان.

٢٢٨٥٣ ـ ١٢ (الكافي ـ ٦: ١٢٥) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن

(الفقيه ـ ٣: ٥٠٤ رقم ٤٧٧٠) عبدالكريم، عن الحلبي

(التهذيب ـ ٨: ٧٥ رقم ٢٥١) عبدالملك بن عمرو، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن طلاق المعتوه الذاهب العقل أيجوز طلاقه؟ قال «لا» وعن المرأة اذا كانت كذلك أيجوز بيعها وصدقتها؟ قال «لا».

٢٢٨٥٤ ـ ١٣ (الكافي ـ ٦: ١٢٦) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كلّ طلاق جائز إلاّ طلاق المعتوه أو الصّبي أو مبرسم أو مجنون أو مكره»[1].

٢٢٨٥٥ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٨: ٧٣ رقم ٢٤٦) أحمد، عن محمّد بن سهل،

١. في الكافي المطبوع «مكروه» بدل «مكره».

عن زكريا بن آدم قال: سألت الرضا عليه السلام عن طلاق السكران والصّبي والمعتوه والمغلوب على عقله ومن لم يتزوّج بعد، فقال «لايجوز».

٢٢٨٥٦ ـ ١٥ (الكافي ـ ٦: ١٢٦) الخمسة

(الكافي ـ ٦: ١٢٦) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن طلاق السكران؟ فقال «لا يجوز ولا كرامة».

٢٢٨٥٧ ـ ١٦ (الكافي ـ ٦: ١٢٦) محمّد، عن أحمد، عن المحمّدين، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ليس طلاق السكران بشيء».

٢٢٨٥٨ ـ ١٧ (الكافي ـ ٦: ١٢٦) حميد، عن ابن سماعة، عن ابن رباط والحسين بن هاشم، عن صفوان جميعاً

(التهذيب ـ ٨: ٧٣ رقم ٢٤٥) الحسين، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن طلاق السكران قال «لايجوز ولا عتقه».

(التهذيب) قال: وسألته عن طلاق المعتوه فقال «وما هو؟» قلت: الأحمق الذاهب العقل، قال «لا يجوز» قلت: فالمرأة كذلك يجوز بيعها وشراؤها؟ قال «لا».

٢٢٨٥٩ ـ ١٨ (التهذيب ـ ٨: ٧٣ رقم ٢٤٤) ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم والبرقي، عن اسحاق بن جرير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن السكران يطلّق أو يعتق أو يتزوّج أيجوز له وهو على حاله؟ قال «لا يجوز له».

٢٢٨٦٠ ـ ١٩ (التهذيب ـ ٨: ٧٥ رقم ٢٥٢) حمّاد، عن[1]

(الفقيه ـ ٣: ٥٠٥ رقم ٤٧٧١) شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه سئل عن المعتوه أيجوز طلاقه؟ فقال «ما هو؟» فقلت: الأحمق الذاهب عقله[2]، فقال «نعم».

بيـــان:

حمله في الفقيه وفي التّهذيبين علىٰ ما إذا طلّق عنه وليّه وجوّز في الإستبصار حمله على ناقص العقل دون فاقده.

١. في الفقيه كما في التهذيب: حماد بن عيسى عن شعيب ... الخ فلاحظ.
٢. في التهذيب والفقيه: الذاهب العقل.

ـ١٧٦ـ
باب
طلاق المُضطرّ والمكره

٢٢٨٦١ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ١٢٦) عليّ، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن ابن أبي عمير أو غيره، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول «لو أنّ رجلاً مسلماً مرّ بقوم ليسوا بسلطان فقهروه حتّى يتخوّف على نفسه أن يعتق أو يطلّق ففعل لم يكن عليه شيء».

بيـــان:

يعني ليس عتقه بعتق ولا طلاقه بطلاق.

٢٢٨٦٢ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ١٢٧) الثلاثة، عن ابن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن طلاق المكره وعتقه؟ فقال «ليس طلاقه بطلاق ولا عقته بعتق» فقلت: انّي رجل تاجر أمرّ بالعشّار ومعي مال، فقال «غيّبه ما استطعت وضعه مواضعه» قلت: فان حلّفني بالعتاق والطلاق؟ فقال «احلف له» ثمّ أخذ تمرة فحف[1] بها من زبد كان قدّامه،

١. في الكافي «فحفن» بدل «فحف».

فقال «ما اُبالي حلفت لهم بالطّلاق والعتاق أو أكلتها».

٢٢٨٦٣ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ١٢٧) حميد، عن ابن سماعة، عن عبيس بن هشام وصالح بن خالد، عن منصور بن يونس قال: سألت العبد الصالح عليه السلام وهو بالعريض فقلت له: جعلت فداك انّي قد تزوّجت امرأة وكانت تحبّني فتزوّجت عليها ابنة خالي وقد كان لي من المرأة ولد فرجعت الى بغداد وطلّقتها واحدة ثمّ راجعتها ثمّ طلّقتها الثانية ثمّ راجعتها ثمّ خرجت من عندها اُريد سفري هذا حتى إذا كنت بالكوفة أردت النظر الىٰ بنت خالي فقالت اُختي وخالتي: لا تنظر إليها والله أبداً حتىٰ تطلّق فلانة فقلت: ويحكم والله مالي الى طلاقها سبيل.

فقال لي «هو ما[1] شأنك ليس لك الى طلاقها سبيل» فقلت: جعلت فداك انّه كانت لي منها بنت وكانت ببغداد وكانت هذه بالكوفة وخرجت من عندها قبل ذلك بأربع فابوا عليّ إلاّ تطليقها ثلاثاً ولا والله جعلت فداك ما أردت الله وما أردت إلاّ أن اُداريهم عن نفسي وقد امتلأ قلبي من ذلك جعلت فداك فمكث طويلاً مطرقاً ثمّ رفع رأسه إليَّ وهو متبسّم، فقال «أمّا ما بينك وبين الله عزّ وجلّ فليس بشيء ولكن إن قدّموك الى السلطان أبانها منك».

٢٢٨٦٤ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ١٢٧) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد

(التهذيب ـ ٨: ٧٤ رقم ٢٤٨) التّيملي، عن محمّد بن علي،

١. في الكافي: من شأنك بدل ما سأنك.

عن السرّاد، عن يحيى بن عبدالله بن الحسن [1]، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول «لايجوز الطّلاق في استكراه ولا يجوز عتق في استكراه ولا يجوز يمين في قطيعة رحم ولا في شيء معصية الله فمن حلف أو حُلّف علىٰ شيء من هذا وفعله فلا شيء عليه» قال «وانّما الطّلاق ما أُريد به الطلاق من غير استكراه ولا إضرار على العدّة والسُّنة على طهر بغير جماع وشاهدين فمن خالف هذا فليس طلاقه ولا يمينه بشيء يردّ الى كتاب الله عزّ وجلّ».

٢٢٨٦٥ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ١٢٨) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن ابن وهب، عن اسماعيل الجعفي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام أمرّ بالعشّار ومعي مال فيستحلفني فإن حلفت له تركني وإن لم أحلف له فتّشني وظلمني، فقال «احلف له» قلت: فانّه يستحلفني بالطّلاق، فقال «احلف له» فقلت: انّ المال لايكون لي، قال «فعن مال أخيك، انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ردّ طلاق ابن عمر وقد طلّق امرأته ثلاثاً وهي حائض فلم ير ذلك رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم شيئاً».

بيـــان:
يعني أنّ الطّلاق الغير المستجمع لشرائط الصّحة لا يقع.

٢٢٨٦٦ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ٨١) العدّة، عن سهل ومحمّد، عن أحمد، عن عليّ بن مهزيار، عن محمّد بن الحسن الأشعري قال: كتب بعض موالينا

١. أسار إليه في جامع الرواة ج٢ ص٣٣٢ تحت عنوان يحيىٰ بن عبدالله بن الحسن بن علي بن أبي طالب المدني صاحب الديلم، حسن.

الى أبي جعفر عليه السلام معي: انّ[١] امرأة عارفة أحدث زوجها فهرب في البلاد فتبع الزّوج بعض أهل المرأة فقال: إمّا طـلّقت وأمّـا رددتك فطلّقتها ومضىٰ الرجل عـلى وجـهه فما تـرىٰ للـمرأة؟ فكـتب بخـطّه «تزوّجي يرحمك الله»[٢].

بيـــان:

«معي» أي أصحب المكتوب معي «عارفة» أي بالامام «أحـدث» جـنىٰ جناية فما «ترىٰ للمرأة» يعني هل كان طلاقها صحيحاً فيجوز لها أن تتزوّج أم فاسداً لأنّ زوجها اضطرّ اليه فأجابها عليه السـلام بأنّ هـذا ليس بـإضطرار لايصحّ معه الطّلاق.

١. هكذا في الأصل والتهذيب ولكن في الكافي المطبوع: إنّ معي امرأة بدل معي انّ امرأة.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨ : ٦١ رقم ٢٠٠ بهذا السند أيضاً.

-١٧٧-

باب
طلاق الأخرس

٢٢٨٦٧ - ١ (الكافي - ٦: ١٢٨) عليّ، عن أبيه، عن البزنطي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

(التهذيب - ٨: ٧٤ رقم ٢٤٧) ابن عيسى، عن ابن أشيم، عن

(الفقيه - ٣: ٥١٥ رقم ٤٨٠٦) البزنطي قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عنده المرأة ثمّ يصمت فلا يتكلّم، قال «يكون أخرس» قلت: نعم فيعلم[1] منه بغض لامرأته وكراهته لها أيجوز أن يطلّق عنه وليّه؟[2] قال «لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك» قلت: أصلحك الله فانّه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلّقها؟ قال «بالذي يعرف منه من فعاله مثل ما ذكرت من كراهته وبغضه لها».

١. في الفقيه: فنعلم.
٢. هكذا في الأصل والكافي والفقيه ولكن في التهذيب هكذا: قلت: نعم، قال: فيعلم منه بغض لامرأته وكراهة لها؟ قلت: نعم، أيجوز أن يطلق عنه وليّه؟ ... الخ.

٢٢٨٦٨ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ١٢٨) عليّ، [عن أبيه] عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن أبان بن عثمان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن طلاق الخرس[1]، قال «يلفّ قناعها على رأسها ويجذبه».

بيــــان:
يعني يجذب قناعها طارداً ايّاها عن نفسه ودافعاً لها من قربه.

٢٢٨٦٩ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ١٢٨) الأربعة[2] قال «طلاق الأخرس أن يأخذ مقنعتها فيضعها علىٰ رأسها ويعتزلها»[3].

٢٢٨٧٠ ـ ٤ (التهذيب ـ ٨: ٩٢ رقم ٣١٤) الصفّار، عن ابراهيم بن هاشم، عن النّوفلي، عن عليّ، عن أبي بصير[4]، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢٢٨٧١ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ١٢٨) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس في رجل أخرس كتب في الأرض بطلاق امرأته قال «اذا فعل ذلك في قبل الطهر بشهود وفُهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطّلاق جاز طلاقه على السُّنّة»[5].

١. هكذا في الأصل ولكن في الكافي: الخرساء وهو الصحيح.
٢. هكذا في الأصل والتهذيب ولكن في الكافي: الأربعة عن أبي عبدالله عليه السلام.
٣. أورده في التهذيب ـ ٨: ٧٤ رقم ٢٤٩ بهذا السند أيضاً.
٤. سقط من التهذيب أبو بصير.
٥. أورده في التهذيب ـ ٨: ٧٤ رقم ٢٥٠ بهذا السند أيضاً.

-١٧٨-
باب
طلاق المريض

٢٢٨٧٢ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ١٢٢) حميد، عن ابن سماعة، عن ابن جبلة، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لايجوز طلاق المريض ويجوز نكاحه»[١].

٢٢٨٧٣ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ١٢٢) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن[٢]

(الفقيه ـ ٣: ٥٤٦ رقم ٤٨٨٠) ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ليس للمريض أن يطلّق وله أن يتزوّج».

بيـــان:
قد مضت أخبار أُخر في هذا المعنى في باب تزويج المريض أيضاً وتفسيرها على ما يقتضيه الجمع بين الأخبار الواردة في هـذا البـاب جمـيعاً انّ المـريض

١. أورده في التهذيب ـ ٨ : ٧٦ رقم ٢٥٨ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨ : ٧٧ رقم ٢٦٠ بهذا السند أيضاً.

لاينبغي له أن يطلّق امرأته اضراراً بها ومنعاً لها عن ميراثه إلاّ أنّه ان فعل ذلك وأتى بهذا الأمر الشنيع صحّ طلاقه ووقع وجاز لامرأته أن يتزوّج بعد انقضاء عدّتها ثمّ ان تزوجت بعد العدّة أو جاوز مرضه عن سنة أو برأ المريض فلا ميراث بينهما وإلاّ فهي ترثه وإن بانت منه عقوبة له في مقابلة فعله الشنيع وتعتد منه عدّة المتوفى عنها زوجها لمكان ارثها منه وعلى ما أوضحناه يتلائم الأخبار الآتية جميعاً.

٢٢٨٧٤ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ١٢١) محمّد، عن أحمد، عن[١]

(الفقيه ـ ٣: ٥٤٥ رقم ٤٨٧٧) السرّاد، عن ربيع الأصم، عن الحذّاء ومالك بن عطيّة، عن أبي الورد كلاهما، عن أبي جعفر عليه السلام قال «اذا طلّق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثمّ مكث[٢] في مرضه حتى انقضت عدّتها[٣] فإنّها ترثه مالم تتزوّج فان كانت تزوّجت بعد انقضاء العدّة فانّها لاترثه».

٢٢٨٧٥ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ١٢١) الأربعة والرزّاز، عن النخعي وحميد، عن ابن سماعة كلّهم، عن صفوان، عن العجلي، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلّق امرأته وهو مريض قال «ان مات في

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ٧٧ رقم ٢٦٢ بهذا السند أيضاً.
٢. هكذا في الأصل والتهذيب والاستبصار والفقيه ولكن في الكافي المطبوع ومرآة العقول: مكثت.
٣. في الفقيه بين عبارة ـ عدّتها، فانّها ـ هذه العبارة: ثمّ مات في ذلك المرض بعد انقضاء العدّة. وسقط من سنده أبو الورد.

مرضه ولم تتزوّج ورثته وان كانت قد تزوّجت فقد رضيت بالذي صنع لا ميراث لها»[1]

٢٢٨٧٦ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ١٢٢) عنه، عن أحمد بن محسن[2]، عن ابن وهب، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل طلّق امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة قال «ترثه اذا كان في مرضه الذي طلّقها لم يصحّ بين (من ـ خ ل) ذلك»[3]

بيــان:

صدر في الكافي هذا الخبر وما بعده بلفظة عنه كما فعلنا وفصّل بينهما وبين ما قبلهما بخبر حميد بن زياد الذي أوردناه في أوّل الباب كان الضميرين راجعان اليه إلاّ أنّ في التّهذيبين أرجعهما الى القمي وأورد هذا الخبر هكذا: أبو علي الأشعري، عن محمّد بن محسن، عن معاوية بن وهب، وفي الاستبصار: أحمد بن الحسن بدل محمّد بن محسن، قوله «حتىٰ مضىٰ لذلك سنة» أي من حين الطّلاق أو من ابتداء المرض والمعنيان محتملان وإن كان الأظهر من الخبر التالي له المعنى الثاني فان زاد على السنة فلا ميراث كما صرّح به في خبر سماعة الآتي.

٢٢٨٧٧ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ١٢٢) عنه، عن ابن سماعة[4]، عن ابن رباط، عن

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ٧٧ رقم ٢٦٣ بهذا السند أيضاً.
٢. هكذا في الأصل والتهذيب وفي الإستبصار: أحمد بن الحسن، ولكن في الكافي: أحمد ابن محمّد عن محسن، وهو الصحيح.
٣. أورده في التهذيب ـ ٨: ٧٨ رقم ٢٦٤ بهذا السند أيضاً.
٤. السند في الكافي هكذا: عنه عن الحسن بن محمّد عن ابن سماعة ... الخ، وهو غير

ابن مسكان، عن أبي العباس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل طلّق امرأته وهو مريض تطليقة وقد كان طلّقها قبل ذلك تطليقتين؟ قال «فإنّها ترثه إذا كان في مرضه» قال: قلت: وما حدّ المرض؟ قال «لا يزال مريضاً حتى يموت وإن طال ذلك إلىٰ سنة»[١]

٢٢٨٧٨ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ١٢٢ و ٧: ١٣٤) الثلاثة

(التهذيب ـ ٩: ٣٨٥ رقم ١٣٧٦) الحسين، عن

(الفقيه ـ ٤: ٣١١ رقم ٥٦٦٨) ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي العباس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا طلّق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدّتها إلاّ أن يصحّ منه» قال: قلت: فإن طال به المرض؟ قال «ما بينه وبين السنة».

٢٢٨٧٩ ـ ٨ (الكافي ـ ٦: ١٢٢) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٨: ٧٨ رقم ٢٦٧) الحسين، عن أخيه الحسن، عن

(الفقيه ـ ٣: ٥٤٦ رقم ٤٨٨١) زرعة، عن سماعة قال:

←

صحيح فكلمة «عن» قبل ابن سماعة زيادة من النسّاخ. والصحيح ما أثبتناه.

١. أورده في التهذيب ـ ٨ : ٧٨ رقم ٢٦٥ بهذا السند أيضاً.

سألته عن رجل طلّق امرأته وهو مريض قال «ترثه مادامت في عدّتها وان طلّقها في حال اضرار فهي ترثه الى سنة فان زاد على السنة يوماً واحداً لم ترثه

(الكافي ـ التهذيب) وتعتدّ منه أربعة أشهر وعشراً عدّة المتوفىٰ عنها زوجها».

٢٢٨٨٠ ـ ٩ (الكافي ـ ٦: ١٢٣ و ٧: ١٣٤) الثلاثة، عن أبان

(الفقيه ـ ٣: ٥٤٦ رقم ٤٨٧٩) ابن أبي عمير، عن أبان، عن رجل[١]، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال «في رجل طلّق امرأته تطليقتين في صحّة ثمّ طلّق التطليقة الثالثة وهو مريض إنّها ترثه ما دام في مرضه وإن كان إلىٰ سنة».

٢٢٨٨١ ـ ١٠ (الكافي ـ ٧: ١٣٤) الاثنان، عن بعض أصحابنا، عن أبان

(التهذيب ـ ٩: ٣٨٦ رقم ١٣٧٧) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن الحلبي وأبي بصير وأبي العباس جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال «ترثه ولا يرثها اذا انقضت العدّة».

١. عبارة «عن رجل» سقطت من الفقيه.

٢٢٨٨٢ ـ ١١ (الكافي ـ ٦: ١٢٣) الخمسة[1].

(الفقيه ـ ٣: ٥٤٦ رقم ٤٨٨٢) حمّاد، عن الحلبي

(الفقيه) عن أبي عبدالله عليه السلام

(ش) انّه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلّق امرأته هل يجوز طلاقه؟ قال «نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها».

٢٢٨٨٣ ـ ١٢ (الفقيه)[2] حمّاد، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

بيـــان:

إنّما لم يرثها اذا خرجت من العدّة لما ثبت في محلّه أنّهما يتوارثان مادامت فيها، والأخبار المحدّدة بالسّنة مقيدة بما اذا لم تتزوّج قبلها كما في خبري أبي الورد والبجلي ربّما اذا لم يصحّ فيما بين ذلك كما في الأخبار الأُخر.

٢٢٨٨٤ ـ ١٣ (التهذيب ـ ٨: ٧٨ رقم ٢٦٦) التّيملي، عن أخويه، عن أبيهما، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يطلّق امرأته في مرضه قال «ترثه ما دام في مرضه وان انقضت عدّتها».

١. أورده في التهذيب ـ ٨ : ٧٩ رقم ٢٦٨ بهذا السند أيضاً.
٢. لم نجده هكذا ولكن وجدناه كما مضى عن حماد عن الحلبي ... الخ في الفقيه ـ ٤ : ٣١١ رقم ٥٦٦٩ مثله.

٢٢٨٨٥ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٨: ٨٠ رقم ٢٧٤) عنه، عن أخـويه، عـن أبيهما عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يطلّق امرأته تطليقتين ثمّ يطلّقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه.

٢٢٨٨٦ ـ ١٥ (التهذيب ـ ٨: ٨٠ رقم ٢٧٣) عنه، عن ابن أسباط، عن العلاء

(التهذيب ـ ٩: ٣٨٥ رقم ١٣٧٥) الحسين، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٢٢٨٨٧ ـ ١٦ (التهذيب ـ ٨: ٧٩ رقم ٢٧١) ابن محبوب، عن الحسين، عن عليّ بن النعمان، عن

(الفقيه ـ ٣: ٥٤٤ رقم ٤٨٧٥) ابن مسكان، عن البقباق قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته وهو مريض قال «ترثه في مرضه مابينه وبين سنة إن مات من مرضه ذلك وتعتدّ من يوم طلّقها عدّة المطلّقة ثمّ تتزوّج اذا انقضت عدّتها وترثه ما بينه وبين سنة ان مات في مرضه ذلك وان مات بعدما تمضي سنة لم يكن لها ميراث».

بيـــان:

إباحة التّزويج لا ينافي اشتراط الإرث بعدمه ووجوب عـدّة الوفـاة بـعد ثبوت الميراث لا ينافي الإكتفاء بعدّة الطّلاق قبله فلا ينافي ما قدّمناه.

٢٢٨٨٨ ـ ١٧ (الفقيه ـ ٤: ٣١١ رقم ٥٦٧٠) صالح بن سعيد، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته ما العلّة التي من أجلها اذا طلّق الرّجل امرأته وهو مريض في حال الاضرار ورثته ولم يرثها؟ فقال «هو الإضرار ومعنى الإضرار منعه إيّاها ميراثها منه فألزم الميراث عقوبة».

٢٢٨٨٩ ـ ١٨ (التهذيب ـ ٨: ١٠٠ رقم ٣٣٥) محمّد بن أحمد، عن البرقي، عن الحسن، عن محمّد بن القاسم الهاشمي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «لا ترث المختلعة والمبارأة والمستأمرة في طلاقها من الزّوج شيئاً إذا كان ذلك منهنّ في مرض الزوج وان مات في مرضه لأنّ العصمة قد انقطعت منهنّ ومنه».

بيـــان:

خصّ في الاستبصار هذا الخبر بمن تضمّن اسمهنّ من المختلعة والمباراة والمستأمرة لأنّ العلّة في ذلك من جهتها من المطالبة بالطّلاق دون المطلّقة التي لاتطلب ذلك بل ربّما تكون كارهة له وان بانت منه وهو حسن وسيأتي ما يناسب هذه الأخبار في باب عدّة المتوفّي عنها زوجها وإنّما أوردنا هٰهنا ما يناسب أبواب الميراث من الأخبار لتوقّف تفسير بعض أخبار هذا الباب عليه ولاشتمال بعضها على حكم الإرث فأتممناه بذكر سائر ما ورد فيه ليكون مجتمعاً في محل واحد.

- ١٧٩ -

باب
الوكالة في الطّلاق

٢٢٨٩٠ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ٢٩) محمّد، عن أحمد، عن الحسين والقميان، عن محمّد بن اسماعيل جميعاً، عن عليّ بن النعمان

(التهذيب ـ ٨: ٣٩ رقم ١١٦) الحسين، عن عليّ بن النعمان، عن سعيد الأعرج

(الكافي ـ ٦: ١٢٩) القميان والرزاز، عن النّخعي وحميد، عن

(التهذيب ـ ٨: ٣٨ رقم ١١٥) ابن سماعة، عن صفوان، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يجعل أمر امرأته الى رجل فقال: اشهدوا أنّي قد جعلت أمر فلانة الى فلان، فيطلّقها أيجوز ذلك للرجل؟ قال «نعم».

٢٢٨٩١ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ١٢٩) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٦ : ٢١٤ رقم ٥٠٥) ابن محبوب، عن يعقوب ابن يزيد، عن

(التهذيب ـ ٨ : ٣٩ رقم ١١٧) ابن فضّال، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٨٣ رقم ٣٣٨٢) ابن مسكان، عن أبي هلال الرازي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل وكّل رجلاً بطلاق امرأته إذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فأشهد أنّه قد أبطل ماكان أمره به وانّه قد بدا له في ذلك؟ قال «فليُعلم أهله وليُعلم الوكيل».

٢٢٨٩٢ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ١٢٩) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلّق أحدهما وأبىٰ الآخر، فأبىٰ أمير المؤمنين عليه السلام أن يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعاً على الطلاق»[1].

٢٢٨٩٣ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ١٢٩) العدّة، عن سهل، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[2].

١. أورده في التهذيب ـ ٨ : ٣٩ رقم ١١٨ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨ : ٣٩ رقم ١١٩ بهذا السند أيضاً.

٢٢٨٩٤ ـ ٥ (التهذيب ـ ٨: ٤٠ رقم ١٢١) محمّد بن أحمد، عن البقطيني قال: بعث إليّ أبو الحسن الرضا عليه السلام رزم ثياب وغلماناً ودنانير وحجّة لي وحجّة لأخي موسىٰ بن عبيد وحجّة ليونس بن عبدالرحمن فأمرنا أن نحجّ عنه وكانت بيننا مائة دينار أثلاثاً فيما بيننا فلمّا أردت أن أعبي الثياب رأيت في أضعاف الثياب طيناً فقلت للرسول: ما هذا؟ قال: ليس يوجّه بمتاع إلاّ جعل فيه طيناً من قبر الحسين عليه السلام.

ثمّ قال الرسول: قال أبو الحسن عليه السلام «هو أمان بإذن الله» وأمر بالمال بأُمور من صلة أهل بيته وقوم محاويج لا مؤنة لهم وأمر بدفع ثلاثمائة دينار الىٰ رُحم امرأة كانت له وأمرني أن أُطلّقها عنه وامتّعها بهذا المال وأمرني أن أشهد على طلاقها صفوان بن يحيىٰ وآخر، نسي محمّد ابن عيسى اسمه

بيـــان:

«الرِزمة» بتقديم المهملة وكسرها ما شدّ في ثوب واحد ورزّم الثياب ترزيماً شدّها والتعبئة تهيئة الأشياء في موضعها.

٢٢٨٩٥ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ١٣٠) الإثنان، عن الوشّاء وحميد، عن ابن سماعة، عن جعفر أخيه جميعاً، عن أبان، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يجوز الوكالة في الطّلاق»[1].

بيـــان:

في نسخ التّهذيب حمّاد بدل أبان[2]، قال في الكافي: وروي أنّه لا يجوز الوكالة

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ٣٩ رقم ١٢٠ بهذا السند أيضاً.

٢. كذلك في الإستبصار ـ ٣: ٢٧٩ رقم ٩٩١ وكذلك في الكافي المطبوع والتهذيب.

في الطّلاق ثمّ أورد هذا الخبر ثمّ قال: وقال الحسن بن سماعة وبهذا الحديث نأخذ، وحمله في التّهذيبين على الحاضر في بلده أمّا الغائب عن بلده فيجوز طلاقه قال: ولم يفصّل ابن سماعة وينبغي أن يكون العمل على الأخبار كلّها.

أقول: للوكالة في الطّلاق معنيان أحدهما أن يكل الزوج أمر طلاق امرأته الى الوكيل من غير عزم منه على الطّلاق ولا على عدمه، فإن اختار وكيله أن يطلّقها عنه طلّقها، وإن اختار أن يبقيها على الزّوجية أبقاها، والثاني أن يكون الزوج عازماً على طلاق امرأته من غير تردّد منه فيه فيأمر غيره أن يأتي عنه بصيغة الطّلاق أمّا المعنى الأوّل فقد دلّ على جوازه مطلقاً جميع أخبار هذا الباب صريحاً ما عدا خبر الرازي فانّه محتمل للمعنيين متشابه فيهما وما عدا خبر اليقطيني فانّه صريح في المعنى الثّاني، وما عدا الخبر الأخير فانّه صريح في اطلاق عدم الجواز ومتشابه في المعنيين، وأمّا المعنى الثاني فقد دلّ على جوازه خبر اليقطيني صريحاً وخبر الرازي محتملاً وظاهرهما الاطلاق فانّ ورودهما في الغائب لا يقتضي تقييدهما به وتفصيل التّهذيبين على المعنى الأوّل لا وجه له أصلاً لعدم التّعرّض في اخباره بغيبته ولا حضور بوجه وعلى المعنى الثّاني لا يخلو من بعد كما لا يخفى، فالصّواب ما فهمه ابن سماعة وصاحب الكافي من التّنافي بين الخبر الأخير وسائر الأخبار ولهذا احتاط الأوّل وتوقّف الثّاني ولو جاز تقييد الخبر الأخير بحال الحضور استناداً الى ورود بعض ما يخالفه في الغائب لجاز تقييده بالنّساء أي كلة امر الطّلاق اليهنّ استناداً الى ورود ما يوافقه فيهنّ كما يأتي في الباب الآتي من التخيير.

-١٨٠-

باب
تخيير النّساء في الطّلاق

٢٢٨٩٦ - ١ (الكافي - ٦: ١٣٧) حميد، عن ابن سماعة، عن ابـن ربـاط، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام: قال: سألته عن رجل خيّر امرأته فاختارت نفسها بانت منه؟ قال «لا، إنّما هـذا شيء كـان لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم خاصة أُمر بذلك ففعل، ولو اخترن أنفسهن لطلّقهنّ وهو قول الله جلّ وعزّ قُل لأَزْواجِكَ إِن كُنتُنَّ تُـرِدْنَ الحَيَاةُ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَميلاً [1]» [2].

بيـــان:

«خيّر امرأته» أي في اختيار زوجها وبقائها على زوجيته أو اختيار نفسها والبينونة منه «وإنّما هذا شيء» أي هذا التخيير ووجـوب الطـلاق عـليه «لو اخترن أنفسهن» وحصول البينونة بهذا الطّلاق من دون جواز رجعة لو وقع ممّا خصّ به رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ليس لغـيره «لطـلّقهن» أي لأتى

١. الاحزاب /٢٨ .
٢. أورده في التهذيب - ٨ : ٨٧ رقم ٢٩٩ بهذا السند أيضاً.

بطلاقهنّ ولم يكتف في بينونتهنّ باختيار أنفسهنّ من دون اتيان بصيغة الطّلاق كما زعمته العامّة وبنوا عليه مذاهبهم المختلفة في هذا الباب.

قال في التهذيبين بعد نقل هذا الخبر: قال الحسن بن سماعة وبهذا الخبر نأخذ في الخيار.

أقول: يعني به أنّ ما ينافيه من الأخبار الواردة فيه وردت مورد التـقيّة لا يجوز الأخذ بها.[1]

٢٢٨٩٧ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ١٣٦) محمّد بن أبي عبدالله، عن معاوية بن حكيم، عن صفوان وابن رباط، عن الخرّاز، عن محمّد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخيار؟ فقال «وما هو وما ذاك إنّما ذاك شيء كان لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم».

٢٢٨٩٨ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ١٣٦) حميد، عن ابن سماعة، عن محمّد بن زياد وابن رباط، عن الخرّاز، عن محمّد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: انّي سمعت أباك يقول «انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم خيّر نساءه فاخترن الله ورسوله فلم يمسكهنّ على طلاق ولو اخترن انـفسهنّ لبنّ فقال انّ هذا حديث كان يرويه أبي عن عائشة وما للنّاس والخيار إنّما هذا شيء خصّ الله به رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم»[2].

١. ويحتمل تعبّداً أن يكون حصول البينونه بمجرّد اختيار أنفسهنّ كان أيضاً من خواصّه صلّى الله عليه وآله كما هو ظاهر الأخبار الآتية وعلى هذا يحتاج قوله عليه السلام لطلّقهنّ في هذا الخبر إلى التأويل والأوّل أبعد من طرق العامّة وأوفق للقرآن فهو أقرب إلى الصواب والعلم عند الله وعند أهله. «منه» رحمه الله.

٢. أورده في التهذيب ـ ٨: ٨٨ رقم ٣٠٠ بهذا السند أيضاً.

بيـــان:

«فلم يمسكهنّ على طلاق» يعني لما اخترن الله ورسوله أمسكهنّ بعقودهنّ الأوّل من دون حصوله بينونة ثمّ رجعة ليكنّ عنده عـلى طـلاق ولو اخـترن أنفسهنّ لبنّ بينونة لايجوز معها رجعة بمجرّد الاخـتيار مـن دون احـتياج الى طلاق منه، وهذا الحـديث حجّة على مالك من العامة حيث زعم أنّ المـرأة ان اختارت نفسهـا فهي ثلاث تطليقات وان اختارت زوجها فهي واحدة يرويه أبي عن عائشة أشار عليه السلام بذلك الى أنّه ليس بحقّ وإنّما هو من أكاذيب عائشة ومفترياتها تفاخراً بتفويض أمر الطّلاق اليها مع أنّه ليس كذلك لأنهنّ لو اخترن أنفسهنّ لاحتجن في البينونة الى طلاق ولم يكف اختيارهنّ في ذلك وأمّا معنى التخصيص فقد عرفت وقد مضت أخبار أُخر في المنع عن تفويض مثل هذه الأُمور الى النساء في باب الشّرط في النّكاح وما يجوز منه وما لا يجوز.

٢٢٨٩٩ ـ ٤ (الفقيه ـ ٣: ٥١٩ رقم ٤٨١٥) محمّد، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال «ما للنّساء والتخيير» إنّمـا هذا شيء خصّ الله به رسوله صلّى الله عليه وآله وسلّم».

٢٢٩٠٠ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ١٣٧) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة قال. سمعت أبا جعفر عليه السـلام يـقول «إنّ الله عـزّ وجلّ أنف لرسوله صلّى الله عليه وآله وسلّم من مقالة قالتها بعض نسائه فأنزل الله تعالى آية التخيير فاعتزل رسول الله صلّى لله عليه وآله وسلّم تسعاً وعشرين ليلة في مشربة أُمّ ابراهيم ثمّ دعاهنّ فخيّرهنّ فـاخترنه فلم يك شيئاً ولو اخترن أنفسهنّ كانت واحدة بائنة» قال: وسألته عن مقالة المرأة ما هي؟ قال: فقال «انّها قالت يرىٰ محمّد انّه لو طـلّقنا انّـه

لا يأتينا الأكفّاء من قومنا يتزوّجونا».

بيــــان:

«أنف» استنكف «بعض نسائه» هي حفصة وزينب كما يأتي «تسعاً وعشرين» كأنّ الوجه في تخصيص هذه المدّة حصول حالة لنسائه جمع يصحّ معها الطّلاق فانّه لو اخترن أنفسهنّ لم يجز تأخير طلاقهنّ وامساكهنّ على ماهنّ عليه ولا طلاقهنّ لعدم حصول شرائط الصحة «والمشربة» بفتح الراء وضمّها الغرفة والصفة فلم يك شيئاً ردّ على من زعم أنّه «كانت واحدة بائنة» أي كانت تطليقته صلّى الله عليه وآله وسلّم بعد اختيار أنفسهن تطليقة واحدة بائنة ولعلّه عليه السلام انّما لم يصرّح بهذا وورىٰ به ليكون أقرب الى التقيّة.

٢٢٩٠١ ـ ٦ (الكافي ـ ٦:١٣٨) محمّد، عن أحمد، عن المحمّدين، عن الكناني قال: ذكر أبو عبدالله عليه السلام «أنّ زينب قالت لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: لا تعدل وأنت رسول الله، وقالت حفصة: ان طلّقتنا وجدنا في قومنا أكفّاءنا، فاحتبس الوحي عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عشرين يوماً[١] فأنف الله عزّ وجلّ لرسوله صلّى الله عليه وآله وسلّم فأنزل يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَراحاً جَمِيلاً الى قوله أَجْراً عَظِيماً[٢] قال: فاخترن الله ورسوله ولو اخترن أنفسهنّ لبنّ وان اخترن الله ورسوله فليس بشيء».

١. في الفقيه: تسعة وعشرين يوماً.
٢. الأحزاب / ٢٨ ـ ٢٩.

٢٢٩٠٢ ـ ٧ (الفقيه ـ ٣: ٥١٧ رقم ٤٨١٠) في رواية الكناني: انّ زينب قالت ... الحديث الى قوله: لبنّ.

بيـــان:

«لا تعدل» أي في قسمة الغنائم حيث لم تعطنا من غنيمة خيبر شيئاً أو في القسمة بين الأزواج وكلاهما مرويان في سبب نزول الآية وبناؤهما على زعم قائلتها الباطل عشرين يوماً كأنّ لفظة التسعة والواو سقطتا من قلم النّساخ لمخالفته سائر الأخبار ولعلّ السرّ في احتباس الوحي هذه المدّة ما أشرنا اليه في الإعتزال فانّه كان تابعاً للاحتباس «لبنّ» أي بالطّلاق بينونة لا رجعة فيها.

٢٢٩٠٣ ـ ٨ (الكافي ـ ٦: ١٣٨) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن حمّاد ابن عثمان، عن عبد الأعلى بن أعين قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «انّ بعض نساء النّبي صلّى الله عليه وأله وسلّم قالت: أيرى محمّد أنّه لو طلّقنا لانجد الأكفّاء من قومنا ؟ قال: فغضب الله عزّ وجلّ له من فوق سبع سماواته فأمره فخيّرهنّ حتى انتهى الى زينب بنت جحش فقامت وقبّلته وقالت: أختار الله ورسوله».

٢٢٩٠٤ ـ ٩ (الكافي ـ ٦: ١٣٨) حميد، عن ابن سماعة، عن جعفر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «انّ زينب بنت جحش قالت: أيرىٰ رسول الله ان خلّىٰ سبيلنا أن لا نجد زوجاً غيره وقد كان اعتزل نساءه تسعاً وعشرين ليلة فلمّا قالت زينب الذي قالت، بعث الله عزّ وجلّ جبرئيل عليه السلام الى محمّد صلّى الله عليه وأله وسلّم فقال **قُلْ لأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ**

أُمَتِّعْكُنَّ الآيتين[1] كلتيهما فقلن: بل نختار الله ورسوله والدار الآخرة».

٢٢٩٠٥ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦: ١٣٩) عنه، عن ابن سماعة، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير

(الكافي ـ ٦: ١٣٩) عنه، عن ابن جبلة، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إنّ زينب بنت جحش قالت لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: لا تعدل وأنت نبيّ، فقال صلّى الله عليه وآله وسلّم: تربت يداك، اذا لم أعدل فمن يعدل؟ قالت: دعوت الله يا رسول الله ليقطع يداي، فقال: لا، ولكن لتتربان، فقالت: انّك ان طلّقتنا وجدنا في قومنا أكفّاءنا فاحتبس الوحي عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم تسعاً وعشرين ليلة ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام: فأنف الله لرسوله صلّى الله عليه وآله وسلّم فأنزل الله عزّ وجلّ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا[2] الآيتين فاخترنّ الله ورسوله فلم يكن شيء ولو اخترن أنفسهنّ لبنّ».

بيـــان:

«تَرِبَت يَداك» أي لا أصبت خيراً يقال ترب الرجل اذا افتقر أي لصق بالتراب وأترب اذا استغنى، وقيل فيه أقوال أُخر قد مضت في باب اختيار الزّوجة.

١. الاحزاب / ٢٨ ـ ٢٩.
٢. الأحزاب /٢٨.

٢٢٩٠٦ ـ ١١ (الكافي ـ ٦: ١٣٩) بهذا الاسناد، عن يعقوب بن سالم، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل اذا خيّر امرأته فقال «إنّما الخيرة لنا ليس لأحد وإنّما خيّر رسول الله صلّى الله علية وآله وسلّم لمكان عائشة فاخترن الله ورسوله ولم يكن لهنّ أن يخترن غير رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم».

بيـــان:

«إنّما الخيرة لنا» أي ليس الخيرة إلاّ لأهل البيت عليهم السلام أشار به الى تخيير الرّسول صلّى الله عليه وآله وسلّم وهذا مثل قوله عليه السلام إنّما هذا شيء خصّ به رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فانّهم بمنزلة واحدة وانّما خيّر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يعني أزواجه ولم يطلّقهن ابتداء من دون تخيير لمكان عائشة كأنّ المراد أنّه صلّى الله عليه وآله وسلّم كان يهواها وفي علمه أنّهنّ كنّ يخترن الله ورسوله اذ لم يكن لهنّ أن يخترن غيرهما كيف ولو فعلن لكفرن وهذا في الحقيقة ليس بتخيير ويحتمل أن يكون لقوله عليه السلام لمكان عائشة معنىً آخر لا نفهمه والعلم عند الله ثمّ عند قائله.

٢٢٩٠٧ ـ ١٢ (الفقيه ـ ٣: ٥١٨ رقم ٤٨١١) ابن أُذينة، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «اذا خيّرها أو جعل أمرها بيدها في غير قبل عدّتها من غير أن يشهد شاهدين فليس بشيء وان خيّرها أو جعل أمرها بيدها بشهادة شاهدين في قبل عدّتها فهي بالخيار مالم يتفرّقا فان اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحقّ برجعتها وان اختارت زوجها فليس بطلاق».

٢٢٩٠٨ ـ ١٣ (الفقيه ـ ٣: ٥١٨ رقم ٤٨١٢) ابن مسكان، عن الصيقل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الطّلاق أن يقول الرجل لامرأته اختياري فان اختارت نفسها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطّاب وان اختارت زوجها فليس بشيء أو يقول أنتِ طالق، فأيّ ذلك فعل فقد حرمت عليه ولا يكون طلاق ولا خلع ولا مبارأة ولا تخيير إلاّ على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين».

٢٢٩٠٩ ـ ١٤ (الفقيه ـ ٣: ٥١٨ رقم ٤٨١٣) الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يخيّر امرأته أو أباها أو أخاها أو وليّها، فقال «كلّهم بمنزلة واحدة اذا رضيت».

٢٢٩١٠ ـ ١٥ (الفقيه ـ ٣: ٥١٩ رقم ٤٨١٤) السرّاد، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قال لامرأته: قد جعلت الخيار اليك فاختارت نفسها قبل أن يقوم قال «يجوز ذلك عليه» قلت: فلها متعة؟ قال «نعم» قلت: فلها ميراث ان مات الزّوج قبل أن تنقضي عدّتها؟ قال «نعم وان ماتت هي ورثها الزوج».

٢٢٩١١ ـ ١٦ (التهذيب ـ ٨: ٨٩ رقم ٣٠٣) التّيملي، عن أخويه، عن أبيهما، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل خيّر امرأته، قال «إنّما الخيار لها ما داما في مجلسهما فاذا تفرّقا فلا خيار لها».

٢٢٩١٢ ـ ١٧ (التهذيب ـ ٨: ٩٠ رقم ٣٠٨) عنه، عن ابن أسباط، عن محمّد بن زياد، عن ابن أُذينة، عن زرارة مثله وزاد فقلت: أصلحك الله فان طلّقت نفسها ثلاثاً قبل أن يتفرّقا من مجلسهما؟ قال «لا يكون أكثر من واحدة وهو أحقّ برجعتها قبل أن تنقضي عدّتها قد خيّر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم نساءه فاخترنه فكان ذلك طلاقاً» قال: فقلت له: لو اخترن أنفسهنّ؟ فقال «ما ظنّك برسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لو اخترن أنفسهنّ أكان يمسكهنّ».

٢٢٩١٣ ـ ١٨ (التهذيب ـ ٨: ٨٩ رقم ٣٠٤) عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة ومحمّد، عن أحدهما عليهما السلام قال «لا خيار إلاّ على طهر من غير جماع بشهود».

٢٢٩١٤ ـ ١٩ (التهذيب ـ ٨: ٩٠ رقم ٣٠٥) عنه، عن جعفر بن محمّد ابن حكيم، عن جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال «اذا اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة وهو خاطب من الخطّاب وان اختارت زوجها فلا شيء».

٢٢٩١٥ ـ ٢٠ (التهذيب ـ ٨: ٩٠ رقم ٣٠٦) عنه، عن عمرو بن عثمان، عن السرّاد، عن ابن رئاب، عن يزيد الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لاترث المخيرة من زوجها شيئاً في عدّتها لأنّ العصمة قد انقطعت فيما بينها وبين زوجها من ساعتها فلا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما».

٢٢٩١٦ ـ ٢١ (التهذيب ـ ٨: ٩٠ رقم ٣٠٧) السرّاد، عن ابن رئاب، عن حمران قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «المخيّرة من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لأنّ العصمة منهـا قد بانت ساعة كـان ذلك منها ومن الزوج».

بيـــان:

هذه الأخبار حملها في التّهذيبين على التقية لموافقتها مع اختلافاتها لمذاهب العامّة وقد مضت أخبار أُخر يذكر فيها الخيار في باب الخـلع ويأتي مـثلها في أبواب المواريث والكلّ محمول على التقية.

ـ ١٨١ ـ

باب
النّـــــوادر

٢٢٩١٧ ـ ١ (التهذيب ـ ٦: ٢٩٥ رقم ٨٢١) محـمّد بـن أحمـد، عـن السّياري، عن أبي الحسن عليه السلام رفعه قال «جاء رجل الى عـمر فقال: انّ امرأته نازعته فقالت له: يا سفلة، فقال لها: إن كان سفلة فـهي طالق، فقال له عمر: ان كنت ممّن يتبع القصاص ويمشي في غير حـاجة ويأتي أبواب السلطان فقد بانت مـنك، فـقال له أمـير المـؤمنين عـليه السلام: ليس كما قلت، إليّ، فقال له عمر: ائته فاسمع ما يفتيك، فأتـاه، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: إن كنت لاتبالي ماقلت ولا ما قيل لك فأنت سفلة وإلاّ فلا شيء عليك».

آخر أبواب الطّلاق، والحمد لله أوّلاً وآخراً.

أبواب

عدد النِّساء وما لهنّ فيها وما عليهنّ

أبواب
عدد النِّساء وما لهنّ فيها وما عليهنّ

الآيــات:

قال الله عزّ وجلّ وَالمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلٰثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاَحاً وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلْرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ[1].

وقال جلّ اسمه وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ المَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِن ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلٰثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ

١. البقرة/ ٢٢٨.

يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ اَمْرِهِ يُسْراً[١].

وقال تعالى يَا اَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ اَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً[٢].

وقال سبحانه وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ اَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِاَنْفُسِهِنَّ اَرْبَعَةَ اَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ اَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي اَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ[٣].

بيـــان:

«والمطلقات» مخصوصة بالحرائر المدخول بهنّ المستقيم حيضهنّ كما تقرر، «والقروء» جمع القرء بالضمّ والفتح وهو الطهر والحيض ضد والمراد هنا الطهر كما يثبت بالأخبار، «ما خلق الله في أرحامهنّ» أي من الولد والحيض وانما لايحلّ الكتمان لأنّه ابطال لحق الزّوج من الرجعة وفيه دلالة على أنّ المرجع فيهما اليهنّ، «بردّهنّ» أي الى النكاح بلا عقد جديد في ذلك في زمان التربص ان أرادوا اصلاحاً لا اضراراً بهنّ، كما روي أنّ الرجل كان يطلّق فاذا قرب خروج العدّة رجع وهكذا لئلاّ تتزوّج قريباً ويستضرّ بعدم الزّوج وليست تلك الارادة شرطاً في صحة الرجوع بل في جوازه خاصّة، «مثل الذي عليهنّ» أي من الحقوق والمماثلة في الوجوب دون الجنس لاختلاف الحقين درجة زيادة في

١. الطّلاق/ ٤.
٢. الأحزاب/ ٤٩.
٣. البقرة/ ٢٣٤.

الحقّ أو الشرف لأنّ حقوقهم من جهة القوام ومتعلقه بأنفسهنّ بخلاف حقوقهنّ، «إن ارتبتم» أي شككتم في كون انقطاع حيضهنّ لكبر أم لعارض فانّ مع الجزم بانّه للكبر لا عدّة لهنّ كما ثبت بالأخبار وقيل يعني ان ارتبتم في حكمهنّ فلا تدرون ماالحكم فيهنّ فعلى هذا فاليائسة المجزوم بأنّ انقطاع حيضها للكبر داخلة في هذا الحكم ويجب عليها العدّة كما ورد في شواذّ الأخبار، «واللاّئي لم يحضن» أي لعلّة غير الكبر وهنّ في سنّ من تحيض فكذلك عدّتهنّ ثلاثة أشهر وحذف الخبر للقرينة وقيل المراد بهنّ لم تحض بعد إمّا مع القطع بكونه للصغر أو مع الشّكّ فيه، وهذا التفسير ينافي الأخبار الواردة بنفي العدّة عن الصغائر، «تماسّوهنّ» تجامعوهنّ فان دأب القرآن التعبير عنه بالكناية، «تعتدّونها» تستوفون عددها، «فمتعوهن بشيء» أمّا على الفرض كما اذا لم يسمّ لها مهر أو الاستحباب كما اذا سمّى وأعطاها نصفه، «أربعة أشهر وعشراً» يعني إن لم يكنّ حوامل وإلاّ فأبعد الأجلين كما ثبت بالأخبار وقيل بوضع الحمل لعموم تلك الآية وفيه أنّ العموم معارض بمثله فالأبعد هو الأحوط، «فيما فعلن» أي من التعرّض للخطاب بالتّزويج بالمعروف بالوجه الذي لا ينكر شرعاً.

- ١٨٢ -
باب
عدّة المطلّقة المستقيم حيضها

٢٢٩١٨ - ١ (الكافي - ٦: ٩٠) العدّة، عن سهل، عن البزنطي عن داود ابن سرحان[١]

(الكافي - ٦: ٩٠) حميد، عن ابن سماعة، عن جعفر، عن داود، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «عدّة المطلّقة ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن لم تكن تحيض».

٢٢٩١٩ - ٢ (الكافي - ٦: ٨٦) الثلاثة، عن ابن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: أصلحك الله رجل طلّق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين، فقال «اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدّتها وحلّت للأزواج» قلت له: أصلحك الله انّ أهل العراق يروون عن علي عليه السلام انّه قال «هو أحقّ برجعتها مالم

١. أورده في التهذيب - ٨: ١١٦ رقم ٤٠٣ بهذا السند أيضاً.

تغتسل من الحيضة الثالثة» فقال «كذبوا»[١].

٢٢٩٢٠ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٨٧) الثلاثة، والعدّة، عن سهل، عن البزنطي جميعاً، عن جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «المطلّقة اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه».

٢٢٩٢١ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٨٧) حميد، عن ابن سماعة، عن ابن جبلة، عن جميل بن درّاج وصفوان بن يحيى، عن ابن بكير وجعفر بن سماعة، عن ابن بكير وجميل كلّهم، عن زرارة

(الكافي ـ ٦: ٨٧) حميد، عن ابن سماعة، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «أوّل دم رأته من الحيضة الثالثة فقد بانت منه».

٢٢٩٢٢ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٨٧) القميان، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، عن اسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل طلّق امرأته، قال «هو أحقّ برجعتها مالم تقع في الدّم من الحيضة الثّالثة»[٢].

٢٢٩٢٣ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ٨٧) عنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال «المطلّقة ترث وتورث حتى ترى

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٢٣ رقم ٤٢٦ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٢٣ رقم ٤٢٧ بهذا السند أيضاً.

الدم الثّالث فاذا رأته فقد انقطع»[١].

٢٢٩٢٤ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ٨٧) صفوان، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول «المطلّقة تبين عند أوّل قطرة من الدّم في القرء الأخير».

٢٢٩٢٥ ـ ٨ (الكافي ـ ٦: ٨٧) حميد، عن ابن سماعة، عن ابن جبلة، عن اسحاق بن عمّار، عن اسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يطلّق امرأته، فقال «هو أحقّ برجعتها مالم تقع في الدّم الثالث».

٢٢٩٢٦ ـ ٩ (الكافي ـ ٦: ٨٨) عنه، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: انّي سمعت ربيعة الرأي يقول: اذا رأت الدّم من الحيضة الثالثة بانت منه وانّما القرء ما بين الحيضتين وزعم أنّه انّما أخذ ذلك برأيه، فقال أبو جعفر عليه السلام «كذب لعمرى ما قال ذلك برأيه ولكنّه أخذه عن عليّ عليه السلام» قال: قلت له: وما قال عليّ عليه السلام فيها؟ قال «كان يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدّتها ولا سبيل له عليها وانّما القرء ما بين الحيضتين وليس لها أن تتزوّج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة»[٢].

٢٢٩٢٧ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦: ٨٨) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن بعض أصحابه ـ أظنّه محمّد بن عبدالله بن هلال أو عليّ بن الحكم ـ عن العلاء،

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٢٣ رقم ٤٢٨ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٢٣ رقم ٤٢٩ بهذا السند أيضاً.

عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يطلّق امرأته متىٰ تبين منه؟ قال «حين يطلع الدّم من الحيضة الثالثة تملك نفسها» قلت: فلها أن تتزوّج في تلك الحال؟ قال «نعم ولكن لا تمكّن من نفسها حتىٰ تطهر من الدم[1]».

٢٢٩٢٨ ـ ١١ (الكافي ـ ٦: ٨٧) الثلاثة، عن ابن بكير وجميل بن درّاج وابن اُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر[2] عليه السلام قال: المطلّقة تبين عند أوّل قطرة من الحيضة الثالثة قال: قلت: بلغني أنّ ربيعة الرأي قال: من رأيي أنّها تبين عند أوّل قطرة، فقال «كذب ماهو من رأيه إنّما هو شيء بلغه عن علي صلوات الله عليه».

٢٢٩٢٩ ـ ١٢ (الكافي ـ ٦: ٨٩) الثلاثة، عن ابن اُذينة، عن زرارة قال: سمعت ربيعة الرأي يقول: من رأيي أنّ الاقراء التي سمّى الله في القرآن إنّما هو الطهر فيمابين الحيضتين، فقال «كذب لم يقله برأيه ولكنّه إنّما بلغه عن عليّ صلوات الله عليه» فقلت: أصلحك الله أكان عليّ عليه السلام يقول ذلك؟ فقال «نعم انّما القرء الطهر يقريء فيه الدّم فيجمعه فإذا جاء المحيض دفعته[3]».

٢٢٩٣٠ ـ ١٣ (الكافي ـ ٦: ٨٩) الثلاثة والعدّة، عن سهل، عن البزنطي جميعاً، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «القرء ما

١. أورده في التهذيب ـ ٨ : ١٢٤ رقم ٤٣١ بهذا السند أيضاً.
٢. هكذا في الأصل ولكن في الكافي المطبوع: عن أبي عبدالله عليه السلام.
٣. في الكافي: دفقه وفي الوسائل ٢٢ : ٢٠١: دفعه.

بين الحيضتين»[١].

٢٢٩٣١ ـ ١٤ (الكافي ـ ٦ : ٨٩) الثلاثة، عن جميل، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام مثله»[٢].

٢٢٩٣٢ ـ ١٥ (الكافي ـ ٦ : ٨٩) محمّد، عن أحمد، عن الحجّال، عن ثعلبة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «الاقراء هي الاطهار[٣]».

٢٢٩٣٣ ـ ١٦ (الكافي ـ ٦ : ٨٨) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن البصري قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة اذا طلّقها زوجها متى تكون هي أملك بنفسها ؟ فقال «اذا رأت الدّم من الحيضة الثالثة فهي أملك بنفسها» قلت: فان عجّل الدّم عليها قبل أيام قرؤها؟ فقال «اذا كان الدم قبل عشرة أيام فهو أملك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها فان كان الدم بعد العشرة أيام فهو من الحيضة الثالثة وهي أملك بنفسها[٤]».

٢٢٩٣٤ ـ ١٧ (التهذيب ـ ٨ : ١٢٦ رقم ٤٣٤) ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «عدّة التي

١. أورده في التهذيب ـ ٨ : ١٢٢ رقم ٤٢٣ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨ : ١٢٣ رقم ٤٢٤ بهذا السند أيضاً.
٣. أورده في التهذيب ـ ٨ : ١٢٣ رقم ٤٢٥ بهذا السند أيضاً.
٤. أورده في التهذيب ـ ٨ : ١٢٤ رقم ٤٣٠ بهذا السند أيضاً.

تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة اقراء وهي ثلاث حيض».

٢٢٩٣٥ ـ ١٨ (التهذيب ـ ٨: ١٢٦ رقم ٤٣٥) سعد، عن النخعي، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير مثله مقطوعاً.

بيـــان:
حملها في التّهذيبين تارة على التقية وأُخرى على عدم استيفاء الثّالثة.

٢٢٩٣٦ ـ ١٩ (التهذيب ـ ٨: ١٢٥ رقم ٤٣٢) التّيملي، عن محمّد بن الحسن بن الجهم، عن القدّاح، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام قال: قال عليّ عليه السلام «اذا طلّق الرجل المرأة فهو أحقّ بها مالم تغتسل من الثالثة».

٢٢٩٣٧ ـ ٢٠ (التهذيب ـ ٨: ١٢٥ رقم ٤٣٢) عنه، عن النّخعي، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «جاءت امرأة الى عمر تسأله عن طلاقها قال: اذهبي الى هذا فاسأليه ـ يعني عليّاً عليه السلام ـ فقالت لعليّ عليه السلام انّ زوجي طلّقني، قال «غسلت فرجك» قال: فرجعت الى عمر، فقالت: أرسلتني الى رجل يلعب، قال: فردّها اليه مرّتين في كلّ ذلك ترجع فتقول: يلعب قال: فقال لها: انطلقي اليه فانّه أعلمنا قال: فقال لها علي عليه السلام: غسلتِ فرجك ؟ قالت: لا، قال: فزوجك أحقّ ببضعك ما لم تغلسي فرجك».

٢٢٩٣٨ ـ ٢١ (التهذيب ـ ٨: ١٢٧ رقم ٤٣٧) ابن عيسى، عن السرّاد، عن الخزّاز، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يطلّق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع يدعها حتى تدخل في قرئها الثالث وتحضر غلسها ثمّ يراجعها ويُشهد علىٰ رجعتها، قال «هو أملك بها ما لم تحلّ لها الصلاة».

٢٢٩٣٩ ـ ٢٢ (التهذيب ـ ٨: ١٢٧ رقم ٤٣٨) سعد، عن النّخعي، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحسن بن زياد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «هي ترث وتورث ما كان له الرجعة من التطليقتين الأُوليين حتى تغتسل».

بيـــان:

هذه الأخبار حملها في التهذيبين على التقية ونقل عن شيخه المفيد انّه قال: اذا طلّقها في آخر طهرها اعتدّت بالحيض، وان طلّقها في أوّله اعتدّت بالاطهار جمعاً بين الأخبار، والأوّل أولى لأنّ هذا التفصيل غير مذكور في شيء من الأخبار ولا استبعاد في تقية علي عليه السلام من عمر وغسل الفرج كناية عن الغسل، واحتمل في التهذيبين في هذا الخبر أن يكون على وجه اضافة المذهب اليهم فيكون قول أبي عبدالله عليه السلام قال على انّ هؤلاء يقولون كذلك لا أنّه يكون مخبراً في الحقيقة عن مذهب أمير المؤمنين عليه السلام قال: وقد صرّح أبو جعفر عليه السلام في رواية زرارة وغيره بأنّهم كذبوا على عليّ صلوات الله عليه.

٢٢٩٤٠ ـ ٢٣ (التهذيب ـ ٨: ١٢٦ رقم ٤٣٦) سعد، عن محمّد بن

الحسين، عن جعفر بن بشير، عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المطلقة حين تحيض لصاحبها عليها رجعة ؟ قال «نعم حتى تطهر».

بيــــان:

حمله فيهما على الحيضة الأولى أو الثانية وينافيه قوله عليه السلام حتى تطهر فالصّواب حمله على التقية كالأخبار المتقدّمة التي كانت في معناه.

٢٢٩٤١ ـ ٢٤ (التهذيب ـ ٨: ٨١ رقم ٢٧٨) محمّد بن أحمد، عن محمّد ابن الحسين[1]، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل طلّق امرأته تطليقة على طهر ثمّ أمسكها في منزله حتىٰ حاضت حيضتين فطهرت ثمّ طلّقها تطليقة على طهر قال «هذه اذا حاضت ثلاث حيض من يوم طلّقها التطليقة الأُولىٰ فقد حلّت للرجال ولكن كيف أصنع وأقول هذا وفي كتاب عليّ بن أبي طالب انّ امرأة أتت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فقالت: يا رسول الله افتني في نفسي، فقال لها: فيم أفتيك ؟

قالت: إنّ زوجي طلّقني وأنا طاهر ثمّ أمسكني لا يمسّني حتى اذا طمثت وطهرت طلّقني تطليقة أُخرى، ثمّ امسكني لا يمسّني إلاّ أنّه يستخدمني ويرىٰ شعري ونحري وجسدي حتىٰ اذا طمثت وطهرت الثالثة طلّقني التطليقة الثالثة، قال: فقال لها رسول الله صلّى الله عليه وآله

١. هكذا في الأصل والتهذيب والوسائل ـ ٢٢ : ١٤٠ والصحيح هو: عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن عبدالله بن هلال عن العلاء بن رزين، وليس كما أشار في هامش الحديث عن عبدالله بن هلال، والله أعلم.

وسلّم: أيّتها المرأة لا تتزوّجي حتىٰ تحيضي ثلاث حيض مستأنفات فانّ الثلاث حيض التي حضتيها وأنت في منزله انّما حضتيها وأنت في حباله».

بيـــان:

انّما كانت في حباله لأنّه كلّما راجعها فانّما راجعها على أن تكـون زوجـته لا على أن يطلّقها إلاّ أنه كان يبدو له في الطّلاق فلا يحتاج في صـحّة رجـوعه الى المسّ، وأمّا قوله صلّى الله عليه وآله وسلّم حتى تحيضي ثلاث حيض فـينبغي حمله على الدّخول في الثّالثة لا على اتمامها ليوافق سائر الأخبار ولعلّه هو السرّ في قوله عليه السلام ولكن كيف أصنع وأقول هـذا، يـعني كـيف أقـوله عـلى الاطلاق وقد ورد خلافه على الاطلاق وان أمكن الجمع بينهما بالتقييد.

٢٢٩٤٢ ـ ٢٥ (التهذيب ـ ٨: ٨٢ رقم ٢٧٩) عـنه، عـن بـنان، عـن موسىٰ بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يطلّق تطليقة أو اثنتين ثمّ يتركها حتى تنقضي عـدّتها ما حالها؟ قال «اذا تركها على أنّه لا يريدها بانت منه ولا تحل له حتّى تنكح زوجاً غيره وان تركها على أنّه يريد مراجعتها ثمّ مضى لذلك سنة فهو أحقّ برجعتها».

٢٢٩٤٣ ـ ٢٦ (التهذيب ـ ٨: ٨٢ رقم ٢٨٠) عنه، عن الفطحية، عـن أبي عبدالله عليه السلام انّه سئل عن رجل طلّق امرأته تطليقتين للعدّة ثمّ تركها حتى مضى قرؤها قال «إن كان تركها على أن لا يراجعها فقد بانت منه ولا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره وان كان رأيه أن يراجعها ثمّ تركها ستة أشهر فلا بأس أن يراجعها».

بيـــان:

قال في الاستبصار: هذان الخبران متروكان بالاجماع لأنّـه لا خـلاف بـين الأمة أنّها اذا خرجت من العدّة لا سبيل للزوج عليها.

ـ ١٨٣ ـ
باب
عدّة المطلّقة المسترابة بالحيض

٢٢٩٤٤ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ٩٨) الثلاثة، عن جميل بن درّاج[١]

(الفقيه ـ ٣: ٥١٤ رقم ٤٨٠٢) ابن أبي عمير والبزنطي جميعاً، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «أمران أيّهما سبق بانت به المطلّقة المسترابة تستريب الحيض ان مرّت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم بانت به وان مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر بانت بالحيض».

قال ابن أبي عمير: قال جميل: وتفسير ذلك ان مرّت بها ثلاثة أشهر إلاّ يوماً فحاضت، ثمّ مرّت بها ثلاثة أشهر إلاّ يوماً فحاضت، ثمّ مرت بها ثلاثة أشهر إلاّ يوماً فحاضت فهذه تعتدّ بالحيض على هذا الوجه ولا تعتدّ بالشّهور، وان مرتّ بها ثلاثة أشهر بيض لم تحض فيها فقد بانت.

٢٢٩٤٥ ـ ٢ (التهذيب ـ ٨: ٦٨ رقم ٢٢٦) الحسين، عن السّراد، عن

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١١٨ رقم ٤٠٩ بهذا السند أيضاً.

جميل مثله على اختلاف في ألفاظه.

٢٢٩٤٦ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ١٠٠) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال «أي الأمرين سبق اليها فقد انقضت عدّتها ان مرّت ثلاثة أشهر لا ترى فيها دماً فقد انقضت عدّتها وان مرّت ثلاثة أقراء فقد انقضت عدّتها»[١].

بيـــان:

إنّما وضع الثلاثة الأشهر موضع القروء في العدّة لأنّ الحمل يستبين فيها غالباً كما أُشير اليه في خبر محمّد بن حكيم الذي يأتي في الباب الآتي وانّما فسّر جميل الحديث بما فسّر لتصير المرأة مستقيم الحيض فانّ غير المستقيم حيضها انّما تعتدّ بالأشهر ومعنى الاستقامة أن ترى ثلاث حيض متوالية على نهج واحد كما يستفاد من الأخبار الآتية.

٢٢٩٤٧ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ١٠٠) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن موسىٰ بن بكر، عن زرارة قال: اذا نظرت فلم تجد الاقراء إلاّ ثلاثة أشهر فاذا كانت لا يستقيم لها حيض تحيض في الشّهر مراراً فانّ عدّتها عدّة المستحاضة ثلاثة أشهر واذا كانت تحيض حيضاً مستقياً فهو في كلّ شهر حيضة بين كلّ حيضتين شهر وذلك القرؤ.

بيـــان:

«فلم تجد الاقراء إلاّ ثلاثة أشهر» أي لم تجد الاطهار الثلاثة إلاّ في ثلاثة

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١١٨ رقم ٤٠٨ بهذا السند أيضاً.

أشهر وهذه تنقسم الى قسمين كما فصّله.

٢٢٩٤٨ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٩٩) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٨: ١١٩ رقم ٤١٢) الأربعة

(الفقيه ـ ٣: ٥١٣ رقم ٤٨٠١) العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال «في التي تحيض في كلّ ثلاثة أشهر مرّة أو في ستّة أو في سبعة أشهر والمستحاضة والتي لم تبلغ المحيض والتي تحيض مرّة ويرتفع مرّة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت أنّها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر أنّ عدّة هؤلاء كلّهنّ ثلاثة أشهر».

٢٢٩٤٩ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ٩٩) سهل، عن البزنطي، عن عبدالكريم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «عدّة التي لم تحض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة أشهر وعدّة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء والقرء جمع الدم بين الحيضتين»[1].

٢٢٩٥٠ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ١٠٠) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله الى قوله: ثلاثة قروء، وزاد قال: وسألته عن قول الله عزّ وجلّ إن

١. أورده في التهذيب ـ ٨ : ١١٧ رقم ٤٠٦ بهذا السند أيضاً. وفيه والكافي: العدّة عن سهل.

ارْتَبْتُم[1] ما الريبة؟ فقال «ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعتد ثلاثة أشهر ولتترك الحيض وما كان في الشهر لم تزد في الحيض عليه ثلاث حيض فعدّتها ثلاث حيض»[2].

بيـــان:

«ما زاد على شهر» أي زاد حيضها على شهر يعني تحيض في أزيد من شهر وينبغي تخصيصه بما اذا لم يكن حيضها في أقلّ من ثلاثة أشهر ثلاث حيض على نهج واحد ليتوافق الأخبار وما كان في الشهر يعني ما كان حيضها في الشّهر «لم تزد» يعني المرأة «في الحيض» أي رؤية الحيض «عليه» أي على الشهر «ثلاث حيض» يعني الى ثلاث حيض متوالية فعدّتها ثلاث حيض لاستقامة حيضها حينئذ ويكفي الدّخول في الثالثة كما عرفت، وقال في الاستبصار الوجه في هذا الخبر أنّه اذا تأخر الدم عن عادتها أقلّ من شهر فذلك ليس لريبة الحمل بل ربّما كان لعلّة فلتعتدّ بالاقراء بالغاً ما بلغ فان تأخّر عنها الدّم شهراً فما زاد فانّه يجوز أن يكون للحمل ولغيره فيحصل هناك ريبة فلتعتد بثلاثة أشهر مالم تر فيها دماً فان رأت قبل انقضاء ثلاثة أشهر الدم كان حكمها ما ذكر في الأخبار الأُخر.

۲۲۹۵۱ ـ ۸ (التهذيب ـ ۸: ۱۲۷ رقم ٤۳۹) التّيملي، عن جعفر بن محمّد ابن حكيم، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام قال «تعتدّ المستحاضة بالدّم اذا كان في أيام حيضها أو بالشّهور إن سبقت اليها وان اشتبه فلم تعرف أيام حيضها من غيرها فانّ ذلك لا يخفىٰ لأنّ دم الحيض دم عبيط حار ودم الاستحاضه دم أصفر بارد».

۱. الطلاق / ٤.
۲. أورده في التهذيب ـ ۸ : ۱۱۸ رقم ٤۰۷ بهذا السند أيضاً.

بيـــان:

«بالدم» أي تحسب الدم دم الحيض اذا كان بصفة الحيض في أيام حيضها «أو بالشهور» أي بالشهور الثلاثة إن سبقت اليها قبل أن ترى الدم بصفة الحيض «وإن اشتبه» أي لم يكن لها أيّام وعادة أو كانت وقد نسيتها فتعمل بالصّفة في أيّ يوم كانت الصّفة بشرط أن لا يزيد على أكثر الحيض ولا ينقص عن أقله كما ثبت في محلّه، وقال في الاستبصار: الوجه في الجمع بين هـذه الأخـبار أنّـه اذا أمكن المستحاضة معرفة أيّام حيضها فعليها أن تعتدّ بالاقراء التي هي الاطهار وإن لم يمكنها ذلك لاشتباه الدّم عليها فيكفيها أن تعتدّ بـثلاثة أشهـر عـلى مـا تضمّنه الأخبار الأُخر.

٢٢٩٥٢ ـ ٩ (الفقيه ـ ٣: ٥١٤ رقم ٤٨٠٤ ـ التهذيب ـ ٨: ١٢١ رقم ٤١٨) سأل محمّد أبا عبدالله عليه السلام عن عـدّة المسـتحاضة فـقال «تنتظر قدر اقرائها

(الفقيه) فتزيد يوماً

(ش) أو تنقص يوماً فان لم تحض فلتنظر الى بـعض نسـائها فلتعتدّ باقرائها».

بيـــان:

«قدر اقرائها» أي اقراؤها التي كانت عادتها سابقاً «فان لم تحض» أي لم يكن لها حيض قبل ذلك بأن كانت مبتدأة.

٢٢٩٥٣ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦: ٩٩) محمّد، عن أحمد، عن المحمّدين[١]

١. أورده في التهذيب – ٨: ١٢٠ رقم ٤١٥ بهذا السند أيضاً.

(التهذيب ـ ٨: ١٢٢ رقم ٤٢٠) سعد، عن النّخعي، عن محمّد بن الفضيل، عن

(الفقيه ـ ٣: ٥١٤ رقم ٤٨٠٣) الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن التي تحيض كلّ ثلاثة أشهر مرّة كيف تعتدّ؟ قال «تنتظر مثل قرؤها التي كانت تحيض فيه على[1] الإستقامة فلتعتدّ ثلاثة قروء ثمّ لتتزوّج ان شاءت».

٢٢٩٥٤ ـ ١١ (التهذيب ـ ٨: ١٢٢ رقم ٤٢١) عنه، عن النخعي، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمّد بن علي الحلبي[2]، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

بيـــان:

في الفقيه والتهذيبين سنين بدل أشهر وفي التّهذيبين اختلافات أُخر لا يؤثّر في المعنىٰ ويأتي تأويل الحديث.

٢٢٩٥٥ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٨: ١٢١ رقم ٤١٩) سعد، عن العبيدي، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في التي لا تحيض إلاّ في ثلاث سنين أو أكثر من ذلك، قال: فقال «تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتدّ ثلاثة قروء وتزوّج ان شاءت».

١. في المصادر: «في» بدل «علىٰ».

٢. الرجل هو أبو جعفر محمد بن علي بن أبي شعبة الحلبي، ثقة.

٢٢٩٥٦ ـ ١٣ (التهذيب ـ ٨: ١٢٢ رقم ٤٢٢) أحمد، عن التميمي، عن شعر، عن الغنوي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في المرأة التي لا تحيض إلاّ في ثلاث سنين [أو أربع سنين][1] أو خمس سنين قال «تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فلتعتدّ ثمّ تتزوّج ان شاءت».

بيـــان:

هذه الأخبار حملها في الاستبصار على المستحاضة التي كانت لها عادة مستقيمة تغيّرت عن ذلك فتعمل على عادتها السابقة المستقيمة وحمل أخبار الأشهر وما مضىٰ وما يأتي على ما اذا لم يكن لها عادة بالحيض أو نسيت عادتها فانّها تعتدّ بالأشهر، وفي التّهذيب حمل الجميع على من كانت لها عادة مستقيمة وكانت عادتها في كلّ شهر مرّة، قال: وقد نبّه عليه السلام بقوله: يحسب لها كلّ شهر حيضة، على ذلك يعني في خبر أبي بصير الآتي.

٢٢٩٥٧ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٨: ١٢١ رقم ٤١٧) أحمد، عن

(الفقيه ـ ٣: ٥١٣ رقم ٤٨٠٠) البزنطي، عن المثنّى، عن زرارة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التي لا تحيض إلاّ في ثلاث سنين أو أربع سنين، قال «تعتدّ ثلاثة أشهر ثمّ تزوّج ان شاءت».

٢٢٩٥٨ ـ ١٥ (الكافي ـ ٦: ٩٩) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٨: ١٢٠ رقم ٤١٣) الحسين، عن حمّاد بن

١. أثبتناه من التهذيب.

عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال في المرأة التي يطلّقها زوجها وهي تحيض كلّ ثلاثة أشهر حيضة فقال «اذا انقضت ثلاثة أشهر انقضت عدّتها يحسب لها لكلّ شهر حيضة».

٢٢٩٥٩ ـ ١٦ (التهذيب ـ ٨: ١٢٠ رقم ٤١٤) أحمد، عن السرّاد، عن أبي مريم، عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل كيف يطلّق امرأته وهي تحيض في كلّ ثلاثة أشهر حيضة واحدة؟ قال «يطلّقها تطليقة واحدة في غرّة الشّهر فاذا انقضت ثلاثة أشهر من يوم طلاقها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب».

٢٢٩٦٠ ـ ١٧ (الكافي ـ ٦: ٩٨) عليّ، عن أبيه، عن السرّاد

(التهذيب ـ ٨: ١١٩ رقم ٤١٠) ابن عيسى، عن السرّاد، عن هشام بن سالم، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه سئل عن رجل عنده امرأة شابة وهي تحيض [في] كلّ شهرين أو ثلاثة أشهر حيضة واحدة كيف يطلّقها زوجها؟ فقال «أمرها شديد تطلّق طلاق السُّنّة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثمّ تُترك حتى تحيض ثلاث حيض متى حاضت فاذا حاضت ثلاثاً فقد انقضت عدّتها» قيل له: وان مضت سنة ولم تحض فيها ثلاث حيض؟ قال «إذا مضت سنة ولم تحض ثلاث حيض يتربّص بها بعد السّنة ثلاثة أشهر ثمّ قد انقضت عدّتها» قيل: فان مات أو ماتت؟ فقال «أيّهما مات ورثه صاحبه مابينه وبين خمسة عشر شهراً».

٢٢٩٦١ ـ ١٨ (التهذيب ـ ٨: ١١٩ رقم ٤١١) عنه، عن السرّاد، عن مالك بن عطية، عن سورة بن كليب، قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع بشهود طلاق السُّنّة وهي ممّن تحيض فمضى ثلاثة أشهر فلم تحض إلاّ حيضة واحدة ثمّ ارتفعت حيضتها حتى مضت ثلاثة أشهر أُخرى ولم تدر ما رفع حيضتها، قال «ان كانت شابة مستقيمة الطمث فلم تطمث في ثلاثة أشهر إلاّ حيضة ثمّ ارتفع طمثها فلا تدري ما رفعها فانّها تتربّص تسعة أشهر في يوم طلّقها ثمّ تعتدّ بعد ذلك ثلاثة أشهر ثمّ تتزوّج ان شاءت».

بيـــان:

قال في الإستبصار: هذا الخبر ينبغي أن يكون العمل عليه لأنّها تستبرىء بتسعة أشهر وهي أقصى مدّة الحمل فتعلم أنّها ليست حاملاً ثمّ تعتدّ بعد ذلك عدّتها وهي ثلاثة أشهر والخبر الأوّل نحمله على ضرب من الفضل والاحتياط بأن تعتدّ الى خمسة عشر شهراً، وقال في خبر أبي بصير في قوله عليه السلام: يحسب لها لكلّ شهر حيضة، وما في معناه ممّا تضمّن ثلاثة أشهر أنّها انّما تعتدّ بثلاثة أشهر إذا مرّت بها لا ترىٰ فيها الدم أصلاً فانّها تبين فأمّا اذا رأت الدّم قبل انقضاء الثلاثة أشهر ولو بيوم كان عدّتها بالاقراء وان بلغ ذلك الى خمسة عشر شهراً على ما قدّمناه، وأشار به الى خبر الساباطي ثمّ استدلّ عليه بالأخبار المتضمّنة أي الأمرين سبق اليها فقد انقضت عدّتها وخبر أبي مريم.

٢٢٩٦٢ ـ ١٩ (الكافي ـ ٦: ٩٩) العدّة، عن سهل، عن[1]

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١١٧ رقم ٤٠٥ بهذا السند أيضاً.

(الفقيه ـ ٣: ٥١٢ رقم ٤٧٩٦) البزنطي، عن عبد الكريم ابن عمرو، عن محمّد بن حكيم، عن العبد الصالح عليه السلام قال: قلت له: الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحمل طلّقها زوجها؟ قال «عدّتها ثلاثة أشهر».

٢٢٩٦٣ ـ ٢٠ (الكافي ـ ٦: ٩٩) عليّ، عن أبيه، عن البزنطي، عن داود ابن الحصين، عن أبي العباس قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته بعد ما ولدت وطهرت وهي امرأة لا ترى دماً مادامت ترضع ما عدّتها؟ قال «ثلاثة أشهر».

٢٢٩٦٤ ـ ٢١ (التهذيب ـ ٨: ٦٧ رقم ٢٢٤) ابن عيسى، عن

(الفقيه ـ ٣: ٥١٢ رقم ٤٧٩٨) السرّاد، عن أبان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «عدّة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر والجارية التي قد يئست

(التهذيب) ولم تدرك المحيض

(ش) ثلاثة أشهر وعدّة التي يستقيم[1] حيضها ثلاث حيض

(التهذيب) متى ما حاضتها حلّت للأزواج».

١. هكذا في الأصل والفقيه ولكن في التهذيب المطبوع: التي لايستقيم حيضها. وقال في ملاذ الأخيار ج١٣ ص١٣٦: ليست لفظة «لا» في الفقيه والكافي والظاهر أنّها زيدت من النسّاخ، وفيهما: وعدّة التي تحيض ويستقيم.

ـ ١٨٤ ـ

باب
عدّة المطلّقة الحبلىٰ والمسترابة بالحبل

٢٢٩٦٥ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ٨٢) ابن سماعة، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «اذا طلّقت المرأة وهي حامل فأجلها أن تضع حملها وان وضعت من ساعتها».

بيـــان:
قد مضى في هذا المعنى أخبار اُخر في باب طلاق الحامل.

٢٢٩٦٦ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ٨٢) حميد، عن ابن سماعة، عن الحسين بن هاشم ومحمّد بن زياد، عن[1]

(الفقيه ـ ٣: ٥١١ رقم ٤٧٩٢) البجلي، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الحبلى اذا طلّقها زوجها فوضعت سقطاً تمّ أو لم يتمّ أو وضعته مضغة، قال «كلّ شيء وضعته تستبين أنّه حمل تمّ أو لم يتمّ فقد انقضت عدّتها وان كانت مضغة».

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٢٨ رقم ٤٤٣ بهذا السند أيضاً.

٢٢٩٦٧ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٨٢) عنه، عن جعفر بن سماعة، عن عليّ بن عمران الشفا[1]، عن ربعي، عن البصري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل طلّق امرأته وهي حبلى وكان في بطنها اثنتان فوضعت واحداً وبقي واحد، قال «تبين بالأوّل ولا تحلّ للأزواج حتى تضع ما في بطنها»[2].

٢٢٩٦٨ ـ ٤ (التهذيب ـ ٧: ٤٦٨ رقم ١٨٧٦) الصفّار، عن العبيدي، عن يونس، عن ابن أُذينة وابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تضع أيحلّ لها أن تزوّج قبل أن تطهر؟ قال «اذا وضعت تزوّجت وليس لزوجها أن يدخل بها حتى تطهر».

٢٢٩٦٩ ـ ٥ (الفقيه ـ ٣: ٤١٤ رقم ٤٤٤٥ ـ التهذيب ـ ٧: ٤٧٤ رقم ١٩٠١)[3] ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام... الحديث بأدنى تفاوت.

بيـــان:

قد مضى في هذا المعنى خبر آخر في باب مناهي الباءة.

٢٢٩٧٠ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ١٠١) الخمسة، عن[4]

١. هكذا في الأصل والكافي ولكن في التهذيب: علي بن عمران السقاء.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨: ٧٣ رقم ٢٤٣ بهذا السند أيضاً.
٣. وص ٤٨٩ رقم ١٩٦٥.
٤. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٢٩ رقم ٤٤٤ بهذا السند أيضاً. وفي المصادر كلّها: اعتدّت

(الفقيه ـ ٣: ٥١١ ذيل رقم ٤٧٩٢) البجلي قال: سمعت أبا ابراهيم عليه السلام يقول «اذا طلّق الرجل امرأته فادّعت حبلاً انتظر تسعة أشهر فان ولدت، وإلاّ اعتدّت بثلاثة أشهر ثمّ قد بانت منه».

٢٢٩٧١ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ١٠١) حميد، عن ابن سماعة، عن محمّد بن أبي حمزة، عن محمّد بن حكيم، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلّقها زوجها فيرتفع حيضها كم عدّتها؟ قال «ثلاثة أشهر» قلت: فانّها ادّعت الحبل بعد ثلاثة أشهر، قال «عدّتها تسعة أشهر» قلت: فانّها ادّعت الحبل بعد تسعة أشهر، قال «انّما الحبل تسعة أشهر» قلت: تزوّج؟ قال «تحتاط بثلاثة أشهر» قلت: فانّها ادّعت الحبل بعد ثلاثة أشهر، قال «لا ريبة عليها تزوّج إن شاءت»[1].

٢٢٩٧٢ ـ ٨ (الكافي ـ ٦: ١٠٢) حميد، عن ابن سماعة والقميان، عن صفوان، عن محمّد بن حكيم، عن العبد الصالح عليه السلام قال: قلت له: المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلّقها زوجها فيرتفع طمثها ما عدّتها؟ قال «ثلاثة أشهر» قلت: جعلت فداك فانّها تزوّجت بعد ثلاثة أشهر فتبين لها بعدما دخلت على زوجها انّها حامل؟ قال «هيهات من ذلك يا ابن حكيم رفع الطمث ضربان امّا فساد من حيضة فقد حلّ لها الأزواج وليس بحامل، وإمّا حامل فهو يستبين في ثلاثة أشهر لأنّ الله قد جعله

←

ثلاثة أشهر.

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٢٩ رقم ٤٤٥ بهذا السند أيضاً.

وقتاً يستبين فيه الحمل» قال: قلت: فانّها ارتابت [بعد ثلاثة أشهر][1]، قال «عدّتها تسعة أشهر» قلت: فانّها ارتابت بعد تسعة أشهر قال «انّما الحمل تسعة أشهر» قلت: فتزوّج؟ قال «تحتاط بثلاثة أشهر» قلت: فانّها ارتابت بعد ثلاثة أشهر؟ قال «ليس عليها ريبة تزوّج[2]».

٢٢٩٧٣ ـ ٩ (التهذيب ـ ٨: ٦٨ رقم ٢٢٧) ابن عيسىٰ، عن ابن فضّال، عن أحمد بن عائذ، عن محمّد بن حكيم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت: المرأة التي لا تحيض مثلها ولم تحض كم تعتد؟ قال «ثلاثة أشهر» قلت: فانّها ارتابت؟ قال «تعتدّ آخر الأجلين تعتدّ تسعة أشهر» قلت: فانّها ارتابت؟ قال «ليس عليها ارتياب لأنّ الله تعالى جعل للحبل وقتاً فليس بعده ارتياب».

بيــان:

يأتي في هذا الحديث كلام في الباب الآتي ان شاء الله.

٢٢٩٧٤ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦: ١٠٢) العدّة، عن سهل، عن العبيدي، عن يونس، عن محمّد بن حكيم، عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام قال: قلت: رجل طلّق امرأته فلمّا مضت ثلاثة اشهر ادّعت حبلاً، فقال «تنتظر بها تسعة أشهر» قال: قلت: فانّها ادّعت بعد ذلك حبلاً؟ فقال «هيهات هيهات انّما يرتفع الطمث من ضربين، امّا حبل بيّن وامّا فساد من الطمث ولكنّها تحتاط بثلاثة أشهر بعد».

١. ما بين المعقوفين ليس في الكافي والتهذيب.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٢٩ رقم ٤٤٧ بهذا السند أيضاً.

وقال أيضاً في التي كانت تطمث ثمّ يرتفع طمثها سنة كيف يطلق؟ قال «يطلق بالشهور»[١] فقال لي بعض من قال: اذا أراد أن يطلّقها وهي لا تحيض وقد كان يطأها استبرأها بأن يمسّك عنها ثلاثة أشهر من الوقت الذي تبين فيه المطلّقة المستقيمة الطّمث فان ظهر بها حبل وإلاّ طلّقها تطليقة بشاهدين فان تركها ثلاثة أشهر فقد بانت بواحدة واذا أراد أن يطلّقها ثلاث تطليقات تركها شهراً ثم راجعها ثمّ طلّقها ثانية ثمّ أمسك عنها ثلاثة أشهر يستبرئها فان ظهر بها حبل فليس له أن يطلّقها إلاّ واحدة.

٢٢٩٧٥ ـ ١١ (الكافي ـ ٦: ١٠١) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان عن ابن حكيم، عن أبي ابراهيم أو أبيه عليهما السلام انّه قال في المطلّقة يطلّقها زوجها فتقول أنا حبلى فتمكث سنة، قال «اذا جاءت به لأكثر من سنة لم تصدّق ولو ساعة واحدة في دعواها»[٢].

٢٢٩٧٦ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٨: ١٣٠ رقم ٤٤٨) سعد، عن ابراهيم بن مهزيار، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن حكيم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة يرتفع حيضها، قال «ارتفاع الطمث ضربان فساد من حيض أو ارتفاع من حمل فأيّهما كان قد حلّت للأزواج إذا وضعت أو مرّت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم».

بيـــان:

قد مضى خبر آخر من هذا الباب في باب عدد ما أحلّ الله للأحرار من النساء.

١. هكذا في الأصل ولكن في الكافي: بالشهود، بالدال المهملة.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٢٩ رقم ٤٤٦ بهذا السند أيضاً.

- ١٨٥ -

باب
المطلّقة التي لم تبلغ المحيض والتي يئست منه

٢٢٩٧٧ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ٨٥) العدّة، عن سهل، عن التميمي، عن صفوان، عن البجلي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «ثلاث يتزوجن على كلّ حال: التي لم تحض ومثلها لا تحيض» قال: قلت: وما حدّها؟ قال «اذا أتى لها أقلّ من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض» قال: قلت: وما حدّها؟ قال «اذا كان لها خمسون سنة[1]».

٢٢٩٧٨ ـ ٢ (التهذيب ـ ٧: ٤٦٩ رقم ١٨٨١) التّيملي، عن الزيات، عن صفوان، عن البجلي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «ثلاث يتزوّجن على كلّ حال: التي يئست من المحيض ومثلها لا تحيض» قلت: ومتىٰ تكون كذلك؟ قال «اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض والتي لم تحض ومثلها لا تحيض» قلت. ومتى تكون كذلك؟ قال «ما لم تبلغ تسع سنين فانّها لا تحيض ومثلها لا تحيض والتي لم يدخل بها».

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ٦٧ رقم ٢٢٢ و ١٣٧ رقم ٤٧٨ بهذا السند أيضاً.

٢٢٩٧٩ ـ ٣ (الفقيه ـ ٣: ٥١٤ رقم ٤٨٠٥)[١] رُوي أنّ المرأة اذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة إلاّ أن تكون امرأة من قريش.

٢٢٩٨٠ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٨٤) الثلاثة، عن جميل بن درّاج[٢]

(الكافي ـ ٦: ٨٥) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن حديد، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يطلّق الصبية التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها وقد كان دخل بها والمرأة التي قد يئست من المحيض وارتفع حيضها ولا تلد مثلها، قال «ليس عليهما عدّة وان دخل بهما».

٢٢٩٨١ ـ ٥ (الفقيه ـ ٣: ٥١٣ رقم ٤٧٩٩) في رواية جميل انّه قال في الرجل... الحديث الى قوله: عدّة.

٢٢٩٨٢ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ٨٥) عليّ، عن أبيه، عن السرّاد، عن حمّاد بن عثمان، عمّن رواه، عن أبي عبدالله عليه السلام في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض؟ قال «ليس عليهما عدّة وان دخل بهما»[٣].

١. وكذلك في الفقيه ـ ١: ٩٢ رقم ١٩٨ عن الصادق (ع) ورواه مسنداً عن الإمام الصادق (ع) في الكافي ـ ٣: ١٠٧ وكذلك في التهذيب ـ ١: ٣٩٧ رقم ١٢٣٦ مثله.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨: ٦٦ رقم ٢١٩ بهذا السند مثله إلاّ أنه سقط من وسط الحديث، فلاحظ.
٣. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٣٧ رقم ٤٧٩ مثله إلاّ أن فيه وفي الاستبصار أيضاً: محمّد

٢٢٩٨٣ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ٨٥) القميان والرزّاز، عن النخعي وحميد، عن ابن سماعة جميعاً، عن صفوان، عن محمّد بن حكيم، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «التي لا تحبل مثلها لا عدّة عليها»[1].

٢٢٩٨٤ ـ ٨ (الكافي ـ ٦: ٨٥) بعض أصحابنا، عن أحمد، عن صفوان

(التهذيب ـ ٨: ٦٧ رقم ٢٢٠) الحسين، عن البزنطي، عن صفوان، عن

(الفقيه ـ ٣: ٥١٢ رقم ٤٧٩٧) محمّد بن حكيم، عن محمّد قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في المرأة التي قد يئست من المحيض يطلّقها زوجها؟ قال «بانت منه ولا عدّة عليها».

٢٢٩٨٥ ـ ٩ (التهذيب ـ ٨: ٦٦ رقم ٢١٨) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التي قد يئست من المحيض والتي لا تحيض مثلها؟ قال «ليس عليها عدّة».

٢٢٩٨٦ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٨: ٦٦ رقم ٢١٩) عنه، عن عليّ بن حديد، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام في

←

ابن يعقوب عن محمّد بن يحيىٰ عن عليّ بن ابراهيم، والظاهر وقع سهو في أوّل السند، فلاحظ.

١. أورده في التهذيب ـ ٨ : ١٣٨ رقم ٤٨٠ بهذا السند، ولكن سقط منه النخعي.

الرجل يطلّق الصبية التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها، قال «ليس عليها عدّة وان دخل بها[١]».

٢٢٩٨٧ ـ ١١ (الكافي ـ ٦: ٨٥) حميد، عن[٢]

(التهذيب ـ ٨: ١٣٨ رقم ٤٨١) ابن سماعة، عن ابن جبلة، عن عليّ، عن أبي بصير قال: عدّة التي لم تبلغ المحيض ثلاثة أشهر والتي قد قعدت عن المحيض ثلاثة أشهر.

بيـــان:

قال في الكافي قبل ايراد هذه الرواية المقطوعة وقد روي أنّ عليهنّ العدّة اذا دخل بهنّ، ثمّ أرود الرواية ثمّ قال: وكان ابن سماعة يأخذ بها ويقول انّ ذلك في الاماء لا يستبرئن اذا لم يكنّ بلغن الحيض فأمّا الحرائر فحكمهنّ في القرآن يقول الله جلّ وعزّ **وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِسَائِكُمْ إِن ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ**[٣] وكان معاوية بن حكيم يقول: ليس عليهنّ عدّة، وما احتجّ به ابن سماعة فانّما قال الله **إِنِ ارْتَبْتُمْ** وانّما ذلك اذا بلغت الريبة بأن قد يئسن أو لم يئسن فأمّا اذا جازت الحدّ وارتفع الشكّ بأنّها قد يئست أو لم تكن الجارية بلغت الحدّ فليس عليهنّ عدّة، وقال في التهذيبين: هذا الخبر نحمله على من يكون مثلها تحيض لأنّ الله تعالى شرط ذلك وقيّده بمن يرتاب بحالها قال الله تعالى **وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِسَائِكُمْ إِن ارْتَبْتُمْ**

١. وقد أورده في هذا الباب عن الكافي أيضاً مع زياده في وسطه فراجع.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨ : ٦٧ رقم ٢٢٣ بهذا السند أيضاً مثله.
٣. الطلاق / ٤.

فَعِدَّتهنَّ ثَلٰثةُ اَشْهُر والّلائي في لم تحض فشرط ايجاب العدّة ثلاثة أشهر أن تكون مرتابة وكذلك كان التقدير في قوله والّلائِي لَمْ يَحِضْنَ أي فعدّتهنّ ثلاثة أشهر وهذا أولىٰ ممّا قاله ابن سماعة لأنّه قال تجب العدّة على هؤلاء كلّهنّ وإنّما سقط عن الاماء العدّة لأنّ هذا تخصيص منه في الاماء من غير دليل والذي ذكرناه مذهب معاوية بن حكيم من متقدّمي فقهاء أصحابنا وجميع فقهاء المتأخّرين وهو مطابق لظاهر القرآن وقد استوفينا تأويل ما يخالف ما أفتينا به ممّا ورد من الأخبار فيما تقدّم.

أقول: ينافي هذا التّحقيق والتوفيق ما مرّ في الباب السابق من رواية محمّد بن حكيم أنّ المرأة التي لا تحيض مثلها ولم تحض تعتدّ بثلاثة أشهر فان ارتابت بالحمل تعتدّ بتسعة أشهر إلاّ أن يقال أنّ لفظة لا في لا تحيض مثلها من زيادة النّسّاخ.

٢٢٩٨٨ ـ ١٢ (الكافي ـ ٦: ١٠٠) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن شعر، عن الغنوي، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة طلّقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثمّ ارتفع حيضها، فقال «تعتدّ بالحيضة وشهرين مستقبلين فانّها قد يئست من المحيض»[١].

٢٢٩٨٩ ـ ١٣ (التهذيب ـ ٨: ١٣٨ رقم ٤٨٢) أحمد، عن السرّاد عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في الجارية التي لم تدرك الحيض، قال «يطلّقها زوجها بالشّهور» قيل: فان طلّقها تطليقة ثمّ مضى شهر ثمّ حاضت في الشهر الثّاني؟ قال: وقال «اذا حاضت بعد ما طلّقها بشهر ألقت ذلك الشهر واستأنفت العدّة بالحيض فان مضى لها بعد ما

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٢١ رقم ٤١٦ بهذا السند أيضاً.

طلّقها شهران ثمّ حاضت في الثالثة تمّت عدّتها بالشّهور فاذا مضىٰ لها ثلاثة أشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وهي ترثه ويرثها ما كانت في العدّة».

٢٢٩٩٠ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٨: ١٣٩ رقم ٤٨٣) سعد، عن ابن بندار، عن ماجيلوية، عن محمّد بن علي الصيرفي، عن شعر، عن الغنوي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن جارية [حدثة] طُلّقت ولم تحض بعد فمضى بها شهران ثمّ حاضت أتعتدّ بالشّهرين؟ قال «نعم وتكمل عدّتها شهراً» فقلت: أتكمل عدّتها بحيضة؟ قال «لا بل بشهر يمضي آخر عدّتها على ما مضىٰ عليه أوّلها».

-١٨٦-

باب
المطلّقة التي لم يدخل بها

٢٢٩٩١ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ٨٣) العدّة، عن سهل وعلي، عن أبيه، عن البزنطي، عن عبدالكريم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل إذا طلّق امرأته ولم يدخل بها؟ فقال «قد بانت منه وتزوّج ان شاءت من ساعتها»[١].

٢٢٩٩٢ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ٨٤) الرّزاز، عن النخعي وحميد، عن ابن سماعة، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا طلّق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها تطليقة واحدة فهي بائن منه وتزوّج من ساعتها ان شاءت».

٢٢٩٩٣ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٨٣) الثلاثة، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام قال «اذا طلّقت المرأة التي لم يدخل بها بانت

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ٦٤ رقم ٢٠٩ بهذا السند أيضاً.

منه بتطليقة واحدة»[١].

٢٢٩٩٤ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٨٣) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا طلّق الرجل وامرأته قبل أن يدخل بها فليس عليها عدّة تزوّج من ساعتها ان شاءت وتبينها تطليقة واحدة، وان كان فرض لها مهراً فلها نصف ما فرض»[٢].

٢٢٩٩٥ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٨٤) القمي، عن الكوفي، عن عبيس بن هشام[٣] (الكافي ـ ٦: ٨٤) حميد، عن ابن سماعة، عن صالح بن خالد وعبيس، عن ثابت بن شريح، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله بأدنى تفاوت من دون ذكر المهر.

٢٢٩٩٦ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ٨٤) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد، عن الخزّاز وابن رئاب، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام في رجل تزوّج امرأة بكراً ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها ثلاث تطليقات كلّ شهر تطليقة، قال «بانت منه في التطليقة الأُولى واثنتان فضل وهو خاطب يتزوّجها متى شاءت وشاء بمهر جديد» قيل له: فله أن يراجعها اذا طلّقها تطليقة قبل أن يمضي ثلاثة أشهر؟ قال «لا، إنّما كان يكون له أن يراجعها لو كان دخل بها أوّلاً فأمّا قبل أن يدخل بها فلا رجعة له عليها قد بانت منه ساعة طلّقها».

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ٦٤ رقم ٢١٠ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨: ٦٤ رقم ٢١١ بهذا السند أيضاً.
٣. أورده في التهذيب ـ ٨: ٦٥ رقم ٢١٢ بهذا السند أيضاً.

٢٢٩٩٧ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ٨٤) محمّد، عن الأربعة، عن أحدهما عليهما السلام قال «العدّة من الماء».

بيان:

قد مضى مثل هذا الخبر في باب ما يوجب المهر كملاً مع أخبار أُخر من هذا الباب وكان في آخره: قيل له: فان كان واقعها في الفرج ولم ينزل؟ قال «اذا أدخله وجب الغسل والمهر والعدّة».

٢٢٩٩٨ ـ ٨ (الكافي ـ ٦: ١١٠) العدّة، عن سهل، عن السرّاد

(التهذيب ـ ٧: ٤٦٥ رقم ١٨٦٥) التّيملي، عن محمّد بن علي، عن السرّاد، عن ابن رئاب، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يتزوّج المرأة ويرخى عليها وعليه الستر ويُغلق الباب ثمّ يطلّقها فتُسأل المرأة هل أتاك؟ فتقول: ما أتاني، ويسأل هو هل أتيتها؟ فيقول: لم آتها، فقال «لا يصدّقان وذلك أنّها تريد أن تدفع العدّة عن نفسها ويريد هو أن يدفع المهر».

(الكافي) يعني اذا كانا متّهمين[1].

٢٢٩٩٩ ـ ٩ (الكافي ـ ٦: ١١٠) القميان، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوّج المرأة ويدخل بها فيغلق باباً ويرخي ستراً عليها ويزعم أنّه لم يمسّها وتصدقه

١. في الكافي: يدفع المهر عن نفسه ـ يعني إذا كانا متّهمين.

هي بذلك عليها عدّة؟ قال «لا، قلت[1] فانّه شيء دون شيء؟ قال «إن أخرج الماء اعتدّت» يعني إذا كانا مأمونين صدّقا.

١. سقط من الأصل وأثبتناه من الكافي.

ـ ١٨٧ ـ

باب
عدّة مطلّقة الخصيّ

٢٣٠٠٠ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ١٥١) محمّد، عن أحمد وعلي، عن أبيه جميعاً، عن

(الفقيه ـ ٣: ٤٢٤ رقم ٤٤٧٢) السرّاد، عن جميل بن صالح، عن الحذّاء قال: سُئل أبو جعفر عليه السلام عن خصيّ تزوّج امرأة وفرض لها صداقاً وهي تعلم أنّه خصيّ؟ فقال «جائز» فقيل: انّه مكث معها ما شاء الله ثمّ طلّقها هل عليها عدّة؟ قال «نعم، أليس قد لذّ منها ولذّت منه» قيل له: فهل كان عليها فيما كان يكون منه ومنها غسل؟ قال: فقال «إن كان[1] إذا كان ذلك منه أمنت فانّ عليها غسلاً» قيل له: فهل له أن يرجع عليها بشيء من صداقها إذا طلّقها؟ فقال «لا».

٢٣٠٠١ ـ ٢ (التهذيب ـ ٧: ٣٧٥ رقم ١٥١٧) أحمد، عن البزنطي قال: سألت الرضا عليه السلام عن خصي تزوّج امرأة على ألف درهم ثمّ

١. في الكافي: إن كانت إذا كان.

طلّقها بعد ما دخل بها؟ قـال «لهـا الألف الذي أخـذت مـنه ولا عـدّة عليها».

بيـــان:

الجمع بين الخبرين يقتضي حمل العدّة في الأوّل على الاستحباب.

-١٨٨-

باب
عدّة المتوفّىٰ عنها زوجها

٢٣٠٠٢ ـ ١ (الكافي ـ ٦:١١٣) عليّ، عن أبيه، عن الحسين بن سيف، عن محمّد بن سليمان، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك كيف صار عدّة المطلّقة ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر وصار عدّة المتوفّى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً؟ فقال «أمّا عدّة المطلّقة ثلاثة قروء فلاستبراء الرحم من الولد، وأمّا عدّة المتوفّى عنها زوجها فانّ الله جلّ وعزّ شرط للنّساء شرطاً وشرط عليهنّ شرطاً فلم يجأبهنّ فيما شرط لهنّ ولم يجر فيما شرط عليهنّ، أمّا ما شرط لهنّ في الايلاء أربعة أشهر اذ يقول الله عزّ وجلّ **لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ**[1] فلم يجوّز لأحد أكثر من أربعة أشهر في الإيلاء لعلمه تبارك وتعالىٰ أنّه غاية صبر المرأة من الرجل، وأمّا ما شرط عليهنّ فانّه أمرها أن تعتدّ اذا مات زوجها أربعة أشهر وعشراً فاخذ له منها عند موته ما أخذ منه لها في حياته عند ايلائه، قال الله تبارك وتعالى في عدّتهنّ

١. البقرة / ٢٢٦.

يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً[1] ولم يذكر العشرة الأيام في العدّة إلاّ مع الأربعة أشهر وعلم أن غاية صبر المرأة الأربعة أشهر في ترك الجماع فمن ثمّ أوجبه عليها ولها»[2].

بيـــان:

فلم يجأ بهنّ بسكون الجيم من جأىٰ كسعىٰ أي لم يحبسهنّ ولم يمسكهنّ ولم يجُر بضمّ الجيم من الجور خلاف العدل.

٢٣٠٠٣ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ١١٩) حميد، عن ابن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال[3]

(الفقيه ـ ٣: ٥٠٨ رقم ٤٧٨٣) قضى أميرالمؤمنين صلوات الله عليه في المتوفّىٰ عنها زوجها ولم يمسّها قال: لا تنكح حتى تعتد أربعة أشهر وعشراً عدّة المتوفّى عنها زوجها».

٢٣٠٠٤ ـ ٣ (التهذيب ـ ٨: ١٤٤ رقم ٤٩٧) ابن عيسى، عن البزنطي، عن محمّد بن عمر السّاباطي قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فطلّقها قبل أن يدخل بها قال «لا عدّة عليها» وسألته عن المتوفّى عنها زوجها من قبل أن يدخل بها، قال «لاعدّة عليها هما سواء».

١. البقرة / ٢٣٤.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨ : ١٤٣ رقم ٤٩٥ بهذا السند أيضاً.
٣. أورده في التهذيب ـ ٨ : ١٤٣ رقم ٤٩٦ بهذا السند أيضاً.

بيـــان:

هذا الخبر ينبغي حمله على التقية كما يدلّ عليه الخبر الآتي عـلىٰ أنّـه غـير معمول به ومع شذوذه مخالف لظاهر القرآن ولأخبار كثيرة مضت في باب حكم المهر أنّ عليها العدّة كاملة ومضىٰ هنالك في معنى الخبر الآتي خبر آخر حيث قيل فيه حين سئل عن العدّة كُف عن هذا.

٢٣٠٠٥ ـ ٤ (التهذيب ـ ٨: ١٤٤ رقم ٤٩٨) عنه، عن البزنـطي، عـن داود بن الحصين، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته قبل أن يدخل بها أعليها عدّة؟ قـال «لا» قـلت: المتوفّى عنها زوجها قبل أن يدخل بها أعليها عـدّة؟ قـال «امسك عـن هذا».

٢٣٠٠٦ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ١١٣) العدّة، عن البرقي، وعليّ، عن أبيه، عن عثمان، عن سماعة قال: قال «المتوفّى عنها زوجها الحـامل أجـلها آخـر الأجلين اذا كانت حبلى فتمّت لها أربعة أشهـر وعـشراً ولم تـضع فـانّ عدّتها الى أن تضع وإن كانت تضع حملها قبل أن يـتمّ لهـا أربـعة أشهـر وعشراً تعتدّ بعد ما تضع تمام أربعة أشهر وعشراً وذلك أبعد الأجلين»[1].

بيـــان:

لفظة عشراً وجدت فيما رأيناه من النّسخ منصوبة في المواضع الثلاثة من هذا الخبر وفي أمثالها من الأخبار الأُخر وكأنّها على سبيل الحكاية عن القرآن فانّ ألفاظ القرآن لا تغيّر ما أمكن.

١. أورده في التهذيب ـ ٨ : ١٥٠ رقم ٥١٨ بهذا السند أيضاً.

٢٣٠٠٧ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ١١٤) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال «في المتوفىٰ عنها زوجها تنقضي عدّتها آخر الأجلين»[1].

بيـــان:
يعني اذا كانت حبلى.

٢٣٠٠٨ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ١١٤) حميد، عن ابن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الحبلى المتوفّى عنها زوجها عدّتها آخر الأجلين».

٢٣٠٠٩ ـ ٨ (الكافي ـ ٦: ١١٤) عليّ، عن أبيه والعدّة، عن سهل، عن التّميمي، عن عاصم، عن

(الفقيه ـ ٣: ٥١٠ رقم ٤٧٩١) محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في امرأة توفّي عنها زوجها وهي حبلى فولدت قبل أن تنقضي أربعة أشهر وعشراً فتزوّجت فقضى أن يخلّي عنها ثمّ لا يخطبها حتى ينقضي آخر الأجلين فان شاء أولياء المرأة أنكحوها وان شاؤوا أمسكوها فان أمسكوها ردّوا عليه ماله».

٢٣٠١٠ ـ ٩ (التهذيب ـ ٧: ٤٧٤ رقم ١٩٠٣) محمّد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن عبدالله بن الفضل الهاشمي، عن بعض مشيخته قال:

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٥٠ رقم ٥١٩ بهذا السند أيضاً.

قال أبو عبدالله عليه السلام: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام... الحديث بأدنىٰ تفاوت.

٢٣٠١١ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦: ١١٤) حميد، عن ابن سماعة، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمّد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المرأة الحبلى المتوفّى عنها زوجها تضع وتزوّج قبل أن يخلو أربعة أشهر وعشراً قال «ان كان زوجها الذي تزوّجها دخل بها فرّق بينهما واعتدّت مابقي من عدّتها الأُولى وعدّة أُخرى من الأخير وان لم يكن دخل بها فرّق بينهما واعتدّت ما بقي من عدّتها وهو خاطب من الخطاب».

٢٣٠١٢ ـ ١١ (الكافي ـ ٦:١١٤) عنه، عن جعفر بن سماعة وعليّ بن خالد العاقولي، عن كرام، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

-١٨٩-

باب
عدّة المطلّقة المتوفّى عنها زوجها قبل انقضاء العدّة وميراثها

٢٣٠١٣ - ١ (الكافي - ٦: ١٢٠) الثلاثة، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام في رجل طلّق امرأته طلاقاً تملك فيه الرجعة ثمّ مات عنها، قال «تعتدّ بأبعد الأجلين أربعة أشهر وعشراً»[1].

٢٣٠١٤ - ٢ (الكافي - ٦: ١٢٠) عنه، عن بعض أصحابنا في المطلّقة البائنة اذا توفّى عنها زوجها وهي في عدّتها قال «تعتدّ بأبعد الأجلين».

٢٣٠١٥ - ٣ (الكافي - ٦: ١٢١) محمّد، عن بنان، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كانت تحته امرأة فطلّقها ثمّ مات عنها قبل أن تنقضي عدّتها، قال «تعتدّ بأبعد الأجلين عدّة المتوفّى عنها زوجها»[2].

١. أورده في التهذيب - ٨: ١٤٩ رقم ٥١٤ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب - ٨: ١٤٩ رقم ٥١٦ بهذا السند أيضاً.

٢٣٠١٦ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ١١٤) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «عدّة المتوفّى عنها زوجها آخر الأجلين لأنّ عليها أن تحدّ أربعة أشهر وعشراً وليس عليها في الطلاق أن تحدّ».

بيــان:
يعني اذا كانت مطلّقة وليس عليها في الطّلاق أن تحدّ يعني الطلاق مع الحياة، يقال حدّت المرأة وأحدّت على زوجها فهي حادّ ومحدّ إذا حزنت عليه ولبست لبيسات الحزن وتركت الزينة والاسم الحداد ويأتي تمام أحكامه.

٢٣٠١٧ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ١٢١) عليّ، عن أبيه، عن التميمي والبزنطي، عن عاصم[١]

(التهذيب ـ ٨: ٧٩ رقم ٢٦٩) الحسين، عن النّضر وأحمد ابن محمّد، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول «أيّما امرأة طلّقت ثمّ توفّي عنها زوجها قبل أن تنقضي عدّتها ولم تحرم عليه فانّها ترثه ثمّ تعتدّ عدّة المتوفّى عنها زوجها وان توفّيت وهي في عدّتها ولم تحرم عليه فانّه يرثها.

(التهذيب) وان قتل ورثت من ديّته وان قتلت ورث من ديّتها ما لم يقتل أحدهما الآخر».

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٤٩ رقم ٥١٧ بهذا السند أيضاً.

٢٣٠١٨ ـ ٦ (التهذيب ـ ٩: ٣٨١ رقم ١٣٦٢) التّيملي، عن التميمي وسندي بن محمّد، عن عاصم مثله بأدنىٰ تفاوت.

٢٣٠١٩ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ١٢٠) حميد، عن ابن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل طلّق امرأته ثمّ توفّي وهي في عدّتها قال: ترثه وان توفّيت وهي في عدّتها فانّه يرثها وكلّ واحد منهما يرث من دية صاحبه مالم يقتل أحدهما الآخر»[1].

بيـــان:

قال في الكافي وزاد فيه محمّد بن أبي حمزة وتعتدّ عدّة المتوفّى عنها زوجها قال الحسن بن سماعة هذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا أظنّه إلاّ وقد رواه.

٢٣٠٢٠ ـ ٨ (الكافي ـ ٨: ٧٩ رقم ٢٧٠) علي الميثمي، عن حمّاد، عن ابن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل... الحديث مع ذكر الزيادة بعد قوله: ترثه.

٢٣٠٢١ ـ ٩ (الكافي ـ ٧: ١٣٣ ـ التهـذيب ـ ٩: ٣٨٣ رقم ١٣٧٠) علي، عن أبيه، عن التميمي، عن عاصم

(التهذيب ـ ٨: ٨٠ رقم ٢٧٥) التّيملي، عن أخويه، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضىٰ في

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٤٩ رقم ٥١٥ بهذا السند أيضاً.

المرأة اذا طلّقها ثمّ توفّى عنها زوجها وهي في عدّة منه لم تحرم عليه فانّها ترثه ويرثها ما دامت في الدّم من حيضتها الثّالثة[١] في التطليقتين الأُوليين فان طلّقها الثالثة فانها لا ترث من زوجها ولا يرث منها

(التهذيب) وان قتلت ورث من ديتها وان قتل ورثت من ديته ما لم يقتل أحدهما صاحبه».

بيـــان:

حمل في التهذيبين نفي الموارثة فيما اذا طلّقها ثلاثاً على ما اذا طلّقها وهو صحيح لئلاّ ينافي ما مضى من الأخبار في باب طلاق المريض.

٢٣٠٢٢ ـ ١٠ (الفقيه ـ ٣: ٥٤٥ رقم ٤٨٧٨) سماعة قال: سألته عن رجل طلّق امرأته ثمّ انّه مات قبل أن تنقضي عدّتها، قال «تعتدّ عدّة المتوفّى عنها زوجها ولها الميراث».

٢٣٠٢٣ ـ ١١ (التهذيب ـ ٨: ٨١رقم ٢٧٦) محمّد بن أحمد، عن محمّد

١. هكذا في الأصل والتهذيب - ٨ ، ولكن في الكافي والتهذيب ـ ٩ : حيضتها الثانية وأسار إلىٰ ذلك في مرآة العفول العلاّمة المجلسي «ره» وقال: في سائر الأخبار «الثالثة» وهو أظهر موافقاً للأخبار الدالّة على أنّ العدّة ثلاث حيض، ويمكن أن يتكلّف في هذا الخبر بأن بكون المراد كونها في حكم هذا الدم من الحيضة وهو مستمر الىٰ رؤية الدم من الحبضة التالتة، وبالحمله مفهوم هذا الخبر على هذه النسخة لايعارض منطوق الأخبار الأُخر. إنتهىٰ كلامه قدّس الله نفسه الزكيّة.

ابن الحسين، عن عبدالله بن هلال[١]، عن العلاء، عن محمّد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل طلّق امرأته تطليقة على طهر ثمّ توفّي عنها وهي في عدّتها، قال «ترثه ثمّ تعتدّ عدّة المتوفّى عنها زوجها وان ماتت قبل انقضاء العدّة منه ورثها وورثته».

٢٣٠٢٤ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٩: ٣٨١ رقم ١٣٦٣) التّيملي، عن ابن أسباط، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله بأدني تفاوت وزاد «فإن قتل أو قتلت وهي في عدّتها ورث كلّ واحد منهما من دية صاحبه».

٢٣٠٢٥ ـ ١٣ (الكافي ـ ٧: ١٣٤) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣٨٣ رقم ١٣٦٨) أحمد، عن ابن فضّال

(التهذيب ـ ٨: ٨١ رقم ٢٧٧) التّيملي، عن أخويه، عن أبيهما، عن ابن بكير، عن زرارة قال:

(الكافي)[٢] قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يطلّق المرأة فقال

(ش) «ترثه ويرثها مادامت له عليها رجعة».

١. هكذا في الأصل والتهذيب المطبوع والصحيح هو عن محمّد بن عبدالله بن هلال.
٢. لا حاجة لهذا التقسيم فهذا موجود أيضاً في التهذيبين.

٢٣٠٢٦ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٨: ٨٠ رقم ٢٧٢) الحسين، عن صفوان، عن يحيى الأزرق، عن عبدالرحمن، عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل طلّق امرأته آخر طلاقها، قال «نعم يتوارثان في العدّة».

٢٣٠٢٧ ـ ١٥ (التهذيب ـ ٨: ٩٤ رقم ٣٢٠) التّيملي، عن أخويه، عن أبيهما، عن ابن بكير، عن يحيى الأزرق، عن أبي الحسن عليه السلام قال «المطلّقة ثلاثاً ترث وتورث مادامت في عدّتها».

بيــان:

حمله في التهذيبين تارة على ما اذا وقعت الثلاث في مجلس واحد فتحسب بواحدة تملك معها الرجعة وأُخرى على ما اذا وقعت الثالثة في حال مرض الزوج فانّه يوجب الارث وان انقطعت العصمة وانّما أوردنا أخبار الميراث في هذا الباب لاشتراك حكمه مع حكم العدّة في عدّة منها وكون الأصوب ان يكون أخبار كلّ منها مجتمعاً في موضع من غير تكرير فنحيل هناك الى هنا.

- ١٩٠ -

باب
أنّ مطلّقة الغائب من أيّ يوم تعتدّ

٢٣٠٢٨ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ١١٠) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يطلّق امرأته وهو غائب عنها من أيّ يوم تعتدّ؟ فقال «ان قامت لها بيّنة عدل أنّها طلّقت في يوم معلوم وتيقّنت فلتعتدّ من يوم طلّقت وان لم تحفظ من[1] أي يوم وفي أيّ شهر فلتعتدّ من يوم يبلغها»[2].

٢٣٠٢٩ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ١١١) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن المثنّى، عن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام... الحديث بأدنى تفاوت وزاد: وشهر معلوم[3].

٢٣٠٣٠ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ١١١) محمّد، عن أحمد، عن

١. في الكافي والتهذيب: تحفظ في أي يوم.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٦٢ رقم ٥٦٢ بهذا السند أيضاً.
٣. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٦٢ رقم ٥٦٣ بهذا السند أيضاً.

(التهذيب ـ ٨: ١٦٢ رقم ٥٦٤) الحسين، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن العقرقوفي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه سئل عن المطلّقة يطلّقها زوجها ولا تعلم إلاّ بعد سنة، فقال «ان جاء شاهدا عدل فلا تعتدّ والاّ فلتعتدّ من يوم يبلغها».

٢٣٠٣١ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ١١١) محمّد، عن أحمد، عن المحمّدين، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا طلّق الرجل وهو غائب فقامت لها البيّنة أنّه طلّقها في شهر كذا وكذا اعتدّت من اليوم الذي كان من زوجها فيه الطلاق وان لم تحفظ ذلك اليوم اعتدّت من يوم علمت».

٢٣٠٣٢ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ١١١) محمّد، عن الأربعة قال: قال أبو جعفر عليه السلام «اذا طلّق الرجل امرأته وهو غائب فليشهد على ذلك فان مضىٰ ثلاثة أقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدّتها»[١].

٢٣٠٣٣ ـ ٦ (التهذيب ـ ٨: ٦١ رقم ١٩٩) ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن الخزّاز، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام مثله إلاّ انّه قال ثلاثة أشهر وزاد والمتوفّىٰ عنها زوجها تعتدّ اذا بلغها.

٢٣٠٣٤ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ١١١) عليّ، عن أبيه، عن البزنطي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال «في المطلّقة اذا قامت البيّنة انّه قد طلّقها منذ كذا وكذا فكانت عدّتها قد انقضت فقد بانت».

١. أورده في التهذيب ـ ٨ : ١٦٢ رقم ٥٦١ بهذا السند أيضاً.

٢٣٠٣٥ ـ ٨ (الكافي ـ ٦: ١١١) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن موسىٰ بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «اذا طلّق الرجل امرأته وهو غائب فقامت البيّنة على ذلك فعدّتها من يوم طلق».

٢٣٠٣٦ ـ ٩ (الكافي ـ ٦: ١١٠) الثلاثة، عن ابن أُذينة، عن زرارة ومحمّد و العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام انّه قال «في الغائب اذا طلّق امرأته انّها تعتدّ من اليوم الذي طلّقها»[1].

٢٣٠٣٧ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٨: ١٦٤ رقم ٤٦٩) ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن الخزّاز، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «اذا طلّق الرجل المرأة وهو غائب ولا تعلم إلاّ بعد ذلك بسنة أو أكثر أو أقل فاذا علمت تزوّجت ولم تعتدّ والمتوفّى عنها زوجها وهو غائب تعتدّ من يوم يبلغها ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة أو سنتين».

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٦١ رقم ٥٦٠ بهذا السند أيضاً.

- ١٩١ -

باب
أنّ المتوفّىٰ عنها زوجها وهو غائب من أي يوم تعتدّ وتحدّ

٢٣٠٣٨ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ١١٢) محمّد، عن الأربعة، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته امرأة وهو غائب؟ قال «تعتدّ من يوم يبلغها وفاته».

٢٣٠٣٩ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ١١٢) محمّد، عن أحمد، عن المحمّدين، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «التي يموت عنها زوجها وهو غائب فعدّتها من يوم يبلغها ان قامت البيّنة أو لم تقم»[1].

٢٣٠٤٠ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ١١٢) الثلاثة، عن ابن أُذينة، عن زرارة ومحمّد والعجلي، عن أبي جعفر عليه السلام انّه قال في الغائب عنها زوجها اذا توفّي، قال «المتوفّى عنها زوجها تعتدّ من يوم يأتيها الخبر لأنّها تحدّ

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٦٣ رقم ٥٦٨ بهذا السند أيضاً.

عليه»[١].

٢٣٠٤١ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ١١٢) القميان والرزّاز، عن النخعي، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحسن بن زياد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في المرأة اذا بلغها نعي زوجها، قال «تعتدّ من يوم يبلغها أنّها تريد أن تحدّ له».

٢٣٠٤٢ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ١١٢) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن رفاعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتوفّى عنها زوجها وهو غائب متى تعتدّ؟ فقال «يوم يبلغها» وذكر أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال «انّ احداكنّ كانت تمكث الحول اذا توفّي زوجها وهو غائب ثمّ ترمي ببعرة وراءها».

بيـــان:
كان ذلك في الجاهلية فنسخت.

٢٣٠٤٣ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ١١٢) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «ان مات عنها ـ يعني زوجها ـ وهو غائب فقامت البيّنة على موته فعدّتها من يوم يأتيها الخبر أربعة أشهر وعشراً لأنّ عليها أن تحدّ عليه في الموت أربعة أشهر وعشراً فتمسك من الكحل والطّيب والأصباغ»[٢].

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٦٣ رقم ٥٦٧ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٦٣ رقم ٥٦٦ بهذا السند أيضاً.

٢٣٠٤٤ ـ ٧ (الكافي ـ ٦:١١٣) علي، عن أبيه، عن البزنطي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال «المتوفّى عنها زوجها تعتدّ حين يبلغها لأنّها تريد أن تحدّ عليه»[١].

٢٣٠٤٥ ـ ٨ (التهذيب ـ ٨: ١٦٥ رقم ٥٧٢) ابن محبوب، عن الصّهباني، عن سيف بن عميرة، عن منصور قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في المرأة يموت زوجها أو يطلّقها وهو غائب قال «إن كان مسيرة أيّام فمن يوم يموت زوجها تعتدّ وان كان من بعد فمن يوم يأتيها الخبر لأنّها لا بدّ أن تحدّ له».

بيـــان:

هذا الخبر جعله في التّهذيبين رواية وأفتى بها في المقنعة وكأنّ وجهه أنّ في المسافة القريبة يبلغها الخبر قبل انقضاء العدّة غالباً فيمكنها الاتيان بمسمى الحداد بخلاف المسافة البعيدة وسكوته عليه السلام عن جواب المسألة الثانية لا تضعّف الرواية ولا يخلّ بصحّتها لجواز مثله والدّليل على اختصاص الجواب بالأُولىٰ ذكر الحداد وافراد الضمائر ويجوز تقييد الطّلاق بالموت أيضاً وان بُعد.

٢٣٠٤٦ ـ ٩ (التهذيب ـ ٨: ١٦٤ رقم ٥٧٠) الصّفار، عن الزيّات، عن البزنطي، عن عبدالكريم، عن الحسن بن زياد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المطلّقة يطلّقها زوجها ولا تعلم إلاّ بعد سنة والمتوفّى عنها زوجها فلا تعلم بموته إلاّ بعد سنة، قال «ان جاء شاهدان عدلان فلا تعتدان وإلاّ تعتدان».

١. أورده في التهذيب ـ ٨ : ١٦٣ رقم ٥٦٥ بهذا السند أيضاً. وفيه تحدّ له بدل تحدّ عليه.

٢٣٠٤٧ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٨: ١٦٤ رقم ٥٧١) ابن عيسىٰ، عن صفوان، عن عبدالله، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: امرأة بلغها نعي زوجها بعد سنة أو نحو ذلك قال: فقال «إن كانت حبلى فأجلها أن تضع حملها وان كانت ليست بحبلى فقد مضت عدّتها اذا قامت لها البيّنة انّه مات في يوم كذا [وكذا] وان لم يكن لها بيّنة فلتعتدّ من يوم سمعت».

بيـــان:

هذان الخبران حملهما في التّهذيبين على الشذوذ ومخالفة سائر الأخبار فلم يجوّز العدول عنها اليها ثمّ احتمل وهم الرّاوي واشتباهه المطلّقة بالمتوفّى عنها زوجها ولا يخفىٰ ما في هذا الاحتمال من البعد ولا سيّما في أولهما فانّه جمع بينهما في الحكم والخبر الآتي يوافقهما صريحاً فيحتمل الثلاثة الرخصة والجواز وان كان خلاف الأولىٰ.

٢٣٠٤٨ ـ ١١ (التهذيب ـ ٧: ٤٦٩ رقم ١٨٧٩) التّيملي، عن السندي ابن محمّد، عن وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «انّ عليّاً صلوات الله عليه سئل عن المتوفّى عنها زوجها اذا بلغها ذلك وقد انقضت عدّتها فالحداد يجب عليها؟ فقال علي صلوات الله عليه: اذا لم يبلغها حتى تنقضي عدّتها فقد ذهب ذلك كلّه وتنكح من أحبت».

-١٩٢-

باب
أنّ المطلّقة أين تعتدّ وما تفعل فيها

٢٣٠٤٩ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٩١) حميد، عن ابن سماعة، عن ابن رباط، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المطلّقة أين تعتدّ؟ قال «في بيت زوجها».

٢٣٠٥٠ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٩١) عنه، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير[١]

(الكافي ـ ٦ : ٩١) عنه، عن ابن جبلة، عن عليّ ومحمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن علي، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام في المطلّقة أين تعتدّ؟ قال «في بيتها اذا كان طلاقاً له عليها رجعة ليس له أن يخرجها ولا لها أن تخرج حتى تنقضي عدّتها».

٢٣٠٥١ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٩٠) علي، عن أبيه، عن عثمان، عن سماعة قال:

١. أورده في التهذيب ـ ٨ : ١٣٢ رقم ٤٥٧ بهذا السند أيضاً.

سألته عن المطلّقة أين تعتدّ؟ قال «في بيتها لا تخـرج وان أرادت زيـارة خرجت بعد نصف اللّيل ولا تخرج نهاراً وليس لها أن تحجّ حتى تنقضي عدّتها» وسألته عن المتوفّى عنها زوجها أكذلك هي؟ قال «نعم وتحجّ ان شاءت»[١].

٢٣٠٥٢ ـ ٤ (الفقيه ـ ٣: ٤٩٩ رقـم ٤٧٥٨) سماعـة، عـن أبي عـبدالله عليه السلام قال: سألته... الحديث الى قوله: عدّتها.

٢٣٠٥٣ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٩٠) عليّ، عن أبيه، عن التميمي، عن عـاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «المطلّقة تعتدّ في بيتها ولا ينبغي لها أن تخرج حتى تنقضي عدّتها وعدّتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إلاّ أن تكون تحيض»[٢].

بيـــان:

«ثلاثة قروء» يعني ان كانت مستقيمة الحيض «أو ثلاثة أشهر» يعني ان لم تكن مستقيمة الحيض «إلاّ أن تكون تحيض» استثناء من ثلاثة أشهر يعني ان لم تكن الثلاثة بيضاء فانّها ترجع الى القروء كما قدّمناه.

٢٣٠٥٤ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ٨٩) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا ينبغي للمطلقة أن تخرج إلاّ باذن زوجها حتى تنقضي عدّتها ثـلاثة

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٣٠ رقم ٤٥٠ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨: ١١٧ رقم ٤٠٤ بهذا السند أيضاً.

قروء أو ثلاثة أشهر ان لم تحض»[١].

٢٣٠٥٥ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ٩١) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن خالد والحسين، عن القاسم بن عروة، عن أبي العباس مثله مقطوعاً.

٢٣٠٥٦ ـ ٨ (الكافي ـ ٦: ٩١) محمّد، عن أحمد، عن المحمّدين، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «تعتدّ المطلّقة في بيتها ولا ينبغي لزوجها اخراجها ولا تخرج هي».

٢٣٠٥٧ ـ ٩ (الكافي ـ ٦: ٩٠) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد، عن سعد بن أبي خلف قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن شيء من الطّلاق، فقال «اذا طلّق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلّقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتدّ حيث شاءت ولا نفقة لها».

قال: فقلت: أليس الله يقول ﴿لاَ تُخرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ ولاَ يَخْرُجْنَ﴾[٢] قال: فقال «انّما عنى بذلك التي تطلّق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لاتُخرج ولا تَخرج حتىٰ تطلّق الثالثة فاذا طُلّقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها، والمرأة التي يطلّقها الرجل تطليقة ثمّ يدعها حتى يخلو أجلها فهذه أيضاً تقعد في منزل زوجها ولها النفقة والسُّكنى حتى تنقضي عدّتها»[٣].

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١١٦ رقم ٤٠٢ بهذا السند أيضاً.
٢. الطلاق / ١.
٣. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٣٢ رقم ٤٥٨ بهذا السند أيضاً.

٢٣٠٥٨ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦: ٩١) حميد، عن ابن سماعة، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام في المطلّقة تعتدّ في بيتها وتظهر له زينتها لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمراً»[1].

٢٣٠٥٩ ـ ١١ (الكافي ـ ٦: ٩١) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «المطلّقة تشوف لزوجها ماكان له عليها رجعة ولا يستأذن عليها».

بيــان:
«التشوف» التزيّن «ماكان» أي مادام.

٢٣٠٦٠ ـ ١٢ (الكافي ـ ٦: ٩٢) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن خالد، عن القاسم بن عروة، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «المطلّقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لأنّ الله عزّ وجلّ يقول لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ اَمْراً[2] لعلها أن تقع في نفسه فيراجعها[3]».

٢٣٠٦١ ـ ١٣ (التهذيب ـ ٨: ٨٣ ذيل رقم ٢٨٠) محمّد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه سئل عن المرأة اذا اعتدّت هل يحلّ لها أن تختضب في العدّة قال «لها أن تدّهن وتكتحل وتمتشط وتصبغ

١. أورده في التهذيب ـ ٨ : ١٣١ رقم ٤٥١ بهذا السند أيضاً.
٢. الطلاق / ١.
٣. أورده في التهذيب ـ ٨ : ١٣١ رقم ٤٥٤ بهذا السند أيضاً.

وتلبس الصبغ وتختضب بالحناء وتصنع ما شاءت لغير ريبة[1] من زوج».

بيـــان:

يعني من زوج آخر.

٢٣٠٦٢ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٨: ١٦٠ رقم ٥٥٥) محمّد بن يعقوب، عن العدّة، عن سهل، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن عليّ صلوات الله عليه قال «المطلّقة تحدّ كما تحدّ المتوفى عنها زوجها ولا تكتحل ولا تطيب ولا تختضب ولا تمتشط».

بيـــان:

هذا الحديث لم نجده في الكافي وحمله في التهذيبين على البائنة والاستحباب لأنّ استعمال الزينة انّما يستحبّ لها في الطّلاق الرجعي ليراها الرجل فربّما يراجعها.

٢٣٠٦٣ ـ ١٥ (الكافي ـ ٦: ٩١) حميد، عن ابن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول «المطلّقة تحجّ في عدّتها ان طابت نفس زوجها»[2].

٢٣٠٦٤ ـ ١٦ (الكافي ـ ٦: ٩٢) الأربعة، عن صفوان، عن العلاء، عن

١. في التهذيب: زينة بدل ريبة.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٣١ رقم ٤٥٢ بهذا السند أيضاً.

محمّد قال «المطلّقة تحجّ وتشهد الحقوق»[١].

بيـــان:

حمله في الإستبصار على حجّة الاسلام أو مع الإذن وشهادة الحقوق على ما بعد نصف اللّـيل والرجـوع في اللّـيل لا يـدلّ عـلى الفسـاد، والطـلاق في حكـم المعاملات.

وقد نقل في الكافي عن الفضل بن شاذان[٢] رحمه الله انّه قال في جواب من قال

١. أورده في التهذيب ـ ٨ : ١٣١ رقم ٤٥٣ بهذا السند أيضاً.

٢. قوله «وقد نقل في الكافي عن الفضل بن شاذان...» في الكافي عن الحسين بن محمّد قال حدّثني حمدان القلانسي قال: قال لي عمر بن شهاب العبدي: من أين زعم أصحابك أنّ من طلّق ثلاثاً لم يقع الطّلاق؟ فقلت له: زعموا أنّ الطّلاق للكتاب والسّنّة فمن خالفهما ردّ إليهما، قال: فما تقول فيمن طلّق على الكتاب والسّنّة، فخرجت امرأته أو أخرجها فاعتدّت في غير بيتها، تجوز عليها العدّة أو تردّ الى بيته حتى تعتدّ عدّة أُخرىٰ كما قال الله عزّ وجلّ وَلا تخرجوهنّ من بيوتهنّ ولا يخرجن؟ قال: فأجبته بجواب لم يكـن عندي جواباً ومضيت فلقيت أيّوب بن نوح فسألته عن ذلك وأخبرته بقول عمر فقال: ليس نحن أصحاب قياس نقول بالاثار، فلقيت عليّ بن راشد فسألته عن ذلك وأخبرته بقول عمر فقال: قد قاس عليك وهو يلزمك إن لم يجز الطّلاق إلاّ للكتاب فلا يجوز العدّة إلاّ للكتاب، فسألت معاوية بن حكيم عن ذلك وأخبرته بقول عمر فقال معاوية: ليس العدّة مثل الطّلاق وبينهما فرق وذلك أنّ الطّلاق فعل المطلّق فإذا فـعل خلاف الكتاب وما أمر به قلنا له ارجع الى الكتاب وإلاّ فلا يقع الطّلاق، والعدّة ليست فعل الرّجل ولا فعل المرأة إنّما هي أيّام تمضي وحيض يحدث ليس من فعله ولا مـن فعلها، إنّما هو فعل الله تبارك وتعالى فليس يقاس فعل الله عزّ وجلّ بفعله وفعلها، فإذا عصت وخالفت فقد مضت العدّة وبانت بإثم الخلاف ولو كانت العدّة فعلها لما أوقعنا عليها العدّة كما لم يقع الطّلاق إذا خالف، إنتهىٰ.

←

→

ثمّ نقل صاحب الكافي عن الفضل بن ساذان ما نقله المصنّف ملخّصاً. وهذه الأجوبة التي نقلها كلّها صحيحة إلاّ جواب عليّ بن راشد فـانّه التزام بـالإيراد وتسـليم بـانّه لا يمكن دفعه، وحاصل الإيراد أنّ النّهي في المعاملات فإذا طلّق طلاقاً محرّماً في الشريعة كالطّلاق حال الحيض أو في طهر المواقعة أو ثلاثاً في مجلس واحد كان حراماً ولكن يترتّب عليه آثاره كالبيع وقت النداء ومرجع جواب أيّوب بن نوح أنّ الدليل قائم على بطلان الطّلاق لا على تحريمه فقط وهو صحيح لأنّ الأدلّة دلّت على نفي الصحّة لا على التحريم فقط، وأمّا جواب معاوية بن حكيم فرجعه الى الفرق بين الأفعال الإختيارية وغيرها وذلك لأنّ الفعل الإختياري إن كان غير مشروع فهو في نظر الشارع كلاً فعل لأنّ المـنصرف اليه من الألفاظ في اصطلاح كلّ أحد هو ما يصحّ في نظره، فإذا قـال الطبيب اشرب الترياق فمعناه ترياقاً صحيح التركيب غير فاسد بطول البقاء، وكذلك أحكام الطّلاق في نظر الشارع إنّما يترتّب على ما أمر هو به وصحّ عنده، وأمّا الفعل الغير الاختياري كمضي اللّيل والنّهار والشهور ومجيء الحيض فلبس ممّا يـتعلّق بـه التكليف ويميّز بين المشروع منه وغير المشروع ومعنى العدّة أن يصير المرأة حتى يمضي عليها مدّة معلومة من غير اختيارها ثمّ تتزوّج إن شاءت وليس الإعتداد فعلاً اختيارياً للمرأة حتى لا يعتنى بغير المشروع منه.

وهذا الجواب من معاوية بن حكيم حسن جدّاً إلاّ أنّـه لا يكـفي لدفـع المحـظور بحذافيره لأنّ مثل البيع وقت النداء حرام وصحيح وفعل اخـتياري أيـضاً ويجب أن يكون الجواب بوجه عام يشمل الجميع إلاّ أن يطوي في كلامه بعض مقدّمات مطويّه.

وأمّا جواب الفضل بن شاذان فرجعه الى الفرق بين النهي المتوجّه الى نفس المعاملة والنهي المتوجّه الى أمر خارج عنها اتّفق مقارنته معها، والعلامة الفارقة بين النهيين أنّ ما توجّه فبه النهي الى أمر خارج كان حراماً قبل المعاملة ومعها وبعدها وما توجّه الى نفس المعاملة لم يحرم قبلها ولا بعدها، وكذلك العبادات، وهذا جواب حسـن أيـضاً،

←

من المخالفين أنّ الأمّة مجمعة على أنّ المرأة المطلّقة اذا خرجت من بيته أيّـاماً انّ تلك الأيّام محسوبة لها في عدّتها وان كانت لله فيها عاصية فكذلك الطّـلاق في

→

والعلامة الفارقة التي ذكرها الفضل جارية يشمل ما لا يشمله جواب معاوية بن حكيم لأنّ البيع وقت النداء لم يتوجّه النهي فيه الى نفس البيع بل الى التبطؤ عن صلاة الجمعة سواء تحقّق مقارناً للبيع أو الأكل أو المشي أو غيرها، فالقاعدة الكلّيّة التي ذكرها في الفرق صحيحة إلاّ أنّ المثال الذي أورده لتطبيق القاعدة عليه أعني الصـلاة في الدار المغصوبة أو في الثوب المغصوب ممّا لا يوافق عليه المتأخّرون إلاّ صاحب القـوانـين، وليست المناقشة في المثال من دأب أهل العلم ولا تخلّ بصحّة أصل المعنىٰ.

وقال المتأخّرون أنّ النهي عن الغصب وإن كان ثابتاً قبل الصلاة ومـعها وبـعدها ولكن إذا اجتمع الغصب مع الصلاة فالكون الواحد صلاة وغصب وليس ممّا يـتعلّق النهي فيه بأمر خارج عن الصلاة. والحق أن يُقال أنّ العلامة التي ذكرها الفضل بن شاذان تامّة في نفسها وانّ كل شيء كان محرّماً قبل شي آخر ومعه وبعده فهو غيره لا يؤثّر النّهي عنه من هذه الجهة الى المقارن إلاّ أن يوجب حرمة المقارن شيء آخر أو خصوصيّة أُخرىٰ كما في الصلاة دون الوضوء في المكان المغصوب وذلك أنّ الصلاة لا تصحّ إلاّ مع السكون وعدم المشي وحركات أُخر تخلّ بهيئتها، وعـلى فـرض صـحّة الصلاة يكون المكلّف مأموراً بالوقوف ومع فرض الغـصب مأمـوراً بـالخروج وهـما متنافيان لايمكن من الشارع الحكيم الأمر بالمتضادّين، وأمّا الوضوء فليس فيه مأموراً بالسكون والفرار ويصحّ من الماشي فلم يصدر فيه على فرض صـحّة الوضـوء أمـر بمتنافيين.

وقد علمت من ملاحظة ما نقل عنهم أنّ الرواة لم يكونوا مقتصرين على نقل ألفاظ سمعوها بل كان فيهم علماء مدقّقون متفطّنون لما يقتضيه الأُصول ومقتضيات العقول بل يعرف ممّا ذكر أيضاً أنّ كثيراً من المسائل كان مفروغاً عنها يعترفون بها ولا يشكّون فيها من غير أن يكون لفظ مروي منصوص دالّ عليه مضبوط في الكتب وهي مسائل الاجماع مثلاً صحّة العدّة إن خرجت المرأة أو أخرجها الزّوج من بيتها. «ش».

الحيض محسوب على المطلّق وان كان لله عاصياً، فقال الفضل رحمه الله ما ملخصه: انّ هذه شبهة دخلت عليكم من حيث لا تعلمون وذلك أنّ الخروج والاخراج ليس من شرائط الطّلاق كالعدة وذلك لأنّه لا يحلّ للمرأة أن تخرج من بيتها ولا أن يخرجها زوجها قبل الطّلاق ولا بعد الطّلاق، والعدّة لا تقع إلاّ مع الطّلاق ولا تجب إلاّ بالطّلاق ولا يكون الطّلاق لمدخول بها ولا عدّة كما قد يكون خروج واخراج بلا طلاق ولا عدّة فليس يشبه الخروج والإخراج العدّة والطّلاق في هذا الباب.

وانّما قياس الخروج والإخراج كرجل دخل دار قوم بغير اذنهم فصلّى فيها فهو عاص في دخوله الدّار وصلاته جائزة لأنّ ذلك ليس من شرائط الصلاة لأنّه منهيّ عن ذلك صلّى أو لم يصلّ وكذلك من لبس ثوباً بغير اذن مالكه لكانت صلاته جائزة وكان عاصياً في لبسه لأنّ ذلك ليس من شرائط الصلاة لأنّه منهيّ عن ذلك صلّى أو لم يصلّ وهذا بخلاف من لبس ثوباً غير طاهر أو لم يطهّر نفسه أو لم يتوجّه نحو القبلة فانّ صلاته فاسدة غير جائزة لأنّ ذلك من شرائط الصّلاة وحدودها لا يجب إلاّ للصّلاة وكذلك من كذب في شهر رمضان وهو صائم بعد أن لا يخرجه كذبه عن الايمان لكان عاصياً في كذبه وكان صومه جائزاً لأنّه منهي عن الكذب صام أو أفطر ولو ترك العزم على الصّوم أو جامع لكان صومه باطلاً لأنّ ذلك من شرائط الصّوم وحدوده لا يجب إلاّ مع الصوم.

وكذلك لو حجّ وهو عاقّ لوالديه أو لم يخرج لغرمائه من حقوقهم لكان عاصياً في ذلك وكانت حجته جائزة لأنّه منهي عن ذلك حجّ أو لم يحجّ ولو ترك الاحرام أو جامع في احرامه قبل الوقوف لكانت حجّته فاسدة لأنّ ذلك من شرائط الحج وحدوده لا يجب إلاّ مع الحجّ ولأجل الحج فكل ما كان واجباً قبل الفرض وبعده فليس ذلك من شرائط الفرض وكلّ مالم يجب إلاّ مع الفرض ولأجله فانّه من شرائطه لا يجوز الفرض إلاّ به على ما بيّناه ولكنّ لاقوم لا

يعرفون ولا يميّزون ويريدون أن يلبسوا الحقّ بالباطل.

ثم قال الفضل رحمه الله: انّ معنى الخروج والاخراج ليس هو أن تخرج المرأة الى أبيها أو تخرج في حاجة لها أو في حقّ باذن زوجها مثل مأتم وما أشبه ذلك، وانّما الخروج والاخراج أن تخرج مراغمة او يخرجها زوجها مراغة فـهذا الذي نهى الله عنه فلو أنّ امرأة استأذنت أن تخرج الى أبويها أو تخرج الى حقّ لم نقل انّها خرجت من بيت زوجها ولا يقال أنّ فلاناً أخرج زوجته من بيتها، انّما يقال ذلك اذا كان على الرغم والسّخط وعلى أنّها لا تريد العود الىٰ بيتها وامساكـها على ذلك.

يقال: لأنّ المستعمل في اللّغة هذا الذي وصفناه ثمّ قال: انّ أصحاب الأثـر وأصحاب الرأي وأصحاب التشيّع قد رخّصوا لها في الخروج الذي ليس عـلى السّخط والرغم وأجمعوا على ذلك، ثمّ نقل عن جماعة لا ثقة بقولهم ما لا فائدة في ايراده[1].

٢٣٠٦٥ ـ ١٧ (الكافي ـ ٦: ٩٧) بعض أصحابنا، عن التّيملي، عن ابن أسباط، عن محمّد بن علي بن جعفر قال: سأل المأمون الرضا عليه السلام

١. قوله « عن جماعة لا ثقة بقولهم ما لا فائدة في ايراده » أمّا أنّهم غير ثقة فصحيح وأمّا انّه لا فائدة في ايراده فغير مسلّم لأنّ الفضل بن شاذان لمّا أراد أن يخصّص الخـروج والإخراج المحرمين بما يكون مراغمة وادّعىٰ اعتراف أهل النصوص وأهل الرأي بـه وجب عليه الإستدلال بنصوصهم فأورد أربعة أحاديث من طرقهم على جواز خروج المطلّقة في العدّة من غير مراغمة، وأورد من الفروع التي ذكرها أصحاب الرأي منهم في ذلك، وممّا رواه من النصوص خبر من الموطأ عن مالك عن نافع عن ابن عمر انّه كان يقول: لا تبيت المبتوتة والمتوفّىٰ عنها زوجها إلاّ في بيتها، قال: وهذا يدلّ على أنّه قد رخص لها في الخروج بالنّهار. «ش».

عن قول الله جلّ وعزّ لاَ تُخْرِجَوُهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إلاَّ أن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ[١] قال «يعني بالفاحشة المبيّنة أن تؤذي أهل زوجها فاذا فعلت فان شاء أن يخرجها من قبل أن تنقضي عدّتها فعل»[٢].

٢٣٠٦٦ ـ ١٨ (الكافي ـ ٦: ٩٧) عليّ، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن الرضا عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ وَلا يُخرِجوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجنَ إلاَّ أن يَأْتِينَ بِفَاحَشَةٍ مُبيِّنةٍ قال «أذاها لأهل الرجل وسوء خلقها[٣]».

٢٣٠٦٧ ـ ١٩ (الفقيه ـ ٣: ٤٩٩ رقم ٤٧٥٩) سئل الصادق عليه السلام عن قول الله جلّ وعزّ واتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ لاَ تُخْرِجوهُنَّ مِن بُيُوتهنَّ وَلا يَخْرُجنَ إلاَّ أن يَأْتِينَ بِفَاحَشَةٍ مُبيِّنةٍ قال «إلاّ أن تزني فتخرج ويقام عليها الحدّ».

٢٣٠٦٨ ـ ٢٠ (الكافي ـ ٦: ١٢٣) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يضار الرجل امرأته اذا طلّقها فيضيق عليها حتى تنتقل قبل أن تنقضي عدّتها فانّ الله جلّ وعزّ قد نهى عن ذلك فقال لاَ تُضارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ[٤]».

١. الطلاق / ١.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٣٢ رقم ٤٥٦ بهذا السند أيضاً.
٣. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٣١ رقم ٤٥٥ بهذا السند أيضاً.
٤. الطلاق / ٦.

٢٣٠٦٩ ـ ٢١ (الكافي ـ ٦: ١٢٣) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢٣٠٧٠ ـ ٢٢ (الفقيه ـ ٣: ٤٩٩ رقم ٤٧٦٠) كتب الصفّار الى أبي محمّد الحسن بن علي عليهما السلام في امرأة طلّقها زوجها ولم يجر عليها النفقة للعدّة وهي محتاجة هل يجوز لها أن تخرج وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة؟ فوقّع عليه السلام «لا بأس بذلك اذا علم الله الصحّة منها».

- ١٩٣ -

باب

أنّ المتوفّى عنها زوجها أين تعتدّ وما تفعل

٢٣٠٧١ - ١ (الكافي - ٦: ١١٥) حميد، عن ابن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن عبدالله بن سنان وابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة المتوفّى عنها زوجها تعتدّ في بيتها أو حيث شاءت؟ قال «بل حيث شاءت انّ عليّاً صلوات الله عليه لما توفّى عمر أتى أُمّ كلثوم فانطلق بها الى بيته»[١].

٢٣٠٧٢ - ٢ (الكافي - ٦: ١١٥) محمّد وغيره، عن ابن عيسى، عن

(التهذيب - ٨: ١٦١ رقم ٥٥٨) الحسين، عن النّضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة توفّى زوجها أين تعتدّ في بيت زوجها تعتدّ أو حيث شاءت؟ قال «حيث شاءت» ثم قال: انّ علياً صلوات الله عليه لمّا مات عمر أتى أُمّ كلثوم فأخذ بيدها فانطلق بها الى بيته».

١. أورده في التهذيب - ٨: ١٦١ رقم ٥٥٧ بهذا السند أيضاً.

٢٣٠٧٣ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ١١٦) الاثنان، عن الوشّاء أو غيره، عن أبان، عن عبدالله بن سليمان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتوفّى عنها زوجها أتخرج الى بيت أبيها وأُمّها من بيتها ان شاءت فتعتدّ؟ فقال «ان شاءت أن تعتدّ في بيت زوجها اعتدّت وان شاءت اعتدّت في أهلها ولا تكتحل ولا تلبس حلياً».

٢٣٠٧٤ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ١١٦) محمّد، عن الأربعة، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن المتوفّىٰ عنها زوجها أين تعتدّ؟ قال «حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها»[1].

٢٣٠٧٥ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ١١٦) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن العبيدي، عن يونس عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المتوفّى عنها زوجها أتعتدّ في بيت تمكث فيه شهراً أو أقلّ من شهر أو أكثر ثمّ تتحوّل منه الى غيره فتمكث في المنزل الذي تحوّلت اليه مثل ما مكثت في المنزل الذي تحوّلت منه كذا صنيعها حتى تنقضي عدّتها، قال «يجوز ذلك لها ولا بأس»[2].

بيـــان:

في نسخ التّهذيبين والعبيدي مكان عن العبيدي.

٢٣٠٧٦ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ١١٦) القميان، عن محمّد بن اسماعيل، عن

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٥٩ رقم ٥٥٣ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٦٠ رقم ٥٥٤ بهذا السند أيضاً.

أبان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سـألته عـن المتوفّى عنها زوجها، فقال «لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا تبيت عن بيتها وتقضي الحقوق وتمتشط بغسلة وتحجّ وان كانت في عدّتها»[1].

بيـــان:

الغسلة بالكسر ما تجعله المرأة في شعرها عند الانتشار.

٢٣٠٧٧ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ١١٨) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التي تـوفّى عـنها زوجـها أتحج ؟ قال «نعم وتخرج وتنتقل من منزل الى منزل».

٢٣٠٧٨ ـ ٨ (الفقيه ـ ٣: ٥٠٨ رقم ٤٧٨٦) الحديث مرسلاً مقطوعاً.

٢٣٠٧٩ ـ ٩ (الكافي ـ ٦: ١١٦) حميد، عن ابن سماعة، عن ابن جبلة، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سـألته عن المتوفّى عنها زوجها أتخرج من بيت زوجها؟ قال «تخـرج من بـيت زوجها وتحجّ وتنتقل من منزل الى منزل».

٢٣٠٨٠ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦: ١١٦) بهذا الاسناد، عن أبي عبدالله عـليه السلام في المتوفّى عنها زوجها أتحجّ وتشهد الحقوق؟ قال «نعم».

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٥٩ رقم ٥٥١ بهذا السند أيضاً.

٢٣٠٨١ ـ ١١ (الكافي ـ ٦: ١١٦) حميد، عن ابن سماعة، عن ابن رباط، عن ابن مسكان، عن أبي العبّاس قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام المتوفّىٰ عنها زوجها قال «تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا تخرج نهاراً ولا تبيت عن بيتها» قلت: أرأيت ان أرادت أن تخرج الى حقّ كيف تصنع؟ قال «تخرج بعد نصف اللّيل وترجع عشاء»[١].

٢٣٠٨٢ ـ ١٢ (الكافي ـ ٦: ١١٧) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن المرأة يموت عنها زوجها أيصلح لها أن تحجّ أو تعود مريضاً؟ قال «نعم تخرج في سبيل الله ولا تكتحل ولا تطيب».

٢٣٠٨٣ ـ ١٣ (الكافي ـ ٦: ١١٧) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن خالد، عن القاسم بن عروة، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «المتوفّى عنها زوجها ليس لها أن تطيب ولا تزين حتى تنقضي عدّتها أربعة أشهر وعشرة أيام».

٢٣٠٨٤ ـ ١٤ (الكافي ـ ٦: ١١٧) عليّ، عن أبيه، عن السرّاد، عن ابن رئاب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة يتوفّىٰ عنها زوجها وتكون في عدّتها أتخرج في حقّ؟ فقال «ان بعض نساء النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم سألته فقالت: انّ فلانة توفّى عنها زوجها فتخرج في حقّ ينوبها؟ فقال لها رسول الله صلّى الله عله وآله وسلّم: أفٍّ لَكُنَّ قد كنتنّ من قبل أن أُبعث فيكنّ وأنّ المرأة منكنّ اذا توفّى

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٥٩ رقم ٥٥٢ بهذا السند أيضاً.

عنها زوجها أخذت بعرة فرمت بها خلف ظهرها، ثمّ قالت: لا أمتشط ولا أكتحل ولا أختضب حولاً كاملاً وانّما أمرتكنّ بأربعة أشهر وعشراً ثمّ لا تصبرن لا تمتشط ولا تكتحل ولا تختضب ولا تخرج من بيتها نهاراً ولا تبيت عن بيتها، فقالت: يا رسول الله فكيف تصنع ان عرض لها حقّ؟ فقال: تخرج بعد زوال اللّيل وترجع عند المساء فتكون لم تبت عن بيتها» قلت له: فتحجّ؟ قال «نعم».

بيـــان:

«ينوبها» أي يصيبها والنوب نزول الأمر.

٢٣٠٨٥ ـ ١٥ (الكافي ـ ٦:١١٧) حميد، عن ابن سماعة، عن محمّد بن أبي حمزة، عن الخزّاز، عن محمّد قال: جاءت امرأة الى أبي عبدالله عليه السلام تستفتيه في المبيت فى غير بيتها وقد مات زوجها، فقال «انّ أهل الجاهلية كان اذا مات زوج امرأة أحدّث عليه امرأته اثني عشر شهراً فلمّا بعث الله محمّداً صلّى الله عليه وآله وسلّم رحم ضعفهنّ فجعل عدّتهنّ أربعة أشهر وعشراً وأنتنّ لا تصبرن على هذا».

٢٣٠٨٦ ـ ١٦ (التهذيب ـ ٨: ١٦٠ رقم ٥٥٦) سعد، عن الصهباني، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن محمّد قال: ليس لأحد أن يحدّ أكثر من ثلاثة إلاّ المرأة على زوجها حتى تنقضي عدّتها.

٢٣٠٨٧ ـ ١٧ (التهذيب ـ ٨: ١٦١ رقم ٥٥٩) ابن عيسىٰ، عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال

«يحدّ الحميم على حميمه ثلاثاً والمرأة على زوجها أربعة أشهر وعشراً».

۲۳۰۸۸ ـ ۱۸ (التهذيب ـ ۸: ۸۳ ذيل رقم ۲۸۰) محمّد بن أحمد، عن الفطحية

(الفقيه ـ ۳: ۵۰۸ رقم ٤۷۸۵) عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه سئل عن المرأة يموت عنها زوجها هل يحل لها أن تخرج من بيتها في عدّتها؟ قال «نعم وتختضب وتدّهن وتمتشط وتصبغ وتصنع ما شاءت لغير ريبة من زوج»[1].

بيـــان:

ينبغي حمل هذا الخبر على الشذوذ وقد مضىٰ حديث آخر بهذا الإسناد في باب ما تفعل المطلّقة في عدّتها وكان مضمونه قريباً من مضمون هذا الحديث إلاّ ما تضمّن صدره ويشبه أن يكون الحديثان واحداً وانّما ورد في المتوفّى عنها زوجها والمطلّقة جميعاً وقد سقط منه شيء.

۲۳۰۸۹ ـ ۱۹ (الفقيه ـ ۳: ۵۰۸ رقم ٤۷۸٤) كتب الصّفار الى أبي محمّد الحسن بن علي عليهما السلام في امرأة مات عنها زوجها وهي في عدّة منه وهي محتاجة لا تجد من ينفق عليها وهي تعمل للناس هل يجوز لها أن تخرج وتعمل وتبيت عن منزلها [للعمل والحاجة][2] في

۱. في الفقيه والتهذيب: ... وتدهن وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس الصبغ وتصنع ما شاءت لغير زينة من زوج.
۲. أثبتناه من الفقيه المطبوع.

عدّتها؟ قال: فوقّع عليه السلام «لا بأس بذلك ان شاءت (شاء الله ـ خ ل)».

بيـــان:

في التّهذيبين حمل أخبار النّهي عن البيتوتة عن بيتها على الاستحباب جمعاً بينها وبين ما يخالفها.

ـ ١٩٤ ـ

باب
متعة المُطلّقة

٢٣٠٩٠ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ١٠٤) الثلاثة، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يطلّق امرأته أيمتعها؟ قال «نعم أما يحبّ أن يكون من المحسنين أما يحبّ أن يكون من المتّقين»[1].

٢٣٠٩١ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ١٠٥) عليّ، عن أبيه والعدّة، عن سهل، عن البزنطي قال: ذكر بعض أصحابنا أنّ متعة المطلّقة فريضة.

٢٣٠٩٢ ـ ٣ (التهذيب ـ ٨ : ١٤١ رقم ٤٠٩) ابن عيسىٰ، عن البزنطي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام «انّ متعة المطلّقة فريضة».

٢٣٠٩٣ ـ ٤ (الفقيه ـ ٣ : ٥٠٦ رقم ٤٧٧٥) في رواية البزنطي أنّ متعة المطلّقة فريضة.

١. أورده في التهذيب ـ ٨ : ١٤٠ رقم ٤٨٧ بهذا السند أيضاً.

٢٣٠٩٤ ـ ٥ (الفقيه ـ ٣: ٥٠٧ رقم ٤٧٨٢) ابن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «متعة النّساء واجبة دخل بها أو لم يدخل بها وتمتّع قبل أن تطلّق».

بيـــان:

قال في التهذيب: انّما تجب المتعة للـتي لم يـدخل بهـا وأمّـا التي دخـل بهـا فيستحب تمتيعها اذا لم يكن لها في ذمّته مهر والأوّل قبل الطّـلاق والثّـاني بـعد انقضاء العدّة ثمّ أوّل الأخبار على ذلك، أقول: في قبول هذا الخبر لهذا التأويل نظر.

٢٣٠٩٥ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ١٠٥) البزنطي[١]، عن عبدالكريم، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجـلّ ﴿وَلِـلْمُطَلَّقَاتِ مَـتَاعٌ بِالمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى المُتَّقِينَ﴾[٢] قال «متاعها بعد ما تـنقضي عـدّتها عـلى الموسّع قدره وعلى المقتر قدره وكيف يمتعها وهـي في عـدّتها تـرجـوه ويرجوها ويحدّث الله بينهما ما يشاء» وقال «اذا كان الرجل موسّعاً عليه متّع امرأته بالعبد والأمة والمقتر يمتع بالحنطة والزّبيب والثوب والدّراهم وانّ الحسن بن علي عليهما السلام متّع امرأة له بأمة ولم يطلّق امرأة له إلاّ متّعها».

٢٣٠٩٦ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ١٠٥) حميد، عن ابن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن عبدالله بن سنان وعليّ، عن أبيه، عن عثمان، عن سماعة جميعاً، عن أبي

١. أورده أيضاً في التهذيب ـ ٨: ١٣٩ رقم ٤٨٤ بنفس هذا السند مثله.
٢. البقرة / ٢٤١.

عبدالله عليه السلام مثله.[١]

٢٣٠٩٧ ـ ٨ (الكافي ـ ٦: ١٠٥) حميد، عن ابن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلاّ أنّه قال «وكان الحسن ابن علي عليهما السلام يمتّع نساءه بالأمة».

٢٣٠٩٨ ـ ٩ (الكافي ـ ٦: ١٠٥) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن عبدالكريم، عن أبي بصير

(التهذيب ـ ٨: ١٤٠ رقم ٤٨٦) صفوان، عن عبدالله، عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أخبرني عن قول الله جلّ وعزّ ﴿وَلِلمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى المُتَّقِينَ﴾[٢] ما أدنىٰ ذلك المتاع إذا كان معسراً لا يجد؟ قال «خمار أو شبهه».

٢٣٠٩٩ ـ ١٠ (الفقيه ـ ٣: ٥٠٦ رقم ٤٧٧٦) روي أنّ الغني يمتع بدار أو خادم، والوسط يمتّع بثوب، والفقير يمتّع بدرهم أو خاتم.

٢٣١٠٠ ـ ١١ (الفقيه ـ ٣: ٥٠٦ رقم ٤٧٧٧) ورُوي أن أدناه الخمار وشبهه.

٢٣١٠١ ـ ١٢ (الكافي ـ ٦: ١٠٦) القميان، والرزاز، عن النخعي

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٣٩ رقم ٤٨٥ بهذا السند أيضاً.
٢. البقرة / ٢٤١.

وحميد، عن ابن سماعة جميعاً، عن صفوان، عن ابـن مسكـان، عـن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا طلّق الرجل امرأته قـبل أن يدخل بها فقد بانت منه وتزوّج ان شاءت من ساعتها وان كان فرض لها مهراً فلها نصف المهر وان لم يكن فرض لها مهراً فليمتّعها».

٢٣١٠٢ ـ ١٣ (التهذيب ـ ٨: ١٤١ رقم ٤٨٩) ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن رجل، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يريد أن يطلّق امرأته قبل أن يدخل بها، قال «يمتّعها قـبل أن يطلّقها فانّ الله تعالى قال وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَـدَرُهُ وَعَـلَى الْمُـقْتِرِ قَدَرُهُ[1]».

٢٣١٠٣ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٨: ١٤٢ رقم ٤٩٢) عنه، عن العلاء، عـن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يطلّق امـرأتـه قال «يمتّعها قبل أن يطلّق فانّ الله تعالى يقول وَمَتِّعُوهُنَّ عَـلَى الْمُـوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ».

٢٣١٠٤ ـ ١٥ (التهذيب ـ ٨: ١٤١ رقم ٤٩١) عنه، عن ابن أشيم قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أخبرني عن المطلقة التي يجب لهـا عـلى زوجها المتعة أيّهنّ هي فانّ بعض مواليك يزعم أنّها يجب المتعة للمطلّقة التي قد بانت وليس لزوجها عليها رجعة فأمّا التي عليها رجعة فلا متعة لها فكتب «البائنة».

١. البقرة / ٢٣٦.

٢٣١٠٥ ـ ١٦ (التهـذيب ـ ٨: ١٤١ رقـم ٤٨٨) ابـن محـبوب، عـن الكرخي، عن الحسن بن سيف[١]، عن أخيه، عن أبيه، عن

(الفقيه ـ ٣: ٥٠٦ رقم ٤٧٧٤) عمرو بن شمر، عن جـابر، عن أبي جعفر عليه السلام في قـول الله تـعالى ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾[٢] قال «متّعوهنّ جمّلوهنّ ممّا قدرتم عـليه مـن مـعروف فانّهنّ يرجعن بكآبة وخسأة[٣] وهمّ عظيم وشماتة من أعدائهنّ فـانّ الله كريم يستحي ويحبّ أهل الحياء انّ أكرمكم أشدّكم اكراماً لحلائلهم».

١. الظاهر الصحيح هو: ابن محبوب، عن الكوفي، عن الحسين بن سيف، عـن أخـيه...، راجع معجم رجال الحديث ـ ٤ : ٣٦٦، وجامع الرواة ـ ١ : ٢٤٢ ، وحاشية التهذيب المطبوع.

٢. الأحزاب / ٤٩.

٣. هكذا في الأصل ولكن في الفقيه «ووحشة» وفي التهذيب «وخشية».

ـ ١٩٥ ـ

باب
نفقة المطلّقة

٢٣١٠٦ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ١٠٤) الأربعة والرزّاز، عن النخعي وحميد، عن ابن سماعة، عن صفوان، عن موسى بن بكر

(الكافي ـ ٦: ١٠٤) محمّد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن[1]

(الفقيه ـ ٣: ٥٠٢ رقم ٤٧٦٥) موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «انّ المطلّقة ثلاثاً ليس لها نفقة.

(الفقيه) ولا سكنىٰ

(ش) على زوجها إنّما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة».

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٣٣ رقم ٤٥٩ بهذا السند أيضاً.

٢٣١٠٧ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ١٠٤) حميد، عن ابن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المطلّقة ثلاثاً على السنة هل لها سكنى أو نفقة؟ قال «لا»[1].

٢٣١٠٨ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ١٠٤) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى أو رجل، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه سئل عن المطلّقة ثلاثاً ألها سكنى ونفقة؟ قال «حبلى هي؟» قلت: لا قال «لا».

٢٣١٠٩ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ١٠٤) العدّة، عن البرقي وعلي، عن أبيه، عن عثمان، عن سماعة قال: قلت: المطلّقة ثلاثاً ألها سكنى أو نفقة؟ فقال «حبلى هي؟» قلت: لا، قال «ليس لها سكنى ولا نفقة».

٢٣١١٠ ـ ٥ (التهذيب ـ ٨: ١٣٣ رقم ٤٦٢) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه سئل عن المطلّقة ثلاثاً ألَها النفقة والسكنىٰ؟ قال «أحبلىٰ هي؟» قلت: لا، قال «فلا».

٢٣١١١ ـ ٦ (التهذيب ـ ٨: ١٣٣ رقم ٤٦١) أحمد، عن السرّاد، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المطلّقة ثلاثاً على العدّة لها سكنىٰ أو نفقه؟ قال «نعم».

بيـــان:

هذا الخبر حمله في التّهذيبين على الإستحباب قال: ويحتمل أن يكون المراد

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٣٣ رقم ٤٦٠ بهذا السند أيضاً.

به اذا كانت المرأة حاملاً.

٢٣١١٢ ـ ٧ (الكافي ـ ٦:١٠٣) عليّ، عن أبيه، عن التّميمي، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «الحامل أجلها أن تضع حملها وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها»[١].

٢٣١١٣ ـ ٨ (الكافي ـ ٦:١٠٣) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن حمّاد ابن عيسى، عن ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يطلّق امرأته وهي حبلى، قال «أجلها أن تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها»[٢].

٢٣١١٤ ـ ٩ (الكافي ـ ٦:١٠٣) محمّد، عن أحمد، عن المحمّدين، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا طلّق الرجل المرأة وهي حبلى أنفق عليها حتى تضع حملها» الحديث.

٢٣١١٥ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦:١٠٣) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الحبلى المطلّقة ينفق عليها حتى تضع حملها» الحديث.

٢٣١١٦ ـ ١١ (الفقيه ـ ٣: ٥١٠ رقم ٤٧٨٨) عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٣٣ رقم ٤٦٣ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٣٤ رقم ٤٦٤ بهذا السند أيضاً.

بيـــان:

هذه الأخبار الثلاثة يأتي تمامها في باب الرضاع من أبواب الولادات إن شاء الله تعالى.

-١٩٦-

باب
نفقة المتوفّىٰ عنها زوجها

٢٣١١٧ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ١١٤) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال «في الحبلى المتوفّى عنها زوجها أنّها لا نفقة لها»[١].

٢٣١١٨ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ١١٥) محمّد، عن أحمد، عن المحمّدين، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفّى عنها زوجها هل لها نفقة؟ قال «لا[٢]».

٢٣١١٩ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ١١٥) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن مثنى الحنّاط، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[٣].

٢٣١٢٠ ـ ٤ (التهذيب ـ ٨: ١٥١ رقم ٥٢٤) ابن عيسىٰ، عن ابن فضّال،

١. أورده في التهذيب ـ ٨ : ١٥١ رقم ٥٢٢ بهذا السند، وفيها: انّه لانفقة لها.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨ : ١٥٠ رقم ٥٢١ بهذا السند أيضاً.
٣. أورده في التهذيب ـ ٨ : ١٥١ رقم ٥٢٣ بهذا السند أيضاً.

عن المفضل بن صالح، عن الشحّام قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحبلى المتوفّى عنها زوجها هل لها نفقة؟ فقال «لا».

٢٣١٢١ ـ ٥ (التهذيب ـ ٨: ١٥٢ رقم ٥٢٧) ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن المتوفّى عنها زوجها ألها نفقة؟ قال «لا، ينفق عليها من مالها».

٢٣١٢٢ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ١١٥) محمّد، عن أحمد، عن المحمّدين[١]

(الفقيه ـ ٣: ٥١٠ رقم ٤٧٨٩) محمّد بن الفضيل، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «المرأة الحبلى المتوفّى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها».

٢٣١٢٣ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ١٢٠) محمّد، عن الأربعة، عن أحدهما عليهما السلام قال «المتوفّى عنها زوجها ينفق عليها من ماله»[٢].

بيـــان:

هذا الخبر أورده في الكافي في باب الرجل يطلّق امرأته ثمّ يموت قبل أن تنقضي عدّتها كأنّه أوّله بالمطلّقة قبل الوفاة، وفي الفقيه، أفتى بظاهره وهو مشكل لأنّه اذا كان مع بقاء الزّواج الى الموت لا ينفق عليها من ماله فمع قطعه

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٥٢ رقم ٥٢٦ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٥١ رقم ٥٢٥ بهذا السند أيضاً.

قبله أولى بعدم الانفاق منه فكيف يحكم بمثل هذا من دون نصّ.

وفي التّهذيبين حمله على أنّه ينفق عليها من مال الولد اذا كانت حاملاً قال: والولد وان لم يجر له ذكر جازلنا أن نقدّره لقيام الدليل عليه، كما نقدّر في مواضع كثيرة من القرآن وغيره ولا يخفى بعده لأنّه كما لم يجر ذكر الولد لم يجر ذكر الحمل أيضاً، فارادة ذلك منه من قبيل الألغاز وان كان لابدّ فيه من تأويل فليحمل على الاستحباب للورثة مع ابقائه على اطلاقه.

٢٣١٢٤ ـ ٨ (التهذيب ـ ٨: ١٥٢ رقم ٥٢٨) ابن محبوب، عن أحمد، عن البرقي، عن ابن المغيرة، عن

(الفقيه ـ ٣: ٥١٠ رقم ٤٧٩٠) السكوني[1]، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال «نفقة الحامل المتوفّى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع».

بيـــان:

حمله في التّهذيبين تارة على الإستحباب مع رضا الورثة وأُخرى على نصيب الولد قبل القسمة لعدم تميّزه بعد لتوقّفه على العلم بكونه ذكراً أو أُنثى وقال في الفقيه: والذي نفتي به رواية الكناني يعني بها المتضمّنة للانفاق من مال الولد.

١. في الفقيه أورده هكذا: السكوني عن عليّ عليه السلام.

- ١٩٧ -

باب
عدّة المتمتّع بها

٢٣١٢٥ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٤٥٨) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال «قال أبو جعفر عليه السلام: عدّة المتعة خمسة وأربعون والإحتياط خمس وأربعون ليلة»[١].

بيـــان:

يعني أنّ الإحتياط أن يكون عدد اللّيالي أيضاً خمساً وأربعين كالأيام لا أربعاً وأربعين والحاصل أنّ المعتبر على الإحتياط الأيّام بلياليها.

٢٣١٢٦ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٤٥٨) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة

(الفقيه ـ ٣: ٤٦٤ رقم ٤٦٠٥) موسىٰ بن بكر، عـن زرارة

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٦٥ رقم ٥٧٤ بهذا السند أيضاً.

قال: عدّة المتعة خمسة وأربعون يوماً[1] كأنّي أنظر الى أبي جعفر عليه السلام عقد بيده خمسة وأربعين فاذا جاز الأجل كانت فرقة بغير طلاق.

٢٣١٢٧ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٤٥٨) الثلاثة، عن ابن أُذينة، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «عدّة المتعة ان كانت تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف»[2].

٢٣١٢٨ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٤٥٩) الثلاثة، عمّن رواه قال: انّ الرجل اذا تزوّج المرأة متعة كان عليها عدّة لغيره فاذا أراد هو أن يتزوّجها لم يكن عليها منه عدّة يتزوّجها اذا شاء.

٢٣١٢٩ ـ ٥ (التهذيب ـ ٨: ١٥٧ رقم ٥٤٤) محمّد بن أحمد، عن علي الميثمي، عن

(الفقيه ـ ٣: ٤٦٤ رقم ٤٦٠٦) صفوان، عن البجلي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة يتزوّجها الرجل متعة ثمّ يتوفّى عنها هل عليها العدّة؟ فقال «تعتدّ أربعة أشهر وعشراً واذا انقضت أيامها وهو حيّ فحيضة ونصف مثل ما يجب على الأمة» قال: قلت: فتحدّ؟

١. هكذا في الأصل والكافي ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسىٰ: ١٨٥/٨٣ وعنه في البحار ١٠٣: ٣١٦ وكذلك الوسائل المحقّق الجديد ج٢١ ص٥٢ عن الكافي والفقيه ولكن في الفقيه هكذا: عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول عدّة المتعة خمسة وأربعون يوماً ـ كأني أنظر ... الخ. والظاهر ما في الفقيه هو الصحيح.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٦٥ رقم ٥٧٣ بهذا السند أيضاً.

فقال «نعم إذا مكثت [عنده أيّاماً فعليها العدّة وتحدّ وان كانت][1] عنده يوماً أو يومين أو ساعة من النهار فقد وجبت العدّة كملاً ولا تحدّ».

٢٣١٣٠ ـ ٦ (التهذيب ـ ٨: ١٥٧ رقم ٥٤٥) عنه، عن محمّد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن

(الفقيه ـ ٣: ٤٦٥ رقم ٤٦٠٧) ابن أُذينة، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام ما عدّة المتعة اذا مات عنها الذي يتمتّع[2] بها؟ قال «أربعة أشهر وعشراً» قال: ثمّ قال «يا زرارة كلّ النكاح اذا مات الزوج فعلى المرأة حرّة كانت أو أمة وعلى أي وجه كان النّكاح منه متعة أو تزويجاً أو ملك يمين فالعدّة أربعة أشهر وعشراً وعدّة المطلّقة ثلاثة أشهر والأمة المطلّقة عليها نصف ما على الحرّة وكذلك المتعة عليها [مثل] ما على الأمة».

٢٣١٣١ ـ ٧ (التهذيب ـ ٨: ١٥٧ رقم ٥٤٦) الصفّار، عن الحسن بن علي، عن أحمد بن هلال، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه، عن أبي الحسن عليه السلام قال «عدّة المرأة اذا تمتّع بها فمات عنها زوجها خمسة وأربعون يوماً».

بيـــان:
حمله في التّهذيبين على المنقضية أيامها ووهم الراوي.

١. ما بين المعقوفين سقط في الفقيه.
٢. في الفقيه والتهذيب: تمتّع بها.

أقول: لا حاجة بنا الى الحمل على وهم الراوي لجواز أن يكون انقضاء أيامها متّصلاً بالموت كما يشعر به كلمة الفاء في قوله فمات.

٢٣١٣٢ ـ ٨ (التهذيب ـ ٨: ١٥٨ رقم ٥٤٧) الطاطري، عن علي بن عبيدالله بن علي بن أبي شعبة الحلبي [1]، عن أبيه، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة متعة ثمّ مات عنها ما عدّتها؟ قال «خمسة وستّون يوماً».

بيـــان:
حمله في التّهذيبين على ما اذا كانت أمة قوم ولم تكن من أُمّهات الأولاد كما يأتي وقد مضى أخبار أُخر في عدّة المتمتّع بها لانقضاء مدّتها أو هبتها في باب أحكامها.

١. هكذا في الأصل والإستبصار ـ ٣: ٣٥١ والوسائل ـ ٢٢: ٢٨٦ ولكن في التهذيب هكذا: الطاطري، عن عبيدالله بن عليّ بن أبي شعبة الحلبي، والظاهر ما في الأصل هو الصحيح.

-١٩٨-

باب
عدّة الإماء في الطّلاق والموت وإذا أُعتقن

٢٣١٣٣ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ١٧٠) محمّد وغيره، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن فضالة، عن القاسم بن بريد، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «عدّة الأمة حيضتان» وقال «اذا لم تكن تحيض فنصف عدّة الحرّة».

٢٣١٣٤ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ١٧٠) العدّة، عن سهل ومحمّد، عن أحمد وعليّ، عن أبيه جميعاً، عن السرّاد، عن ابن رئاب وابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «انّ الأمة والحرّة كلتيهما اذا مات عنهما زوجهما سواء في العدّة إلاّ أنّ الحرّة تحدّ والأمة لا تحدّ»[1].

٢٣١٣٥ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ١٧٠) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن النعمان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأمة اذا طلّقت ما عدّتها؟ فقال «حيضتان أو شهران حتى تحيض» قلت:

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٥٣ رقم ٥٢٩ بهذا السند أيضاً.

فان توفّي عنهـا زوجها؟ فقال «انّ عليّاً صلوات الله عليه قال في أُمّهات الأولاد لا يزوّجنّ حتى يعتددن أربعة أشهر وعشراً وهنّ اماء»[١].

بيـــان:

قوله حتى تحيض ليس في بعض النسخ وهو الصواب (الأوضح ـ خ ل).

٢٣١٣٦ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ١٧١) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن موسىٰ بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عـليه السـلام «في الأمـة اذا غشيها سيّدها ثمّ أعتقها فانّ عدّتها ثلاث حيض فان مات عنها فأربعة أشهر وعشراً»[٢].

٢٣١٣٧ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ١٧١) القميان، عن صفوان، عن اسحاق بـن عمّار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الأمة يموت سيّدها؟ قـال «تعتدّ عدّة المتوفّى عنها زوجها» قلت: فانّ رجلاً تزوجها قبل أن تنقضي عدّتها، قال «يفارقها ثمّ يتزوّجها نكاحاً جديداً بـعد انـقضاء عـدّتها» قلت: فأين ما بلغنا عن أبيك في الرجل اذا تزوّج المرأة في عدّتها لم تحلّ له أبداً؟ قال «هذا جاهل»[٣].

بيـــان:

يعني انّ التحريم مختصّ بالعالم.

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٥٣ رقم ٥٣٠ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٥٥ رقم ٥٣٨ بهذا السند أيضاً.

٣. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٥٥ رقم ٥٣٩ بهذا السند أيضاً.

٢٣١٣٨ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ١٧١) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال: قلت له: الرجل يكون تحته السرية فيعتقها، فقال «لا يصلح لها أن تنكح حتى تنقضي عدّتها ثلاثة أشهر وان توفّي عنها مولاها فعدّتها أربعة أشهر وعشراً»[1].

٢٣١٣٩ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ١٧١) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال في رجل كانت له أمة فوطئها ثمّ أعتقها وقد حاضت عنده حيضة بعدما وطئها؟ قال «تعتدّ بحيضتين» قال ابن أبي عمير وفي حديث آخر: تعتدّ بثلاث حيض.

٢٣١٤٠ ـ ٨ (الكافي ـ ٦: ١٧٢ و ٥: ٤٧٦) الخمسة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يعتق سريته أيصلح له أن يتزوّجها بغير عدّة؟ قال «نعم» قلت: فغيره؟ قال «لا حتى تعتدّ ثلاثة أشهر» قال: وسئل عن رجل وقع على أمته أيصلح له أن يزوّجها قبل أن تعتدّ؟ قال «لا» قلت: كم عدتها؟ قال «حيضة أو ثنتان».

٢٣١٤١ ـ ٩ (التهذيب ـ ٨: ١٧٥ رقم ٦١١) ابن عيسى، عن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن أبان، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله الى قوله: أشهر.

٢٣١٤٢ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٨: ١٧٤ رقم ٦١٠) عنه، عن الحسين، عن صفوان، عن عبدالله، عن الحسن، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله كذلك.

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٥٦ رقم ٥٤٠ بهذا السند أيضاً.

بيـــان:

الظاهر أنّ عبدالله ابن مسكان والحسن بن زياد الصيقل.

٢٣١٤٣ ـ ١١ (التهـذيب ـ ٨: ٢١٤ رقـم ٧٦٤) التّـيملي، عـن ابـن أسباط، عن عمّه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قـال «ان أعتق رجل جارية ثمّ أراد أن يتزوّجها مكانه فلا بأس ولا تعتدّ من مائه وان أرادت أن تتزوّج من غيره فلها مثل عدّة الحرّة».

٢٣١٤٤ ـ ١٢ (الكافي ـ ٦: ١٧٢) الثـلاثة، عـن جمـيل، عـن بـعض أصحابه أنّه قال في رجل أعتق أمّ ولده ثمّ توفّي عنها قبل أن تنقضي عدّتها قال «تعتدّ بأربعة أشهر وعشراً وان كانت حبلى اعتدّت بأبعد الأجلين».

٢٣١٤٥ ـ ١٣ (الكافي ـ ٦: ١٧٢) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٨: ١٥٦ رقم ٥٤١) أحمد، عـن عـليّ بـن الحكم، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل أعتق وليدته عند الموت، فقال «عدّتها عدّة الحرّة المتوفّى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً» قال: وسألته عن رجل أعتق وليدته وهـو حي وقد كان يطأها؟ فقال «عدّتها عدّة الحرّة المطلّقة ثلاثة قروء».

بيـــان:

حمل في الإستبصار أوّله على التّدبير كما يدلّ على الخبر الآتي.

٢٣١٤٦ ـ ١٤ (الكافي ـ ٦: ١٧٢) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٨: ١٥٦ رقم ٥٤٢) السرّاد، عن داود الرقي، عن أبي عبدالله عليه السلام «في المدبّرة اذا مات عنها مولاها انّ عدّتها أربعة أشهر وعشر من يوم يموت سيّدها اذا كان سيدها يطأها» قيل له: فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة أو بيوم ثمّ يموت؟ قال: فقال «هذه تعتدّ بثلاثة أشهر[1] أو ثلاثة قروء من يوم أعتقها سيدها».

٢٣١٤٧ ـ ١٥ (الكافي ـ ٦: ١٧٢) السرّاد، عن سعدان بن مسلم، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يكون عنده السرية له وقد ولدت منه ومات ولدها ثمّ يعتقها، قال «لا يحلّ لها ان تتزوّج حتى تنقضي عدّتها ثلاثة أشهر».

٢٣١٤٨ ـ ١٦ (الكافي ـ ٦: ١٧٢ ـ التهذيب ـ ٨: ١٥٣ رقم ٥٣١) السرّاد، عن وهب بن عبد ربّه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل كانت له أُمّ ولد فزوّجها من رجل فأولدها غلاماً ثمّ انّ الرجل مات فرجعت الى سيّدها أله أن يطأها؟ قال «تعتدّ من الزوج الميّت[2] أربعة أشهر وعشرة أيام ثمّ يطأها بالملك بغير نكاح».

٢٣١٤٩ ـ ١٧ (الفقيه ـ ٤: ٣٤٠ رقم ٥٧٣٦) السرّاد، عن وهب بن عبد ربّه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل كانت له أُمّ

١. في المصادر: بثلاثة حيض بدل بثلاثة أشهر.
٢. في المصادر لا توجد عبارة الميّت.

ولد فمات ولدها منه فزوّجها من رجل فأولدها غلاماً ثمّ انّ الرجل مات فرجعت الى سيدها أله أن يطأها قبل أن يتزوّج بها؟ قال «لا يطأها حتى تعتدّ من الزوج الميّت أربعة أشهر وعشرة أيام ثمّ يطأها بالملك بغير نكاح» قلت: فولدها من الزوج؟ قال «ان ترك مالاً أشتري منه بالقيمة فأعتق وورث» قلت: فان لم يدع مالاً؟ قال «فهو مع (مثل ـ خ ل) أمّه كهيئتها».

٢٣١٥٠ ـ ١٨ (التهذيب ـ ٨: ١٥٣ رقم ٥٣٢) التّيملي، عن أخويه، عن عليّ بن يعقوب، عن مروان بن مسلم، عن أيوب بن الحر، عن سليمان ابن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «عدّة المملوكة المتوفّى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً».

٢٣١٥١ ـ ١٩ (التهذيب ـ ٨: ١٥٤ رقم ٥٣٣) الحسين، عن القاسم، عن علي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن طلاق الأمة، فقال «تطليقتان» وقال أبو عبدالله عليه السلام «عدّة الأمة التي يتوفّى عنها زوجها شهران وخمسة أيام وعدّة الأمة المطلّقة شهر ونصف».

٢٣١٥٢ ـ ٢٠ (التهذيب ـ ٨: ١٥٤ رقم ٥٣٤) عنه، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن الأمة يتوفّى عنها زوجها؟ فقال «عدّتها شهران وخمسة أيام» وقال «عدّة الأمة التي لا تحيض خمسة وأربعون يوماً».

٢٣١٥٣ ـ ٢١ (الفقيه ـ ٣: ٥٤٢ رقم ٤٨٦٧) سماعة، عن أبي عبدالله

عليه السلام قال «عدّة الأمة التي لا تحيض. خمس وأربعون ليلة يعني اذا طلّقت».

٢٣١٥٤ ـ ٢٢ (التهذيب ـ ٨: ١٥٤ رقم ٥٣٥) عليّ الميثمي، عن ان أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «عدّة الأمة اذا توفّي عنها زوجها شهران وخمسة أيام وعدّة المطلّقة التي لا تحيض شهر ونصف».

٢٣١٥٥ ـ ٢٣ (التهذيب ـ ٨: ١٥٤ رقم ٥٣٦) الحسين، عن ابن أبي عمير وأحمد، عن جميل بن درّاج، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الأمة إذا توفّيٰ عنها زوجها فعدّتها شهران وخمسة أيام».

بيـــان:

قد مضىٰ خبر آخر في هذا المعنى في باب طلاق الأمة وقد جمع فى التهذيبين بين هذه الأخبار بحمل الأوّلة على اُمّهات الأولاد كما قيد به بعضها والأخيرة على غيرهنّ من الاماء.

٢٣١٥٦ ـ ٢٤ (التهذيب ـ ٨: ١٥٦ رقم ٥٤٣) الصفّار، عن محمّد بن عيسىٰ، عن عليّ بن الحكم، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن عدّة الأمة التي يتوفّى عنها زوجها؟ قال «شهر ونصف».

بيـــان:

حمله في التهذيبين على المطلّقة ووهم الراوي وهو كما ترى.

٢٣١٥٧ ـ ٢٥ (التهذيب ـ ٨: ١٣٥ رقم ٤٦٧) الحسين، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال «طلاق الأمة تطليقتان وعدّتها حيضتان فان كانت قد قعدت عن المحيض فعدّتها شهر ونصف».

٢٣١٥٨ ـ ٢٦ (التهذيب ـ ٨: ١٣٥ رقم ٤٦٨) أحمد، عن ابن فضّال، عن مفضّل بن صالح، عن ليث المرادي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كم تعتدّ الأمة من ماء العبد؟ قال «حيضة».

بيــان:

حمله في التّهذيبين على ما اذا حصل بالحيضة الواحدة طُهران كما في الحيضتين ولا يبعد حمله على ما اذا كانت محلّله للعبد.

٢٣١٥٩ ـ ٢٧ (الفقيه ـ ٣: ٥٤٣ رقم ٤٨٧٢) ابن أبي عمير، عن جميل وهشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام في أمة طلّقت ثمّ أُعتقت قبل أن تنقضي عدّتها قال «تعتدّ بثلاث حيض فان مات عنها زوجها ثمّ اعتقت قبل أن تنقضي عدّتها فانّ عدّتها أربعة أشهر وعشر».

٢٣١٦٠ ـ ٢٨ (التهذيب ـ ٨: ١٣٥ رقم ٤٧١) أحمد، عن السرّاد، عن الخزّاز، عن مهزم[1]، عن أبي عبدالله عليه السلام في أمة تحت حر طلّقها على طهر بغير جماع تطليقة ثم اعتقت بعد ما طلقها بثلاثين يوماً ولم

١. أشار الىٰ هذا الحديث عنه في جامع الرواة ـ ٢ : ٢٨٣ تحت اسم مهزم بن أبي بردة الأسدي الكوفي.

تنقض عدّتها؟ فقال «اذا أُعتقت قبل أن تنضي عدّتها اعتدّت عدة الحرّة من اليوم الذي طلّقها وله عليها الرجعة قبل انقضاء العدّة فان طلّقها تطليقتين واحدة بعد واحدة ثمّ اعتقت قبل انقضاء عدّتها فلا رجعة له عليها وعدّتها عدّة الأمة».

٢٣١٦١ ـ ٢٩ (التهذيب ـ ٨: ١٣٥ رقم ٤٦٩) الحسين [عن أبي عمير][1] عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام في الأمة كانت تحت رجل طلّقها ثمّ أُعتقت قال «تعتدّ عدّة الحرّة».

٢٣١٦٢ ـ ٣٠ (التهذيب ـ ٨: ١٣٥ رقم ٤٧٠) عنه، عن

(الفقيه ـ ٣: ٥٤٢ رقم ٤٨٦٦) فضالة، عن القاسم بن بريد، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «اذا طلّق الحرّ المملوكة فاعتدّت بعض عدّتها منه ثم اعتقت فانّها تعتدّ عدّة المملوكة».

بيــــان:
حملها في التّهذيبين على التفضيل المذكور في السابق عليها.

٢٣١٦٣ ـ ٣١ (التهذيب ـ ٨: ١٧٥ رقم ٦١٢) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن محمّد[2]، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية فيعتقها ثمّ يتزوّجها هل يقع عليها قبل أن يستبريء رحمها؟ قال «يستبرئ بحيضه» قلت: فان وقع عليها؟ قال «لابأس».

١. أثبتناه من التهذيب المطبوع وسقط من الأصل.
٢. في الاستبصار: ابن أبي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم... الخ.

٢٣١٦٤ ـ ٣٢ (التهذيب ـ ٨: ١٧٥ رقم ٦١٣) التّيملي، عن ابن زرارة، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية ثمّ يعتقها ويتزوّجها هل يقع عليها قبل أن يستبرئ رحمها؟ قال «يستبرئ رحمها بحيضة فان وقع عليها فلا بأس».

٢٣١٦٥ ـ ٣٣ (التهذيب ـ ٨: ١٧٥ رقم ٦١٤) البقباق قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى جارية فأعتقها ثمّ تزوّجها ولم يستبرئ رحمها؟ قال «كان نوله[1] أن يفعل وان لم يفعل فلا بأس».

بيــان:

«نوله أن يفعل» أي ينبغي له أن يفعل.

١. هكذا في الأصل والإستبصار ولكن في التهذيب: كان له بدل كان نوله.

-١٩٩-

باب
عدّة الذميّة[1] في الطّلاق والموت وإذا أسلمت

٢٣١٦٦ - ١ (الكافي - ٦: ١٧٤) علي، عن أبيه، عن

(التهذيب - ٧: ٤٧٨رقم١٩١٨) السرّاد، عن ابن رئاب وابن بكير[2]، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن نصرانية كانت تحت نصراني فطلّقها هل عليها عدّة منه مثل عدّة المسلمة؟ فقال «لا، لأنّ أهل الكتاب مماليك للامام ألا ترى أنّهم يؤدّون

١. لا يخفىٰ أن المشهور بين الأصحاب مساواة عدّة الذميّة مع الحرّة المسلمة في الطّلاق والوفاة، وأمّا في الطّلاق فصدر الحديث يدلّ على خلافه، وأمّا في الوفاة استدلّوا بآخر الحديث وهذا لايستقيم إلاّ بإرجاع الضميرين في كلام الإمام إلىٰ الأمة وبثبوت عدّة الأمة في الوفاة مطلقاً أربعة أشهر وعشراً، والظاهر أنّ الضميرين راجعان إلى الذميّة كالضمائر قبلها ويؤيّده اعتراض زرارة على الإمام فأجاب الإمام بأنّ عدّة الذميّة في الوفاة ليس مثل عدّتها في الطّلاق لأنّها في الطلاق مثل الأمة في الوفاة مثل الحرّة المسلمة، وهذا يدلّ أيضاً على أنّ عدّة الأمة في الوفاة تصف المسلمة الحرّة.

٢. في الكافي: عن ابن بكير بدل وابن بكير.

الجزية كما يؤدّي العبد الضريبة الى مواليه» قال «ومن أسلم منهم فهو حرّ يطرح عنه الجزية» قلت: فما عدّتها ان أراد المسلم أن يتزوّجها؟ قال «عدّتها عدّة الأمة حيضتان أو خمسة وأربعون يوم قبل أن تسلم».

قال: قلت له: فان أسلمت بعد ما طلقها؟ فقال «اذا أسلمت بعد ما طلّقها فانّ عدتها عدّة المسلمة» قلت: فان مات عنها وهي نصرانية وهو نصراني فأراد رجل من المسلمين أن يتزوّجها؟ قال «لا يتزوّجها المسلم حتى تعتدّ من النصراني أربعة أشهر وعشراً عدّة المسلمة المتوفّى عنها زوجها» قلت: كيف جعلت عدّتها اذا طلّقها عدّة الأمة وجعلت عدّتها اذا مات عنها عدّة الحرّة المسلمة وأنت تذكر أنّهم مماليك للامام؟ فقال «ليس عدّتها في الطّلاق مثل عدّتها اذا توفّي عنها زوجها»[١].

٢٣١٦٧ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ١٧٥) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد[٢]

(التهذيب ـ ٨: ١٥٨ رقم ٥٤٨) ابن محبوب، عن العباس ابن معروف، عن السرّاد، عن يعقوب السرّاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النصرانيّة مات عنها زوجها وهو نصراني، ما عدّتها؟ قال «عدّة الحرّة المسلمة أربعة أشهر وعشراً».

٢٣١٦٨ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ١٧٦) باسناده، عن

١. في الكافي ادامة لهذا الحديث وهو: ثم قال: انّ الأمة ... الخ. من أراد فليراجع. وفي التهذيب اختلافات في المتن.

٢. أورده في التهذيب ـ ٨: ٩١ رقم ٣١١ بهذا السند أيضاً.

(التهذيب ـ ٨: ٩١ رقم ٣١٢) السرّاد، عن ابن رئاب، عن حمران، عن أبي جعفر عليه السلام في أُمّ ولد لنصراني أسلمت أيتزوّجها المسلم؟ قال «نعم وعدّتها من النّصراني اذا أسلمت عدّة الحرة المطلّقة ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء فاذا انقضت عدّتها فليتزوّجها ان شاءت».

٢٣١٦٩ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ١٧٥) علي، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس قال: عدّة العلجة إذا أسلمت عدّة المطلّقة اذا أرادت أن تتزوّج غيره».

بيـــان:

العلجة العجمية الكافرة.

-٢٠٠-

باب
عدّة ذات زوجين المفارقة لهما

٢٣١٧٠ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ١٥٠) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم

(التهذيب ـ ٧: ٤٨٩ رقم ١٩٦٣) التّيملي، عن عليّ بن الحكم، عن

(الفقيه ـ ٣: ٥٤٨ رقم ٤٨٨٨) موسى بن بكر، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أمرأة نُعي إليها زوجها فاعتدّت وتزوّجت فجاء زوجها الأوّل ففارقها وفارقها الآخر كم تعتدّ للناس[1]؟ قال «ثلاثة قروء وإنّما يستبرىء رحمها بثلاثة قروء تحلّ للنّاس كلّهم» قال زرارة: وذلك أنّ الناس قالوا تعتدّ عدّتين من كلّ واحد عدّة فأبى ذلك أبو جعفر عليه السلام وقال «تعتدّ ثلاثة قروء فتحلّ للرجال».

٢٣١٧١ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ١٥١) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن بعض أصحابه في امرأة نُعي اليها زوجها فتزوّجت ثمّ قدم زوجها الأوّل فطلّقها وطلّقها الآخر قال: فقال ابراهيم النّخعي: عليها أن تعتدّ عدّتين فحملها زرارة الى أبي جعفر عليه السلام فقال «عليها عدّة واحدة».

١. في التهذيب: «تعتدّ للثاني» بدل «تعتدّ للناس».

-٢٠١-

باب
عدّة المختلعة والمبارئة والمولىٰ منها وما لهن فيها

٢٣١٧٢ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ١٤٤) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن عبدالكريم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «عدّة المختلعة مثل عدّة المطلّقة وخلعها طلاقها».

٢٣١٧٣ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ١٤٤) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن عدّة المختلعة كم هي؟ قال «عدّة المطلّقة ولتعتدّ في بيتها والمبارئة بمنزلة المختلعة»[1].

٢٣١٧٤ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ١٤٤) حميد، عن ابن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «عدّة المختلعة عدّة المطلّقة وخلعها طلاقها» قال: وسألته هل تمتّع بشيء؟ قال «لا».

٢٣١٧٥ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ١٤٤) حميد، عن ابن سماعة، عن أخيه جعفر،

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٣٦ رقم ٤٧٢ بهذا السند أيضاً.

عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام في المختلعة، قال «عدّتها عدّة المطلّقة وتعتدّ في بيتها والمختلعة بمنزلة المبارئة»[1].

٢٣١٧٦ ـ ٥ (التهذيب ـ ٨: ١٣٦ رقم ٤٧٥) سعد، عن العبيدي، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «عدّة المبارئة والمختلعة والمخيرة عدّة المطلّقة ويعتددن في بيوت أزواجهن».

بيـــان:

اعتدادهنّ في بيوت أزواجهنّ مع بيتوتتهن وسقوط حقّ سكناهنّ مشكل إلاّ أن يقال أنّ هذا الخبر يشمّ منه رائحة التقية لتضمّنه ذكر المخيرة مع أنّه لا تخيير عندنا.

٢٣١٧٧ ـ ٦ (التهذيب ـ ٨: ١٣٦ رقم ٤٧٤) السرّاد، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال «عدّة المختلعة خمسة وأربعون يوماً».

بيـــان:

حمله في التّهذيبين على الأمة التي لا تحيض ومثلها تحيض أو على من عادتها أن تحيض في هذه المدّة ثلاث حيض.

٢٣١٧٨ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ١٤٤) حميد، عن ابن سماعة، عن محمّد بن زياد وصفوان، عن

١. أورده في التهذيب ـ ٨ : ١٣٦ رقم ٤٧٣ بهذا السند أيضاً.

(الفقيه ـ ٣: ٥٢٣ رقم ٤٨٢٢) رفـاعة، عـن أبي عـبدالله عليه السلام قال «المختلعة لا سكني لها ولا نفقه».

(الفقيه) وسئل عن المختلعة ألها متعة؟ فقال «لا».

٢٣١٧٩ ـ ٨ (الكافي ـ ٦: ١٤٤) محمّد، عن أحمد، عـن البرقي، عـن أبي البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أميرالمؤمنين صـلوات الله عليه: لكلّ مطلّقة متعة إلاّ المختلعة فانّها اشترت نفسها»[١].

٢٣١٨٠ ـ ٩ (الكافي ـ ٦: ١٤٤) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السـلام قال «المختلعة لا تمتّع».

٢٣١٨١ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦: ١٤٤) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن عبدالكريم، عن الحلبي، عن أبي عـبدالله عـليه السـلام قـال «لا تمـتّع المختلعة».

٢٣١٨٢ ـ ١١ (التهذيب ـ ٨: ٧ رقم ١٩) الحسين، عن النّـضر، عـن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الايـلاء؟ فقال «اذا مضت أربعة أشهر [وقف] فأمّا أن يطلّق وأمّا أن يفيء» قلت: فان طلّق تعتدّ عدّة المطلّقة؟ قال «نعم».

٢٣١٨٣ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٨: ٧ رقم ٢٠) عنه، عن صفوان، عن العلاء،

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٣٧ رقم ٤٧٦ بهذا السند أيضاً.

عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل آلىٰ من امرأته حتى مضت أربعة أشهر؟ قال «يُوقف، فان عزم الطّلاق اعتدّت امرأته كما تعتدّ المطلّقة فان فاء فأمسك فلا بأس».

١٣ـ٢٣١٨٤ (التهذيب ـ ٨:٨ رقم ٢١) عنه، عن القاسم، عن أبان، عن منصور قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل آلىٰ من امرأته فمرّت أربعة أشهر؟ قال «يوقف، فان عزم الطّلاق بانت منه وعليها عدّة المطلّقة وإلاّ كفّر عن يمينه وأمسكها».

ـ ٢٠٢ ـ

باب
أنّ المرأة مصدّقة في العدّة والحيض إلاّ مع التّهمة

٢٣١٨٥ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ١٠١) الثلاثة، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «العدّة والحيض للنّساء اذا ادّعت صدقت»[١].

٢٣١٨٦ ـ ٢ (التهذيب ـ ١: ٣٩٨ رقم ١٢٤٣) أحمد، عن الحسين، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «العدّة والحيض الى النّساء».

٢٣١٨٧ ـ ٣ (التهذيب ـ ٦: ٢٧١ رقم ٧٣٣) أحمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني

(التهذيب ـ ٨: ١٦٦ رقم ٥٧٦) أحمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة

١. أورده في التهذيب ـ ٨ : ١٦٥ رقم ٥٧٥ بهذا السند أيضاً.

(التهذيب ـ ١: ٣٩٨ رقم ١٢٤٢) أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه

(الفقيه ـ ١: ١٠٠ رقم ٢٠٧) انّ عليّاً عليهم السلام قال في امرأة ادّعت انّها حاضت ثلاث حيض في شهر واحد قال «كلّفوا نسوة من بطانتها أنّ حيضها كان فيما مضى على ما ادّعت فان شهدن صدّقت وإلاّ فهي كاذبة».

بيـــان:
حمله في التّهذيبين على المتّهمة جمعاً بينها.

-٢٠٣-

باب
إستبراء الإماء

٢٣١٨٨ - ١ (التهذيب - ٨: ١٧٦ رقم ٦١٥) السرّاد، عن الحسن بن صالح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «نادى منادى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في النّاس يوم أوطاس ان استبرؤوا سباياكم بحيضة».

بيـــان:

أوطاس واد بديار هوازن.

٢٣١٨٩ - ٢ (الكافي - ٥: ٤٧٣) العدّة، عن ابن عيسى، عن

(التهذيب - ٨: ١٧٤ رقم ٦٠٦) الحسين، عن أخيه الحسن، عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن رجل اشترى جارية وهي طامث أيستبريء رحمها بحيضة اُخرىٰ أو تكفيه هذه الحيضة؟ قال «لا بل تكفيه هذه الحيضة فان استبرأها باُخرى فلا بأس هي بمنزلة فضل».

٢٣١٩٠ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٤٧٣) الاثنان، عن بعض أصحابه، عن أبان

(التهذيب ـ ٨: ١٧٠ رقم ٥٩٣) الحسين، عن القاسم، عن أبان، عن ربيع بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجارية التي لم تبلغ الحيض[1] ويخاف عليها الحبل؟ فقال «يستبريء رحمها الذي يبيعها بخمس وأربعين ليلة والذي يشتريها بخمس وأربعين ليلة».

٢٣١٩١ ـ ٤ (التهذيب ـ ٨: ١٧٢ رقم ٦٠٠) الحسين، عن القاسم، عن أبان، عن البصري، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية ولم تحض أو قعدت من المحيض كم عدّتها؟ قال «خمس وأربعون ليلة».

٢٣١٩٢ ـ ٥ (التهذيب ـ ٨: ١٧٢ رقم ٥٩٩) عنه، عن القاسم، عن أبان، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن عدّة الأمة التي لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها؟ فقال «خمس وأربعون ليلة».

٢٣١٩٣ ـ ٦ (التهذيب ـ ٨: ١٧١ رقم ٥٩٤) ابن عيسى، عن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل يبيع جارية كان يعزل عنها هل عليه منها استبراء؟ فقال «نعم» وعن أدنى ما يجزي من الاستبراء للمشتري والبائع؟ قال «أهل المدينة يقولون حيضة وكان جعفر عليه السلام يقول حيضتان» وسألته عن أدنى استبراء البكر؟ فقال «أهل المدينة يقولون حيضة وكان جعفر عليه السلام يقول حيضتان».

١. في المصادر: المحيض بدل الحيض.

٢٣١٩٤ ـ ٧ (الكافي ـ ٥: ٤٧٤) محمّد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن موسىٰ بن بكر، عن زرارة، عن حمران قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى أمة هل يصيب منها دون الغشيان ولم يستبرئها؟ قال «نعم اذا استوجبها وصارت من ماله فان ماتت كانت من ماله».

٢٣١٩٥ ـ ٨ (الكافي ـ ٥: ٤٧٤) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٨: ١٩٩ رقم ٦٩٧) محمّد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى من رجل جارية بثمن مسمّىٰ ثمّ افترقا قال «وجب البيع وليس له أن يطأها وهي عند صاحبها حتى يقبضها ويعلم صاحبها، والثمن اذا لم يكونا اشترطا فهو نقد».

٢٣١٩٦ ـ ٩ (التهذيب ـ ٨: ١٧٧ رقم ٦٢١) ابن محبوب، عن الفطحية قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «الاستبراء على الذي يريد أن يبيع الجارية، واجب ان كان يطأها، وعلى الذي يشتريها الاستبراء أيضاً» قلت: فيحلّ له أن يأتيها دون فرجها؟ قال «نعم قبل أن يستبرئها».

٢٣١٩٧ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٨: ١٧٨ رقم ٦٢٣) الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن عبدالله بن محمّد قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام بمنىٰ فأردت ان أسأله عن مسألة قال: فجعلت أهابه قال: فقال لي «يا أبا عبدالله سل» قال: قلت: جعلت فداك

اشتريت جارية، ثمّ سكتُّ هنيئة[1] قال: فقال لي [أظـنّ أنّك أردت أن تصيب منها فلم تدر كيف تأتي لذلك؟» قلت: أجل جعلت فداك، قـال «و][2] أظنّك أردت أن تفخّذ لها فاستحييت أن تسأل عنه؟» قال: قلت: لقد منعني من ذلك هيبتك، قال: فـقال «لا بـأس بـالتفخيذ لهـا حـتى تستبرئها وان صبرت فهو خير لك».

قال: فقال له رجل: جعلت فداك قد سمعت غير واحد يقول: التفخيذ لا بأس به قال: فقلت له: وأي شيء الخيرة في تركي؟ قال: فقال «كذلك لو كان به بأس لم نأمر به» قال: ثم أقبل عليّ فقال «انّ الرجل يأتي جاريته فتعلق منه وترى الدم وهي حبلى فيرى أنّ ذلك طمث فيبيعها فما أحبّ للرجل المسلم أن يأتي الجارية الحبلى[3] قد حبلت من غيره حتى يـأتيه فيخبره».

٢٣١٩٨ ـ ١١ (الكافي ـ ٥: ٤٧٢) العدّة، عن البرقي، عن عـثمان، عـن سماعة قال: سألته عن رجل اشترى جارية ولم يكن لها زوج أيستبرىء رحمها؟ قال «نعم» قلت: فان كانت لم تحض؟ فقال «أمرها شديد فان هو أتاها فلا ينزل الماء حتى يستبين أحبلى هي أم لا» قلت: وفي كم يستبين له؟ قال «في خمسة وأربعين يوماً».

٢٣١٩٩ ـ ١٢ (الكافي ـ ٥: ٤٧٢) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى جارية لم يكن صاحبها يطأها أيستبرىء رحمها؟ قـال

١. هكذا في الأصل ولكن في التهذيب والإستبصار ـ ٣: ٣٦٣: هيبة له بدل هنيئة.
٢. ما بين المعقوفين أثبتناه من التهذيب والإستبصار.
٣. هكذا في الأصل والإستبصار ولكن في التهذيب: التي قد حبلت بدل الحبلىٰ قد حبلت.

«نعم» قلت: جارية لم تحض كيف يصنع بها؟ قال «أمرها شديد غير أنّه ان أتاها فلا ينزل عليها حتى يستبين له ان كان بها حبل» قلت: وفى كم يستبين له؟ قال «في خمسة وأربعين ليلة».

٢٣٢٠٠ ـ ١٣ (الفقيه ـ ٣: ٤٤٦ رقم ٤٥٤٧) العلاء، عن محمّد قال: سألته عن رجل... الحديث بأدنىٰ تفاوت.

٢٣٢٠١ ـ ١٤ (الكافي ـ ٥: ٤٧٢) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد، عن ابن بكير، عن هشام بن الحارث، عن عبدالله بن عمرو قال: قلت لأبي عبدالله أوّ لأبي جعفر عليهما السلام: الجارية يشتريها الرجل وهي لم تدرك أو قد يئست من المحيض؟ قال: فقال «لا بأس بأن لا يستبرئها».

٢٣٢٠٢ ـ ١٥ (الفقيه ـ ٣: ٤٤٦ رقم ٤٥٤٦) الحديث مرسلاً عن أبي جعفر عليه السلام.

٢٣٢٠٣ ـ ١٦ (الكافي ـ ٥: ٤٧٣) الخمسة

(التهذيب ـ ٨: ١٧١ رقم ٥٩٥) الحسين، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال في رجل ابتاع جارية ولم تطمث قال «إن كانت صغيرة لا يتخوّف عليها الحبل فليس عليها عدّة وليطأها إن شاء وإن كانت قد بلغت ولم تطمث فانّ عليها العدّة» قال: وسألته عن رجل اشترىٰ جارية وهي حائض، قال «إذا طهرت فليمسّها إن شاء».

٢٣٢٠٤ ـ ١٧ (التهذيب ـ ٨: ١٧١ رقم ٥٩٦) الحسين، عن القاسم، عن أبان، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجارية التي لا يخاف عليها الحبل، قال «ليس عليها عدّة».

٢٣٢٠٥ ـ ١٨ (التهذيب ـ ٨: ١٧١ رقم ٥٩٧) عليّ الميثمي، عن فضالة، عن أبان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في الجارية التي لم تطمث ولم تبلغ الحبل اذا اشتراها الرجل، قال «ليس عليها عدّة يقع عليها» وقال في رجل اشترى جارية ثمّ أعتقها ولم يستبرئ رحمها، قال «كان نوله[1] أن يفعل فاذا لم يفعل فلا شيء عليه».

٢٣٢٠٦ ـ ١٩ (التهذيب ـ ٨: ١٧٢ رقم ٥٩٨) بهذا الاسناد، عن أبان، عن البصري قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري الجاريه التي لم تبلغ المحيض واذا قعدت من المحيض ما عدّتها وما على الرجل من الأمة حتى يستبرئها قبل أن تحيض؟ قال «اذا قعدت من المحيض أو لم تحض فلا عدّة لها والتي تحيض فلا يقربها حتى تحيض وتطهر».

٢٣٢٠٧ ـ ٢٠ (الكافي ـ ٥: ٤٧٣) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد، عن عبدالله بن سنان

(التهذيب ـ ٨: ١٧٢ رقم ٦٠١) عليّ الميثمي، عن حمّاد، عن ابن المغيرة، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن

١. «نوله» هنا بمعنى ينبغي.

الرجل يشتري الجاريه ولم تحض، قال «يعتزلها شهراً ان كانت قد مُسّت[١]» قال: أفرأيت ان ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها أنّه لم يطأها منذ طهرت؟ قال «ان كان عدلاً أمينا[٢] فمسّها» وقال «انّ ذا الأمر[٣] شديد فان كنت لا بدّ فاعلاً فتحفّظ لا تنزل عليها».

٢٣٢٠٨ ـ ٢١ (الكافي ـ ٥: ٤٧٢) الثلاثة

(التهذيب ـ ٨: ١٧٣ رقم ٦٠٣) عليّ الميثمي، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في الرجل يشتري الأمة من رجل فيقول انّي لم أطأها فقال «ان وثق به فلا بأس بأن يأتيها» وقال في رجل يبيع الأمة من رجل، فقال «عليه أن يستبرئ من قبل أن يبيع».

٢٣٢٠٩ ـ ٢٢ (التهذيب ـ ٨: ١٧٣ رقم ٦٠٤) الحسين، عن حمّاد بن عيسى (عثمان ـ خ ل) عن العقرقوفي، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يشتري الجارية وهي طاهرة ويزعم صاحبها أنّه لم يمسّها منذ حاضت، فقال «ان ائتمنته فمسّها».

٢٣٢١٠ ـ ٢٣ (التهذيب ـ ٨: ١٧٣ رقم ٦٠٢) الحسين، عن القاسم، عن أبان، عن محمّد بن حكيم، عن العبد الصّالح عليه السلام قال «اذا

١. في التهذيب: بنست بدل مُسّت.
٢. هكذا في الأصل ولكن في المصادر: عندك أميناً بدل عدلاً أميناً.
٣. في الأصل هكذا: فقال ان ذا لأمر، وما أثبتناه من المصادر وهو الصحيح.

اشتريت جارية فضمن لك مولاها أنّها على طهر فلا بأس أن تقع عليها».

٢٣٢١١ ـ ٢٤ (التهذيب ـ ٨: ١٧٣ رقم ٦٠٥) عنه، عن محمّد بن اسماعيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجارية يشتري من رجل مسلم يزعم أنّه قد استبرأها أيجزي ذلك أم لابدّ من استبرائها؟ قال «استبراؤها بحيضتين» قلت: يحلّ للمشتري ملامستها؟ قال «نعم، ولا يقرب فرجها».

٢٣٢١٢ ـ ٢٥ (الفقيه ـ ٣: ٤٤٥ رقم ٤٥٤٥ ـ التهذيب ـ ٨: ٢١٢ رقم ٧٥٩) عبدالله بن القاسم، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أشتري الجارية من الرجل المأمون فيخبرني أنّه لم يمسّها منذ طمثت عنده وطهرت، قال «ليس بجائز أن يأتيها حتى يستبرئها بحيضة ولكن يجوز ذلك ما دون الفرج لأنّ الذين يشترون الإماء ثمّ يأتونهنّ قبل أن يستبرؤوهنّ فأُولئك الزّناة بأموالهم».

٢٣٢١٣ ـ ٢٦ (التهذيب ـ ٨: ١٧٤ رقم ٦٠٧) السرّاد، عن رفاعة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الأمة تكون لامرأة فتبيعها، فقال «لا بأس بأن يطأها من غير أن يستبرئها».

٢٣٢١٤ ـ ٢٧ (التهذيب ـ ٨: ١٧٤ رقم ٦٠٨) ابن محبوب، عن الحسين[١]، عن ابن أبي عمير، عن حفص، عن أبي عبدالله عليه السلام في

١. في التهذيب: عن الحسن بدل عن الحسين، وفي الإستبصار: ابن محبوب عن أحمد بن محمّد، عن الحسين ... الخ.

الأمة تكون للمرأة فتبيعها، قال «لا بأس بأن يطأها من غير أن يستبرئها».

٢٣٢١٥ ـ ٢٨ (التهذيب ـ ٨: ١٧٤ رقم ٦٠٩) ابن بكير، عن زرارة قال: اشتريت جارية بالبصرة من امرأة فخبّرتني أنّه لم يطأها أحد فوقعت عليها ولم استبرئها فسألت ذلك أبا جعفر عليه السلام فقال «هو ذا أنا قد فعلت ذلك وما أُريد أن أعود».

٢٣٢١٦ ـ ٢٩ (الكافي ـ ٥: ٤٧٤) الخمسة، عن رفاعة[1]، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الأمة الحبلىٰ يشتريها الرجل، فقال «سئل عن ذلك أبي عليه السلام فقال: أحلّتها آية وحرّمتها أُخرى فأنا ناهٍ عنها نفسي وولدي» فقال الرجل: أنا أرجو أن أنتهي اذا نهيت نفسك وولدك»[2].

بيـــان:

كأنّ الآية المحلّله قوله عزّ وجلّ ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[3] والمحرّمة قوله

١. سقط من سند التهذيب ابن أبي عمير ولكن في الإستبصار بدله صفوان، أى: ... جميعاً عن صفوان عن رفاعة. وقد أشار إلىٰ هذا الإختلاف في معجم رجال الحديث ـ ٧ : ٢٠٠ وقال: الظاهر صحّة ما في الكافي لأنّ الكليني أضبط، ثم لا إشكال في سقوط الواسطة في التهذيب.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨ : ١٧٦ رقم ٦١٦ بهذا السند أيضاً.
٣. النساء / ٣.

تعالى وَأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ اَجَلُهُنَّ اَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ [١].

٢٣٢١٧ ـ ٣٠ (الكافي ـ ٥: ٤٧٥) العدّة، عن سهل وعليّ، عن أبيه، عن التميمي، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى قال «لا يقربها حتى تضع ولدها» [٢].

٢٣٢١٨ ـ ٣١ (الكافي ـ ٥: ٤٧٥) سهل، عن

(التهذيب ـ ٨: ١٧٦ رقم ٦١٨) السرّاد، عن ابن رئاب، عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يشتري الجارية وهي حامل ما يحلّ له منها؟ فقال «مادون الفرج» قلت: فيشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمث وليست بعذراء أيستبرئها؟ قال «أمرها شديد اذا كان مثلها تعلق فليستبرئها».

٢٣٢١٩ ـ ٣٢ (الكافي ـ ٥: ٤٧٥) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجارية الحبلى يشتريها الرجل فيصيب منها دون الفرج قال «لا بأس» قلت: فيصيب منها في ذلك قال «تريد تغرّة».

٢٣٢٢٠ ـ ٣٣ (الكافي ـ ٥: ٤٧٥) محمّد، عن أحمد

١. الطلاق / ٤.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٧٦ رقم ٦١٧ بهذا السند أيضاً.

(الكافي ـ ٣: ١٠٨) العدّة، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٧: ٤٦٨ رقم ١٨٧٨) السّراد، عن رفاعة قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام فقلت: أشتري الجارية فتمكث عندي الأشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر فأُريها النساء فيقلن ليس بها حبل أفلي أن أنكحها في فرجها؟ فقال «انّ الطمث قد يحبسه الريح من غير حبل فلا بأس أن تمسّها في الفرج» قلت: وان كانت حبلىٰ فما لي منها ان أردت؟ قال «لك ما دون الفرج

(التهذيب) الى أن يبلغ في حبلها أربعة أشهر وعشرة أيام فاذا جاز حملها أربعة أشهر وعشرة أيام فلا بأس بنكاحها في الفرج» قلت: انّ المغيرة وأصحابه يقولون لا ينبغي للرجل أن ينكح امرأته وهي حامل قد استبان حملها حتى تضع فيغذو ولده قال «هذا من أفعال اليهود».

٢٣٢٢١ ـ ٣٤ (الفقيه ـ ١: ٩٤ رقم ١٩٩) صدر الحديث مرسلاً الى قوله: فلا بأس أن يمسّها في الفرج.

٢٣٢٢٢ ـ ٣٥ (الكافي ـ ٣: ١٠٨) السرّاد، عن رفاعة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أشتري الجارية فربّما أُحتبس طمثها من فساد دم أوريح في رحم فتُسق الدواء لذلك فتطمث من يومها أفيجوز لي ذلك وأنا لا أدري من حبل هو أو من غيره؟ فقال « لا تفعل ذلك».

فقلت له: انّه انّما ارتفع طمثها منها شهراً ولو كان ذلك من حبل انّما

كان نطفة كنطفة الرجل الذي يعزل فقال لي «انّ النطفة اذا وقعت في الرحم تصير الى علقة ثمّ الى مضغة ثمّ الى ما شاء الله، وانّ النطفة اذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء فلا تسقها دواء اذا ارتفع طمثها شهراً وجاز وقتها الذي كانت تطمث فيه».

٢٣٢٢٣ ـ ٣٦ (التهذيب ـ ٨: ١٧٦ رقم ٦١٩) علي الميثمي، عن فضالة، عن أبان، عن اسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجارية يشتريها الرجل وهي حبلىٰ أيقع عليها؟ قال «لا».

٢٣٢٢٤ ـ ٣٧ (التهذيب ـ ٨: ١٧٧ رقم ٦٢٠) الصفّار، عن محمّد بن عيسىٰ، عن ابراهيم بن عبدالحميد قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلىٰ أيطأها؟ قال «لا» قلت: فدون الفرج؟ قال «لا يقربها».

بيـــان:

حمله في التّهذيبين على الكراهة ويأتي في باب إلحاق الولد بصاحب الفراش ما يناسب هذا الباب ان شاء الله.

آخر أبواب عدد النساء وما لهنّ وما عليهنّ، والحمد لله أوّلاً وآخراً.

أبواب الولادات

أبواب الولادات

الآيـــات:

قال الله عزّ وجلّ ﴿وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[1].

وقال عزّ وجلّ ﴿وَإِنْ كُنَّ أُوْلاَتِ حَمْلٍ فَانْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾[2].

١. البقرة/ ٢٣٣.

٢. الطّلاق/ ٦.

بيــــان:

«يُرضعن» أي ليُرضعن وقد يجب عليهنّ كما إذا لم يرتضع إلاّ من اُمّـه أو لا يعيش إلاّ بلبنها أو لا يوجد غيرها، ويحتمل أن يكون المعنى انّ الإرضـاع في هذه المدّة حقّهنّ، فعلىٰ الأب تمكينهـا منه لمـن أراد، أي هـذا الحكـم لمـن أراد ومتعلّق بيرضعن أي لأجل أزواجهنّ فانّ نفقة الولد على والده وفـيه تحـديد لأقصىٰ مدّة الرّضاع وتجويز للنّقص عنه، وفي قوله سبحانه المولود له اشارة الى أنّ الولد للأب، ولهذا ينسب اليه وإنّما لم يقل على الزّوج لأنّه قد يكون في غير زوج كالمطلّق والرّزق المأكول والمعروف ما يعرفه أهـل العـرف مـن حـقّها، «لا تضارّ والدة» أي زوجها أو من جهة زوجها بولدها بسبب ولدها بأن تترك ارضاعه تعنّتاً أو غيظاً على أبيه وسيّما بعدما ألفها الولد أو تطلب منه مـا ليس بمعروف أو تشغل قلبه في شأن الولد أو تمنع نفسها منه خوف الحمل لئلاّ يضرّ بالمرتضع، «ولا مولود له» أي لا يضارّ المولود له أيضاً امرأته، «بولده» بسبب ولده بأن ينزعه منها ويمنعها من ارضاعه ان أرادته وسيّما بعدما ألفها أو يكرهها عليه أو يمنعها شيئاً ممّا وجب عليه أو يترك جماعها خوف الحمل اشفاقاً عـلى المرتضع، والمعنىٰ الأخير مرويّ في الموضعين ولا يتفاوت المعنىٰ عـلى قـراءتي المعلوم والمجهول إلاّ أنّه يتعاكس على اللّفظتين ويجوز أن يكون تـضار بمـعنىٰ تضرّ والباء من صلته أي لا تضرّ والدة بولدها بأن تسيء غذاءه أو تـعهده أو تفعل به بعض ما ذكر أو غير ذلك، «وعلى الوارث» أي وارث المولود له مثل ذلك مثل ما كان يجب عليه وخصّ بالولد أي في ماله وهو مروي، «فصالاً» أي قطع الولد من الرّضاع قبل الحولين، «أن تسترضعوا أولادكم» أي لأولادكـم المراضع، «ما آتيتم» ما أردتم اعطاءه ايّاهنّ وشرطـتم لهـنّ، «وإن كـنّ اُولات حمل» أي المطلّقات رجعيّات كنّ أو بائنات، «فاتوهنّ اُجـورهنّ» فـيه دلالة على عدم وجوب الإرضاع على الاُمّ، «وائتمروا» اصـنعوا واعـملوا بمـعروف بوجه حسن جميل من غير تعاسر وتضايق، «اُخرىٰ» أي غير الاُم فيه معاتبة للاُم على المعاسرة فانّ المساهلة من جانبها أنسب لأنّها أشفق.

ـ ٢٠٤ ـ
باب
بدو خلق الإنسان وتقلّبه في بطن أُمّه

٢٣٢٢٥ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ١٢) محمّد، عن أحمد وعليّ، عن أبيه، عن السرّاد، عن مؤمن الطاق، عن سلام بن المستنير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ[١] فقال «المخلّقة هم الذّر الذين خلقهم الله في صلب آدم عليه السلام أخذ عليهم الميثاق ثمّ حوّلهم من[٢] أصلاب الرّجال وأرحام النّساء وهم الذين يخرجون الى الدنيا حتى يسألوا عن الميثاق، وأمّا قوله غَيْرِ مُخَلَّقَةٍ فهم كلّ نسمة لم يخلقهم الله في صلب آدم حين خلق الذّر وأخذ عليهم الميثاق وهم النّطف من العزل والسقط قبل أن ينفخ فيه الرّوح والحياة والبقاء».

٢٣٢٢٦ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ١٢) عنه، عن أحمد، عن الحسين، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن حريز، عمّن ذكره، عن أحدهما عليهما السلام في قول الله عزّ

١. الحجّ/ ٥.
٢. في الكافي المطبوع: ثمّ أجراهم في أصلاب... الخ.

وجلّ ﴿يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الأَرْحَامَ وَمَا تَزْدَادُ﴾[١] قال «الغيض كلّ حمل دون تسعة أشهر، وما تزداد كلّ شيء يزداد على تسعة أشهر، فكلّما رأت المرأة الدم الخالص في حملها فانّها تزداد بعدد الأيّام التي رأت في حملها من الدم».

بيــان:

«ما تحمل كلّ اُنثىٰ» أي ذكر هو أم أنثىٰ، تام أو ناقص، حسن أو قبيح، سعيد أو شقي، «وما تغيض» تنقص الدم الخالص أي الذي لا يخالطه خلط من مرض كدم الإستحاضة وإنّما تزداد بعدد تلك الأيّام لنقصان غذائه بقدر ذلك الدم المدفوع فيضعف عن الخروج فيمكث ليتم ويقوىٰ عليه.

٢٣٢٢٧ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ١٣) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن الحسن بن الجهم قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول «قال أبو جعفر عليه السلام: إنّ النّطفة تكون في الرّحم أربعين يوماً[٢] ثمّ تصير علقة أربعين يوماً ثمّ تصير مضغة أربعين يوماً فإذا كمل أربعة أشهر بعث الله ملكين خلاّقين فيقولان: يا ربّ ما نخلق[٣]، ذكراً أو أنثىٰ، فيؤمران فيقولان: يا ربّ شقيّاً أو سعيداً، فيؤمران فيقولان: يا ربّ ما أجله وما

١. الرّعد/ ٨.

٢. «النّطفه نكون في الرّحم أربعين يوماً» قد ذكرنا في كتاب الحسبة والأحكام اُموراً تتعلّق بالجنين وأقوال الأطبّاء في ذلك، وقد ذكر النجاشي أنّ كتاب حسن بن جهم اختلف فيه الرواة، وهذا يدلّ على عدم الاعتماد على نسخة الكتاب لتطرّق التصحيف أو الزيادة والنقصان فيه». «ش».

٣. في الكافي: ما تخلق

رزقه وكلّ شيء من حاله وعدّد من ذلك أشياء ويكتبان الميثاق بين عينيه فإذا أكمل الله [له] الأجل بعث الله ملكاً فزجره زجرة فيخرج وقد نسي الميثاق».

وقال الحسن بن الجهم: فقلت له: أفيجوز أن ندعو الله فيحوّل الأُنثىٰ ذكراً أو الذّكر أُنثىٰ؟ فقال «إنّ الله يفعل ما يشاء».

بيــان:

إنّما يبعث ملكان ليفعل أحدهما ويقبل الآخر فانّ في كلّ فعل جسماني لا بدّ من فاعل وقابل، وبعبارة أُخرىٰ يملّ أحدهما ويكتب الآخر كما أفصح عنه في الخبر الآتي وكتابة الميثاق بين عينيه كناية عن مفطوريّته على التّوحيد وشهادته بلسان عجزه وافتقاره على عبوديّته وربوبيّة معبوده ايّاه كما أُشير اليه في الحديث النّبويّ «كُلّ مولود يولد على الفطرة وإنّما أبواه يهوّدانه وينصّرانه ويمجّسانه» وإنّما ينسى الميثاق بالزّجرة والخروج لدخوله بها في عالم الأسباب الحائلة بينه وبين مسبّبها المانعه له عن ادراكه، وإنّما أجمل عليه السلام عن جواب سؤال الحسن لعلمه بقصور فهمه عن البلوغ الى نيل ذراه.

٢٣٢٢٨ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ١٣) محمّد، عن أحمد وعليّ، عن أبيه، عن السرّاد، عن ابن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إنّ الله تعالىٰ إذا أراد أن يخلق النّطفة التي ممّا أُخذ عليها الميثاق في صلب آدم أو ما يبدو له فيه ويجعلها في الرّحم حرّك الرّجل للجماع وأوحى الى الرّحم أن افتحي بابك حتى يلجّ فيك خلقي وقضائي النافذ وقدري فتفتح الرّحم بابها فتصل النّطفة الى الرّحم فتردّد فيه أربعين يوماً ثمّ تصير علقة أربعين يوماً ثمّ تصير مضغة أربعين يوماً ثمّ تصير لحماً تجري

فيه عروق مشتبكة ثمّ يبعث الله ملكين خلاّقين يخلقان في الأرحام ما يشاء الله يقتحمان في بطن المرأة من فم المرأة فيصلان الى الرّحم وفيها الرّوح القديمة المنقولة في أصلاب الرّجال وأرحام النّساء فينفخان فيها روح الحياة والبقاء ويشقّان له السّمع والبصر وجميع الجوارح وجميع ما في البطن بإذن الله تعالى ثمّ يوحي الله الى الملكين اكتبا عليه قضائي وقدري ونافذ أمري واشترطا لي البداء فيما تكتبان، فيقولان: يا ربّ ما نكتب؟»

قال «فيُوحي الله عزّ وجلّ اليهما أن ارفعا رؤوسكما الى أرس أُمّه فيرفعان رؤوسهما فإذا اللّوح يقرع جبهة أُمّه فينظران فيه فيجدان في اللّوح صورته وزينته وأجله وميثاقه شقيّاً أو سعيداً وجميع شأنه، قال: فيملي أحدهما على صاحبه فيكتبان جميع ما في اللّوح ويشترطان البداء فيما يكتبان ثمّ يختمان الكتاب ويجعلانه بين عينيه ثمّ يقيمانه قائماً في بطن أُمّه، قال: فربّما عتا فانقلب ولا يكون ذلك إلاّ في كلّ عات أو مارد، وإذا بلغ أوان خروج الولد تامّاً أو غير تامّ أوحى الله الى الرّحم أن افتحي بابك حتى يخرج خلقي الى أرضي وينفذ فيه أمري فقد بلغ أوان خروجه، قال: فيفتح الرّحم باب الولد فبعث الله عزّ وجلّ اليه ملكاً يُقال له زاجر فيزجره زجرة فيفزع منها الولد فينقلب فيصير رجلاه فوق رأسه ورأسه في أسفل البطن ليسهل الله على المرأة وعلى الولد الخروج، قال: فإذا احتبس زجره الملك زجرة أُخرىٰ فيفزع منها فيسقط الولد الى الأرض باكياً فزعاً من الزجرة».

بيـان:

«أن يخلق النّطفة» أي يخلقها بشراً تامّاً، «أو ما يبدو له فيه» أي يبدو له في

خلقه فلا يتمّ خلقه بأن يجعله سقطاً، «حرّك الرّجل للجماع» بإلقاء الشّهوة عليه، وإيحاؤه سبحانه الى الرّحم كناية عن فطره ايّاها على الإطاعة طبعاً، «فتردّد» بحذف احدىٰ التائين أي تتحوّل من حال الى حال، «يقتحمان» يدخلان بعنف، «والرّوح القديمة» كناية عن النفس النباتية وفي عطف البقاء على الحياة دلالة على أنّ النفس الحيوانية باقية في تلك النشأة وانّها مجرّدة عن المادّة وانّ النّفس النباتية بمجرّدها لا تبقىٰ وتحقيق معنى البداء قد مضىٰ في كتاب التوحيد، «وقرع اللّوح جبهة اُمّه» كأنّه كناية عن ظهور أحوال اُمّه وصفاتها وأخلاقها من ناصيتها وصورتها التي خلقت عليها كأنّها جميعاً مكتوبة عليها وإنّما تستنبط الأحوال التي ينبغي أن يكون الولد عليها من ناصية اُمّه ويكتب ذلك على وفق مائمة للمناسبة التي تكون بينه وبينها وذلك لأنّ جوهر الرّوح إنّما يفيض على البدن بحسب استعداده وقبوله ايّاه واستعداد البدن تابع لأحوال نفسي الأبوين وصفاتهما وأخلاقهما ولا سيّما الأم المربّية له على وفق ما جاء به من ظهر أبيه فناصيتها حينئذ مشتملة على أحواله الأبوية والأُمّية أعني ما يناسبهما جميعاً بحسب مقتضىٰ ذاته، «وجعل الكتاب المختوم بين عينيه» كناية عن ظهور صفاته وأخلاقه من ناصيته وصورته التي خُلق عليها وانّه عالم بها وقتئذ بعلم بارئها بها لفنائه بعد وفناء صفاته في ربّه لعدم دخوله بعد في عالم الأسباب والصّفات المستعارة والإختيار المجازي ولكنّه لا يشعر بعلمه فانّ الشّعور بالشيء أمر والشعور بالشعور أمر آخر والعتو الإستكبار ومجاوزة الحدّ ويقرب منه المرور.

٢٣٢٢٩ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ١٥) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن محمّد ابن الفضيل، عن أبي حمزة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام فقال «إنّ الله لمّا خلق الخلق من طين أفاض بها كإفاضة القداح فأخرج المسلم

فجعله سعيداً وجعل الكافر شقيّاً فإذا وقـعت النّـطفة تـلقتها المـلائكة فصوّروها ثمّ قالوا: يا ربّ أذَكَر أو أُنثىٰ، فـيقول الربّ: أي ذلك شـاء، فيقولان: تبارك الله أحسن الخالقين، ثمّ توضع في بطنها فتردّد تسعة أيّام في كلّ عرق ومفصل منها وللرّحم ثلاثة أقفال قفل في أعلاها ممّـا يـلي السرّة من الجانب الأيمن والقفل الآخر وسطها والقفل الآخر أسفل من الرّحم فيوضع بعد تسعة أيّام في القفل الأعلىٰ فتمكث فيه ثلاثة أشهـر فعند ذلك تصيب المرأة خبث النّفس والتهوّع ثمّ تنزل الى القفل الأوسط فتمكث فيه ثلاثة أشهر وسرّة الصّبي فيها مجمع العروق وعروق المـرأة كلّها منها يدخل طعامه وشرابه من تـلك العـروق ثمّ يـنزل الى القـفل الأسفل فتمكث [فيه] ثلاثة أشهر فذلك تسعة أشهر ثمّ تـطلق المـرأة فكلّما طلقت انقطع عرق من سرّة الصّبي فأصابها ذلك الوجع ويده على سرّته حتى يقع على الأرض ويده مبسوطة فيكون رزقـه حـينئذ مـن فيه».

بيـــان:

«افاضة القداح» الضرب بها والقداح جمع القدح بالكسر وهو السّهم قبل أن يراش وينصل كأنّهم كانوا يخلطونها ويقرعون بها بـعدما يكـتبون عـليها أسماءهم وفي التشبيه اشارة لطيفة الى اشتباه خير بني آدم بشرّهم الى أن يميّز الله الخبيث من الطيّب، «أسفل من الرّحم» أي أسفل مـوضع مـنها، «والتهـوّع» تكلّف القيء، «ثمّ تطلق المرأة» أي تصيبها وجع الولادة في المخاض.

٢٣٢٣٠ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ١٦) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن اسماعيل أو غيره قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: جعلت

فذاك الرّجل يدعو للحبلىٰ أن يجعل الله ما في بطنها ذكراً سويّاً، فقال «يدعو ما بينه وبين أربعة أشهر فانّه أربعين ليلة نطفة وأربعين ليلة علقة وأربعين ليلة مضغة فذلك تمام أربعة أشهر، ثمّ يبعث الله ملكين خلاّقين فيقولان: يا ربّ ما يخلق ذكراً أو أنثى، شقيّاً أو سعيداً، فيقال ذلك، فيقولان: يا ربّ ما رزقه وما أجله وما مدّته، فيقال ذلك، وميثاقه بين عينيه ينظر اليه ولا يزال منتصباً في بطن أُمّه حتى إذا دنا خروجه بعث الله اليه ملكاً فزجره زجرة فينسى الميثاق ويخرج».

٢٣٢٣١ ـ ٧ (الكافي ـ ٦:١٦) محمّد، عن أحمد وعليّ، عن أبيه، عن السرّاد، عن ابن رئاب، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «إذا وقعت النّطفة في الرحم استقرّت فيها أربعين يوماً وتكون علقة أربعين يوماً وتكون مضغة أربعين يوماً ثمّ يبعث الله ملكين خلاّقين فيقال لهما: أُخلقا كما يريد الله ذكراً أو أُنثىٰ صوّراه واكتبا أجله ومنيّته وشقيّاً أو سعيداً واكتبا لله الميثاق الذي أخذه عليه في الذّر بين عينيه فإذا دنا خروجه [من بطن أُمّه][1] بعث الله ملكاً يُقال له زاجر فيزجره فيفزع فزعاً فينسى الميثاق ويقع الى الأرض يبكي من زجرة الملك».

بيـــان:

«المنيّة» بفتح الميم وتشديد المثنّاة التحتانية الموت.

٢٣٢٣٢ ـ ٨ (الفقيه ـ ١:٩١ رقم ١٩٧) سئل سلمان الفارسي رضي الله عنه أمير المؤمنين عليه السلام عن رزق الولد في بطن أُمّه؟ فقال «إنّ الله

١. أثبتناه من الكافي.

تبارك وتعالىٰ حبس عليها الحيضة فجعلها رزقه في بطن أُمّه».

٢٣٢٣٣ ـ ٩ (الفقيه ـ ٤:٤١٣ رقم ٥٩٠١) محمّد بن عليّ الكوفيّ، عن اسماعيل بن مهران، عن مرازم، عن جابر بن يزيد[1]، عن جابر بن عبدالله الأنصاري قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «إذا وقع الولد في بطن أُمّه صار وجهه قِبَل ظهر أُمّه إن كان ذكراً وإن كانت أُنثىٰ صار وجهها قِبَل بطن أُمّها يداه على وجنتيه وذقنه على ركبتيه كهيئة الحزين المغموم فهو كالمصرور منوط بمعاء من سرّته الى سرّة أُمّه فبتلك السرّة يغتذي من طعام أُمّه وشرابها الى الوقت المقدّر لولادته فيبعث الله ملكاً اليه فيكتب على جبهته شقيّ أو سعيد، مؤمن أو كافر، غنيّ أو فقير، ويكتب أجله ورزقه وسقمه وصحّته، فإذا انقطع الرّزق المقدّر له من سرّة أُمّه زجره الملك زجرة فانقلب فزعاً من الزجرة وصار رأسه قِبل الفرج[2] فإذا وقع على الأرض وقع على هول عظيم وعذاب أليم ان أصابته ريح أو مشقّة أو مسّته يد وجد لذلك من الألم ما لم يجد المسلوخ عنه جلده يجوع فلا يقدر على الإستطعام ويعطش فلا يقدر على

١. نفىٰ صاحب تراثنا الرجالي ـ ١ : ٣٥٣ أن يروي جابر بن يزيد الجعفي عن جابر بن عبدالله الأنصاري وقال: هناك رجل آخر باسم جابر بن يزيد بن رفاعة العجلي (المزي في تهذيب الكمال ـ ٤ : ٤٧٢).

أقول: هناك روايات متعدِّدة روىٰ فيها جابر بن يزيد الجعفي عن جابر بن عبدالله الأنصاري وأنّه كان من معاصريه كثيرة في البحار ـ ٤٢ ـ ٨٤ رقم ١٤ عن الخرائج والجرائح و ـ ٤٦ : ٢٢٥ رقم ٤ عن علل الشرائع و ـ ٩١ : ٧ رقم ٣ عن اقبال الأعمال ومصباح الكفعمي، فمن أراد فليراجع.

٢. هكذا في الأصل ولكن في الفقيه المطبوع: المخرج بدل الفرج.

الإستسقاء ويتوجّع فلا يقدر على الإستغاثة فيوكّل الله برحمته والشفقة عليه والمحبّة له اُمه فتقيه الحرّ والبرد بنفسها، وتكاد تفديه بروحها وتصير من التعطّف بحال لا تبالي أن تجوع إذا شبع [وتعطش إذا روىٰ][1] وتعري إذا كسي وجعل الله رزقه في ثدي اُمّه في احديهما طعامه وفي الأُخرىٰ شرابه حتى إذا رضع آتاه الله في كلّ يوم بما قدّر له فيه من رزق فإذا أدرك فهّمه الأهل والمال والشره والحرص ثمّ هو مع ذلك يعرض الآفات والعاهات والبليّات من كلّ وجه والملائكة تهديه وترشده والشياطين تضلّه وتغويه فهو هالك إلاّ أن ينجيه الله وقد ذكر الله تعالىٰ ذكره نسبة الإنسان في محكم كتابه فقال ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ مِنْ سُلاَلَةٍ مِنْ طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرارٍ مَكِينٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا النُطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنا العَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنا المُضْغَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا العِظَامَ لَحْماً ثُمَّ اَنْشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبارَكَ اللهُ اَحْسَنُ الخَالِقِينَ * ثُمَّ اِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ * ثُمَّ اِنَّكُمْ يَوْمَ القِيٰمَةِ تُبْعَثُونَ﴾[2]».

قال جابر بن عبدالله الأنصاري: فقلت: يا رسول الله هذه حالنا فكيف حالك وحال الأوصياء بعدك في الولادة، فسكت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم مليّاً ثمّ قال «يا جابر لقد سألت عن أمر جسيم لا يحتمله إلاّ ذُو حظّ عظيم، انّ الأنبياء والأوصياء مخلوقون من نور عظمة الله جلّ ثناؤه يودع الله تعالى أنوارهم أصلاباً طيّبة وأرحاماً طاهرة يحفظها بملائكته ويربيها بحكمته ويغدوها بعلمه فأمرهم يجلّ عن أن يوصف وأحوالهم تدقّ عن أن تعلم لأنّهم نجوم الله في أرضه وأعلامه في

١. أثبتناه من الفقيه المطبوع.
٢. المؤمنون/ ١٢ ـ ١٦.

بريّته وخلفاؤه على عباده وأنواره في بلاده وحججه على خلقه، يا جابر هذا من مكنون العلم ومخزونه فاكتمه إلاّ عن أهله».

بيــــان:

قد مضىٰ ما يصلح لأن يكون شرحاً لأواخر هذا الحديث في كتاب الحجّة.

- ٢٠٥ -

باب
أكثر ما تلد المرأة وشبه الولد

٢٣٢٣٤ - ١ (الكافي - ٦: ١٦) محمّد وغيره، عن ابن عيسىٰ، عن البزنطي، عن اسماعيل بن عمرو[١]، عن العقرقوفي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ للرّحم أربعة سبل في أي سبيل سلك فيه الماء كان منه الولد واحد أو اثنين وثلاثة وأربعة ولا يكون الى سبيل أكثر من واحد».

٢٣٢٣٥ - ٢ (الكافي - ٦: ١٧) عليّ بن محمّد رفعه، عن محمّد بن حمران، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ الله عزّ وجلّ خلق للرّحم أربعة أوعية فما كان في الأوّل فللأب وما كان في الثاني فللاُم وما كان في الثالث فللعمومة وما كان في الرابع فللخؤولة».

بيـــان:
لعلّ المراد أنّ النّطفة ان استقرّت في الوعاء الأوّل فالولد يشبه الأب وهكذا في البواقي.

١. هكذا في الأصل ولكن في الكافي المطبوع: اسماعيل بن عمر، وقد أشار إلىٰ هذا الحديث عنه في جامع الرواة - ١: ١٠٠ تحت اسم اسماعيل بن عمر بن أبان الكلبي، واقف.

٢٣٢٣٦ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٤) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال

(الفقيه ـ ٣: ٤٨٤ رقم ٤٧٠٨) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «من نعمة الله عزّ وجلّ على الرّجل أن يشبهه ولده».

٢٣٢٣٧ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٤) الثلاثة، عن هاشم بن المثنّىٰ، عن سدير، عن أبي جعفر عليه السلام قال «من سعادة الرّجل أن يكون له الولد يعرف فيه شبهه وخَلقه وخُلقه وشمائله».

٢٣٢٣٨ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٤) محمّد، عن سلمة بن الخطّاب، عن ابن يقطين، عن يونس بن يعقوب، عن رجل، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سمعته يقول «سعد امرء لم يمت حتّى يرىٰ خلفاً من نفسه».

بيـــان:
«الخَلَف» بالتحريك الولد الصّالح فإذا كان فاسداً أُسكنت اللاّم.

٢٣٢٣٩ ـ ٦ (الفقيه ـ ٣: ٤٨٤ رقم ٤٧٠٩) قال الصادق عليه السلام «إنّ الله تبارك وتعالى إذا أراد أن يخلق خلقاً جمع كلّ صورة بينه وبين آدم ثمّ خلقه على صورة إحداهنّ فلا يقولنّ أحد لولده هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئاً من آبائي».

-٢٠٦-

باب
فضـل الولـد

٢٣٢٤٠ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ٢) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: الولد الصالح ريحانة من الله قسمها بين عباده وانّ ريحانتي من الدّنيا الحسن والحسين سمّيتهما باسم سبطين من بني اسرائيل شبّراً وشبّيراً».

٢٣٢٤١ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ٣) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنّة».

٢٣٢٤٢ ـ ٣ (الفقيه ـ ٣: ٤٨١ رقم ٤٦٨٨) في رواية السّكوني قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم... الحديث.

٢٣٢٤٣ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٣) بهذا الإسناد قال: قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم «من سعادة الرّجل الولد الصالح».

٢٣٢٤٤ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٣) العدّة، عن البرقي، عن أبيه مرسلاً، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم... الحديث.

٢٣٢٤٥ ـ ٦ (الكافي ـ ٦ : ٢) العدّة، عن أحمد، عن عثمان، عن ابن مسكان، عن بعض أصحابه انّه قال: قال عليّ بن الحسين عليهما السلام «من سعادة الرّجل أن يكون له وَلد يستعين بهم».

بيــان:
«الولد» محرّكة وبالضّم والكسر والفتح واحد وجمع.

٢٣٢٤٦ ـ ٧ (الكافي ـ ٦ : ٢) العدّة، عن أحمد، عن القاسم، عن جدّه، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: أكثروا الولد أُكاثر بكم الأُمم غداً».

٢٣٢٤٧ ـ ٨ (الكافي ـ ٥ : ٣٢٩ و ٦ : ٢) الثلاثة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لمّا لقىٰ يوسف أخاه قال له: يا أخي كيف استطعت أن تتزوّج النّساء بعدي؟ قال: إنّ أبي عليه السلام أمرني وقال: إن استطعت أن يكون لك ذرّيّة تثقل الأرض بالتّسبيح فافعل».

٢٣٢٤٨ ـ ٩ (الكافي ـ ٦ : ٣) القميان، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ فلاناً ـ رجلاً سمّاه ـ قال: انّي كنت زاهداً في الولد حتى وقفت بعرفة فإذا الى جنبي غلام شاب يدعو ويبكي ويقول يا ربّ والدي والديّ فرغّبني في الولد حين سمعت ذلك».

٢٣٢٤٩ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦: ٣) البرقي، عن بكر بن صالح، قال: كتبت الى أبي الحسن عليه السلام انّي أجتنبت طلب الولد منذ خمس سنين وذلك انّ أهلي كرهت ذلك فقالت: انّه يشتدّ عليّ تربيتهم لقلّة الشيء فما ترىٰ؟ فكتب إليّ «اطلب الولد فانّ الله عزّ وجلّ يرزقهم».

٢٣٢٥٠ ـ ١١ (الكافي ـ ٦: ٣) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن محمّد بن يحيىٰ، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «انّ أولاد المسلمين موسومون عند الله شافع ومشفّع فإذا بلغوا اثنتي عشرة سنة كانت لهم الحسنات وإذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيّئات».

بيـــان:

«شافع» لأنّهم يشفعون لمن كان أحبّهم أو أُصيب فيهم أو أوصل نفعاً اليهم، «مشفع» لأنّهم ممّن تقبل شفاعتهم.

٢٣٢٥١ ـ ١٢ (الكافي ـ ٦: ٥٢) القمي، عن محمّد بن حسّان، عن الحسين بن محمّد النّوفلي من ولد نوفل بن عبدالمطّلب قال: أخبرني محمّد بن جعفر، عن محمّد بن عليّ بن عيسىٰ بن[1] عبدالله العمري، عن أبيه، عن جدّه قال[2]

١. هكذا في الأصل والتهذيب ولكن في الكافي: عن محمّد بن عليّ بن عيسىٰ، عن عبدالله العمري، وأشار الىٰ هذا الإختلاف في معجم رجال الحديث ـ ١٦ : ٣٧٨ وقال: الظاهر وقوع التحريف في كليهما والصحيح: محمّد بن عليّ، عن عيسىٰ بن عبدالله العمري الموافق للوسائل كما يظهر من طريق الشيخ والنجاشي الىٰ عيسىٰ بن عبدالله، فانّ راوي كتاب عيسىٰ بن عبدالله هو محمّد بن عليّ أبو سمينه الصيرفي.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨ : ١١٥ رقم ٣٩٧ بهذا السند أيضاً.

(الفقيه ـ ٣: ٤٨٢ رقم ٤٦٩٤) قال أمير المؤمنين عليه السلام في المرض يصيب الصّبي، قال «كفّارة لوالديه».

٢٣٢٥٢ ـ ١٣ (الكافي ـ ٦: ٥٢) محمّد، عن محمّد بن الحسن، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن محمّد قال: كنت جالساً عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل يونس بن يعقوب فرأيته يإنّ فقال له أبو عبدالله عليه السلام «ما لي أراك تإنّ؟» قال: طفل لي تأذّيت به اللّيل أجمع، فقال له أبو عبدالله عليه السلام «يا يونس حدّثني أبي محمّد بن عليّ، عن آبائه، عن جدّي رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أنّ جبرئيل نزل عليه ورسول الله وعليّ يإنّان فقال جبرئيل: يا حبيب الله ما لي أراك تإنّ؟ فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: طفلان لنا تأذّينا ببكائهما، فقال جبرئيل: مه يا محمّد فانّه سيبعث لهؤلاء القوم شيعة إذا بكا أحدهم فبكاؤه لا إله إلاّ الله الى أن يأتي عليه سبع سنين فإذا جاز السبع فبكاؤه استغفار لوالديه الى أن يأتي الى الحدّ فإذا جاز الحدّ فما أتىٰ من حسنة فلوالديه وما أتىٰ من سيّئة فلا عليهما».

بيـــان:
«الى الحدّ» أي حدّ البلوغ والتكلّف، «فلوالديه» أي من غير أن ينقص من أجره من تلك الحسنة شيء.

٢٣٢٥٣ ـ ١٤ (الفقيه ـ ٣: ٥٦١ رقم ٤٩٢٦) الحسن بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال «ذكر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم الجهاد فقالت امرأة لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: [يا رسول الله] فما للنّساء من هذا شيء؟

فقال: بلىٰ للمرأة ما بين حملها الى وضعها الى فطامها من الأجر كالمرابط في سبيل الله فإن هلكت فيا بين ذلك كان لها مثل منزلة الشهيد».

٢٣٢٥٤ ـ ١٥ (الكافي ـ ٦:٣) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقرأ وَإِنِّي خِفْتُ المَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي[1] يعني أنّه لم يكن له وارث حتى وهب الله له بعد الكبر».

بيـــان:
«وإنّي خفت الموالي» حكاية قول زكريّا على نبيّنا وأله وعليه السلام سأل الله ولداً يرثه العلم وآثار النّبوّة قيل ويعني بالموالي بني عمّه أو كلالته وكـانوا أشرار بني اسرائيل فخاف على الدّين أن يغيّروه ويبدّلوا على اُمّته أحكام ملّته.

٢٣٢٥٥ ـ ١٦ (الكافي ـ ٦:٣) العدّة، عن البرقي، عن شريف بن سابق، عن الفضل بن أبي قرّة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وأله وسلّم مرّ عيسى بن مريم بقبر يعذّب صاحبه ثمّ مرّ به من قابل فإذا هو لا يعذّب، فقال: يا ربّ مررت بهذا القبر عام أول وكان يعذّب ومررت به العام فإذا هو ليس يعذّب، فأوحى الله اليه أنّه أدرك له ولد صالح فأصلح طريقاً وآوىٰ يتيماً فلهذا غفرت له بما فعل ابنه، ثمّ قال رسول الله صلّى الله عليه وأله وسلّم ميراث الله مـن عـبده المـؤمن ولد يعبده من بعده» ثم تلا أبو عبدالله عليه السلام آية زكريّا على نبيّنا وأله وعليه السلام فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّاً * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيّاً[2].

١. مريم/ ٥.
٢. مريم/ ٥ ـ ٦.

بيــــان:

أشار عليه السلام بتلاوته الآية الى أنّ زكريّا انّما سأل الولد الصالح ليرثه عبادة الله حتى يصلح أن يكون ميراث الله منه لعبادته.

٢٣٢٥٦ ـ ١٧ (الفقيه ـ ٣: ٤٨١ رقم ٤٦٨٩) قال الصادق عليه السلام «ميراث الله من عبده المؤمن الولد الصالح يستغفر له».

٢٣٢٥٧ ـ ١٨ (الفقيه ـ ٣: ٤٨١ رقم ٤٦٩٠) وقال أبو الحسن عليه السلام «إنّ الله تعالى إذا أراد بعبدٍ خيراً لم يمته حتّى يريه الخلف».

٢٣٢٥٨ ـ ١٩ (الفقيه ـ ٣: ٤٨١ رقم ٤٦٩١) وروي أنّ من مات بلا خلف فكأن لم يكن في النّاس ومن مات وله خلف فكأن لم يمت.

٢٣٢٥٩ ـ ٢٠ (الفقيه ـ ٣: ٤٨٣ رقم ٤٧٠١) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «اعلموا أنّ أحدكم يلقى سقطه محبنطئاً على باب الجنّة حتى إذا رآه أخذ بيده حتى يدخله الجنّة وان ولد أحدكم إذا مات أُجر فيه وأن بقي بعده استغفر له بعد موته».

بيــــان:

«المحبنطيء» هو الممتلي غيظاً وقد مرّ مرّة أُخرىٰ وإنّما غاظ لانفراده بدخول الجنّة من دون أبويه.

ـ ٢٠٧ ـ
باب
فضـل البنـات

٢٣٢٦٠ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٥) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قـال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: نِعْمَ الولد البـنات مـلطِّفات مجهِّزات مؤنسات مباركات مفلِّيات».

بيــــان:
«مجهِّزات» أي مهيّآت للأُمور، «مفلِّيات» بالفاء أي باحثات عن القمل.

٢٣٢٦١ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٦) البرقي، عن القاساني، عن أبي أيّوب سليمان ابن مقبل المديني [1]، عن الجعفري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: إنّ الله تعالى على الأُناث أرأف

١. هكذا في الأصل والوسائل ـ ٢١ : ٣٦٧ ولكن في الكـافي المطبوع: المدائـني بـدل المديني. وقال في معجم رجال الحديث ـ ٨ : ٢٨٢ سليمان بن مقبل المدني أبو أيوب من أصحاب الكاظم عليه السلام، رجال الشيخ كذا في الرجـال المطبوع والكـتب الرجالية خالية منه وبعدها أشار الى هذا الحديث عنه.

منه على الذّكور، وما من رجل يدخل فرحة على امرأة بينه وبينها حرمة إلاّ فرّحه الله يوم القيامة».

٢٣٢٦٢ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٦) عنه، عن بعض من رواه، عن أحمد بن عبدالرحيم، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «البنات حسنات والبنون نعمة، وانّما يُثاب على الحسنات ويُسأل عن النّعمة».

٢٣٢٦٣ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٧) العدّة، عن أحمد، عن الحسين بن موسىٰ، عن أحمد بن الفضل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «البنون نعيم والبنات حسنات والله يسأل عن النعيم ويثيب على الحسنات».

٢٣٢٦٤ ـ ٥ (الفقيه ـ ٣: ٤٨١ رقم ٤٦٩٢) أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «البنات حسنات والبنون نعمة، فالحسنات يُثاب عليها والنعمة يُسأل عنها».

٢٣٢٦٥ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ٦) العاصمي، عن التّيملي، عن ابن أسباط، عن أبيه، عن الجارود بن المنذر قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام «بلغني أنّه ولد لك ابنة فتسخطها وما عليك منها ريحانة تشمّها وقد كفيت رزقها وقد كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أبا بنات».

٢٣٢٦٦ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ٥) الثلاثة، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «

(الفقيه ـ ٣: ٤٨١ ذيل رقم ٤٦٩٣) كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أبا بنات».

٢٣٢٦٧ ـ ٨ (الكافي ـ ٦: ٥) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن محمّد الواسطي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «انّ ابراهيم عليه السلام سأل ربّه أن يرزقه ابنة تبكيه وتندبه بعد موته».

بيـــان:

«تندبه» أي تبكيه وتعدِّد محاسنه بالبكاء، ولعلّ الفائدة في البكاء وتعداد المحاسن تذكّر النّاس به وبمحاسنه فلعلّهم يرقّون له ويَدعون فيصل اليه بركة دعائهم ومن هذا القبيل ما سأله عليه السلام في دعائه بقوله وَٱجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الآخَرِينَ[1].

٢٣٢٦٨ ـ ٩ (الكافي ـ ٦: ٤) العدّة، عن البرقي، عن ابن بزيع، عن ابراهيم ابن مهزم، عن الكرخي، عن ثقة حدّثه من أصحابنا قال: تزوّجت بالمدينة فقال لي أبو عبدالله عليه السلام «كيف رأيت؟» قلت: ما رأىٰ رجل من خير في امرأة إلاّ وقد رأيته فيها ولكن خانتني، فقال «وما هو؟» قلت: ولدت جارية، قال «لعلّك كرهتها، انّ الله تعالى يقول آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً[2]».

١. الشعراء/ ٨٤.
٢. النساء/ ١١.

بيـــان:

يعني كما أنّ الآباء والأبناء لا يدري مقدار نفعهم وانّ أيّهم أنفع، كذلك الابن والبنت، ولعلّ بنتاً تكون أنفع لوالديها من الإبن ولعلّ ابناً يكون أضرّ لهما مـن البنت، فينبغي أن يرضيا بما يختار الله لهما.

٢٣٢٦٩ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦: ٦) العدّة، عن البرقي، عن عدّة من أصحابه، عن ابن بقّاح، عن الحسن بن سعيد اللّـحمي [١] قـال: ولد لرجـل مـن أصحابنا جارية فدخل على أبي عبدالله عليه السلام فرآه متسخّطاً فقال له أبو عبدالله عليه السلام «أرأيت لو أنّ الله أوحىٰ اليك أن أختار لك أو تختار لنفسك ما كنت تقول؟ »، قال: كنت أقول يا ربّ تختـار لي، قـال «فانّ الله قد اختار لك»، ثمّ قال «انّ الغلام الذي قتله العالم الذي كان مع موسىٰ عليه السلام وهو قول الله عزّ وجلّ ﴿فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْراً مِنْهُ زَكوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْماً﴾ [٢] أبدلهما الله به جارية ولدت سبعين نبيّاً».

٢٣٢٧٠ ـ ١١ (الفقيه ـ ٣: ٤٩١ رقم ٤٧٣٨) آخر الحديث مرسلاً عنه عليه السلام على تفاوت في ألفاظه.

٢٣٢٧١ ـ ١٢ (الكافي ـ ٦: ٥) الخـمسة، عن هشام بـن الحكـم، عـن جارود قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: انّ لي بنات، قال «فـلعلّكَ

١. في الكافي المطبوع: اللّخمي باعجام الخاء، وقد ذكره في البحار ـ ١٣ ـ ٣١١ عن تفسير العيّاشي وفيه الحسين بن سعيد اللّحمي وكذلك في البحار ـ ١٠٤ : ١٠١ أيضاً عن تفسير العيّاشي ولكن فيه الحسن بن سعيد اللّحمي.

٢. الكهف/ ٨١.

تتمنّىٰ موتهنّ، أما إنّك إن تمنّيت موتهنّ فمتن لم تؤجر ولقيت الله تعالى يوم تلقاه وأنت عاص».

٢٣٢٧٢ ـ ١٣ (الفقيه ـ ٣: ٤٨٢ رقم ٤٦٩٦) قال له عمر بن يزيد يعني الصادق عليه السلام أنّ لي بنات... الحديث وزاد يوم القيامة بعد لم تؤجر.

٢٣٢٧٣ ـ ١٤ (الكافي ـ ٦: ٥) العدّة، عن البرقي، عن عليّ بن الحكم، عن أبي العبّاس الزيّات، عن

(الفقيه ـ ٣: ٤٨٢ رقم ٤٦٩٧) حمزة بن حمران رفعه قال: أتىٰ رجل وهو عند النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فأُخبر بمولود أصابه فتغيّر وجه الرّجل، فقال له النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم «ما لك؟»، فقال: خير، فقال له «قل» قال: خرجت والمرأة تمخض فأُخبرت أنّها ولدت جارية، فقال له النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم «الأرض تقلّها، والسماء تظلّها، والله يرزقها، وهي ريحانة تشمّها»، ثمّ أقبل على أصحابه فقال «من كانت له ابنة فهو مفدوح، ومن كانت له ابنتان فيا غوثاه بالله، ومن كانت له ثلاث وضع عنه الجهاد وكلّ مكروه، ومن كان له أربع فيا عباد الله أعينوه يا عباد الله أقرضوه يا عباد الله ارحموه».

بيـــان:

«تقلّها» تحملها»، «مفدوح» بالفاء ذو تعب وثقل وصعوبة، وفي الفقيه: مقروح أي مقروح بالقلب.

٢٣٢٧٤ ـ ١٥ (الكافي ـ ٦: ٦) الثلاثة، عن هشام بن الحكم، عن عمر ابن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم من عال ثلاث بنات أو ثلاث أخوات وجبت له الجنّة، فقيل: يا رسول الله واثنتين؟ فقال: واثنتين، فقيل: يا رسول الله وواحدة؟ فقال: وواحدة».

٢٣٢٧٥ ـ ١٦ (الفقيه ـ ٣: ٤٨٢ رقم ٤٦٩٨) الحديث مرسلاً.

٢٣٢٧٦ ـ ١٧ (الفقيه ـ ٣: ٤٨٢ رقم ٤٦٩٩) قال الصادق عليه السلام «من عال ابنتين أو أُختين أو عمّتين أو خالتين حجبتاه من النّار».

٢٣٢٧٧ ـ ١٨ (الفقيه ـ ٣: ٤٨٢ رقم ٤٧٠٠) وقال عليه السلام «إذا أصاب الرّجل ابنة بعث الله عزّ وجلّ اليها ملكاً فأمرّ جناحه على رأسها وصدرها وقال: ضعيفة خلقت من ضعف، المنفق عليها مُعان».

٢٣٢٧٨ ـ ١٩ (الفقيه ـ ٣: ٤٨١ رقم ٤٦٩٣) بُشّر النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم بابنة فنظر في وجوه أصحابه فرأى الكراهة فيهم، فقال «ما لكم ريحانة أشمّها ورزقها على الله».

ـ٢٠٨ـ

باب
الدعاء في طلب الولد

٢٣٢٧٩ ـ ١ (الكافي ـ ٦:٧) عليّ، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير الخزّاز، عن عليّ، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «إذا أبطأ على أحدكم الولد فليقل: اللّهمّ لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين وحيداً وحشاً فيقصر شكري عن تفكّري بل هب لي عاقبة صدق ذكوراً وأُناثاً آنس بهم من الوحشة وأسكن اليهم من الوحدة وأشكرك عند تمام النعمة، يا وهّاب يا عظيم يا معظّم، ثمّ أعطني في كلّ عاقبة شكراً حتى تبلغني منها رضوانك في صدق الحديث وأداء الأمانة ووفاء العهد».

بيــــان:

«فيقصر شكري عن تفكّري» يعني انّي كلّما تفكّرت في نعمك لديّ شكرتك على كلّ نعمة منها شكراً فإذا بلغ فكري الى نعمة الولد ولم أجدها عندي لم أشكرك عليها فيقصر شكري عن تفكّري لبلوغ تفكّري اليها وعدم بلوغ شكري ايّاها والعاقبة الولد لأنّه يعقب والده ويذكره النّاس بثنائه عليه، ولذا

أضافه الى الصّدق أو اضافته اليه كناية عن طيب ولادته في صدق الحديث بدل من قوله «في كلّ عاقبة» أي أعطني شكراً في صدق حديث كلّ عاقبة وأداء أمانته ووفاء عهده أي اجعله صدوقاً أميناً وفيّاً واجعلني شاكراً لهذه الأنعم عليه حتى تبلغني بسببه الى رضوانك وربّما يوجد في النّسخ في كلّ عافية بالفاء والمثناة التحتانية وهو من غلط النسّاخ ومصحفاتهم.

٢٣٢٨٠ ـ ٢ (الكافي ـ ٦:٨) محمّد، عن أحمد، عن عليّ ين الحكم، عن سيف بن عميرة، عن الحضرمي، عن الحارث النصري[١] قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: انّي من أهل بيت قد انقرضوا وليس لي ولد، فقال «ادع وأنت ساجد: ربّ هب لي من لدنك ذرّيّة طيّبة انّكَ سميع الدّعاء ربّ لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين» قال: ففعلت فولد لي عليّ والحسين.

٢٣٢٨١ ـ ٣ (الكافي ـ ٣: ٤٨٢ و ٦: ٨) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٣: ٣١٥ رقم ٩٧٤) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن رجل، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السلام[٢] قال «من أراد أن يحبل له فليصلّ ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسّجود ثمّ يقول: اللّهمّ انّي أسألك بما سألك به زكريّا إذ قال: رَبِّ لا تَذَرْنِي فَرْداً وَأَنْتَ

١. الرجل هو الحارث بن المغيرة النصري، ثقة ثقة من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام.
٢. في الكافي ج٣ والتهذب: عن أبي جعفر عليه السلام.

خَيْرُ الوَارِثينَ، اللّهمّ هَبْ لِيمِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ[١]، اللّهمّ باسمك استحللتها، وفي أمانتك أخذتها فإن قضيت في رحمها ولداً فاجعله غلاماً مباركاً زكيّاً ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً».

بيـــان:

قد مضىٰ معنىٰ شرك الشيطان.

٢٣٢٨٢ ـ ٤ (الكافي ـ ٦:٨) الثلاثة، عن بعض أصحابه قال: شكى الأبرش الكلبي الى أبي جعفر عليه السلام أنّه لا يولد له وقال له: علّمني شيئاً، فقال له «استغفر الله في كلّ يوم أو في كلّ ليلة مائة مرّة فانّ الله تعالى يقول اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إنَّهُ كَانَ غَفّاراً ـ الى قوله ـ: وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ[٢]».

٢٣٢٨٣ ـ ٥ (الكافي ـ ٦:٨) الحسين بن محمّد، عن أحمد بن محمّد السياري، عن التّميمي، عن الجعفري، عن شيخ مديني، عمّن رواه[٣]، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام انّه وفد الى هشام بن عبدالملك فأبطأ عليه الإذن حتى اغتمّ وكان له حاجب كثير الدّنيا لا يولد له، فدنا منه أبو جعفر عليه السلام فقال «هل لك أن توصلني الى هشام وأُعلّمكَ دعاء يولد لك؟»، قال: نعم، فأوصله الى هشام وقضىٰ له جميع حوائجه، قال: فلمّا فرغ قال له الحاجب: الدّعاء الذي قلت لي؟

١. آل عمران/ ٣٨.

٢. نوح/ ١٠ ـ ١٢.

٣. في الكافي: شيخ مدني، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام.

قال «نعم، قل في كلّ يوم إذا أصبحت وأمسيت سبحان الله سبعين مرّة، وتستغفر عشر مرّات، وتسبّح تسع مرّات، وتختم العاشرة بالإستغفار، يقول الله اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً * وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَاراً[1]»، فقالها الحاجب فرُزق ذرّيّة كثيرة، وكان بعد ذلك يصل أبا جعفر وأبا عبدالله عليهما السلام، قال سليمان: فقلتها وقد تزوّجت ابنة عمّ لي فأبطأ عليّ الولد منها وعلّمتها لأهلي فرزقت ولداً وزعمت المرأة أنّها متى تشاء أن تحمل حملت إذا قالتها، وعلّمتها غير واحد من الهاشميّين ممّن لم يكن يولد لهم فولد لهم ولد كثير والحمد لله.

بيــــان:

جملة: وقد تزوّجت الى قوله: منها، حاليّة معترضة.

٢٣٢٨٤ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ٩) العدّة، عن سهل، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن شعيب، عن النّضر بن شعيب، عن سعيد بن يسار قال: قال رجل لأبي عبدالله عليه السلام: لا يولد لي، فقال «استغفر ربّك في السّحر مائة مرّة فان نسيته فاقضه».

٢٣٢٨٥ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ٩) عنه، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه شكىٰ اليه رجل أنّه لا يولد له، فقال له أبو عبدالله عليه السلام «إذا جامعت فقل: اللّهمّ انّك إن رزقتني ذكراً سمّيته محمّد»، قال: ففعل ذلك فرزق.

١. نوح/ ١٠ ـ ١٢.

٢٣٢٨٦ ـ ٨ (الكافي ـ ٦: ٩) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن اسماعيل بن عبدالخالق، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبيدة قال: أتت عليَّ ستّون سنة لا يولد لي فحججت فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فشكوت اليه ذلك فقال لي «أوَلَمْ يولد لك؟»، قلت: لا، قال «إذا قدمت العراق فتزوّج امرأة ولا عليك أن تكون سوءاء»، قال: فقلت: وما السوءاء؟

قال «امرأة فيها قبح فانّهنّ أكثر أولاداً، وأُدع بهذا الدّعاء فانّي أرجو أن يرزقك الله ذكوراً وأُناثاً، والدّعاء: اللّهمّ لا تذرني فرداً وحيداً وحشاً فيقصر شكري عن تفكّري، بل هب لي أُنساً وعاقبة صدق ذكوراً وأُناثاً أسكن اليهم من الوحشة، وآنس بهم من الوحدة، وأشكرك على تمام النّعمة، يا وهّاب يا عظيم يا معطي أعطني في كلّ عاقبة خيراً حتى تبلّغني منتهىٰ رضاك عنّي في صدق الحديث وأداء الأمانة ووفاء العهد».

٢٣٢٨٧ ـ ٩ (الكافي ـ ٦: ١٠) العاصمي، عن التّيملي، عن عمرو بن النعمان، عن أبي جميلة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال له رجل من أهل خراسان بالرّبذة جُعلت فداك فلم أُرزق ولداً، فقال له «إذا رجعت الى بلادك وأردت أن تأتي أهلك فاقرأ إذا أردت ذلك وَذا النُّونِ إذ ذَهَبَ مُغَاضِباً الى ثلاث آيات[1] فانّك سترزق ولداً إن شاء الله».

٢٣٢٨٨ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦: ١٠) العدّة، عن سهل، عن موسىٰ بن جعفر، عن عمرو بن سعيد، عن محمّد بن عمرو قال: لم يولد لي شيء قطّ وخرجت الى مكّة وما لي ولد، فلقيني انسان فبشّرني بغلام، فمضيت

١. الأنبياء/ ٨٧ ـ ٩٠.

ودخلت على أبي الحسن عليه السلام بالمدينة فلمّا صرت بين يديه قال لي «كيف أنت وكيف ولدك؟»، فقلت: جُعلت فداك، خرجت وما لي ولد فلقيني جار لي فقال لي: قد ولد لك غلام، فتبسّم وقال «سمّيته؟»، قلت: لا، قال «سمّه عليّاً فانّ أبي كان إذا أبطأت عليه جارية من جواريه، قال لها: يا فلانة أنوي عليّاً فلا تلبث أن تحمل فتلد غلاماً».

٢٣٢٨٩ ـ ١١ (الكافي ـ ٦: ١٠) الإثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن حريز، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إذا أردت الولد فقل عند الجماع: اللّهمّ ارزقني ولداً واجعله تقيّاً ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته الى خير».

٢٣٢٩٠ ـ ١٢ (الفقيه ـ ٣: ٤٧٤ رقم ٤٦٦٠) قال عليّ بن الحسين عليهما السلام لبعض أصحابه «قُل في طلب الولد ربّ لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين، واجعل لي من لدنك وليّاً يرثني في حياتي ويستغفر لي بعد موتي واجعله خلقاً سويّاً ولا تجعل للشّيطان فيه نصيباً، اللّهمّ انّي استغفرك وأتوب اليك إنّك أنت الغفور الرّحيم سبعين مرّة فانّه من أكثر من هذا القول رزقه الله ما تمنّىٰ من مال وولد ومن خير الدّنيا والآخرة فانّه يقول: اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ انَّهُ كَانَ غَفَّاراً * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً * وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَاراً».

بيـــان:

قد مرّ في باب رفع الصوت بالأذان من كتاب الصّلاة أنّ ذلك يكثر الولد.

-٢٠٩-

باب
من أراد أن يكون حمله ذَكَراً

٢٣٢٩١ - ١ (الكافي - ٦: ١١) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن التّميمي، عن الحسين بن أحمد المنقري، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا كان بامرأة أحدكم حبل وأتىٰ عليه أربعة أشهر فليستقبل بها القبلة وليقرأ آية الكرسي وليضرب على جنبها وليقل: اللّهمّ انّي قد سمّيته محمّداً فانّه يجعله غلاماً، فإن وفىٰ بالإسم بارك الله له فيه وإن رجع عن الإسم كان لله فيه الخيار فإن شاء أخذه وإن شاء تركه».

بيـــان:
«وأتىٰ عليه أربعة أشهر» أي أوان بلوغه ذلك كما ذكر كما يظهر من الحديث الآتي ويشعر به أخبار الملكين الماضية، «وإن رجع عن الإسم» أي لم يسمّه به.

٢٣٢٩٢ - ٢ (الكافي - ٦: ١١) عنه، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن سعيد قال: كنت أنا وابن غيلان المدائني دخلنا على أبي

الحسن الرضا عليه السلام فقال له ابن غيلان: أصلحك الله، بلغني أنّه من كان له حمل فنوىٰ أن يسمّيه محمّداً ولد له غلام فقال «من كان له حمل فنوىٰ أن يسمّيه عليّاً ولد له غلام»، ثمّ قال «عليّ محمّد ومحمّد عليّ شيئاً واحداً»، قال: أصلحك الله انّي خلّفت امرأتي وبها حمل فادع الله أن يجعله غلاماً، فأطرق الى الأرض طويلاً ثمّ رفع رأسه فقال له «سمّه عليّاً فانّه أطول لعمره»، ودخلنا مكّة فوافانا كتاب من المدائن أنّه قد ولد له غلام.

بيـــان:
«شيئاً واحداً» أي كانا عليهم السلام شيئاً واحداً.

٢٣٢٩٣ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ١١) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرار، عن يونس، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال «ما من رجل يحمل له حمل فنوىٰ أن يسمّه محمّداً إلاّ كان ذكراً إن شاء الله»، وقال «ها هنا ثلاثة كلّهم محمّد محمّد محمّد»، وقال أبو عبدالله عليه السلام في حديث آخر «يأخذ بيدها ويستقبل بها القبلة عند الأربعة الأشهر ويقول: اللّهمّ انّي سمّيته محمّداً، ولد له غلام، فإن حوّل اسمه أُخذ منه».

٢٣٢٩٤ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ١٢) العدّة، عن سهل، عن بعض أصحابه رفعه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «من كان له حمل فنوىٰ أن يسمّيه محمّداً أو عليّاً ولد له غلام».

ـ ٢١٠ ـ

باب
ما يُستحبّ أن تُطعم الحبلىٰ والنّفساء

٢٣٢٩٥ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ٢٢) محمّد، عن سلمة بن الخطّاب، عن عثمان ابن عبدالرّحمن، عن شرحبيل بن مسلم انّه قال: في المرأة الحامل تأكل السفرجل فانّ الولد يكون أطيب ريحاً وأصفىٰ لوناً[1].

٢٣٢٩٦ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ٢٢) محمّد، عن التّيملي، عن الحسين بن هاشم، عن الخرّاز، عن محمّد قال: قال أبو عبدالله عليه السلام ونظر الى غلام جميل «ينبغي أن يكون أبو هذا الغلام أكل السفرجل».

٢٣٢٩٧ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٢٢) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن عبدالعزيز بن حسّان، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: خير تموركم البرني فأطعموه نساءكم في نفاسهنّ يخرج الولد ذكيّاً حليماً»[2].

١. أورده في التهذيب ـ ٧ : ٤٣٩ رقم ١٧٥٥ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧ : ٤٣٩ رقم ١٧٥٦ بهذا السند أيضاً.

بيـــان:

في بعض النّسخ هكذا: يخرج أولادكم حكماء، وفي آخر: حلماء، وفي الحديث الآتي: حكيماً مكان حليماً في الموضعين، وسبع بدل تسع في الموضعين.

٢٣٢٩٨ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٢٢) العدّة، عن البرقي، عن عدّة من أصحابه، عن ابن أسباط، عن عمّه رفعه الى أمير المؤمنين عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ليكن أوّل ما تأكل النّفساء الرّطب فانّ الله تعالى قال لمريم **وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَباً جَنِيّاً**[1] قيل: يا رسول الله فان لم يكن أوان الرّطب؟ قال: تسع تمرات من تمرات المدينة فان لم تكن فتسع تمرات من تمر أمصاركم فانّ الله تعالى يقول: وعزّتي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني لا تأكل نفساء يوم تلد الرّطب فيكون غلاماً إلاّ كان حليماً وإن كانت جارية كانت حليمة»[2].

بيـــان:

«وهزّي» أي حرّكي بجذع النّخلة بالكسر ساقها، والجني ما جني من ساعته.

٢٣٢٩٩ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٢٢) عنه، عن محمّد بن عليّ، عن أبي سعيد الشامي، عن صالح بن عقبة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «اطعموا البرني نساءكم في نفاسهنّ يحلم أولادكم».

١. مريم/ ٢٥.

٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٤٠ رقم ١٧٥٧ بهذا السند أيضاً.

٢٣٣٠٠ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ٢٣) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن قبيصة، عن عبدالله النيسابوري، عن هارون بن مسلم، عن أبي موسىٰ، عن أبي العلاء الشامي، عن سفيان الثوري، عن أبي زياد، عن الحسن بن عليّ عليهما السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: أطعموا حبالاكم اللّبان فانّ الصّبي إذا غذّي في بطن اُمّه باللّبان اشتدّ قلبه وزيد في عقله، وإن يك ذكراً كان شجاعاً، وإن ولدت اُنثىٰ عظمت عـجيزتها تتحظّىٰ بذلك عند زوجها».

بيـــان:
«اللّبان» الكندر، «والعجيزة» والعجز مؤخّر الشيء، «والحـظىٰ» والحـظو الحظ، يُقال حظيت المرأة عند زوجها أي سعدت به ودنت من قلبه وأحبّها.

٢٣٣٠١ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ٢٣) العدّة، عن سهل، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن سنان، عن الرضا عليه السلام قال «أطعموا حبالاكم اللّبان[1] فان يك في بطنها غلام خرج ذكي القلب عالماً شجاعاً وإن تكن جارية حسن خُلقها وخِلقتها وعظمت عجيزتها وحظيت عند زوجها».

١. في الكافي المطبوع: أطعموا حبالاكم ذكر اللّبان.

-٢١١-
باب
أدب الـولادة

٢٣٣٠٢ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ١٧) محمّد، عن عبدالله بن محمّد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن[١]

(الفقيه ـ ٣: ٥٦٠ رقم ٤٩٢٥) السكوني، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال «كان عليّ بن الحسين عليهما السلام إذا حضرت ولادة المرأة قال: اخرجوا من في البيت من النّساء لا تكون المرأة[٢] أوّل ناظر الى عورة (عورته ـ خ ل)».

بيـــان:
يعني لا يكون أوّل من ينظر اليه امرأة ويقع نظرها الى عورة منه فـانّهنّ

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٣٦ رقم ١٧٣٧ بهذا السند أيضاً.
٢. لفظ المرأة ليست في نسخ الكافي فربّما يظن احتمال أن يكون المراد أنّ الولد إذا نظر لا يقع نظره أوّل مرّة الى امرأة وعبّر عن المرأة بالعورة لأنّها عورة كلّها، فيكون المراد بالنّساء الأجنبيّات لا المحارم لتصدق عليهنّ العورة وذلك بعد الوضع لأنّ قبله ربّما تحتاج الأم الى الإستعانة بهنّ في أمرها وهذا الظنّ ليس بشيء لأنّهنّ لسن بالنسبة الى الطفل بعورة وأيضاً فليس له نظر بل ولا ناظر بعد في تلك الحالة، فالصواب ما ذكرناه. «منه».

ينظرن أوّلاً الى عورة ليعلم أنّه ذكر أو أُنثىٰ، بل ينبغي أن يقع عـليه أوّلاً نـظر رجل وأن ينظر منه الى غير عورة.

٢٣٣٠٣ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ٢١) العدّة، عن البرقي، عن بعض أصحابنا، عن محمّد بن سنان، عمّن حدّثه قال: كان عليّ بن الحسين عليهما السلام إذا بُشّر بولد لم يسأل أذكر هو أم أُنثىٰ حتى يقول أسويٌّ، فإن كان سويّاً قال «الحمد لله الذي لم يخلق منّي شيئاً مشوّهاً»[١].

بيـــان:
وذلك لأنّ السؤال عن استواء خلقته أهمّ والشكر عليه أتمّ والمنّ به أعظم.

٢٣٣٠٤ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٢٣) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن أبي اسماعيل الصيقل، عن أبي يحيىٰ الرازي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا ولد لكم المولود أيّ شيء تصنعون به؟»، قلت: لا أدري ما يصنع به، قال «فخذ عدسة جاو شير فديّفه بماء ثمّ قطّر في أنفه في المـنخر الأيمـن قطرتين وفي الأيسر قطرة واحدة وأذّن في أُذنه اليمنىٰ وأقم في اليـسرىٰ تفعل به ذلك قبل قطع سرّته فإنّه لا يفزع أبداً ولا تصيبه أُمّ الصّبيان»[٢].

بيـــان:
«عدسة» أي مقدار عدسة، والدّيف والدّوف الخلط والبل بماء ونحوه، «وأُم الصّبيان» علّة تعتريهم.

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٣٩ رقم ١٧٥٤ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٣٦ رقم ١٧٣٨ بهذا السند أيضاً.

٢٣٣٠٥ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٢٣) الإثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن حفص ابن الكناسي[١]، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «مروا القابلة أو بعض من يليه أن تقيم الصّلاة في أُذنه اليمنىٰ فلا يصيبه لَمم فلا[٢] تابعة أبداً».

بيـــان:

اللّمم محرّكة الجنون، والتابعة الجنّيّة تكون مع الإنسان تتبعه حيث ذهب.

٢٣٣٠٦ ـ ٥ (الفقيه ـ ١: ٢٩٩ رقم ٩١١) قال الصادق عـليه السـلام «المولود إذا ولد يؤذّن في أُذنه اليمنىٰ ويُقام في اليسرىٰ».

٢٣٣٠٧ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ٢٤) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر عليه السلام قال «يحنّك المولود بمـاء الفرات ويُقام في أُذنه»[٣].

٢٣٣٠٨ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ٢٤) وفي رواية أُخرىٰ «حنّكوا أولادكم بمـاء الفرات وتربة قبر الحسين عليه السلام وان لم يكن فبماء السّماء»[٤].

١. هكذا في الأصل ولكن في الكافي: حفص الكناسي، وهو حفص بن عيسىٰ الكناسى الأعور بيّاع القرب من أصحاب الإمام الصادق (ع) وقد أشار إلىٰ هذا الحديث عنه في جامع الرواة ـ ١: ٢٦٣.

٢. هكذا في الأصل ولكن في الكافي: ولا، والظاهر هو الصحيح.

٣. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٣٦ رقم ١٧٣٩ بهذا السند أيضاً.

٤. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٣٦ رقم ١٧٤٠ بهذا السند أيضاً.

٢٣٣٠٩ ـ ٨ (الكافي ـ ٦ : ٢٤) العدّة، عن أحمد، عن القاسم، عن جـدّه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: حنّكوا أولادكم بالتّمر هكذا فعل النّبيّ صلّى الله عليه وأله وسلّم بالحسن والحسين عليهما السلام»[١]

٢٣٣١٠ ـ ٩ (الكافي ـ ٦ : ٢٤) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وأله وسلّم: من ولد له مولود فليؤذّن في أُذنه اليمنىٰ بأذان الصّلاة وليقم في اليسرىٰ فانّها عـصمة مـن الشّـيطان الرجيم»[٢].

١. أورده في التهذيب ـ ٧ : ٤٣٦ رقم ١٧٤١ بهذا السند ولكن سقط منه :عن أبي عبدالله (ع) .
٢. أورده في التهذيب ـ ٧ : ٤٣٧ رقم ١٧٤٢ بهذا السند أيضاً.

-٢١٢-
باب
التهنئة بالولد

٢٣٣١١ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ١٧) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن الحسين بن مرازم[١]، عن أخيه قال: قال رجل لأبي عبدالله عليه السلام: ولد لي غلام، فقال «رزق الله[٢] شكر الواهب وبارك لك في الموهوب وبلغ أشدّه ورزقك الله برّه»[٣].

بيـــان:
«الأشد» بفتح الهمزة وضمّها وضمّ الشين وتشديد الدّال القوّة واحد جاء على بناء الجمع.

٢٣٣١٢ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ١٧) ابن بندار، عن ابراهيم بن اسحاق الأحمر، عن عبدالله بن حمّاد، عن أبي مريم الأنصاري، عن أبي برزة الأسلمي

١. هكذا في الأصل ولكن في الكافي والتهذيب: عن الحسين، عن مرازم وهو الصحيح.
٢. هكذا في الأصل ولكن في الكافي والتهذيب: رزقك الله.
٣. أورده في التهذيب ـ ٧ : ٤٣٧ رقم ١٧٤٣ بهذا السند أيضاً.

قال: ولد للحسن بن عليّ عليهما السلام مولود فأتته قريش، فقالوا: يهنّئك الفارس، فقال «وما هذا من الكلام؟ قولوا: شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ الله به أشدّه ورزقك برّه».

٢٣٣١٣ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ١٧) العدّة، عن أحمد، عن بكر بن صالح، عمّن ذكره، عن[1]

(الفقيه ـ ٣: ٤٨٠ رقم ٤٦٨٧) أبي عبدالله عليه السلام قال «هنّأ رجل رجلاً أصاب ابناً فقال: نهنّئك الفارس، فقال له الحسن بن عليّ عليهما السلام: ما علّمك يكون فارساً أو راجلاً؟ قال: جُعلت فداك فما أقول؟ قال: تقول: شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ أشدّه ورزقك برّه».

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٣٧ رقم ١٧٤٤ بهذا السند أيضاً.

- ٢١٣ -

باب
الأسماء والكُنىٰ

٢٣٣١٤ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ١٨) العدّة، عن ابن عيسىٰ، عن ابن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن رجل قد سمّاه، عن أبي جعفر عليه السلام قال «أصدق الأسماء ما سمّي بالعبوديّة وأفضلها أسماء الأنبياء»[1].

٢٣٣١٥ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ١٨) العدّة، عن أحمد، عن القاسم، عن جدّه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «حدّثني أبي، عن جدّي قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: سمّوا أولادكم قبل أن يولدوا فان لم تدروا أذكر أم أُنثىٰ فسمّوهم بالأسماء التي تكون للذّكر والأُنثىٰ، فانّ أسقاطكم إذا لقوكم يوم القيامة ولم تسمّوهم يقول السّقط لأبيه ألا سمّيتني وقد سمّىٰ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم محسناً قبل أن يولد».

بيـــان:

المسمّىٰ بمحسن هو ولد فاطمة عليها السلام الذي ألقته بعد وفاة رسول الله

١. أورده في التهذيب ـ ٧ : ٤٣٨ رقم ١٧٤٧ بهذا السند أيضاً.

صلّى الله عليه وآله وسلّم حين ضرب عليها الباب من حقّ عليه كلمة العذاب.

٢٣٣١٦ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ١٨) العدّة، عن البرقي، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن الفضيل، عن موسىٰ بن بكر، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال «أوّل ما يبرّ الرّجل ولده أن يسمّيه باسم حسن فليحسن أحدكم اسم ولده»[1].

٢٣٣١٧ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ١٨) أحمد، عن بعض أصحابنا، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يولد لنا ولد إلاّ سمّيناه محمّداً فإذا مضىٰ سبعة أيّام فإن شئنا غيّرنا وإن شئنا تركنا»[2].

٢٣٣١٨ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ١٨) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن ابن ميّاح، عن فلان بن حميد أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام وشاوره في اسم ولده، فقال «سمّه بأسماء [من] العبوديّة»، فقال: أي الأسماء هو؟ قال «عبدالرّحمن».

٢٣٣١٩ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ١٩) الإثنان، عن سليمان بن سماعة، عن عمّه عاصم الكوزي، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: من ولد له أربعة أولاد لم يسمّ أحدهم باسمي فقد جفاني»[3].

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٣٧ رقم ١٧٤٥ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٣٧ رقم ١٧٤٦ بهذا السند أيضاً.
٣. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٣٨ رقم ١٧٤٩ بهذا السند أيضاً.

٢٣٣٢٠ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ١٩) محمّد، عن أحمد، عن البرقي، عن العرزمي قال: استعمل معاوية مروان بن الحكم[١] على المدينة وأمره أن يفرض لشباب قريش ففرض لهم فقال عليّ بن الحسين عليهما السلام «فأتيته، فقال: ما اسمك؟ فقلت: عليّ بن الحسين، فقال: ما اسم أخيك؟ فقلت: عليّ، فقال عليّ وعليّ ما يريد أبوك أن يدع أحداً من ولده إلاّ سمّاه عليّاً، ثمّ فرض لي فرجعت الى أبي فأخبرته، فقال: ويل على ابن الزّرقاء دبّاغة الأُدم لو ولد لي مائة لأحببت أن لا أُسمّي أحداً منهم إلاّ عليّاً».

بيـــان:

«أن يفرض» أي يجعل لهم فرضاً أي عطيّة موسومة، والويل حلول الشرّ يُقال ويله وويلك وويلي.

٢٣٣٢١ ـ ٨ (الكافي ـ ٦: ١٩) العدّة، عن أحمد، عن بكر بن صالح، عن الجعفري قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول «لا يدخل الفقر بيتاً فيه اسم محمّد أو أحمد أو عليّ أو الحسن أو الحسين أو جعفر أو طالب أو عبدالله أو فاطمة من النّساء صلّى الله عليهم»[٢].

٢٣٣٢٢ ـ ٩ (الكافي ـ ٦: ١٩) عليّ، عن أبيه، عن الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «جاء رجل الى النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال: يا رسول الله ولد لي غلام فماذا أُسمّيه؟ قال: سمّه بأحبّ الأسماء إليّ حمزة»[٣].

١. في الأصل: معاوية بن مروان الحكم، وما أثبتناه هو الصحيح.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧ : ٤٣٨ رقم ١٧٤٨ بهذا السند أيضاً.
٣. أورده في التهذيب ـ ٧ : ٤٣٨ رقم ١٧٤٩ بهذا السند أيضاً.

٢٣٣٢٣ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦ : ١٩) عليّ، عن أبيه، عن عبدالله بن الحسين ابن زيد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: استحسنوا أسماءكم فـانّكم تدعون بها يوم القيامة، قُم يا فلان بن فلان الى نورك وقُم يا فلان بـن فلان لا نور لك».

٢٣٣٢٤ ـ ١١ (الكافي ـ ٦ : ١٩) عليّ، عن أبيه، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن سعيد بن خيثم، عن معمر بن خيثم[١] قال: قال لي أبي جعفر عليه السلام «ما تُكنّىٰ؟»، قال: قلت: ما اكتنيت بعد وما لي من ولد ولا امرأة ولا جارية، قال «فما يمنعك من ذلك؟»، قال: قلت: حديث بلغنا عن عليّ عليه السلام، قال «ما هو؟»، قلت: بلغنا عن عـليّ عـليه السلام انّه قال «من اكتنىٰ وليس له أهل فهو أبو جعر»، فقال أبو جعفر عليه السلام «شوّه ليس هذا من حديث عليّ عليه السلام، إنّـا لنكـنّي أولادنا في صغرهم مخافة النّبز أن يلحق بهم»[٢].

بيـــان:

«الجعر» ما يبس من الثقل في الدّبر أو خرج يابساً، «وشوّه» بالمعجمة كلمة نفرة، «والنّبز» اللّقب السّوء.

٢٣٣٢٥ ـ ١٢ (الكافي ـ ٦ : ٢٠) الإثنان، عن محمّد بـن مسـلم، عـن

١. هكذا في الأصل ولكن في الكافي والتهذيب: سعد بن خثيم عن معمر بن خثيم بتقديم الثاء على الياء التحتانية.

٢. أورده في التهذيب ـ ٧ : ٤٣٨ رقم ١٧٥٠ بهذا السند أيضاً.

الحسين بن نصر، عن أبيه، عن عمرو بن شمر، عن جابر قال: أراد أبو جعفر عليه السلام الركوب الى بعض شيعته ليعوده فقال «يا جابر ألحقني» فتبعته فلمّا انتهى الى باب الدّار خرج علينا ابن له صغير، فقال له أبو جعفر عليه السلام «ما اسمك؟»، فقال: محمّد، قال «فبما تُكنّىٰ» قال: بعليّ، فقال أبو جعفر عليه السلام «لقد احتظرت من الشّيطان احتظاراً شديداً إنّ الشّيطان إذا سمع منادياً ينادي يا محمّد يا عليّ ذاب كما يذوب الرّصاص حتى إذا سمع منادياً ينادي باسم عدو من أصحابنا[1] اهتزّ واختال».

بيـــان:

«احتظرت» جعلت نفسك في حظيرة حجبت بها من الشّيطان.

٢٣٣٢٦ ـ ١٣ (الكافي ـ ٦: ٢٠) العدّة، عن البرقي، عن محمّد بن عيسىٰ، عن صفوان رفعه الى أبي جعفر أو أبي عبدالله عليهما السلام قال «هذا محمّد أذن لهم في التّسمية به فمن أذن لهم في ياسين يعني التّسمية وهو اسم النّبيّ صلّى الله عليه وأله وسلّم».

٢٣٣٢٧ ـ ١٤ (الكافي ـ ٦: ٢٠) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «انّ رسول الله صلّى الله عليه وأله وسلّم دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد أن ينهىٰ عن أسماء يتسمّىٰ بها فقُبض ولم يسمّها منها الحكم والحكيم وخالد ومالك وذكر أنّها ستّة أو سبعة ممّا لا يجوز أن يتسمّىٰ بها»[2].

١. هكذا في الأصل ولكن في الكافي: عدوّ من أعدائنا.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٣٩ رقم ١٧٥١ بهذا السند أيضاً.

٢٣٣٢٨ ـ ١٥ (الكافي ـ ٦: ٢١ ـ التهذيب ـ ٧: ٤٣٩ رقـم ١٧٥٢) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام «انّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم نهىٰ عن أربع كنىٰ، عن أبي عيسىٰ وعن أبي الحكم وعن أبي مالك وعن أبي القاسم إذا كان الإسم محمّداً».

٢٣٣٢٩ ـ ١٦ (الكافي ـ ٦: ٢١) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن ابن هلال، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «انّ أبغض الأسماء الى الله عزّ وجلّ حارث ومالك وخالد»[1].

٢٣٣٣٠ ـ ١٧ (الكافي ـ ٦: ٢١) محمّد بـن الحسـين، عـن جـعفر بـن الحسين[2]، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «إنّ رجلاً كان يغشىٰ عليّ بن الحسين عليهما السلام وكان يكنّىٰ أبا مرّة وكان إذا استأذن عليه يقول: أبو مرّة بالباب، فـقال له عـليّ بـن الحسين عليهما السلام: بالله إذا جئت بابنا فلا تقولنّ: أبو مرّة».

بيـــان:

«يغشىٰ» يأتي، وأبو مرّة كنية ابليس اللّعين.

٢٣٣٣١ ـ ١٨ (الكافي ـ ٦: ٣٩) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن سنان، عن أبي هارون مولىٰ آل جعدة قال: كنت جـليساً لأبي عـبدالله عـليه السلام في المدينة ففقدني أيّاماً ثمّ انّي جئت اليه فقال لي «لِمْ أرك منذ أيّام

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٣٩ رقم ١٧٥٣ بهذا السند أيضاً.
٢. في الكافي: جعفر بن سنير بدل جعفر بن الحسين، وهو الصحيح.

يا با هارون؟»، فقلت: ولد لي غلام، فقال «بارك الله لك فيه، فما سمّيته؟» قلت: سمّيته محمّداً، قال: فأقبل بخدّه نحو الأرض وهو يقول «محمّد محمّد محمّد» حتىٰ كاد يلصق خدّه بالأرض، ثمّ قال «بنفسي وبولدي وبأهلي وبأبوي وبأهل الأرض كلّهم جميعاً الفداء لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لا تسبّه ولا تضربه ولا تسيء اليه واعلم انّه ليس في الأرض دار فيها اسم محمّد إلاّ وهي تقدّس كلّ يوم».

ثمّ قال لي «عققت عنه؟»، قال: فأمسكت، قال: وقدرت[1] أنّه حين أمسكت ظنّ أنّي لم أفعل، قال «يا مصادف أُدن منّي» فَوَ الله ما علمت ما قال له إلاّ أنّني ظننت أنّه قد أمر لي بشيء فذهبت لأقوم فقال «كما أنت يا با هارون» فجاءني مصادف بثلاثة دنانير فوضعها بين[2] يدي، فقال «يا با هارون [اذهب] فاشتر كبشين واستسمنها واذبحها وكل واطعم».

١. هكذا في الأصل ولكن في الكافي: وقد رآني حيث أمسكت.

٢. في الكافي: في بدل بين.

ـ ٢١٤ ـ
باب
العقيقة ووجوبها

٢٣٣٣٢ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ٢٤) محمّد، عن أحمد، عن[١]

(الفقيه ـ ٣: ٤٨٤ رقم ٤٧١٣) عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن العبد الصالح عليه السلام قال «العقيقة واجبة[٢] إذا ولد

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٤٠ رقم ١٧٥٩ بهذا السند أيضاً.
٢. قوله «العقيقة واجبة» المراد بالوجوب تأكّد الإستحباب، قال في الكفاية: اختلف الأصحاب في وجوبها واستحبابها، فذهب السيّد المرتضىٰ وابن الجنيد الى وجوبها، وادّعىٰ السيّد اجماع الإمامية واستدلّ بظواهر الأوامر الواردة بذلك في غير واحد من الأخبار أنّها واجبة، وللتأمّل فيه مجال.
وذهب الشيخ ومن تأخّر عنه الى استحبابها استضعافاً لأدلّة الوجوب، وفي بعض الأخبار الصحيحة أنّها أوجب من الأضحية، والأضحية مستحبّة عند أكثر علمائنا، والمسألة لا تخلو من إشكال، إنتهىٰ.
أقول: سيأتي إن شاء الله في حديث عمّار الساباطي عن الفقيه وإن لم يعق عنه حتى ضحّىٰ فقد أجزأته الأضحية، ويستفاد منه الإستحباب إذ لو كان العقيقة واجباً لم يكن يجزي عنه الأضحية. «ش».

للرّجل ولد فان أحبّ أن يسمّيه من يومه فعل».

٢٣٣٣٣ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ٢٥) الثلاثة، عن أبي المغراء، عن عليّ، عن أبي عبدالله عيه السلام قال «العقيقة واجبة»[1].

٢٣٣٣٤ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٢٤) الإثنان ومحمّد، عن أحمد جميعاً، عن الوشّاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كلّ مولود مرتهن بالعقيقة»[2].

٢٣٣٣٥ ـ ٤ (الفقيه ـ ٣: ٤٨٤ رقم ٤٧١١) وفي رواية أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كلّ انسان مرتهن بالفطرة وكل مولود مرتهن بالعقيقة».

بيـــان:

يعني أنّ زكاة الفطر والعقيقة حقّان واجبان في عنق الإنسان والمولود وهما مقيّدان بهما لا ينفكّان عنهما إلاّ بالأداء.

٢٣٣٣٦ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٢٥) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كلّ مولود مرتهن بعقيقته».

٢٣٣٣٧ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ٢٥) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس،

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٤١ رقم ١٧٦١ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٤١ رقم ١٧٦٢ بهذا السند أيضاً.

عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن العقيقة أواجبة هي؟ قال «نعم واجبة»[١].

٢٣٣٣٨ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ٢٥) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن موسىٰ ابن سعدان، عن عبدالله بن القاسم، عن عبدالله بن سنان، عن[٢]

(الفقيه ـ ٣: ٤٨٤ رقم ٤٧١٢) عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي والله ما أدري كان أبي عقّ عنّي أو لا[٣]، قال: فأمرني أبو عبدالله عليه السلام فعققت عن نفسي وأنا شيخ[٤]، وقال عمر: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «كلّ امرئ مرتهن بعقيقته والعقيقة أوجب من الأُضحية».

٢٣٣٣٩ ـ ٨ (الكافي ـ ٦: ٣٩) العدّة، عن البرقي وعليّ، عن أبيه، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن رجل لم يعقّ عن ولده[٥] حتى كبر وكان غلاماً شابّاً أو رجلاً قد بلغ، قال «إذا ضحّى عنه أو ضحّى الولد عن نفسه فقد أجزأ عن عقيقته»، وقال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: المولود مرتهن بعقيقته فكّه أبواه أو تركاه»[٦].

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٤٠ رقم ١٧٦٠ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٤١ رقم ١٧٦٣ بهذا السند أيضاً.
٣. هكذا في الأصل ولكن في المصادر: أم لا.
٤. الى هنا في الفقيه فعلى ما اصطلحه يجب أن يقول: (الكافي) وقال عمر ... الخ.
٥. في التهذيب: لم يعق عنه والده.
٦. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٤٧ رقم ١٧٨٩ بهذا السند أيضاً.

٢٣٣٤٠ ـ ٩ (الكافي ـ ٦: ٣٩) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن محمّد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن[١]

(الفقيه ـ ٣: ٤٨٧ رقم ٤٧٢١) ادريس بن عبدالله[٢] قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مولود يولد فيموت يوم السّابع، هل يعقّ عنه؟ قال «إن كان مات قبل الظّهر لم يعقّ عنه وإن مات بعد الظّهر عقّ عنه».

٢٣٣٤١ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦: ٢٦) عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن محمّد بن أبي حمزة وصفوان[٣]، عن اسحاق بن عمّار[٤]

(الكافي ـ ٦: ٢٦) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن اسحاق قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن العقيقة على المؤسر والمعسر، فقال «ليس على من لم يجد شيء».

٢٣٣٤٢ ـ ١١ (الفقيه ـ ٣: ٤٨٥ رقم ٤٧١٤) عمّار السّاباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «العقيقة لازمة لمن كان غنيّاً، ومن كان فقيراً إذا أيسر فعل، فإن لم يقدر على ذلك فليس عليه شيء، وإن لم يعقّ عنه حتّى

١. أورده في التهذيب ـ ٧ : ٤٤٧ رقم ١٧٨٨ بهذا السند أيضاً.
٢. ادريس بن عبدالله الظاهر هو ادريس بن عبدالله بن سعد الأشعري، ثقة، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام.
٣. في الكافي: عن صفوان.
٤. أورده في التهذيب ـ ٧ : ٤٤١ رقم ١٧٦٥ بهذا السند أيضاً.

ضحّىٰ فقد أجزأته الأُضحية، وكلّ مولود مرتهن بعقيقته».

٢٣٣٤٣ ـ ١٢ (الكافي ـ ٦: ٢٥) القميان، عن صفوان، عن ابن بكير قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فجاءه رسول عمّه عبدالله بن عليّ فقال له: يقول لك عمّك: إنّا طلبنا العقيقة فلم نجدها فما ترىٰ، نتصدّق بثمنها؟ فقال «لا، إنّ الله يحبّ إطعام الطّعام وإراقة الدماء»[١].

٢٣٣٤٤ ـ ١٣ (الكافي ـ ٦: ٢٥) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس وابن أبي عمير جميعاً، عن الخزّاز، عن محمّد قال: ولد لأبي جعفر عليه السلام غلامان فأمر زيد بن عليّ أن يشتري له جزورين للعقيقة وكان زمن غلاء فاشترىٰ له واحدة وعسرت عليه الأُخرىٰ، فقال لأبي جعفر عليه السلام: قد عسرت عليَّ الأُخرىٰ فتصدّق بثمنها؟ فقال «لا، أُطلبها حتى تقدر عليها، فانّ الله يحبّ اهراق الدماء واطعام الطّعام».

بيـــان:
«الجزور» يُقال لما يُذبح من الشّاة وللبعير إذا حان له أن يُذبح.

٢٣٣٤٥ ـ ١٤ (الكافي ـ ٦: ٢٥) الإثنان، عن الوشّاء، عن عبدالله بن سنان، عن معاذ الفرّاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الغلام رهن بسابعه بكبش يسمّىٰ فيه ويعقّ عنه»، وقال «إنّ فاطمة عليها السلام حلقت ابنيها وتصدّقت بوزن شعرهما فضّة».

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٤١ رقم ١٧٦٤ بهذا السند أيضاً.

بيـــان:

قوله بكبش بدل من قوله بسابعه وفي بعض النّسخ وبكبش وهو أظهر.

ـ ٢١٥ ـ

باب
عقيقة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم والحسن والحسين وحلق رؤوسهما وثقب اذنيهما

٢٣٣٤٦ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ٣٤) ابن بندار، عن ابراهيم بن اسحاق الأحمر، عن أحمد بن الحسين[1]، عن أبي العبّاس، عن جعفر بن اسماعيل، عن ادريس، عن أبي السائب، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أبيه عليهما السلام قال «

(الفقيه ـ ٣: ٤٨٥ رقم ٤٧١٦) عقّ أبو طالب عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يوم السابع ودعا آل أبي طالب فقالوا: ما هذه؟ فقال: هذه عقيقة أحمد، قالوا: لأيّ شيء سمّيته أحمد؟ قال: سمّيته أحمد لمحمدة أهل السماء وأهل الأرض له».

٢٣٣٤٧ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ٣٢) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «عقّ رسول الله

١. في الكافي: أحمد بن الحسن.

صلّى الله عليه وآله وسلّم عن الحسن بيده، وقال: بسم الله عقيقة عن الحسن، اللّهمّ عظمها بعظمه، ولحمها بلحمه، ودمها بدمه، وشعرها بشعره، اللّهمّ اجعلها وقاء لمحمّد وآله».

بيـــان:

«عقيقة» بالرفع أي هذه عقيقة أو بالنّصب أي عقّقت عقيقة، «عظمها بعظمه» أي افتديته به أو أفتد به وقاء أي فداء وصيانة.

٢٣٣٤٨ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٣٣) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن ابن وهب قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «عقّت فاطمة عن ابنيها وحلقت رؤوسهما في اليوم السابع وتصدّقت بوزن الشعر ورقاً»، وقال «كان ناس يلطّخون رأس الصّبي في دم العقيقة وكان أبي يقول ذلك شرك».

بيـــان:

«الشرك» هو الإعتقاد بالشيء على خلاف ما هو به، وإنّما كان ذلك شركاً لأنّهم إنّما يفعلونه باعتقاد أنّه سُنّة أو أنّ فعله أولىٰ من تركه وكلاهما خلاف الواقع.

وقد رُوي عن أبي جعفر الباقر عليه السلام انّه سئل عن أدنىٰ ما يكون به العبد مشركاً؟ فقال «من قال للنّواة أنّها حصاة وللحصاة هي نواة ثمّ دان به».

٢٣٣٤٩ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٣٣) العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن حمّاد ابن عيسىٰ، عن عاصم الكوزي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يذكر

عن أبيه «أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عقّ عن الحسن عليه السلام بكبش وعن الحسين عليه السلام بكبش وأعطىٰ القابلة شيئاً وحلق رؤوسهما يوم سابعهما ووزن شعرهما فتصدّق بوزنه فضّة»، قال: فقلت له: أيؤخذ الدّم فليطخ به رأس الصّبي؟ فقال «ذاك شرك»، فقلت: سبحان الله شرك؟! فقال «لو لم يكره ذلك [شركاً] فانّه كان يعمل في الجاهلية ونهي عنه في الإسلام».

بيـــان:

تعجّب عاصم من كون ذلك شركاً مع أنّ النّاس كانوا يفعلونه، فقيّد عليه السلام كونه شركاً بما إذا لم يكرهه الفاعل فأمّا إذا كرهه بقلبه وإنّما فعله موافقة للجمهور فليس بشرك ثمّ بيّن عليه السلام الوجه في كونه شركاً.

٢٣٣٥٠ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٣٣) الإثنان، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن يحيىٰ بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «سمّىٰ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم حسناً وحسيناً عليهما السلام يوم سابعهما [وشقّ من اسم الحسن الحسين][1]، وعقّ عنهما شاة شاة وبَعثُوا برِجل شاة الى القابلة ونظروا ما غيره فأكلوا منه وأهدوا الى الجيران، وحلقت فاطمة عليها السلام رؤوسهما وتصدّقت بوزن شعرهما فضّة».

بيـــان:

«ما غيره» أي غير المبعوث الى القابلة، فما استفهامية.

١. ما بين المعقوفين ليس في الكافي المطبوع.

٢٣٣٥١ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ٣٣) عليّ، عن أبيه، عن الحسين بن خالد قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن التهنئة بالولد متىٰ؟ قال «انّه لمّا ولد الحسن بن عليّ عليهما السلام هبط جبرئيل عليه السلام على النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم بالتهنئة في اليوم السابع وأمره أن يسمّيه ويكنّيه ويحلق رأسه ويعقّ عنه ويثقب أُذنه، وكذلك كان حين ولد الحسين عليه السلام أتاه في اليوم السابع فأمره بمثل ذلك»، قال «وكان لهما ذؤابتان في القرن الأيسر وكان الثقب في الأُذن اليمنىٰ في شحمة الأُذن وفي اليسرىٰ في أعلى الأُذن، فالقرط في اليمنىٰ والشنف في اليسرىٰ»[1].

٢٣٣٥٢ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ٣٤) وقد رُوي أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم ترك لهما ذؤابتين في وسط الرأس وهو أصحّ من القرن.

بيـــان:
«الشنف» القرط الأعلىٰ يُقال بالفارسية للقرط كوشوار وللشنف وركوشي.

٢٣٣٥٣ ـ ٨ (الفقيه ـ ٣: ٤٨٩ رقم ٤٧٣٠) في رواية السكوني قال: قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم «يا فاطمة اثقبي أُذني الحسن والحسين خلافاً لليهود».

٢٣٣٥٤ ـ ٩ (الفقيه ـ ٣: ٤٨٩ رقم ٤٧٢٧) هارون بن مسلم قال: كتبت الى صاحب الدّار عليه السلام: ولد لي مولود وحلقت رأسه ووزنت

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٤٤ رقم ١٧٧٦ مثله. والسند هكذا: عليّ، عن الحسين بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام... الخ.

شعره بالدراهم وتصدّقت به، قال «لا يجوز وزنه إلاّ بالذّهب أو الفضّة وكذا جرت السُّنّة».

بيـــان:

يحتمل الحديث تصويب هارون وتخطئته، وعلى الثاني يكون المراد بالفضّة الغير المسكوكة، ويؤيِّد الأوّل ورود بعض الأخبار بالورق فانّه إنّما يطلق على المسكوك.

-٢١٦-
باب
وقت التّسمية والعقيقة والحلق وأحكامها

٢٣٣٥٥ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ٢٩) القميان، عن صفوان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في المولود قال «يسمّىٰ في اليوم السابع ويعقّ عنه ويحلق رأسه ويتصدّق بوزن شعره فضّة ويبعث الى القابلة بالرِجل مع الوِرك ويطعم منه ويتصدّق».

٢٣٣٥٦ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ٢٨) العدّة، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا ولد لك غلام أو جارية فعقّ عنه يوم السّابع شاة أو جزوراً، وكل منها، وأطعم وسمّ، واحلق رأسه يوم السّابع وتصدّق بوزن شعره ذهباً أو فضّة، وأعط القابلة طائفاً من ذلك فأي ذلك فعلت فقد أجزأك».

بيـــان:
يعني أيّاً من الجزور والشّاة والذّهب والفضّة.

٢٣٣٥٧ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٢٨) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بـن اسماعـيل والحسين جميعاً، عن محمّد بن الفضيل، عـن الكـناني قـال: سألت أبـا عبدالله عليه السلام عن الصّبي المولود متى يـذبح عـنه ويحـلق رأسـه ويتصدّق بوزن شعره ويسمّي؟ قال «كلّ ذلك في يوم السّابع».

٢٣٣٥٨ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٢٨) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن الفـطحية، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن العقيقة عن المـولود كـيف هي؟ قال «إذا أتىٰ للمولود سبعة أيّام يسمّىٰ بالإسم الذي سمّاه الله به ثمّ يحلق رأسه ويتصدّق بوزن شعره ذهباً أو فضّة ويذبح عنه كبش وإن لم يوجد كبش أجزأه ما يجزئ في الأُضحية وإلاّ فحمل أعظم ما يكون من حملان السنة وتعطى القابلة ربعها وإن لم تكن القابلة فلأُمّه تـعطيه مـن شاءت وتطعم منه عشرة من المسلمين فان زادوا فـهو أفـضل وتأكـل منه[1]، والعقيقة لازمة ان كان غنيّاً أو فقيراً إذا أيسر فعل وإن لم يعقّ عنه حتى ضحّي عنه فقد أجزأته الأُضحية»، وقال «إن كانت القابلة يهودية لا تأكل من ذبيحة المسلمين أُعطيت قيمة ربع الكبش»[2].

٢٣٣٥٩ ـ ٥ (الفـقيه ـ ٣: ٤٨٥ ذيـل رقـم ٤٧١٤ الى ص ٤٨٦ رقـم ٤٧١٨) عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله قال في العقيقة يذبح عنه كبش وإن لم يوجد... الحديث متفرّقاً وزاده في آخره: يشتري ذلك منها.

١. في التهذيب: ولا تأكل منه.

٢. أورده في التهذيب ـ ٧ : ٤٤٣ رقم ١٧٧١ بهذا السند أيضاً. وفي الكافي: أحمد بـن محمّد بدل محمّد بن أحمد.

بيـــان:

«سمّاه الله به» يعني قدّر الله أن يُسمّي به، «والحملان» جمع الحمل وهو ولد الضائنة في السنة الأولىٰ، وفي الفقيه: فإن زاد فهو الفضل، وليس فـيه: وتأكـل منه.

وفي نسخ التهذيب: ولا تأكل منه، فما في أصل الكافي رخصة وما في نسـخ التهذيب تنزيه منه وإرجاع المستتر الى الأم بعيد، بل هو خطاب للأب.

٢٣٣٦٠ ـ ٦ (الفقيه ـ ٣: ٤٨٥ رقم ٤٧١٥) وفي رواية محمّد بن مـارد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن العقيقة، فقال «شاة أو بقرة، أو بدنة، ثمّ يسمّي ويحلق رأس المولود يوم السابع ويتصدّق بوزن شعره ذهباً أو فضّة فان كان ذكراً عقّ عنه ذكراً وإن كان أُنثىٰ عقّ عنه أُنثىٰ».

بيـــان:

قال في الفقيه: ويجوز أن يعقّ عن الذّكر باثنين وعن الأُنثىٰ بواحـدة، ومـا استعمل من ذلك فهو جائز، والأبوان لا يأكلان من العقيقة وليس ذلك بمحرّم عليهما وإن أكلت منه الأُم لم ترضعه.

٢٣٣٦١ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ٣٢) الإثنان ومحمّد، عـن أحمـد جمـيعاً، عـن الوشّاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يأكل هو ولا أحد من عياله من العقيقة، و [قال] للقابلة الثلث من العقيقة فان كانت القابلة أُمّ الرّجل أو في عياله فليس لها شيء ويجعل أعضاء ثمّ يطبخها ويقسمها ولا يعطيهـا إلاّ أهل الولاية»، وقال «يأكل

من العقيقة كلّ أحد إلاّ الأُمّ»[١].

٢٣٣٦٢ ـ ٨ (الكافي ـ ٦: ٣٢) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن ابن مسكان، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا تأكل المرأة من عقيقة ولدها ولا بأس أن تعطيها الجار المحتاج من اللّحم».

٢٣٣٦٣ ـ ٩ (الكافي ـ ٦: ٣٢) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن زكريّا بن آدم، عن الكاهلي، عن أبي عبدالله عليه السلام في العقيقة، قال «لا تطعم الأُمّ منها شيئاً».

٢٣٣٦٤ ـ ١٠ (الفقيه ـ ٣: ٤٨٦ رقم ٤٧١٩) ورُوي أنّ أفضل ما يُطبخ منه[٢] ماء وملح.

٢٣٣٦٥ ـ ١١ (الكافي ـ ٦: ٢٨ و ٢٩) الإثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن حفص الكناسي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «المولود إذا ولد عقّ عنه وحلق رأسه وتصدّق بوزن شعره ورقاً وأهدى الى القابلة الرِجل والوِرك ويدعىٰ نفر من المسلمين فيأكلون ويدعون للغلام ويسمّىٰ يوم السابع»[٣].

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٤٤ رقم ١٧٧٥ بهذا السند أيضاً.
٢. في الفقيه المطبوع: ما يُطبخ به بدل ما يُطبخ منه.
٣. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٤٢ رقم ١٧٧٠ بهذا السند أيضاً.

٢٣٣٦٦ ـ ١٢ (الكافي ـ ٦: ٢٧) حميد، عن ابن سماعة، عن ابن جبلة وعليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن ابن جبلة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «عقّ عنه واحلق رأسه يوم السّابع وتصدّق بوزن شعره فضّة واقطع العقيقة جداول[1] واطبخها وادع عليها رهطاً من المسلمين»[2].

بيـــان:

«الجدول» العضو.

٢٣٣٦٧ ـ ١٣ (الكافي ـ ٦: ٢٧) عنه، عن الحسن بن حمّاد، عن ابن عديس[3]، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: بأيّ ذلك نبدأ؟ قال «تحلق رأسه وتعقّ عنه وتصدّق بوزن شعره فضّة ويكون ذلك مكان واحد»[4].

٢٣٣٦٨ ـ ١٤ (الكافي ـ ٦: ٣٣) الثلاثة، عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العقيقة والحلق والتسمية بأيّها نبدأ؟ قال «يصنع ذلك كلّه في ساعة واحدة يحلق ويذبح ويسمّي ثمّ ذكر ما صنعت فاطمة عليها السلام بولدها»، ثمّ قال «يوزن الشعر ويتصدّق بوزنه فضّة».

١. هكذا في الأصل والتهذيب ولكن في الكافي: جذاوى.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٤٢ رقم ١٧٦٦ بهذا السند أيضاً.
٣. في الكافي: عن الحسن بن حمّاد بن عديس، وفي التهذبب: عن الحسين بن حمّاد بن ابن عديس.
٤. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٤٢ رقم ١٧٦٧ بهذا السند أيضاً.

٢٣٣٦٩ ـ ١٥ (الكافي ـ ٦: ٢٧) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن العقيقة واجبة هي؟ قال «نعم يعقّ عنه ويحلق رأسه وهو ابن سبعة ويوزن شعره فضّة أو ذهباً تصدّق به ويطعم القابلة ربع شاة والعقيقة شاة أو بدنة»[1].

٢٣٣٧٠ ـ ١٦ (الكافي ـ ٦: ٢٧) عنه، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام انّه قال «إذا كان يوم السّابع وقد ولد لأحدكم غلام أو جارية فليعقّ عنه كبشاً عن الذّكر ذكر وعن الأُنثىٰ مثل ذلك، عقّوا عنه وأطعموا القابلة من العقيقة وسمّوه يوم السّابع»[2].

بيــــان:

قوله عليه السلام مثل ذلك يحتمل الذّكر والأُنثىٰ ولكلّ مؤيّد من أخبار هذا الباب.

٢٣٣٧١ ـ ١٧ (الكافي ـ ٦: ٢٨) العدّة، عن البرقي وعليّ، عن أبيه، عن عثمان، عن سماعة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: الصّبي يعقّ عنه ويحلق رأسه وهو ابن سبعة أيّام ويوزن شعره ويتصدّق عنه بوزن شعره ذهباً أو فضّة وتطعم القابلة الرِجل والوِرك وقال العقيفه بدنة أو شاة».

٢٣٣٧٢ ـ ١٨ (الكافي ـ ٦: ٢٩) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن زكريّا

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٤٢ رقم ١٧٦٨ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٤٢ رقم ١٧٧٠ بهذا السند أيضاً.

ابن آدم، عن الكاهلي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «العقيقة يوم السّابع ويعطي القابلة الرِجل والوِرك ولا يكسر العظم»[١].

بيـــان:
يعني ما يعطي القابلة لا يكسر عظمه.

٢٣٣٧٣ ـ ١٩ (الفقيه ـ ٣: ٤٨٦ رقم ٤٧٢٠) قـال عـمّار السّـاباطي وسئل عن العقيقة إذا ذبحت هل يكسر عظمها؟ قال «نعم، تكسر عظمها وتقطع لحمها وتصنع بها بعد الذّبح ما شئت».

٢٣٣٧٤ ـ ٢٠ (الكافي ـ ٦: ٣٨) عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن ابن رباط، عن ذريح، عن أبي عبدالله عليه السلام في العقيقة، قـال «إذا جاز سبعة أيّام فلا عقيقة له»[٢].

بيـــان:
كان هذا الخبر ورد مورد الرخصة لما مرّ من جوازها بعد الشيخوخة أيضاً أو يكون المراد فلا عقيقة كاملة له وإن وجبت عليه كقوله عليه السّلام مـن لم يصلّ في جماعة فلا صلاة له.

٢٣٣٧٥ ـ ٢١ (الكافي ـ ٦: ٣٨) محمّد، عن العمركي، عن

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٤٣ رقم ١٧٧٢ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٤٦ رقم ١٧٨٧ بهذا السند أيضاً.

(الفقيه ـ ٣: ٤٨٩ رقم ٤٧٢٩) عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن مولود يحلق[١] رأسه بعد يوم السّابع فقال «إذا مضىٰ سبعة أيّام فليس عليه حلق»[٢].

٢٣٣٧٦ ـ ٢٢ (الفقيه ـ ٣: ٤٨٩ رقم ٤٧٢٨) سئل أبو عبدالله عليه السلام ما العلّة في حلق رأس المولود؟ قال «تطهيره من شعر الرّحم».

٢٣٣٧٧ ـ ٢٣ (الكافي ـ ٦: ٢٦) العدّة، عن البرقي، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن العقيقة، فقال «في الذّكر والأُنثىٰ سواء».

٢٣٣٧٨ ـ ٢٤ (الكافي ـ ٦: ٢٦) الأربعة، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «العقيقة في الغلام والجارية سواء».

٢٣٣٧٩ ـ ٢٥ (الكافي ـ ٦: ٢٦) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن العقيقة فقال «عقيقة الجارية والغلام كبش كبش».

٢٣٣٨٠ ـ ٢٦ (الكافي ـ ٦: ٢٦) العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «عقيقة الغلام والجارية كبش».

١. في الفقيه والتهذيب: لم يحلق رأسه.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٤٦ رقم ١٧٨٦ بهذا السند أيضاً.

٢٣٣٨١ ـ ٢٧ (الكافي ـ ٦: ٢٩) محمّد، عن أحمد، عن العبّاس بن معروف، عن صفوان، عن البجلي، عن منهال القمّاط قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام انّ أصحابنا يطلبون العقيقة إذا كان إبّان تقدم الأعراب فيجدون الفحولة وإن كان غير ذلك الإبّان لم يوجد فيعزّ عليهم، فقال «إنّما هي شاة لحم ليست بمنزلة الأُضحية يجزي منها كلّ شيء»[1].

بيــان:

«الإبّان» بتشديد الموحّدة الموسم، وفي بعض النّسخ فيعسر مكان فيعزّ.

٢٣٣٨٢ ـ ٢٨ (الكافي ـ ٦: ٣٠) عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن محمّد بن زياد، عن الكاهلي، عن مرازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «العقيقة ليست بمنزلة الهدي خيرها أسمنها».

بيــان:

يعني لا يجب خلوها عن نقائص الخلقة.

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٤٣ رقم ١٧٧٣ بهذا السند أيضاً.

- ٢١٧ -
باب
القول على العقيقة

٢٣٣٨٣ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ٣٠) الثلاثة وعليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن ابن أبي عمير وصفوان، عن الكرخي، عن أبي عبدالله عـليه السلام قال «تقول على العقيقة اذا عقِقت بسم الله وبالله اللّهمّ عقيقة عن فلان لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه، اللّهمّ اجعلها وقـاء لآل محمّد عليه وأله السلام».

بيــــان:
قد مضى شرح هذه الألفاظ وانّما عدل من افتدائها بولده الى افتدائها بأئمته عليهم السلام ليكون أدخل في صيانة ولده.

٢٣٣٨٤ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ٣٠) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر عليه السلام قال «اذا ذبحت فقل بسم الله وبالله والحمد لله والله اكبر ايماناً بالله وثناءً على رسـول الله صـلّى الله عليه وأله وسلّم، والعصمة لأمره، والشكر لرزقه، والمعرفة بفضله علينا

أهل البيت، فان كان ذكراً فقل اللّهمّ انّكَ وهبت لنا ذكراً وأنت أعلم بما وهبت ومنك ما أعطيت وكلّ ما صنعنا فتقبله منّا على سنّتك وسنّة نبيّك ورسولك صلّى الله عليه وأله وسلّم واخسأ عنّا الشّيطان الرّجيم لك سفكت الدّماء لا شريك لك والحمد لله ربّ العالمين»[1].

بيــــان:

«ايماناً بالله» أي آمنت ايماناً أو فعلت ذلك على جهة الايمان وكذا ثناء والعصمة والشكر وعصمة الأمر حفظه والتمسّك به والمعرفة بالجرّ عطف على رزقه بفضله بتفضله بالمولود أهل البيت يريد به أهل بيت نفسه أعلم بما وهبت أمحسن هو أم مسيء، «والخساء» الطرد والبعد.

٢٣٣٨٥ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٣١) العدّة، عن سهل، عن بعض أصحابه يرفعه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: يقول على العقيقة وذكر مثله وزاد فيه «اللّهمّ لحمها بلحمه، ودمها بدمه، وعظمها بعظمه، وشعرها بشعره، وجلدها بجلده، اللّهمّ اجعلها وفاء لفلان بن فلان».

٢٣٣٨٦ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٣١) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن الفطحية

(الفقيه ـ ٣: ٤٨٧ رقم ٤٧٢٢) عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا أردت أن نذبح العقيقة قلت يا قوم انّي بريء ممّا تشركون انّي وجّهت وجهي للّذي فطر السّموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين انّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٤٣ رقم ١٧٧٤ بهذاالسند أيضاً.

لا شريك له، وبذلك أُمرت، وأنا من المسلمين، اللّهمّ منك ولك، بسم الله وبالله والله أكبر صلّ على محمّد وآل محمّد وتقبّل من فلان بن فلان وتسمّي المولود باسمه ثمّ تذبح».

بيــــان:

ذكر صدر هذه الآيات في هذا المقام كأنّه كناية عمّا كانوا يفعلونه في ذلك الزمان من لطخ رأس المولود بدم الذبيح وينبغي أن يخاطب به الدّاعي في هذا الزمان قواه الشّهوية والغضبية المانعة له بحسب طبعه وهواه عن الاخلاص لله سبحانه.

٢٣٣٨٧ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٣١) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن عليّ بن سليمان بن رشيد، عن ابن يقطين، عن محمّد بن هاشم، عن محمّد بن مارد، عن

(الفقيه ـ ٣: ٤٨٧ رقم ٤٧٢٣) أبي عبدالله عليه السلام قال «يقال عند العقيقة: اللّهمّ منك ولك ما وهبت وأنتَ أعطيت، اللّهمّ فتقبّله منّا على سُنّة نبيّك صلّى الله عليه وآله وسلّم، ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويسمّي ويذبح ويقول: لك سفكت الدّماء لا شريك لك، الحمد لله ربّ العالمين، اللّهمّ اخسأ الشيطان الرجيم»

٢٣٣٨٨ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ٣١) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن زكريا بن آدم، عن الكاهلي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «في العقيقة اذا ذبحت تقول: وجّهت وجهي للّذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا

من المشركين، انّ صلاتي ونسكي ومحـياي وممـاتي لله ربّ العـالمين لا شريك له. اللّهمّ منك ولك، اللّهمّ هذا عن فلان بن فلان».

ـ ٢١٨ ـ

باب
كراهية القنازع

٢٣٣٨٩ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٤٠) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أميرالمؤمنين عليه السلام: لا تحلقوا الصّبيان القزع، والقزع أن يحلق موضعاً ويدع موضعاً»[١].

بيـــان:

«لا تحلقوا الصبيان القزع» أي حلق القزع حذف المصدر وأُقيم المضاف اليه مقامه وفي بعض النّسخ «لاتخلفوا للصبيات القنزع» بالخاء المعجمة والفاء والقزع بالتّحريك قطع من السحاب واحدتها قزعة سُمّي حلق بعض رأس الصّبي وترك بعضه في مواضع متفرّقة القزع تشبيهاً لذلك بقطع السّحاب وربما يقال القنازع كما في الحديث الآتي وواحدتها قنزعة بضمّ القاف والزاي وفتحهما وكسرهما وضمّ القاف وفتح الزاي وبضمّها وحذف التاء، والجوهري جعل النّون زائدة والهروي أصيلة وكأنّ المنهّي عنه القزع والقنازع كما هو ظاهر الأخبار أعني المتعدّد منها دون القزعة والقنزعة أعني الواحدة في وسط الرأس

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٤٧ رقم ١٧٩٠ بهذا السند أيضاً.

لما مضى من أنّ الحسنين عليهما السلام كان لهما ذؤابتان في وسط الرأس.

قال في النهاية في الحديث أنّه نهى عن القنازع وهو أن تأخذ بعض الشعر وتترك منه مواضع متفرّقة لا تؤخذ كالقزع وقال في القاموس وأمّا نهي النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم عن القنازع فهي أن يؤخذ الشعر وتترك منه مواضع وعلى هذا ينبغي تأويل الحديث الآتي بما يتوافق به الأخبار.

٢٣٣٩٠ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ٤٠) عليّ، عن أبيه، عن الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه كان يكره القزع في رؤوس الصبيان وذكر أنّ القزع أن يحلق الرأس الاّ قليلاً ويترك وسط الرأس يسمّى القزعة».

بيـــان:

لعلّ المراد بقوله عليه السلام «إلاّ قليلاً» القليل في المواضع المتفرّقة ويكون قوله «ويترك» كلاماً مستأنفاً يفيد جواز ترك الواحدة في وسط الرأس وهذا التأويل وان كان بعيداً ولا يلائمه ما يوجد في بعض النّسخ من حذف قوله «ويترك» إلاّ أنّه يقتضيه الجمع بين الأخبار.

٢٣٣٩١ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٤٠) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أتى النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم بصبيّ يدعو له وله قنازع فأبىٰ أن يدعو له وأمر أن يحلق رأسه وأمر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بحلق شعر البطن»[1].

بيـــان:

«شعر البطن» أي النّابت على رأس الصّبي في بطن أبيه فانّ حلقه تطهير له كما مرّ.

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٤٧ رقم ١٧٩١ بهذا السند أيضاً.

- ٢١٩ -

باب
الختان وخفض الجواري

٢٣٣٩٢ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ٣٤) عليّ، عن الاثنين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اختنوا أولادكم لسبعة أيّام فانّه أطهر وأسرع لنبات اللّحم وانّ الأرض لتكره بول الأغلف»[1].

٢٣٣٩٣ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ٣٥) بهذا الاسناد قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «انّ ثقب اذن الغلام من السُّنّة وختانه لسبعة أيام من السنة».

٢٣٣٩٤ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٣٥) محمّد، عن ابن عيسى، [عن محمّد بن عيسى ـ خ ل]، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «انّ ثقب اذن الغلام من السُّنّة وختان الغلام من السُّنّة».

٢٣٣٩٥ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٣٥) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: طهّروا أولادكم يوم السابع فانّه أطيب وأطهر وأسرع لنبات اللّحم وانّ الأرض تُنجّس من بول

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٤٤ رقم ١٧٧٧ بهذا السند أيضاً.

الأغلف أربعين صباحاً»[١].

٢٣٣٩٦ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٣٥) محمّد، وعن محمّد بن عبدالله، عن

(الفقيه ـ ٣: ٤٨٨ رقم ٤٧٢٥) عبدالله بن جعفر الحميري انّه كتب الى أبي محمّد الحسن بن عليّ عليهما السلام انّه روى عن الصادقين عليهما السلام «أن اختنوا أولادكم يوم السابع يطهّروا، وانّ الأرض تضجّ الى الله من بول الأغلف» وليس جعلت فداك لحجّامي بلدنا حذق بذلك ولا يحسنونه[٢] يوم السابع، وعندنا حجّام اليهود فهل يجوز لليهود أن يختنوا أولاد المسلمين أم لا؟ فوقّع عليه السلام «السُّنّة يوم السابع فلا تخالفوا السُّنن ان شاء الله».

بيــان:

يعني انّ المهم فيه إنّما هو وقوعه يوم السابع وأمّا اسلام الحجّام فليس بمهم فيه.

٢٣٣٩٧ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ٣٦) محمّد، عن أحمد، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ختان الصبي لسبعة أيام من السُّنّة هو أو يؤخّر، وأيّهما أفضل؟ قال «لسبعة أيّام من السُّنّة، وان أُخّر فلا بأس»[٣]

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٤٥ رقم ١٧٧٨ بهذا السند أيضاً.

٢. في الكافي والفقيه: لا يختنونه.

٣. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٤٥ رقم ١٧٨٠ بهذا السند أيضاً.

٢٣٣٩٨ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ٣٦) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «المولود يعقّ عنه ويختن لسبعة أيام».

٢٣٣٩٩ ـ ٨ (الكافي ـ ٦: ٣٧) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أميرالمؤمنين عليه السلام: اذا أسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين سنة»[1].

٢٣٤٠٠ ـ ٩ (الكافي ـ ٦: ٣٦) الثلاثة، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من الحنيفية الختان».

٢٣٤٠١ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦: ٣٦) أحمد[2]، عن

(التهذيب ـ ٧: ٤٤٥ رقم ١٧٧٩) الحسين، عن فضالة، عن القاسم بن بريد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من سُنن المرسلين الاستنجاء والختان».

٢٣٤٠٢ ـ ١١ (الكافي ـ ٦: ٣٥) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد، عن محمّد ابن قزعة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ من قبلنا يقولون: انّ ابراهيم ختن نفسه بقدوم على دنّ، فقال «سبحان الله ليس كما يقولون كذبوا على ابراهيم عليه السلام» قلت: كيف ذاك؟

فقال «انّ الأنبياء عليهم السلام كانت تسقط عنهم غلفهم مع سررهم في اليوم السابع فلمّا ولد لابراهيم عليه السلام من هاجر عيّرت سارة هاجر بما يعيّر به الاماء فبكت هاجر واشتدّ ذلك عليها، فلمّا رآها

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٤٥ رقم ١٧٨١ بهذا السند أيضاً.
٢. في الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد، عن الحسين.

اسماعيل عليه السلام تبكي بكى لبكائها فدخل ابراهيم عليه السلام فقال: ما يبكيك يا اسماعيل؟ فقال: انّ سارة عيّرت أُمّي بكذا وكذا، فبكت فبكيت لبكائها، فقام ابراهيم عليه السلام الى مصلاّه فناجى [فيه] ربّه وسأله أن يلقي ذلك عن هاجر فألقاه الله عنها فلمّا ولدت سارة اسحاق وكان اليوم السابع سقطت عن اسحاق سرّته ولم تسقط عنه غلفته فجزعت من ذلك سارة فلمّا دخل ابراهيم عليه السلام عليها قالت له: يا ابراهيم ما هذا الحادث الذي حدث في آل ابراهيم وأولاد الأنبياء؟ هذا ابنك اسحاق قد سقطت عنه سرّته ولم تسقط عنه غلفته، فقام ابراهيم عليه السلام الى مصلاّه فناجى ربه وقال: يا ربّ ما هذا الحادث الذي قد حدث في آل ابراهيم وأولاد الأنبياء هذا ابني اسحاق قد سقطت عنه سرّته ولم تسقط عنه غلفته؟ فأوحى الله اليه: أن يا ابراهيم هذا لما عيّرت سارة هاجر فآليت أن لا أسقط ذلك عن أحد من أولاد الأنبياء لتعيير سارة هاجر فاختن اسحاق بالحديد وأذقه حرّ الحديد قال: فختنه ابراهيم بالحديد وجرت السُّنّة بالختان في أولاد اسحاق بعد ذلك»[1].

بيـــان:

القدوم المنحت وفي النهاية القدوم بالتخفيف والتّشديد موضع على ستة أميال من المدينة ومن الحديث أنّ ابراهيم صلوات عليه اختتن بالقدوم وقيل هي قرية بالشّام ويروى بغير ألف ولام.

أقول: كذب الأصل يغني عن البيان ولعلّ المراد بما تعير به الاماء ترك الخفض كأنّهنّ كنّ يومئذ غير مخفوضات.

١. أورده في البحار ـ ١٢ : ١٠٠ و ج١٠٤ : ١١٣ عن العلل والمحاسن بهذا السند مثله.

٢٣٤٠٣ ـ ١٢ (الكافي ـ ٦: ٣٧) محمّد، عن ابن عيسى، [عن محمّد بن عيسى ـ خ ل] عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «ختان الغلام من السُّنّة وخفض الجارية ليس من السّنّة».

٢٣٤٠٤ ـ ١٣ (الكافي ـ ٦: ٣٧) علي [عن أبيه] عن الاثنين، عن أبي عبدالله عليه قال «خفض النساء مكرمة وليست من السُّنّة ولا شيئاً واجباً، وأيّ شيء أفضل من المكرمة»[١].

٢٣٤٠٥ ـ ١٤ (الكافي ـ ٦: ٣٧) العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن بعض أصحابه، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الختان سُنّة في الرجال ومكرمة في النساء»[٢].

٢٣٤٠٦ ـ ١٥ (الكافي ـ ٦: ٣٧) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد، عن ابن رئاب، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجارية تسبى من أرض الشرك فتسلم فنطلب لها من يخفضها فلا نقدر على امرأة، فقال «أمّا السُّنّة في الختان على الرجال وليس على النساء»[٣].

٢٣٤٠٧ ـ ١٦ (الفقيه ـ ٣: ٤٨٧ رقم ٤٧٢٤) غياث بن ابراهيم، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال «قال علي صلوات الله عليه:

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٤٥ رقم ١٧٨٢ بهذا السند أيضاً وفيه وفي الكافي: خفض الجواري بدل خفض النساء.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٤٥ رقم ١٧٨٣ بهذا السند أيضاً.
٣. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٤٦ رقم ١٧٨٤ بهذا السند أيضاً.

لا بأس أن تختتن[1] المرأة فأمّا الرجل فلا بدّ منه».

٢٣٤٠٨ ـ ١٧ (الفقيه ـ ٣: ٤٨٨ رقم ٤٧٢٦) مرازم بن حكيم، عن أبي عبدالله عليه السلام في الصّبي اذا خُتن، قال «تقول: اللّهمّ هـذه سُـنّتك وسنّة نبيّك صلواتك عليه واتّباع منّا لك ولنبيّك بمشـيئتك وبـارادتك، وقضائك لأمر [أنت] أردته وقضاء حتمته، وأمر أنفذته، وأذفته حـرّ الحـديد في ختانه وحجامته، بأمر أنت أعرف به منّي، اللّهم فطهّره مـن الذّنوب، وزد في عمره، وادفع الآفات عن بدنه، والأوجاع عن جسمه، وزده من الغنى، فادفع عنه الفقر، فانّك تعلم ولا نعلم».

وقال أبو عبدالله عليه السلام «أي رجل لم يـقلها عـند خـتان ولده فليقلها عليه من قبل أن يحتلم فان قالها كفي حـرّ الحـديد مـن قـتل أو غيره».

٢٣٤٠٩ ـ ١٨ (التهذيب ـ ٦: ٣٦٠ رقم ١٠٣٣) محمّد بن أحمد، عـن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه، عـن عـلي عـليهم السلام قال « لا تخفض الجارية حتى تبلغ سبع سنين».

بيـــان:

قد مضىٰ خبران في خفض الجواري في بـاب كسب الخـافضة مـن كـتاب المعائش.

١. هكذا في الأصل ولكن في الفقيه: أن لا تختتن.

ـ ٢٢٠ ـ

باب
الرّضـــاع

٢٣٤١٠ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ٤٠) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال[1]

(الفقيه ـ ٣: ٤٧٥ رقم ٤٦٦٣) قال أمير المؤمنين عليه السلام «ما من لبن يرضع به الصّبي أعظم بركة عليه من لبن أمّه».

٢٣٤١١ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ٤٠) عليّ، عن أبيه والقاساني، عن الجوهري، عن المنقري قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرضاع[2]

(الفقيه ـ ٣: ٤٨٠ رقم ٤٦٨٤) «لاتجبر الحرّة على ارضاع الولد وتجبر أُم الولد».

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٠٨ رقم ٣٦٥ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٠٧ رقم ٣٦٢ بهذا السند أيضاً.

٢٣٤١٢ ـ ٣ (الفقيه ـ ٣: ١٣٩ رقم ٣٥١٠) المنقري، عن عبدالعزيز بن محمّد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام أو سمعته يقول ... الحديث.

٢٣٤١٣ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٤٠) محمّد، عن سلمة بن الخطاب، عن محمّد بن موسىٰ، عن محمّد بن العباس بن الوليد، عن أبيه، عن اُمّه اُمّ اسحاق بنت سليمان قالت: نظر إليَّ أبو عبدالله عليه السلام وأنا أرضع أحد ابنيّ محمّداً أو اسحاق فقال «يا اُمّ اسحاق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون أحدهما طعاماً والآخر شراباً»[1].

٢٣٤١٤ ـ ٥ (الفقيه ـ ٣: ٤٧٥ رقم ٤٦٦٤) نظر الصادق عليه السلام الى اُمّ اسحاق وهي ترضع أحد ابنيها ... الحديث.

بيان:

لمّا كان في الجديد لذّة كان اللبن الجديد مما يسيغ القديم كما أنّ الشراب يسيغ الطعام فصحّ بهذا الاعتبار أن يكون أحدهما بمنزلة الطعام والآخر بمنزلة الشراب.

٢٣٤١٥ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ٤٠) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٨: ١٠٦ رقم ٣٥٧) ابن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن عمّار بن مروان، عن

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٠٨ رقم ٣٦٦ بهذا السند أيضاً.

(الفقيه ـ ٣: ٤٧٤ رقم ٤٦٦١) سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الرضاع واحد وعشرون شهراً فما نقص فهو جور على الصّبي».

٢٣٤١٦ ـ ٧ (التهذيب ـ ٨: ١٠٦ رقم ٣٥٨) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن عبد الوهاب بن الصّباح قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «الفرض في الرضاع أحد وعشرون شهراً فان نقص من أحد وعشرون شهراً فقد نقص المرضع وان أراد أن يتمّ الرضاع فحولين كاملين».

٢٣٤١٧ ـ ٨ (الكافي ـ ٦: ٤١) محمّد، عن البرقي، عن[1]

(الفقيه ـ ٣: ٤٧٥ رقم ٤٦٦٢) سعد بن سعد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الصّبي هل يرضع أكثر من سنتين؟ ؛ فقال «عامين» قلت: فان زاد على سنتين هل على أبويه من ذلك شيء؟ قال «لا».

٢٣٤١٨ ـ ٩ (الكافي ـ ٦: ٤٢) محمّد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن الكاهلي، عن عبدالله بن هلال، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن مظائرة المجوسي؟ قال «لا، ولكن أهل الكتاب».

٢٣٤١٩ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦: ٤٢) عنه، عن الكاهلي، عن عبدالله بن

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٠٧ رقم ٣٦٣، وفيها: محمّد، عن أحمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد ... الخ.

هلال قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «اذا أرضعن لكم فامنعوهنّ من شرب الخمر».

٢٣٤٢٠ ـ ١١ (الكافي ـ ٦: ٤٣) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن البصري قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام هل يصلح للرّجل أن تُرضع له اليهودية والنصرانية والمشركة؟ قال «لا بأس» وقال «امنعوهنّ من شرب الخمر»[١].

٢٣٤٢١ ـ ١٢ (الكافي ـ ٦: ٤٤) القميان، عن صفوان، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا تسترضع للصّبي المجوسية وتسترضع له اليهودية والنصرانية ولا يشربن الخمر ويمنعن من ذلك»[٢].

٢٣٤٢٢ ـ ١٣ (التهذيب ـ ٨: ١١٦ رقم ٤٠١) ابن عيسى، عن محمّد ابن الحسن بن زياد، عن

(الفقيه ـ ٣: ٤٧٩ رقم ٤٦٨٠) ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألته عن رجل دفع ولده الىٰ ظئر يهودية أو نصرانية أو مجوسية ترضعه في بيتها أو ترضعه في بيته؟ قال «ترضعه لك اليهودية والنصرانية في بيتك وتمنعها من شرب الخمر، وما لا يحلّ مثل لحم الخنزير، ولا يذهبن بولدك الى بيوتهنّ، والزانية لا ترضع ولدك فانّه لا يحلّ لك والمجوسية لا ترضع لك ولدك إلاّ أن تضطرّ اليها».

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٠٩ رقم ٣٧٣ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨: ١١٠ رقم ٣٧٤ بهذا السند أيضاً.

٢٣٤٢٣ ـ ١٤ (الكافي ـ ٦: ٤٣) الأربعة، عن محمّد[١]

(الفقيه ـ ٣: ٤٧٩ رقم ٤٦٨١) حريز، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية أحبّ إليّ من لبن ولد الزّنا، وكان لا يرى بأساً بولد الزنا[٢] اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حلّ».

بيــــان:

يحتمل أن يكون المراد بولد الزنا ها هنا المرضعة بقرينة اقترانه باليهودية والنصرانية وأن يكون المراد به ولدها من الزّنا فيكون المراد باللّبن لبن الزانية الحاصل بالزنا فانّ كليهما مكروهان كما يأتي.

٢٣٤٢٤ ـ ١٥ (الكافي ـ ٦: ٤٣) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن حمّاد بن عثمان، عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن غلام لي وثب على جارية لي فأحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها فان احللت لهما ما صنعا أيطيب لبنها؟ قال «نعم»[٣].

٢٣٤٢٥ ـ ١٦ (الكافي ـ ٦: ٤٣) الثلاثة، عن هشام بن سالم وجميل بن درّاج وسعد بن أبي خلف، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة الرجل يكون لها الخادم قد فجرت فنحتاج الى لبنها قال «مُرها فلتحلّلها يطيب

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٠٩ رقم ٣٧١ بهذا السند أيضاً.
٢. هكذا في الأصل والتهذيب ولكن في الكافي والفقيه: بلبن ولد الزنا بدل بولد الزنا.
٣. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٠٨ رقم ٣٦٩ بهذا السند أيضاً.

اللّبن»[١].

٢٣٤٢٦ ـ ١٧ (الكافي ـ ٥: ٤٧٠) الثلاثة، عن جميل، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «في رجل كانت له مملوكة فولدت من فجور فكره مولاها أن ترضع له مخافة أن لا يكون ذلك جائزاً له، فقال أبو عبدالله عليه السلام «فحلّل خادمك من ذلك حتى يطيب اللبن».

بيـــان:

قد مرّ خبر آخر يقرب من هذا في باب سائر من كره مناكحته، قال في الاستبصار: إنّما يؤثر التحليل في تطييب اللبن فحسب لا في تحسين الزنا القبيح لأنّه قد تقضّى.

٢٣٤٢٧ ـ ١٨ (الكافي ـ ٦: ٤٤) محمّد، عن العمركي، عن[٢]

(الفقيه ـ ٣: ٤٧٨ رقم ٤٦٧٨) علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن امرأة ولدت من الزنا ولدت من الزنا هل يصلح أن تسترضع بلبنها؟ قال «لا يصلح ولا لبن ابنتها التي وُلدت من الزنا».

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٠٩ رقم ٣٧٠ بهذا السند أيضا وفيها: في المرأة يكون لها بدل في امرأة الرجل يكون لها ولكن في الكافي ٤٧٠/٥ كما هو في الأصل.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٠٨ رقم ٣٦٨ بهذا السند أيضاً.

٢٣٤٢٨ ـ ١٩ (الكافي ـ ٦: ٤٢) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن عبيدالله الحلبي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: امرأة ولدت من الزنا أتّخذها ظئراً؟ قال «لا تسترضعها ولا ابنتها»[١].

٢٣٤٢٩ ـ ٢٠ (الكافي ـ ٦: ٤٣) علي، عن أبيه، عن التميمي، عن عاصم، عن[٢]

(الفقيه ـ ٣: ٤٧٨ رقم ٤٦٧٩) محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى عليه وآله وسلّم: لا تسترضعوا الحمقاء والعمشاء[٣] فانّ اللّبن يعدي، وانّ الغلام ينزع الى اللّبن» يعني الى الظئر في الرعونة والحمق.

بيـــان:

«العمش» محرّكة ضعف الرؤية مع سيلان الدّمع في أكثر الأوقات «والرعونة» الحمق والاسترخاء.

٢٣٤٣٠ ـ ٢١ (الكافي ـ ٦: ٤٣) علي، عن الاثنين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان أميرالمؤمنين عليه السلام يقول: لا تسترضعوا الحمقاء فانّ اللّبن يغلب الطبّاع، وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: لا تسترضعوا الحمقاء، فانّ الولد يشبّ عليه».

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٠٨ رقم ٣٦٧ بهذا لسند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨: ١١٠ رقم ٣٧٥ بهذا السند أيضاً.
٣. وعبارة «العمشاء» لاتوجد في المصادر.

بيـــان:

أي الولد يصير شاباً على الرضاع فاللّبن يؤثّر في أخلاقه.

٢٣٤٣١ ـ ٢٢ (الكافي ـ ٦: ٤٤) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن يحـيى، عن غياث بـن ابـراهـيم، عـن أبي عـبدالله عـليه السـلام قـال «قـال أميرالمؤمنين عليه السلام: انظروا من ترضع أولادكم، فـانّ الولد يشبّ عليه».

٢٣٤٣٢ ـ ٢٣ (الكافي ـ ٦: ٤٤) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٨: ١١٠ رقم ٣٧٦) أحمد، عن العباس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن الهيثم، عن محمّد بن مروان[١]، قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام (أبو عبدالله عليه السـلام ـ خ ل) «اسـترضع لولدك بلبن الحسان وايّاك والقباح فانّ اللّبن قد يعدي».

٢٣٤٣٣ ـ ٢٤ (الكافي ـ ٦: ٤٤ ـ التهـذيب ـ ٨: ١١٠ رقـم ٣٧٧) أحمد، عن العباس، عن صفوان بن يحيى، عن ربعي، عن

(الفقيه ـ ٣: ٤٧٨ رقم ٤٦٧٧) فضيل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «عليكم بالوضاء من الظّـؤورة فـانّ اللّـبن يعدي».

١. في التهذيب: عن الهيثم بن محمّد بن مروان.

بيـــان:

«الوضاءة» الحسن والنظافة.

٢٣٤٣٤ ـ ٢٥ (الكافي ـ ٦: ٤١) الثلاثة

(التهذيب ـ ٧: ٤٤٧ رقم ١٧٩٢) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسىٰ، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام[1] قال

(الفقيه ـ ٣: ٤٨٠ رقم ٤٦٨٥) «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفّي وترك صبيّاً فاسترضع له، قال: أجر رضاع الصبي ممّا يرث من أبيه وأُمّه».

٢٣٤٣٥ ـ ٢٦ (التهذيب ـ ٨: ١٠٦ رقم ٣٥٩) الحسين، عن عبدالله ابن أبي خلف، عن بعض أصحابنا، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله وزاد حظّه.

بيـــان:

في بعض النسخ عن أبيه وانّه حظّه.

٢٣٤٣٦ ـ ٢٧ (التهذيب ـ ٩: ٢٤٤ رقم ٩٤٧) التّيملي، عن سندي، عن ابن أبي عمير، عن اسحاق بن عمّار، عن ابن أبي يعفور مثله بأدنى

١. عن أبي عبدالله عليه السلام ليس في التهذيب.

تفاوت وقال من أبيه وأمّه من حظّه.

٢٣٤٣٧ ـ ٢٨ (التهذيب ـ ٩: ٢٤٤ رقم ٩٤٦) عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قضى عليّ صلوات الله عليه في صبي مولود مات أبوه: أنّ رضاعه من حظّه ممّا ورث من أبيه».

٢٣٤٣٨ ـ ٢٩ (الكافي ـ ٦: ٤٥ و١٠٣) محمّد، عن أحمد، عن المحمّدين، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا طلّق الرجل المرأة وهي حُبلىٰ أنفق عليها حتى تضع حملها فاذا وضعته أعطاها أجرها ولا يضارّها إلاّ أن يجد من هو أرخص أجراً منها، فان هي رضيت بذلك الأجر فهي أحق بابنها حتى تفطمه»[١].

٢٣٤٣٩ ـ ٣٠ (الكافي ـ ٦: ٤١) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن اسماعيل

و

(التهذيب ـ ٨: ١٠٧ رقم ٣٦٤) الحسين، عن محمّد بن الفضيل، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله تعالى ﴿لاَ تُضارُّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِها وَلاَ مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾[٢] فقال «كانت المراضع ممّا تدفع إحداهنّ الرجل اذا أراد الجماع يقول: لا أدعك أنّي أخاف أن أحبل فأقتل ولدي هذا الذي أرضعه وكان الرجل تدعوه

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٠٦ رقم ٣٦٠ بهذا السند أيضاً.
٢. البقرة/ ٢٣٣.

المرأة فيقول أخاف أن أُجامعك فاقتل ولدي فيدعها ولا يجامعها فنهى الله عزّ وجلّ عن ذلك أن يضارّ الرجل المرأة والمرأة الرجل».

٢٣٤٤٠ ـ ٣١ (الكافي ـ ٦: ٤١) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه وزاد: وأمّا قوله وعلى الوارث مثل ذلك فانّه نهى أن يضارّ بالصّبي أو تضارّ أُمّه في رضاعه وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فان ارادا فصالاً عن تراض منهما وتشاور قبل ذلك حسناً، والفصال هو الفطام.

٢٣٤٤١ ـ ٣٢ (الكافي ـ ٦: ١٠٣) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الحبلى المطلّقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي أحق بولدها أن ترضعه بما تقبله امرأة أُخرى انّ الله عزّ وجلّ يقول لاَ تُضارُّ والِدَةٌ بِوَلَدِها وَلا مَوْلودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ[1] وعلى الوارث مثل ذلك قال «كانت المراضع» الحديث مع الزيادة على تفاوت في ألفاظ قصّة المراضع.

٢٣٤٤٢ ـ ٣٣ (الفقيه ـ ٣: ٥١٠ رقم ٤٧٨٨) عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله مع الزيادة بدون قصّة المراضع.

٢٣٤٤٣ ـ ٣٤ (التهذيب ـ ٨: ١٠٥ رقم ٣٥٥) ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغراء، عن الحلبي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «ليس للمرأة أن تأخذ في رضاع ولدها أكثر من حولين كاملين فان أرادا الفصال قبل ذلك عن تراض منهما فهو حسن والفصال الفطام».

١. البقرة / ٢٣٣.

٢٣٤٤٤ ـ ٣٥ (الكافي ـ ٦: ٤١) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات وترك امرأته ومعها منه ولد فألقته على خادم لها فأرضعته ثمّ جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصيّ فقال «لها أجر مثلها وليس للوصيّ أن يخرجه من حجرها حتى يدرك ويدفع اليه ماله».

٢٣٤٤٥ ـ ٣٦ (التهذيب ـ ٨: ١٠٦ رقم ٣٥٦) الحسين، عن السرّاد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات ... الحديث.

٢٣٤٤٦ ـ ٣٧ (الكافي ـ ٦: ٤٢ ـ التهذيب ـ ٨: ١١٥ رقم ٤٠٠) السرّاد، عن جميل بن صالح، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل استأجر ظئراً فغابت بولده سنين ثمّ أنّها جاءت به فأنكرته أمّه وزعم أهلها أنّهم لا يعرفونه، قال «ليس عليها شيء الظئر مأمونة يقبلونه».

٢٣٤٤٧ ـ ٣٨ (التهذيب ـ ١٠: ٢٢٢ رقم ٨٧٠) ابن محبوب، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن

(الفقيه ـ ٤: ١٦١ رقم ٥٣٦٥) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله بأدنى تفاوت في ألفاظه.

-٢٢١-

باب
من أحقّ بالولد

٢٣٤٤٨ـ ١ (الكافي ـ ٦: ٤٤) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن البقباق قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل أحقّ بولده أم المرأة؟ فقال «لا، بل الرجل» قال «فان قالت المرأة لزوجها الذي طلّقها أنا أرضع ابني بمثل ما تجد من ترضعه فهي أحقّ به»[1].

بيـــان:
يعني انّ الرجل أحقّ بالولد مع الطّلاق والنزاع إلاّ في الصورة المذكورة وفي مدّة الرضاع كما يدلّ عليه سياق الكلام وقد مرّ أيضاً في الباب السابق أنّها أحقّ به حينئذ حتى تفطمه وانّ عليه أجر رضاعها وأن لا يضارها وان لم يكن هناك تنازع وتشاجر فالأُمّ أحقّ به الى سبع سنين ما لم تتزوّج كما يدلّ عليه الأخبار الآتية لأنّ هذه المدّة مدّة التربية البدنية وزمان اللّعب والدّعة والأمّهات أحقّ بهم في ذلك ويدلّ عليه أيضاً الأخبار الآتية في باب التأديب حيث قيل فيها دع ابنك سبع سنين والزمه نفسك سبعاً، وفي خبر آخر يربّى سبعاً ويؤدّب سبعاً،

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٠٥ رقم ٣٥٣ بهذا السند ايضاً.

فانّ التربية إنّما تكون للأُمّ والتأديب للأب وبهذا يجمع بين الأخبار المختلفة بحسب الظّاهر في هذا الباب.

٢٣٤٤٩ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ٤٥) عليّ، عن القاساني، عن الجوهري، عن المنقري، عمّن ذكره قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يطلّق امرأته وبينهما ولد أيّهما أحقّ بالولد؟ قال «المرأة أحقّ بالولد ما لم تتزوّج»[١].

٢٣٤٥٠ ـ ٣ (الفقيه ـ ٣: ٤٣٥ رقم ٤٥٠٢) المنقري، عن حفص بن غياث أو غيره قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام ... الحديث.

٢٣٤٥١ ـ ٤ (الفقيه ـ ٣: ٤٣٥ رقم ٤٥٠٤) عبدالله بن جعفر، عن النخعي قال: كتب اليه بعض أصحابه أنّه كانت لي امرأة ولي منها ولد فخلّيت سبيلها فكتب عليه السلام «المرأة أحقّ بالولد الى أن يبلغ سبع سنين إلاّ أن تشاء المرأة».

٢٣٤٥٢ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٤٥) القمي، عن الكوفي، عن[٢]

(الفقيه ـ ٣: ٤٣٤ رقم ٤٥٠١) العباس بن عامر، عن داود ابن الحصين، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٠٥ رقم ٣٥٤ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٠٤ رقم ٣٥٢ بهذا السند ايضاً.

وَالوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ[١] قال «مادام الولد في الرضاع فهو بين الأبوين بالسوية فاذا فطم فالأب أحقّ به من الامّ فاذا مات الأب فالأمّ أحقّ به من العصبة فان وجد الأب من يرضعه بأربعة دراهم وقالت الأم لا أرضعه إلاّ بخمسة دراهم فانّ له أن ينزعه منها إلاّ أنّ ذلك خير له وأرفق به أن يترك مع أمّه».

بيـــان:

انّما قال بالسوية لأنّ لكلّ منهما في تلك المدّة حقاً من وجه كما علمت فصارا كأنّهما متساويان فيه وأمّا أحقيّة الأب بعد الفطام فمحمول على صورة النزاع كما دريت.

٢٣٤٥٣ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ٤٥) محمّد، عن أحمد، عن[٢]

(التهذيب ـ ٧: ٤٧٦ رقم ١٩١٣) السرّاد، عن داود الرقّي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة حرّة نكحت عبداً فأولدها أولاداً ثمّ أنّه طلّقها فلم تقم مع ولدها وتزوّجت فلمّا بلغ العبد أنّها تزوّجت أراد أن يأخذ ولده منها، وقال: أنا أحقّ بهم منك اذا تزوّجت، فقال «ليس للعبد أن يأخذ منها ولدها وان تزوّجت حتى يعتق، هي أحقّ بولدها منه مادام مملوكاً، فاذا أعتق فهو أحقّ بهم منها».

٢٣٤٥٤ ـ ٧ (الفقيه ـ ٣: ٤٣٥ رقم ٤٥٠٣) السرّاد، عن الخراز، عن

١. البقرة/ ٢٣٣.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٠٧ رقم ٣٦١ بهذا السند ايضاً.

الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أيّما امرأة حرّة تزوّجت عبداً فولدت منه أولاداً فهي أحقّ بولدها منه وهم أحرار فاذا أعتق الرجل فهو أحقّ بولده منها لموضع الأب».

بيـان:

يأتي حديث آخر من هذا الباب في باب إلحاق الولد بالحرّ من أبويه.

-٢٢٢-

باب
تأديب الولد وبرّه

٢٣٤٥٥ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ٤٦) علي، عن أبيه، عن العبيدي، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «دع ابنك يلعب سبع سنين، والزمه نفسك سبعاً، فان أفلح وإلّا فانّه من لا خير فيه».

٢٣٤٥٦ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ٤٦) العدّة، عن البرقي، عن عدّة من أصحابه، عن ابن أسباط، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أمهل صبيّك حتى يأتي له ستّ سنين ثمّ ضمّه اليك سبع سنين وأدّبه بأدبك فان قبل وصلح وإلّا فخلّ عنه»[1].

٢٣٤٥٧ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٤٧) العاصمي، عن التّيملي، عن ابن أسباط، عن عمّه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الغلام يلعب سبع سنين ويتعلّم الكتاب سبع سنين ويتعلّم الحلال والحرام سبع سنين»[2].

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١١١ رقم ٣٧٩ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨: ١١١ رقم ٣٨٠ بهذا السند أيضاً.

٢٣٤٥٨ ـ ٤ (الفقيه ـ ٣: ٤٩٢ رقم ٤٧٤٣) قال الصادق عليه السلام «دع ابنك يلعب سبع سنين، ويؤدّب سبع سنين، وألزمه نفسك سبع سنين، فان أفلح وإلّا فانّه ممّن لا خير فيه».

٢٣٤٥٩ ـ ٥ (الفقيه ـ ٣: ٤٩٣ رقم ٤٧٤٦) قال أمير المؤمنين عليه السلام «يربّى الصّبي سبعاً ويؤدّب سبعاً ويستخدم سبعاً ومنتهىٰ طوله في ثلاث وعشرين سنة وعقله في خمس وثلاثين وماكان بعد ذلك فبالتجارب».

٢٣٤٦٠ ـ ٦ (الفقيه ـ ٣: ٤٣٦ رقم ٤٥٠٨) ورُوي أنّه يفرّق بين الصّبيان في المضاجع لستّ سنين.

٢٣٤٦١ ـ ٧ (الفقيه ـ ٣: ٤٣٦ رقم ٤٥٠٩) القدّاح، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: الصّبيّ والصّبيّ، والصّبيّ والصّبية، والصّبيّة والصّبيّة، يفرّق بينهم في المضاجع لعشر سنين».

٢٣٤٦٢ ـ ٨ (الكافي ـ ٦: ٤٧) عليّ، عن أبيه والعدّة، عن سهل، عن الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «يفرّق بين الغلمان وبين النّساء في المضاجع اذا بلغوا عشر سنين».

٢٣٤٦٣ ـ ٩ (الكافي ـ ٦: ٤٧) بهذا الاسناد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّا نأمر الصّبيان أن يجمعوا بين الصّلاتين الأُولىٰ والعصر وبين

المغرب والعشاء الآخرة ما داموا على وضوء قبل أن يشتغلوا»[١]

بيـــان

قد مرّ أخبار في أمر الصّبيان بالصّلاة وغيرها في كتاب الصلاة.

٢٣٤٦٤ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦:٤٧) العدّة، عن البرقي، عن محـمّد بن علي، عن عمر بن عبدالعزيز، عن رجل، عن جميل بن درّاج وغيره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «بادروا أولادكم بالحديث قبل أن يسبقكم اليهم المرجئة»[٢]

بيـــان:

يعني علّموهم في شرخ شبابهم بل في أوائل إدراكهم وبلوغهم التمـييز من الحديث ما يهتدون به الى معرفة الأئمة عليهم السلام والتشيّع قبل أن يـغويهم المخالفون ويدخلهم في ضلالتهم فيتعسّر بعد ذلك صرفهم عن ذلك والمرجـئة في مقابلة الشيعة من الارجاء بمعنى التأخير لتأخيرهم عليّاً عليه السـلام عن مرتبته وقد يطلق في مقابلة الوعيد به إلّا أنّ الأوّل هو المراد هنا.

٢٣٤٦٥ ـ ١١ (الفقيه ـ ٣:٤٩٣ رقم ٤٧٤٤) كان جابر بـن عـبدالله الأنصاري يدور في سكك الأنصار بالمدينة وهو يقول: عليٌّ خير البشر فمن أبى فقد كفر، يا مـعاشر الأنـصار أدّبـوا أولادكـم عـلى حبّ عـليّ عليه السلام فمن أبى فانظروا في شأن أُمّه.

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١١١ رقم ٣٨٢ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨: ١١١ رقم ٣٨١ بهذا السند أيضاً.

٢٣٤٦٦ ـ ١٢ (الفقيه ـ ٣: ٤٩٣ رقم ٤٧٤٥) قال الصادق عليه السلام «من وجد برد حبّنا على قلبه فليكثر الدّعاء لأُمّه فانّها لم تخن أباه».

٢٣٤٦٧ ـ ١٣ (الفقيه ـ ٣: ٤٩٣ ذيل رقم ٤٧٧٥) كان الصّبي على عهد رسول الله صلّى الله عليه وأله وسلّم اذا وقع الشكّ في نسبه عرضت عليه ولاية أميرالمؤمنين عليه السلام فان قبلها أُلحق نسبه بمن ينتمي اليه وان أنكرها نُفي.

٢٣٤٦٨ ـ ١٤ (الكافي ـ ٦: ٤٨) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن درست، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: «جاء رجل الى النّبيّ صلّى الله عليه وأله وسلّم فقال: يا رسول الله ما حقّ ابني هذا؟ قال: تُحسِّن اسمه وأدبه وضعه موضعاً حسناً»[1].

بيــان:
يعني علّمه كسباً صالحاً وقد مضى في باب وجوه المكاسب من كتاب المعائش ما يناسب هذا الباب.

٢٣٤٦٩ ـ ١٥ (الكافي ـ ٦: ٤٨) عليّ بن محمّد، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن فضالة، عن السكوني قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وأنا مغموم مكروب، فقال لي «يا سكوني ممّا غمّك؟» فقلت: ولدت لي

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١١١ رقم ٣٨٤ بهذا السند أيضاً.

ابنة، فقال لي « يا سكوني الأرض تقلّها[1] وعلى الله رزقها تعيش في غير أجلك وتأكل من غير رزقك » فسرّى والله عنّي، فقال لي « ما سمّيتها ؟ » قلت: فاطمة.

قال: «آه آه» ثمّ وضع يده على جبهته، فقال: «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: حقّ الولد على والده اذا كان ذكراً أن يستفره أُمّه ويستحسن اسمه ويعلّمه كتاب الله ويطهره ويعلّمه السباحة وان كانت أُنثى أن يستفره أُمّها ويستحسن اسمها ويعلّمها سورة النّور ولا يعلّمها سورة يوسف، ولا ينزلها الغرف ويعجل سراحها الى بيت زوجها، أمّا اذا سمّيتها فاطمة فلا تسبّها ولا تلعنها ولا تضربها»[2]

بيـــان:

«تعيش في غير أجلك وتأكل من غير رزقك» أيْ لا ينقص من عمرك لأجـلها شيء ولا من رزقك فسرى أنكشف الغم قال «آه آه» لتذكره عليه السلام جدته المظلومة «يستفره أُمّه» يستكرمها ويجعلها كريمة الأصل وهذا من باب النظر الى العواقب «ويطهره» أي يختنه «ويعلّمها سورة النور» لما فيها من الترغيب الى سترهنّ وعفافهنّ وما يجري هذا المجري «ولا يعلّمها سورة يوسف» لما فيها من ذكر تعشّقهن ومحبّتهن للرجال «ولا ينزلها الغرف» أي لا يجعل الغرف منزلاً لها ومسكناً لئلّا تتراءىٰ للرجال ولا تطلع علهم «والسراح» الإنطلاق، تقول سرحت فلاناً الى موضع كذا اذا أرسلته.

٢٣٤٧٠ ـ ١٦ (الكافي ـ ٦: ٤٧) عليّ بن أسباط، عن عمّه، رفعه قال:

١. هكذا في الأصل ولكن في الكافي والتهذيب: يا سكوني على الأرض ثقلها.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨: ١١٢ رقم ٣٨٧ بهذا السند أيضاً.

قال أمير المؤمنين عليه السلام «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: علّموا أولادكم السباحة والرماية».

٢٣٤٧١ - ١٧ (الكافي - ٦: ٥١) ابن بندار، عن أبيه، عن محمّد بن عليّ الهمداني، عن أبي سعيد الشّامي قال: أخبرني

(الفقيه - ٣: ٤٩٣ رقم ٤٧٤٨) صالح بن عقبة قال: سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول «يستحب عرامة الغلام في صغره ليكون حليماً في كبره».

(الكافي) ثمّ قال: «ما ينبغي أن يكون إلّا هكذا».

بيـــان:

«عرامة الصبي» بالمهملتين حمله على الأُمور الشاقة والعرام بـالضّم الشـدّة والقوة والشراسة وسوء الخلق.

٢٣٤٧٢ - ١٨ (الكافي - ٦: ٤٨) محمّد، عن أحمد، عن معمر بن خـلاّد قال: كان داود بن زربي شكى ابنه الى أبي الحسن عليه السلام فيما أفسد له فقال له «استصلحه فما مائة ألف فيما أنعم الله به عليك».

بيـــان:

يعني أطلب صلاحه فانّ هذا المبلغ من الدينار أو الدرهم وان أفسـده فـهو يسير في جنب نعمة الولد.

٢٣٤٧٣ ـ ١٩ (الكافي ـ ٦: ٤٨) عليّ، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن أبي خالد الواسطي، عن زيد بن عليّ، عن أبيه، عن جدّه قال[١]:

(الفقيه ـ ٣: ٤٨٣ رقم ٤٧٠٥) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما».

٢٣٤٧٤ ـ ٢٠ (الكافي ـ ٦: ٤٨) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: رحم الله والدين أعانا ولدهما على برّهما»[٢].

٢٣٤٧٥ ـ ٢١ (الكافي ـ ٦: ٥٠) العدّة، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٨: ١١٣ رقم ٣٩٠) السّراد، عن ابن رباط، عن يونس بن رباط[٣]، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: رحم الله من اعان ولده على برّه» قال: قلت: كيف يعينه على برّه؟ قال: «يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره ولا يرهقه ولا يخرق به، وليس بينه وبين أن يصير في حدّ من حدود الكفر إلّا أن يدخل في عقوق أو قطيعة رحم، ثمّ قال رسول الله صلّى الله عليه وآله

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١١٢ رقم ٣٨٦ بهذا السند ايضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨: ١١٢ رقم ٣٨٥ بهذا السند ايضاً.
٣. الرجل هو يونس بن رباط الكوفي البجلي، ثقة من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، أخو كل من الحسن، الحسين، وعليّ بن رباط.

وسلّم: الجنّة طيّبة طيّبها الله، وطيّب ريحها يوجد ريحها من مسيرة ألفي عام ولا يجد ريح الجنّة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخي الازار خيلاء».

بيـــان:
في هذا الحديث شرح لسابقيه «لا يرهقه» أي لا يسفه عليه ولا يظلمه من الرهق محرّكة أو لا يحمل عليه مالا يطيقه من الارهاق يقال لا ترهقني لا أرهقك الله أي لا تعسرني لا أعسرك الله، والخُرق بـالضّم وبـالتحريك ضـدّ الرفـق، والإرخاء الإرسال، والخيلاء التكبّر.

٢٣٤٧٦ ـ ٢٢ (الكافي ـ ٦: ٤٩) محمّد، عن ابن عيسى، عن أبي طالب رفعه الى أبي عبدالله عليه السلام قال: قال له رجل من الأنصار: من أبر؟ قال: «والديك» قال: قد مضيا، قال «برّ ولدك»[١].

٢٣٤٧٧ ـ ٢٣ (الكافي ـ ٦: ٤٩ ـ التهـذيب ـ ٨: ١٣٣ رقـم ٣٨٩) أحمد، عن أبن فضّال، عن عبدالله بـن محـمّد البـجلي، عـن أبي عـبدالله عليه السلام قال:

(الفقيه ـ ٣: ٤٨٣ رقم ٤٧٠٢) قال رسول الله صّلى الله عليه وأله وسلّم «أحبّوا[٢] الصّبيان وأرحموهم وإذا وعدتموهم شيئاً ففوا لهم فانّهم لا يرون إلّا أنّكم ترزقونهم».

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١١٣ رقم ٣٨٨ بهذا السند أيضاً.
٢. في التهذيب: اخننوا بدل أحبّوا.

٢٣٤٧٨ ـ ٢٤ (الكافي ـ ٦: ٥٠) العدّة، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن كليب الصّيداوي قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام «إذا وعدتم الصّبيان ففوا لهم فانّهم يرون أنّكم الذين ترزقونهم انّ الله ليس يغضب لشيء كغضبه للنّساء والصّبيان».

٢٣٤٧٩ ـ ٢٥ (الكافي ـ ٦: ٤٩) العدّة، عن البرقي، عن شريف بن سابق، عن الفضل بن أبي قرّة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: من قبّل ولده كتب الله له حسنة ومن فرّحه فرّحه الله يوم القيامة ومن علّمه القرآن دعي بالأبوين فكُسيا حلّتين يضيء من نورهما وجوه أهل الجنة».

٢٣٤٨٠ ـ ٢٦ (الكافي ـ ٦: ٥٠) ابن بندار، عن البرقي، عن عدّة من أصحابنا، عن الحسن بن عليّ بن يوسف الأزدي، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «جاء رجل الى النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال: ما قبّلت صبيّاً قط، فلمّا ولّى قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: هذا رجل عندي انّه من أهل النار»[1].

٢٣٤٨١ ـ ٢٧ (الفقيه ـ ١: ٣٩٠ رقم ١١٥٥) انّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم كان [ذات يوم][2] يؤمّ أصحابه فيسمع بكاء الصّبي فيخفف الصّلاة.

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١١٣ رقم ٣٩١ بهذا السند أيضاً.
٢. أثبتناه من الفقيه المطبوع.

بيـــان:

قد سبق حديث آخر في هذا المعنى في كتاب الصلاة.

٢٣٤٨٢ ـ ٢٨ (الفـقيه ـ ٣: ٤٨٣ رقـم ٤٧٠٦) قـال الصـادق عليه السلام «برّ الرجل بولده برّه بوالديه».

٢٣٤٨٣ ـ ٢٩ (الفقيه ـ ٣: ٤٨٣ رقم ٤٧٠٧) وفي خبر آخر قال: قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم «من كان عنده صبي فليتصاب له».

٢٣٤٨٤ ـ ٣٠ (الكافي ـ ٦: ٤٩) ابن فضّال، عن أبي جميلة، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام «من كان له ولد صبا».

بيـــان:

يعني حقّ الى الصبوة وفعل فعل الصّبي.

٢٣٤٨٥ ـ ٣١ (الكافي ـ ٦: ٥٠) الثلاثة، عمّن ذكره، عن

(الفقيه ـ ٣: ٤٨٢ رقم ٤٦٩٥) أبي عبدالله عليه السلام قال: «انّ الله ليرحم العبد لشدّة حبّه لولده».

ـ ٢٢٣ ـ
باب
بلوغ الولد ونشوءه واجراء الأحكام عليه

٢٣٤٨٦ ـ ١ (الكافي ـ ٧: ٦٨) حميد، عن

(التهذيب ـ ٩: ١٨٤ رقم ٧٤١) ابن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن آدم بياع اللؤلؤ، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيّئة وعوقب، واذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك، وذلك أنّها تحيض لتسع سنين».

٢٣٤٨٧ ـ ٢ (الكافي ـ ٧: ٦٩) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٩: ١٨٣ رقم ٧٣٩) ابن عيسى، عن

(الفقيه ـ ٤: ٢٢١ رقم ٥٥١٩) الوشّاء، عن عبدالله بن

سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا بلغ[١] أشدّه ثلاث عشرة سنة ودخل في الأربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم أو لم يحتلم وكتبت عليه السّيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كلّ شيء إلّا أن يكون ضعيفاً أو سفيهاً».

٢٣٤٨٨ ـ ٣ (التهذيب ـ ٩: ١٨٢ رقم ٧٣١) التّيملي، عن أخويه، عن أبيهما، عن أحمد بن عمر الحلبي، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله أبي وأنا حاضر عن قول الله تعالى ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ﴾[٢] قال «الإحتلام» قال: فقال «يحتلم في ستّ عشرة وسبع عشرة سنة ونحوهما» فقال: اذا أتت عليه ثلاث عشرة سنة ونحوهما؟ فقال: «لا، إلّا اذا أتت عليه ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات وجاز أمره إلّا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً» فقال: وما النسفيه؟ فقال «الذي يشتري الدرهم بأضعافه» قال: وما الضّعيف؟ قال «الأبله».

٢٣٤٨٩ ـ ٤ (الكافي) محمّد، عن ابن عيسىٰ،[٣]

(الكافي ـ ٧: ٦٩) العدّة، عن

١. في الفقيه: إذا بلغ الغلام.
٢. الأحقاف / ١٥.
٣. لم نعثر على هذا السند في الكافي المطبوع وكذلك الوسائل ـ ١٩ : ٣٦٤. نقل عن الكافي الثاني والتهذيب.

(التهذيب ـ ٩: ١٨٣ رقم ٧٣٨) ابن عيسىٰ، عن أبي محمّد المدائني، عن عائذ بن حبيب بيّاع الهروي[1]، عن عيسىٰ بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: يثغر الصّبي لسبع سنين ويؤمر بالصّلاة لتسع، ويفرّق بينهم في المضاجع لعشر، ويحتلم لأربع عشرة، وينتهي طوله لإحدى وعشرين سنة، وينتهي عقله لثمان وعشرين إلّا التجارب».

بيـــان:

«أثغر الغلام» ألقىٰ ثغره ونبت ضد.

٢٣٤٩٠ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٤٦) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن عليّ بن الحسينّ بن الحسن الضرير، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام يشب الصّبي كلّ سنة أربع أصابع بأصابع نفسه».

٢٣٤٩١ ـ ٦ (الفقيه ـ ٣: ٤٩٣ رقم ٤٧٤٧) في رواية حمّاد بن عيسى يشب الصّبي... الحديث.

٢٣٤٩٢ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ٤٦) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الغلام لا يلقح حتى يتفلك ثدياه ويسطع ريح أبطيه».

بيـــان:

«يتفلك» يستدبر «يسطع» يرتفع.

١. في الكافي: عليّ بن حبيب بيّاع الهروي.

٢٣٤٩٣ ـ ٨ (الكافي ـ ٧: ٦٨) حميد، عن ابن سماعة، عن ابن رباط والحسن بن هاشم و

(الفقيه ـ ٤: ٢٢١ رقم ٥٥٢٠ ـ التهذيب ـ ٩: ١٨٤ رقم ٧٤٠) صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها؟ قال «اذا علمت أنّها لا تفسد ولا تضيع» فسألته إن كانت قد زوّجت؟ فقال «اذا زوّجت فقد انقطع ملك الوصي عنها».

٢٣٤٩٤ ـ ٩ (الكافي ـ ٧: ٦٨ ـ التهذيب ـ ٩: ١٨٣ رقم ٧٣٧) ابن عيسى، عن محمّد بن عيسى، عن

(الفقيه ـ ٤: ٢٢٠ رقم ٥٥١٧) منصور، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو أشدّه، وان احتلم ولم يؤنس منه رشد وكان سفيهاً أو ضعيفاً فليمسك عنه وليّه ماله».

٢٣٤٩٥ ـ ١٠ (الفقيه ـ ٤: ٢٢٠ رقم ٥٥١٨) ابن أبي عمير، عن مثنى ابن أسد (راشد ـ خ ل)، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله بأس وله مال على يدي رجل فأراد الذي عنده المال أن يعمل به حتى يحتلم ويدافع اليه ماله، فقال «وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيئاً أبداً».

٢٣٤٩٦ ـ ١١ (التهذيب ـ ٦: ٣١٠ رقم ٨٥٦) الصفّار، عن السندي ابن ربيع، عن يحيىٰ بن المبارك، عن ابن جبلة، عن عاصم بن حميد، عن الثّمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قلت له: جعلت فداك [في] كم تجري الأحكام على الصّبيان؟ قال «في ثلاث عشرة سنة أو أربع عشرة سنة» قلت: فانّه لم يحتلم فيها؟ قال «وان لم يحتلم فانّ الأحكام تجرى عليه».

٢٣٤٩٧ ـ ١٢ (الفقيه ـ ٤: ٢٢٢ رقم ٥٥٢٣) عن الصادق عليه السلام أنّه سئل عن قول الله عزّ وجلّ فَانْ آنَسْتُم مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا اِلَيْهِمْ اَمْوالَهُمْ[١] قال «ايناس الرّشد حفظ المال».

٢٣٤٩٨ ـ ١٣ (الفقيه ـ ٤: ٢٢٢ رقم ٥٥٢٤) محمّد بن أحمد، عن محمّد ابن الحسين، عن ابن المغيرة، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام [أنّه قال] في تفسير هذه الآية «اذا رأيتموهم يحبّون آل محمّد صلوات الله عليهم فارفعوهم درجة».

بيـــان:

جمع في الفقيه بين الخبرين بأن ايناس الرشد في حفظ المال يوجب دفع المال اليه وايناس الرشد في قبول الحقّ يوجب اخباره به.

٢٣٤٩٩ ـ ١٤ (التهذيب ـ ١٠: ١٢٠ رقم ٤٨١) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسىٰ، عن المروزي، عن الرجل عليه السلام قال «اذا تمّ

١. النساء / ٦.

للغلام ثمان سنين فجائز أمره وقدوجبت عليه الفرائض والحدود، واذا تمّ للجارية تسع سنين فكذلك».

٢٣٥٠٠ ـ ١٥ (التهذيب ـ ٩: ١٨٣ رقم ٧٣٦) التّيملي، عن العبيدي[١]، عن الحسن بن راشد، عن العسكري عليه السلام قال «اذا بلغ الغلام ثمان سنين فجائز أمره في ماله وقد وجب عليه الفرائض والحدود واذا تمّ للجارية سبع سنين فكذلك».

٢٣٥٠١ ـ ١٦ (الفقيه ـ ٤: ٢٢١ رقم ٥٥٢) قال أبو عبدالله عليه السلام «اذا بلغت الجارية تسع سنين دفع اليها مالها وجاز أمرها في مالها وأُقيمت الحدود التامّة لها وعليها».

بيــــان:

قد مضى خبر آخر من هذا الباب في أبواب الحدود والتعزيرات من كتاب الحسبة وأُستفيد منه أنّ الخروج من اليتم في الغلام انّما يكون بالاحتلام أو بلوغ خمس عشرة سنة كاملة أو الإشعار أو الإنبات ومضىٰ في كتابي الصلاة والصّيام أيضاً ما يناسب هذا الباب ولعلّ اختلاف الأخبار في ذلك إنّما هو لإختلاف أفراد الناس في الفهم والذكاء والقوّة في العقل والرّشد والتمكّن من التصرّف وقوة البدن وغير ذلك وبحسب اختلاف التكاليف من وجوب الصلاه واقامة الحدود وغيرها فلكلّ بحسبه ولهذا ورد الترديد بين عددين مختلفين في السنّ.

١. هكذا في الأصل ولكن في التهذيب: العبدي، والظاهر ما في الأصل هو الصحيح فهو محمّد بن عيسىٰ بن عبيد العبيدي، ثقة.

ـ ٢٢٤ ـ

باب
تفضيل بعض الأولاد على بعض

٢٣٥٠٢ ـ ١ (الكافي ـ ٧: ١٠) القميان، عن الحجّال، عن

(الفقيه ـ ٤: ١٩٥ رقم ٥٤٤٤) ثعلبة[1]، عن محمّد بن قيس قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يفضّل بعض ولده على بعض؟ قال «نعم ونساءه».

٢٣٥٠٣ ـ ٢ (التهذيب ـ ٩: ١٩٩ رقم ٧٩٥) الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له الولد من غير أُمّ أيفضّل بعضهم على بعض؟ فقال «لا بأس» قال حريز: وحدّثني معاوية وأبو كهمس أنّهما سمعا أبا عبدالله عليه السلام يقول «صنع ذلك عليّ عليه السلام بابنه الحسن عليه السلام وفعل ذلك الحسين بابنه علي عليهما السلام وفعل ذلك أبي عليه السلام وفعلته أنا».

١. في الفقيه: الحجّال، عن ثعلبة ... الخ.

٢٣٥٠٤ ـ ٣ (التهذيب ـ ٩: ٢٠٠ رقم ٧٩٦) عنه، عن ابن أبي عمير، عن اسماعيل بن عبدالخالق قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: في الرجل يخصّ [بعض] ولده ببعض ماله، فقال «لا بأس بذلك».

٢٣٥٠٥ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٥١) محمّد، عن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون بعض ولده أحبّ اليه من بعض ويقدّم بعض ولده على بعض؟ فقال «نعم قد فعل ذلك أبو عبدالله عليه السلام نحل محمّداً وفعل ذلك أبو الحسن عليه السلام نحل أحمد شيئاً فقمت أنا به حتى حزته له» فقلت: جعلت فداك الرجل يكون بناته أحبّ اليه من بنيه، فقال «البنات والبنون في ذلك سواء إنّما هو بقدر ما ينزلهم الله عزّ وجلّ منه»[1].

بيـــان:

«نحل» أعطى ووهب «فقمت أنا به» تصرّفت فيه لأجله كأنّه كان طفلاً «حزته» جمعته من الحيازة «بقدر ما ينزلهم الله منه» أي الحب إنّما يكون بقدر ما يجعل الله لهم المنزلة من قلبه.

٢٣٥٠٦ ـ ٥ (الفقيه ـ ٣: ٤٨٣ رقم ٤٧٠٣) رفاعة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له بنون وأمّهم ليست بواحدة أيفضّل أحدهم على الآخر؟ قال «نعم لا بأس به، وقد كان أبي يفضّلني على عبدالله».

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١١٤ رقم ٣٩٢ بهذا السند أيضاً.

٢٣٥٠٧ ـ ٦ (الفقيه ـ ٣: ٤٨٣ رقم ٤٧٠٤) وفي رواية السّكوني قال: نظر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم الى رجل له ابنان فقبّل أحدهما وترك الآخر فقال له النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم «فهلّا واسيت بينهما».

- ٢٢٥ -
باب
إلحاق الولد بالحر من أبويه إلّا ما استثنى

٢٣٥٠٨ - ١ (الكافي - ٥: ٤٩٢) الثلاثة، عن محمّد بن أبي حمزة والحكم ابن مسكين، عن جميل وابن بكير في الولد من الحر والمملوكة، قال: «يذهب الى الحرّ منهما»[١].

٢٣٥٠٩ - ٢ (الكافي - ٥: ٤٩٢) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن اسماعيل، عن أبي اسماعيل، عن أبي الفضل المكفوف صاحب العربية، عن مؤمن الطاق، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه سئل عن المملوك يتزوّج الحرّة ما حال الولد؟ فقال «حرّ» فقلت: والحرّ يتزوّج المملوكة؟ قال «يلحق الولد بالحريّة حيث كانت، ان كانت الأُمّ حرّة أُعتق بأمّه وان كان الأب حرّاً أُعتق بأبيه».

٢٣٥١٠ - ٣ (الكافي - ٥: ٤٩٢) العاصمي، عن التّيملي، عن ابن أسباط[٢]

١. أورده في التهذيب - ٧: ٣٣٥ رقم ١٣٧٤ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب - ٧: ٣٣٦ رقم ١٣٧٥ بهذا السند أيضاً.

(الكافي ـ ٥: ٤٩٣) سهل، عن محمّد بن الحسين وابن أسباط، عن الحكم بن مسكين، عن جميل بن درّاج قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «اذا تزوّج العبد الحرّة فولده أحرار واذا تزوّج الحرّ الأمة فولده أحرار».

٢٣٥١١ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٤٩٢) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم والبزنطي، عن الحكم بن مسكين، عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحرّ يتزوّج الأمة أو عبد يتزوّج حرّة، قال: فقال لي «ليس يسترقّ الولد اذا كان أحد أبويه حراً انّه يلحق بالحرّ منهما أيّهما كان أباً كان أو اُمّاً».

٢٣٥١٢ ـ ٥ (الفقيه ـ ٣: ٤٥٨ رقم ٤٥٨١) جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج بأمّة فجاءت بولد، قال «يلحق الولد بأبيه» قلت: فعبد تزوّج حرّة؟ قال «يلحق الولد باُمّه».

٢٣٥١٣ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٤٩٣) الثلاثة

(التهذيب ـ ٨: ٢٥١ رقم ٩٩١) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في العبد تكون تحته الحرّة، قال: «ولده أحرار فان اُعتق المملوك لحق بأبيه».

بيـــان:

يعني في الحضانة والميراث.

٢٣٥١٤ ـ ٧ (الكافي ـ ٥: ٤٩٣) الثلاثة[1]

(الكافي ـ ٥: ٤٩٣) العدّة، عن سهل، عن محمّد بن عيسىٰ، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن

(الفقيه ـ ٣: ٤٥٧ رقم ٤٥٨٠) أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل الحرّ يتزوّج بأمة قوم، الولد مماليك أو أحرار؟ قال[2] «اذا كان أحد أبويه حرّاً فالولد أحرار».

٢٣٥١٥ ـ ٨ (التهذيب ـ ٧: ٣٣٦ رقم ١٣٧٧) الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن ابن جبلة، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في مملوك تزوّج حرّة، قال: «الولد للحرّة» وفي حرّ يزوّج مملوكة، قال «الولد للأب».

٢٣٥١٦ ـ ٩ (الكافي ـ ٥: ٤٦٩) الثلاثة، عن سليم الفرّاء

(التهذيب ـ ٧: ٢٤٦ رقم ١٠٧٠) الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن سليم الفرّاء، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يحلّ فرج جاريته لأخيه؟ فقال «لا بأس بذلك» قلت: فانّه أولدها، قال «يضمّ اليه ولده وتردّ الجارية على مولاها».

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٣٦ رقم ١٣٧٦ بهذا السند أيضاً.

٢. في الفقيه هكذا: ... الولد ممالبك أو أحرار؟ قال: الولد أحرار، ثمّ قال: إذا كان أحد ... الخ.

(الكافي) قلت: فانّه لم يأذن له في ذلك، قال «انّه قد حلّله منها فهو لا يأمن [أن يكون] ذلك».

٢٣٥١٧ ـ ١٠ (الكافي ـ ٥: ٤٦٩) بهذا الإسناد، عن حريز

(الفقيه ـ ٣: ٤٥٦ رقم ٤٥٧٨) سليمان الفراء، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام مثله بتمامه بأدنىٰ تفاوت.

٢٣٥١٨ ـ ١١ (التهذيب ـ ٧: ٢٤٧ رقم ١٠٧١) ابن عيسى، عن عليّ ابن الحكم، عن داود بن النعمان، عن اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يحلّل جاريته لأخيه أو حرّة حلّلت جاريتها لأخيها؟ قال «يحلّ له من ذلك ما أحلّ له» قلت: فجاءت بولد، قال «يلحق بالحرّ من أبويه».

٢٣٥١٩ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٧: ٢٤٧ رقم ١٠٧٢) الصفّار، عن يعقوب ابن يزيد، عن ابن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن عبدالله بن محمّد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقول لأخيه: جاريتي لك حلال، قال «قد حلتّ له» قلت: فانّها قد ولدت، قال «الولد له والأُمُّ للمولىٰ واني لأحب للرجل اذا فعل ذا بأخيه أن يمنّ عليه فيهبها له».

بيـــان:

يعنى اذا جاءت بولد.

٢٣٥٢٠ ـ ١٣ (التهذيب ـ ٧: ٢٤٦ رقم ١٠٦٨) التّيملي، عن محمّد بن علي، عن السرّاد، عن أبان، عن ضريس بن الملك قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يحلّ لأخيه فرج جاريته، قال «هو له حلال» قلت: فان جاءت بولد منه، فقال «هو لمولى الجارية إلّا أن يكون قد اشترط على مولى الجارية حين أحلّها له ان جاءت بولد فهو حرّ».

٢٣٥٢١ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٧: ٢٤٨ رقم ١٠٧٤) الحسين، عن

(الفقيه ـ ٣: ٤٥٦ رقم ٤٥٧٧) السرّاد، عن جميل بن صالح، عن ضريس... الحديث بأدنى تفاوت وزاد «فان كان فعل فهو حر» قلت: فيملك ولده؟ قال «ان كان له مال اشتراه بالقيمة».

بيــــان:

في الفقيه «دراج» بدل «صالح».

٢٣٥٢٢ ـ ١٥ (التهذيب ـ ٧: ٢٤٦ رقم ١٠٦٩) الحسين، عن فضالة، عن أبان عن الحسن العطار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن عارية الفرج، قال «لا بأس به» قلت: فان كان منه ولد؟ فقال «لصاحب الجارية إلّا أن يشترط عليه».

بيــــان:

أراد بالعارية التحليل وانّما أطلقها عليه تجوزاً وبهذا يجمع بينه وبين ما مضى في باب تحليل الإماء أنّ عارية الفرج حرام ولكن لا بأس بالتحليل.

(التهذيب ـ ٧: ٢٤٨ رقم ١٠٧٤) الحسين، عن السرّاد، عن جميل بن صالح، عن ضريس بن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يحلّ لأخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه، قال «هي له حلال» قلت: أرأيت إن جاءت بولد ما يصنع به؟ قال «هو لمولى الجارية إلّا أن يكون اشترط عليه حين أحلّها له أنّها ان جاءت بولد فهو حرّ فان كان فعل فهو حر» قلت: فيملك ولده؟ قال «إن كان له مال اشتراه بالقيمة»[1].

٢٣٥٢٣ ـ ١٦ (التهذيب ـ ٧: ٢٤٨ رقم ١٠٧٥) الصفّار، عن ابراهيم ابن هاشم، عن عبدالرحمن بن حمّاد، عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن عليه السلام في امرأة قالت لرجل فرج جاريتي لك حلال فوطأها فولدت ولداً، قال «يقوّم الولد عليه بقيمته».

بيـــان:

جمع في التّهذيبين بين هذه الأخبار بتقييد اطلاق حرية ولد المحلّلة تارة بما اذا اشترطها الأب كما في بعضها وأُخرى بما اذا ردّ الثّمن على مولاها كما في آخر، وقال في الفقيه: يضم اليه ولده يعني بالقيمة ما لم يقع الشرط بأنّه حرّ.

٢٣٥٢٤ ـ ١٧ (التهذيب ـ ٧: ٣٣٦ رقم ١٣٧٨) الصفّار، عن ابراهيم ابن هاشم، عن أبي جعفر، عن أبي سعيد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لو أنّ رجلاً دبّر جارية ثمّ زوّجها من رجل فوطأها

١. تقدم هذا الحديث في هذا الباب في الرقم «١٤» فلا دليل لتكراره إلّا أن نقول سهو من النسّاخ.

كانت جاريته وولدها منه مدبّرين كما لو أن رجلاً أتىٰ قوماً فتزوّج اليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم مماليك».

بيــــان:

هذا الخبر قيده في التّهذيبين بما اذا اشترط عليه أن يكون الولد مماليك.

٢٣٥٢٥ ـ ١٨ (التهذيب ـ ٨: ٢٢٥ رقم ٨٠٩) الحسين، عن الثلاثة

(الفقيه ـ ٣: ١١٦ رقم ٣٤٤٤) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل زوّج أمته من رجل وشرط له أنّ ما ولدت من ولده فهو حرّ فطلّقها زوجها أو مات عنها فزوّجها من رجل آخر ما منزلة ولدها؟ قال «منزلتها ما جعل ذلك إلّا للأوّل وهو في الآخر بالخيار إن شاء أعتق وإن شاء أمسك».

٢٣٥٢٦ ـ ١٩ (التهذيب ـ ٨: ٢١٤ رقم ٧٦٣) التّيملي، عن النخعي، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحسن بن زياد قال: قلت له: أمة كان مولاها يقع عليها ثمّ بدا له فزوّجها ما منزلة ولدها؟ قال «منزلتها[١] إلّا أن يشترط زوجها».

٢٣٥٢٧ ـ ٢٠ (التهذيب ـ ٨: ٢١٢ رقم ٧٥٦) ابن محبوب، عن موسىٰ بن القاسم وعليّ بن الحكم، عن أبان، عن البصري، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل زوّج جاريته رجلاً واشترط عليه أنّ كلّ

١. هكذا في الأصل والاستبصار ولكن في التهذيب: بمنزلتها بدل منزلتها.

ولد تلده فهو حرّ فطلّقها زوجها ثمّ تزوّجها آخر فولدت، قال «إن شاء أعتق وإن شاء لم يعتق».

بيـــان:

هذه الأخبار حملها في الاستبصار تارة على التقيه لأنّ الولد عن بعضهم يتبع الأم وأُخرىٰ علىٰ ما إذا كان الزوج مملوكاً للغير وقد مضت أخبار أُخر تناسب هذا الباب بل هذا التأويل أيضاً في باب المدالسة في النكاح وفي باب حكم نكاح ذات زوجين.

٢٣٥٢٨ ـ ٢١ (الكافي ـ ٥ : ٥٥٦) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن حديد، عن جميل، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام في رجل أقـرّ على نفسه أنّه غصب جارية رجل فولدت الجارية من الغـاصب، قـال «تردّ الجارية والولد على المغصوب منه إذا أقرّ بذلك الغاصب»[1].

١. أورد مثله أيضاً بسنده عن جميل عن بعض أصحابه ... الخ في الفقيه ـ ٣ : ٤٢١ رقم ٤٤٦٦ والتهذيب ـ ٧ : ٤٨٢ رقم ١٩٣٦.

-٢٢٦-

باب
إلحاق الولد بصاحب الفراش مهما أمكن وحكم المشتبه

٢٣٥٢٩ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٤٩١) القميان وحميد، عن ابن سماعة جميعاً، عن صفوان، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكن الولد؟ قال «للذي عنده لقول رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم الولد للفراش وللعاهر الحجر»[1].

بيـــان:

«للذي عنده» أي مالك بضعها، «للفراش» أي مالك الفراش وهو الزوج أو المولى «والفِراش» بالكسر المرأة تسمّىٰ فراشاً لأنّ الرجل يفترشها، «وللعاهر» أي الزّاني، «الحجر» أي لا شيء له، وهذا كما يقال له التراب أي الخيبة والحرمان وقيل بل هو كناية عن الرجم ورد بأنّه ليس كلّ زان يرجم وفيه تأمّل.

٢٣٥٣٠ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٤٩١) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن[2]

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٦٩ رقم ٥٨٩ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٦٨ رقم ٥٨٧ بهذا السند أيضاً.

(الفقيه ـ ٣: ٤٥٠ رقم ٤٥٥٧) أبان، عن الصيقل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: وسئل عن رجل اشترى جارية ثمّ وقع عليها قبل أن يستبرئ رحمها، قال «بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود» قلت: فانّه باعها من آخر ولم يستبرئ رحمها ثمّ باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث، فقال أبو عبدالله عليه السلام «الولد للفراش وللعاهر الحجر».

٢٣٥٣١ ـ ٣ (التهذيب ـ ٨: ١٦٩ رقم ٥٨٨) الصفّار، عن الزيات، عن جعفر بن بشير، عن الصيقل قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام وذكر مثله إلّا أنّه قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «الولد للذي عنده الجارية وليصبر لقول رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم الولد للفراش وللعاهر الحجر».

٢٣٥٣٢ ـ ٤ (التهذيب ـ ٨: ١٨٣ رقم ٦٤٠) ابن محبوب، عن عليّ بن السندي، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يتزوّج المرأة وليست بمأمونة تدّعي الحبل[1]، قال «لتصبر لقول رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: الولد للفراش وللعاهر الحجر».

٢٣٥٣٣ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٨٠) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته وهو غائب وأشهد على طلاقها ثمّ قدّم وأقام مع

١. في التهذيب: الحمل.

المرأة أشهراً لم يعلمها بطلاقها، ثمّ انّ المرأة ادّعت الحبل، فقال الرجل: قد طلّقتك واشهدت على طلاقك، قال «يلزم الولد ولا يُقبل قوله»[١].

٢٣٥٣٤ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٥٦١) عليّ، عن أبيه، عن نوح بن شعيب رفعه، عن عبدالله بن سنان، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر عليه السلام قال «أتىٰ رجل من الأنصار رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال: هذه ابنة عمّي وامرأتي لا أعلم إلّا خيراً وقد أتتني بولد شديد السّواد منتشر المنخرين جعد قطط أفطس الأنف لا أعرف شبهه في أخوالي ولا في أجدادي فقال لامرأته: ما تقولين؟ قالت: لا، والذي بعثك بالحقّ نبياً ما أقعدت مقعده منّي منذ ملكني أحداً غيره.

قال: فنكّس رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم رأسه ملياً ثمّ رفع بصره الى السّماء، ثمّ أقبل على الرجل، فقال: يا هذا انّه ليس من أحد إلّا بينه وبين آدم تسعة وتسعون عرقاً كلّها تضرب في النسب فاذا وقعت النطفة في الرحم اضطربت تلك العروق فسلّ الله الشبه[٢] لها فهذا من تلك العروق التي لم يدركها أجدادك ولا أجداد أجدادك خذ اليك ابنك، فقالت المرأة: فرّجت عنّي يا رسول الله».

بيـــان:

«جعد قطط» كثير الجعودة «والفطس» بـالتّحريك تـطامن قـصبة الأنـف وانتشارها أو انفراش الأنف في الوجه، وسلّ الشيء اخراجه برفق.

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ٦١ رقم ١٩٧ بهذا السند أيضاً.

٢. هكذا في الأصل ولكن في الكافي: تسأل الله الشبهة.

٢٣٥٣٥ ـ ٧ (الكافي ـ ٥: ٥٦٦) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن ابن علي، عن زكريا المؤمن، عن ابن مسكان، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ رجلاً أتى بامرأته الى عمر، فقال: انّ امرأتي هذه سوداء وأنا أسود وانّها ولدت غلاماً أبيض، فقال لمن بحضرته: ما ترون؟ فقالوا: نرى أن ترجمها فانّها سوداء وزوجها أسود وولدها أبيض، قال: فجاء أميرالمؤمنين عليه السلام وقد وجّه بها لترجم، فقال: ما حالكما؟ فحدّثاه، فقال للأسود: أتتّهم امرأتك؟ فقال: لا، قال: فأتيتها وهي طامث، قال: قد قالت لي في ليلة من اللّيالي انّي طامث فظننت أنّها تتّقي البرد فوقعت عليها، فقال للمرأة: هل أتاك وأنت طامث؟ قالت: نعم سله قد حرّجت عليه وأبيت، قال: فانطلقا فانّه ابنكما وانّما غلب الدّم النطفة فابيضّ ولو قد تحرّك اسودّ فلمّا أيفع اسودّ».

بيـــان:

«حرّجت» ضيّقت من الحرج «غلب الدم» أي بمزجه العارضي ومزاجه المقتضي للابيضاض «ولو قد تحرّك» أي نشأ وكبر «اسودّ» أي عاد الى أصله الموجب للاسوداد «أيفع» ارتفع وطال.

٢٣٥٣٦ ـ ٨ (الكافي ـ ٥: ٤٨٩) القميان وحميد، عن ابن سماعة جميعاً، عن صفوان، عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجارية تكون للرجل يطيف بها وهي تخرج فتعلق، قال «يتّهمها الرجل أو يتّهمها أهله؟» قلت: أمّا [تهمة] ظاهرة فلا، قال «اذاً لزمه الولد»[1].

١. أورده في التهذيب ـ ٨ : ١٨١ رقم ٦٣٣ بهذا السند أيضاً.

بيـــان:

«يطيف بها» من الإطافة أي يلمّ بها ويقاربها، «فتعلق» تحبل من العلوق.

٢٣٥٣٧ ـ ٩ (الكافي ـ ٥: ٤٨٩) الاثنان، عن الوشّاء، عن حمّاد بن عثمان، عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجيء وقد عزل عنها ولم يكن منه اليها شيء فما تقول في الولد؟ قال «أرى أن لا يباع هذا يا سعيد» قال: وسألت أبا الحسن عليه السلام فقال «أتتّهمها؟» فقلت: أمّا تهمة ظاهرة فلا، قال «فيتّهمها أهلك؟» فقلت: أمّا شيء ظاهر فلا، قال «فكيف تستطيع أن لا يلزمك الولد»[1].

٢٣٥٣٨ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٨: ١٧٩ رقم ٦٢٧) الصفّار، عن أحمد، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن محمّد الحضرمي، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن رجل له جارية فوثب عليها ابن له ففجر بها قال: قد كان رجل عنده جارية وله زوجة فأمرت ولدها أن يثب على جارية أبيه ففجر بها فسئل أبو عبدالله عليه السلام عن ذلك، فقال «لا يحرم ذلك على أبيه إلّا أنّه لا ينبغي له أن يأتيها حتى يستبرئها للولد، فان وقع فيما بينهما ولد فالولد للأب اذا كانا جامعاها في يوم واحد وشهر واحد».

٢٣٥٣٩ ـ ١١ (التهذيب ـ ٨: ١٨٠ رقم ٦٣١) عنه، عن محمّد بن اسماعيل، عن عليّ بن سليمان، عن جعفر بن محمّد بن اسماعيل بن الخطاب انّه كتب اليه يسأله عن ابن عمّ له كانت جارية له تخدمه وكان

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٨١ رقم ٦٣٤ بهذا السند أيضاً.

يطأها فدخل يوماً [إلىٰ] منزله فأصاب معها رجلاً تحدّثه فاستراب بها فهدّد الجارية فأقرّت أنّ الرجل فجر بها ثمّ أنّها حبلت [فأتت] بولد، فكتب «ان كان الولد لك أو فيه مشابهة منك فلا تبعها فانّ ذلك لا يحل لك، وان كان الإبن ليس منك ولا فيه مشابهة منك فبعه وبع اُمّه».

٢٣٥٤٠ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٨: ١٨١ رقم ٦٣٢) عنه، عن يعقوب بن يزيد قال: كتبت الى أبي الحسن عليه السلام في هذا العصر رجل وقع على جاريته ثمّ شك في ولده، فكتب «ان كان فيه مشابهة منه فهو ولده».

٢٣٥٤١ ـ ١٣ (الكافي ـ ٥: ٤٩٠) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار وغيره، عن يونس في المرأة يغيب عنها زوجها فتجيء بولد أنّه لا يلحق الولد بالرجل اذا كانت غيبته معروفة ولا تصدق أنّه قدم فأحبلها[1].

٢٣٥٤٢ ـ ١٤ (الفقيه ـ ٣: ٤٧١ رقم ٤٦٤٢ ـ التهذيب ـ ٧: ٤٨٤ رقم ١٩٤٧)[2] السرّاد، عن أبي جميلة، عن أبان بن تغلب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فلم يلبث بعد ما اُهديت اليه إلّا أربعة أشهر حتى ولدت جارية فأنكر ولدها وزعمت هي أنّها حملت منه، قال: فقال «لا يقبل منها ذلك وان ترافعا الى السّلطان تلاعنا وفرّق بينهما ثمّ لم تحلّ له أبداً».

بيـــان:

«اُهديت اليه» اُدخلت الى بيته وزفّت اليه.

١. أورده في التهذيب ـ ٨ : ١٦٧ رقم ٥٧٩ بهذا السند أيضاً.

٢. والتهذيب ـ ٨ : ١٦٧ رقم ٥٨٠ بهذا السند أيضاً.

٢٣٥٤٣ ـ ١٥ (التهذيب ـ ٨: ١٨٣ رقم ٦٣٨) التّيملي، عن أخويه، عن أبيهما، عن ابن بكير، عن روح بن عبدالرحيم قال: كانت لي جارية كنت أطأها فوطأتها فبعتها فولدت عند أهلها غلاماً فأتوني به فقالوا لي وخاصموني فسألت أبا عبدالله عليه السلام فقال لي «اقبلها».

٢٣٥٤٤ ـ ١٦ (الكافي ـ ٥: ٤٨٨) العدّة، عن البرقي، عن ابن فضّال، عن محمّد بن عجلان قال: انّ رجلاً من الأنصار أتى أبا جعفر عليه السلام فقال له: انّي قد ابتليت بأمر عظيم أنّي وقعت على جاريتي ثمّ خرجت في بعض حوائجي فانصرفت من الطّريق فأصبت غلامي بين رجلي الجارية فاعتزلتها فحبلت ثمّ وضعت جارية لعدّة تسعة أشهر.

فقال له أبو جعفر عليه السلام «إحبس الجارية لا تبيعها وانفق عليها حتى تموت أو يجعل الله لها مخرجاً فان حدث بك حدث فأوص أن ينفق عليها من مالك حتّى يجعل الله لها مخرجاً»[1] وقال «واذا خرجت من بيتك فقل بسم الله على ديني ونفسي وولدي وأهلي ومالي ـ ثلاث مرات ـ ثمّ قل: اللّهمّ بارك لي في قدرك ورضّنا بقضائك حتى لا نحبّ تعجيل ما أخّرت ولا تأخير ما عجّلت».

٢٣٥٤٥ ـ ١٧ (الكافي ـ ٥: ٤٨٨ و٧: ١٦٥) محمّد، عن أحمد وعليّ، عن أبيه جميعاً، عن[2]

(الفقيه ـ ٤: ٣١٤ رقم ٥٦٧٧ ـ التهذيب ـ ٩: ٣٤٦

١. إلىٰ هنا أورده في التهذيب ـ ٨: ١٨٠ رقم ٦٢٩ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨ : ١٧٩ رقم ٦٢٨ بهذا السند أيضاً.

رقم ١٢٤٥) السرّاد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «انّ رجلاً من الأنصار أتى أبي عليه السلام» الحديث الى قوله: مخرجاً، وأورد بدل أحبس الجارية لا ينبغي لك أن تقربها.

بيـــان:

«الغلام» يحتمل الولد والعبد والأجير وأكثر ما يضاف يراد به العبد «فاعتزلتها» أي لم أقربها بعد ذلك أحبس الجارية الظّاهر أنّ المراد بها المولودة دون اُمّها كما يشعر به الأخبار السابقة واللّاحقة في هذا الباب واُريد بحبسها أن يجعلها بمنزلة ولده لا أمته فلا يهبها ولا يبيعها والمخرج الزوج وانّما لا ينبغي له الإقرار بها لأنّه عاين الزّنا بعينه وأمّا حمل الجارية المأمور بحبسها على الأُمّ وحمل الحبس على المنع من الزّنا وجعل أن تقربها من القرب ففيه بعد لا يساعده المقام.

٢٣٥٤٦ ـ ١٨ (الكافي ـ ٥: ٤٨٩ و٧: ١٦٥) العدّة، عن أحمد، عن[1]

(التهذيب ـ ٩: ٣٤٧ رقم ١٢٤٦) الحسين، عن

(الفقيه ـ ٤: ٣١٥ رقم ٥٦٧٩) الجوهري، عن سليم مولىٰ طربال، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كان يطأ جارية له وانّه كان يبعثها في حوائجه وانّها حبلت وانّه بلغه عنها فساد، فقال أبو عبدالله عليه السلام «اذا ولدت أمسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيباً في داره» قال: فقيل له رجل يطأ جارية له وانّه لم يكن يبعثها في

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٨٢ رقم ٦٣٥ بهذا السند أيضاً.

حوائجه وانّه اتّهمها وحبلت، فقال «اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيباً من داره وماله وليس هذه مثل تلك».

٢٣٥٤٧ ـ ١٩ (الكافي ـ ٥: ٤٨٩) عليّ، عن أبيه

(التهذيب ـ ٨: ١٨٠ رقم ٦٣٠) الصفّار، عن ابراهيم ابن هاشم، عن آدم بن اسحاق، عن رجل من أصحابنا، عن

(الفقيه ـ ٤: ٣١٥ رقم ٥٦٧٨) عبدالحميد بن اسماعيل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له جارية يطأها وهي تخرج [في حوائجه] فحبلت فخشيٰ أن لا يكون منه كيف يصنع؟ أيبيع الجارية والولد؟ قال «يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورّثه من ميراثه شيئاً».

٢٣٥٤٨ ـ ٢٠ (الكافي ـ ٥: ٤٨٧) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن اسحاق بن عمّار[1]

(الفقيه ـ ٣: ٤٤٧ رقم ٤٥٥٠) ابن أبي عمير، عن اسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية حاملاً وقد استبان حملها فوطأها، قال «بئس ما صنع» قلت: فما تقول فيه؟ قال «أعزل عنها أم لا؟» فقلت: أجبني في الوجهين، قال «ان كان عزل عنها فليتّق الله ولا يعود، وان كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٧٨ رقم ٦٢٤ بهذا السند أيضاً.

الولد ولا يورّثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئاً من ماله يعيش به فانّه قد غذّاه بنطفته».

٢٣٥٤٩ ـ ٢١ (الكافي ـ ٥: ٤٨٧) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام «انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم دخل على رجل من الأنصار واذا وليدة عظيمة البطن تختلف فسأل عنها، فقال: اشتريتها يا رسول الله وبها هذا الحبل، قال: أقربتها؟ قال: نعم، قال: اعتق ما في بطنها، قال: يا رسول الله وبما استحقّ العتق؟ قال: لأنّ نطفتك غذّت سمعه وبصره ولحمه ودمه»[1].

٢٣٥٥٠ ـ ٢٢ (الكافي ـ ٥: ٤٨٨) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن يحيىٰ، عن غياث بن ابراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من جامع أمة حبلىٰ من غيره فعليه أن يعتق ولدها ولا يسترقّ لأنّه شارك فيه الماء تمام الولد»[2].

٢٣٥٥١ ـ ٢٣ (الكافي ـ ٥: ٤٩٠) محمّد، عن أحمد، عن بعض أصحابه، عن داود بن فرقد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أتىٰ رجل الى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال: يا رسول الله انّي خرجت وامرأتي حائض فرجعت وهي حبلى، فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: من تتّهم؟ قال: أتّهم رجلين، قال: إئت بهما، فجاء بهما، فقال

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٧٨ رقم ٦٢٥ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٧٩ رقم ٦٢٦ بهذا السند أيضاً وآخره: سارك في اتمام الولد.

رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ان يك ابن هذا فسيخرج قططاً كذا وكذا فخرج كما قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فجعل معقلته على قوم أُمّه وميراثه لهم، ولو أنّ انساناً قال له: يا ابن الزانية لجلد الحدّ»[١].

بيـــان:

«المعقلة» دية جناية الخطأ وينبغي تخصيص هذا الخبر بمورده ولذا عدّه في الكافي نادراً.

٢٣٥٥٢ ـ ٢٤ (الفقيه ـ ٤: ٣٢٥ رقم ٥٦٩٩) حمّاد بن عيسىٰ، عن العقرقوفي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ابن الملاعنة ينسب إلىٰ أُمّه ويكون أمره وشأنه كلّه اليها».

٢٣٥٥٣ ـ ٢٥ (التهذيب ـ ٨: ١٩١ رقم ٦٦٦) ابن محبوب، عن عليّ ابن السندي، عن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام عن المرأة يلاعنها زوجها [ويفرق بينهما] الىٰ من ينسب ولدها؟ قال «الىٰ أُمّه».

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٨٢ رقم ٦٣٦ بهذا السند أيضاً.

-٢٢٧-

باب

ما إذا ادّعاه جماعة وَطؤوها في طهر واحد

٢٣٥٥٤ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٤٩٠) الخمسة ومحمّد بن مسلم

(التهذيب ـ ٦: ٢٤٠ رقم ٥٩٥) أحمد، عن التميمي، عن أبي المغراء، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا وقع الحرّ والعبد والمشرك بامرأة في طهر واحد فادّعوا الولد أقرع بينهم فكان الولد للذي يخرج سهمه».

٢٣٥٥٥ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٤٩١) عليّ، عن أبيه، عن التميمي، عن

(الفقيه ـ ٣: ٩٤ رقم ٣٣٩٩) عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال «بعث رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عليّاً عليه السلام الى اليمن، فقال له حين قدم: حدّثني بأعجب ما ورد عليك، قال: يا رسول الله أتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطؤوها جميعاً في طهر واحد فولدت غلاماً واختلفوا فيه كلّهم يدّعيه فأسهمت

بينهم وجعلته للّذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم، فقال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: انّه ليس من قوم تنازعوا ثمّ فوّضوا أمرهم الى الله جلّ وعزّ إلّا خرج سهم المحق».

٢٣٥٥٦ ـ ٣ (التهذيب ـ ٦: ٢٣٨ رقم ٥٨٥) الحسين، عن التّميمي، عن عاصم بن حميد، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٢٣٥٥٧ ـ ٤ (التهذيب ـ ٨: ١٦٩ رقم ٥٩٠) محمّد بن أحمد، عن الزيّات، عن ابن عمّار

(الفقيه ـ ٣: ٩٢ رقم ٣٣٩٢) الحكم بن مسكين، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا وطئ رجلان أو ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادّعوه جميعاً أقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية» قال «فان اشترىٰ رجل جارية وجاء رجل فاستحقّها وقد ولدت من المشتري ردّ الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته».

٢٣٥٥٨ ـ ٥ (التهذيب ـ ٨: ١٦٩ رقم ٥٩١) عنه، عن الزيات، عن جعفر بن بشير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قضىٰ عليّ عليه السلام في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد وذلك في الجاهلية قبل أن يظهر الاسلام فأقرع بينهم وجعل الولد لمن قرع وجعل عليه ثلثي الدّية للآخرين، فضحك رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم حتى بدت نواجذه قال: وما أعلم فيها شيئاً إلّا ما

قضىٰ عليّ عليه السلام».

٢٣٥٥٩ ـ ٦ (التهذيب ـ ٩: ٣٤٨ رقم ١٢٤٩) الحسين، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا وقع المسلم واليهودي والنّصراني على المرأة في طهر واحد قرع بينهم وكان الولد للّذي تصيبه القرعة».

-٢٢٨-

باب
ما إذا تعدّد صاحب الفراش وأدنى حدّ الحمل وأقصاه

٢٣٥٦٠ - ١ (الكافي - ٥: ٤٩١) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد، عن ابن رئاب، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا كان للرجل منكم الجارية يطأها فيعتقها فاعتدّت ونكحت فان وضعت لخمسة أشهر فانّه من مولاها الذي أعتقها وان وضعت بعد ما تزوجت لستة أشهر فانّه لزوجها الأخير»[١].

٢٣٥٦١ - ٢ (التهذيب - ٨: ١٦٧ رقم ٥٨١) ابن محبوب، عن البزنطي، عمّن رواه، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل اذا طلّق امرأته ثمّ نكحت وقد اعتدّت ووضعت لخمسة أشهر فهو للأوّل وان كان ولداً ينقص (ولداً انتقص - خ ل) من ستة فلأُمّه ولأبيه الأوّل وان ولدت لستة أشهر فهو للأخير».

٢٣٥٦٢ - ٣ (التهذيب - ٧: ٣٠٩ رقم ١٢٨٣) محمّد بن أحمد، عن

١. أورده في التهذيب - ٨: ١٦٨ رقم ٥٨٦ بهذا السند أيضاً.

(التهذيب ـ ٨: ١٦٨ رقم ٥٨٤) أحمد بن محمّد، عن عليّ ابن حديد، عن جميل، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام في المرأة تزوّج في عدّتها، قال «يفرّق بينهما وتعتدّ عدّة واحدة منهما جميعاً، وان جاءت بولد لستة أشهر أو أكثر فهو للأخير، وان جاءت بولد لأقل من ستة أشهر فهو للأوّل».

٢٣٥٦٣ ـ ٤ (الفقيه ـ ٣: ٤٧٠ رقم ٤٦٣٩) في رواية جميل في المرأة... الحديث.

٢٣٥٦٤ ـ ٥ (التهذيب ـ ٨: ١٦٧ رقم ٥٨٣) التيملي، عن جعفر بن محمّد بن حكيم، عن جميل، عن أبي العباس قال: اذا جاءت بولد لستة أشهر فهو للأخير وان كان أقلّ من ستة أشهر فهو للأوّل.

٢٣٥٦٥ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٥٦٣) محمّد رفعه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تلد المرأة لأقلّ من ستة أشهر»[١].

٢٣٥٦٦ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ٥٢) علي، بن محمّد، عن صالح بن أبي حماد، عن يونس بن عبدالرحمن، عن عبدالرحمن بن سيابة، عمّن حدّثه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن غاية الحمل بالولد في بطن اُمّه كم هو فانّ النّاس يقولون ربّما بقي في بطنها سنين؟ فقال «كذبوا أقصا حدّ الحمل تسعة أشهر لا يزيد لحظه لو زاد ساعة لقتل اُمّه قبل أن يخرج»[٢].

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٨٦ رقم ١٩٥٥ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٦٦ رقم ٥٧٨ بهذا السند أيضاً.

٢٣٥٦٧ ـ ٨ (الفقيه ـ ٣: ٥١١ رقم ٤٧٩٣) سلمة بن الخطاب، عن اسماعيل بن اسحاق، عن اسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عن عليّ عليهم السلام قال «أدنىٰ ما تحمل المرأة لستة أشهر وأكثر ما تحمل لسنة».

بيـان:

في بعض النسخ «وأكثر ما تحمل لسنتين» فان صحّ فلعلّه ورد على التقيّة وقد مضىٰ في باب عدة المطلّقة الحبلى أخبار تناسب هذا الباب.

- ٢٢٩ -

باب

انّ من أقرّ بولد لم ينتف منه أبداً

٢٣٥٦٨ ـ ١ (الكافي ـ ٧: ٢٦١) الأربعة[1]

(الفقيه ـ ٤: ٥١ رقم ٥٠٧٤) السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام «انّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: من أقرّ بولد ثمّ نفاه جُلد الحدّ والزم الولد».

٢٣٥٦٩ ـ ٢ (التهذيب ـ ٨: ١٨٣ رقم ٦٣٩) ابن محبوب، عن أحمد، عن البرقي، عن النّوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال «اذا أقرّ الرجل بالولد ساعة لم ينتف منه أبداً».

٢٣٥٧٠ ـ ٣ (التهذيب ـ ٩: ٣٤٦ ذيل رقم ١٢٤٢) الحسين، عن الثلاثة

١. أورد هذا الحديث أيضاً في التهذيب ـ ١٠ : ٨٧ رقم ٣٣٨ بسنده عن محمد بن أحمد، عن ابراهيم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه انّ أمير المؤمنين عليه السلام ... الخ مثله.

(الفقيه ـ ٤: ٣١٦ رقم ٥٦٨٠) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أيّما رجل أقرّ بولده ثمّ انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة، يلحق به ولده اذا كان من امرأته ووليدته».

٢٣٥٧١ ـ ٤ (الكافي ـ ٧: ٦٤) أحمد، عن عبدالعزيز بن المهتدي عن محمّد بن الحسن، عن سعد بن سعد أنّه قال: سألته ـ يعني أبا الحسن الرضا عليه السلام ـ عن رجل كان له ابن يدّعيه فنفاه وأخرجه من الميراث وأنا وصيّه فكيف أصنع؟ فقال «لزمه الولد باقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه»[١].

٢٣٥٧٢ ـ ٥ (التهذيب ـ ٨: ١٦٧ رقم ٥٨٢) الصفّار، عن ابراهيم بن هاشم، عن ابن مرّار، عن يونس بن عبدالرحمن، عن رجل، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ادّعى ولد امرأة لا يعرف له أب ثمّ انتفىٰ من ذلك، قال «ليس له ذلك».

٢٣٥٧٣ ـ ٦ (التهذيب ـ ٩: ٣٤٦ رقم ١٢٤٤) الحسين، عن الثلاثة، عن

١. روى هذا الحديث أيضاً في الفقيه ـ ٤ : ٢٢٠ رقم ٥٥١٦ والتهذيب ـ ٩ : ٢٣٥ رقم ٩١٨ والاستبصار ـ ٤ : ١٣٩ رقم ٥٢٠ ولكن سقطت من أسانيدها عبارة «عن محمّد ابن الحسن» والسند في الكافي المطبوع هكذا: أحمد بن محمد، عن عبدالعزيز بن المهتدي، عن جدّه، عن محمّد بن الحسين، عن سعد بن سعد، والظاهر الصحيح ما في الفقيه والتهذيب والاستبصار، فعبد العزيز بن المهتدي ـ والرجل ثقه ـ هو جد محمد بن الحسين كما في الفهرست، فكلمة «عن» قبل كلمة جدّه وبعده وضمير جدّه في الكافي زائدة، والله أعلم.

أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا أقرّ رجل بولد ثمّ نفاه لزمه».

٢٣٥٧٤ ـ ٧ (التهذيب ـ ٩: ٣٤٤ رقم ١٢٣٧) التّيملي، عن أخيه أحمد، عن أبيه عن جعفر بن محمّد، عن ابن رباط، عن شعيب الحدّاد، عن محمّد ابن اسحاق المدائني، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال «أيّما ولد زنا ولد في الجاهلية فهو لمن ادّعاه من أهل الاسلام».

-٢٣٠-
باب
النّـــــوادر

٢٣٥٧٥ - ١ (الكافي - ٦: ٥٣) محمّد، عن ابن عيسى، عن ابن أشيم، عن بعض أصحابه قال: أصاب رجل غلامين في بطن فهنّأه أبو عبدالله عليه السلام ثمّ قال «أيّهما أكبر؟» قال: الذي خرج أولاً فقال أبو عبدالله عليه السلام «الذي خرج آخراً هو أكبر أما تعلم أنّها حملت بذاك أوّلاً وانّ هذا دخل على ذاك فلم يمكنه أن يخرج حتى خرج هذا فالذي يخرج آخراً هو أكبرهما»[1]

٢٣٥٧٦ - ٢ (الكافي - ٦: ٥٢) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: يعيش الولد لستة أشهر ولسبعة أشهر ولتسعة أشهر ولا يعيش لثمانية أشهر»[2].

٢٣٥٧٧ - ٣ (الكافي - ٦: ٥٢) القميان، عن الحجّال، عن ثعلبة، عن

١. أورده في التهذيب - ٨: ١١٤ رقم ٣٩٥ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب - ٨: ١١٥ رقم ٣٩٨ و ١٦٦ رقم ٥٧٧ بهذا السند أيضاً.

زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال «القابلة مأمونة».

٢٣٥٧٨ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٥٣) العدّة، عن سهل، عن عليّ بن الحكم، عن ابن جندب، عن سفيان بن السّمط قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام «اذا بلغ الصّبيّ أربعة أشهر فأحجمه في كلّ شهر في النقرة فانّها تجفّف لعابه وتهبط الحرارة من رأسه وجسده»[1].

بيــــان:

«النقر» الوهدة التي القفا.

٢٣٥٧٩ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٥٢) روي أنّ أكيس الصبيان أشدّهم بغضاً للكتّاب.

بيــــان:

«الكتّاب» بالتّشديد المكتب قاله الجوهري.

٢٣٥٨٠ ـ ٦ (الكافي ـ ٦ : ٥٠) القميان، عن صفوان، عن ذريح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الولد فتنة».

٢٣٥٨١ ـ ٧ (الكافي ـ ٦ : ٥١) محمّد، عن أحمد وعليّ، عن أبيه، عن السرّاد، عن خليل بن عمرو اليشكري، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: اذا كان

١. أورده في التهذيب ـ ٨ : ١١٤ رقم ٣٩٤ بهذا السند أيضاً. وفيه: المرارة بدل الحرارة.

الغلام ملتاث الازرة[١] صغير الّذكر ساكن النّظر فهو ممّن يرجىٰ خيره ويؤمن شرّه ، قال : وإذا كان الغلام شديد الازرة[٢] كبير الذكر حاد النّظر فهو ممّن لا يرجىٰ خيره ولا يؤمن شرّه»[٣].

بيـــان:

«الازرة» هيئه الائتزاز والالتياث الالتفاف والاسترخاء ولعلّ المراد بملتاث الازرة من لا يجوّد شدّ الازار بحيث يرى منه حسن الائتزار فيعجب به.

٢٣٥٨٢ ـ ٨ (الكافي ـ ٨:٢٣٨ رقم ٣٢٢) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن ابن أبي يعفور قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «ولد الزنا يُستعمل إن عمل خيراً جزئ به وإن عمل شرّاً جزئ به».

٢٣٥٨٣ ـ ٩ (الفقيه ـ ٣:٤٩٤ رقم ٤٧٤٩)[٤] سأل رجل النّبي صلّى الله عليه وأله وسلّم فقال: ما بالنا نجد بأولادنا مالا يجدون بنا ؟ قال «لأنّهم منكم ولستم منهم».

بيـــان:

«نجد» من الوجد بمعنى تغيّر القلب وتأثّره بالمحبة.

٢٣٥٨٤ ـ ١٠ (الفقيه ـ ٣:٥٥٨ رقم ٤٩١٦) قال الصادق عليه

١ و ٢. في الكافي والتهذيب: الأدرة، أي مسترخي الخصية.
٣. أورده في التهذيب ـ ٨ : ١١٤ رقم ٣٩٣ بهذا السند أيضاً.
٤. وكذلك في ص ٥٥٩ رقم ٤٩٢٣.

السلام «قيل لعيسىٰ بن مريم عليهما السلام مالك لا تتزوّج ؟ فقال: وما أصنع بالتزويج ؟ قال: يولد لك، قال: وما أصنع بالأولاد إن عاشوا فتّنوا وان ماتوا حزّنوا».

٢٣٥٨٥ ـ ١١ (الفقيه ـ ٣: ٤٩٠ رقم ٤٧٣٤) سأل جميل بن درّاج أبا عبدالله عليه السلام عن أطفال الأنبياء عليهم السلام، فقال: «ليسوا كأطفال الناس» وسأله عن ابراهيم بن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لو بقي كان صدّيقاً نبيّاً ؟ قال «لو بقىٰ كان على منهاج أبيه عليه السلام».

٢٣٥٨٦ ـ ١٢ (الفقيه ـ ٣: ٤٩١ رقم ٤٧٣٧) وقال عليه السلام «مات إبراهيم وله ثمانية عشر شهراً فأتمّ الله رضاعه في الجنّة».

بيـــان:
ولد ابراهيم للنبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم من مارية القبطية الّتي أهداها اليه النجاشي.

٢٣٥٨٧ ـ ١٣ (الفقيه ـ ٣: ٤٩٤ رقم ٤٧٥٠) سُئل الصادق عليه السلام: لِمَ أيتم الله نبيّه صلىّ الله عليه وآله وسلّم؟ قال «لئلّا يكون لأحد عليه طاعة».

آخر أبواب الولادات وبتمامها تمّ كتاب النّكاح والطّلاق والولادات من أجزاء كتاب الوافي ويتلوه الجزء الثّالث عشر كتاب الجنائز والفرائض والوصيّات، والحمد لله أوّلاً وآخراً.

«وفي آخر النسخة الخطيّة هكذا»

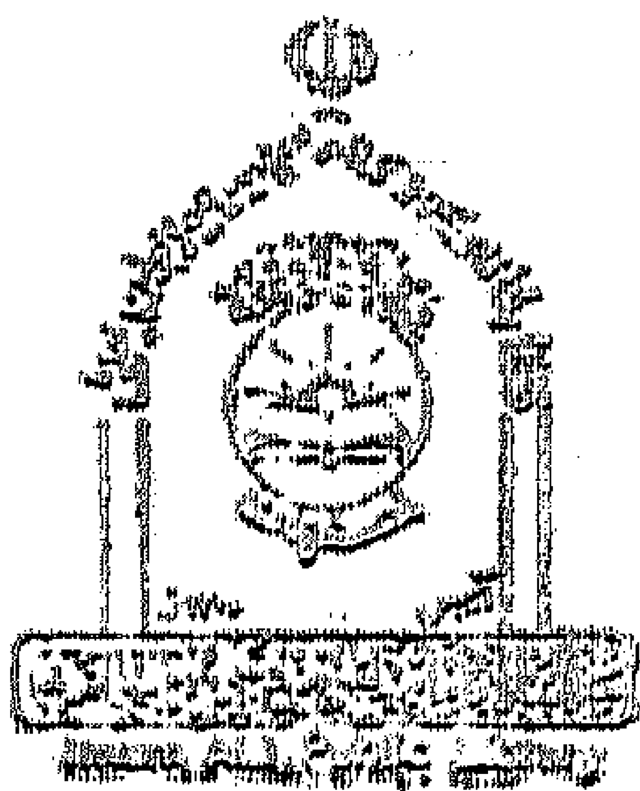
قد فرغت من تحرير هذا الجزء من أجزاء كتاب الوافي في أواسط عشر الثالث من الشهر التاسع من السنة الثالثة من العشر السابع من المائة الحادية عشر من الهجرة النبويّة المصطفوية عليه وآله ألف ألف الصلاة والتحيّة ونقلته عن خط المبارك المصنِّف والمحقِّق ومولانا المدقِّق الفاضل الرحماني والعالم الربّاني وفقيه عصر زمانه ووحيد عصره وأقرانه مولانا محمّد محسن أدام الله ظلال افاضاته علىٰ رؤوس الطالبين بمحمّد وآله الهادين إلىٰ طريق اليقين، وأنا العبد المذنب المحتاج إلىٰ رحمة ربّه وشفاعة نبيّه وأئمّته ابن عبد العلي محمّد الملقّب بمؤمن هداه الله لطريق الإيمان وكحّل بصيرته بسور القرآن.

* * *

بلغ مطالعته وتصحيحه واستكشاف ما أشكل عليه منه وفّقه الله وأيّده. «منه».

* * *

تمّ بمنّه ولطفه تعالىٰ شأنه تصحيح ومقابلة وتخريج وتحقيق هذا الجزء من الوافي يوم الخميس الثامن من شهر ربيع الثاني المصادف لولادة الامام الحسن العسكري عليه السلام جعلنا الله من زوّاره ومحبّيه من شهور سنة خامس عشر وأربع مائة بعد الألف على مهاجرها التحية والسلام، وأنا المصلّي عليه وَآله عدنان محمّد الشكرچي ووفّقه الله لما ينفعه في غده قبل خروج الأمر من يده، آمين يا ربّ العالمين.



مرکز تحقیقات علمی دینی امام امیرالمؤمنین علی علیه السلام

اصفهان

كتاب الوافي

للمحدث

الفاضل والحكيم العارف الكامل محمد محسن الشهير

بالفيض الكاشاني قدس سره

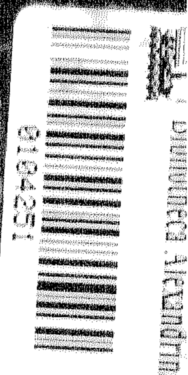
المجلد

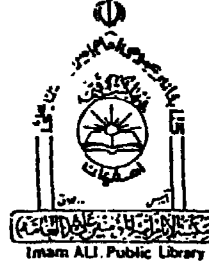
الثالث والعشرون

من منشورات

مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام العامة

اصفهان





التعريف

الكتاب: .... الوافي

المؤلّف: المحدِّث الفاضل والحكيم العارف الكامل المولىٰ محمّد محسن المشتهر بالفيض الكاشاني.

النّاشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليّ عليه السّلام (إصفهان).

التحقيق: في مركز التحقيقات الدّينيّة والعلميّة في مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليّ (ع).

بـاهتمام وإشراف: مؤسّس المكتبة العَلَم الحُجّة المجاهد حجّة الإسلام والمسلمين الحاج السيّد كمال الدين فقيه إيماني (دامت بركاته).

الطّبعة: .... الأولىٰ

طُبع منه: ٢٠٠٠

تاريخ النّشر: .... محرّم الحرام ١٤١٥هـ. ق، تير ١٣٧٣هـ. ش

تلفون المكتبة: .... إصفهان ٢٨١٠٠٠ و ٢٨٢٠٠٠

چاپ نشاط اصفهان

الجزء الثاني عشر

القسم الثّاني

كتاب الوافي

كلمة المكتبة

بسم الله الرّحمٰن الرّحيم

قال الله: إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ

الإصلاح الثّقافي فوقَ كلّ إصلاح

الإمام الخميني

إنّ ثورة شعبنا المسلم المظفّرة، والتي انتصرت وأثمرت بفضل العناية الإلٰهيّة ورعاية الإمام المهدي عجّل الله فرجه الشّريف، وقيادة الإمام الخميني الحكيمة، والتي هي بحقّ ثورة عميقة الجذور، ونهضة شاملة لم يشهد الغرب ولا الشرق مثيلاً لها، لم تكن في حقيقتها ذات بعد واحد، بل هي كالإسلام الذي وصفت به واستلهمت منه تشمل جميع الجوانب الماديّة والمعنويّة في حياة هذه الأُمّة.

ومن هنا فإنّ الثورة لم تتناول تغيير الجوانب الماديّة فقط، بل تغيير النهج الثّقافي والتربوي والبنيان الفكري هو الهدف الآخر في ظلّ هذا التحوّل العظيم.

علىٰ أنّ من الوسائل الصحيحة لإزالة هذه الثّقافة الطاغوتيّة البائدة وإحلال الثّقافة الإسلاميّة الرّاشدة محلّها هو دعوة المفكّرين والكتّاب والمحقّقين إلى

إعادة التّحقيق والدّراسة والتحليل لقضايا الإسلام ومعارفه السّامية ونشر ما يتمخّض عن هذا السّعي الجديد في أوساط الجماهير المسلمة ليتسنّىٰ لهذا الشعب الثائر المسلم من هذا الطريق أن يتعرّف على المزيد من جوانب الثّقافة الإسلاميّة الأصيلة وبنحو أعمق وأفضل يتناسب مع التحوّل الجديد، وبصورة تمكّنه من التحرّر الكامل من قيود التبعيّة الفكريّة والثّقافيّة للشرق أو الغرب.

بل وينبغي تحقيقاً لهذا الهدف العظيم أن لا يكتفي بما ينتجه المفكّرون والكتّاب المعاصرون، بل تجب الإستفادة من التّراث الفكري الإسلامي العظيم الذي خلّفه المفكّرون والكتّاب الإسلاميّون الملتزمون في العهود الماضية وما تركوه من أفكار قيّمة تخدم الوعي الإسلامي المطلوب والتي ترقد علىٰ رفوف المكتبات في شكل مخطوطات تنتظر الإخراج المناسب لروح ومتطلّبات هذا العصر.

من هنا عزمت **«مكتبة الإمام أمير المؤمنين العامّة في اصفهان»** تحت رعاية العالم المجاهد حجّة الإسلام والمسلمين السيّد كمال فقيه إيماني دامت بركاته علىٰ طبع ونشر وإحياء هذه المصنّفات القيّمة لتكون بذلك قد خطت خطوة أُخرىٰ في سبيل الإصلاح الثّقافي والفكري للجيل الحاضر الذي دعا إليه إمام الأُمّة، وجعله فوق كلّ إصلاح.

وقد حقّقت الهيئة التأسيسيّة نجاحات في هذا السّبيل، فهي بعد تأسيسها لمكتبة مجهّزة تجهيزاً كاملاً في مدينة العلم والجهاد اصفهان، توفّر للشباب فرصة المطالعة ولأرباب الفكر أجواء التحقيق لما تحتويه من كتب قيّمة ومؤلّفات نفيسة متنوّعة، أقدمت علىٰ طبع ونشر سلسلة جليلة من المؤلّفات والكتب النافعة حسب ما هو مدرج في الفهرست الملحق بهذا الكتاب.

وهي في هذا الوقت الذي تَقدّم فيه خيرة شباب هذا الشعب المسلم دماءهم الطاهرة لإغناء هذه الثورة وصيانتها ويتطلّب من كل مسلم أن يقدّر تلك

التضحيات، ترجو أن يكون هذا المشروع أداء لبعض ذلك الواجب، راجية أن تجلب هذه الخدمة الثقافيّة رضاه سبحانه وعناية إمامنا الغائب المهدي عجّل الله فرجه الشّريف، وترضي شعبنا المسلم المجاهد الصامد والله وليّ التوفيق.

إنّ المكتبة قامت بطبع الكتب التالية والبحوث القيّمة في شتّىٰ المجالات، وهي:

١ ـ تفسير شبّر.
٢ ـ معالم التوحيد في القرآن الكريم.
٣ ـ خلاصة عبقات الأنوار ـ حديث النّور.
٤ ـ خطوط كلّي اقتصاد در قرآن وروايات.
٥ ـ الإمام المهدي عند أهل السّنّة ج ١ ـ ٢.
٦ ـ معالم الحكومة في القرآن الكريم.
٧ ـ الإمام الصادق والمذاهب الأربعة.
٨ ـ معالم النّبوّة في القرآن الكريم ١ ـ ٣.
٩ ـ الشؤون الإقتصاديّة في القرآن والسّنّة.
١٠ ـ الكافي في الفقه، تأليف الفقيه الأقدم أبي الصّلاح الحلبي.
١١ ـ أسنى المطالب في مناقب عليّ بن أبي طالب، لشمس الدّين الجزري الشافعي.
١٢ ـ نزل الأبرار بما صحّ من مناقب أهل البيت الأطهار، للحافظ محمّد البدخشاني.
١٣ ـ بعض مؤلّفات الشهيد الشيخ مرتضى المطهّري.
١٤ ـ الغيبة الكبرىٰ.
١٥ ـ اليوم الموعود.
١٦ ـ الغيبة الصّغرىٰ.

١٧ ـ مختلف الشيعة «كتاب القضاء»، للعلاّمة الحلّي (ره).

١٨ ـ الرسائل المختارة، للعلاّمة الدواني والمحقّق ميرداماد.

١٩ ـ الصحفية الخامسة السجّاديّة.

٢٠ ـ نموداري از حكومت عليّ (ع).

٢١ ـ منشورهاي جاويد قرآن (تفسير موضوعي).

٢٢ ـ مهدي منتظر در نهج البلاغة.

٢٣ ـ شرح اللُّمعة الدّمشقيّة، ١٠ مجلّد.

٢٤ ـ ترجمة وشرح نهج البلاغة، ٤ مجلّد.

٢٥ ـ في سبيل الوحدة الإسلاميّة.

٢٦ ـ نظرات في الكتب الخالدة.

٢٨ ـ الوافي، وهو الكتاب الذي بين يديك للمحدِّث الحكيم الفيض الكاشاني (قدِّس سرِّه).

٢٩ ـ ده رساله، للفيض الكاشاني.

كما أنّ لديها كتب أُخرىٰ تحت الطّبع، وستصدر بالتوالي إن شاء الله تعالىٰ.

إدارة المكتبة ـ اصفهان

١٥/ شعبان/ ١٤٠٦ هـ

الفهـرس

كتاب الوافي

للمحدث

الفاضل والحكيم العارف الكامل محمد محسن المشتهر

بالفيض الكاشاني قدس سره

المجلد

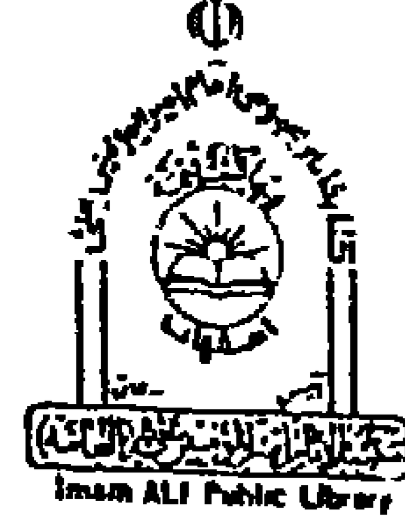
الثالث والعشرون

من منشورات

مكتبة الامام امير المؤمنين علي عليه السلام العامة

اصفهان





التعريف

الكتاب: .... الوافي

المؤلّف: المحدِّث الفاضل والحكيم العارف الكامل المولىٰ محمّد محسن المشتهر بالفيض الكاشاني.

النّاشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليّ عليه السّلام (إصفهان).

التحقيق: في مركز التحقيقات الدّينيّة والعلميّة في مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليّ (ع).

بـإهتمام وإشراف: مؤسّس المكتبة العَلَم الحُجّة المجاهد حجّة الإسلام والمسلمين الحاج السيّد كمال الدين فقيه إيماني (دامت بركاته).

الطّبعة: .... الأُولىٰ

طُبع منه: ٢٠٠٠

تاريخ النّشر: .... ربيع الثاني ١٤١٥ هـ. ق، شهريور ١٣٧٣ هـ. ش

تلفون المكتبة: .... إصفهان ٢٨١٠٠٠ و ٢٨٢٠٠٠

چاپ نشاط اصفهان

الجزء الثاني عشر

القسم الثّالث

كتاب الوافي

كلمة المكتبة

بسم الله الرّحمٰن الرّحيم

قال الله: إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ

الإصلاح الثّقافي فوقَ كلّ إصلاح

الإمام الخميني

إنّ ثورة شعبنا المسلم المظفّرة، والتي انتصرت وأثمرت بفضل العناية الإلٰهيّة ورعاية الإمام المهدي عجّل الله فرجه الشّريف، وقيادة الإمام الخميني الحكيمة، والتي هي بحقّ ثورة عميقة الجذور، ونهضة شاملة لم يشهد الغرب ولا الشرق مثيلاً لها، لم تكن في حقيقتها ذات بعد واحد، بل هي كالإسلام الذي وصفت به واستلهمت منه تشمل جميع الجوانب الماديّة والمعنويّة في حياة هذه الأُمّة.

ومن هنا فإنّ الثورة لم تتناول تغيير الجوانب الماديّة فقط، بل تغيير النهج الثّقافي والتربوي والبنيان الفكري هو الهدف الآخر في ظلّ هذا التحوّل العظيم.

علىٰ أنّ من الوسائل الصحيحة لإزالة هذه الثّقافة الطاغوتيّة البائدة وإحلال الثّقافة الإسلاميّة الرّاشدة محلّها هو دعوة المفكّرين والكتّاب والمحقّقين إلى

إعادة التّحقيق والدّراسة والتحليل لقضايا الإسلام ومعارفه السّـامية ونـشر ما يتمخّض عن هذا السّعي الجديد في أوساط الجماهير المسلمة ليـتسنّىٰ لهـذا الشعب الثائر المسلم من هذا الطريق أن يتعرّف على المزيد من جوانب الثّقافة الإسلاميّة الأصيلة وبنحو أعمق وأفضل يتناسب مع التحوّل الجديد، وبصورة تمكّنه من التحرّر الكامل من قيود التبعيّة الفكريّة والثّقافيّة للشرق أو الغرب.

بل وينبغي تحقيقاً لهذا الهـدف العـظيم أن لا يكـتفي بمـا يـنتجه المـفكّرون والكتّاب المعاصرون، بل تجب الإستفادة من التّراث الفكري الإسلامي العظيم الذي خلّفه المفكّرون والكتّاب الإسلاميّون الملتزمون في العهود الماضية ومـا تركوه من أفكار قيّمة تخدم الوعي الإسلامي المطلوب والتي ترقد علىٰ رفوف المكتبات في شكل مخطوطات تنتظر الإخراج المناسب لروح ومتطلّبات هـذا العصر.

من هنا عزمت «مكتبة الإمام أمير المؤمنين العامّة في اصـفهان» تحت رعاية العالم المجاهد حجّة الإسلام والمسلمين السيّد كـمال فـقيه إيمـاني دامت بركاته علىٰ طبع ونشر وإحياء هذه المصنّفات القيّمة لتكون بذلك قـد خـطت خطوة أُخرىٰ في سبيل الإصلاح الثّقافي والفكري للجيل الحاضر الذي دعا إليه إمام الأمّة، وجعله فوق كلّ إصلاح.

وقد حقّقت الهيئة التأسيسيّة نجاحات في هذا السّبيل، فهي بعد تأسـيسها لمكتبة مجهّزة تجهيزاً كاملاً في مدينة العلم والجهاد اصفهان، توفّر للشباب فرصة المطالعة ولأرباب الفكر أجواء التحقيق لما تحتويه من كـتب قـيّمة ومـؤلّفات نفيسة متنوّعة، أقدمت علىٰ طبع ونشر سلسلة جليلة من المؤلّفات والكـتب النافعة حسب ما هو مدرج في الفهرست الملحق بهذا الكتاب.

وهي في هذا الوقت الذي تَقدّم فيه خيرة شباب هذا الشعب المسلم دماءهم الطاهرة لإغناء هذه الثورة وصيانتها ويتطلّب من كل مسـلم أن يـقدّر تـلك

التضحيات، ترجو أن يكون هذا المشروع أداء لبعض ذلك الواجب، راجية أن تجلب هذه الخدمة الثقافيّة رضاه سبحانه وعناية إمامنا الغائب المهدي عجّل الله فرجه الشّريف، وترضي شعبنا المسلم المجاهد الصامد والله وليّ التوفيق.

إنّ المكتبة قامت بطبع الكتب التالية والبحوث القيّمة في شتّىٰ المجالات، وهي:

١ ـ تفسير شبّر.

٢ ـ معالم التوحيد في القرآن الكريم.

٣ ـ خلاصة عبقات الأنوار ـ حديث النّور.

٤ ـ خطوط كلّي اقتصاد در قرآن وروايات.

٥ ـ الإمام المهدي عند أهل السّنّة ج ١ ـ ٢.

٦ ـ معالم الحكومة في القرآن الكريم.

٧ ـ الإمام الصادق والمذاهب الأربعة.

٨ ـ معالم النّبوّة في القرآن الكريم ١ ـ ٣.

٩ ـ الشؤون الإقتصاديّة في القرآن والسّنّة.

١٠ ـ الكافي في الفقه، تأليف الفقيه الأقدم أبي الصّلاح الحلبي.

١١ ـ أسنى المطالب في مناقب عليّ بن أبي طالب، لشمس الدّين الجزري الشافعي.

١٢ ـ نزل الأبرار بما صحّ من مناقب أهل البيت الأطهار، للحافظ محمّد البدخشاني.

١٣ ـ بعض مؤلّفات الشهيد الشيخ مرتضى المطهّري.

١٤ ـ الغيبة الكبرىٰ.

١٥ ـ اليوم الموعود.

١٦ ـ الغيبة الصّغرىٰ.

١٧ ـ مختلف الشيعة «كتاب القضاء»، للعلاّمة الحلّي (ره).

١٨ ـ الرسائل المختارة، للعلاّمة الدواني والمحقّق ميرداماد.
١٩ ـ الصحفية الخامسة السجّاديّة.
٢٠ ـ نموداري از حكومت عليّ (ع).
٢١ ـ منشورهاي جاويد قرآن (تفسير موضوعي).
٢٢ ـ مهدي منتظر در نهج البلاغة.
٢٣ ـ شرح اللُّمعة الدّمشقيّة، ١٠ مجلّد.
٢٤ ـ ترجمة وشرح نهج البلاغة، ٤ مجلّد.
٢٥ ـ في سبيل الوحدة الإسلاميّة.
٢٦ ـ نظرات في الكتب الخالدة.
٢٨ ـ الوافي، وهو الكتاب الذي بين يديك للمحدِّث الحكيم الفيض الكاشاني (قدِّس سرِّه).
٢٩ ـ ده رساله، للفيض الكاشاني.

كما أنّ لديها كتب أُخرىٰ تحت الطّبع، وستصدر بالتوالي إن شاء الله تعالىٰ.

إدارة المكتبة ـ اصفهان
١٥ / شعبان / ١٤٠٦ هـ

الفهـرس